فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

تأليف
العلامة محمد بن صالح العثيمين



تحقيق وتعليق
صبحي بن محمد رمضان
أم إسراء بنت عرفة بيومي





رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

فتح

ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

الجزء الثالث

للمكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ١٥٨١٠/٢٠٠٦

التاريخ: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

للنشر والتوزيع

❖ الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ /٤٩٠٠٦٠٦/٤٩٠٠٨٠٨
❖ فرع الأزهر: ١ش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤
E-mail : islamya2005@hotmail.com

فتح ذي الجلال والإكرام

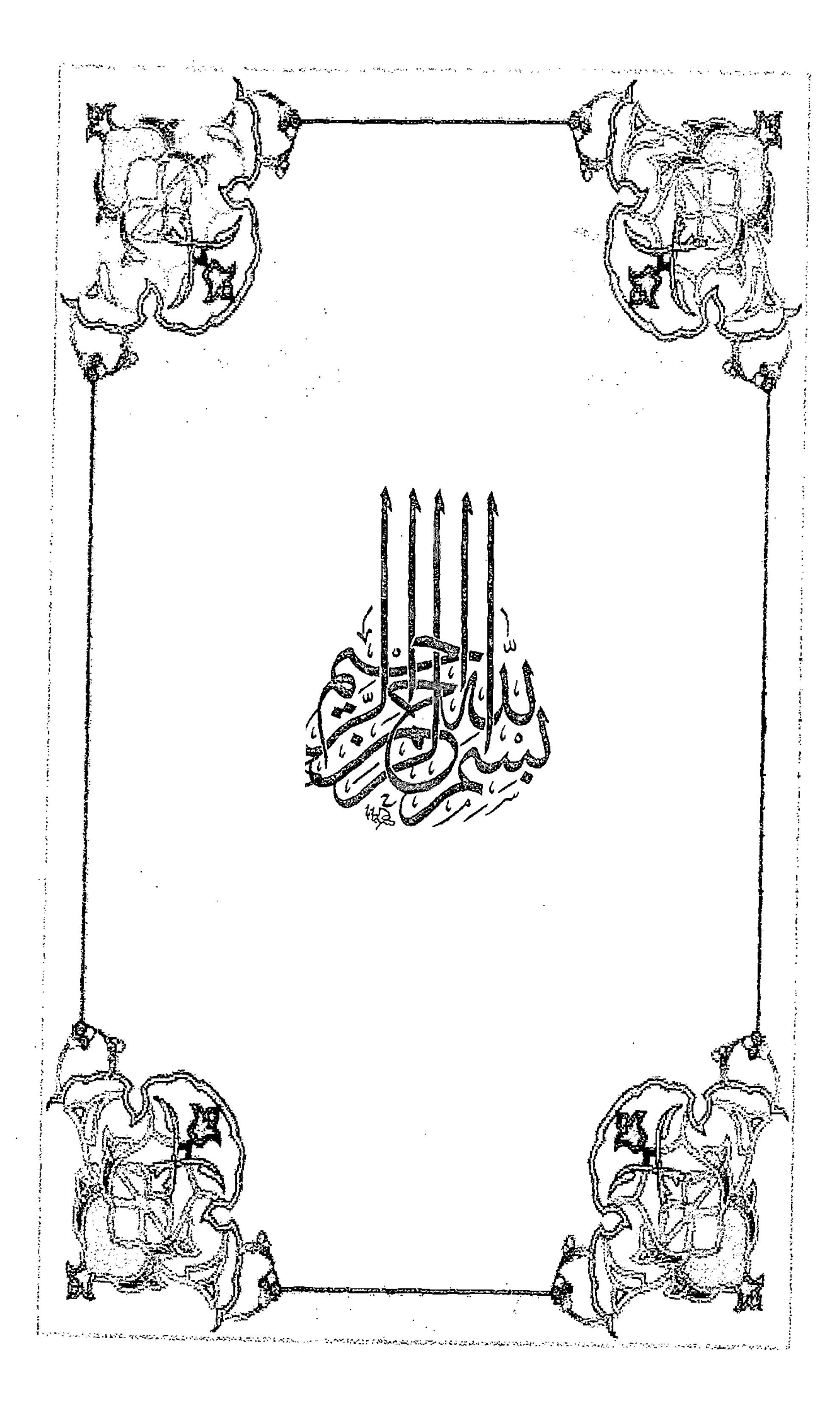
بشرح بلوغ المرام

تحقيق وتعليق

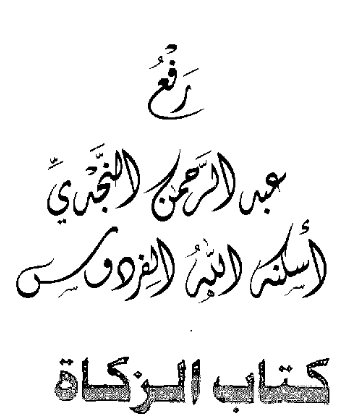
صبحي بن محمد رمضان
أم إسراء بنت عرفة بيومي

الجزء الثالث

المكتبة الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم



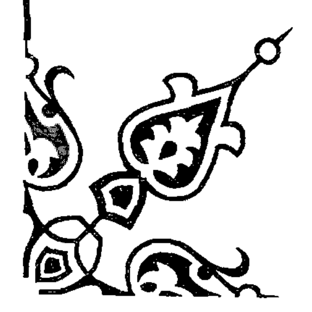
كتاب الزكاة

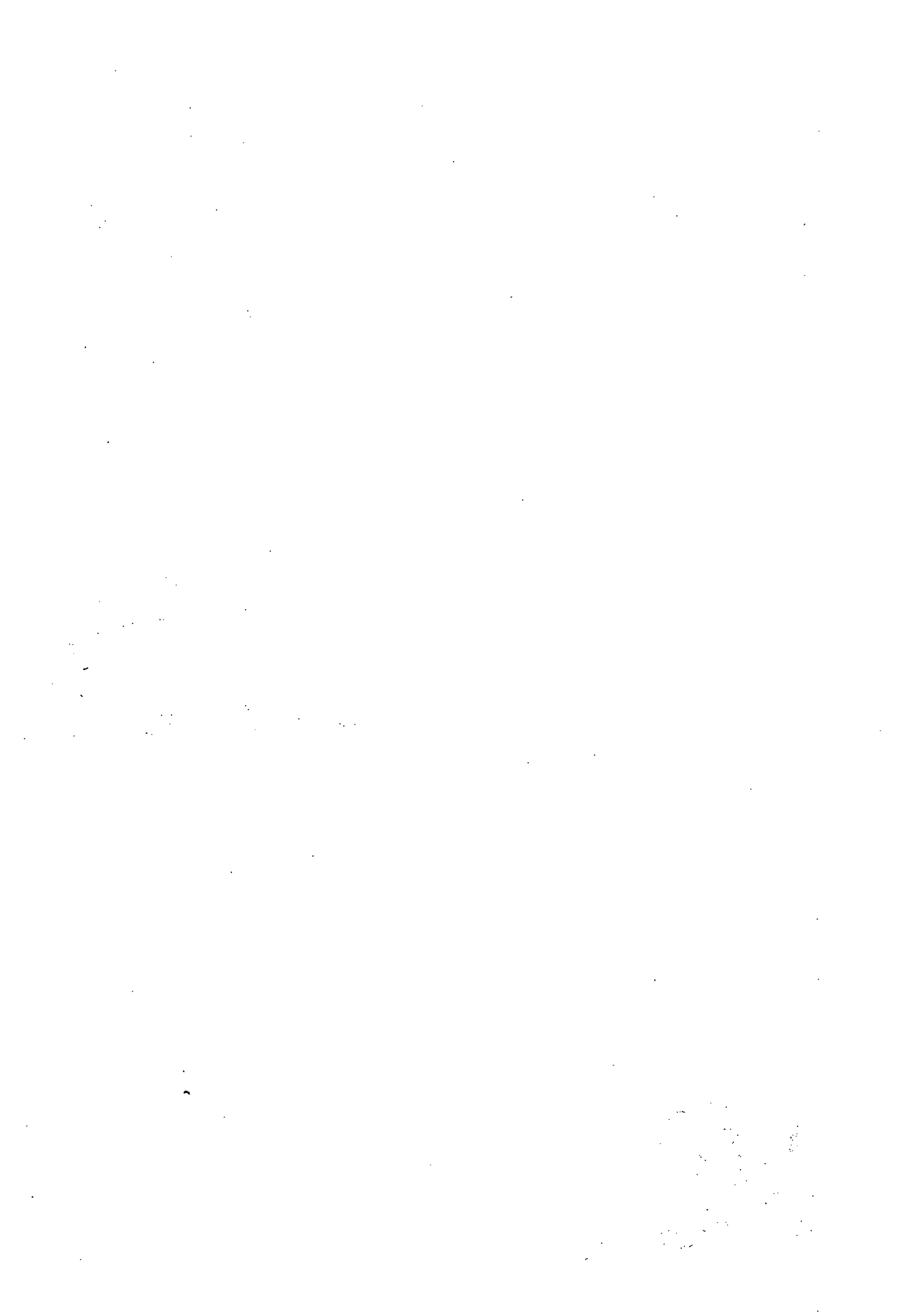
ويشتمل على:

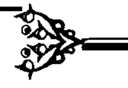
١- باب صدقة الفطر.

٢- باب صدقة التطوع.

٣- باب قسم الصدقات.





كتاب الزكاة

انتهى الآن الكلام على كتاب الصلاة، والعلماء -رحمهم الله- يقسمون العلم إلى أقسام، بدءوا بالصلاة؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والفقهاء لم يتكلموا على الشهادتين؛ لأن الكلام فيها عند أهل التوحيد والعقيدة، لكن يتكلمون على الأصول العملية، فتكلموا على الصلاة وما يتعلق بها من الشروط كالطهارة، ثم ثَنُّوا بالزكاة؛ لماذا؟ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولأنها قُدِّمت في حديث النبي ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**»(1). فلهذا قدموها.

مفهوم الزكاة:

والزكاة لها معنيان: لغوي وشرعي، والشرعي أيضًا له معنيان: زكاة النفس بالإيمان، وزكاة النفس ببذل المال.

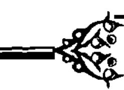
فأما الزكاة في اللغة: فهي النماء والزيادة، ومنه قولهم: «زكى الزرع» أي: نما واشتد وطال، وكذلك تأتي الزكاة بمعنى: الزيادة؛ فإنهم يقولون: «زكى مال فلان» يعني: زاد وكثُر.

وأما الزكاة في الشرع فقد قلت: إنها زكاة النفس، وزكاة المال، وكلاهما زكاة نفسٍ في الواقع، لكن الأول زكاة النفس بالإيمان، والثاني زكاة النفس ببذل المال.

زكاة النفس بالإيمان لها أمثلة؛ منها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]. أي: من زكى نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]. فإن كثيرًا من المفسرين يقولون المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس بالإيمان؛ لأنه قال: ﴿لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وليس إتيان الزكاة بأعظم من فعل الصلاة، فدلَّ على أن المراد بالزكاة هنا زكاة النفس بالإيمان.

وأمَّا الزكاة بالمال فهي كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. المراد بالزكاة هنا:

(١) هو حديث جبريل أخرجه مسلم (٨).



زكاة المال؛ لأنه جعلها في مقابلة الربا المشتمل على الظلم، والزكاة: بذل مشتمل على الإحسان فهذا مقابل لهذا؛ إذن لابد أن نعرف الزكاة التي هي زكاة النفس بالمال، فما تعريفها؟

تعريف الزكاة: هي التعبد لله -سبحانه وتعالى- بدفع جزء معين شرعًا من مال معين لجهة معينة، هذا التعريف فيه إبهام؛ حيث إنه هو مجمل يحتاج إلى شرح، فقولنا: بدفع جزء معين شرعًا هو المال الذي يجب إخراجه في الزكاة، ويختلف نوعه، فمثلاً في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العُشر، يعني: واحد من أربعين، وذلك بأن تقسم المال الذي عندك كله على أربعين فما خرج فهو الزكاة، فإذا كان عندك أربعون ألفًا اقسمها على أربعين فيكون الذي يخرج ألفًا، عندك أربعون مليون زكاتها مليون، عندك ثمانمائة ريال اقسمها على أربعين يساوي عشرين ريال، ألف ريال تخرج خمسة وعشرين..... وهكذا، أما زكاة الحبوب والثمار فهي إما نصف العشر وإما العشر، يعني: إما واحد من عشرة، وإما واحد من عشرين، فلو كان عندك مائة صاع -على فرض أنها يخرج فيها الزكاة- فتخرج عشرة أصواع إن كانت نصف العشر وإلا فعشرون صاعًا.

أما زكاة السائمة ففي الواقع لا مجال للاجتهاد فيها ولا للعقل؛ لأنها مطلوبة معينة لا باعتبار سهم معين كما سيأتي -إن شاء الله- فمثلاً خمس من الإبل فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض من الإبل، في مائتين وواحد من الغنم ثلاث شياه، في ثلاثمائة وتسع وتسعين من الغنم ثلاث شياه، انظر الفرق مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين كله واحد ثلاث شياه، ولهذا تقدير الزكاة في الماشية أمر تعبدي؛ لأن مسائل البهيمة زكاتها غير معقولة، يعني: ما ثبت بالعقل نسلم فيها للنص تسليمًا تامًا، إذا عددت مائتين وواحد ففي كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، في ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، في أربعمائة أربع شياه، إذن من (٢٠١) إلى (٣٩٩) كله واحد.

فائدة الزكاة:

الزكاة فائدتها ظاهرة، فهي فيها فائدة للمُخرج منه وللمُخرَج إليه، أما المُخرج فقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهي تطهير من الذنوب لقول الرسول ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[1]، وإذا كان الرجل تصدق بدرهم صدقة تطوع فإنها تطفئ الخطيئة فإن أثرها إذا كان ذاك زكاة أعظم، ودليل ذلك قول الله تعالى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الحاكم (٤١٣/٢)، وابن حبان (٢١٤) من طرق عن معاذ، وقول الترمذي حسن صحيح ردَّ عليه ابن رجب في جامع العلوم (ح٢٩) قائلاً: وفي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر من وجهين فذكرهما. انظره بتحقيقنا، طبعة دار طيبة.

في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِـمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1]، فلو سألك سائل: رجلان أحدهما تصدق بدرهم صدقة تطوع، والثاني تصدق به زكاة واجبة أيهما أفضل؟ الثاني أفضل؛ لأنه واجب، والواجب أحبُ إلى الله تعالى من التطوع من جنسه، إذن هي تطهر من الذنوب، ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تزكي إيمانهم وأعمالهم وأخلاقهم، أي: تزكي الإيمان؛ لأن بذل الإنسان ما يجب ابتغاء لرضا الله ﷻ لا شك أن إيمانه يزداد به، وتزكي الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة يزيد بها الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وتزكي الأخلاق؛ لأنه يلتحق ببذل المال بصفوف الكرماء، والكرم خلق محمود فحينئذٍ يزكو خلقه أيضًا.

أما المال فإن فائدتها -أعني: الزكاة- للمال فائدة عظيمة؛ لأنك إذا أخرجت زكاة المال بارك الله لك فيما أبقى، وإذا منعت فإنه قد تسحق الزكاة مالك وتسلَّط عليه الآفات حتى ينفد، ففيها إذن فائدة للمخرجِ وللمُخْرَج منه، وللمُخْرَج إليه، كيف المُخرج إليه؟ هذا معلوم، حيث إن هذه الزكاة يستفيد منها الفقير ويجد نفقة بها، ويستفيد منها أيضًا المجاهدون في سبيل الله فيجدون معونة، والمؤلفة قلوبهم يجدون ما يؤلفهم على الإيمان، ففيها فوائد عظيمة.

ثم إن في إيجاب الزكاة على عباد الله بيان لحكمة الله تعالى في التشريع؛ لأنك إذا تأملت الشرائع وجدت أنها كف وبذل، كف عن محبوب وبذل لمحبوب، فبذل المحبوب مثل الزكاة والحج في غالب الأحيان، وكف عن محبوب مثل الصيام والصلاة، فإن الإنسان في حال صلاته لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع بأهله ولا يلتفت إلى شيء غير صلاته، وفي الصيام يمسك عن الأكل والشُّرب والنكاح ومتع الدنيا التي تتعلق بالصيام، فتجد أن العبادات كف وبذل، ثم مع ذلك العبادات كف وبذل، إما بالبدن، وإما بالمال لأجل أن يتبين صدق العبودية؛ لأن من الناس من يهونِ عليه بذل البدن ويتعب ولا يهمه، لكن لو قيل له: أخرج قرشًا واحدًا من دراهمك، احمرَّ وجهه، وبعض الناس يهون عليه المال، ولكن يشق عليه التعب البدني، ويُذكر أن بعض العلماء -غفر الله لنا ولهم- وجب على أحد الملوك عتق رقبة في بعض الكفارات، وأفتاه بأن يصوم بدل من العتق مع أن مرتبة الصيام بالنسبة للكفارات أنه يلي العتق، وما حجة هذا العالم الذي أفتى؟! قال: لأن عتق الرقبة للملك بسيط سيعتق عشر رقاب، لكن صيام يوم واحد أشق عليه من مائة رقبة! فقال: نؤذيه بالصيام هل هذا الاستحسان صحيح؟ لا، غير صحيح؛ لأن الاستحسان المضاد للشرع لا شك أنه سوء وليس بخير.

فالحاصل: أن الله حكيم في تنويع العبادات لأجل أن يمتحن العبد هل هو عبد لله حقًّا أو هو عبد لهواه، فمن مشى مع الشرع فهو عبد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٢٢)، وانظر حديث رقم (٣٨) من جامع العلوم.



متى فُرضت الزكاة؟

ذكرنا تعريف الزكاة وفوائدها البحث الثالث متى فُرضت الزكاة؟ هل في مكة أو المدينة؟ أكثر العلماء على أنها فُرضت في المدينة في السَّنة الثانية من الهجرة بعد فرض الصيام، وقال بعض العلماء: إنها فُرضت في مكة، وقال آخرون إنها فُرضت في السنة التاسعة من الهجرة، ولكن التحقيق في هذا أن الزكاة فُرِضت في مكة، لكن لا على هذا التقدير المُعين والأنصبة المعينة فقد قال الله تعالى في سورة الأنعام -وهي سورة مكية-: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال في سورة المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤]. فهناك زكاة واجبة مكية لكنها ليست على هذا التفصيل الذي استقرت عليه الشريعة الآن.

وأما الذين قالوا: إنها فُرضت في التاسعة. فنقول: هذا غير صحيح؛ لأن الذي كان في التاسعة بعث السُعاة لأخذ الزكاة من أصحابها، يعني: أهل المواشي، وأهل الثمار، وأما الوجوب الذي هو على ما هو عليه الآن فإن هذا كان في السنة الثانية من الهجرة، فصار للزكاة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الوجوب لكن على سبيل الإطلاق، والإنسان ما وجب عليه شيء معين.

والثانية: الوجوب بهذا التقدير والتعيين الموجود الآن لكن بدون أن يبعث الناس لقبضها من أصحابها، وهذا كان في السَّنة الثانية من الهجرة.

والثالثة: أن الرسول ﷺ صار يرسل السُعاة لقبضها من أهلها، وهذا كان في السَّنة التاسعة من الهجرة.

حكم الزكاة:

وأما حكمها فهي فريضة بالنصِّ والإجماع، أما النص فما ذكره المؤلف في حديث ابن عباس -وسيأتي إن شاء الله-، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض، وقالوا من جحد فرضيتها ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، أما إذا كان مثله يجهله -كما لو كان حديث عهد بإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام شيئًا- فإن أصرَّ بعد التعليم صار بذلك كافرًا، هذا مَن جحد وجوبها، أما مَنْ أقرَّ بوجوبها ولكنه لم يؤدها كسلاً وتهاونًا ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، بل لأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فجعلهم الله تعالى مشركين بذلك، وهذا القول إحدى الروايات[1] عن الإمام أحمد رحمه الله أن تارك الزكاة كسلاً

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٣)، والفتاوى (٢٠/ ٩٨)، والمبدع (٢/ ٤٠٠)، والفروع (٢/ ٤١٤).

وتهاونًا يكون كافرًا مرتدًا وعلى هذا فيلحق بتارك الصلاة، ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا يَكفر بذلك، ولكنه قد ارتكب إثمًا عظيمًا أشد من الكبائر، ودليل هؤلاء حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة، ثم قال: **«فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[1]، ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلَى الجنة فإنه لا يكون كافرًا؛ لأن الكافر لا يمكن أن يكون له سبيل إلَى الجنة.

مسألة: هل تُؤخذ الزكاة قهرًا؟

بحث ثانٍ: هل إذا تركها تهاونًا تؤخذ منه قهرًا أو لا؟ الجواب: تؤخذ قهرًا، وفي هذه الحال هل تبرأ بها ذمته أو لا تبرأ؟ إن أداها لله برئت ذمته، وإن كان مُكرهًا -وإن أداها لدفع الإكراه فقط وقال: هذه جزية- فإنها عند الله لا تبرأ ذمته ولا يُعد مخرجًا لها عند الله؛ لأنه ما أخرجها لله ولا امتثالاً لأمره.

وهل مع إجباره وقهره على الزكاة هل يعاقب بذلك؟ اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من قال: العقوبة أن يُلْزَم بدفعها فقط، وقال آخرون: بل يعاقب بأن يؤخذ من الزكاة شطر ماله، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال فيمن لم يؤدها: **«فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**[2]. فقال: «آخذوها وشطر ماله» هل هذا شطر ماله كله -والشطر بمعنى: النصف- أو شطر ماله الذي منع زكاته؟ فيه خلاف أيضًا، وهذا الخلاف يحتمله اللفظ، فنرد ذلك إلى اجتهاد الحاكم، إذا رأى أن يؤخذ شطر المال كله أخذه، وإن رأى ألا يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل؛ لأن هذا من باب التعزير فيرجع فيه إلى الإمام.

٥٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: **«بعث معاذ بن جبل إلى اليمن»**، أي: أرسله، وكان ذلك في ربيع الأول سَنة عشرٍ من الهجرة؛ أي: قبل موت الرسول ﷺ بسنة، بعثه إلى اليمن داعيًا ومُعلِّمًا وحاكمًا، بعثه يدعوهم إلَى الله ويعلمهم ويحكم بينهم، والحكم هنا القضاء.

«فذكر الحديث»، يعني: ذكر ابن عباس الحديث بطوله، وفيه أن أول ما يدعوهم إليه شهادة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وانظر الفتح (١٣/ ٣٥٥)، والتلخيص (٢/ ١٦٠)، وحاشية ابن القيم (٤/ ٣١٨)، وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، تحفة الأشراف (٦٥١١).

أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن أجابوا أعلمهم بأن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجابوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، فيه أنه قال له: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم**»، فـ«افترض» بمعنى: أوجب، وأصل الفرض في اللغة: الحزم والقطع، ومنه سُمِّي الحكم الحتمي فرضًا؛ لأنه مقطوع به لا يمكن أن يتخلف.

وقوله: «**صدقة في أموالهم**»، «صدقة» أي: زكاة لا صدقة تطوع؛ لأنه قال: «افترض»، والفرض لا يكون تطوعًا، وسُمِّي بذلك المال صدقة؛ لأنه دليل على صدق إيمان باذله كيف ذلك؟ لأننا نعلم أن المال محبوب إلى النفوس، والنفوس لا يمكن أن يهون عليها بذل المحبوب إلا برجاء محبوب أعظم، وكون الدافع يفعل ذلك برجاء محبوب أعظم يدل على تصديقه بثواب هذه الصدقة، فلهذا سُمِّي بذل المال صدقة.

وقوله: «**تُؤخذ من أغنيائهم**» «تؤخذ» هنا مبني للمجهول، فمن الآخذ؟ الآخذ: الإمام أو نائبه وهو الساعي.

وقوله: «**من أغنيائهم**»، «أغنياء» جمع غني، والغني: هو الذي عنده ما يستغني به عن غيره، هذا في الأصل، ولكن يختلف الغني باختلاف الأبواب، فعندما نقول الغني في باب أهل الزكاة يكون المراد بالغني: مَنْ عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، وعندما نقول: الغني في زكاة الفطر نقول: الغني مَنْ عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما نقول: الغني في باب النفقات نقول: هو من عنده ما يستطيع إنفاقه على مَنْ له إنفاق النفقة عليه، وعندما نقول: في باب الزكاة هنا نقول: الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًّا، فهنا قوله: «**من أغنيائهم**» يعني: مَنْ يملكون نصابًا زكويًّا.

فإن قلت: ما هو الدليل على ذلك، أفلا تكون هذه الكلمة من الكلمات التي مرجعها العُرْف؟

فالجواب: أننا لا نرد الكلمات إلى العرف إلا حيث لا يكون لها حقيقة شرعية، فإن كان لها حقيقة شرعية فالواجب الرجوع إلى الشرع كما قيل:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّد بِالشَّرع كَالْحِرْزِ فَبِالعُرف احْدُدِ[1]

أمَّا هنا فقد حُدِّد بالشرع، قال النبي ﷺ: «**في الإبل في كل خمس شاة**»، إذن عرفنا الآن أن صاحب الإبل متى يكون غنيًّا؟ إذا ملك خمسًا، وقال الرسول ﷺ في الفضة: «**ليس فيما دون**

(١) انظر شرح منظومة القواعد للشارح البيت رقم (٦٥).

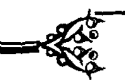
خمس أواقٍ صدقة»، إذن فالذي يملك خمس أواقٍ يكون غنيًّا، وفي الذهب: «**عشرون دينارًا**» فمن يملك عشرين دينارًا يكون غنيًّا، وهكذا الحبوب والثمار، «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**»، فمن يملك خمسة أوسق فهو غني، فهذا الذي أوجب لنا أن نخرج كلمة «غني» عن مدلولها العُرْفي إلَىٰ المدلول الشرعي، لماذا؟ لأنه وُجِدَ لها مدلول شرعي محدد من قِبَل الشرع فلا يمكن أن نتعداه.

وقوله: «**تُؤخذ من أغنيائهم**»، الإضافة هنا هل هي إضافة للجنس أو إضافة للقوم، يعني: هل المراد: أن تؤخذ من أغنيائهم المسلمين عمومًا، أو من أغنياء أهل اليمن فقط؟ الظاهر أنها عمومًا؛ يعني: تُؤخذ من أغنياء الناس كلهم، وبناء علىٰ ذلك «**فتردُّ في فقرائهم**»، «فترد» أي: الصدقة، أي: ترجع في فقرائهم، وقوله: «في فقرائهم» دون «إلَىٰ فقرائهم»؛ لأن «رد» في الغالب تتعدىٰ بـ«إلى»، لكن «في» أبلغ في الوصول؛ لأن مدخولها يكون ظرفًا لما قبله، فهي أبلغ من كلمة «إلَىٰ».

وقوله: «**في فقرائهم**» مَن الفقير؟ هل نقول: إن الفقير من كان فقيرًا عند الناس أو لا؟ يرىٰ بعض أهل العلم أن الفقير ما سُمِّي فقيرًا عند الناس، وبناء علىٰ هذا فإن الفقر يكون أمرًا نسبيًّا. وقال بعضهم: إن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه وعائلته لمدة سنة، وقدَّروها بالسَّنة، قالوا: لأن الزكاة تجب علىٰ رأس الحول، فإذا أعطينا الفقراء ما يكفيهم لهذه السَّنة لأنهم في انتظار زكاة العام الثاني فقيدوا الفقر بأن الفقير هو الذي لا يجد نفقته وعائلته لمدة سَنة.

لو قال قائل: لماذا لا تجعلون الفقير هو الذي لا يملك نصابًا زكويًّا؛ لأن ظاهر الحديث التقابل، فما دمتم قلتم: إن الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًّا؛ فإن الفقير هو الذي لا يملك نصابًا زكويًّا، وبذلك يكون من عنده خمسٌ من الإبل فإنه لا يُعطىٰ من الزكاة؛ لأنه ليس بفقيرٍ، ومن عنده أربعون شاةً لا يُعطىٰ من الزكاة؛ لأنه ليس بفقيرٍ، ومن عنده خمس أواقٍ لا يعطىٰ من الزكاة؛ لأنه ليس بفقيرٍ، لو قال قائل هذا واستدلَّ علينا بالمقابلة، بأن قال مثلاً: إن مفهوم القول بأنها تؤخذ من غني وتُردُّ إلَىٰ فقير يقتضي التقابل، فيقال -بناء عليه-: إن الفقير هو ضد الغني، والغني قلتم: إنه من يملك نصابًا زكويًّا، فيكون الفقير من لا يملك، فبما نردُّ علىٰ هذا؟

نقول: هذا لا شك أنه إيراد قوي؛ لأن الأصل في الكلام إذا ذُكِرَ الشيء ومقابله أن يكون مقابله ضده في المعنىٰ، ولكنا نقول: نحن إذا علمنا أن مقصود الشارع دفع حاجة المعطي صار تقييده بأن الفقير من لا يملك نصابًا زكويًّا غير وافٍ بالمقصود؛ لأن الرجل قد يكون عنده عائلة كبيرة وخمس من الإبل لا تكفيه ولا لمدة شهرين فيكون محتاجًا إلَىٰ الزكاة، فما دمنا قد علمنا العلة -وهي أن المقصود بذلك سد حاجة الفقير- فليكن ذلك محققًا.



وقيدناه بالسّنة لما أشرنا إليه من قبل أن الزكاة حولية وإلا فقد يقول قائل: أعطوا الفقير حتى يكون غنيًّا مكتفيًا، ولكن لو قال قائل هذا القول، قلنا: وما حد الاكتفاء؛ لأنه قال: أعطوه حتى يكون غنيًّا؟ يكون الذي عنده يكفيه حتى الموت، هذا لا يمكن؛ لأن مثل ذلك لا يُعلم إذا مات عن قُرب صار كل شيء يكفيه، وإن عُمِّر فهذا يحتاج إلى آلاف الألوف فهذا لا يمكن تقديره، نعم لو قال قائل: أعطوا الفقير حتى تهيئوا له ما يمكن أن يعيش فيه. لكان لهذا القول وجه، ولكن متى يكون ذلك؟ إذا لم نجد هناك حاجة شديدة؛ يعني: لو فرض أن المستوى العام للشعب مستوى جيد، وأردنا أن نؤمِّن مثلاً عمارة لهذا الفقير تكفيه من الزكاة فهذا جائز، أما إذا أمّنا لهذا الفقير عمارة من الزكاة بمائة ألف حرمنا عشرات الفقراء فلا، لكن لو فرضنا أن الشعب متكامل؛ يعني: أنه طيب الاقتصاد فهذا وجه قوي؛ أي: أن يشترى للفقير شيء يكفي نفقته على الاستمرار مثل سيارات يؤجرها أو عقارات حتى يكون غير مُحتاج.

وقوله: «**تُؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»، الإضافة هنا إضافة جنس أو إضافة قوم؟ فيه خلاف هو كالأول جنس هذا صحيح، لكن مع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: «**إلى فقرائهم**» أي: فقراء قومهم بمعنى أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن لا تخرج إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام يوجد مُستحق فإنها لا تُصرف إلى غيرهم، يعني يُقال: «من أغنيائهم فترد في فقرائهم»، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس؛ أي: في فقراء المسلمين، وعلى هذا القول فيجوز أن ننقل الزكاة من البلد إلى بلد آخر، وسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد.

هذا الحديث صدَّر به المؤلف كتاب الزكاة؛ لأن فيه التصريح بأن الزكاة فرض.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد؛ منها: مشروعية بعث الدُّعاة إلى الله ﷻ لقوله: «بعث معاذًا إلى اليمن»، وهل بَعث الدُّعاة واجب؟ الجواب: نعم واجب كفائي؛ لأن على المسلمين واجب تبليغ الإسلام، فيكون بذلك من باب فرض الكفاية، فيجب على ولاة المسلمين أن يبعثوا الدُّعاة إلى البلاد لبثِّ الإسلام.

ثانيًا: حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام، يُؤخذ من بعثه الدُّعاة.

ويُستفاد من الحديث من الألفاظ التي حذفها المؤلف: أنه ينبغي الترتيب في الدعوة فيبدأ بالأهم فالأهم، حتى إذا اطمأن الإنسان ورضي والتزم ينتقل إلى الثاني، وهذا يؤخذ من قوله: «**فإن هم أطاعوك لذلك**».

ويستفاد منه: أن الصلاة أوكد من الزكاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بإعلامهم بفرضية الزكاة إلا إذا قبلوا فرض الصلاة.

ومنها: أنه لا يجب على الإنسان في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، ويتفرع على هذه الفائدة أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر يومي، ولو كان واجبًا لكان المفروض في اليوم والليلة ست صلوات، أما ما يجب لسبب فإنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث وأمثاله على انتفاء وجوبه؛ لأن ما يجب بسبب ليس دائرًا بدوران الأيام مثل صلاة الجنازة والكسوف وركعتي الطواف وتحية المسجد وصلاة العيد؛ لأن هذه واجبة بأسباب تحدث، فإيجابها طارئ بخلاف الصلوات اليومية.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة فرض، نذكر أولاً: لماذا لم يذكر المؤلف الصوم والحج؟ إن قلت: إنهما لم يُفرضا؛ فالجواب: خطأ؛ لأن الصوم فُرض في السَّنة الثانية، والحج فُرض في السَّنة التاسعة، وبعثُ معاذ في السنة العاشرة، إذن ما هو الجواب؟ الجواب أن يقال: إن المسألة مسألة دعوة يدعون إلى الأهم فالأهم، وهو قد بُعث إليهم في ربيع الأول بقي على الصوم خمسة شهور، فإذا استقرَّ الإيمان في نفوسهم فإنهم حينئذٍ يؤمرون بالصوم، أي: أن الصوم لم تدع الحاجة إلى الدعوة إليه في ذلك الوقت، وكذلك نقول في الحج؛ لأن الحج باقٍ عليه ثمانية شهور، وهكذا نقول: إن الحكمة في عدم ذكرهما هو أن الوقت لم يحن بعدُ، فالدعوة إليهما غير مُلِحة.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: أن الزكاة فرض لقوله: «افترض»، وأن المرجع في فرض الأشياء إلى الله ﷻ لقوله: «إن الله افترض».

وفيه أيضًا: إطلاق الصدقة على الزكاة خلافًا للعُرف، وهذه الفائدة تؤخذ من قوله: «افترض عليهم صدقة»، وكذلك يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ..... ﴾ الآية.

ومن فوائد الحديث: أن الزكاة واجبة في المال لقوله: «في أموالهم».

مسألة: هل يمنع الدَّيْن وجوب الزكاة؟

ويتفرع على هذه الفائدة أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، مثال ذلك: رجل عنده ألف درهم وعليه دَين مقداره ألف درهم؛ فهل نقول: إن المال الذي بيده -وهو ألف درهم- لا زكاة عليه لأنه مدين بمثله؟ هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن هذا الحديث يدل على أن الزكاة تجب عليه، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الزكاة في المال، والدَّين الذي يجب على الإنسان واجب في ذمته وليس في ماله، ولهذا لو تلف ماله فهل يسقط دَينه؟ لا يسقط؛ لأنه في ذمته، فالدَّين في الذمة والزكاة في المال، ويشهد لهذا الحديث ويُؤيده قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. والآية عامة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

* وللعلماء في هذه المسألة -وهي مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها- ثلاثة أقوال:

القول الأول[1]: أنه لا زكاة لمن عليه دَين يُنقص النصاب؛ سواء كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة أم في أموال باطنة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله-.

والقول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال؛ سواء كان ظاهرًا أم باطنًا، ولو كان على صاحبه دَين، وهذا القول هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

والقول الثالث[2]: التفصيل؛ فإن كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة لم يمنعها الدَّين، وإن كانت واجبة في أموال باطنة فالدَّين مانع لها، لكن ما هي الأموال الظاهرة والباطنة؟ الأموال الظاهرة هي التي تظهر ولا تُحاز في الصناديق مثل بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، هذه تُسمى عند أهل العلم الأموال الظاهرة؛ لأنها ظاهرة للناس، كلٌّ يراها، فما حجة هذه الأقوال؟

أما الذين قالوا: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، فقالوا: لأن الزكاة إنما تجب للمواساة، والذي عليه الدَّين ليس أهلاً للمواساة؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يواسيه، وعلى هذا فلا تجب عليه الزكاة، هذا هو تعليلهم مع أنهم يستدلون بآثار.

أما الذين قالوا: إنها لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فقالوا: إن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة ولم يكن يأمرهم أن يستفصلوا: هل عليكم دَين أم لا؟مع أن أصحاب الأموال الظاهرة -ولاسيما أصحاب الثمار- في الغالب أنهم مدينون، ولذلك كان السَّلم في عهد الرسول ﷺ موجودًا، كانوا يسلفون بالثمار السَّنة والسنتين، وهذا يدل على أنهم يحتاجون للدراهم، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ أن يستفصلوا دل هذا على أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة، ولأن هذه أموال ظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء ويعرفونها، وإذا لم يوجب عليه الزكاة فإن ذلك قد يؤدي إلى فتنة، فإن الفقراء ربما يثورون على الأغنياء ويبدءون بالسرقة من هذه الأموال الظاهرة. هذا هو تعليل من فرق بين هذا وهذا.

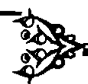
وأما الأموال الباطنة فقالوا: إن الرسول ﷺ لم يكن يبعث الناس لأخذها، وأيضًا ليست ظاهرة للفقراء بحيث لو لَم تؤد زكاتها.

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة على من عليه دَين فقالوا: إن لدينا نصوصًا عامة لم تفرق بين الأموال، وأما قولكم: إن الزكاة وجبت مواساة فنقول: نعم، نحن نوجب على هذا أن يزكي ونواسيهم في إعطائهم من الزكاة، فإذا كان عليه ألف درهم وبيده ألف درهم، قلنا: أخرج زكاة الدراهم خمسًا وعشرين، ونحن نعطيك من زكاتنا خمسًا وعشرين لتوفي ما عليك، وحينئذٍ هل

---

(١) المبدع (٢/ ٢٩٩).

(٢) الدر المختار (٦/ ٤٨١).



آتاه نقص؟ لا؛ فإن قلت: ما الفائدة من كونه يُخرج خمسة وعشرين ونحن نعطيه خمسة وعشرين يكمِّل بها الذي عليه؟ قلنا: الفائدة ليشعر أنه متعبد لله بإخراج الزكاة؛ ولأن هذا أحوط له وأبرأ لذمته، فعلى هذا يكون القول الراجح أنها -الزكاة- تجب في المال ولو كان صاحبه مدينًا، نقول له: زَكِّ مالك ونحن نعطيك ما توفي به دينك.

وأما التعليل بأن الزكاة وجبت مواساة والمدين لا يتحملها؛ فإن التعليل في مقابلة النص عليل أو ميت مطروح، ثم نقول لهم: من الذي قال لكم إن الزكاة وجبت مواساة؟ أليست تصرف في الجهاد في سبيل الله؟ نعم، وهذا ليس بمواساة، تُصرف في الغارم في إصلاح ذات البين ولو كان غنيًّا، تُصرف لابن سبيل لكن الغالب أنه محتاج، لكن من الذي يقول إنها مواساة؟ نحن نتلمس علة ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص!! هذا لا يستقيم.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الزكاة في فقراء البلد لقوله: «**فترد في فقرائهم**»، وهذا مبني على أن الضمير «**في فقرائهم**» يعود إلى أهل اليمن، أما إذا قلنا: تعود إلى فقراء المسلمين وأن الإضافة جنسية فليس فيه دليل، ومن ثَمَّ اختلف العلماء في ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، لقوله: «**في فقرائهم**»، والفقراء هم أحد الأصناف الثمانية الذين قال الله فيهم: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فيكون في هذا الحديث رد لقول من يقول: إنه لابد أن تُصرف الزكاة على الأصناف الثمانية كلها وألا يقل العدد في كل صنف عن ثلاثة، وعلى هذا اضرب ثلاثة في ثمانية يساوي أربعة وعشرين، فلو كان عندك ألف ريال فزكاته خمس وعشرون ريالاً، تعطي الفقراء الثلاثة على ريال، وتعطي المساكين على ريال، وتعطي العاملين عليها على ريال، وتعطي المجاهدين في سبيل الله على ريال، ثلاثة من المجاهدين، وعلى هذا فقس، والصحيح أنه يجوز أن تُصرف الزكاة إلى صنف واحد، وأن المراد بالآية بيان المستحقين لا وجوب التوزيع على الجميع.

فيه أيضًا من الفوائد: دليل على بعث الدُّعاة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وذكرت من قبل، وهل هو على سبيل الوجوب؟ نعم ولكنه وجوب كفائي، إنما يجب على وُلاة أمور المسلمين أن يبعثوا الدُّعاة إلى دين الإسلام، لا يقولوا: من جاءنا دعوناه، يجب أن يبثوا الدعوة الإسلامية، وإذا نظرنا إلى حالنا نحن المسلمين اليوم وجدنا أن عندنا تقصيرًا عظيمًا، وأن النصارى -على باطلهم- أقوى في الدعوة إلى الضلال وإلى دين منسوخ محرف، ومع ذلك يبذلون النفس والنفيس في تنصير الناس، يذهبون يقطعون الفيافي والمخاطر والمفاوز لأجل الدعوة إلى هذا

الدين الذي هم عليه، ويبذلون أموالهم الكثيرة في بناء المستشفيات والمدارس وتحصيل الكسوة والنفقة، مع أن الواجب في هذا الأمر أن يقوم به المسلمون!! ودين الإسلام دين الفطرة، أي إنسان تعرض عليه دين الإسلام عرضًا صحيحًا سليمًا فإنه سوف يقبل، قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]. ومعلوم أن ما يوافق الفطرة فهو مقبول؛ ولذلك الإنسان يقبل أن يهرب من عدوه وأن يُقبل على صديقه، وهذا أمر فطري لا يحتاج إلى درس ولا تعلُّم.

زكاة بهيمة الأنعام:

٥٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَه: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[1]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مائتي دِرْهَم رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ

(١) الجذعة: هي التي لها أربع وطعنت في الخامسة، وسُمِّيت به؛ لأنها أُجذعت مقدمة أسنانها؛ أي: أسقطته.

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«**أبو بكر الصديق**» هو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ، وكان ﷺ يبعث الناس إلى أخذ الزكاة، فبعث أنس بن مالك إلى البحرين وهي منطقة معروفة وليست هي الجزيرة المشهورة، بل إنَّ هذه الأحياء وما جاورها كلها تسمى البحرين، وقاعدتها هجر، وهي كثيرة التمر ولهذا يُضرب بها المثل، فبعثه رضي الله عنه وكتب له هذا الكتاب: «هذه فريضة الصدقة» هذه المشار إليه ما كتب.

وقوله: «**فريضة الصدقة**» أي: مفروضتها التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وهذا يدل على أن الحديث مرفوع؛ لأنه قال: «**فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين**».

وقوله: «**والتي أمر الله بها رسوله**» فيه: أن هذه الفريضة بأمر الله ﷻ، ولهذا قال: «والتي أمر الله بها رسوله»، و«الواو» هنا عطف، وهو من باب عطف الصفات؛ لأن الشيء واحد هنا لكن هو مفروض بفرض الرسول ومأمور به بأمر الله. وعطف الصفات يقع كثيرًا، والأصل في العطف أن يكون عطف أعيان، ولكنه إذا عُلم أن الأعيان لن تتعدد حُمل على أنه عطف صفات، فإذا قلت ما تقول في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١- ٤]: عطف صفات، ما الدليل على أنه ليس عطف أعيان؟ فالجواب أن نقول: لأن الله واحد، الموصوف واحد، فيكون هذا العطف عطف صفات لا عطف أعيان، يقول: «والتي أمر الله بها رسوله»، رسوله ﷺ محمدًا مأمور فهو ليس مستقلاً بالأمر، بل الله هو الذي يأمره.

يقول: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم**»، «**في كل**» جار ومجرور خبر مقدم، و«**الغنم**» مبتدأ مؤخر؛ يعني: الغنم في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها فيها الغنم، يعني: وليس فيها إبل، فأربع وعشرون من الإبل لا يمكن أن تجب فيها صدقة من الإبل؛ لماذا؟ لأنها لا تتحمل أن يدفع منها شيء من الإبل فجعل فيها الغنم.

«**في أربع وعشرين فما دونها الغنم**» لكن كيف توزع؟ قال: «**في كل خمس شاة**»، الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، إذن ما بين الفرضين تابع لما قبله، فالست والسبع والثمان والتسع تابعة للخمس يكون فيها شاة، وإحدى عشرة، واثنتا عشرة، وثلاث عشرة، وأربع عشرة تابعة للعشر ففيها شاتان، وست عشرة، وسبع عشرة، وثماني عشرة، وتسع عشرة، تابعة للخمس

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، تحفة الأشراف (٦٥٨٢).



عشرة ففيها ثلاث شياه، وإحدى وعشرون، واثنتان وعشرون، وثلاث وعشرون، وأربع وعشرون تابعة للعشرين ففيها أربع شياه، لكن ما نوع هذه الشاة؟ هذه الشاة تكون من جنس الإبل، إن كانت طيبة فطيبة، وإن كانت رديئة فرديئة، وإن كانت وسطًا فوسطًا؛ لأن الواجب من جنس ما وجب فيه، ولكن لو فُرض أن في الإبل طيب ورديء لا يمكن أن نأخذ من الطيب؛ لأن الرسول ﷺ حَذَّر من هذا فقال: «**إياك وكرائم أموالهم**»، إذن «في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى».

كيف قال: «أنثى» مع أنه قال: «بنت»؟ من باب التأكيد، وقوله: «بنت مخاض» معناه: التي أمها ماخض، والماخض هي الحامل أو ما كانت مُتهيئة للحمل. قال العلماء: وهي البكرة التي تم لها سَنة، فإذا كان عند الإنسان (٢٥) من الإبل وجب عليه بكرة عمرها سنة، (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) كلها فيها بنت مخاض[١]؛ يعني: بكرة تمَّ لها سَنة.

يقول: «**فإن لم تكن فابن لبون ذكر**»، «تكن» هنا تامة وليست ناقصة؛ أي: فإن لم توجد، لو قلت لي: لماذا لا تجعلها ناقصة والخبر محذوف، والتقدير: فإن لم تكن موجودة؟ نقول: هذا ممكن من حيث الإعراب لكن لا حاجة أن نقدر أنها موجودة، مع أن «تكن» جاءت في اللغة العربية بمعنى «توجد»، يعني: جاءت تامَّة لا تحتاج إلى خبر، وإذا صار الأمرين الحذف وعدم الحذف في الكلام، فعدم الحذف أوْلى، فحينئذٍ نقول: «تكن» هنا تامة. بمعنى: توجد.

يقول: «**فابن لبون ذكر**»، وهو جمل تمّ له سنتان، وسُمي ابن لبون؛ لأن الغالب أن أمه قد وضعت وصارت ذات لبون. وقوله: «**ذكر**» توكيد.

يقول: «**فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى**» يعني: بكرة تم لها سنتان، لماذا نقول في (٣٦) ابن لبون ذكر له سنتان، وهنا نقول: بنت لبون لها سنتان؟ نقول: لأن الأول فيه نقص وهو الذكورة والذكورة، في الحيوان كمال أو نقص؟ نقص؛ ابن لبون بمكان بنت مخاض بينهم سنة لكن لنقصه عنها جُبر بسنة.

يقول: «**فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة طروقة الجمل**»، من (٤٦) إلى (٦٠) فيها حقة طروقة الجمل، حِقة بالكسر، ويُقال في الذكر: «حِق» وهو الذي تمَّ له ثلاث سنوات، وسُمِّي بذلك «حِق، وحقة» لأنها استحقت أن ترحل ويُحمل عليها، وبالنسبة للأنثى أنها استحقت أن تتحمل الجمل، ولهذا قال: «طروقة الجمل» فعولة، بمعنى: مفعولة؛ أي: يطرقها الجمل لو أرادها، وما دون ذلك فهي صغيرة لا تتحمل الجمل، فمن (٤٦) إلى (٦٠) فيها حِقة وهي بكرة تم لها ثلاث سنوات.

---

(١) سُمِّيت «بنت مخاض»؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي: الحوامل.

قال: «**فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة**» كم بينهما؟ (١٤)، والجذعة هي البكرة التي تمَّ لَهَا أربع سنين.

قال: «**إذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون**» اثنتان تم لكل واحدة منها سنتان، والوقص[1] أربع عشرة أيضًا.

«**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل**»، كم الوقص؟ تسع وعشرون.

«**طروقتا الجمل**» أصلها طروقتان، لكن حُذفت النون لأجل الإضافة، إذن بنت المَخاض لم تتكرر، وبنت اللبون تكررت، والحِقاق تكررت، والجذعات لم تتكرر؛ فصار الذي تكرر من هذه السن الوسط وهو «**بنت اللبون والحقاق**» يعني: لا توجد فريضة فيها بنتا مخاض، ولا توجد فريضة فيها جذعتان، قال: «**فإذا زادت على عشرين ومائة**» يعني: صارت (١٢١)، «**ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»، يعني: من (١٢١) تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

إذن ففيها بنتا لبون وحِقة، في أربعين ومائة فيها حقتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حِقاق، في ستين ومائة أربع بنات لبون، في سبعين ومائة حِقة وثلاث بنات لبون، في ثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون، في تسعين ومائة ثلاث حِقاق وبنت لبون، في مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون يخير الإنسان في هذه الحال، إذن على هذا فقس إذا زادت عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة في كل أربعين بنت لبون في كل خمسين حِقة، ومتى بقي معك عشر فأكثر فاعلم أنك أخطأت في التقدير؛ لأنه لا يمكن أن يبقى معك عشر فأكثر أبدًا، يمكن أن يبقى خمس مثل (١٢٥) كم فيها؟ ثلاث بنات لبون بقي خمس ما يضر، لكن متى وزعت فبقي معك عشر فاعلم أن التوزيع خطأ، لو قلنا: في ثلاثين ومائة ثلاث بنات لبون لا يصح؛ لأنه بقي عشر، لو قلنا: في ستين ومائة ثلاث حِقاق ما صحَّ؛ لأن الباقي عشر فتعيد النظر.

قال: «**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون**»، كلمة «على عشرين ومائة».

فائدة لغوية:

لاحظوا أننا نقول: مائة وعشرين وهي خطأ، قراءتنا مائة وعشرين موافقة للغة الإنجليزية تمامًا، لماذا؟ لأنها تبدأ من اليسار، والمائة يسار العشرين، فالصواب أن نقول عشرون ومائة.

يقول: «**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة**» لماذا؟ لأنها لم تبلغ النصاب؛ لأن أقل النصاب خمس من الإبل، وهذا ما لم يكن أعدها للتجارة، فإن كان قد أعدها للتجارة فالواحدة يمكن يصير فيها شيء، بل المعتبر فيما أعد للتجارة القيمة.

(١) **الوقص**: هو ما بين الفرضين وليس فيه شيء، وذلك رفقًا بالمالك.

أما هنا اتخذها للتنمية، إنسان ينمي الإبل يتخذها للدر والنسل، ولا يضره إذا باع منها ما يزيد على حاجته أو إذا باع الأولاد، لكن إذا كان المقصود التنمية فهذه أقل نصابها «خمس من الإبل»، ولهذا قال: «فإن لم يكن».

وقوله: «إلا أن يشاء ربها»: الاستثناء هنا منقطع، وذلك لأن الواجب لا يُحال على المشيئة أو لا يخير فيه الإنسان، ولو جعلناه استثناء متصلاً لكان المعنى: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ففيها صدقة، والأمر ليس كذلك، لأن الواجب لا يُخيَّر فيه الإنسان ولا يُرَد في أمره إلى مشيئته، فالاستثناء إذن منقطع، يعني: لكن إن شاء ربُّها أن يتصدق بشيء فلا مانع، يعني: الذي عنده أربع من الإبل لو أراد أحد أن يتصدق عنها بشاة من الغنم فلا حرج، لأن الصدقة خير وبابها مفتوح، وأما أن نقول: هذا واجب عليك فليس كذلك.

«وفي صدقة الغنم في سائمتها...إلخ»، «صدقة» أي: زكاة، و«الغنم» يشمل الضأن والمعز، والفرق بين الضأن والمعز واضح، التي لها ذيل مرتفع يسمى الماعز، يقول: «في سائمتها» يسميها النحويون بدل اشتمال بإعادة العامل فكأنه قال: وفي سائمة[1] الغنم، في الإبل أظنه ما قال: «في سائمتها»، ولكنه سيأتينا -إن شاء الله- في حديث بهز بن حكيم ذكر ذلك في كل سائمة إبل، وعلى هذا فلابد من السَّوم في الغنم والإبل أيضًا.

أما الغنم فكما تشاهدون، وأما الإبل فلحديث بهز بن حكيم وللقياس الجلي، فإنه إذا كانت الغنم يشترط فيها السائمة ففي الإبل من باب أولى، لأن الإبل أشد مؤونة وأكثر وأعظم، ما معنى السَّوم؟ قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠]. يعني: ترعون، فالسَّوم بمعنى: الرعي، وهي التي ترعى ولا تُعلف، كم ترعى السائمة، هل السنة كاملة؟ هذا يكون نادرًا في الغالب، لأن في أيام غير الربيع قد تحتاج المواشي إلى إعلاف، ولهذا قال العلماء: السائمة هنا هي التي ترعى الحول كله أو أكثره، فجعلوا الأكثر له حكم الكل، أما إذا كانت ترعى نصف الدهر وتُعلف نصف الدهر فليس فيها شيء، وإذا كانت ترعى أقل الدهر وتعلف أكثره فليس فيها شيء، وإذا كانت تُعلف كل الدهر فليس فيها شيء، فكم الأقسام؟ نعدها تُعلف كل الدهر هذا واحد، تُعلف بعض الدهر هذا الثاني، تُعلف نصف الدهر هذه ثلاثة، تسوم أكثر الدهر أربعة، تسوم كل الدهر خمسة، اثنان منها فيه الزكاة وثلاثة لا زكاة فيها، أما التي تُعلف الدهر أو أكثره واضح، يبقى التي تسوم نصف الدهر وتُعلف نصف الدهر هذه اشترك فيها موجب ومانع على السواء قالوا: فيغلب جانب المانع اعتبارًا بالبراءة

(١) السائمة: هي المعدَّة للدَّرّ والنسل أي: اتخذها صاحبها لدرها أي: لحليبها وسمنها والنسل، انظر كشاف القناع (٢/١٨٣).

الأصلية؛ لأن الأصل عـدم الوجـوب وبراءة الذمـة ما دمنا ليس عندنا ما يُرَجحُ جانب السَّوم فإن الأصل الوجوب.

أحكام مهمة في السوم:

أما إذا كان السَّوم أكثر الحول أو كل الحول فالوجوب واضح، وإذا كان الإعلاف أكثر الحول أو كل الحول الحكم واضح في عدم وجوب الزكاة، إذا كان الرعي كل الحول أو أكثر الحول فالوجوب واضح، إذا كان الرعي والإعلاف سواء فقد تنازع في الحكم موجب ومانع؛ الموجب السّوم، والمانع عدم السَّوم. قالوا: فيُرجّح المانع؛ لماذا؟ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فلا نلزم المسلمين إلا بشيء ظاهر حتى يتحقق الشرط، ماذا قلنا في إعراب «سائمتها»؟ قلنا: إنها بدل اشتمال لإعادة العامل، وهي خبر مقدم.

قوله: «**إذا كانت أربعين إلَىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ**»، «شاة» هذه مبتدأ مؤخر، في أربعين إلى عشرين ومائة شاة، ففي أربعين شاة، وفي خمسين شاة، وفي ستين شاة، وفي ثمانين شاة، وفي مائة شاة، وفي عشر ومائة شاة، وفي عشرين ومائة شاة.

كم **الوقص**؟ ثمانون، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان.

قوله: «**فإذا زادت علىٰ مائتين إلَىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**». تستقر الفريضة إذن في (٢٠١) ثلاث شياه، ومن (١٢١) إلى (٢٠٠) شاتان الوقص (٨٠)، ومن (٤٠) إلى (١٢٠) شاة الوقص (٨٠)، (٢٠١) إلى (٣٩٩) فيها ثلاث شياه.

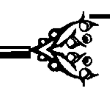
إذن من (٢٠١) إلى (٤٠٠) كله ثلاث شياه الوقص (١٩٩)؛ وذلك لأن مثل هذه الأمور مرجعها إلَىٰ الشرع، ومن أجل ذلك نقول: إننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الأوقاص.

الوقص الأول والثاني متساويان، والوقص الثالث هذا هو المتباعد، ثم من أربعمائة إلَىٰ خمسمائة يكتمل الوقص مائة في كل مائة شاة.

صدقة الغنم صارت أيسر من صدقة الإبل؛ لأن الإبل كبيرة وثمينة فلذلك كثرت أوقاصها وتجزئتها بخلاف الغنم.

قوله: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةٍ شاةً واحدة**»، «شاة واحدة» هذه مفعول ناقصة؛ لأن «نقص» تنصب مفعولين، قال الله تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤]. فنصبت مفعولين إذا كانت ناقصة شاة.

«**فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربـُّها**» «إلا» هنا استثناء منقطع، فإذا كان عند الإنسان (٣٩) من الغنم سائمة فليس عليه زكاة، ولكن إن يتصدق كان ذلك تطوعًا؛ لأن الصدقة إذا أضيفت إلَىٰ



المشيئة صار تطوعًا؛ إذ إن الواجب لا مشيئة فيه، أظن اتضح الآن صدقة الغنم في أربعين شاة، وفي ثمانين شاة، وفي عشرين ومائة شاة، وفي واحد وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتين شاتان، وفي واحد ومائتين ثلاث شياه، وفي واحد وثلاثمائة ثلاث شياه، وفي تسعين وثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، إذا كانت (٣٩) فليس فيها شيء إلا إذا تصدق الإنسان فلا حرج عليه.

قوله: «**ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفَرق بين مجتمع خشية الصدقة**»، هذا الحديث أفادنا أن الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة، وهذا خاصٌ في السائمة، يعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين شيئين من أجل الصدقة، مثال ذلك: رجل عنده مال من الغنم أربعون شاة في الرياض وأربعون شاة في القصيم كم في كل واحد؟ شاة؛ يعني: عليه شاتان، فذهب وجمعهما في مكان واحد كم يصير عليه؟ شاة؛ إذن جمع بين متفرق خشية الصدقة هذا لا يجوز.

وكذلك لو كان رجلان عند كل واحد منهما أربعون فخلطاهما خشية الصدقة؛ فصار على الجميع شاة واحدة ومع التفريق شاتان. أقول: هذا لا يجوز؛ وذلك لأن التحيل على إسقاط الواجب لا أثر له، فإن التحيل على إسقاط الواجبات لا يُسقطها؛ إذ لو كان التَّحيل على إسقاط الواجبات مؤثرًا لكان كل إنسان يتمكن من إسقاط الواجب عليه بنوع من الحِيلة، وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها، وإلا لكان جائزًا لكل إنسان يستطيع أن يفعل المحرم بنوع من الحيلة، إذن لا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، كيف يُفرق بين مجتمع؟ إنسان عنده أربعون شاة في مكان ماذا عليه؟ شاة واحدة، لكنه أخذ عشرين وأبعدها عن الأخرى، فأصبح كل منهما الآن ليس فيها شيء، ففرق بين المجتمع خشية الصدقة والعلة فيه ظاهرة؛ لأن كل حيلة على إسقاط واجب فلا أثر لها، وكل حيلة على فعل محرم فلا أثر لها، إذا لم يكن للحيلة أثر بقي الواجب على وجوبه والمحرم على تحريمه، بل إن عقوبة المتحايلين على محارم الله أشدُّ من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة؛ ولهذا قلب الله أولئك اليهود الذين تحيلوا على السبت قردة وخنازير -والعياذ بالله-؛ لأن هذا من باب الاستهزاء بالله ﷻ والاستخفاف به والاستهانة بأحكامه، أفليس الله ﷻ عالمًا بما تريد؟ بلى، هو عالم ﷻ بما تريد كيف تخادعه، المنافقون أشدُّ إثمًا وعقوبة من الكافرين لماذا؟ لأنهم تحيَّلوا على الله ﷻ وخادعوه، أظهروا أنهم مسلمون وهم كافرون في الواقع، بخلاف الكافرين فإنهم صرحوا بذلك وهم على كفرهم.

مسألة: الاشتراك والخلطة في الماشية: هذه المسألة خاصة بالمواشي عند جمهور أهل العلم لأنها جاءت في سياقها، وعليه فإننا نستفيد منها أن خُلطة الأوصاف تُؤثر في المواشي، بمعنى: أن يتميز ما لكل واحد من المالكين ويشتركا فيما يتعلق بشئون الماشية كما سنوضحه -إن شاء

الله-، الاشتراك في الماشية، بل أقول بعبارة أعم: الماشية إما أن يكون المالك واحدًا، أو اثنين مشتركين فيها على الشيوع، أو اثنين مشتركين فيها شركة أوصاف، فهذه ثلاثة أقسام إذا كان واحدًا فوجوب الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان يملك أربعين شاة فعليه زكاتها.

الثاني: إذا كان اشتراك على سبيل الشيوع، بمعنى: أن هذا المال مشترك بين الشخصين أنصافًا، يعني: له نصف والثاني له نصف فيه الزكاة؛ لأنه الآن مال مجتمع ففيه الزكاة، وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك إلا نصف نصاب.

الثالث: شركة الأوصاف أن يتميز مال كل واحد منهما، ولكن يشتركان في المرعى والمحلب والفحل والمسرح، ففي هذه الحال تجب الزكاة على هذا المال المختلط خُلطة أوصاف، وإن كان كل منهما لو نظر إلى نصيبه لم يكن من أهل الزكاة هذا خاصٌ بالماشية، أما ما عداها فإن كل واحد من المُشتركين له حكم نصيبه ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق، ولهذا لو قُدر أن أحدًا من الناس له مثلاً من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الآخر فتجب عليه الزكاة وإن كان متفرقًا، لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا ونصف من الماشية في بلد آخر لم يجب عليه؛ لأن الرسول ﷺ لا يَجمع بين مُتفرق ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة، كذلك لو فرضنا أن رجلاً توفي وترك نصابًا من الذهب وورثه ابناه هل عليهما زكاة؟ لا؛ لأن كل واحد منهما لا يملك إلا نصف نصاب فلا زكاة عليهما، ولو ترك لهما أربعين من الغنم وبقيت طوال الحول لم تقسم فعليهما الزكاة، والسبب هو ما قلت من أن الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها لا يؤثر، كل إنسان على حسب ملكه، فصارت الآن الماشية تختص عن غيرها بأمور منها هذه المسألة وهي: أن الجمع والتفريق يؤثران فيها بخلاف غيرها، وذكرنا أن للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك ثلاث حالات: إما أن ينفرد الإنسان بملكها، أو يشاركه غيره شركة مشاعة أو شائعة، أو يشاركه غير شركة أوصاف، والفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوع: أن شركة الشيوع يشترك فيها الرجلان في هذا المال يكون بينهما، وشركة الأوصاف ينفرد كل واحد منهما بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعى والمحلب والمَسرح والفَحْل وما أشبه ذلك، جُمعت في قوله:

إنّ اشتراكَ فَحْلٍ مَسْرحٍ ومَرْعىً وَمَحْلبٍ ومُراحٍ خلطةٌ قطعًا

قال: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، «ما كان» هذه شرطية، «ما» شرطية و«كان» فعل الشرط، و«فإنهما يتراجعان» جواب الشرط، و«من خليطين»، «من» بيان لـ«ما» الشرطية؛ يعني: ما وجد من خليطين، و«خليطين» بمعنى شريكين، «فإنهما يتراجعان



بينهما بالسوية»، يعني: أن الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط ويتراجعان بالسوية، والمراد بالسوية، أي: بالقسط وليست السوية سوية الواجب؛ لأن سوية الواجب تختلف، ولكن المراد بالسوية أي: بالقسط بحيث لا يُزاد أحدهما عن نصيب حقه، فإذا كان رجلان لهما غنم مختلطة لأحدهما أربعون، وللثاني عشرون، كم الجميع؟ ستون تجب فيها شاة على صاحب الأربعين ثلثا القيمة أو ثلثا الشاة، وعلى الثاني ثلثها. هذا معنى قوله: «فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وفي قوله: «**وما كان من خليطين**» دليل على ثبوت الخلطة في الماشية، وهي كما قلت: خلطة اشتراك على سبيل الشيوع، وخلطة أوصاف.

ثم قال: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء الـمُصدق**»، «ولا يخرج في الصدقة» أي: صدقة الإبل أو الغنم؟ الجميع، والإبل سبق لنا أنه يجب فيها شاة فيما دون الخمس وعشرين، ومن الإبل فيما بلغت الخمس والعشرين، وما زاد لا يخرج.

«هرمة»: يعني كبيرة السن؛ لأن كبيرة السن قد فسد لحمها وربما وقفت عن الإنتاج ففيها ظلم لأهل الزكاة، فلا يجوز أن يخرج المالك هَرِمة، ولا يجوز للمصدِّق أن يقبلها أيضًا.

«**ولا ذات عوار**»؛ أي: عيب؛ لأنها معيبة، والعَوَرُ في اللغة: العَيب.

«**ولا تيس**» أي: ذكر المعز فلا يخرج، إلا أن العلماء استثنوا «تيس الزِّراب» -أي: الذي ينزو على الغنم- أي: الذي يزرب شرط أن يرضى ربه؛ لأن في ذلك مصلحة، ولكننا نزيد شرطًا آخر وهو: أن يكون عند المُصدّق معز تنتفع بهذا التيس، التيس لا يخرج.

يقول: «**إلا أن يشاء المصدق**». قوله: «**إلا أن يشاء**» هذه عائدة على الجملة الأخيرة وهي «**ولا تيس**»، أما الأول فلا يجوز، السبب: لأن الأول لو فُرض أن المُصَدِّق أراد أن يُحابي صاحب المال ويأخذ منه معيبة أو هَرِمة هل يجوز؟ لا يجوز؛ لأن ما عاد إلى المشيئة في باب الولايات يجب أن يُراعى فيه الأصلح، وهذه قاعدة سبق لنا تقريرها، ومعلوم أن المُصدق -وهو الذي يبعثه الإمام لقبض الزكاة- لو أراد أن يقبل المعيبة لكان هذا خيانة ولا يحل له ذلك، لكن في التيس لو رأى المصلحة في أخذه فيجوز والمصلحة فيما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- وهو تيس الزراب يعني: الذي يُجرع الغنم، وعللوا ذلك بأن نقصه في الذكورة يُجبر بكماله في الزراب، فإذا رأى المصدق أنه يأخذ التيس لأن عنده غنمًا تحتاج إلى تيس فرأى أن من المصلحة أخذه فله ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إلا أن يشاء الـمُصدِّق**».

بقي أن نقول: إذا كان لا يخرج ذات عوار ولا هرمة ولا تيس إلا بمشيئة المُصَدِّق، فهل يخرج الطِّيب الأعلى؟ نقول: أما إذا رضي صاحب المال فلا حرج، وأما بدون رضاه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال لمُعاذ بن جبل: «**إياك وكرائم أموالهم**». فقوله: «لا يخرج في الصدقة هَرِمة

ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدِّق» فالاستثناء هنا كقوله سبحانه: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. هذه ثلاثة أحكام: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾، ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥]. هذه عائدة على الأخير بالاتفاق، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ولا تعود على الأول، وهي كقوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾؛ لأن الجلد لا يسقط بالتوبة بعد القدرة، وأما الثانية: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ ففيه خلاف، والقاعدة أن الاستثناء أو الشرط إذا تعقب جملاً فإنه يعود إلى الكل ما لم يوجد مانع، المانع هنا: أنه لا يجوز للمصدق أن يقبل ذات العوار أو الهَرِمة.

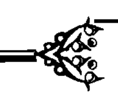
زكاة الفضة والمُعتبر فيها:

قوله: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر»، «الرِّقة» بالكسر كَعِدَة، وأصلها: وَرِق أو وَرَق وهي: الفضة، قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩]. فحُذفت منها فاء الكلمة، وعُوضت عنها هاء التأنيث فصارت رِقة مثل عِدَة، لكن «في الرقة في مائتي درهم»، وهذا البدل قلنا: إنه بدل اشتمال أو بدل بعض من كل؛ لأن الرِّقة تشمل مائتي درهم وما زاد وما نقص، فقال: «في مائتي درهم ربع العشر». هذا مبتدأ مؤخر، واحد من أربعين؛ لأن العشر واحد من عشرة، والربع واحد من أربعة، إذن ربع العشر واحد من أربعين، فعلى هذا اقسم ما عندك من الفضة على أربعين والخارج بالقسمة هو الزكاة قَلَّت أو كَثُرَت.

قال: «في مائتي درهم ربع العُشر» هنا عَلَّق النصاب بالعدد في مائتي درهم، وفي حديث أبي هريرة: «ليس فيما دُون خمس أواقٍ صدقة» فعلَّقه بالوزن، ومن ثمَّ اختلف أهل العلم؛ فقال أكثر أهل العلم: إن المعتبر الوزن؛ لأنه هو الذي ينضبط، فإن المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدراهم فإن الدراهم مختلفة، كانت -كما قيل- في عهد النبي ﷺ منها ما يكون ستة دوانق، ومنها ما يكون ثمانية دوانق؛ فلما تولَّى عبد الملك بن مروان وَحَّدَهَا وجعلها ستًّا وثمانيًا؛ يعني: جعلها وسطًا سبع دوانق، وهذا متأخر عن حياة الرسول ﷺ، ومن العلماء من قال: إن المعتبر العدد، وأن مائتي درهم في عهد الرسول ﷺ تساوي في الوزن خمس أواق. قالوا: بدليل أن عائشة ﵂ قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»[1]. النَّش؛ بمعنى: النصف، نصف أوقية. الأوقية تبلغ أربعين درهمًا إذا كانت ثنتي عشرة أوقية ونصف، كم يكون المجموع؟ خمسمائة، قالوا: فهذا -أي: حديث عائشة- دليل على أن الدراهم في عهد الرسول ﷺ كل أربعين درهمًا يعتبر أوقية؛ لأنها بيَّنت قالت: «كان ثنتي عشرة أوقية ونشًّا»، والأوقية: أربعون درهمًا فتلك خمسمائة درهمًا، فهذا دليل واضح على أن

---

(١) أخرجه مسلم، وسيأتي في كتاب النكاح باب الصداق.



الأواقي في عهد الرسول ﷺ كل واحدة تساوي أربعين درهمًا، فالمعتبر العدد، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن جمهور أهل العلم على أن المعتبر الوزن، ولكن ما دمنا نقول: إن العدد في عهد الرسول ﷺ البالغ مائتي درهمًا يساوي خمس أواقٍ فإننا نعتبر الدراهم بالعدد، ونعتبر غير الدراهم بالوزن وحينئذٍ نأخذ بالدليلين جميعًا، فنقول: نصاب الفضة من الدراهم مائتا درهم قَلَّ ما فيه من الفضة أو كَثُر، وما تعامل الناس به وسموه درهمًا فهو درهم، حتى لو كان ثقيل الوزن أو كان خفيف الوزن لا نعتبره، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنكر على من خالف في ذلك.

والقول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم، حتى إن بعضهم قال إن الخلاف شاذٌّ هو أن المعتبر الوزن، وننظر آخر الحديث ربما يؤيد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

«وفي الرقة في مائتي درهم ربع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، «إلا تسعين ومائة» يعني: تسعين درهمًا ومائة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها وإن كان مائة وخمس وتسعين؟ يقولون: إنهم يدعون الفصل فيما بين الأعشار عقد العدد يلغون الكسر، فكأنه قال: فإن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة، وعليه فما دون المائتين من الدراهم ليس فيه زكاة؛ لأن حديثها هنا صريح بأن المعتبر العدد فجاء به منطوقًا وجاء به مفهومًا. المنطوق: «في كل مائتي درهم ربع العُشر»، مفهومه: أنَّ ما دون ذلك ليس فيه شيء، وجاء به لهذا المفهوم منطوقًا فقال: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة»، المهم إذا اعتبرنا الوزن في نصاب الفضة فهو أربعون ومائة مثقال، كل مثقال بالغرام أو بالغرام أربع غرامات وربع، وبناء على ذلك كم الريال العربي؟ يقول الصائغ: إنه إحدى عشر غرامًا وثلاثة أرباعه.

قال النبي ﷺ: **«ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة»**، متى تكون الجذعة؟ من (٦١) إلى (٧٥) إذا كان (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) إلى (٧٥)، وليس عنده جذعة.

يقول الرسول ﷺ: **«وعنده حِقة»**، الحقة من (٤٦) إلى (٦٩).

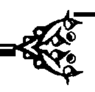
يقول: **«وعنده حقة»** فإنها تقبل منه الحِقة، من يقبله؟ المُصدِّق، **«ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا»**، ولكن الرسول يقول: «وليست عنده جذعة»، فيفيد الحديث بأنها إن كانت عنده جذعة فإن الحِقة لا تُقبل منه، ولو دفع الجُبران.

ثم قال: **«يُجعل معها شاتين إن استيسرتا له»**، كم الفرق بين صدقة الحقة وصدقة الجذعة؛ يعني: الوقص؟ أو العدد (٤٦) آخرها (٦٠) فيكون (١٥)، (١٥) في باب الجُبران نقصت عن التقويم فيما كان عنده خمس من الإبل؛ يعني: خمس من الإبل العُشر فيها شاتان وهنا خمس عشرة كان جبرها شاتين؛ لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة كما تشاهدون فيما سبق.

فالآن لو قال قائل: لماذا كان الجُبران شاتين في مقابل خمسة عشر بعيرًا؟

نقول: لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة بخلاف الذي عنده خمسة عشر فعليه ثلاثة شياه، وقوله: «**إن استيسرتا له**» يعني: إذا كانت موجودة عنده متيسرة، فإن لم تكن عنده فإنه لا يُلزم بالشراء ولكن يدفع عشرين درهمًا، وهذا يدل على أنه في عهد الرسول ﷺ كانت الشاتان تساوي عشرين درهمًا؛ يعني: الشاة بعشرة دراهم.

يقول: «**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة**»، «**بلغت**» أي: وجبت صدقة الجذعة وهي من (٦١) إلى (٧٥)، «**وليست عنده جذعة وعنده حِقة**» الجذعة: هي التي لها أربع سنوات، «عنده حقة» يعني لها ثلاث سنوات، «**فإنها تقبل منه**». «تُقبل» مبنية للمجهول، والقابل هو المصدق، «**تقبل منه حِقة ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا**» جبرًا لما نقص من السِّن؛ لأنه معلوم الفرق بين الحقة والجذعة سنة كاملة وهذا تتغير به القيمة، لكن الشارع هنا لم يقل: عليه الفرق بين القيمتين، وكان الذي يتبادر إلى الذهن أن يقول: فإنها تقبل منه الحقة ويدفع الفرق بين القيمتين، وإذا كان كذلك فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، قد تكون سنة من السنوات الفرق بينهما خمسون درهمًا، وقد تكون في سنة الفرق مائة، وقد يكون في سنة ثلاثين لكن لم يقل ذلك، وإنما حددها بنفسه حتى لا يحصل النزاع والخصام بين المُصدِّق والمُصدَّق، المصدَّق هو دافع الصدقة والمَصدِّق هو آخذ الصدقة؛ لأننا لو رجعنا إلى الفرق بين القيمتين لكان المُصدَّق يقول: الفرق مائة، والمصدِّق يقول: الفرق مائتان يزيد، فمن أجل دفع النزاع وقطع الخصام قَدَّرَهَا الشارع، نظير هذا ما جاء في «المصراة» إذا تبين له التصرية، والمصراة هي التي حُبس لبنها عند البيع من إبل، أو بقر، أو غنم، يحبس عند البيع من أجل إذا رآها المشتري يظن أنها كثيرة اللبن، فالشارع جعل له الخيار ثلاثة أيام ويُردُّ معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن، ليس المحلوب بعد العقد، بل عن اللبن الموجود حين العقد؛ لأنه هو الذي نما ونشأ في ملك البائع، أما ما بعد العقد فإنه في ملك المشتري ليس له قيمة، هذا اللبن الذي هو في ضرع البهيمة عند العقد لو قدر بالقيمة يحصل نزاع هذا يقول: مد، وهذا يقول: ربع مُد؛ فالشارع قطع النزاع وجعل الواجب صاعًا من تمر حتى ينتهي الموضوع، هذا مثلها -والله أعلم- أنه جعل شاتين أو عشرين درهمًا، يبقى عندنا «العشرون درهم» معروفة، لكن الشاتان أفلا تختلف؟ بلى، لكنها تكون على نحو الإبل جودة ورداءة، ويتبع في ذلك العدل فلا تؤخذ شاتان طيبتان والإبل من الوسط ولا العكس، وإنما تُؤخذ شاتان على قدر القيمة فتكون متوسطتين، فإن لم يتيسرا لصاحب الإبل فإنه يدفع عشرين درهمًا بالعدد.



قال: «**ومن بلغت عنده**» أي: وجبت عنده «**صدقة الحقة**» ولها ثلاث سنوات، «**وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين**» لماذا؟ دفعًا للزائدة؛ لأن الآن المُصدِّق الدافع دفع أكثر مما يجب عليه فيُعطى عِوَضًا عن الزائد شاتين، أو عشرين درهمًا هنا يقول: «**عشرين درهمًا أو شاتين**»، و«أو» هنا للتخيير، ولم يقل الرسول ﷺ: «**إن استيسرتا له**»، وعلى هذا فيجب على المصدِّق أن ينظر الأصلح لأهل الزكاة بشرط ألاَّ يكون في ذلك ظلم على صاحب الحق، فإذا رأى أن الأفضل أن يدفع عشرين درهمًا فعل أو شاتين دفع شاتين.

قال المؤلف: «**رواه البخاري**»، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رواه مُفرَّقًا في صحيحه كعادته في أغلب الأحيان، حيث إنه يذكر الأحاديث مفرقة إما على حسب الأسانيد أو على حسب الأبواب كما يرى رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جمعه وهذا حسن.

هذا الحديث حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة جدًّا فنبدأ بفوائده: أولاً يقول: «إن أبا بكر كتب له....» إلخ.

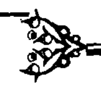
فيُستفاد من هذا: العمل بالكتابة في الحديث، وأن أصل كتابة الحديث موجودة في عهد الخلفاء كما هو موجود في عهد النبي ﷺ، فقد قال النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاة**»[1]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص من أكثر الصحابة حديثًا عن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكتب الحديث، والعمل بالكتابة في نقل الحديث وروايته أمر مجمع عليه مع دلالة النصِّ عليه وإشارة القرآن إلى ذلك، فإن الله تعالى جعل الكتابة من الطرق التي تتوثق بها الحقوق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفيه أيضًا: جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود بل متصور في الذهن لقوله: «**هذه فريضة الصدقة**»، وهو قبل أن يكتبها.

ومنها: أن الصدقة بجميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها فريضة حتى في صرفها فريضة ليست راجعة إلى اختياري أنا الذي وجبت علي، بل هي فريضة من الله حتى في صرفها لما ذكر الله ﷻ أهل الزكاة قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله فيها، كما لا يَجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله في الصلاة، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله في الزكاة.

ومنها أيضًا: أن النبي ﷺ يُضاف إليه الفرض لقوله: «**التي فرض**»، إذن هو يفرض كما أنه يُوجب ويأمر؛ فهو يوجب كما في قوله ﷺ: «**غُسْل الجمعة واجب على كل مُحتلم**»[2]، وهو

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٥٣٧٢).
(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.



يأمر كما في أحاديث كثيرة لا تُحْصَى، وهو أيضًا يفرض كما في هذا الحديث وكما في قول عبد الله بن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[١].

فإن قلت: هل يستقل الرسول ﷺ بالحكم ويحكم من عنده؟

فالجواب: أن هذا على قسمين: قسم يكون بالوحي، وقسم آخر يكون من عنده، لكن إقرار الله له يجعله في حكم الحكم، كما قلنا: إن الصحابي إذا فعل فعلاً وأقره النبي ﷺ يكون في حكم السُّنة، كأن الرسول هو الذي قاله أو فعله، كذلك أيضًا ما حكم به الرسول ﷺ وأقره الله عليه فإنه يضاف إلى الله تعالى وحيًا على سبيل الإقرار.

ومنها: أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول ﷺ فُرِض على المسلمين، فهل يؤخذ منه أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة؟ ظاهره كذلك، وهو كذلك أيضًا بالنسبة للمخاطبة في الدنيا، فإننا لا نخاطب الكافر بالزكاة وهو لم يُسْلِم أبدًا، وفي حديث مُعاذ الذي قبل هذا الحديث أمرهم أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، ومن الجهل جدًا أن تقول لكافر يقابلك -يشرب الدُّخان- يا رجل هذا الدخان حرام، هل هذا يصلح؟ لا يصلح، فَلأن تأمره الأول بالإسلام أهم من شرب الدخان.

إذن هم لا يخاطبون بفروع الإسلام في الدنيا، لكن في الآخرة يُعاقبون عليها، وهنا ثلاثة أمور بالنسبة لشرائع الإسلام في حق الكافر:

أولاً: لا يخاطب بها في الدنيا فيلزم بها، بل نقول له: أسلم.

ثانيًا: إذا أسلم لا نأمره بإعادتها أوْ لا نأمره بقضائها؛ لأن الله يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولهذا لا نضمنهم لو كانوا قاتلين لآبائنا وإخواننا وأبنائنا؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

ثالثًا: بالنسبة للخطاب في الآخرة يعاقبون عليها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٦]. فذكروا ثلاثة أشياء.

لعل قائلاً يقول: إن كونهم يكذبون بيوم الدِّين هو الذي أوجب لهم الدخول في النار؛ لأنه كفر فلا نسلم أن يكونوا مخاطبين بالفروع، فما الجواب؟

الجواب أن نقول: لولا أن لتركهم ذلك أثرًا في دخولهم النار ما ذُكر؛ لأن ذكره عبث لا فائدة منه، فهم يخاطبون بها في الآخرة، بل إنهم يُعذَّبون على الأمور المُباحة للمسلم من الأكل والشُّرب واللباس، هم يُعاقبون عليها وهو مُباح للمسلم، ما الدليل؟ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ

(١) صحيح، سيأتي في باب صدقة الفطر.

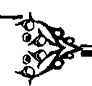
عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ..... ﴾ [المائدة: ٩٣]. مفهومه: غير المؤمنين عليهم الجناح وهذا المفهوم هو منطوق، في آية أخرى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. هي لهم في الدنيا مباحة حلال خالصة يوم القيامة ليس فيها شائبة ولا يلحقهم فيها تَبِعة، وهذا دليل على أن غيرهم بالعكس، فإذن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، بل وبما أحلَّ الله للمسلم في الآخرة، هنا قال: «والتي أمر الله بها رسوله» الواو قلنا إنها من باب عطف الصفات، التي أمر الله بها رسوله، في هذا دليل على أن هذه الفريضة التي بلَّغها الرسول ﷺ كانت بأمر الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشارع في الإيجاب في الصنف وفي الوصف وفي القدر؛ لأن الإبل ما دون (٢٥) الزكاة واجبة من غير صنفها واجبة من الغنم؛ لأنها لا تتحمل أن تجب الزكاة فيها من جنسها، فلهذا جواز الزكاة الواجبة من غير جنسها، في الوصف الذي هو السن كما ترون في (٢٥) بنت مخاض، وفي (٣٦) بنت لبون، وفي (٤٦) حِقة، وفي (٦١) جذعة، اختلفت الأوصاف باختلاف المال؛ لأن كل مال يناسبه ما أوجبه الشارع فيه، أما في القدر ففي (٧٦) بنتا لبون زاد قدر الواجب ثم هناك حكمة أخرى، وهي: أن الأثمان المعيَّنة وهي أربعة الأول والأخير لا يتكرر والوسط هو الذي يتكرر أيضًا إذا استقرت الفريضة فإن الأول والأخير لا يدخلان أصلاً فهذان فائدتان، السن الأول أدنى السنين والسن الأخير أعلاها فلا يتكرر.

ثانيًا: السن الأول والأخير لا يكون فيما إذا استقرت الفريضة؛ لأنها إذا استقرت في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة.

ومن فوائد هذا الحديث: ثبوت الوقص في زكاة السائمة، والوقص ما بين الفرضين وهو معفو عنه، فهل هذا الوقص يثبت في غير السائمة؟ الصحيح أنه لا يثبت، فمثلاً رجل ملك (٢٠٠) درهم فيه الزكاة كم؟ ربع العُشر؛ يعني: فيها خمسة، ملك (٢١٠) فيها خمسة وربع، في (٣٠٠) فيها (سبعة ونصف)، في (٤٠٠) فيها (١٠) لا نقول إننا من (٢٠٠) إلى (٤٠٠) لا نزيد لأنه كان هناك وقص كنا نقول ما نزيد إلا إذا وُجِدَ نِصَاب جديد، ولكنه لا وقص لو زاد درهم واحد وجبت زكاته بخلاف السائمة وهذا مما تختص به السائمة.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الخُلطة والتفريق في الماشية، بمعنى: أنه إذا كان مال الرجل متفرقًا وفي كل ناحية ما هو أقلُّ من النصاب وليس ذلك حيلة فلا زكاة عليه، كما لو كان له عشرون شاة في بلد وعشرون شاة في بلد آخر فلا زكاة عليه، ولو كان عنده مائة درهم في بلد ومائة درهم في آخر وجبت عليه الزكاة.



حكم الخُلطة في السائمة وغيرها:

الخُلطة مع الغير مؤثرة في السائمة، فلو كان لرجلين أربعون شاة فيها زكاة، ولو كان لرجلين مائتا درهم فلا زكاة فيها هذا هو المشهور من مذهب أحمد، أما الخلطة في غير السائمة فلا أثر لها، فإذا اختلط في نصاب من غير السائمة فلا زكاة عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة تجب على الخليطين في المال الظاهر مثل الحبوب والثمار، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة ولم يأمرهم بسؤال الناس هل لهم شريك في هذه الأموال أو لا؟ والأصل أن عدم التفصيل يدل على العموم، وأن المال الظاهرة تجب فيها الزكاة، وإن كان نصيب كل واحد منهم أقلُّ من النصاب، لكن المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] أن الخُلطة لا تؤثر إلا في السائمة.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر، ووجه الحكمة من ذلك: أنه لو استمر التقدير معينًا بالشرع لكان في ذلك شيء من المشقة لكن إذا جُعل إلى أمد ينتهي إليه ثم ثبتت القاعدة صار ذلك أسهل على الدافع وعلى المدفوع إليه.

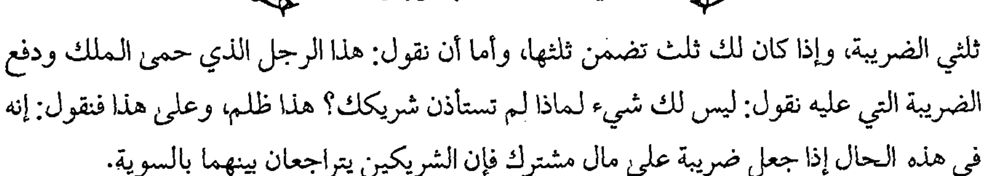
ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة، يؤخذ ذلك من قوله: «**إلا أن يشاء رَبُّها**».

ومن فوائده أيضًا: أنه لابد من السَّوم في زكاة بهيمة الأنعام لقوله: «**في الغنم في سائمتها**»، ولم يذكر شرط السَّوم في الإبل، ولكننا نقول: إنه يشترط فيها لما سيأتي -إن شاء الله- من حديث بهز بن حكيم وللقياس الجلي إذ لا فرق، فيؤخذ من هذا: أن الماشية التي تُعْلَف أكثر الحول أو الحول كله أو نصف الحول ليس فيها زكاة؛ لأنها من السائمة.

ويؤخذ منه أيضًا: أن البهيمة إذا كانت مما يُركب أو يُحرث عليه فإنه لا زكاة فيها، يعني: الإبل العوامل أو البقر العوامل التي يُحرث عليها وإن بلغت ما بلغت فليس فيها زكاة، لماذا؟ لأنها غير سائمة، ولكن الإبل العوامل أو البقر العوامل الحارثة إذا كانت تستغل بأجرة فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا تم عليها الحول.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشريكين يتراجعان في الضمان بالسوية، يتفرع على هذه الفائدة -وهي المظالم المشتركة- لو فرض أنه جعل ضريبة من قبل السلطان على هذا المال وهو مشترك فسلمها أحد الشريكين بغير إذن الآخر هل يرجع على شريكه؟ إذا قال الشريك أنا ما أذنت لك تدفع، نقول: الضريبة ما جعلت علي أو عليك الضريبة جُعلت على هذا المال نفسه وهو مشترك فيجب أن تضمن بمقدار نصيبك، إذا كان لك من هذا المال الثلثان تضمن

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٩٦).



ثلثي الضريبة، وإذا كان لك ثلث تضمن ثلثها، وأما أن نقول: هذا الرجل الذي حمى الملك ودفع الضريبة التي عليه نقول: ليس لك شيء لماذا لم تستأذن شريكك؟ هذا ظلم، وعلى هذا فنقول: إنه في هذه الحال إذا جعل ضريبة على مال مشترك فإن الشريكين يتراجعان بينهما بالسوية.

وفيه أيضًا: تحريم إخراج المعيب، وقد دلَّ القرآن على ذلك فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ....﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ودلَّ عليه أيضًا النظر الصحيح؛ لأنه ليس من العدل أن تخرج عن الطيب رديئًا، كما أنه ليس من العدل أن نأخذ كرائم الأموال وندع لك الأوساط أو الرديئة بل الواجب القسط.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يخرج في الصدقة تيس لقوله: «**ولا تيس**» إلا إذا رأى المصدِّق في ذلك مصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث: مراعاة تكافؤ الأوصاف والمعاني، يؤخذ ذلك من أن التيس ممنوع، لكن إذا كان فيه صفة مقصودة ترجح أخذه فإنه يؤخذ، فيكون ناقصًا من وجه، كاملاً من وجه آخر.

ومن فوائده أيضًا: أنه لا يخرج الذكر إلا إذا شاء المصدِّق، والمشيئة هنا ترجع إلى المصلحة.

ومن فوائده: وجوب الزكاة في الفضة وأن مقدارها ربع العشر؛ لقوله: «**وفي الرِّقة ربع العشر**».

ومن فوائده: أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛ لقوله: «**فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها**».

ومن فوائده: أن نصاب الفضة مقدر بالعدد لقوله: «**في مائتي درهم ربع العُشر**»، وهل هذا مشروط بما إذا لم تكن هذه الدراهم أكثر من خمس أواقٍ أو ليس بمشروط؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: في مائتي درهم إذا كانت لا تزيد على خمس أواقٍ، فإن كانت تزيد فالزكاة في مقدار خمس أواقٍ؛ يعني: لو فرض أن مائتي درهم تبلغ عشر أواقٍ من الفضة، فعلى هذا الرأي تجب الزكاة في مائتي درهم؛ لأنه يعتبر أن الزكاة في مائتين بشرط ألا تزيد على خمس أواقٍ ولو كان هناك مائتا درهم لكنها تبلغ أربع أواقٍ فقط، فعلى هذا الرأي لا تجب الزكاة فيها؛ لأنه يقول إن نصاب الفضة مائتا درهم إذا كانت مساوية في الوزن لخمس أواقٍ فإن زادت فالمعتبر الخمس وإن نقصت فالمعتبر الخمس، أما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى أن المعتبر العدد سواء زاد على خمس أواقٍ أو نقص، وعليه فنعكس الأحكام، ففي مائتي درهم زنتها خمس أواقٍ عند شيخ الإسلام فيها الزكاة وإن لم تبلغ خمس أواقٍ، وفي مائة وتسعين درهمًا تبلغ عشر أواقٍ ليس فيها زكاة على رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن لو أن أحدًا

احتاط وقال: آخذ بالقولين فما بلغ خمس أواقٍ أوجبت الزكاة فيه وإن لم يبلغ مائتي درهم وما بلغ مائتي درهم أوجبت الزكاة فيه وإن لم يكن خمس أواقٍ، لو ذهب ذاهب إلى هذا لكان له وجه.

ومن فوائد هذا الحديث: جريان الجُبْران في زكاة الإبل كيف ذلك الذي ليس عنده السِّن الواجب ينتفي، من عنده أعلى منه يدفع الأعلى ويأخذ الجُبْرَان والذي عنده سن واجب أو عليه سِن واجب وليس عنده وعنده دونه فإنه يدفع الأدون والجبران، الدليل قوله: **«ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا»**.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا لم تكن عنده السن الواجب ولا ما دونه ولا ما فوقه فإنه يرجع إلى الأصل ويخرج السّن الواجب، مثال ذلك: رجل عليه حِقة وليس في إبله لا حقة ولا جذعة ولا بنت لبون ماذا يصنع؟ نقول ارجع للأصل وهو الحِقة.

وهل يُستفاد من الحديث جواز إخراج القيمة في الزكاة؟ مقيد بالمصلحة وإلا فلا، يعني: أن الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال، وإن كانت الزكاة تخرج من غير جنسه كالغنم فيما دون (**٢٥**) من الإبل فمن الغنم، فإذا كان هناك حاجة فإنه تخرج القيمة أو كان هناك مصلحة واختار المصدق أن يأخذ القيمة فله ذلك، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال الإمام أحمد: إذا باع بستانه بدراهم فإنه يخرج العشر من الدراهم، ولا يقال: لابد أن تعطينا تمرًا أو حبًّا، بل يأخذ من الدراهم ولا حرج.

ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على العباد من قوله: **«إن استيسرتا»**، ومن أخذ ما دون الواجب أو ما فوقه إذا كان عنده ولا يُكلَّف أن يحصل الواجب عليه هذا ما تيسر وربما عند التأمل يرى طالب العلم فوائد أخرى.

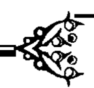
زكاة البقر ونصابها:

٥٧٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

قوله: «بعثه...» إلخ كان ذلك في ربيع الأول في السَّنة العاشرة من الهجرة، بعثه داعيًا إلى الله ومعلمًا وحاكمًا وواليًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٣٠).



«**فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة**»، «بقرة» منصوبة؛ لأنها تمييز للعدد ثلاثين، و«تبيعًا» مفعول «يأخذ» التبيع أو التبيعة هو الصغير من البقر الذي بلغ سنة، والتبيع ذكر، والتبيعة أنثى، والمُسنة ما تم لها سنتان وهي أنثى قال: «**ومن كل حالم دينارًا**»، «الحالم» البالغ دينارًا هذا في الجزية، والدينار الواحدة من النقود الذهبية ويسَمَّى عندنا جنيه.

«**أو عدله معافريًّا**» «عدله» أي: ما يعادله، «معافريًّا» هذا وصف أو اسم لثوب، يسمى كذلك نسبة لمعافر حي من أحياء اليمن.

ففي هذا الحديث: وجوب الزكاة في البقر وهو محل إجماع، ولكنه يلاحظ أنه لابد أن تكون سائمة، فإن كانت لغير السَّوم فإنها ليس فيها زكاة، كما لو كان عند إنسان ثلاثون بقرة أعدها في مزرعته يعلفها فإن هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة.

ومن فوائده أيضًا: أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة؛ يعني: إما ذكر له سَنة أو أنثى لها سَنة، وهذا أيضًا محل إجماع.

ومن فوائده أيضًا: أن في كل أربعين مسنة؛ يعني: أنثى لها سنتان.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة، وهذا محل إجماع إلا عند بعض التابعين فإنه يقول إن الخمس من البقر فيها الزكاة كالإبل، ولكن هذا قياس مع الفارق ومع وجوب النص فلا يعتبر، والصحيح أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين، وهذا من الوجوه التي يُفرق فيها بين الإبل والبقر، وإلا فالغالب أن ما ثبت للإبل من الأحكام ثبت للبقر، يعني: فيما يتعلق بالواجب والإجزاء وما أشبه ذلك، لا فيما يتعلق بنقض الوضوء من لحمها أو الصلاة في أعطانها وما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: إجزاء الذكر عن الإناث، يؤخذ ذلك من قوله: «في كل ثلاثين تبيع»، وهذا يدل على أن الذكر يُجزئ في هذا الموضوع، وهناك موضع آخر يُجزئ فيه الذكر بدل الأنثى وهو ابن اللبون مكان بنت المخاض، وأيضًا التيس إذا شاء المُصَدِّق، وأيضًا إذا كان النصاب كله ذكورًا على خلاف فيه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إذا كان النصاب كله ذكورًا في الإبل فإن الواجب إخراج ما نصَّ عليه الشرع، يعني: بنت المخاض، بنت اللبون، والحِقة، والجذعة؛ لأن الأحاديث عامة، ولكن المشهور عند الفقهاء أنه إذا كان النصاب ذكورًا فإنه لا يُكلَّف أنثى، والذي يظهر لي أن الأحوط إذا كانت الأنثى عنده أن يخرج الأنثى التي قدَّرها الشارع مثل أن يكون عنده خمسة وعشرون جملاً وعنده بنت مخاض، هل نقول: يجوز أن تخرج ابن مخاض بدلها؟ على المذهب يجوز، وعلى القول الثاني لا يجوز ما دامت بنت المخاض عندك فأخرجها.

ومن فوائد الحديث: ثبوت الجزية لقوله: «**ومن كل حالم دينارًا**».

ومن فوائده: أن من هو دون البلوغ لا جزية عليه؛ لأنه ليس أهلاً للقتال فلا يكلَّف الجزية.

وهل نقول من فوائده: أن مقدار الجزية دينار، أو نقول: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال؟ الثاني، وهذا هو المعروف، قد تكون في زمن من الأزمان دينارًا وقد تكون دون ذلك بحسب النمو الاقتصادي؛ لأنه إذا كان ضعيفًا فإن تكليفهم بإخراج الدينار فيه مشقة والعكس بالعكس، أما الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه.

وظاهر الحديث: أن الجزية ثابتة على كل كافر من كل حالم دينارًا، وأكثر أهل العلم يرون أن الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط -اليهود والنصارى- وأما غيرهم فالإسلام أو القتال، والصحيح أن الجزية ثابتة لجميع الكفار، لحديث بريدة: «كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية ... إلى قوله: أنهم إذا بذلوا الجزية قال النبي ﷺ: فاقبل منه وكف عنهم»[1].

فالصحيح: أن الجزية إذا بذلها الكفار فإنه يكف عنهم ولا يلزمون بالإسلام، أما لو امتنعوا من الإسلام ومن الجزية فإنهم يُقاتلون، لكن بشرط أن يكون لدينا القدرة على قتالهم، فإن لم يكن لدينا القدرة فإننا لا نلزم بما لا نستطيع، ولهذا لم يُفرض القتال على النبي ﷺ إلا بعد أن هاجر وكانت له دولة قوية، وأما قبل ذلك فلا يجب.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: التيسير على أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهبًا، وإما ثيابًا لقوله: «**أو عدله معافريًّا**».

ومن فوائده أيضًا: جريان التقويم في الأشياء لقوله: «**أو عدله معافريًّا**»، ولم يقل: أو معافريًّا، بل قال: «عدله»، وقد مرَّ علينا فيما سبق أن من الأشياء ما يُقوِّمها الشرع بغير نظر للاجتهاد، ومنها ما يُقوِّمه فينظر إلى الاجتهاد.

هذا الحديث وإن اختلفوا في وصله لكن ما فيه من الأحكام متفق عليه.

مشروعية بعث السُّعاة لقبض الزكاة:

٥٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- وَلأَبِي دَاوُدَ: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ».

هذا بالنسبة للصدقات التي يُبعث إليها السُّعاة -الجُباة الذين يأخذون الصدقات- هؤلاء الجُباة يجب عليهم أن يذهبوا إلى أمكنة أهل الزكاة لا يجلسون في مكان ويقولون: أحضروا لنا

(١) سيأتي في كتاب الجهاد.

(٢) المسند (٢/ ١٨٤) بإسناد صحيح، وأبي داود (١٥٩١)، قال في تحفة المحتاج (٢/ ٤٩): إسناده حسن.

الزكاة، بل يجب أن يذهبوا هم إلى أهل الزكاة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**» أي: الموارد؛ لأن أهل الأموال والمواشي لهم أماكن يردونها فيجلس الجابي أو الساعي على الماء، وكل من جاء أخذ منه الزكاة، ولا يجوز أن يجلس في مكان ويقول: ائتوا بزكاتكم، فإن فعل كان مخالفًا لأمر النبي ﷺ.

وقوله: «**تؤخذ**» جملة خبرية، ولكنها بمعنى الأمر، الرواية الثانية: «**لا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم**» وهذا الحديث أعم من الأول؛ لأنه قال: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، فيشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الثمار؛ لأن زكاة الثمار يفرضها الإمام أو نائبه، فلا تؤخذ منهم إلا في دورهم، ولا نقول: ائت بها إلينا، بل نقول: اذهب أنت إلى أهل البساتين وخذ الزكاة.

من فوائد هذا الحديث: مشروعية بعث السّعاة لقبض الزكاة.

ومنها أيضًا: أن الواجب على العامل أن يذهب بنفسه إلى بلاد مَنْ عليهم الزكاة ليجلبها، ومنها مراعاة التيسير على أهل الزكاة، وجهه: أنه يذهب إليهم وهذا من التيسير؛ لأن المُزكِّي في الحقيقة قد أُخِذَ منه الزكاة، فإذا أُخِذَ منه وكُلِّف أن يسافر بذلك صار في هذا نوع من المشقة عليه وثقلت، ثم لو طلب منه أن يأتي بها هو فربما يتأخر ويتكاسل، فإذا ذهب الساعي إليه أخذ منه الزكاة.

لا زكاة على المسلم في عبيده وخيله:

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَلِـمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قوله: «**ليس على المسلم في عبده**»، كلمة «**على المسلم**» لا مفهوم لها، وذلك لأن الكافر يُحاسب على الزكاة على القول الصحيح، لكنه وصفه بالمسلم؛ لأنه هو الذي يُخاطب في أداء الزكاة.

وقوله: «**في عبده**» الإضافة هنا للاختصاص والتملك في عبده الذي ملكه مُختصًّا به، مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت، أو في الدُّكان، أو في العمل، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**ولا فرسه**» نقول فيها مثل ما قلنا «في عبده» أنه الفرس الذي اختصه لنفسه يركبه ويُجاهد عليه ويُسابق عليه وما أشبه ذلك.

وقوله: «**صدقة**» أي: زكاة، والدليل أنها زكاة أنه قال: «**ليس على المسلم**» و«على» تفيد الوجوب، فنفى الرسول ﷺ الوجوب ولا واجبة إلا الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

أما لفظ مسلم ففيه أنه قال: «إلا صدقة الفطر»، فإن على المسلم أن يُؤدي زكاة الفطر عن عبده، وقوله: «إلا صدقة الفطر» يجوز فيها وجهان في الإعراب: الأول: النصب. والثاني: الرفع؛ لأن المستثنى منه تام منفي فجاز في المستثنى وجهان.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة؛ أولاً: أنه لا زكاة على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل لقوله: **«ليس على المسلم في عبده وفرسه»**.

ثانيًا: عموم ذلك يتناول الخيل السائمة، فلو كان عند الإنسان مائة فرس اقتناها لنفسه وهي تسوم ترعى فليس فيها صدقة؛ لأن الرسول ﷺ نفى ولم يستثنِ، ولو كانت السائمة مستثناة لاستثناها كما استثنى صدقة الفطر في العبد.

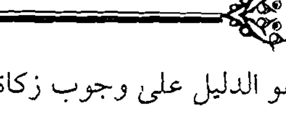
ومن فوائد هذا الحديث: التيسير على العباد في أنه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصُّون به لأنفسهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ليس على المسلم صدقة في فِرَاش البيت وأواني البيت وسيارات الركوب وما أشبه ذلك، من أين يؤخذ؟ من القياس؛ لأن الفرس والأواني والفُرش وشبهها لا فرق بينها وبين هذه الأشياء، فكل ما اقتناه الإنسان من أي شيء كان فليس فيه زكاة إلا الحُلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة للأدلة الخاصة به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا زكاة في الإبل والبقر العوامل التي أُعدت للسواقي وأعدت للإيجار والحرث، ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة؛ لأنها عوامل مع أن العوامل مشتغلة بالعمل لا تسوم في الغالب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العُروض ليس فيها زكاة -عروض التجارة- كيف؟ لأنه لو فُرض أن عند الإنسان عشر خُيول أعدّها للتجارة فهل هي له أو لغيره؟ له، فتكون داخلة في قوله: «ولا فرسه»، فلا تجب الزكاة في العُرُوض. نعم هكذا استدل بها الظاهرية[1] وقالوا: إن العُرُوض ليس فيها زكاة؛ لأن الحديث: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه»**، والعجيب أن الظاهرية -رحمهم الله- يمنعون القياس وهنا يقيسون، وكان عليهم أن يقولوا الفرس لا تجب فيه الزكاة ولو للتجارة، وأموال التجارة ليس فيها زكاة، لكن لا يأخذونها من هذا الحديث وإلا تناقضوا، والصحيح: أن هذا الحديث لا يدل على انتفاء الزكاة في العروض كما لا يدل على ثبوتها؛ وذلك لأن قول الرسول ﷺ: **«في عبده ولا فرسه»** ظاهر في أن المراد به: الذي يختصُّ به والذي اختصه لنفسه فهو عبده لا يريد أن يبيعه وكذلك فرسه، أما عروض التجارة فإن المالك لا يريدها بذاتها؛ لأنه يمكن أن يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء، لكن ما أعدّه لنفسه لا

(١) المحلى (٥/ ٢٣٤).



يبيعه، فهو لا يريد السلعة بعينها إنما يريد قيمتها وربحها، وهذا هو الدليل على وجوب زكاة العروض؛ لأن مالك العُروض لا يريد إلا القيمة فقط، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»؛ ولهذا تجد الذي يشتري العروض، إذا اشترى بيتًا مشيدًا جميلاً من أحسن البيوت للتجارة وعرضه على الناس للبيع فقال له واحد من الناس: يا رجل، هذا لا تجد مثله لا تفرط فيه ماذا تكون نيته؟ يعتقد الآن أنه صار خاصًا به، وليست نظرته الآن إليه كنظرته السابقة، ففرق بين عُروض التجارة وبين الأشياء التي يختصها الإنسان لنفسه من الأعيان كالعبد والفرس، فالصواب: أنه ليس فيه دليل على سقوط الصدقة في عُروض التجارة.

للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا ويعاقب المانع:

٥٧٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

هذا الحديث -حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده- اختلف فيه المُحدثون هل هي ترجمة مقبولة أو غير مقبولة؟ فمنهم من ضعفها، وسبب تضعيفهم إياها: حديثه هذا؛ لأنهم استنكروا العقوبة بالمال فمن أجل ذلك ضعفوه، وقالوا: لولا حديثه هذا لكان حديثه حسنًا أو موثقًا، لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وإسحاق بن راهويه قبلوا حديثه وصححوه، وقالوا: إن هذا الحديث لا يوجب الطعن في الرَّجُل؛ لأن هذا الحديث ليس منكرًا متنًا، إذ إن له نظائر في الشريعة، فلا يمكن أن يُعلَّل الرجل أو أن يُقدح في الرجل بسببه، قال ابن القيم: والقدح في هذا الرجل بسبب هذا الحديث معناه الدوران وهذا صحيح، والدَّور عند أهل العلم باطل؛ لأننا إذا أبطلنا الحديث بالرجل وأبطلنا الرجل بالحديث صار الدور، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل أن الرجل لا مَطعن فيه، وأن هذا الحديث جارٍ على قواعد الشريعة كما سيتبين -إن شاء الله-.

يقول الرسول ﷺ: «**في كل سائمة إبل**»، وقد سبق لنا معنى السائمة وهي التي ترعى المباح

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، ونقل البيهقي بإسناده عن الشافعي قوله: لو ثبت لقلنا به، ثم قال البيهقي: كان تضعيف الغرامة في أول الإسلام ثم صار منسوخًا. السنن (٤/ ١٠٥). ورُدَّ هذا القول، ونفصل ذلك في التلخيص (٢/ ١٦١).



الحول أو أكثره والمراد بالمباح عند العلماء ليس ضد الحرام، ولكن المباح هو الذي لم يزرعه الآدمي، وإنما هو كلأ أنبته الله، وقد سبق لنا في السَّوم أن له أربع حالات سائمة: كل الحول، أو أكثر الحول، أو نصف الحول، أو أقل من النصف، أي: ليست سائمة معلوفة، والتي فيها الزكاة هي السائمة أكثر الحول، أو كل الحول.

وقوله: «**في كل سائمة إبل**» هذا مُقيد لحديث أنس السابق أو مخصص؛ لأن حديث أنس السابق ليس فيه اشتراط السوم بالنسبة للإبل، وإنما فيه اشتراط السوم بالنسبة للغنم.

وقوله: «**في أربعين بنت لبون**» لا يخالف حديث أنس؛ لأن حديث أنس: «**في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون**»؛ إذن فالأربعون داخلة فيما سبق، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي أربعين بنت لبون، وفي خمس وأربعين بنت لبون فلا يُخالف حديث أنس.

وقوله: «**في كل سائمة إبل في أربعين**» بالنسبة لما قبلها من حيث المعنى والإعراب أيضًا تعتبر بدلاً، أي: في السائمة في الأربعين منه، وهل هو بدل بعض من كل؟ نعم؛ لأن السائمة تشمل القليل والكثير، وأربعين تخص هذا العدد، وبنت اللبون هي التي تمَّ لها سنتان.

قال: «**لا تفرق إبل عن حسابها**» الذي تجب فيه الزكاة؛ أي: لا يفرق الإنسان الإبل المجتمعة عن حسابها لتسقط عنه الزكاة، وهذا كقوله في حديث أنس: «**بين مجتمع خشية الصدقة**»؛ لأن الإنسان مثلاً إذا كان عنده أربعون من الغنم ففيها شاة، فإذا فرقها فليس فيها شيء، عنده خمس من الإبل فيها شــاة، فإذا فرقها وجعل اثنتين هـنا وثلاثًا بعيدة سقطت الزكاة، فالرسول ﷺ يقول: «**لا تفرق إبل عن حسابها**»؛ يعني: عند العدد الذي بلغته خوفًا من الصدقة، أما إذا كان ليس خوفًا من الصدقة كما لو كان لغرض مقصود فإنه لا نهي فيه، وعلى هذا فيكون قوله: «**لا تُفرق إبل عن حسابها**» مقيدًا بحديث أنس السابق؛ أي: لا تفرق خشية الصدقة.

ثم قال ﷺ: «**من أعطاها**» أي: من أعطى الزكاة الواجبة وهي بنت لبون في الأربعين، «**مؤتجرًا بها فله أجرها**»، «مؤتجرًا» أي: طالبًا الأجر، فهي مفتعل بمعنى: طالب للشيء، يعني: طالبًا لأجرها فله أجرها، ومَنْ أعطاها غير مُؤتجر بها ولكنه أعطاها رياء وسمعة أو أعطاها خوفًا من السلطان أن يُكرهه على دفعها فهل له أجرها؟ لا، ليس له أجرها، لكنها تُجزؤه ظاهرًا، بمعنى: أن السلطان لا يطالبه بها؛ لأنه أدَّاها، أما في الآخرة فلا ينتفع بها.

«**ومن منعها**» فلم يعطها «**فإنا آخذوها وشَطْر ماله**»، «فإنا» الضمير يعود على الرسول ﷺ، ويعود إليه باعتبار سُعاته أو باعتبار نفسه هو؛ لأنه له السلطة، «فإنا آخذوها» كيف آخذوها ليس فيها نون؟ إعراب «آخذوها» خبر إن مرفوع والنون حُذفت للإضافة كما يحذف التنوين؛ ولهذا

نقول في إعراب جمع المذكر السالم والتثنية: النون عِوض عن التنوين في الاسم المفرد، والعوض يقوم مقام المُعَوَّض، يقول الشاعر في رجل لا يحب الاجتماع إليه: [الطويل]

كَــأَنِّي تَنْــوِينٌ وأَنْــتَ إِضَــافَةٌ   فَأَيْنَــا تَــرَانِي لا تَــحِلُّ مَكَــانِي

يعني: لا تحل معي.

المهم أن نقول: النون حُذفت هنا للإضافة، «**فإنا آخذوها وشطر ماله**» الواو للمعية، يعني: فإنا آخذوها مع شطر ماله، وعلى هذا فتكون «شطر» منصوبة على أنها مفعول معه، ويجوز أن تكون الواو حرف عطف وتكون معطوفة على الهاء باعتبار محلها؛ لأن الهاء مفعول به في الواقع فمحلها في الأصل النصب، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في «الألفية»[1] بأن المعطوف على هذا المجرور الذي محله النصب لولا الإضافة يجوز فيه العطف على المحل والعطف على اللفظ، أي: أنه يجوز نصبه مراعاة للمحل، كما يجوز جره مراعاة للفظ.

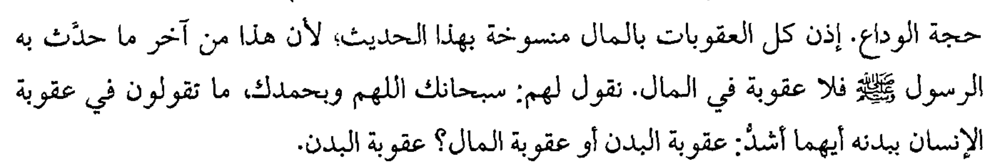
قوله: «**وشطر ماله**» شطر هذه اسم، والشطر بمعنى: النصف، أي: آخذوا نصف ماله.

العجيب: أن بعض أهل العلم -سامحهم الله- قالوا: إن في الحديث تحريفًا وصوابه: «فإنا آخذوها وشُطِّرَ ماله»، أي: جعل شطرين فيؤخذ الأعلى من الشطرين؛ يعني: نأخذ زكاته ونأخذ أعلى ما يكون من الزكاة؛ لماذا ادَّعوا ذلك؟ فرارًا من أن يعاقب الإنسان بأخذ شيء من ماله، والعجب أنهم قالوا هكذا، وقالوا: نأخذ خيار ماله، الأخذ من خياره هل هو الواجب أو زائد عن الواجب؟ الثاني، إذن هذه عقوبة لكنها عقوبة بالوصف لا عقوبة بالعَيْن والذات.

فقيل لهم: أنتم الآن حرفتم الحديث من أجل اعتقادكم بأنه لا عقوبة في غرامة المال مثل ما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا تحريف بلا شك، والحديث المحفوظ رواية وكتابة هو: «**شَطْر ماله**»، ثم إنه على زعمكم أن هذا هو الصواب وأن شطر ماله مُحرّف، نقول: إذا قلتم شطرين: واحد جيد وواحد رديء، فإن أخذت الجيد فهذه عقوبة، ودعواكم أن هذه عقوبة بالوصف لا بالعَيْن دعوى باطلة، المهم أنه ثبت أصل العقوبة في المال، أنا سقته وإن كان ليس ذا أهمية ليتبين لكم خطورة اعتقاد الإنسان للشيء قبل أن يستدل عليه، ولذلك ينبغي لك أن تكون بين النصوص كالميت بين يدي الغاسل لا تتحرك إلا حيث حُركت؛ لأنك مسئول عن هذه النصوص.

فانظر إلى هذا التحريف في هذا الحديث بناء على اعتقاد أنه لا غرامة في المال، يا جماعة ما دليلكم على أنه لا غرامة في المال؟ قال لأن النبي ﷺ يقول: «**إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». ومتى قالها؟ في

(١) انظر ألفية ابن مالك باب العطف بتحقيقنا.



حجة الوداع. إذن كل العقوبات بالمال منسوخة بهذا الحديث؛ لأن هذا من آخر ما حدَّث به الرسول ﷺ فلا عقوبة في المال. نقول لهم: سبحانك اللهم وبحمدك، ما تقولون في عقوبة الإنسان ببدنه أيهما أشدُّ: عقوبة البدن أو عقوبة المال؟ عقوبة البدن.

على كل حال نقول لهم: هذا الحديث في الحقيقة قد يكون حجة عليكم؛ لأنكم تقولون بجواز تعزير الإنسان بالضرب في بدنه والمخرج واحد والحديث واحد، والضرب على البدن قد يؤثر أكثر من أخذ المال، وكثير من الناس يحمون أبدانهم بأموالهم، وهذا شيء مُشاهد، لو جاء لصوص ومعك مائة مليون ريال، بل مائة مليون دينار، وقالوا: نأخذ المال أو نقتلك ماذا تقول؟! تقول: خذوا المال ولا تقتلوني. إذن إذا كان الشارع بإقراركم يُبيح التعزير بعقوبة البدن وليس ذلك منسوخًا عندكم كيف تقولون: التعزير بعقوبة المال منسوخ؟

لهذا أقول: إن هذا الحديث، يقول: «آخذوها وشطر ماله» عقوبة له، لكن ما المراد بـ«شطر المال»، هل هو المال كله، أو المال الذي منع زكاته فقط؟ فيه احتمال هذا، أو هذا، فنحن مثلاً نقول: هذا رجل عنده مليون درهم، وعنده أربعون شاة، فجاء الساعي فمنع الزكاة يجب عليه في أربعين شاة شاة واحدة، فلم يعطها للساعي، إذا قلنا: «آخذوها وشطر ماله»، المال الذي منع زكاته كم نأخذ منه؟ (٢١) شاة، وإذا قلنا: جميع المال كم نأخذ؟ خمسمائة ألف وواحد وعشرين درهمًا. بين الاحتمالين فرقًا عظيمًا فأيهما نأخذ به؟ نقول: الأصل في مال المسلم الحُرمة، فلا نأخذ بالاحتمال الزائد مع إمكان حمل اللفظ على الاحتمال الأدون؛ لأننا نقول نصف المال الذي منع زكاته مستحق بكل تقدير، ونصف جميع المال مستحق باحتمال، والاحتمال شك، وحرمة مال المسلم يقين. إذن لا نقصر اليقين بالشك، وحينئذٍ نقول: يخرج منه نصف المال الذي منع زكاته، لكن ما تقولون لو أن ولي الأمر رأى من المصلحة أن يؤخذ نصف ماله كله من أجل ردعه وأمثاله عن منع الزكاة هل يسوغ له ذلك ويقول: أنا أتشبث بهذا الاحتمال الواقع في هذا اللفظ أو نقول لا يحل لك؛ لأنها قد تكون القيمة كبيرة كما في المثال الذي ذكرنا؟ على كل حال الشيء المؤكد الآن أنه يُؤخذ نصف المال الذي منع زكاته؛ لأنه هو المال الذي حصلت فيه المخالفة والمعارضة، فكانت الحكمة تقتضي ألا تتجاوز العقوبة على المال الذي مُنعت زكاته هذا من وجه، ومن وجه آخر: أن الأصل في المال الحُرمة فلا نستبيح ما كان مشكوكًا فيه؛ لأن المشكوك فيه لا يقصر الشيء المتيقن.

ثم قال: «عَزْمة من عزمات ربنا»، «عزمة» فيها روايتان: «عزمةٌ»، و«عزمةً»، أمَّا على رواية «عزمةٌ» فهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي عزمةٌ، أو هذه عزمةٌ، وأما على رواية النصب فهو مصدر مؤكِّد للجملة قبلها «فإنا آخذوها»، والأخذ عزيمة، والعزمة مصدر، فتكون مصدرًا

مؤكدًا للجملة قبله مثل قولك: «تبني أنت حقًا» فإن «حقًّا» مؤكد لمضمون الجملة السابقة هذا أيضًا مؤكِّدة لمضمون الجملة، ومعنى «عزمة» أي: أكيدة، يعني: نأخذها أخذًا مؤكَّدًا مجزومًا به، «من عزمات ربنا» أي: من تأكيدات ربنا، وهنا إشكال وهو إنه قال: «عزمة من عَزَمات» ولم يقل عزمة من عزْمات، يقول ابن مالك:

والسَّالِمَ العَيْنِ الثُّلاثِي اسْمًا أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَه بِمَا شُكِلْ

إِنْ سَاكِنَ العَيْنِ مؤنَّثًا بَدَا ... مُخْتَتَمًا بالتَّاء أو مُجَرَّدَا

وسَكِّن التَّالِي غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلاًّ قَدْ رَوَوْا[1]

فالفاء المفتوحة تكون العين فيها مفتوحة دائمًا، ولا يجوز التسكين، فهذه القاعدة «عزمة من عزمات ربنا».

قال: «**لا يحل لآل محمد منها شيء**»، «لا يحل» أي: يحرم. من الذي يدرينا أن «لا يحل» يعني: يحرم؟ لأن الحل المطلق يقابله التحريم المطلق، فإذا قلت: «لا يحل» فهو كما لو قلت: يَحرم، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦]. وهذا هو المفهوم من كلمة «لا يحل» أي: يحرم، وإن كان نفي الحل قد يراد به نفي أن يكون مستوي الطرفين فيتناول المكروه والمحرم، بمعنى أن نقول: ليس حرامًا، بل هو حلال، والحرام ليس حلالاً، ولكنه لا يُصار إلى هذا إلا بدليل واضح، وإلا فالأصل أن نفي الحِل إثبات للتحريم هذا الأصل. يقول: «لا يحل لآل محمد» مَنْ آل محمد؟ هم أقاربه وليس أتباعه هنا بالتأكيد؛ لأننا لو قلنا: لا يحل لأتباع الرسول الزكاة لا يستقيم؛ لأن معنى ذلك أنها لا تحل إلا إلى الكفار؛ إذن آل محمد هم قرابته وهم بنو هاشم فقط، وقيل: بنو المطلب، والصحيح خلافه، وأن آل المطلب تحل لهم الزكاة، وإنما شاركوهم في الأخذ من الغنيمة لمساعدتهم إياهم؛ ولهذا قال الرسول ﷺ في بني عبد المطلب: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**»[2]. لكن الآن هم بنو هاشم، وهل يدخل في ذلك زوجاته؟ فيه نقاش أو لا؟ ليس فيه نقاش؛ لأنه هل الآن تأتي إحدى زوجات الرسول وتقول: أعطوني من الزكاة؟ هذا غير واقع، وإذا كان غير واقع فالمناقشة فيه قد تكون من فضول العلم، ولكن لا شك أن زوجات الرسول ﷺ من أهل البيت بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ

(١) انظر شرح الأبيات رقم (٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨) من ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، بتحقيقنا.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم، تحفة الأشراف (٣١٨٥).

﴿أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤]. وقد أضاف النبي ﷺ ذلك إلى نفسه حينما قال: «مَنْ يعذرني من رجل قال في أهلي؟»[١]، فأضاف الأهل إلى نفسه ﷺ، لكن البحث في استحقاق نسائه من الزكاة في هذا الزمن ليس له داعٍ إنما يدخلن في أهله فيما إذا قلن: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد[٢].

في هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل لقوله: «في كل سائمة إبل....» إلخ، وفيه دليل على اشتراط السّوم في الإبل كما دل حديث أنس السابق على اشتراط السّوم في الغنم لقوله: «في كل سائمة»، وفيه دليل على أن في أربعين من الإبل بنت لبون وهو ظاهر، ولكن هل يُعارض ما تقدم في حديث أنس؟ لا؛ لأن حديث أنس من (٣٦) إلى (٤٥) بنت لبون، وهذا أربعون فهو داخل فيما سبق.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى إخلاص النية لقوله: «مؤتجرًا بها».

ومن فوائده: أنه لا يُنافي الكمال أن ينوي الإنسان بعبادته الأجر لقوله: «مؤتجرًا»، وأما من زعم أن من عَبَدَ الله لثواب الله فعبادته ناقصة ومن عَبَدَ الله لعبادة الله فعبادته كاملة، فقد أبعد النجعة وأخطأ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول في وصف الرسول ﷺ وأصحابه ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]. وهذا لا يُنافي كمال الإخلاص.

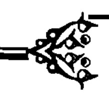
ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الله ﷻ على لسان رسوله تكفل لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب، يؤخذ من قوله: «فله أجرها».

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم منع الصدقة الواجبة، يؤخذ من العقوبة على المنع.

ومنها: جواز التعزير بأخذ المال لقوله: «آخذوها وشطر ماله»، فإن قلت: هذا يُنافي قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». قلنا: هذا صحيح، لكن إذا وجدت أسباب الإباحة صارت مباحة.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: إثبات وصف شرع الله بالعدل لقوله: «عزمةٌ من عزمات ربنا»، وله شاهد في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يُحب أن تؤتى عزائمه»[٣]. -فلله تعالى- عزائم وهي ما أوجبها -سبحانه وتعالى- على نفسه شرعًا أو كونًا، فما أوجبه على نفسه فهي عزيمة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٠٨).
(٢) تفصيل ذلك ينظر في كتابي «في رحاب أمهات المؤمنين» (ص٦) طبعة دار المعرفة بيروت.
(٣) أخرجه البزار بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٤) عن ابن عباس، وصححه ابن حبان (٣٥٤).



ومن فوائد هذا الحديث: إسناد التشريع من الرسول ﷺ إلى الله لقوله: **«عزمة من عزمات ربنا»**، فتشريع النبي ﷺ أحيانًا يأتي بدون هذه النسبة وأحيانًا يأتي بهذه النسبة، والكل من عند الله.

فإن قلت: هل لهذا الحديث شاهد من جواز التعزير بالمال؟

فالجواب: نعم، تحريق رَحْل الغال ثابت بالسُّنة[1]، وهو من التعزير بالمال؛ لأن الغال الذي يكتم شيئًا مما غنمه من الغنيمة يحرق رحله كله إلا ما استثنى الشرع.

ومنها أيضًا: إضافة قيمة الضالة على من كتمها يضاعف عليه ضعفين.

ومنها: إضعاف القيمة على من سرق الثمر، وكذلك هنا تضاعف القيمة على من منع الزكاة، وقد سبق لنا احتمال كلمة «ماله» هل يُراد بها المال الزكوي الذي منع زكاته أو جميع المال.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة لا تحل لآل محمد لقوله: **«لا يحل لآل محمد منها شيء»**.

ومنها: كرم أصل هذا النسب الشريف حيث حُرِّمت عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس كما قال الرسول ﷺ[2]، وفي أخذ الزكاة من الإنسان نوع من الذل، فإن الإنسان إذا أخذ من شيء يوصف أنه صدقة تجده يتذلل أمام هذا الرجل الذي أعطاه، فمن أجل كرم هذا النسب ورفعته منع النبي ﷺ من إعطاء هذا البيت الزكاة.

ومنها: أن نفي الحل يقتضي التحريم، يؤخذ من قوله: «لا يحل»، وقد منع النبي ﷺ العباس من الزكاة لما طلب أن يعطيه، وقال: **«إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»**، وهذا هو الأصل في نفي الحل أن يراد به التحريم، وقد يراد بنفي الحِل نفي الجواز فقط فلا يقتضي التحريم ويدخل فيه المكروه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أنه إذا نُفي الحِل فمقتضاه التحريم.

هل يستفاد من الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بلفظ التعظيم؟ نعم، يؤخذ من قوله: **«فإنا آخذوها وشطر ماله»**، وقد يقال: إن مثل هذا إذا قاله السلطان أو الولي فإنه يصح باعتبار أنه يتوصل إلى الأمر بجنوده وقوته، وعلى كل حال: فهذا التعبير سائغ بين أهل العلم إلى زماننا هذا.

فائدة:

ومن فوائد هذا الحديث -ولكنه ليس من فوائد الحديث في الواقع ولكنها فائدة مستقلة-: أنه يجوز للعالم أن يعلق القول بالشيء على ثبوت دليله، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، وهذا مسلك صحيح، لا يقال: إن العالم إذا قال هذا فإنه لم يعطنا شيئًا: «إن صح هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٠٣) بعدما أورده في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة: لا يتابع عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).



الحديث قلت به»، إذن ما قال بشيء، لكن فائدته أننا إذا بحثنا عن هذا الحديث وثبت فإنه يكون قولاً له، لكن لابد من ثبوت أمرين: ثبوت الدلالة وثبوت النسبة، هذا القول الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ واجب على كل مؤمن إذا ثبت الدليل أن يكون قائلاً به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٥١]. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

المهم: أن الآيات في هذا كثيرة، وأن كل مؤمن يقول بلسانه وقلبه: إذا ثبت هذا الدليل فإنني أقول به، والحديث ثابت عند الإمام أحمد وإسحاق كما سبق لنا في الشرح، وعلى هذا فيكون القول به واجبًا، ودعوى من ادعى أنه منسوخ بحديث: «إن دماءكم ... إلخ» الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع أقول: إن هذه الدعوى لا تستقيم؛ لأن من شرط النسخ ألاّ يمكن الجمع هذا واحدٌ، ومن شرط النسخ أن يُعلم التاريخ بحيث نعلم تأخر الناسخ، وهنا لا نعلم هل الرسول حَدَّث بهذا الحديث قبل حجة الوداع أو بعدها، وعلى كل حال فإن الشرط الأول وهو أنه لا يمكن الجمع غير متحقق هنا قطعًا، والشرط الثاني فيه احتمال أن يكون قبل أو بعد.

شروط الزكاة:

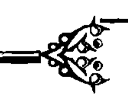
٥٧٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

الحديث كما رأيتم في تحسين المؤلف له يقول: إنه حديث حسن، وقد اختلف في رفعه، يعني: اختلف هل هذا من كلام الرسول ﷺ أو من كلام علي رضي الله عنه؟ والمعروف عند أهل العلم أنه عند اختلاف الرواة في رفعه ووقفه -وكان الرافع له ثقة- يُحكم بالرفع، لماذا؟ لسببين:

أولاً: أن فيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أن الوقف لا ينافي الرفع، فإن الإنسان إذا روى الحديث عن الرسول ﷺ قد يقوله من نفسه من غير أن ينسبه إلى الرسول ﷺ لثبوته عنده، أنا الآن ربما أقول إنما الأعمال بالنيات،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، ونقل الزيلعي عن النووي قوله: هو حديث صحيح أو حسن، نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وصححه الضياء في المختارة (٢/ ١٥٤)، وقال المصنف في التلخيص (٢/ ١٥٦): لا بأس بإسناده.



أحدث بها ولا أرفعها إلى النبي ﷺ، فحينئذٍ لا يكون بين الرفع والوقف مُنافاة، فمن ثَمَّ إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة فإنه يجب قبوله لعدم التنافي.

وللزيادة أيضًا يقول: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**» اشترط النبي ﷺ في هذا الحديث شرطين:

الأول: بلوغ النصاب وهو مائتا درهم، ومائتا درهم بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً؛ لأن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار مثقال، سبق لنا أن المثقال أربعة جرامات وربع خمس وعشرين في المائة وضربناها فبلغت خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا هذا هو نصاب الفضة.

الشرط الثاني الذي اشترطه النبي ﷺ قال: «**وحال عليه الحول**» يعني: تمت لها سَنَة، والمراد بالحول: الحول العالمي وهو الحول الهلالي؛ لأن الهلال هو التوقيت العالمي، لكن بنو آدم تركوا هذا التوقيت العالمي ورجعوا إلى التوقيت القانوني الوهمي، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. عامة، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهذه الأشهر بتفسير النبي ﷺ لها هي الأشهر الهلالية، إذن حتى يحول عليك الحول بالأشهر العالمية الهلالية، لأنها هي الأشهر الحقيقية، لكن لو قلنا الحول باعتبار هذا الطريق الوهمي فمعناه: ينقص علينا عشرة أيام أو إحدى عشر على حساب الفقهاء؛ لأن كل ثلاثة وثلاثين سنة يطلع فيها سنة وحينئذ يكون فيه ضرر على أن الحول المعتبر شرعًا وكونًا هو الحول بالأشهر الهلالية. يقول: «**ففيها خمسة دراهم**» انسبها إلى مائتين يكون ربع العُشر؛ لأنك إذا قسمت مائتين على أربعين الناتج خمس إذن رُبع العُشر.

قال: «**وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا**»، «شيء» يعني: من زكاة الذهب، ليس من كل شيء، لأن الإنسان قد يكون عنده نصاب فضة وليس عنده نصاب ذهب، فقوله: «شيء» أي: نصاب الذهب، يقول: «**حتى يكون لك عشرون دينارًا**»، كم عشرون دينارًا في المثاقيل؟ عشرون مثقالاً؛ لأن الدينار مثقال بخلاف الدراهم فالدراهم اختلفت ففي عهد الرسول ﷺ كانت مختلفة منها أربعة دوانق ومنها ثمانية دوانق، وفي عهد عبد الملك بن مروان رأى أن يضرب سكة للمسلمين تكون ستة دوانق زاد هذه الأربعة ونقص من الثمانية دانقين، وجعل الدوانق الإسلامية ست دوانق على أن كل عشرة منها سبعة مثاقيل. إذن الدرهم أقل من الدينار في الوزن بسبعة أعشار الدينار هذا بالوزن، لكن بالحجم يمكن أن يكون أكبر منه مرة ونصف بالحجم؛ لأن الذهب أثقل من الفضة، يقول لنا الصاغة: إن الريال العربي يساوي اثنا عشر غرامًا إلا ربع، والريال السعودي يعادل اثنا عشر مثقالاً إلا ربعًا، وأما الدينار فهو ثمانية مثاقيل،



هذا يدل على أن الـذهب أثقل من الفضـة، إذن نصاب الذهب كم يساوي؟ عشرين مثقالاً؛ ولهذا قال: «**حتى يكون لك عشرون دينارًا**».

وقوله: «**وحال عليها الحول**» هذه الجملة في موضع نصب على الحال، أي: وقد حال عليه الحول، ليس عـليك في الـذهب زكاة حتى يكون لك عشرون دينارًا وقد حال عليه الحَول، واشتراط الحول كما سبق.

فإن قلت: ما هي الحكمة من اشتراط الحول؟ لماذا لا نقول: يجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة بمجرد ما يملكها؟

فالجواب: إنما يجب ذلك رفقًا بالمالك؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والنمو لا يتقدر بزمن معين، لكن لابد أن يكون له زمن، فلو اعتبرنا الحولين لكنا أضررنا بأصحاب الزكاة، ولو قلنا بالشهر لكنا أضررنا بصاحب المال، فكان المعنى المناسب أن يكون مقدرًا بالحول.

قال: «**ففيها نصف دينار**» إذا قسَمْنا عشرين على أربعين يساوي ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك ولو قليلاً، ففي مائتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، وهذا بخلاف زكاة السائمة فإن زكاة السائمة ليست كذلك.

قال: «**وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»، كلمة «في مال» هذه نكرة يُراد بها الخصوص في مال أي زكوي، والأموال الزكوية سبق لنا بيانها أيضًا، يُراد من الأموال الزكوية أشياء خاصة ليست كلها؛ لأن الخارج من الأرض الذي سميناه الحبوب والثمار لا يُشترط فيه الحول: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فلو أن الإنسان بذر حنطة وبقيت ستة شهور ثم حصدها فيزكيها، الآن فحينئذ صار في المال تخصيصان:

أولاً: يخصص من عمومات المال بأن المراد به المال الزكوي.

ثانيًا: حتى المال الزكوي ليس كل مال زكوي ليس فيه زكاة حتى يحول الحول؛ لأننا نستثني الحبوب والثمار، فإن زكاتها حين جذاذها وحصادها.

٥٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١). وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

هذا الحديث يقول: «**من استفاد مالاً**»، «استفاد» أي: جاءه فائدة، «**فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**». وقوله: «مالاً» نكرة في سياق الشرط فهو للعموم لكنه عام أريد به الخاص، ما الذي أريد به؟ المال الزكوي غير الثمار والحبوب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والبيهقي (٤/ ١٠٣)، وقال: الصحيح أنه موقوف.



وقوله: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» ظاهره العموم أيضًا في المستفاد وليس كذلك، ليس هذا في عموم المستفاد، بل المستفاد نفسه منه ما يشترط له الحول ومنه ما لا يشترط على التفصيل الآتي:

أولاً: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عندك فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول مثل: رجل عنده فضة واستفاد ذهبًا ورث ذهبًا أو رجل وهبه ذهبًا، فهنا المستفاد لا يُضم إلى من عنده لا في النصاب ولا في الحول، إذا كان مستفادًا من غير الجنس الذي عندك، فإنك لا تضمه إليه لا في الحول ولا في النصاب، مثال ذلك: رجل عنده مائة درهم وبعد ستة شهور استفاد عشرة دنانير مائة درهم نصف نصاب وعشرة دنانير نصف نصاب، نصف مع نصف واحد فهل يُضم؟ لا يُضم؛ لأنه من غير جنسه، تم الحول على عشرة دنانير فليس فيها زكاة والدراهم التي معه تم عليها سنة ونصف هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة؛ لأن المال من غير جنسه فلا يضم لا في النصاب ولا في الحول.

ثانيًا: أن يكون المستفاد نماءً أو ربحًا للذي عنده فهل يُضم إليه؟ مثال ذلك: رجل عنده مائتا درهم وفي منتصف الحول ربح فيها مائتين إذا تم الحول الأولى عليه الزكاة يزكي الجميع؛ لأن هذا ربح المال الأول والربح تابع للأصل، عنده أربعون شاة وبعد ستة أشهر ولدت كل شاة شاتين وواحدة منهن ولدت ثلاثًا كم صار عنده؟ (١٢١)، كم من الزكاة عليه؟ شاتان؛ لأن هذا نتاج الأصل فيزكي عن مائة وإحدى وعشرين، رجل عنده ثلاثون شاة وفي منتصف الحول ولدت عشر منها عشر شياه عليه شاة لكن من الحول الأول أو من الولادة؟ من الولادة؛ لأن الأول لم يتم النصاب الأول فيكون من الولادة، والسبب أن النصاب ما تم.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد الذي استفاده من جنس الذي عنده فهنا يُضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول.

مثال: رجل عنده عشرة دنانير ليس فيها زكاة بعد مضي ستة أشهر وُهب له عشرة دنانير كم صار عنده الآن؟ أصبح عنده نصاب فيضم هذا إلى هذا في تكميل النصاب لا في الحول وعليه متى تجب عليه الزكاة؟ إذا مضى على الأول سنة وستة أشهر، هذه أقسام ثلاثة للمستفاد، فصار الحديث يحتاج إلى تخصيص.

مثال آخر للقسم الثاني: يعني: أنه إذا كان عنده نصاب ومن الأول فإن الثاني لا يشترط فيه بلوغ النصاب، بل تجب فيه الزكاة على كل حال؛ لأنه عنده من جنسه لا في الحول بمعنى: أننا لا نلزمه بإخراج زكاة المُستفاد إذا تم حول الأول، وإنما نلزمه بإخراج زكاته إذا تم حوله هو، مثال ذلك عندي: مائتا درهم ملكتها في الأول من المحرم عام سبعة وأربعمائة وألف في أول

يوم من رجب ملكت مائة درهم في أول يوم من محرم عام ثمانية وأربعمائة وألف تجب عليَّ الزكاة في المائتين السابقة؛ لأنه تم لها سنة ولا تجب عليَّ زكاة المائة التي ملكتها في رجب؛ لأنه لم يتم حولها، وتجب عليَّ الزكاة فيها إذا تم حولها، ولكننا نقول: تضم إلَىٰ الأول في النصاب ولا تضم في الحول وعلىٰ هذا فتجب الزكاة في المائة التي ملكها في الأول من رجب وإن لم تبلغ نصابًا؛ لماذا؟ لأنها مضمومة إلَىٰ ما عنده من النصاب، لكن ما يجب عليَّ إخراج زكاتها حتىٰ أول يوم من رجب عام ثمانية وأربعمائة وألف.

الدليل علىٰ هذا التقسيم أن الأول الذي يكون المستفاد من الذي عنده إما نماء وإما ربحًا الدليل علىٰ ذلك أن هذا الربح من نفس المال فهو فرعه والفرع له حكم الأصل هذا واحد.

ثانيًا: أن النصوص الواردة في زكاة التجارة وفي زكاة المواشي ما كانوا يستفصلون ويقولون هل هذا النماء أو الربح حصل بعد تمام الحول أو من أول الحول، فكانت العمومات تقتضي وجوب الزكاة فيه بكل حال.

ثالثًا: أننا لو قلنا: إن الربح يستقل بنفسه ولا يتبع في الحول لشقت الزكاة علىٰ المالك ولحقه بذلك مشقة إذ يلزم علىٰ هذا أن يحصي اليوم ربح ريالاً والثاني ربح ثلاثة من يستطيع هذا؟ فهذه مشقة، والمشقة يجب أن تراعىٰ وأن يسقط عن المرء ما كان فيه مشقة.

رابعًا: أن ذلك أحظ للفقراء وأهل الزكاة فمن أجل هذه الوجوه كان الناتج الذي هو النماء والربح تبعًا لأصله، وأما في القسم الثالث وهو أن يكون المستفاد من غير الجنس فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا يمكن أن يُضم إليه وهو ليس من جنسه.

حكم زكاة البقر العوامل:

٥٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

إعراب الحديث واضح، فإن «صدقة» اسم ليس مؤخر، والمراد بالصدقة هنا: الزكاة، وسميت صدقة لدلالتها علىٰ صدق إيمان باذلها، و«البقر العوامل» يعني: البقر التي تعمل كبقر الحرث، تحرث الأرض، وبقر الدياس التي تدوس الزرع، فالناس في الزمن الأول يعانون من مشاق كبيرة في الزروع، لكن الحمد لله الآن أصبح الأمر يسيرًا، وهل في البقر غير هذا؟ نعم السَّناية يعني: التي تخرج الماء بواسطة رفع الغروب، في بعض البلاد تركب البقر، ولكن بعد التمرين؛ ولهذا يقول العلماء: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خُلق له كبقر للحمل وغنم لحرث أو دياسة إذا كانت تطيق هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، وانظر المحلىٰ (٦/ ٧٠)، وصححه ابن القطان كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٢).

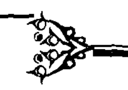
يقول المؤلف: «إن الراجح وقفه» فمعناه: أنه من قول علي رضي الله عنه. ولننظر هل هذا الحديث له حكم الرفع لأنه قول صحابي؟ إن كان لا مساغ للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وإن كان للاجتهاد فليس له حكم الرفع، بمعنى: هل العقل يتدخل في هذا الحكم أو لا يتدخل؟ يتدخل؛ إذ إنه يجوز أن يقيس الإنسان هذا على قول الرسول ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة**»، فلا يكون له حكم الرفع، إذا لم يكن له حكم الرفع نرجع إلى قاعدة ثانية: هل قول الصحابي حجة؟ نقول: نعم مثل علي بن أبي طالب قوله حجة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم، لاسيما أن قوله هذا له ما يؤيده من القياس وهو قول الرسول ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»، وعلى هذا فيكون الحيوان المعد للعمل ليس فيه زكـــاة.

وهل نتبع بالحيوان المعدات كالسيارات والماكينات وشبهها؟ نعم؛ لأنه لا فرق كلها غير معدة للتجارة. وهل مثل ذلك العقار المعد للتأجير؟ الجواب: نعم مثلها؛ لأنه أُعِدَّ للبقاء مع الاستغلال، وكل ما أعد للبقاء مع الاستغلال فإنه ليس فيه زكاة إلا ما تقدم من الذهب والفضة لعموم الأدلة فيها، وبناء على هذا نقول: سيارات النقل لا زكاة فيها؛ لأنها كالبقر العوامل تمامًا، عقارات الإجارة لا زكاة فيها؛ لأنها كالبقر العوامل، الماكينات وشبهها لا زكاة فيها؛ لأنها تشبه هذا، فكل ما أعد للبقاء والانتفاع فلا زكاة فيه.

ومن فوائد هذا الحديث الأول حديث علي: أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة، وهذا باتفاق المسلمين إلا إذا دل الدليل على تخصيص ذلك الرجل بالحكم، تؤخذ هذه الفائدة من قوله: «**إذا كانت لك**» والخطاب لعلي، والحكم عند عامة العلماء لكل المسلمين، ونظير هذا قول النبي ﷺ لعلي: «**اغسل ذكرك وتوضأ**» -في المذي- والحكم هنا عام لجميع الناس إلا إذا دل الدليل على تخصيص الرجل المُخاطب بالحكم فيؤخذ بما دل عليه الدليل ويكون خاصًا به، ومن ذلك أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على أن يعلِّمها القرآن وقال: «**لن يُـجزئ عن أحد بعدك مَهْرًا**»(١). هذا خصه به، لكنه مر علينا أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه شاذ مُخالف لجميع الروايات الصحيحة، وهو قوله: «**لن يُجزئ عن أحد بعدك مهرًا**»، ومنه حديث أبي بُردة بن نيار قال له الرسول ﷺ في العناق: «**إنها لن تُجزئ عن أحد بعدك**»(٢). هذا خاص، فهل تُجزئ العناق -العنزة التي لها أربعة أشهر- عن أحد بعد أبي بردة؟ لا، وسبق لنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: إنه ليس في النصوص نص يخص شخصًا بعينه لعينه، ولكن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٠٦)، وأصله في الصحيح، وسيأتي في النكاح.
(٢) تقدم في باب العيدين.



يخصه بعينه لحاله أو لوصفه أما بعينه لعينه فلا؛ لأن الناس عند الله سواء لا يمكن أن يُخص فلانا بحكم لأنه فلان، فإن قلت: ينتقض عليك هذا بخصائص الرسول ﷺ فإنها خاصة به؟ فالجواب: لا ينتقض؛ لأن النبي ﷺ خُص بها لنبوته ورسالته فلم يخص بها لعينه، وما قاله شيخ الإسلام هو الحق، وعلى هذا يكون قوله ﷺ لأبي بردة: «**لن تُجزئ عن أحد بعدك**» أي: بعد حالك باعتبار وصفه لا باعتبار شخصه، الحديث الذي معنا الآن يُخاطب علي بن أبي طالب فهل يختص به علي أو له ولغيره؟ له ولغيره بناء على القاعدة التي ذكرناها أنه ليس في الشريعة تخصيص شخص بحكم بعينه لعينه ولكن لوصفه وحاله.

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب الزكاة في مائتي درهم.

ومنها: أن زكاة الفضة رُبع العُشر، تؤخذ من قوله: «**خمسة دراهم**»، ونسبة الخمسة للمائتين ربع العشر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد من تمام الحول لوجوب الزكاة لقوله: «**وحال عليها الحول**»، والجملة هذه معطوفة على الشرط إذا كانت لك مائة درهم.

ومنها: أن المعتبر في الدراهم العدد دون الوزن.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الزكاة في الذهب.

ومن فوائده: أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، يؤخذ ذلك من قوله: «**عشرون دينارًا**»؛ لأن الدينار يساوي في الوزن مثقالاً.

ومنها: أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، يؤخذ هذا من قوله: «**فما زاد بحساب ذلك**»؛ يعني: مائتا درهم زكاتها خمسة دراهم. مائتا درهم ودرهم فما زكاته؟ خمسة دراهم وربع عشر الدرهم بخلاف الماشية.

ومن فوائد هذا الحديث: أن زكاة الذهب رُبع العشر، ويؤخذ ذلك من قوله: «**إذا كانت عشرين دينارًا ففيها نصف دينار**».

فائدة فيما لا يُشترط فيه الحول:

ومنه قاعدة: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ولكننا استثنينا منها شيئًا وهو الحبوب، والثمار، والركاز، وربح التجارة، ونتاج السائمة، والعسل، وعروض التجارة ستة أشياء:

الأول: الحبوب والثمار، وما دليلها؟ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثاني: ربح التجارة، دليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. لأن المسلمين يُزكُّون ما كسبوا عند تمام حول الأصل؛ ولأنه تابع، والتابع على اسمه تابع للأصل.

والثالث: نتاج السائمة، دليله بعث الرسول السعاة فلا يسألون هل تم حول أو لا؟

الرابع: الركاز، دليله حديث: «**في الركاز الخُمس**»، وجه الدلالة: أنه في القياس على الحبوب والثمار أقرب من قياسه على المستفاد؛ لأن هذا اكتسب في حال واحدة من غير تعب ثقيل، على أن بعض العلماء يقول: إن قوله: «الخمس» ليس زكاة، وأن الخمس «أل» للعهد الذهني المعروف وهو الفيء خمس الغنيمة، وليس «أل» هنا لبيان النسبة؛ أي: أن فيه واحدًا من خمسة، بل فيه الخُمس المعهود الذي يُصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة.

الخامس: العسل أيضًا يشبه الركاز، والحبوب والثمار في اجتنائه من أصله فيزكّى في الحال.

أما الحديث الثاني: «**من استفاد مالاً...**» فهو كالأول، إلا أننا ذكرنا أن المستفاد إذا كان من جنس ما عنده فإنه يُضم إليه في تكميل النصاب لا في الحول.

هل يُؤخذ من هذا الحديث والذي قبله بيان حكمة الشارع في مراعاة الوقت في إيجاب الزكاة؟ نعم؛ لأنه لو وجبت الزكاة في كل ستة أشهر لكان في ذلك إضرار على المال، ولو تأخر إلى سنتين لكان في ذلك إضرار على أهل الزكاة.

أما حديث علي: «ليس في البقر» ففيه دليل على أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة، فيقاس عليها العوامل من الإبل، ويُقاس على ذلك أيضًا العوامل من السيارات والماكينات وكلَ ما يستغله الإنسان، ويُقاس عليه أيضًا العقارات المعدة للتأجير؛ لأنها تشبهها في الانتفاع بها بالاستغلال، فكل هذه ليس فيها زكاة.

الزكاة في مال الصبي:

٥٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**من ولي يتيمًا**»، «وليه» أي: تولى أمره، واليتيم: هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكرًا أم أنثى، وأما من ماتت أمه فليس بيتيم خلافًا للعامة، فهم يقولون: إن اليتيم من ماتت أمه، ولكن الشرع يقول: اليتيم من مات أبوه، حتى وإن كانت أمه موجودة فهو يتيم، ولو ماتت أمه وأبوه موجود فليس بيتيم.

وقوله: «**فليتجر له**» الفاء جواب الشرط، اللام للأمر، وإنما وقعت الفاء في جواب الشرط؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، وإسناده ضعيف كما قال المصنف؛ لضعف المُثنى بن الصباح، والمرسل عند الشافعي في مسنده (ص٩٢).



لأن الجملة طلبية، وإذا كانت الجملة طلبية كان اقترانها بالفاء لازمًا، وقد مر علينا أن الذي يقترن بالفاء وجوبًا سبعة أشياء مجموعة في قول الشاعر:

اسْمِيَّة طَلَبِيَّة وبِجَامِد وبِمَا وقَدْ وبلَنْ وَبالتَّنْفِيسِ

التي معنا من الطلبية، وقوله: «فليتجر له» أي: لليتيم؛ أي: لأجله، والاتجار: هو التصرف في المال لطلب الربح، «ولا يتركه» معطوف على «فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قوله: «وله شاهد مرسل» فهو ضعيف أيضًا يقول: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» «تأكله» أي: تفنيه وتخلصه، ولا يُعارض هذا قول النبي ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»[1]. إذا كان ما نقص مال من صدقة، وهنا يقول: «فلا يتركه حتى تأكله الصدقة» فما الجمع بينهما؟ الجمع أن يُقال إن النقص نوعان: نقص عين، ونقص معنى؛ فالصدقة لا شك أنها تنقص المال نقص عين لكنها لا تنقصه نقص معنى؛ لأن الله تعالى يُنزل فيه البركة، وبقاء الزكاة فيه تنزع البركة منه مثاله إذا كان عند رجل مائة درهم كم الواجب فيها؟ خمسة دراهم أخرج الواجب خمسة دراهم نقصت المائتان وأصبحت مائة وخمسة وتسعين درهمًا؛ ولهذا لو بقيت عنده إلى العام القادم لا يزكيها لأنها نقصت، فالنقص العيني لا شك أنه يحصل بالصدقة، والنقص المعنوي لا يحصل، فإن الصدقة إذا خرجت من المال أنزل الله فيه البركة حتى إن العشرة تساوي ما يزيد عليها، بمعنى: أن العشرة قد تكون عِوَضًا عن عشرين أو عن ثلاثين حسب البركة.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أن اليتيم لابد له من ولي، لقوله: «من ولي يتيمًا»، فلا يجوز للأيتام أن يتركوا بدون ولاية، والولاية على اليتيم مصدرها إما الشرع، وإما العُرف فإن كان الأب هو الذي أوصى على ولده فهنا الوصية صادرة بالعرف، وإذا كان الأب مات ولم يُوص ولكن لهذا اليتيم جَدًّا فولايته من قِبَل الشرع، وكذلك القاضي ولي على الأيتام الذين ليس لهم ولي من قِبَل الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: رحمة الله ﷻ بعباده حيث جعل لليتامى أولياء.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: وجوب الزكاة على غير البالغ، يُؤخذ من قوله: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، إذن فمال الصبي فيه الزكاة، ومال المجنون فيه الزكاة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وهما غير مكلفين، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[2]. وذكر منهم الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة.
(٢) سيأتي في الطلاق.

فالجواب: أن الزكاة واجبة في المال، والمال لا فرق فيه بين أن يكون لصغير، أو لكبير، أو لعاقل، أو لمجنون، ما هو الدليل على أن الزكاة في المال؟ هذه المسألة فيها خلاف، فجمهور أهل العلم على أن الزكاة واجبة في مال اليتيم لعموم الأدلة ولهذا الدليل الخاص؛ ولأن الزكاة منوطة بسبب متى وُجِدَ هذا السبب وجبت الزكاة، فهو كضمان الجنايات التي تلزم الصغير إذا جنى، وكوجوب النفقة على الصغير في ماله لمن تجب عليه نفقتهم، فلو كان أخ صغير غني وأخ فقير كبير ولا يرثه إلا هذا الأخ الصغير وجبت على الأخ الصغير النفقة مع أنه ليس بمكلف؛ لأنها واجبة في المال، فهذه هي للزكاة أيضًا، وبهذا نعرف الفرق بين الزكاة والصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء عبادات دينية تتعلق ببدن المكلف، وأما الزكاة فإنها عبادة مالية تتعلق بمال المكلف.

الدعاء لمخرج الزكاة:

٥٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**قوم**» أي: جماعة، والقوم تطلق على الرجال فقط، وتطلق على القبيلة فتشمل الذكر والأنثى، ففي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]. يشمل الذكر والأنثى، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]. خاص بالرجال، ومن قول الشاعر: [الوافر]

وَمَا أَدْرِي ولَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَومٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ(٢)

فجعل النساء مقابل القوم، فيكون المراد بالقوم: الرجال، وهنا «**إذا أتاه قوم**» الظاهر المراد بهم: الرجال بقرينة الحال، وهي أن الذي يأتي بالصدقات النساء أو الرجال؟ الرجال، «**إذا أتاه قوم بصدقة**» أي: بزكاتهم، كما مر علينا أن الصدقة تطلق على الزكاة وعلى صدقة التطوع.

قال: «**اللهم صَلِّ عليهم**»، «**اللهم**» أي: يا الله، فحذفت «ياء» النداء وعُوض عنها الميم تيمُّنًا بالبداءة باسم الله وعوضت عنها الميم للدلالة على المحذوف وصارت ميمًا متأخرة للدلالة على الضم؛ لأن الميم فيها ضم الشفتين، فكأن الداعي جمع قلبه إلى الله وضمه، وقوله: «**صل عليهم**» الصلاة تُطلق على عدة معان، فإذا قلت: صل على فلان؛ أي: ادع له وإذا قلت: «اللهم صلِّ عليه» أي: اللهم أثنِ عليه في الملأ الأعلى، وهو تفسير أبي العالية رحمه الله وهو أصح من تفسير من فسر الصلاة بالرحمة؛ لأن تفسير الصلاة بالرحمة يبطله قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٦٧).
(٢) البيت من الوافر، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص٧٣).

صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧]. لأن الأصل في العطف المغايرة، فعلى هذا فالصواب: أن الصلاة هي ثناء الله على العبد في الملأ الأعلى. فإذا قلت: «اللهم صلِّ على محمد» أي: أثنِ عليه في الملأ الأعلى، والملأ الأعلى هم الملائكة المقربون.

«اللهم صلِّ عليهم» أي: على هؤلاء الذين أتوا بالصدقة، أي: أثنِ عليهم في الملأ الأعلى، وإنما كان الرسول ﷺ يدعو بهذا؛ لأن الله أمره به فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فأمر الله تعالى بالصلاة عليهم وبيَّن الحكمة من ذلك، وهي: أن نفوسهم تسكن وتطمئن؛ لأن المال حبيب إلى النفوس وبذله شاق عليها فإذا دعي لمن بذله سكن واطمأن وانشرح صدره؛ ولهذا تجد الفرق بين رجلين أعطيت أحدهما هدية أو صدقة فقال: جزاك الله خيرًا وأخلف عليك، والثاني أعطيته الهدية فمد يده وأخذها وسكت فلم يتكلم أيهما الذي ينشرح صدرك له؟ لا شك أنه الأول، وإن كان الذي يعطي لله لا يهمه: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. لكن الآداب والأخلاق أحسن.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: أن رسول الله ﷺ عبد مأمور ممتثل يطلب الأجر، من أين يؤخذ؟ من كونه يقول: «اللهم صلِّ عليه» امتثالاً لأمر الله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، إذن فهو عبد يوجه إليه أمر فيمتثله طلبًا لأجره، وهذا كله يدل على أنه ﷺ مفتقرًا إلى الله ﷻ وإلى ثوابه وأنه ليس له حق في الربوبية إطلاقًا، وهذا أمر معلوم عند المسلمين كلهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يشرع لمن أعطى زكاة أن يقول لمن أعطاه: «اللهم صلِّ عليه»، إلا إذا خشيت أن يستنكر هذا الأمر فقل هكذا أمر الله نبيه، وتذكر الآية والحديث.

فائدة في حكم الصلاة على غير الأنبياء:

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة على غير الأنبياء لقوله: **«اللهم صلِّ عليهم»**، والصلاة على غير الأنبياء تقع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون تابعة للصلاة على الأنبياء، وهذه جائزة بالنص والإجماع قال ﷺ: **«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»**. فصلى عليهم تبعًا.

الثاني: أن يُخص بها شخص معين كلما ذُكر صُلِّي عليه فهذا لا يجوز؛ لأنه يلحقه بالأنبياء عُرفًا؛ لأن الذي يُصلى عليه كلما ذُكر: الرسول ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة أن جبريل قال له: **«رغم أنف امرئ ذُكرت عنده فلم يُصل عليك»**[1].

الثالث: أن يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، ولا يجعل شعارًا لهذا الشخص المعين، فهذا جائز لاسيما إذا كان بسبب كما في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وقال حسن غريب، وصححه ابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/ ٧٣٤).

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية مكافأة فاعل المعروف لأنا كفأناه بالدعاء له.

ومن فوائده: أن من قام بواجب فإنه لا يُكافأ بمثله، ولكن يُكافأ بالدعاء له.

ومن فوائده: جواز دفع الزكاة إلى الإمام؛ يؤخذ من دفعها إلى الرسول ﷺ وهو الإمام، وهل تُدفع إلى الإمام مطلقًا أو إذا كان عدلاً يصرفها في مصارفها؟ الأخير إذا كان عدلاً يصرفها في مصارفها دُفعت إليه وإلاَّ فلا تدفعها إليه، لكن إن أخذها منك أجزأتك وإن لم يصرفها في مصارفها؛ لأنك مأمور بدفعها إليه عند طلبه وأنت تبرأ ذمتك والإثم عليه.

حكم تعجيل الزكاة:

٥٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

كلا الرجلين من آل النبي ﷺ علي والعباس لكن أيهما أفضل؟ علي، والعباس هو عم لعلي وعم للنبي ﷺ.

يقول: «**أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل**» يعني: قبل أن تجب ويأتي وجوبها عند تمام الحول، «**فرخص له**» رخص، أي: سهل والترخيص في اللغة بمعنى التسهيل، فيكون معنى رخص: سهل له فعجّلها، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز أن يُقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلولها، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ رخص للعباس، ولو كان هذا غير جائز لمنعه.

ويستفاد منه أيضًا: أنه يُشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه؛ لأن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لم يُحكِّم رأيه هنا، وإلا فمن المعلوم عقلاً أن أداء الواجب قبل حلوله أولى من تأخيره، لكن لما كانت المسألة مسألة شرعية استأذن العباس النبي ﷺ قبل أن يفعل، فيؤخذ منه: مشروعية سؤال الإنسان عن دينه قبل أن يقدم على فعل الشيء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للزكاة وقتًا تحل فيه لقوله: «**قبل أن تحل**»، وقد سبق ما يدل على أن حلولها يكون بتمام الحول إلا في أشياء معينة.

ويستفاد من الحديث: أنه لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب؛ وجهه: لأنه قال: «في تعجيل صدقته» وما لم يتم نصابه فليس فيه صدقة، فلو كان عند الإنسان تسعينْ ومائة درهمًا، وقد سبق أنه لا زكاة فيها إلا أن يشاء فلو أراد أن يعجل زكاة تسعين ومائة عن مائتين درهم، فهذا التعجيل غير صحيح؛ لأنه تقديم للشيء قبل وجود سبب الوجوب، وتقديم الشيء قبل

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٤)، وقال: إرساله أصح، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦).

وجود سبب الوجوب وجوبه لا يصح كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، فهكذا إذا عجَّل الزكاة قبل تمام النصاب فإنها لا تصح؛ لأنه لم يخاطب بها الآن، فهذه الفائدة يدل عليها النص والتعليل، ما هو النص؟ قوله: «صدقته»، وهو قبل أن يبلغ النصاب ليس فيه صدقة، والتعليل: أنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، إذن ماذا نقول لو أن رجلاً قدم زكاة تسعين ومائة عن مائتي درهم، قلنا: لا تُجزئ فتكون صدقة تطوع، وهذا مبني على قاعدة ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: ينقلب الشيء نفلاً إذا بان عدم وجود سبب الوجوب كمن صلى الظهر قبل أن تزول الشمس ظانًّا أن الشمس قد زالت ثم تبين أنها لم تزل فإن هذا ينقلب نفلاً، لماذا؟ لأنه نوى عبادة معينة فتبين فساد التعيين فبقي أصل العبادة، ففي صلاة الظهر وهي أبين من مسألة الزكاة صلى الظهر قبل الزوال بنية أنها فريضة الظهر صلاته هذه مشتملة على نيتين كل نية داخل النية وهما: نية الصلاة وأنها الظهر تبين أن الظهر لا تصح؛ لأنها قبل الوقت فبقيت نية الصلاة، نعم لو فرض أنه يعلم أن الوقت لم يدخل ونوى بهذه الصلاة الظهر، فإنه لا تصح صلاته، لا فرضًا ولا نفلاً؛ لأنه متلاعب بل نقول إنه للإثم أقرب منه إلى السلامة لأن هذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا.

ويستفاد من الحديث: جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب وإلا فلا تصح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التعجيل رخصة وليس بسنة لقوله: «فرخص له».

فإن قلت: أليس تعجيل الدَّين قبل وجوبه من باب حُسن الأداء؛ يعني: لو كان عليك دَين لزيد مائة ريال تحل بعد شهر فأديتها في عشرة أيام أليس هذا أطيب وأفضل؟ نعم، فلماذا لا يكون تقديم الزكاة أفضل وأطيب؟ لأن الدَّين قد وجب ولزمك، أما الزكاة فإنها لم تجب؛ لأنه من الجائز أن هذا المال يتلف أو ينقص عن النصاب فلا تجب عليك الزكاة؛ ولهذا كان تأخير الزكاة إلى وقت الوجوب أفضل من التعجيل، وهذه قد يلغز بها ظاهرًا لكن عند التأمل ليس فيها لغز، وهي أن يقال: حق واجب كان تأخيره أفضل من تقديمه مع جواز التقديم، أما لو لم يجز فالأمر واضح نقول: هذا هو الزكاة فإن تعجيلها من باب الجواز لا من باب الأفضلية؛ ولهذا قال: «فرخص له».

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يجوز أن يعجل الزكاة لسنة وسنتين وثلاث وأكثر؛ لأن الحديث مطلق ليس فيه قيد، ولكن المشهور عند أهل العلم أنه مقيد، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ حين قيل له: إن العباس منع الزكاة فقال: «**وأما العباس فهي علي ومثلها**»[1]،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٥٢).

وفسروا ذلك بأن العباس قد قدم زكاة سنتين فقال الرسول ﷺ: «هي علي ومثلها»، كأنه قال: فهي عندي ومثلها، ولكنه سبق لنا أن القول الراجح في هذا أن الرسول ﷺ ضمن زكاته لكنه ضاعفها؛ لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم، وهو نظير قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين ينهى الناس عن الشيء يجمع أهل بيته، ويقول: إني نهيت الناس عن كذا وكذا فلا أرى أحدًا منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة[1] لماذا؟ لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية لقربه من السلطان يستخدم قربه من السلطان لإقدامه على المعصية فيضاعف عليه الغرم، المشهور من المذهب أنه لا يجوز أن تقدم أكثر من سنتين، وما دامت المسألة فيها اشتباه فالأولى ألا تقدم أكثر من سنتين؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تجب إلا إذا حل وقتها، فتقديمها عليه رخصة، ولم يرد أن العباس عجل أكثر من سنتين فيقتصر فيه على ما ورد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، لو قال قائل: هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أن العباس لم يعجل إلا صدقة واحدة عن عام واحد؟ قد يقول قائل: إننا لا نسلم أن في الحديث دليلاً على أنه لا يجوز أن تقدم أكثر من سنة؛ لأن الكلام واضح صدقته قبل أن تحل وإن كان الاحتمال الأول قائمًا؛ لأن الصدقة مفرد، وإذا أُضيف المفرد كان للعموم، على كل حال أهل العلم نصوا على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لسنتين فأقل.

وقد يُؤخذ من الحديث: فضل العباس؛ لأن الظاهر أن العباس ما طلب هذا إلا لمصلحة يراها كرجل طلب معونة للزواج في هذه السنة وهو محتاج وزكاتنا هذا العام فقط لا تكفيه فنقدم زكاة العام القادم، فهذا فيه مصلحة للمُعطي فلا حرج وهذا قد يكون أفضل، وهل يدخل في ذلك جواز تقديم زكاة الدَّين قبل قبضه؟ رجل له دَيْن على شخص وقال: أنا أريد أن أحصي مالي عينه ودينه وأخرج زكاته الآن فهذا يجوز؛ لأن تأخير إخراج زكاة الدَّين من باب الرفق بالمكلف، وإلا فالأصل أن زكاته واجبة بتمام الحول، نوضح أكثر بمثال: رجل بيده الآن (١٠٠٠٠) تم حولها، وله في ذمة زيد (١٠٠٠٠) تم حولها، أما العشرة التي بيده فزكاتها واجبة ولا إشكال فيها، والعشر التي في ذمة زيد هل يجب عليه إخراج زكاتها؟ لا يجب؛ لأنه لم يقبضها فملكه عليها غير تام، لكن لو أخرجها مع زكاة العشرة التي في يده كان ذلك جائزًا لا حرج فيه.

زكاة الحبوب والثمار:

٥٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٨٩)، وتاريخ بغداد (٤/ ٢١٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٠).

٥٨٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[١]. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَلأَبِي دَاوُدَ: «أو كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

الحديث الأول يقول: «**ليس فيما خمس أواق من الورق صدقة**»، الورق هو الفضة، والأواق جمع أوقية، وهنا التنوين في قوله: «**خمس أواقٍ**» هل هو تنوين إعراب، أو الإعراب على الياء المحذوفة؟ الثاني، وهذا التنوين والكسر ليس إعرابًا.

وقوله ﷺ: «**خمس أواقٍ**» الأوقية: أربعون درهمًا، فكم تكون الخمس؟ تكون مائتي درهم، وقد سبق في حديث أنس الطويل أن النبي ﷺ قال: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**»، وما كان دون ذلك ليس فيه صدقة.

وقوله: «**وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة**»، «الذود» كالرهط لكنه يختص بالإبل، والرهط يختص بالبشر، إذن ذود يُقال لما بين الاثنين والعشرة -يعني: ثلاثة إلى تسعة- كل هذا ذود، فإذا قال: «خمس ذود» فهو من باب إضافة العدد إلى المعدود لا باعتبار دلالة اللفظ كما لو قلت: عندي خمسة رهط، قد يكون العدد خمس رجال ليس خمسة رهط أي خمسة عشر رجلاً، ولهذا توجد روايتان للحديث: «ولا ما دون خمس ذود»، وعلى هذه الرواية لا إشكال؛ لأن الذود يُطلق على الخمس وعلى الثلاث والأربع والسبع والثمان والتسع، فيقول: «دون خمس» مجرورة بإضافة «دون» إليها، و«ذود» بدل منها هذا بالتنوين، أما بالإضافة فالمراد بـ«خمس ذود»: أي خمس من هذا النوع الذي هو الإبل، وقد سبق أن الخمس فيها شاة.

«**وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»، «الأوسق» جمع وسق بالفتح، و«الوسق»: الحمل؛ لأنه يوسق ويُربط، وكان الوسق الحمل في عهد الرسول ﷺ ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ الذي زِنَته ألفان وأربعون غرامًا، يعني: إذا قلنا: الوسق ستون صاعًا يكون خمسة أوسق ثلاثمائة صاع، فنضرب ثلاثمائة صاع في ألفين وأربعين يكون ستمائة واثني عشر ألف غرام، كم يكون قدره بالكيلو؟ كيلوان وستمائة غرام.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، تحفة الأشراف (٤١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٧).



استدراك:

ومن فوائد حديث علي: جواز تعجيل الصدقة، دليله: أن النبي ﷺ رخص لعمه العباس أن يؤجلها.

ومن فوائده أيضًا: أن النبي ﷺ هو المرجع في الأحكام؛ لأن الصحابة كانوا يرجعون إليه فيسألونه كما سأله العباس.

ومنها: أن الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا وقت حلولها، ولولا ذلك ما احتاج العباس أن يسأل النبي ﷺ. قد يقول قائل: إذا جاز التعجيل جاز التأخير. نقول: لا؛ لأن التعجيل فيه فائدة للمستحقين للزكاة أمّا التأخير فهو ضرر على الدافع والمدفوع إليه، فإن المال قد يتلف ويتعلق الشيء بذمة من وجب عليه.

ومنها: جواز التعبير بالرخصة فيما لم يرد فيه المنع لقوله: «فرخص له»، لكنه يتوهم المنع؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تُدفع إلى عند حلولها.

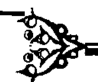
أما حديث جابر فمن فوائده: حكمة الشارع في إيجاب الزكاة، حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير؛ لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء، ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لضاع حق المستحقين لها، فمن حكمة الشارع أنه قدر أنصبة مناسبة للمال كما ستشاهدون.

مسألة: اختلاف العلماء في نصاب الفضة

ومنها: أن نصاب الفضة مُقدر بالوزن لقوله: «**ليس فيما دون خمس أواق**»، وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس السابق الذي قدر فيه النصاب بالعدد، فهل نعتبر العدد ولو زاد في الوزن أو نقص، أو نعتبر الوزن ولو زاد العدد أو نقص؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من اعتبر الوزن احتجاجًا بهذا الحديث؛ لأن الحديث فيه النهي: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»، فما دون الخمس ولو بلغ مئات الدراهم ليس فيه صدقة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، بل هذا الذي عليه جماهير أهل العلم[1] بل حكي فيه الإجماع، على أن المعتبر الوزن في هذا الحديث؛ لأن هذا فيه نفي: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»، ولكن حديث أنس أيضًا نفي فإن فيه: «فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

فعلى هذا نقول: إن هذا الحديث مقدم على الحديث الآخر الذي اعتبر فيه العدد، وقال آخرون -وهم قلة، ولكن منهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: إن المعتبر العدد وأن مائتي درهم فيها

(١) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٤).



رُبع العشر قل ما فيها من الفضة أم كثر حتى لو بلغت عشر أواقٍ فإن هذه إذا نقصت عن المائتين فليس فيها زكاة، وهذا مبني على ما سبق من حديث أنس وهو متفق عليه، وهذا أيضًا متفق عليه.

ويمكن أن يُجاب بأن يقال: في عهد الرسول ﷺ كانت الدراهم المائتان كانت خمس أواقٍ، وعلى هذا فلا خلاف بين الحديثين، أما نحن فإذا اختلف الوزن والعدد فإننا نقدم القاعدة بأن نقدم الأحب للفقراء، فإن كان الأحب العدد أخذنا به، وإن كان الأحب الوزن أخذنا به.

والحديث الثاني حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»، «دون» بمعنى: أقل، و«خمسة أوسق»؛ أي: خمسة أحمال؛ لأن الوسق الحمل، سُمِّي بذلك؛ لأنه يوسق على الناقة ويُربط، وكل حمل عند العرب معروف ستون صاعًا، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ كيلوين وأربعين غرامًا، فاضرب ثلاثمائة في كيلوين وأربعين غرامًا حتى يتبين لك مقدار النصاب بالغرامات وهو حوالي ستمائة واثني عشر غرامًا، هذا هو نصاب التمر، والحبوب أيضًا.

وقوله: **«من تمر ولا حب»** الحب معروف، لكن هل هو الحب الذي يكون مطعومًا ومقتاتًا، أو كل حب؟ في هذا خلاف، والأقرب أن المراد به: الحب الذي يقتات ويدخر، فكل مكيل من تمر أو حب ففيه الزكاة ولا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

نستفيد من هذا الحديث: حكمة الشارع في عدم وجوب الزكاة في القليل؛ لأنه لو أوجب الزكاة في القليل لكان في ذلك إجحاف على المُلاَّك، ولو جعل الأمر لا حد له لكان في ذلك إهدار بحق أهل الزكاة، ولو جعل الأمر موكولاً على الناس لاختلف الناس في البذل والمنع؛ لأنا نعرف أن من الناس من هو كريم يبذل من القليل الكثير، ومن الناس من هو بخيل يمنع القليل من الكثير؛ فلما كان الناس يختلفون في ذلك في تقدير المال حدده الشرع قطعًا للنزاع وضبطًا للواجب. إذن النصاب لا يرجع للعُرف، وإنما يرجع إلى الشرع، فلو قدر أننا في زمن تكون ثلاثمائة صاع شيئًا قليلاً لا يؤبه له ولا يعد مقتنيها غنيًا فتجب الزكاة ولو كنا في وقت مائة الصاع تعتبر مالاً كثيرًا، ويعد مالكها من الأغنياء، فإن الزكاة لا تجب فيها، فمن ثم حدد الشارع النصاب حتى لا يختلف الناس في وجوه الزكاة، وهناك أشياء أيضًا محددة من جنس هذا التحديد كصدقة الفطر وكصاع المصراة من الإبل أو الغنم إذا وجدها المشتري مصراة؛ أي: محبوسًا لبنها حتى يراها المشتري كثيرة اللبن فإن له الخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام إن شاء أبقاها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من التمر، الصاع من التمر ليس عوضًا على ما أخذه من اللبن في هذه المدة لكنه عوض عن اللبن الموجود في الضرع حين العقد؛ لأنه هو الذي وقع

عليه العقد، أما ما بعد العقد فإنه نماء للمشتري كما سيأتي في كتاب البيوع، وإنما قدره الشارع بصاع قطعًا للنزاع وصار من التمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون شبهًا باللبن لحلاوته والتغذي به، المهم: أن النصاب من الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ما دون ذلك فليس فيه صدقة، وهل نقول: «إلا أن يشاء ربه»؟ الجواب: نعم نقول: إلا أن يشاء ربه، يعني: على أن يتصدق منه لا على أنها زكاة فلا يمنع.

والحديث الثالث: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا**[1] **العشر**». هذه جملة خبرية سبق فيها الخبر على المبتدأ، الخبر هو قوله: «فيما سقت السماء»، والمبتدأ قوله: «العشر». «**وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، «بالنضح»؛ أي: بالسواني، وشبهها نصف العشر؛ يعني: واحد من عشرين، والأول العشر واحد من عشرة.

ولأبي داود: «**إذا كان بعلاً العُشر، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العُشر**». ففي هذا الحديث بيان مقدار الواجب لا مقدار ما فيه الواجب؛ لأن مقدار ما فيه الواجب سبق في حديث أبي سعيد وجابر، لكن هنا بيان مقدار الواجب، فما هو الواجب في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب؟ الواجب يختلف «إذا كان بعلاً» يشرب بعروقه أو كان يشرب بالمطر أو كان يشرب بالعيون الجارية وكذلك بالأنهار فهذا فيه العشر كاملاً؛ لأن المؤنة فيه قليلة ليس على مالكه إلا أن يصرف الماء إذا كان يُسقى بالعيون أو يسقى بالأنهار، وأما ما كان يسقى بمؤنة بمعنى: أنه يحتاج في استخراج الماء إلى مؤنة عند السقي هذا فيه نصف العشر؛ يعني: واحدًا من عشرين لكثرة المؤنة والتعب عليها.

وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء**»، «ما» هذه عامة في النوع والقدر «فيما سقت»، فيقتضي وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، أو الذي سقي بالعيون، أو كان بعلاً يشرب بعروقه كل شيء التمر، والحبوب، والبطيخ، وكل شيء لأنه شامل، «فيما» عام في قدره، «فيما سقت السماء» يقتضي لو أن الإنسان ملك من البعل مائة صاع من البُرِّ لوجب عليه الزكاة؛ لأنه يصدق عليه أنه كان بعلاً فشرب بعروقه، فهل هذا الحديث على عمومه من الوجهين أي: النوع والقدر؟ الجواب لا، كيف؟ يخصصه حديثي جابر وأبي سعيد في النوع وفي القدر؛ إذ إن حديثي جابر وأبي سعيد يدلان على أنه ليس فيه زكاة إذا كان دون خمسة أوسق، ويدلان أيضًا على أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويُحمل وهو الحبوب والتمر، وأما ما لا يُحمل ولا يُوسَق كالبِطِّيخ والفاكهة وما أشبه ذلك فليس فيه زكاة، وعلى هذا فالحديث مخصوص بوجهين وهما النوع والقدر.

---

(١) **العثري**: هو الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبًا من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد؛ أولاً: وقوع التخصيص في النصوص وأن بعضها يخصص بعضًا، فإن قلت: كيف يخصص بعضها بعضًا مع الانفصال، ولو كان المخصص متصلاً مثل: «قام القوم إلا زيدًا» لكان الأمر واضحًا، لكن هنا منفصل ذاك حديث، وهذا حديث فكيف يصح التخصيص مع الانفصال؟

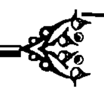
الجواب: لأن المتكلم بهما واحد، والشرع لا يختلف ولا يتناقض، ولو أننا قلنا بعدم التخصيص لتناقض في الصورة التي لا يجتمعان فيها؛ فإذا قلنا بتخصيص العام اتفق في الصورة المعينة التي وقع فيها التخصيص، لكن لو أني تكلمت بكلام عام ثم جاء واحد آخر يتكلم بكلام خاص فهو لا يستطيع أن يخصص كلامي؛ لأن المتكلم مختلف، أما والمتكلم واحد والشرع لا يتناقض فإن القول التخصيصي واجب وهو واقع.

ويُستفاد من هذا الحديث: حكمة الشرع حيث فرق بين ما يُسقى بمؤنة وما يسقى بلا مؤنة، فجعل الذي يُسقى بمؤنة فيه على النصف مما يُسقى بلا مؤنة.

ويستفاد: حكمة الشرع أيضًا من وجه آخر؛ فإنه لما كانت الزروع أقل كلفة من الاتجار بالدراهم والدنانير جعل الشرع فيها نصف العشر أو العشر بخلاف الدراهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر؛ لأن تنمية تلك أصعب وأشق، فالدراهم والدنانير إن لم تحركها لا تنمو ولا تستفيد منها فلو أوجبنا نصف العشر لكانت تتلف عليه بسرعة، وأما عروض التجارة فتنمو لكنها تنمو نموًا بطيئًا خفيفًا، ونمو الثمار والحبوب أسرع، إذ إنه ربما يكسب الإنسان في خلال ستة أشهر تكون المائة سبعمائة أو أكثر: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

كم تكون الواحدة؟ سبعمائة، فالنمو فيها ظاهر جدًا لذلك أوجب الشرع فيها العشر إذا كان لا يحتاج إلى مؤنة في سُقيه، ونصف العشر إن كان يحتاج إلى مؤنة في سقيه، إن كان يسقى أحيانًا بمؤنة، وأحيانا بلا مؤنة اعتبرنا الأكثر، فإذا كان مثلاً يسقى بمؤنة ثمانية أشهر، وبلا مؤنة أربعة أشهر اعتبرنا الأكثر؛ إلا إذا كانت هذه الأربعة في انتفاء الزرع أكثر من ثمانية فإننا حينئذٍ نرجع إلى الأنفع، فصار إذا كان يسقى بهذا وبهذا نعتبر الأكثر قدرًا؛ لأن الأكثر قدرًا منضبط ثمانية أشهر، أربعة، تسعة أشهر وثلاثة، وذلك إذا كان الزرع يبقى سنة، فإن كان ستة أشهر فعلى النصف أربعة أشهر وشهرين.

* * *



أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة:

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[1]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

«**الشعير**» معروف هو حب يُكال ويقتات، و«**الحنطة**» حب يُكال ويقتات لكنهما نوعان مختلفان، فيكون هذان النوعان المختلفان يتخذهما الناس قوتًا، فعليه نقول: كل ما كان قوتًا ففيه الزكاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق -إذا جعلنا هذه العلة- بين ما يُكال وما لا يُكال، وإذا قلنا: إنه خاص بهذه الأشياء بنوعها، فإنه يُبطله حديث جابر وأبي سعيد السابقين، فإن الرسول ﷺ يقول: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة**»، وهذا صريح في أن الزكاة تجب في التمر مع أنها ليست من هذه الأصناف الأربعة، فيكون الحصر هنا حصر جنس أو نوع وليس حصر شخص، يعني: لا تأخذها إلا في هذه الأشياء وما كان نظير لها، أيضًا الزبيب لأنه مأخوذ من العنب فهو يُكال ويدخر بعد أن يكون زبيبًا، والتمر يُكال ويدخر بعد أن يكون تمرًا قبل أن يكون رطبًا، فإذا كان الرسول ﷺ عد هذه الأصناف الأربعة ثم ألقينا الضوء عليها وجدنا أنها قوت للناس تُكال وتدخر فعليه تجب الزكاة في كل قوت يُكال ويُدخر.

فقولنا: «في كل قوت»، خرج به ما ليس بقوت مثل حب القت الذي يُسَمىٰ البرسيم، الحب الذي يفصص هل تجب فيه الزكاة؟ لو جمع الإنسان من هذا الذي يسمونه الفُصْفُص فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس قوتًا، فالصحيح أن الحد فيما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الأرض أنه ما كان حبًّا أو ثمرًا يقتات ويُدخر؛ لأنك إذا تأملت هذه التي يجب فيها الزكاة وجدتها كذلك، ولابد من اعتبار التوسيق لقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق**»، فلابد أن يكون مما يوسق ويُكال، وأما ما لا يُوسق ولا يُكال فهو وإن كان قوتًا ويُدخر فليس فيه زكاة، فإنه يوجد بعض الفواكه يكون قوتًا عند أهله وربما يدخرونه لاسيما بعد وجود الآلات المبردة ومع ذلك نقول: ليس فيه زكاة.

«الزبيب» هو العنب إذا جف، ولكن اعلم أن العنب ينقسم إلَىٰ قسمين: قسمٌ لا يمكن أن يأتي منه زبيب أبدًا مثل العنب البلدي هنا، وقسمٌ آخر يمكن أن يكون زبيبًا، فأيهما أشبه بتمر النخل؟ الأخير أشبه بتمر النخل، وأما الأول فأشبه بالفواكه؛ لأنه لا يؤكل إلا طريًّا ولو يبس لفسد

---

(١) الطبراني (٢٠/٣١٣)، والحاكم (١/٥٥٨)، وأخرجه البيهقي (٤/١٢٥) من طريق الطبراني، ثم أورد طريق شيخه الحاكم وقال: هذا إسناد ثقات متصل، وأعلىٰ وأولىٰ أن يؤخذ به. وانظر المجموع (٥/٤١٣).

ولم يؤكل، ولكن مع ذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه تجب الزكاة فيه وإن لم يكن زبيبًا، لأن هذا يعتبر نادرًا، فإن أكثر الأعناب -ولاسيما الأعناب الخارجية- تكون زبيبًا، وبناء على ذلك يوجد من الرطب ما لا يصلح لو جعل تمرًا.

فهل نقول: إن هذا يُقاس على العنب الذي لا يتأتى منه زبيب فلا تجب فيه الزكاة؟

الجواب: لا، لأن هذا نادر جدًا، والتمر حتى وإن كان لا يُؤكل إلا رطبًا، فإنه لو بقي ويبس انتفع به بخلاف العنب الذي لا يُزبب، ووجوب الزكاة في العنب الذي لا يُزبب عندي فيه نظر، والأقرب عندي أن الزكاة لا تجب فيه، وأنه من جنس الخضروات والفواكه، فكما أن البرتقال والتفاح والمشمش وما إلى ذلك لا زكاة فيه فهذا أيضًا لا زكاة فيه.

- هل تجب الزكاة في التين؟

قال بعض العلماء: لا تجب في التين؛ لأنه إنما يؤكل طريًا على أنه فاكهة، وقال آخرون -وهو اختيار شيخ الإسلام[1]-: بل تجب الزكاة فيه؛ لأن التين يؤكل طريًا ويدخر، وقد حدثنا من سبقنا في السن أنهم كانوا فيما سبق يدخرون التين ويكنزونه كما يكنز التمر تمامًا.

٥٨٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ»[2]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ولكن هذا النفي قد يستفاد من قوله: **«لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة»**؛ لأن هذه الأصناف الأخيرة القثاء -هو عبارة عن الخيار أو يشبهه-، وأما البطيخ فهو عام يشمل كل ما يؤكل خضرًا، وأما الرمان فواضح معروف، والقصب هو قصب السكر، هذا ليس فيه شيء؛ لأنه لا يُكال ولا يُدخر.

خرص الثمر قبل نضوجه:

٥٨٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[3]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «إذا خرصتم» هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري؛ لأن تقدير الشيء إما أن يكون بالمكيال، أو الميزان، أو العد، أو الذرع، وهذا يكون تقديرًا متيقنًا، مثل أن تذرع هذا

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣١١).

(٢) الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وقال: موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يلقه ولم يدركه. تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢): وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص في الزكاة.

الحبل فيبلغ عشرة أمتار، تزن هذا الشيء فيبلغ عشرة كيلوات، تكيل هذا الشيء فيبلغ عشرة آصع، هذا يكون تقديرًا متيقنًا إذا لم تفعل هكذا، ولكن قدرته فيسمى هذا خرصًا، والخرص معتبر فيما يتعذر فيه اليقين، أو يتعسر، بناء على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دل عليها الشرع: «أنه إذا تعذر اليقين عملنا بغلبة الظن».

«إذا خرصتم» معناه: قدرتم الشيء على سبيل التحري والتخمين، وما الذي يُخرص؟ هو الثمار كالعنب والتمر؛ لأن الثمرة فيها ظاهرة بارزة فيخرص، وأما الزروع فقال العلماء: إنها لا تخرص؛ لأن الحب المقصود مستتر بالسنابل، فلا تمكن الإحاطة به، فخرصه لا يكون على سبيل التحري؛ لأن التحري فيه متعذر، أو متعسر؛ ولهذا قالوا: لا تخرص الزروع، حتى إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الزرع لا يخرص، والعمل الآن على خلاف ذلك فإن الناس يخرصون الزروع، ويقولون: إن أهل الخبرة يقدرون ذلك بالتحري والتخمين كما يقدرون ذلك بالثمار، ولا شك أن التقدير في الثمار أقرب إلَى اليقين؛ لأن الثمرة مشاهدة في العنب أو في التمر بخلاف هذا، إذن الذي يخرص الثمار فقط من التمور والأعناب.

وقوله: **«فخذوا ودعوا الثلث»**، «خذوا» أي: خذوا ما يجب فيها من الزكاة، ففي ألف كيلو فيما يسقى بمؤنة نصف العشر خمسمائة كيلو، وفيما يُسقى بلا مؤنة العشر مائة كيلو، لكن يقول الرسول ﷺ: **«دعوا الثلث»** هل المراد: دعوا الثلث من أصل المال فلا تأخذوا عنه زكاة، أو دعوا الثلث أي: مما يُؤخذ حتى يؤديه صاحبه؟ فيه احتمالان في الحديث، وهما قولان لأهل العلم، لأن كلمة: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث» ظاهر الحديث يقول: «دعوا الثلث» من الواجب؛ لماذا؟ يبقيها للمالك؛ لأنه ربما يكون لديه أناس من أقاربه من أهل الزكاة فيعطيهم، أو أناس من أصحابه من أهل الزكاة فيعطيهم، فجعل الشارع ثلث الواجب باقيًا للمالك يتصرف فيه كما يشاء يعطيه لمستحقه؛ لأننا لو أخذنا منه الكل، وكان له أقارب أو جيران أو أصدقاء ينظرون إلَى ملكه في ثماره، ثم يحرمهم من زكاته كان في نفوسهم شيء من ذلك، فجعل الشرع له الثلث، وهذا الذي فسرنا به الحديث هو الذي يوافق ما سبق في الأحاديث في قوله: **«فيما سقت السماء العشر»**؛ لأننا لو فسرنا الحديث على الاحتمال الثاني الذي هو أن ندع ثلث الزكاة فلا تجب عليه لكان فيما سقت السماء ثلثا العشر، وفيما سقي بالنضح ثلث العشر، فجمعًا بين الأحاديث نقول إن المراد بقوله: **«دعوا الثلث»** أي: دعوا الثلث من الواجب يؤديه المالك حتى تبقى عموم الأحاديث على ما هي عليه، ويكون هذا له وجه من النظر، وهو تفسير يحتمله الحديث: **«دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**.

قوله: **«فإن لم تدعوا الثلث»** هل هذا على سبيل الخيار المطلق للسعاة الذين يأخذون الزكاة

ويخرصونها؟ يعني: إن لم تختاروا ترك الثلث فدعوا الربع، نقول: لدينا قاعدة وهي أن كل ما جعل فيه الخيار لشخص عن طريق الولاية أو التصرف لغيره فالواجب عليه اتباع الأصلح، بخلاف ما جعل فيه الخيار مما يتصرف لنفسه فهذا يتبع ما يراه أسهل على ما يرى، أما ما جعل له الخيار فيه عن طريق الولاية أو التصرف للغير فالواجب عليه أن يتبع الأصلح.

«**إن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» يعني: إن رأيتم المصلحة في عدم ترك الثلث فاتركوا الربع، فما هي المصلحة؟ أما على الاحتمال الأول الذي يقول: «دعوا الثلث» يعني: لا يجب عليه بذله، فيقولون: إن السعاة ينظرون إلى هذا الرجل، إذا كان هذا الرجل مضيافًا كريمًا يبذل كثيرًا من ماله للضيوف فهنا يترك له الثلث، وإن كان بالعكس فيترك له الربع، كذلك لو كان النخل قد أصيب بجوائح، أو كان هناك أتعاب أكثر في هذه السنة على سقيه ونحو ذلك فيترك له الثلث وإلا ترك له الربع.

والاحتمال الثاني، نقول: إذا كان هذا الرجل حوله أناس كثيرون فقراء من أهل الزكاة فإننا نترك له الثلث، وإلا تركنا له الربع، فأيًّا كان فإن هذه مرجعه إلى ما تقتضيه المصلحة.

يُستفاد من هذا الحديث: ثبوت الخرص في الثمار لقوله: «**إذا خرصتم فدعوا**»، ووجه ثبوته: أنه لما علق على الخرص أحكامًا كان ذلك دليلاً على نفوذها؛ لأن غير النافذ لا يترتب عليه أحكام لأنه يُلغى من الأصل، فلما رتب عليه الأحكام عُلم أنه نافذ وصحيح.

ومن فوائد الحديث: تيسير الشرع على العباد؛ لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل؛ إذ أنّا لو اعتبرنا التقدير بالكيل لزم من ذلك أن يَجُزَّه صاحب المال -يعني: صاحب الثمرة-، ثم يُيَبِّس، ثم يكيِّل، ثم يعرف الواجب، وهذا فيه صعوبة ومشقة، فالخرص لا شك أنه من التيسير.

ويستفاد منه: أنه إذا تعذر اليقين أو تعسر رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا له نظائر في الشرع منها ما سبق في حديث ابن مسعود في الشك في الصلاة يقول: «**فليتحر الصواب ثم يبني عليه**» هذا أصل يشهد لهذا الحديث.

والأمر بالخرص كاستعمال القرعة عند الحاجة إليها، فإن القرعة[1] بلا شك فيها تعيين المستحق على سبيل التحري، فإنه لو اجتمع شخصان فأكثر في حق من الحقوق واستويا ولم يمكن التمييز بينهما فإننا نجري القرعة، وقد ذكرت القرعة في القرآن مرتين في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤١، ١٤٢]. وفي قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب (٣٠)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ص١٣٦)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٦٢)، وقواعد ابن رجب (ق/ ١٦٠)، وقواعد السعدي (ق/ ٢٥).

أما في السنة فقد وردت أيضًا في عدة مواضع تبلغ حوالي ستة مواضع؛ لماذا رجعنا إلى القُرعة وفيها نوع من الميسر؛ لأن الإنسان قد يكون فيها غارمًا؟

نقول: لأنه لما تعذر التمييز على سبيل اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، هذا الحديث يمكن أن يكون من جملة الأصول التي تدل على أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع على حسب ما تقتضيه المصلحة ويقتضيه نظر الساعي؛ لقوله: «**فخذوا ودعوا**».

ومنها: وجوب أخذ الزكاة من أهل الثمار، وهذه الفائدة قد يكون فيها مناقشة؛ إذا قلنا: «وجوب»، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**فخذوا**» هذا أمر، ولكن قد يقول قائل: إن المراد بذلك الإباحة، يعني: بيان ما يؤخذ، وليس على سبيل الإلزام، وأن الساعي لو رأى من المصلحة ألاَّ يأخذ الزكاة من هؤلاء بل يبين المقدار ويدع الأمر إلى إيمانهم لكان ذلك جائزًا، ولكن على كل حال إبقاء الحديث على ظاهره وأنه يؤمر بأن يأخذ أولى؛ لأنه لو لم يأخذ لكان بعث السعاة وتعبهم وعملهم مشقة بدون فائدة.

ومن فوائد الحديث: أن ترك الثلث أو الربع موكول إلى الساعي فيجب عليه أن ينظر نحو الأصلح.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأحوال أنه من الحكمة أن تراعى الأحوال، وهذا شيء مستقر في النفوس، وأن الشرع يراعي الأحوال حتى إنه ليجب على الشخص ما لا يجب على غيره ويحرم عليه ما لا يحرم على غيره، ويلزم بما لا يلزم به غيره حسب ما تقتضيه العلل الشرعية.

ومن فوائد الحديث الأول: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف**»: أن الزكاة لا تجب إلا في هذا الأصناف الأربعة؛ لأنه قال: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف**»، وهذا مذهب كثير من أهل العلم أنها لا تجب إلا في هذه الأصناف، ولكن هل هذا الحصر حصر عين أو حصر وصف؟ إن قلنا: إنه حصر عين، فمعناه: أنها لا تجب الزكاة في غير هذه الأربعة فقط فلا تجب في الرز، ولا في الذرة، ولا في الدُّخن[1]، ولا في غيرها، وإن قلنا: إنها حصر وصف صار ما يماثلها مُلحقًا بها تجب فيه الزكاة مثل الرز والذرة والدُّخن وغيرها من الحبوب التي تقتات وتدخر، وذكرنا أن القول الراجح والأحوط هو أنَّ هذا المذكور حصر وصف لا حصر عين.

ويرى بعض العلماء أنه حصر عين ويقول: إنه لا يجب أن نلزم الناس ونغرمهم في أموالهم بشيء ليس فيه دليل بَيِّن؛ لأن أخذ المال كإسقاط المال، يعني: أخذ المال من الأغنياء وهو لا

(١) الدُّخنُ: نباتٌ عُشْبي من النجيليَّات حَبُّه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريًّا ومزروعًا.

يجب عليهم، كإسقاطه عنهم وحرمانه الفقراء، والأصل براءة الذمة؛ لأن هنا هل الاحتياط أن نلزم بالزكاة احتياطًا لأهل الزكاة أو لا نلزم احتياطًا لحماية أموال الناس؟

فقد تعارض الاحتياطان، قالوا: وإذا تعارض الاحتياطان تساقطا ورجعنا إلىٰ الأصل، وهو أن الأصل براءة الذمة، هذا وجه من رجح القول بأن هذا الحصر حصر أعيان، لكن المشهور عند أكثر أهل العلم أنه حصر أوصاف.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا يجب حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة من أمرهم لقوله: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف**»، وهكذا شأن كل مَنْ ولِّي أحدًا علىٰ ولاية أن يبين له ما يجب عليه فيها حتىٰ تقوم عليه الحجة وتبرأ ذمة المولِّي.

٥٨٩- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

قوله: «**كما يخرص النخل**» يعني: ثمر النخل، والعنب ثمر العنب، وسبق لنا أن معنىٰ الخرص هو الظن والتخمين، وأنه عمل به لدعوة الحاجة إليه كما أمر بالقرعة لدعوة الحاجة إليها.

وقوله: «**كما يخرص النخل**» هذه تشبيه للأصل بالأصل، وإلا فمعلوم أن خرص العنب في الغالب أشق من خرص النخل؛ لأن بروز ثمرة النخل واضح، لكن العنب خفي يختفي بالأوراق فهو يحتاج إلىٰ عناية أكثر وإلىٰ ضبط أكثر.

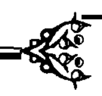
وقوله: «**تؤخذ زكاته زبيبًا**» يعني: لا عنبًا؛ لأن الزبيب هو الذي يدخر، أما العنب فإنه يفسد.

وظاهر الحديث: أن العنب الذي تجب زكاته هو ما يكون زبيبًا، وأما العنب الذي لا يزبب فإن العلماء اختلفوا فيه؛ فمنهم من ألحقه بالفاكهة والخضروات، ومنهم من ألحقه بالذي يزبب، وقال: إنه يقدر زبيبًا، لم يذكر في الحديث نصاب الزبيب، ولكنه مُلحق بثمر النخل، وقد يُشعر قوله: «**كما يخرص النخل**» بذلك، وأن نصابه كنصاب النخل، وهو هكذا يقينًا فيما عدا ثمار النخل، وثمار العنب هل يُخرص أو لا مثل الزروع؟ تقدم لنا أن في المسألة خلافًا، وأن أكثر أهل العلم، بل حُكي إجماعًا أن الزرع لا يُخرص، وعللوا ذلك بأن المقصود منه مستتر بقشوره فلا تمكن الإحاطة به، بخلاف النخل والزبيب فإن المقصود منه ظاهر بارز.

وقلنا: إن عمل الناس اليوم علىٰ خلاف ذلك، وأن أهل الخبرة يعرفونه ويقدرونه تقديرًا قد يكون منضبطًا، وهذا هو الذي عليه العمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه (١٨١٩)، كلهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب. قال المنذري وانقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، أفاده المصنف في التلخيص (٢/ ١٧١).



حكم زكاة الحلي:

٥٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا»[1]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

يقول: «**امرأة أتت....**» إلخ. «**المسكتان**» قال العلماء: هما السواران، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**مسكتان غليظتان**».

وقوله: «**من ذهب**»، «من» هذه لبيان الجنس كما يُقال: خاتم من ذهب، أو من حديد، أو ما أشبه.

وقوله: «**أتعطين زكاة**» هذا الخطاب للأم، ولم يسأل البنت؛ لأنها إما صغيرة طفلة، وإما صغيرة غير مميزة، وتكون وليتها أمها أو أبوها كما سيأتي في الفوائد.

فقال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما؟**» السرور معناه: الانبساط والفرح وما أشبه ذلك، وهو من المعاني النفسية التي لا يمكن تعريفها؛ لأن المسائل النفسية لا يُمكن للإنسان أن يعرفها أبدًا مهما عرفتها فإنك تعرفها بآثارها؛ ولذلك لو قال لك قائل: ما هي العداوة؟ ما تعرفها بأوضح من لفظها. ما هي البغضاء؟ ما هي المحبة؟ ما تقدر؛ ولهذا نقول: إن المعاني النفسية لا يمكن أن تُعرَّف بمثل ألفاظها، فالمعنى: هل تسرين بأن يسورك الله بهما سوارين من نار، يعني: تحبين ذلك وتسرين به. ما الجواب؟ لا، ولا أحد يُسرُّه أن يُسوره الله يوم القيامة سوارًا من نار، وأخذ النبي ﷺ هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وفي الحديث الصحيح: «**أن هذا المال يصفح صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبينه وظهره**»[2]. هكذا أيضًا هذه الأسورة التي منعت ما يجب فيها تكون عليها يوم

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، من طريق حُسَيْن المعلم عن عمرو به، وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة والمثنى عن عمرو به وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، لكن قال ابن القطان: والحديث إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح. قلنا: يقصد طريق حسين المعلم المتقدم، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وقال الدارقطني وفيه محمد بن عطاء مجهول. قال الذهبي في الميزان (٧/ ١٦٢) خفي على الدارقطني مع حفظه أمر محمد ... ثم قال: محمد بن عطاء من الأثبات... وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٨): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة.

القيامة أسورة من نار ويكوى بها المحل؛ يعني: لا أحد يستطيع أن يضعه ولو شريطًا على ذراعه، لكن هذه بقدر ما عليها من الأسورة التي تجب فيها الزكاة ولم تزكها فإنها تحرق بها، والعياذ بالله.

قال: «**فألقتهما من يد ابنتها**». وفي رواية أخرى: وقالت: «**هما لله ورسوله**»؛ وتركتهما لأنها خافت، فإن هذا أمر عظيم.

قال المؤلف: «**إسناده قوي**»، وهو كما قال، لكن صححه بعض المتأخرين وقال: إنه صحيح، ويشهد له عمومات الكتاب والسُنة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بدون تفصيل.

قال المؤلف:

٥٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قولها: «**أوضاحًا من ذهب**» المعروف أن الأوضاح تكون من الفضة، وسميت وضحًا لبياضها ولمعانها، ولكن ربما يُراد بها من الذهب بشرط أن تقيد به، فيقال: أوضاح من ذهب، ويكون الجمع بينها وبين الفضة اللمعان في كل منهما، فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ وتريد بالكنز ما يعاقب عليه صاحبه، وليست تسأل هل هو كنز مدفون، لماذا؟ لأنها تعلم ذلك، لكن هل هو يُعاقب عليه صاحبه أم لا؟ فقال لها النبي ﷺ: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

وفي رواية أبي داود: «**إذا بلغ أن يزكى فأديه زكاته وليس بكنز**»، وهذه زيادة مهمة جدًا كما سيذكر في الفوائد، إذن يجعل هذا الحديث شاهدًا لحديث عمرو بن شعيب.

من فوائد حديث عتاب: أن العنب يخرص كما يخرص النخل لظهور ثمرته وبروزها وبيان ثمرها، وفيه إشارة إلى أنه لابد أن يبلغ النصاب؛ لأن هذا هو نتيجة الخرص، ولو كانت الزكاة واجبة في قليل وكثير ما احتجنا إلى الخرص، وفي قوله: «**كما يخرص النخل**» أيضًا إشارة إلى أن نصابه كنصاب ثمن النخل.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن الزكاة واجبة فيه لقوله: «**وتؤخذ زكاته**»، وأنه يجب أن تؤخذ زبيبًا، ولكن إذا كان لا يزبب فهل يلزم مالكه أن يشتري زبيبًا ليدفعه عنه؟ إن قلت: هذا على الغالب، صار لابد أن يكون هناك شيء مقدر.

(١) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٠) وغيرهما، قال ابن عبد البر: في سنده مقال. وقال العراقي: إسناده جيد رجاله رجال الصحيح.
قلنا: سبب الاختلاف يتضح بقول المنذري: في إسناده عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. انظر المحلى (٦/ ٧٩)، وفيض القدير (٥/ ٤٣٢).

«**وتؤخذ زكاته زبيبًا منه**»، وعلى هذا يكون بناء على الغالب وإن لم تقدر، وتؤخذ زكاته زبيبًا صار لابد أن يقدر هذا العنب زبيبًا ثم تخرج زكاته من الزبيب، وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي ذكره الفقهاء -رحمهم الله-.

ولكن الصحيح: أن تؤخذ زكاته منه؛ لأن الإنسان لا يكلف أكثر مما عنده فيؤدي زكاته منه والفقير يتصرف، نعم إذا خاف لو أعطى الفقير شيئًا كثيرًا فسد عليه فإنه يوزعه بحيث يعطي الفقير ما لا يفسد عليه، فإذا قدرنا مثلاً أن هذا الرجل عنده زكاة تبلغ ثلاثين كيلو هذا ربما إن أعطاه الفقير ربما يفسد عليه أو يبيعه بقليل من المال، فمثل هذا نقول: حرصًا على مصلحة الفقير توزع عليه توزيعًا مناسبًا هذا إن لم يبعه فإن باعه فلا شك أنه يخرج من قيمته، ويكون الواجب عليه نصف العشر إن كان يسقى بمؤنة، وإن كان يسقى بلا مؤنة فالعشر كاملاً.

فائدة في جواز لبس الذهب المحلق:

أما حديث عمرو بن شعيب فمن فوائده: جواز لبس الذهب المحلق لقوله: «**وفي يد ابنتها مسكتان**»؛ لأن السوار محلق بلا شك، وقد تضافرت الأدلة على جوازه، وهناك أحاديث تدل على المنع من الذهب المحلق والوعيد على من فعل ذلك، ولكن العلماء[1] اختلفوا في تخريج هذه الأحاديث؛ فمنهم من قال: إنها شاذة ولا يُعمل بها، ومنهم من قال: إنها منسوخة، فأما من قال: منسوخة؛ فإنه يحتاج إلى إقامة الدليل على أنها سابقة، وأن الأحاديث الدالة على الجواز متأخرة؛ لأن هذه هي القاعدة، ومن قال: إنها شاذة؛ قال: لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة التي هي أقوى منها، وتخالف عمل المسلمين، فإن بعض العلماء نقل الإجماع على جواز لبس الذهب المحلق، والغالب ألاَّ يكون الجمهور على قول يخالف الحق لاسيما وأن معهم من الأدلة القوية الصريحة في جواز اللبس ما يقوي قولهم، وعلى هذا فتكون شاذة، وكنت قد بحثت معكم مسألة الشذوذ، هل يصح أن نحكم على الحديث بالشذوذ إذا كانا حديثين، أو نقول: إن الشذوذ مخالفة الراوي بقية الرواة في هذا الحديث المعين؟ كنت أظن أن الشذوذ يكون في حديث واحد يختلف فيه الرواة، فيشذ بعضهم ويزيد شيئًا لم يزده غيره، ولكن رأيت كلامًا للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن الشذوذ يقع حتى وإن كانا الحديثان مختلفين، وذلك فيما ورد من الحديث عن النهي عن الصيام: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، قال الإمام أحمد: هذا حديث شاذ لمخالفته قول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**». قال: لأن هذا الأخير ثابت في الصحيحين وغيرهما، فهو قوي ورواته حفاظ وذاك الحديث لا يساويه في القوة، فيكون مما خالف الثقة من هو أوثق منه فيحكم بشذوذه، وكذلك أيضًا هذا الحديث

(١) للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في زكاة الحلي مُلحقة بكتاب الزكاة المفرد من الشرح الممتع (ص٢٠٢).

الذي أشرنا إليه في مسألة الذهب المحلق. قال كثير من أهل العلم: إنه شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الذهب المحلق، ولهذا كان الراجح القول بالجواز، وأن القول بالمنع ضعيف.

ويستفاد من هذا الحديث: أن للأم ولاية على أولادها؛ لقوله: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، وهذه المسألة مُختلف فيها عند أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا ولاية للأم على أولادها في المال، وأن ولاية المال للأب إما خاصة وإما للأب والجد وإن علا، أما الأم فليس لها ولاية المال على أولادها، ولكن الصحيح أن لها ولاية المال على أولادها كما لها ولاية على آداب أولادها، نعم لو كان هناك أب فهو الأولَى لأنه هو الذي يحفظ المال ويحسن التصرف أكثر من الأم، إنما إذا لم يكن أب وكانت الأم هي التي تتولى مال أولادها كما لو مات زوجها وبقي أولادها عندها تتولى أموالهم أخذًا ودفعًا وتصرفًا فإن لها ولاية شرعية.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما لقوله: «**أتعطين زكاة هذا؟**»؛ ولهذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في زكاة الصبي والمجنون ويخرجها وليهما.

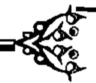
ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى وإلا فالأصل أن الإنسان ما يسأل، كيف ذلك؟ لأنه سألها هل تعطي زكاة هذا، وإلا فلا يلزم الإنسان أن يسأل الناس هل أنتم تزكون، هل أنتم تفعلون؟ لا، لكن إذا كان المقام يقتضي السؤال فليسأل؛ ولهذا سأل النبي ﷺ فقال: «**أتؤدين زكاة هذا؟**».

وفيه أيضًا: دليل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنه قال: «**زكاة هذا**» وهو كذلك، ويؤيد هذا قوله: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، ومثل هذا الوعيد إنما ورد في ترك الزكاة، ولم يأت بطائل من قال: إنه لا زكاة في الحلي؛ لأنهم لم يقابلوا هذا الحديث وغيره من الأحاديث العامة بأدلة من السُّنة أبدًا، وغاية ما هناك أنهم استدلوا بحديث رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**». وهذا الحديث ضعيف[1].

ثم هم لا يقولون بموجبه أيضًا، بل يقولون: إن الحلي تجبُ فيه الزكاة أحيانًا، ولو أخذوا بظاهر الحديث لكان ظاهره عدم الوجوب مطلقًا مع أنهم يقولون: لو أعد حليًّا للإجارة لوجبت فيه الزكاة مع أنه ليس عروض تجارة، هم يقرون أن مثل هذا ليس عروض تجارة، ومع هذا يوجبون فيه الزكاة، ولو أخذوا بدلالة الحديث الذي استدلوا به لكان الواجب عليهم أن يقولوا: ليس فيه زكاة، والمهم: أن من تأمل أدلة من قالوا بعدم الوجوب لم يجد لها طائلاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وضعفه بأبي حمزة، لكن قال ابن الجوزي: ما عرفنا أحدًا طعن فيه، ورده الذهبي في التنقيح فقال: هذا صحيح والمعروف أنه موقوف، ونقل العجلوني (٢/ ٢٢٧) عن البيهقي قوله: لا أصل له. انظر التحقيق (٢/ ١٩٦)، والدراية (١/ ٢٦٠).



وأما القياس على الثياب، وحوائج المنزل وما أشبه ذلك، فيجاب عنه من وجهين: الأول: أنه قياس فاسد لماذا؟ لمخالفته النص، وأول من عارض النص بالقياس إبليس، وَرَدَّ الله عليه معارضته، قلنا: أن نقول: أنتم عرضتم بالقياس ومع ذلك لم تأخذوا بالقياس لا طردًا ولا عكسًا.

فإنكم تقولون: لو كان عنده حلي للإيجار وجبت عليه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للإيجار لم تجب الزكاة.

وتقولون أيضًا: إذا كان عنده ثيابٌ محرمة يلبسها فليس فيها زكاة، وإذا كان عنده حلي محرم يلبسه ففيه الزكاة.

وتقولون أيضًا: إنه إذا كان عنده ثياب أعدها للبس ثم عدل عن ذلك وأعدها للتجارة لم تجب فيها الزكاة، وإذا كان عنده حلي للبس، ثم عدل عن ذلك وأعدها للتجارة ففيه الزكاة.

وتقولون أيضًا: لو كان عنده حلي أعده للنفقة، مثل امرأة فقيرة ليس عندها مال عندها حلي كثير وجعلته للنفقة، كلما احتاجت باعته وأنفقت على نفسها فعليها الزكاة، ولو كان عندها ثياب كثيرة جدًا أعدتها للنفقة كلما احتاجت باعت وأنفقت فليس عليها زكاة، كيف يصح القياس مع هذه المخالفة العظيمة؟ لا يصح؛ لأن القياس معناه: إلحاق الفرع بالأصل، وهنا الفرع خالف الأصل في أكثر المسائل؛ فتبين بهذا أن من نفوا وجوب الزكاة في الحلي ليس عندهم دليل من أثر ولا نظر، أما الآثار فعرفتم، وأما النظر فعرفتم التناقض وعدم صحة القياس، وبناء عليه فإن أحاديث وجوب زكاة الحلي قائمة بلا معارض، وكلما جاء الدليل قائمًا سالمًا عن المعارض وجب الأخذ بمدلوله ومقتضاه؛ ولهذا صار القول الراجح وجوب زكاة الحلي وهو مذهب أبي حنيفة، ولكن بشرط أن يبلغ النصاب.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط بلوغ النصاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**»، والسواران في الغالب لا يبلغان عشرين مثقالاً، فاختلف الجواب في ذلك؛ فقال الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: تضمه إلى ما عندها حتى يبلغ النصاب[1].

وبعضهم قال: إن في بعض ألفاظ الحديث: «**سواران غليظان**»، والسوار الغليظ قد يبلغ؛ لأن الغليظ معناه: المتين، وهذا يبلغ.

ومنهم من قال: إن هذا مطلق أو مجمل مبين بالأحاديث الدالة على أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، ومنه حديث أم سلمة في رواية أبي داود حيث اشترط أن يبلغ ما يزكى.

القول الثالث في المسألة: أن الزكاة واجبة في الحلي قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) قال أبو داود (١٥٦٦) حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى.... فذكر الحديث، وقيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره، وانظر عون المعبود (٤/ ٣٠١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة واجبة في الحلي كل سنة؛ لقوله: «**أتؤدين زكاة هذا؟**»، وجه الدلالة: أن الزكاة في الأموال تتكرر كل سَنة، فلو كان عند الإنسان مال دراهم أو دنانير وجب عليه أن يزكيها كل سنة وإن كانت لا تنمو، ومن قال: إن الزكاة لا تجب فيه إلا سَنة واحدة فليس قوله بظاهر، بل الظاهر وجوب الزكاة في الحلي في كل سنة.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة لقوله: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة؟**».

ومنها: أن الجزاء من جنس العمل، كيف ذلك؟ لما كانت المخالفة هنا في الأسورة كان العقاب في الأسورة، فالجزاء من جنس العمل، ويؤيد هذه القاعدة أن الله -سبحانه وتعالى- حَكَمٌ عَدْلٌ لا يظلم، وأنه جعل جزاء السيئة بالنسبة للخلق -بعضهم مع بعض- سَيئة مثلها فكذلك العقوبة تكون مثل العمل، ويؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. فعقوبته على حسب ذنبه، ولهذا لو رأيت حتى الحدود الدنيوية تجد أن الحدود مناسبة تمامًا للجرائم.

ومن فوائد الحديث: إثبات أفعال الله الاختيارية؛ لقوله: «**أن يسورك الله بهما**»، وقد سبق لنا أن مذهب أهل السُنة والجماعة هو إثبات أفعال الله الاختيارية، يعني: المتعلقة بمشيئته، وأن ذلك لا يستلزم نقصًا بل هو غاية الكمال؛ لأن الذي يفعل متى شاء خير ممن لا يفعل، وأهل التعطيل يقولون: إن الأفعال الاختيارية منتفية عن الله بحجة أن الفعل الحادث لا يكون إلا بحادث، والله -سبحانه وتعالى- هو الأول الذي ليس قبله شيء، وسبق لنا تفنيد هذا القول، وأن من كمال الله أن يكون فعالاً لما يريد كما قال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤]. وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ومن فوائد الحديث: إثبات النار، وأن الله تعالى قد يغلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلى أن تكون نارًا؛ لقوله: «**سوارين من نار**» هذا إن قلنا: إن السوارين من النار هما السواران الملبوسان، وإن قلنا: إنهما غيرهما فليس فيه دليل، لكن حديث أبي هريرة: «صفحت له صفائح من نار» يدل على أن السوارين من الذهب تكون يوم القيامة سوارين من نار، لكن هل المعنى: أنها تنقلب المادة، أو أنها إذا أُحمي عليها حتى احمرت وصارت كالجمرة صارت نارًا؟ يحتمل، وهذا عندي أقرب؛ لأن الحديدة إذا أَحْمَيْتَهَا في النار صارت نارًا؛ أي: قطعة حمراء تلتهب أحيانًا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد: ورع الصحابة -رضي الله عنهم- وشدة خوفهم من العقاب لقوله: «**فألقتهما**»، ولكن في هذا إشكال، وهو أن المعروف أن ولي الصغير يتصرف فيما هو أحظ للصغير، ومعلوم أن الأحظ للصغير هنا أن تخرج الزكاة وتبقي السوارين، فالجواب على ذلك أن يُقال: هي ألقتهما، ولكن هل بقيا ملقيين، أو أن الرسول ﷺ أخبرها

بعد ذلك بما يجب، والجواب أن يُقال: إن هذا التردد بين هذا وهذا يجعل هذا النص من باب المتشابه -كل نص يحتمل شيئين ولم يتبين رجحان أحدهما فهو متشابه-، والقاعدة الشرعية أن المتشابه يُحْمَل على المحكم، والنصوص المحكمة تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في المال الذي هو ولي عليه إلا بما هو أحظ، وحينئذ نجزم بأن هذه المرأة إما أنها أخذتهما بعد ذلك بأمر النبي ﷺ أو باختيارها بعد أن تأخذهما، أو أنها ضمنتهما للبنت، وهذه القاعدة هي قاعدة الراسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المحكم، وأما الذين في قلوبهم زيغ فيحملون المحكم على المتشابه ليجعلوا الجميع متشابهًا!

ومن فوائد حديث أم سلمة: جواز لبس المرأة الذهب من الأوضاح وغيرها لقوله: «**كانت تلبس أوضاحًا**».

وفيه أيضًا: دليل على أن الكنز هو المال الذي لا تُؤَدَّى زكاته، وليس المال المدفون لقول النبي ﷺ: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

وفيه أيضًا: أن الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، نأخذه من مفهوم قوله: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**»، فإن مفهومه: إذا لم تؤد زكاته فهو كنز، والمراد بالكنز قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ....﴾ [التوبة: ٣٤].

وفيه: دليل على أنه ينبغي السؤال عن العلم؛ لسؤال أم سلمة قالت: «**أكنز هو؟**»، ويقول العلماء: إن السؤال مفتاح العلم، وقيل لابن عباس[(١)] رضي الله عنهما: بِمَ أدركت العلم؟ قال: «بلسان سئول، وقلب عقول، وبدن غير ملول».

وفيه أيضًا: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على براءة ذممهم وسلامتها من عقاب الآخرة لقولها: «أكنز هو؟».

وفيه: دليل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لقوله: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

زكاة عروض التجارة:

٥٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

«**اللين**» معناه: ضد القوي؛ لأن هناك لينًا له ضد وهو القوة وكأن المحدِّثين -رحمهم الله- إذا كان الضعف ليس بينًا واضحًا يقولون: إنه لين، فهو درجة بين الضعف المجزوم بضعفه وبين الحسن.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٧)، وضعفه الهيثمي (٣/ ٦٩)، وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط فيه مجهولون، المحلى (٥/ ٢٤٣)، وانظر التلخيص (٢/ ١٧٩).

يقول سمرة: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج**»، الأمر في اللغة: الطلب، وفي اصطلاح الأصوليين: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، أي: أن الطالب يظهر نفسه مظهر المستعلي على المطلوب وإن لم يكن عاملاً عليه في الواقع، قد يكون رجلاً قاطع طريق، أو هو من ضعة الناس وأراذلهم، فيمسك رجلاً من أشراف الناس ويأمره، والأمر في الأصل يكون من الأعلى إلى الأدنى، لكن هذا نزل نفسه منزلة الأعلى؛ ولهذا قال العلماء في التعريف: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: العلو؛ لأنه قد يأمر وليس عليًا على المأمور من حيث الواقع، لكن ينزل نفسه منزلة المستعلي، ثم إن استحق العلو فهو له وإن لم يستحقه فهو دعوى، أمر النبي ﷺ الأصل فيه الوجوب، لاسيما وأن المأمور به موصوف بأنه صدقة، والصدقة واجب إخراجها إذا أمر بها.

وقوله: «**من الذي نعده للبيع**»، «الذي» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، وإن كان مفردًا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]. ولم يقل: هو المتقي، وهذا دليل على أن الاسم الموصول ولو مفردًا يفيد العموم؛ إذن الذي نعده للبيع عام لكل ما يُعد للبيع؛ يعني: لا يتخذ لذاته وعينه، ولكنه متخذ للبيع؛ يعني: يُراد به قيمته وربحه.

وهذا الحديث يدل على وجوب زكاة العروض، العروض: كل ما أعده الإنسان للبيع لا لذاته مثل سلع التجار التي في حوانيتهم هذا نسميه عروضًا؛ لأنه يعرض للناس يشترونه؛ أو لأنه يعرض ويزول ما يبقى عند صاحبه، إذا أعطيت السلعة ربحًا بعد شرائها بساعة أو ساعتين يبيعها والإنسان يجد فرقًا بين ما يشتريه لعينه وما يشتريه لربحه، الذي يشتريه لعينه لا تبيعه، اللهم إلا أن يأتيك به [ربحًا] كبيرًا، والذي تشتريه للربح تبيعه إذا ربحت ولو بعد نصف ساعة أو أقل؛ لأنك لا تريده لذاته وإنما تريد ربحه، فكل ما قُصِدَ به الاتجار والربح فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة، هل هو خاص بمال معين؟ لا؛ لأنه قال: «**من الذي نعده**»، إذا كان العروض من الإبل فيه زكاة؟ نعم، رجل عنده بعير واحدة أعدها للتجارة تساوي خمسمائة درهم فيها زكاة؟ نعم، ولو جعلناها سائمة لم يكن فيها زكاة؛ لأن أقل نصاب للسائمة خمس، ولو بقر عروض فيها زكاة، حمير عروض فيها زكاة، لو كلاب عروض ليس فيها؛ لأن الكلاب لا يجوز بيعها ولا حتى المعلمة منها للصيد، أمّا غير ذلك كالدجاج والحمام، والثياب والسيارات، والعقارات كالأراضي، فإنها إذا أُعِدَّت للبيع وجب فيها الزكاة.

وهذا الحديث -كما تشاهدون- أشار المؤلف إلى ضعفه؛ لقوله: «وفيه لين»؛ ولذلك اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في وجوب زكاة العروض، لكن جماهير أهل العلم على الوجوب حتى حكاه بعض العلماء إجماعًا، والذين حكوه إجماعًا من طريقتهم أنهم لا يعتدون

بخلاف الظاهرية، يرون أن خلاف أهل الظاهر ليس له قيمة ولا يعتبر، كما أن بعض أهل العلم على العكس من هؤلاء لا يعتدون بخلاف أهل الرأي، والصواب أن نعتد بخلاف كل واحد من المسلمين؛ لأن الله يقول يخاطب المؤمنين: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. لكن لا ريب أن جماهير أهل العلم يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة وهو الصواب قطعًا، وله أدلة عامة وخاصة. فمن أدلته العامة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذا هو الزكاة تجب في الخارج من الأرض وتجب في طيبات ما كسبنا.

ومنها أيضًا: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا عام، والأصل فيه أنه يشمل كل شيء حتى العروض؛ لأنها من أموالنا.

والدليل الثالث: قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**».

والدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». وصاحب العروض لو سألناه ما نيتك بهذه العروض؟ لقال: نيتي الدراهم، أي: ليس بنيتي السلعة؛ ولهذا أشتري في أول النهار برًّا، وأشتري في آخر النهار شعيرًا، وأشتري في أول النهار بقرًا، وأشتري في آخره غنمًا؛ لأنه ليس عندي إرادة لعين المال، وإنما قصدي الربح الذي هو القيمة فيكون قوله -عليه الصلاة والسلام- : «**إنما الأعمال بالنيات**» دالاً على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن نية المتجر هي الأثمان -النقود- فوجبت الزكاة عليه.

فيه **أيضًا**: دليل معنوي نظري، وهو أننا لو نفينا الزكاة في عروض التجارة لكانت أكثر أموال الأغنياء لا زكاة فيها؛ لأن أكثر أموال الأغنياء هي العروض، ولولا أنهم يتعاملون بالعروض ما نمت أموالهم، لو كان عندهم الدراهم فقط أو الدنانير ما نمت الأموال، ما تنمو أموال التجارة غالبًا إلا بعروض التجارة.

فإذا قلنا: إن هؤلاء الذين عندهم ملايين يبيعون بها ويشترون للتكسب لا زكاة عليهم، انتفت الزكاة في أكثر أموال الأغنياء، وهذا يُخالف قول الرسول ﷺ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، أرأيت لو أن إنسانًا عنده أراض، وعقارات ومواش، وأوانٍ، وسيارات، ومعدات تبلغ ملايين للتجارة، وإنسان عنده مائتا درهم. قلنا للأول: لا زكاة عليك. وللثاني: عليك زكاة. هل هذا معقول؟ لا، ذاك الأول عنده ملايين الملايين من العقارات، ولا يمشي إلا بالسيارات الفخمة، وعنده من الخدم والحشم ما لا يحصيهم إلا الله والمسكين هذا الذي ليس عنده إلا (٢٠٠) درهمًا قلنا: زَكِّ، أخرج منها

خمسة دراهم، والأول نقول: سلام عليك ليس عليك شيء، فهذا ليس بمعقول، والشريعة لا تأتي بأمر يُخالف المعقول، ولذلك أنا عندي أن وجوب زكاة العروض من الأمور اليقينية ليست من الأمور الظنية، وإن كان من أهل العلم يقولون: إن من أنكر وجوب الزكاة فيها لا يكفر للاختلاف فيها، وهذا صحيح، لو أن أحدًا قال: أنا لا أرى وجوب زكاة العروض، لا نقول: إنك كافر، لكن لو قال: أنا لا أرى وجوب زكاة الذهب والفضة، قلنا: إنك كافر، فالمسائل الخلافية من فروع الزكاة لا نكفر الإنسان المخالف كما لا نكفر من قال إنه لا زكاة في الحلي.

المهم: أن القول الراجح المقطوع به عندي هو وجوب الزكاة في العروض للأدلة الأثرية التي ذكرناها، وللدليل النظري الذي يُعارضه شبه مكابر.

كيف نؤدي زكاة عروض التجارة؟

لكن كيف نؤدي هذه الزكاة هل نعتبر ما اشتريناها به، أو نعتبر ما تساويه عند تمام الحول، أو نعتبر المتوسط بين هذا وهذا، أو نعتبر قيمتها في موسم من المواسم مر بها في أثناء العام؟

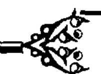
نقول: المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة سواء كانت أكثر مما اشتراها به أو أقل أو مثل ما اشتراها به، فإن لم يعلم ما تساوي رجعنا إلَىٰ الأصل وهو ما اشتراها به؛ لأننا لو قلنا: إنها تقدر بأكثر، قلنا: الأصل عدم الزيادة، وبأنقص قلنا: الأصل عدم النقص، فيزكي ما اشتراها به.

مثال ذلك: اشترىٰ أرضًا بعشرة آلاف ريال لما جاء عند تمام الحول يرىٰ أن العقارات في فتور، فقال: لا أبيع، هل تساوي عشرة آلاف، أو اثني عشرة، أو ثمانية ماذا نقول؟ نقول: عشرة؛ لأن الأصل أن هذه السلعة حافظة لقيمتها إلا إذا علمنا الزيادة أو النقص، وإلا فالأصل أن قيمتها محفوظة فيها، إذا كان هذا العرض الذي اشتراه كان في آخر الحول وزادت قيمته إلى الضعف هل يزكي القيمة الزائدة؟

مثال ذلك: تجب زكاته في رمضان واشترىٰ أرضًا في رجب بمائة ألف وصارت في رمضان تساوي مائتي ألف، المائة الربح هذه لم يمضِ عليها إلا شهران هل يزكي الربح، أو نقول: يصبر إلَىٰ أن يتم عليه الحول؟ يزكي الربح.

- هل عند كساد العروض وعدم بيعها يخرج من نفس العروض؟ الجواب: نعم.

- هل يخرج زكاة العروض منها في غير هذه الصورة؟ قال بعض العلماء نعم له أن يخرج زكاة العروض منها لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. ولكن الصحيح أنه لا يجب؛ لأن المال في العروض ليس هو عين عن المال، بل القيمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ أن صاحب العروض الدارجة الرائجة لا تبقىٰ عنده العروض من أول الحول إلَىٰ



آخره؛ لأنه يبادلها يبيع هذا ويشتري هذا يمكن أن تتبدل عنده بالحول نحو (٢٠) صنفًا، فإذا أخرج من الصنف الذي كان عنده وقت وجوب الزكاة فهو في الحقيقة لم يخرج عن جميع الأصناف السابقة، لكن إذا أخرج من القيمة فهي الأصل، وهي الركيزة، فالراجح أنه لا يجوز أن يُخرج قيمة العروض منها، اللهم إلا رجل كانت عروض تجارته من جنس واحد كل الحول كما لو كان عياشًا، أو إن شئت قلنا: كما لو كان قماحًا يبيع القمح؛ فهذا له أن يخرج من العروض؛ لأنه من أول الوقت إلى آخره هي من جنس واحد.

من فوائد الحديث: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

الفائدة الثانية: أن الإنسان لو عدل عن نية العروض إلى القنية سقطت الزكاة لقوله: **«فيما نعده»**.

الثالثة: أنه لو جدد نية العروض، فإنه يكون للعروض بالنية؛ يعني: بأن يكون الإنسان اشترى هذا الشيء ليقتنيه ثم بدا له أن يجعله تجارة فإنه يكون تجارة.

مثال ذلك: رجل اشترى لبيته سكرًا، ورزًّا، وشايًا، وقهوة، ودلة، وإبريقًا يريد أن تكون لبيته ففتح جزءًا من بيته، دكان وبسط هذه الأشياء للبيع صار الآن تجارة أعدها للبيع فأصبحت عروضًا لعموم قوله: **«فيما نعده للبيع»**، وسبق أن أهل المذهب -رحمهم الله- يقولون: إنه لا يكون للعروض بالنية حتى يملكها بفعله بنية التجارة، وقلنا: إن هذا خلاف ظاهر الحديث.

زكاة الركاز:

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْـخُمُسُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ركاز» فِعَال بمعنى: مفعول، من ركز الشيء إذا أثبته، ومنه ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، فالركاز يدور على هذه المادة تدل على مادة الثبوت والاستقرار. هذا في اللغة.

والركاز في الشرع: هو ما وجد من دفن الجاهلية فهو فِعال بمعنى: مفعول؛ أي: مركوز من دفن الجاهلية؛ أي: من مدفونها بحيث يكون عليه علامة الكفار، مثل تاجر وجد في الأرض مدفونًا حُليًّا عليه علامة الكفار كله صُلبان، هذا نعرف أنه من مال الكفار؛ لأن المسلمين ليس هذا شعارهم، فيكون هذا ركاز، كذلك إنسان وجد دراهم ما تستعمل إلا في بلاد الكفر فهذا أيضًا ركاز، أوان ما تستعمل إلا في الخمر فهذا أيضًا ركاز؛ لأن الذين يشربون الخمر هم الكفار.

المهم: إذا وجد شيئًا مدفونًا عليه علامة الكفر بأي علامة تكون، فهذا يسمى ركازًا، فإن لم يكن كذلك فهو لقطة إن كان ليس عليه علامة الكفر فإنه لقطة.

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٦).

«في الركاز الخمس» على مَنْ؟ على من وجده، وإذا أوجب الشارع فيه الخمس دل ذلك على أن أربعة الأخماس لواجده، وهو كذلك إلا من استأجر لإخراجه، فإنه يكون لمن آجره؛ يعني: مثلاً رجل استأجر عمالاً يحفرون له هذه الأرض؛ لأن فيها كنزًا، فحفروه فوجدوه، فهل له ولهم، أو لمن استأجرهم؟ الثاني؛ لأنهم حفروه بالوكالة عنه.

وظاهر الحديث أنه لا يكون للمالك الأول، تفرض هذه الأرض منتقلة من زيد إلى عمر إلى خالد ووجده خالد فهو لخالد.

العلماء متفقون على أن الواجب الخمس كما في الحديث، لكن أين يُصرف؟ قالوا: إن كانت «أل» لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب فمصرفه لأهل الزكاة، ومن ثَم أدخله المؤلف في باب الزكاة فيصرف مصرف الزكاة، وينبني على ذلك أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة وهو المسلم الحر، ولا يجب الخمس إلاَّ إذا بلغ النصاب، وإلا إذا كان مما تجب في عينه، أو مَلَكَهُ الإنسان بنيَّة التجارة، فتجب الزكاة في قيمته أما على قول من يقول: إن «أل» هنا للعهد، والمراد به: «الخمس» الذي يصرف مصرف الفيء، فقالوا: إن الخمس هذا لا يعطى أهل الزكاة، ولكن يعطى بيت المال.

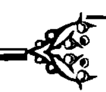
وقالوا: ولا يشترط أن تكون مما تجب الزكاة فيه حتى لو وجد ركازًا من خزف أو من زجاج أو من حديد أو من أي شيء وجب فيه الخمس، قالوا: ولا يشترط أن يبلغ النصاب؛ لأن هذا ما هو خمس زكاة ولكن خمس فيء فيجب في الكثير والقليل.

قالوا: ولا يجب أن يكون واجده من أهل الزكاة فيجب الخمس، ولو كان الواجد كافرًا أو كان عبدًا لكن تجب على سيده؛ لماذا؟ لأن هذا ليس من باب الزكاة.

قالوا: ولا يُشترط أن يتم عليه الحول فيجب الخمس بمجرد ما يجده في ذلك الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ على أن هذا الخمس فيء يصرف لبيت المال ويجب في قليل المال وكثيره، وسواء كان المال مما تجب الزكاة في عينه أم لا، وسواء بلغ النصاب أم لا، وسواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا حتى إذا لم يجد إلاَّ خَمْسَة ريالات وجب عليه ريال، واستدل هؤلاء بعموم قوله: «في الركاز» عام، وبأن الأمور المطلقة في لسان الشارع تُحمل على المعهود الشرعي، والخمس عند الإطلاق يُراد به: ما يصرف في بيت المال وهو الفيء، وهذا أحوط؛ لأنك إذا تأملت هذا وجدته أحوط؛ إذ إنه يوجب الخمس في القليل والكثير وفي أي نوع من المال وأيًّا كان الواجد.

---

(١) المبدع (٣/ ٣٦٢)، والفروع (٢/ ٣٦٦)، والإنصاف (٦/ ٥٩٤)، قال المرداوي: المراد بمصرف الفيء هنا مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة.



من فوائد هذا الحديث: وجوب الخمس في الركاز لقوله: «وفي الركاز الخمس».

ثانيًا: أن الركاز لواجده وهو الباقي بعد الخمس وهو أربعة أخماس.

ثالثًا: أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب لإطلاق الحديث، ولإتمام الحول لإطلاق الحديث، ولا نوعية المال لإطلاق الحديث.

ومن فوائده أيضًا على القول الراجح: أن مصرف هذا الواجب مصرف الفيء وهو بيت المال.

زكاة الكنز والمعادن:

٥٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم-: «أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«الْخَرِبَة»: الحلة الخربة المتهدمة وليست صالحة للسكنى، يقول: «**إن وجدته في قرية مسكونة فَعَرِّفه**» يعني: اطلب من يعرفه، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ اعتبره لُقطة؛ لأن اللقطة هي التي يجب على صاحبها أن يعرفها، وكيف التعريف؟ يقول مثلاً: من ضاع له الشيء الفلاني يعرِّفه في مجامع الناس، عند أبواب المساجد، لكن في المساجد لا؛ للنهي عن ذلك، كيف يعرِّفه؟ نقول أولاً: متى تجده عرِّفه كل يوم، كلما اجتمع الناس عَرَّفه: من ضاع له كذا وكذا، وهل أخصص وأقول: من ضاع له المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا؟ لا، لماذا؟ لأنك لو عينته بوصفه كل واحد يطلبه يقول: هذا لي، ولكن أقول: مَنْ ضَاعَ له الشيء الفلاني؟

إذا قال قائل: هل أقول الشيء الفلاني، أو أقول الدراهم أو قوارير أو الأواني إذا كان أواني؟ نعم، لابد أن يبين الجنس.

قال العلماء: يُعرِّفه أول أسبوع كل يوم، ثم كل أسبوع لمدة شهر، ثم شهر، ثم كل شهر مرة.

وبعض العلماء يقول: إن هذا التحديد يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ يقول: «**عرِّفْهَا**»، فما دام الرسول أطلق فيرجع إلى العُرْف فتُعَرِّف في أقرب وسيلة يحصل بها معرفة صاحبها، فلو عرَّفها في الراديو، أو الصحف فهو أبلغ، لاسيما إذا وجدتها في طريق بين قريتين فلا تدري أين تعرفها، فأحسن لهذه أن تعرف في الصحف، أو في الإذاعة.

---

(١) عزاه الحافظ في الدراية (١/ ٢٦٢) إلى الشافعي والحاكم، وكذا في التلخيص (٢/ ١٨٢)، ولم نجده في ابن ماجه ولم نجد أحدًا عزاه إليه. وقد أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٧٤).



لعل قائلاً يقول: على من تكون أجرة التعريف؟ فيها ثلاثة أقوال: المذهب أنها على الواجد؛ لأن الرسول قال: «عَرِّفها» فوجَّه الخطاب إليه، فأنت المسئول عن تعريفها.

وقال بعض العلماء: يكون على بيت المال؛ لأن هذا لمصلحة عامة.

وقال بعض العلماء: يكون على صاحبها إن وجد، فإن لم يوجد أخذه الواجد من قيمة اللُّقطة والباقي له؛ هذا القول أصح؛ لأن تعريفي إياه وإن كان امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ولكن لمصلحة صاحبها فيكون عليه.

يقول النبي ﷺ: **«وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»**، «فيه» أي: في هذا الكنز، **«وفي الركاز الخمس»** والباقي لواجده، وفي هذا دليل على أن الرِّكاز غير الكنز، فإن الكنز قد يكون ظاهرًا، والرِّكاز غالبًا يكون مدفونًا.

٥٩٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«المعادن» جمع معدن، وهو ما يُستخرج من الأرض لا من جنسها، ولا من النبات، فقولنا هذا: «لا من جنسها» خرج به ما يُستخرج من الأرض من جنسها مثل: الحجارة وما أشبه ذلك، مما هو من جنس الأرض فليس هذا من المعدن، «ولا من النبات» خرج به النبات فليس بمعدن، فالذهب معدن، والحديد، والفضة، والرصاص، والنحاس، والزئبق، الآن نقول: المعادن الرسول أخذ منها الصدقة ففيها إذن الصدقة؛ لأن الرسول ﷺ أخذ منها، ولكن هل تجب في كل المعادن، أو نقول: إن كان المعدن مما تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة ففيه الصدقة، وإن كان مما لا تجب في عينه كالنحاس والرصاص وما أشبهه فإن قصد به التجارة فهو عروض تجارة وإلا فلا شيء فيه؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قال: إن الزكاة واجبة فيه بكل حال؛ لأنه خارج من الأرض بدون مؤنة شاقة فيشبه الزرع.

ومنهم من قال: إن المعدن جوهر مستقل ليس من جنس الأرض، فيرجع فيه إلى الأصل، والأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل، ولا يوجد دليل على وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة إلا إذا كان عروضًا، وهذا ليس عروضًا، والاحتياط أن يخرج الإنسان زكاة المعدن مطلقًا؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث؛ ولأنه يشبه الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، وإن لم تكن ذهبًا ولا فضة ولا تجارة.

---

(١) أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، ونقل عن الشافعي قوله: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث. إلا أن الحاكم صححه (١/ ٥٦١)، وقال ابن خزيمة (٤/ ٤٤): إن صح هذا الخبر فإن في القلب شيء من اتصال هذا السند.

من فوائد حديث عمرو بن شعيب: أن ما وجد في القرى الخَربة إن كانت مسكونة فهو لُقطة وإن لم تكن مسكونة فهو كالرِّكاز حكمه حكم الركاز فيه الخُمس.

ومن فوائده: تفريق الشرع بين المختلفين حقيقة فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقًا بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة فاختلف الحكم.

ومن فوائده: حكمة الشرع في التفريق في الحكم بين المختلفين في الحقيقة.

ومن فوائده: أن هناك فرقًا بين اللُّقطة وبين الرِّكاز، فالرِّكاز لواجده وعليه فيه الخُمس، واللُّقطة تُعرَّف فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأت صاحبها فهي لواجدها.

مسألة:

لو تلفت اللُّقطة في أثناء الحول فعلى من يكون الضمان؟ فيه تفصيل: إن كان مفرطًا أو متعديًا فعليه الضمان وإلا فلا، وإن تلفت بعد الحول فعليه الضمان مطلقًا؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه فكانت مضمونة عليه؛ يعني: إذا جاء صاحبها وقال: هذه اللقطة ووصفها كذا وكذا، وانطبق الوصف، فإنه يجب أن تردها بكل حال، وأظنها فيها قولاً آخر، لكن لا أتيقنه أنها بعد تمام الحول كما قبله؛ بمعنى: أنه إن تعدى أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا، ولكن الفرق بين ما قبله وبعده أن تصرفه فيها بعد الحول جائز وقبله لا يجوز إلا إذا كان من مصلحة اللقطة، كما لو وجد مثلاً زنبيلاً من البطيخ إذا عرفه سنة هلك فيبيعه بعد حفظ صفاته، ويحفظ الثمن هذا تصرف، ولكن لمصلحة اللقطة، وكذلك لو وجد شاة تحتاج إلى الأكل إن جعل ينفق عليها، أكلت دراهم كثيرة، إذن يبيعها بعد حفظ صفاتها ويحتفظ بثمنها.

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على أن المعدن يُملك بالأخذ، كيف ذلك؟ لأن النبي ﷺ أخذ منه الصدقة، ولازم ذلك أن يكون ما عدا الصدقة لواجد هذا المعدن ومستخرجه، و«الْقَبَلِيَّة» نقول: إنها جمع «قَبَل» وهي ناحية من نواحي الفرع بين مكة والمدينة، وقيل: إنها بلدة من ساحل البحر، ونحن لا يهمنا مكانها المهم أخذ الزكاة من المعدن.

* ** *



١- بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

كلمة «صدقة» تقدم أنها تطلق على الواجب والمستحب، ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ .... ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومن إطلاقها على العموم قوله ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[1].

وقوله: «صدقة الفطر» هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو من باب إضافة الشيء إلى زمنه؟ الظاهر إلى زمنه، لماذا؟ لأنها تجب على الإنسان وإن لم يصم؛ فإن كان الإنسان مريضًا مثلاً وجبت عليه صدقة الفطر مع أنه لم يصم رمضان، إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب فهذا له وجه، لكن إذا قلنا: من باب إضافة الشيء إلى وقته، فإنه يبقى الكلام على ظاهره، والمراد بـ«الفطر» أي: الفطر من رمضان.

صدقة الفطر على من تجب؟

٥٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الفرض» في اللغة سبق أنه بمعنى القطع والتقدير، وله معانٍ متعددة بحسب السياق، لكنه يدل على الوجوب. «فرض» بمعنى: أوجب وألزم، ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض بمعنى واحد.

وقيل: إن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني. والصواب: أنه لا فرق بينهما.

«فرض زكاة الفطر»، هناك سماها زكاة، والزكاة في اللغة: النماء والزيادة. وفي الشرع: ما تزكو به النفوس من مال أو عمل؛ ولهذا تسمى الأعمال الصالحة زكاة، قال الله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠]. فكل ما تزكو به النفوس من مال أو عمل فهو زكاة شرعًا لكن تطلق على المعنى الخاص؛ أي: أنه يُراد بها بعض معانيها كما في قولنا: زكاة المال.

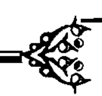
«زكاة الفطر صاعًا»، ما إعراب «صاعًا»؟ حال على سبيل التأويل كما قال ابن مالك:

* كَبِعهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدْ[3] *

فهو على سبيل التأويل بالمشتق، ويجوز أن تكون «فرض» بمعنى: قدر، وتكون «صاعًا»

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، تحفة الأشراف (٨٢٤٤).
(٣) البيت رقم (٣٣٥) من ألفية ابن مالك بشرح الشيخ، بتحقيقنا.



مفعولاً ثانيًا لـ«فرض»، والمراد بالصاع: الصاع النبوي الذي زِنَتُهُ -حسب تحريري له- كيلوان وأربعون غرامًا وهو الذي يُقدَّر به، جميع ما يقدر بالمكيال يقدر بالصاع النبوي وهو أربعة أمداد.

يقول: «**صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**» التمر معروف، والشعير معروف، و«أو» هنا للتنويع؛ يعني: صاعا من هـذا أو هـذا، وإنما نصَّ عليهما؛ لأنهما القُوتان الغالبان لأهل المدينة في عهد الرسول ﷺ.

وقوله: «**على العبد**» متعلق بـ«فرض»، و«**على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**».

قوله: «**على العبد**». إذا قال قائل: كيف تُفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]. فهم ملك لأسيادهم فليس لهم مال؟ قلنا: تجب عليه أصالة، ويتحملها عنه السيد، وقوله: «**الحر**» معروف، و«**الْـمُبَعَّض**» كذلك واجبة عليه؛ لأنها لا تختلف الحرية والعبودية هنا، فالحر والعبد والمبعض كلهم تجب عليهم الزكاة، ولكن نريد مثالاً يكون فيه الإنسان مبعضًا؟ إذا كان المعتق الذي أعتق نصيبه إذا كان فقيرًا فإنه يعتق نصيبه والباقي يبقى على العبودية، هذا هو المشهور من المذهب، ولكن فيه قول آخر: وهو أنه يُستسعى العبد -وهو الصحيح إذا أمكن- معنى يستسعى: يعني: يطلب منه السعي، ونفس العبد يعطي أسياده الذين لم يعتقوا، فإذا لم يمكن للعبد أن يستسعى فحينئذٍ يكون العبد مُبَعَّضًا. إذن نقول: يمكن التبعيض إذا أعتق إنسان فقير نصيبه من عبد مشترك ولم يمكن استسعاء العبد فهذا على كل الأقوال يصح.

قوله: «**الذكر والأنثى**» معروف، و«الخنثى» يدخل، والصغير والكبير، والعاقل والمجنون يدخل في عموم قوله: «**الذكر والأنثى**» فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: «**من المسلمين**» بيان لما سبق، وهو قوله: «**على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**»، وإنما خَصَّ المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تَجِبُ عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يُقِرُّوا بالإسلام، أما أن تُوجب عليه أن يؤدي زكـاة الفطر وهو ليس بمسلم كيف ذلك؟

قال: «**وأمر أن تُؤدى قَبْلَ خروج**»، «أمَر» هل هذا تفنن في العبارة، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة؟ هنا قال: «**وأمر أن تُؤدى**»، ولم يقل: «وفرض أن تؤدى» فهل نقول: إن هذا من باب التفنن في العبارة، وأنه تحاشيًا لتكرار «فرض» جعل بدلها «أمر»، أو نقول: لما كان إخراجها قبل الصلاة وصفًا فيها جعل الأصل مفروضًا، والوصف مأمورًا به، ولعل هذا أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان مترادفتين، وعلى هذا الاحتمال تكون الكلمتان

مختلفتين، «أمر أن تُؤدى»، أي: توصل إلى مستحقها، «قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي: صلاة العيد، فـ«أل» هنا للعهد الذهني؛ لماذا؟ لأنه لم يسبق لها ذِكْر هُنا.

من فوائد الحديث؛ أولاً: أن زكاة الفطر فرض واجب لقوله: «فرض رسول الله».

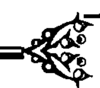
ثانيًا: أن هذه الزكاة لا تصح إلاَّ في آخر الشهر؛ لأنه هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر خلافًا لِمَا ذهب إليه بعضُ أهل العلم، وقال: إنها لا تصح معللاً ذلك بأن الصيام سبب، والفطر شرط، والقاعدة أنه: «يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه قبل وجود شرطه»، مثل: يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين، وقبل الحنث، لكن الصحيح أن الفطر سبب، وليس بشرط.

ومن فوائد الحديث: أن مقدارها صاع لقوله: «فرضها صاعًا»، فلو نقصت عن الصاع لم تُجزئ، وهذا للقادر، معلوم أن القادر على دفع الصاع لو لم يدفع إلا نصف صاع لم يُجزئ، ولكن إذا كان عاجزًا عن دفع الصاع فهل يدفع ما قَدَرَ عليه منه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-:

فمنهم من قال: إذا لم يستطع الصاع دفع ما قدر عليه؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير، فكان دفع بعضه له معنى.

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه؛ لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعًا فإنها لا تصح، ولكن الصحيح الأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملاً في كل أعضائه لتوضأ بما يقدر عليه، ولأننا نقول أيضًا: لو عجز عن الركوع والسجود صلى الصلاة وأومأ بالركوع والسجود -هذه هي القاعدة الشرعية-، ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة فإذا جاء الفقير بنصف صاع من هذا ونصف صاع من آخر لكان عنده صاع.

ومن فوائد الحديث: أنه يُدفع -أي الصاع- من التمر والشعير لقوله: «صاعًا من تمر أو شعير»، وهل هذا التعيين من رسول الله ﷺ لأنه هو الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أن النبي ﷺ قصد عينه؟ المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلى هذا فيدفع هذا الجنس من الطعام، وإن لم يكن طعامًا للناس وقت الدفع، «التمر» عند الناس الآن طعام، «الشعير» ليس طعامًا للآدمي، فهل نقول: إن تعيين الرسول ﷺ يقتضي أنه مجزئ مطلقًا، أو نقول: إن الرسول ﷺ عينه كمثال للطعام؟ لأن هذا هو الأغلب، والمعروف عند الأصوليين أن القيد الأغلب لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الربيبة وإن لم تكن في الحجر فإنها محرمة على زوج أمها، الظاهر المعنى الثاني؛ أي: أن هذا على سبيل المثال؛ لأنه الغالب،



بدليل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد قال: «كنا نؤديها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»، وعليه فيكون الأمر مقيدًا بما يكون طُعمة للمساكين ومصلحة لهم؛ فإذا جاء وقت من الأوقات بحيث لا يكون التمر طعامًا ولا قوتًا، ولا الشعير كذلك فإنا نقول: أخرج من قوت بلدك.

ومن فوائد الحديث: أن القيمة لا تُجزئ في زكاة الفطر، وجه ذلك: أنه قال: «**صاعًا من تمر أو شعير**»، والتمر والشعير غالبًا تختلف أقيامهما، ولو كانت القيمة معتبرة لقال: صاعًا من تمر وما يُعادله من الشعير، فلما فرضها من أجناس مختلفة النوع مختلفة القيمة مع الاتحاد بالمقدار عُلم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال قد تُجزئ القيمة عن عين المال، لكن هنا لا يصح إلا صاعًا من تمر أو شعير أو من طعام.

ومن فوائد الحديث: أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذُكِرَ في الحديث فهو من باب تعداد الأنواع: الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، فهي واجبة على كل مسلم.

فائدة: الواجبات تسقط بالعجز:

وهل تجب صدقة الفطر على العاجز الذي لا يقدر، مثل إنسان ليس عنده صاع؟ لا تجب، فهل تبقى في ذمته؟ لا؛ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها؛ ولهذا مَرَّ علينا في قصة الْمُجَامِع في رمضان حين كان فقيرًا وأذن له النبي ﷺ أن يأخذ التمر، هل قال: فإذا قدرت فأدِّه؟ لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادرًا عليها فإنها تسقط عنه، وإلا لألزمنا المسلمين بأمور كثيرة يعجزون عنها، كأن نقول: الصلاة إذا كنت غير قادرٍ عليها ثم قدرت فيما بعد تؤديها، وكذلك أيضًا نقول في الكفارات، ونقول أيضًا في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان معينًا بزمن وجاء ذلك الزمن وأنت غير قادر عليه فإنه يسقط.

ومن فوائد الحديث: شرط الإسلام لوجوب الواجبات لقوله: «من المسلمين»، ولكن هل فقدان هذا الشرط يُسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟ الصحيح أنه لا يُسقط المطالبة في الآخرة؛ بمعنى: أن الكفار لا نطالبهم بفعل شرائع الإسلام حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائها بعد إسلامهم، لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يُعاقبون عليها هذا هو القول الصحيح.

ومن فوائد الحديث: تأديتها قبل الصلاة لقوله: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»، لكن ماذا تفهمون من قوله: «**قبل خروج الناس إلى الصلاة**»؟ هل تفهمون أنها تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج؟ هذا هو الظاهر، وإلا لقال: وأمر أن تؤدى قبل ليلة العيد؛ لما قال: «قبل خروج الناس إلى الصلاة» كان ظاهره أنها تؤدى في صباح العيد، ولكن قبل الصلاة.

ومن فوائد الحديث: أن أداءها بعد الصلاة غير مُجزئ؛ لأنه خلاف أمر النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1]. وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إذا أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزأت مع الكراهة، فنقول له: أين دليلك على الإجزاء، والنبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو إذا أدَّاها بعد الخروج للصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول ﷺ، بل فعل ما يُخالف أمر الرسول، وإذا فعل ما يُخالف أمر الرسول ﷺ فهو مردود، وأيضًا سيأتينا في حديث ابن عباس قال: **«من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**، وهذا نصٌّ صريح في موضع النِّزاع فيجب المصير إليه؛ لأن النص سواء كان من القرآن أو السُّنة إذا كان صريحًا في موضع النزاع وجب المصير إليه، ولا يمكن أن يكون مقبولاً رفضه.

ومن فوائد الحديث: بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها، أو في التسوية في الواجب للزكاة وإن اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، حتى لا يختلف الناس في ذلك فيقول هذا: أنا أُخرج من جنس جيد نصف صاع. ويقول الثاني: أنا أُخرج من جنس رديء صاعين مثلاً. نقول: لا، الشارع قدَّرها صاعًا لا زيادة فيه ولا نقص، وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت الزكاة -زكاة الفطر- من نوع جيد فإنه يُجزئ نصف الصاع بدلاً عن الصاع، وممن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، واختار هذا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وقال: إن صدقة الفطر من البُرِّ يُجزئ فيها نصف الصاع، وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات تجدون في كُتب الفقهاء يقولون: الواجب مُدُّ بُرٍ، أو نصف صاع من غيره، والصواب في هذه المسألة -أعني: زكاة الفطر- أنه لابد فيها من الصاع ولو كان النوع جيدًا؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي ﷺ»، لو أدَّاها من اللباس يصح؟ لا يصح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.

الحكمة من صدقة الفطر:

٥٩٧- وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[3].

«الطواف» معناه: التردد على الشيء، **«أغنوهم»** الضمير يعود على الفقراء، الهاء والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها، وهذا فيه إشارة إلى الحكمة من وجوب الزكاة، وكونها في يوم

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

(٣) الكامل لابن عدي (٧/ ٥٥)، ترجمة أبي معشر، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، وضعفه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦).



العيد، لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن الطواف وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد، وهذا من حكمة الشارع.

مقدار صدقة الفطر ومما تكون؟

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

- وَلأَبِي دَاوُدَ: «لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلا صَاعًا».

هذا الحديث فيه إشكال من حيث ترتيب اللفظ: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ»، مَنْ نُعطيها؟ الفقراء، وعلى هذا فالمفعول الثاني محذوف لدلالة السياق عليه، فالمفعول الأول محذوف وهو الفقراء، والثاني «هاء» نعطيها ويعود على زكاة الفطر.

وقوله: «في زمن النبي ﷺ»، أضافها إلى زمن الرسول ﷺ؛ لأن زمنه وقت الحجة حيث فيه إقرار النبي ﷺ لهم، أما ما بعد زمن الرسول ﷺ مما فعله الصحابة فهل هو حجة أم لا؟ نقول: إن أجمعوا عليه فهو حجة لإجماعهم، وإن اختلفوا رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

وقوله: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر**» في هذا إشكال؛ لأن قوله: «**أو صاعًا من تمر**» هذا بعض من قوله: «**أو صاعًا من طعام**» فكيف أتى بـ«أو»؟ قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: «**صاعًا من طعام**» الذرة أو الحِنْطَة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، والصحيح أن «أو» هنا للتفسير يعني: صاعًا من طعام، وهذا الطعام هو التمر، والشعير، والزبيب، والأقط كما تفسره الرواية الأخرى، وقد جاء مثل هذا الترتيب في حديث مَرَّ علينا في دعاء الهَمِّ والْغَمِّ وهو قوله: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[٢]، فإن «أو» هنا لا تدل على التقسيم؛ لأن ما بعدها داخل في قوله: «سميت به نفسك»؛ لأن ما سَمَّى به نفسه إما أنه أنزله في كتابه، أو علمه أحدًا من خلقه، أو استأثر به في علم الغيب عنده، فيكون ما بعد «أو» كالتفسير لِمَا أجمل فيما سبق هنا.

زاد على حديث ابن عمر: الزبيب، والأقط، الزبيب: هو العنب المجفف، والأَقِط: اللبن المجفف سواء رُصع أو لم يُرصع، هل ذكر البُرّ؟ البُرُّ ما ذكر، ولم يثبت فيه حديث عن الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ﷺ مع أن الفقهاء -رحمهم الله- يكادون يُجمعون على أن البُرَّ من الأصناف التي جاءت بها السُّنة، ولكن الظاهر أنها لم تأت بها السُّنة بدليل أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة وقد كثر فيها البُر قال: أرى صاعًا من هذا يعدل صاعين -يعني: من الشعير-[1]، يعني: أن البُرّ نصف الشعير، قال: فعدل للناس بذلك، وصار الناس في عهد معاوية يُخرجون زكاة الفطر من البُرِّ نصف صاع، لكن أبو سعيد رضي الله عنه قال: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ».

ولأبي داود: «**لا أخرجه أبدًا إلا صاعًا**» فخالف معاوية في اجتهاده. أيهما أصوب؟ أبو سعيد أصوب بلا شك، لأننا نرى أن الرسول ﷺ قد فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير مع أنها مختلفة في الغالب.

فيستفاد من هذا الحديث: أن إعطاء صدقة الفطر صاعًا من الطعام ثابت في عهد النبي ﷺ وهو مِنَ السُّنة حسب حديث أبي سعيد من السُّنة التقريرية، وحديث ابن عمر من السُّنة القولية.

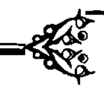
وفيه أيضًا من فوائد حديث أبي سعيد: أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير كيف ذلك؟ لأنه قال: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

ومن فوائد الحديث: أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص لفعل أبي سعيد رضي الله عنه، لأنك إذا أخذت بظاهر النص صار ذلك حُجَّة لك عند الله، لكن إذا خالفت ظاهر النص لمعقول رأيته فإن ذلك قد يكون حُجَّة عليك، فيقال لك: ما الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول أراد كذا. الآن نقول: يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين متى؟ أي: يوم سبعة وعشرين، ثمانية وعشرين على خطر، لأنه إن وَفَّى الشهر صارت قبله بثلاثة أيام وعلى هذا فهو خطر فيخرج في اليوم التاسع والعشرين.

ومن الفوائد التي لابد أن نذكرها: هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان أو هي كالنفقة تجب على من تجب عليه نفقة الإنسان؟ الصحيح أنها واجبة على الأعيان وأن الإنسان يجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه، فمثلاً إذا كان وُلِدَ في بيت ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه، فإن أباه لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يُخرج، المرأة الزوجة تستطيع أن تدفع صاعًا عن نفسها لا يلزم زوجها أن يُخرج عنها، لأن ابن عمر يقول: «فرضها على العبد والحُرِّ والذكر والأنثى، والصغير والكبير». فهي فرض على الإنسان نفسه، لكن لو تبرع صاحب البيت، أو ربُّ البيت بإخراجها عمن في بيته فهذا جائز، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك كان يُخرج زكاة الفطر عمن في بيته.

---

(١) هو جزء من حديث أبي سعيد الماضي.



ومن فوائد حديث أبي سعيد: أن الصحابة كانوا يُخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة من غير نظر للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر بالقيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير فيخرج صاعًا، وكذلك نقول في الزبيب والأقِط فلا عبرة بالقيمة، العبرة بهذا القدر.

ومن فوائده: البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل لقول أبي سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبي ﷺ» لأننا لو أن العقل تدخل في هذا الأمر، لقلنا: إذا كان الزبيب أغلى من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلاً؛ يعني: إذا كان قيمة الشعير أنقص من قيمة الزبيب بالنصف؛ لقلنا: إنه يُجزئ أن يخرج من الزبيب نصف صاع، وإذا كانت أدنى منها بثلاثة أرباع يخرج ربع صاع وهكذا، ولكن نقول: إنه لا مدخل للعقل وللتفكير في هذا الباب.

وقت صدقة الفطر وفائدتها:

٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

نقول في «فرض» كما قلنا في حديث ابن عمر؛ أي: أوجب على سبيل الإلزام، «طُهرة» هذه مفعول من أجله؛ أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث، «اللغو»: الكلام الذي لا فائدة منه، والرفث الكلام والفعل الذي يأثم به الإنسان.

*** والصائم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:**

- إما أن يحفظ صومه فلا يتكلم إلا بما فيه خير ولا يفعل إلا ما فيه خير وهذا أعلى الأقسام.
- وإما أن يُهمل صومه يشتغل بالرفث والفسوق والعصيان فهذا شر الأقسام.
- وإما أن يأتي بصومه بلغو لا فائدة فيه ولا مضرة فهذا لا إثم عليه لكنه حرم نفسه خيرًا كثيرًا لماذا؟ لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغوًا بما هو خير ومصلحة، فالإنسان الصائم لا يخلو من اللغو والرفث غالبًا هذه الصدقة -صدقة الفطر- طُهرة له؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، فتكون هذه الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيرًا له.

الفائدة الثانية: «وطُعمة للمساكين» يعني: يطعمونها يوم العيد ويأكلون ويشربون مع الناس، ويكون العيد عيدًا للجميع؛ ولهذا قال العلماء: إن الأفضل من أصناف زكاة الفطر ما كان أسهل مؤنة مثل التمر، التمر إذا أعطيته الفقير أكله مباشرة، ولكن إذا كان التمر ليس بالشيء المفضل عند الفقير، ويفضل عليه الرز مثلاً فإن الرز يكون أولى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، وحَسَّنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦).

وقوله: «للمساكين» المراد بهم: ما يشمل الفقراء؛ لأنه سبق لنا مرارًا بأن الفقير إذا ذُكر بدون ذكر المسكين فهو يشمل المسكين، والمسكين إذا ذُكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا، فصار الفقير أشد حاجة من المسكين، في الحديث الذي معنا هل هما مجتمعان؟ لا؛ إذن فالمسكين هنا بمعنى: الفقير والمسكين أيضًا، فتكون «طعمة للمساكين» يطعمون يوم العيد، ويكون العيد عيدًا لهم كما هو عيد للأغنياء.

فإن قلت: إذا كان الإنسان لا يصوم؛ إما لأنه صغير ليس من أهل الصيام؛ وإما لأنه مريض يصوم في أيام أخر، فكيف يصحُّ هذا التعليل «**طهرة للصائم**» وهذا ما صام؟

فالجواب: أن هذا بناء على الأغلب، وإذا تخلفت هذه العلة في حقه، ثبتت العلة الأخرى وهي «**طعمة للمساكين**».

يقول: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

قوله: «**فرض زكاة الفطر**» هذا لا شك أنه مرفوع، وقوله: «**طُهرة للصائم وطُعمة للمساكين**» هل هو مرفوع أو أنه استنباط من ابن عباس؟ يُحتمل أن يكون استنباطًا، ويُحتمل أنه من قول الرسول ﷺ حين فرض الزكاة بَيَّن أنها طُهرة للصائم وطعمة للمساكين.

وقوله: «**ومن أداها قبل الصلاة**» هل هو من كلام الرسول ﷺ، أو هو استنباط من ابن عباس؟ يحتمل أيضًا، لكن الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ بدليل قوله في حديث ابن عمر: «**وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلَى الصلاة**».

في هذا الحديث بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر وأنها تتضح في شيئين هما: طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين.

ومن فوائده: أنه لابد أن تُصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلَى الصلاة لقوله: «**فمن أداها....**» إلخ.

ومن فوائده: أن العبادات المؤقتة إذا أُدِّيت بعد خروج الوقت فإنها لا تُقبل لقوله: «**ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»؛ إلا إذا كان لعذر فإنها تُقبل لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]. وهذه قاعدة ينبغي أن تعرفها أيها الطالب: كل عبادة مؤقتة لا تصح بعد خروج وقتها إلا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال لا تصح صلاته، وعليه أن يعيدها بعد الزوال، وإذا صلى بعد أن يصير ظل كل شيء مثله بغير عذر لم تصح؛ لأنه أدَّاها بعد خروج الوقت إلا لعذر فليصلها إذا ذكرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط لقبول العبادات موافقة الشرع لقوله: «**فمن أدَّاها قبل الصلاة...**» إلخ. وهذا له قاعدة مَرَّت علينا فيما سبق، وهي: أن الأعمال تنقسم إلَىٰ مقبول وغير مقبول، وأن المقبول: ما وافق الشرع، مَرَّ علينا أنه يشترط لكل عبادة أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء وهي تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود لقوله: «**فهي زكاة مقبولة**».

ومنها أيضًا: أن الإنسان إذا نوىٰ عبادة نية مرتبة من أمرين فبطل أحد الأمرين بقي الآخر. الآن هذا الرجل أدَّىٰ زكاة الفطر بعد صلاة العيد يريد أن تكون صدقة فطر لُغِيَ كونها صدقة فطر فبقي وصف الصدقة، فصارت صدقة من الصدقات، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة -من جملة الضوابط والقواعد- فقالوا: وينقلب نفلاً ما بَانَ عدمه؛ يعني: ما بان عدم فريضته فينقلب نفلاً.

مثل: أن يؤدي زكاة ما لا يظن أنه قد بلغ النصاب فلم يبلغ النصاب، فتكون نفلاً صدقة من الصدقات.

ومثل: أن يصلي فيتبين أنه صلىٰ قبل الوقت فتكون نفلاً ولا تنفعه.

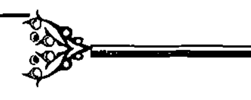
ومثل هذا الحديث: «**من أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، إذن ينقلب الفرض نفلاً ما بان عدمه؛ أي: إذا تبين أنه لا يمكن أن يكون فرضًا فإنه يكون نفلاً.

ومن فوائد الحديث: تحريم تأخير زكاة الفطر إلَىٰ ما بعد الصلاة، وجهه: أنها لا تُقبل بعد الصلاة، فإذا لم تُقبل لم يكن قائمًا بالفرض، وإذا لم يكن قائمًا بالفرض صار آثمًا، وصار ذلك حرامًا عليه، ولكن الفقهاء الذين قالوا: إنها تُقبل بعد صلاة العيد في يومه، وتكون مكروهة، وبعد يوم العيد تكون حرامًا، فعندهم: أن وقت الدفع يكون واجبًا، وجائزًا، وحرامًا، ومكروهًا تجب قبل صلاة العيد، ويستحب يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم، ويكره في يوم العيد، ويحرم بعده، فعندهم أن إخراج زكاة الفطر تجزئ فيه الأحكام الخمسة، والصواب: أنه ليس فيه إلا جائزًا ومُستحبًا فقط، وأن ما بعد الصلاة فحرام سواء في يوم العيد أو قبله.

ويستفاد من الحديث: سمو الشريعة، وأنها لا توجب الشيء إلاَّ لحكمة لتبيينه العلة في وجوب زكاة الفطر.

هل يؤخذ من هذا الحديث: وجوب إطعام الجائع؛ لقوله: «**فرضها طعمة للمساكين؟**» إذا كانت العلة مُوجبة للفريضة صارت عامة، فكل ما احتاج الفقراء إلَىٰ طعام وجب علينا إطعامهم، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ إذا وجد شخص يُطعم هؤلاء المساكين الجياع فإنه لا يجب علينا إطعامهم؛ لأنه فرض كفاية.

* * *



٢- بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه أو إلى نوعه؟

إن قلت: إلى سببه فالمعنى: الصدقة التي حمله عليها التطوع لله.

وإن قلت: إنها من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فمعناه: أن الصدقة تكون تطوعًا، وتكون واجبة وهو كذلك، فهي إذن من باب إضافة الشيء إلى نوعه.

الصدقة الواجبة: مثل زكاة المال وزكاة الفطر.

مفهوم صدقة التطوع وفائدتها:

وصدقة التطوع: هي ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ببذل المال من غير أن يجب عليه، صدقة التطوع من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده؛ لأن الفريضة قد يؤديها ناقصة، والنوافل تكمل بها الفرائض، كما جاء ذلك في حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فمن فوائد صدقة التطوع: أن فيها زيادة إيمان، فإن الإنسان يزداد إيمانًا بصدقته؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ومن حكمة الله ﷻ بعباده أنه ما جعل عليهم فريضة إلا جعل لهم نافلة من نوعها، كل الفرائض لها نافلة من نوعها، نبدأ بالصلاة لها نافلة من نوعها مثل: الرواتب، والوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، الصدقة: لها الزكاة واجبة، وما عداها تطوع، الصوم: كذلك فيه واجب وفيه تطوع، الحج: فيه واجب وفيه تطوع، حتى يكمل الواجب بالتطوع.

استحباب إخفاء الصدقة:

٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ...»[1]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**سبعة**» هل تعيينهم هنا بالشخص أو بالوصف؟ بالوصف، يعني: ليسوا سبعة أشخاص فقط. المراد: سبعة، هذا وصفهم يبلغون كثيرًا، كل من اتصف بواحد من هذه الأوصاف فهو داخل في الحديث.

وقوله: «**يظلُّهم الله في ظله**» ليس المراد: ظِلُّ ذاته؛ لأن الله ﷻ نور وحجابه النور، والمراد: ظل يخلقه إمَّا ظل العرش أو غيره، المهم أن هذا ظل مخلوق، وليس هو ظل الله ﷻ.

وقوله: «**يوم لا ظلَّ إلاَّ ظِلُّه**» أي: يوم القيامة، فإن الظلال تتضاءل وتضمحل، وتذهب في ذلك اليوم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ [طه: ١٠٧]. وكل ما على الدنيا سيزول: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٧، ٨]. صعيدًا خاليًا ليس فيه نبات، ولا أشجار، ولا بيوت، ولا شيء.

إذن هل على الأرض شيء يستظلُّ به؟ لا، والشمس تدنو من الخلائق في ذلك اليوم قدر ميل قريبًا من رءوسهم، وستكون حارة، لكن من وقاه الله -سبحانه وتعالى- وقاه، فهؤلاء السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر الحديث ولم يسقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه إنما يريد الشاهد فقط، ولكن لا حرج أن نستعرضه:

الأول: «إمام عادل» فهذا يُظلُّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإنما نال هذا الأجر وغيره من أهل العدل لا ينالونه؛ لأن عدل الإمام دال على أن عدله أمر ذاتي وخلقة وليس تخلقًا؛ لماذا؟ لأن الإمام ليس أحد فوقه لو جار لا يعارض، فعدله دليل على حُسن طويته وكمال نيته، وما نوع العدل في الإمام؟ نوع العدل في الإمام يكون في نوع الحكم، ويكون في المحكوم له، ويكون في المحكوم عليه، أمَّا نوع الحكم فالعدل فيه أن يكون مبنيًا على كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥]. وأمَّا في المحكوم له فألاَّ يُراعى في الإلزام بالحق قرابة، ولا شريفًا، ولا صديقًا، ولا قويًّا، ولا عزيزًا، بل يكون حاكمًا بينه وبين الناس بالعدل لا يمنح القريب شيئًا من أموال الدولة دون البعيد، لا يمنح الوزير، أو غيره من الأعيان شيئًا دون الآخرين، بل يجعل الناس على حدٍّ سواء، كذلك في المحكوم عليه لا يحمله بُغض هذا الشخص على أن يحكم عليه؛ لأن بعض الناس إذا أبغض شخصًا -والعياذ بالله- ثم مَثُلَ بين يديه في حكومة يحكم عليه، ولهذا قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ «شنئان» بمعنى: بُغض. ﴿ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة: ٨]. يعني: لا يحملنكم صدكم عن المسجد الحرام على العُدوان بل الزموا العدل.

«وشابٌّ نشأ في طاعة الله» يظلُّه الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله، وإنما كان له هذا الأجر العظيم؛ لأن الشباب عادة يكونون غير مستقيمين إلا من هَدَاهُ الله، فإذا نشأ في طاعة الله وألفها وأحبَّها وأقامها، نال هذا الأجر العظيم، الشاب من البنوة إلى الثلاثين، وقيل: إلى الأربعين، ولكن يوجد بعض الناس يصل إلى الثلاثين وهو شاب، وإذا جاوز الثلاثين انحرف ويوجد من ليس كذلك، المهم أن الشاب وهو صغير السن هو الذي نشأ في طاعة الله.

«ورجل قلبه مُعَلَّقٌ بالمساجد» هل المراد بالمساجد: أمكنة السجود، أو أزمنتها، أو نفس السجود، أو الجميع؟ الظاهر أن المراد: الجميع؛ بمعنى: أنه دائمًا يذكر سجوده لله ﷻ ويذكر أوقات السجود، وكلما مضى وقت للصلاة تجده ينتظر الوقت الآخر بلهف وتشوق، وأمكنة السجود وهي المساجد، كذلك إذا خرج من المسجد فقلبه باقٍ في المسجد يألفه ويرجع إليه فيحن إليه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]. فإذن نقول: هذا الرجل المُعَلَّق بالمساجد وبالسجود، وأوقات السجود، وأمكنة السجود، وإذا كان قلبه مُعَلَّقًا بالمساجد فإنه من باب أولى أن يكون مُعَلَّقًا بالمسجود له وهو الله ﷻ، فيكون دائمًا يذكر الله -سبحانه وتعالى- بقلبه، ولسانه وجوارحه: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. ولا أشرح للصدر ولا أسر للقلب من تعلُّقه بالله -سبحانه وتعالى-، وكونه دائمًا يذكره بآياته الشرعية، وآياته الكونية؛ لأن ما من شيء أمامه إلا وهو دالٌّ على الله.

وفي كُلِّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

فكون الإنسان دائمًا مع الله -سبحانه وتعالى- يذكره بقلبه ولسانه وجوارحه هذه هي الحياة الطيبة، وهو أسرُّ ما يكون للقلب ومع ذلك ففيه هذا الأجر العظيم.

«ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»، «تحابا في الله» لا لقرابة، ولا لأمر دنيوي، ولا لأمر شخصي، ولكن لله ﷻ، «تحابا في الله» ما أحبه إلا لأنه مطيعٌ لله ﷻ، مجتنب لمعاصيه، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان، بل لا يُمْكن أن يذوق الإنسان حلاوة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله، فإن هذا هو العروة الوثقى.

هذان الرجلان تحابا في الله اجتمعا عليه في الدنيا ما داما حيين، وتفرقا عليه -يعني: بالموت- ماتا وهما على ذلك على أنهما متحابان في الله، هل يحب الإنسان غيره بعد موته؟ نعم ليس فيه إشكال، نحن نحب الرسول ﷺ، ونحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا، وسائر من سبقونا بالإيمان، ومع ذلك فإننا لم نعش معهم، ونحب أيضًا من عشنا معه، ومات قبلنا من المؤمنين، هذا معنى: «فتفرقا عليه»، فالتفرق لا يلزم منه التفرق في المحبة.

«ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله»، «دعته امرأة» لنفسها لينال شهوته منها، وهي ذات منصب؛ يعني: ليست امرأة دنيئة من أسافل الناس حتى تعافها نفسه من أجل ذلك، وهي ذات جمال أيضًا ليست قبيحة ينفر منها من رآها، بل هي جميلة وذات حسب، ولم يقل: ذات دين؛ لماذا؟ لأنه لو كان لها دين قوي ما دعته لكنها لها حسب.

والمرأة قد تغلبها شهوتها حتى تدنس حسب قومها -والعياذ بالله-، كما أن الرجل قد يكون

كذلك، وهي «جميلة» فقال: «إني أخاف الله». إذن المكان خالٍ ما عندهما أحد، والرجل قوي عنده شهوة، ما الدليل؟ الدليل: أنه لم يذكر مانعًا سوى خوفه من الله، لم يقل: والله ما عندي شهوة، ولم يقل: عندنا ناس، ولم يقل: أخشى أن يرانا أحد، أو أن يسمع بنا أحد أبدًا. ما خاف إلاَّ من الله ﷻ، هذا يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لكمال عفته، فالأسباب للفتنة موجودة وهو الحسب والجمال، والموانع مفقودة لا توجد موانع من الخلق تمنعه، ولكن يمنعه خوف الله، فقال: «إني أخاف الله» وتركها، وهذا له أسوة بيوسف -عليه الصلاة والسلام-، فإن يوسف دعته امرأة العزيز: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣]. ولكنه امتنع من ذلك خوفًا من الله، وإلاَّ فإن الرجل ليس مفقود الشهوة بل عنده قدرة، ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]. ولكنه -عليه الصلاة والسلام- بعد أن هَمَّ رأى بُرهان الله ﷻ وهو ما جعل الله في قلبه من نور الإيمان فتركها، فصرف الله عنه السوء والفحشاء؛ لأنه كان من عباد الله المخلصين.

أما السادس: فهو «**رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، تصدَّق بصدقة، الصدقة هنا أعمُّ من أن تكون نفلاً، فهي شاملة للواجب والمستحبِّ، «تصدق بها فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه»، قيل: إن المراد بالشمال مَنْ على شماله؛ يعني: من الناس بحيث يمدُّها هكذا من اليمين ولا يطلع عليها أحد. وقيل: لا تعلم شماله؛ أي: يدَه الشمال ما تنفق يمينه، وهذا أقرب، ولكن من المعلوم أنه كناية عن شدة الإخفاء، حتى إنه لو أمكن أنه لو تعلم اليد اليسرى ما أنفقت اليمنى لحَصَل. لا يقال: إن هذا مجاز؛ نقول: لأن كل أحد يعرف بأن اليد اليسرى ليس عندها عِلْم، لكن المعنى: أنه لشدة إخفائها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وهذا لكمال إخلاصه لله ﷻ وكمال رحمته بأخيه الذي تصدَّق عليه حتى لا يُخجله أمام الناس؛ لأن كثيرًا من الناس يَكْرَه أن يطلع الناس أنه فقير يتصدق عليه، فهذا الرجل لشدة إخلاصه وأنه لا يريد أن يمدحه أحد لنفقاته أو صدقاته، ولشدة رحمته بأخيه حتى لا يرى أحد من الناس أنه مَنَّ عليه بالصدقة أخفى هذه الصدقة.

أما السابع: «**فرجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**» شوقًا إلَى ربه ﷻ، ومحبة للقائه وأنه ذكره خاليًا عن حضور الناس أو خالي القلب عما سوى الله، أو الأمران؟ الظاهر الأمران خاليًا عن حضور الناس؛ فهو لم يبك رياء وسُمْعة خاليًا قلبه عما سوى الله؛ لأن القلب إذا صفا وخلا من غير الله صار عنده من الخشوع والشوق إلَى الله ﷻ والخوف من عقابه ما لا يكون إذا كان متعلقًا بغير الله -سبحانه وتعالَى-، فهذا الرجل ذكر الله خاليًا سواء كان يقرأ، أو يصلي، أو يتأمل، أو يقرأ في سيرة النبي ﷺ أو ما أشبه ذلك، المهم: أنه خال ففاضت عيناه شوقًا إلى ربِّه، والإنسان أحيانًا يشتاق إلى الله -سبحانه وتعالى- حتى يودّ أنه مُلاقيه الآن كما قال النبيُّ ﷺ: «**أسألك الشوق**

إلى لقائك في غير ضراء مُضرة، ولا فتنة مُضلة»[1]. والشوق إلى الله ﷻ دليلٌ على كمال الإيمان والمحبة، فهذا الرجل كان في قلبه من محبة الله ﷻ ما أوجبَ له أن يشتاق إلى الله فَذَكَر الله خاليًا ففاضت عيناه من البكاء، هذا يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

واعلم أن هذه الأوصاف الحميدة قد يكون في الإنسان صفة واحدة أو صفتان أو أكثر، بل قد تجتمع كل الصفات فيه يكون إمامًا عادلاً، ويكون متصفًا بالصفات الأخرى، وفضل الله تعالى يؤتيه من يشاء.

نأخذ الآن من فوائد الحديث: ما أثبته المؤلف وهو قوله: «رجل تصدق بصدقة»، كلمة «رجل» ليس لها مفهوم؛ لماذا؟ إما لأن التعبير بالذكور أشرف من الإناث، وهذا أمر معروف، وأكثر مَا عَبَّر الله في القرآن بصيغة الذكور؛ لأنه أشرف، أو يقال: إن هذا مفهوم لقب؛ يعني: ليس أمرًا مشتقًّا حتى يؤخذ منه أن ما لم يوجد فيه هذه الصفة فإنه مُخَالف للحكم، ومفهوم اللقب عند الأصوليين ليس له عبرة، المهم أن الرجل والمرأة في هذا سواء.

وقوله: «تصدق بصدقة» يشمل الواجب والمستحب. وقوله: «أخفاها» أي: كتمها فلم يبينها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ذكرناها.

فيستفاد من هذا الحديث: فضيلة إخفاء الصدقة، وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر.

فإن قلت: أليس الله -سبحانه وتعالى- يثني على العباد الذين أنفقوا مما رزقهم الله سراً وعلانية فما هو الجمع بين الحديث وبين الآية، وكذلك ما الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]؟

قلنا: الأصل في الصدقة من حيث هي أن إخفاءها أفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأبعد عن إظهار المِنَّة على من تصدَّق عليه، وأبعد أيضًا عن كسر خاطره أمام الناس، هذا من حيث هي صدقة، فإن اقترن بها ما يجعل إعلانها خيرًا من إسرارها صار إعلانها خيرًا؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل[2]، كيف يكون الإعلان خيرًا من الإسرار؟ إذا كان المقصود الاقتداء؛ يعني: هذا الرجل تصدَّق ليراه الناس فيقتدوا به هذا واحد.

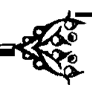
ثانيًا: ربما يكون هذا الرجل الذي تصدق عليه محتاجًا ولا تكفيه صدقته فيتصدَّق إظهارًا لحاجة الرجل لأجل أن يعطيه الناس، فإذن قد يكون في إظهارها خير، إما للمُتصدِّقين، أو للمُتصدَّق

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٥٤)، والبزار (١٣٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٤) عن عمار بن ياسر، وصححه ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٦٩٧)، وفي الباب عن أم الدرداء، انظر المجموع (١٠/ ١٧٧).

(٢) انظر القاعدة في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦١)، وقال الشارح في منظومته البيت رقم (٨٥):

وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلاَ ... كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلاَ



عليه، إمَّا للمتصدقين إذا اقتدوا بهذا المُتصدِّق وإما للمتصدَّق عليه إذا أعطاه الناس كما أعطاه هذا الرجل، وإلا فإن الأصل هو الإخفاء.

فضل صدقة التطوع:

٦٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

«كل» هذه من ألفاظ العموم، و«امرئ» نقول فيها مثل ما قلنا في «رجل» السابقة؛ يعني: كل امرئ وامرأة.

«في ظل صدقته» يحتمل أن يكون المراد بالظل هنا: الحماية؛ يعني: أن الله تعالَى يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلاً حقيقيًا؛ بمعنى: أن الصدقة تجعل كالظل على رأسه، أيهما أولَى؟ الثاني أولَى؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والصدقة قد تكون ظلاً، فإن الله -سبحانه وتعالَى- قادر على أن يجعل المعاني أعيانًا والأعيان معاني، فهذه الصدقة وإن كانت عملاً مضى وانقضى وهو فعل من أفعاله، لكن المتصدق به شيء محسوس قد يؤتى به يوم القيامة بصفة شيء محسوس، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف تُحاجان عن صاحبهما يوم القيامة(٢)، فهذا القرآن كلام الله ﷻ وهو فعل القارئ ومع ذلك يجعل الثواب كأنهما فرقان من طير صواف، فهذه الصدقة يجعلها الله تعالَى شيئًا محسوسًا يظل صاحبها.

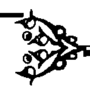
وحدثني وأنا صغير رجل يقول: إنه كان بخيلاً ولا يأذن لامرأته أن تتصدق بشيء من ماله فنام نومة، فرأى في المنام كأنه في يوم القيامة، وكأن الشمس قريبة من الناس، والناس يموج بعضهم في بعض، ومشقة شديدة، يقول: فجاء شيء مثل الكساء ظلل عليه، لكن فيه ثلاثة خروء تدخل منها الشمس، يقول: فرأى كأن شيئًا يشبه التمرات ثلاث تمرات جاءت وسدَّت هذه الخروء، فانتبه ولما انتبه فإذا هو قد تأثر من الرؤيا فحكاها على زوجته، وكان هو بخيلاً، قال: رأيت كذا وكذا، قالت: نعم، الذي رأيته حق؛ إنه جاءنا فقير، وإني أعطيته ثوبًا من عندنا، وجاء بعده فقير فأعطيته ثلاث تمرات، الثوب هو الكساء الأول والتمرات هذه الشقوق الثلاثة جاءت هذه التمرات فرقعتها، وهذا الحديث الذي معنا يشهد لصحته.

ففي هذا الحديث دليل على: فضيلة الصدقة، وعلى أنها تكون يوم القيامة ظلاً لصاحبها، وأنها تكون ظلاً في جميع يوم القيامة حتى يفصل بين الناس.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وأيضًا ابن خزيمة (٢٤٣١)، وأحمد (٤/ ١٤٧)، قال الهيثمي (٣/ ١١٠): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة.



وفيه دليل على: إثبات يوم القيامة، وعلى الحساب والجزاء لقوله: «حتى يفصل بين الناس»، وما الذي يقضى فيه أولاً؟ أول ما يقضى بين الناس في الدماء، وأول ما يُحاسب عليه الإنسان من حقوق الله الصلاة.

وقوله: «حتى يُفصل» هل المراد: الحكم بين الناس بين المعتدي والمعتدى عليه، أو الفصل بين الناس حتى في تمييزهم فريق إلى الجنة وفريق إلى النار؟ الأخير؛ لكنه مُلازم للأول.

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْـجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْـجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْـمَخْتُومِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

«اللين» أعلى من الضعف؛ يعني: لا يصل إلى درجة الحسن، ولا ينزل إلى درجة الضعيف.

قوله: «أيما مسلم كسا»، «أيما» هذه أداة شرط، «أي» أداة شرط مبنية على الضم، و«ما» زائدة، وممكن أن نقول: «أي» مبتدأ مرفوع بضمة ظاهرة؛ لأنها معربة هنا هذا هو الظاهر.

وقوله: «مسلم» نقول: «أي» مضاف، و«مسلم»: مضاف إليه، وفعل الشرط: «أيما مسلم كسا»، وجواب الشرط: «كساه الله».

قوله: «أيما مسلم» خصه بالمسلم؛ لأن غير المسلم وإن كسا غيره فلا يستفيد من هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. ولهذا أجمع العلماء على أنه من شرط صحة العبادة وقبولها أن تكون من مسلم فالإسلام شرط لجميع العبادات، والرِّدة إذا بقيت إلى الممات تحبط جميع الأعمال، وأما خضر الجنة هي ما ذكره الله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]. يعني: من السندس الأخضر، واللون الأخضر لون يريح النظر ويسر النفس؛ ولهذا كانت عامة النباتات من اللون الأخضر، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [ق: ٧]. فلا شك أن الأخضر ترتاح له العين أكثر.

وقوله: «على عري»؛ لأن هذا هو موطن الحاجة إذ إنه إذا كساه على كسوة، فإن هذا فيه إحسان إليه، لكن ليس فيه دفع لضرورته بخلاف ما إذا كساه على عري.

وقوله: «أيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع» يعني: وجد إنسانًا جائعًا فأطعمه، «فإن الله يطعمه من ثمار الجنة»، وثمار جمع ثمرة، وهو ما يوجده الشجر، ومعلوم أن الجنة فيها أنواع متنوعة من الثمرات، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢].

(١) أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) بتقديم وتأخير، واستغربه ورجَّحه موقوفًا من قول أبي سعيد، وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٧): إسناده جيد.

وقال في الجنتين الأخريين: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. فإذا أطعمت مسلمًا على جوع، فإن الله يطعمك من ثمار الجنة.

«وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم»، «الرحيق» معناه: الخالص الصافي من كل شيء، ومعلوم أن أنهار الجنة أربعة أنهار: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]. و«المختوم» بيَّن الله عَجَّلَ بماذا هو مختوم فقال: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

ففي هذا الحديث عدة فوائد؛ أولاً: فضيلة كسوة المسلمين، وإطعامهم، وإسقائهم، وجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذا الجزاء حثًّا وترغيبًا.

وفيه أيضًا: إثبات الجزاء لقوله: من فعل كذا فعل الله به كذا.

وفيه أيضًا: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن الأول كَسَا فَكُسِيَ، أَطْعَم فأُطْعِمَ، سَقَى فسُقِيَ.

وفيه أيضًا: إثبات الجنة، هذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهي الآن موجودة لقوله تعالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وستبقى دائمًا، فإنها منذ خُلقت لا تفنى، وكذلك النار منذ خُلقت لا تفنى.

وفيه أيضًا: إثبات الأفعال الاختيارية للعبد لقوله: «كسا، وأطعم، وسقى»، ولولا أنها اختيارية ما حَثَّ النبي ﷺ عليها، ولا كان للجزاء عليها فائدة.

وفيه أيضًا: أن هذه الأعمال لا تنفع إلا إذا كان الإنسان مسلمًا لقوله: «أيما مسلم»، فإن وقعت هذه الأعمال من الكافر لن تنفعه، ولكن هل يُجازى عليها؟ نعم، قد يُجازى عليها في الدنيا فيوسع له في الرزق ويكشف عنه السوء، ويشفى من المرض وما أشبه ذلك، أما في الآخرة فلا حظ له فيها.

وقوله: «وأيما مسلم سقى مسلمًا» هل يؤخذ منه أن هذا الثواب لا يكون إلا إذا كان المنعم عليه مسلمًا؟ الجواب: نعم؛ لأن الإنعام على المسلم خير من الإنعام على غير المسلم، ولكن هل في الإنعام على غير المسلم أجر؟ الجواب: نعم؛ إلا الكافر الحربي فالإنعام عليه يكون بدعوته للإسلام وإلا يُقْتل، فأما الذمي والمعاهد والمستأمن، والحمار، والكلب، والبعير وما أشبه ذلك ففيه أجر، حتى إن النبي ﷺ أخبرنا عن امرأة رأت كلبًا يلهث من العطش فنزلت وملأت خفها من الماء حتى شرب فغفر الله لها؛ لأنها سقت هذا الكلب على ظمأ، قيل: يا رسول الله، هل لنا في البهائم أجر؟ قال: «في كل ذات كبد حراء أجر»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٢٤٣).

هل يؤجر الإنسان إذا أطعم ذرة أو نملة؟ نعم، إن كانت لا تؤذي، وقد حكيت عليكم قصة ذكرها ابن القيم عن رجل رأى ذرة تمشي فوضع لها طعامًا لكنها تعجز عن حمله فلما رأت الطعام وعجزت عن حمله ذهبت إلى صاحباتها ودعتهن فجئن فلما أقبلت الذر رفع الطعام، فجاءت الذر الطعام، وهذه التي ذهبت تستصرخهن جعلت تبحث ما وجدت شيئًا فرجعت الذر، ثم وضعه مرة ثانية فرأته هذه الذرة وتيقنت فرجعت إلى صاحباتها فلما أقبلن رفعه فجعلن يطلبنه ما وجدنه فانصرفن، ثم وضعه في المرة الثالثة فرأته الذرة فذهبت ودعت صاحباتها فجئن إليه فرفعه فلم يجدنه، يقول: اجتمعن عليها فقتلنها، الذرة هذه حكاية ابن القيم التبعة عليه رَحِمَهُ اللهُ، يقول: فحكيت ذلك لشيخي، فقال رَحِمَهُ اللهُ -شيخ الإسلام-: نعم يعني: كل ما له إرادة فإنه يكره الكذب ويُجازى على الظلم، ما تقولون في هذا الرجل: هل عليه دية هذه الذرة؟ هو عليه إثم؛ لأنه تسبب في قتلها، إذن نقول: كل شيء يستفيد من الطعام فلك فيه أجر.

ويستفاد من هذا الحديث: أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعم عليه به محتاجًا إليه لقوله: «على عري»، و«على جوع»، و«على ظمأ»؛ فإن لم يكن كذلك مثل أن يكسو إنسانًا عنده كسوة لكن كساه نافلة فهل يصلح له هذا الأجر؟ الظاهر لا؛ لأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأنه ليس دفعًا للحاجة كتحصيل الكمال النافلة.

اليد العليا خير من اليد السفلى:

٦٠٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» هذه مبتدأ وخبر يد عليا ويد سفلى، فاليد العليا خير من اليد السفلى؛ لأن العليا عالية والسفلى نازلة، فما هي اليد العليا؟ فسرها النبي ﷺ في حديث آخر بأن اليد العليا: يد المعطي، واليد السفلى: يد الآخذ المعطى[2]، وهذا ظاهر؛ لأن المعطي أعلى رتبة من المُعْطَى، على كل تقدير فتكون يده هي اليد العليا، وقيل: إن اليد العليا هي يد المُعطَى بلا سؤال واليد السفلى يد المعطى بسؤال، ولكن ما دام الأمر قد فُسر من جهة المتكلم به فإن تفسير غيره إن كان لا ينافيه أخذ به، وإن كان ينافيه فإنه لا يؤخذ به؛ لأن المتكلم بالكلام أعلم به من غيره، إذن يد المعطي هي اليد العليا؛ لأن النبي ﷺ فسَّرها بذلك، واليد السفلى هي يد الآخذ وإنما كانت خيرًا؛ لأنها معطية باذلة، ولأن لها مِنة، وأما الأخرى فهي مُعطاة محتاجة ومتشوفة للغير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، تحفة الأشراف (٣٤٣٣).
(٢) سيأتي في النفقات.

قال النبي ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»، يعني: إذا أعطيت فابدأ بمن تعول؛ أي: بمن تنفق عليهم؛ وهم عائلتك الذين في بيتك، ومنهم نفسك؛ فإنك تعول نفسك إذ إنك مأمور بإحيائها وإبقائها، ومنهي عن إتلافها والإضرار بها.

قال: «**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، «خير الصدقة» هل يشمل الزكاة، أو المراد: صدقة التطوع؟ الظاهر: أنه يعم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، والزكاة لابد أن تكون عن ظهر غنى؛ لأنها لا تجب إلا في مال يبلغ النِّصاب، وتجب جزءًا قليلاً وهو ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، ونصف العُشر في الزروع التي تسقى بمؤنة، والعُشر كاملاً في الزروع التي تُسقى بلا مؤنة، وأما الماشية فليس لها حد محدود ولكنها معينة من قِبل الشارع.

أما الصدقة -صدقة التطوع- فقد تكون عن ظهر غنى، وقد لا تكون عن ظهر غنى، إذا تصدق الإنسان بما زاد عن كفايته وكفاية عياله حتى وإن كان فقيرًا، لو كان هو يُعد من الفقراء لكنه عنده فاضلاً عن قوته وقوت عياله فتصدَّق به فهذا صدقته عن ظهر غنى.

مثال ذلك: رجل يدخل عليه في كل يوم خمسة ريالات، ونفقته وعائلته أربعة ريالات، فتصدق بريال، صدقته هذه عن ظهر غنى، وهو يُعد في هذا الدخل -في وقتنا هذا- من الفقراء عرفًا لماذا؟ لأن راتبه في الشهر (١٥٠) ريالاً، عندنا ليست شيئًا، لكن مع ذلك نقول إن هذا الرجل تصدَّق بصدقة عن ظهر غنى.

مفهومه: أن الصدقة لا عن ظهر غنى ليست خير الصدقة؛ يعني: أن الإنسان لو تصدَّق بما ينقص كفايته وكفاية عائلته فليست الصدقة هذه خيرًا، ويؤيد هذا قوله: «ابدأ بمن تعول»، فإذا صرفت المال لغير من تعول فقد خالفت أمر النبي ﷺ.

فلو قال قائل: أنا أتصدق بما يأتيني من راتب وأبقي أنا وأهلي في حاجة.

قلنا: هذا ليس بصواب، وليس هذا خير الصدقة، بل خير الصدقة أن تصدق عن ظهر غنى في الفاضل عن كفايتك وكفاية عائلتك.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وهذا في مقام مدح الأنصار -رضي الله عنهم-؟

فالجواب: أن الإيثار ليس أمرًا دائمًا إنما هو يعرض لحاجة، فيبقى هذا الإنسان جائعًا ويعطي غيره لكنه يجوع ثم يجد الكفاية.

فإن قلت: ما تقول في قصة أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه حين حثَّ النبي ﷺ على الصدقة، فقال عمر: الآن أسبق أبا بكر، ثم جاء بنصف ماله، فسأله النبي ﷺ: «**ما تركت لأهلك؟**» قال:

الشطر، ثم جاء أبو بكر بكل ماله فقال: «ماذا تركت لأهلك؟» قال: تركت لهم الله ورسوله. فقال عمر: لا أسابق أبا بكر بعد هذا أبدًا[1]. فأبو بكر رضي الله عنه أتى بكل ماله ليتصدق به.

فالجواب -كما قال أهل العلم-: إن الإنسان له أن يتصدق بكل ماله بشرط أن يعلم من نفسه الصبر، ويعلم من أهله الصبر، أما إذا كان لا يعلم الصبر على التقشف لا هو ولا أهله، فإنه لا يتصدق بكل ماله، بل يجب عليه أن يبقي كفايته.

قال: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله»، «يستعفف» «يستغن» الفرق بينهما أن الاستعفاف: فيما يتعلق بالشهوة الجنسية، والاستغناء: فيما يتعلق بالمال؛ يعني: من يستعفف عن المُحَرَّم سواء كان ذلك نظرًا، أو لمسًا، أو قولاً، أو فعلاً، يريد به الزنا الأكبر فمن استعفَّ أعفه الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣]. ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠]. فمن يستعفف يعفه الله؛ أي: يعينه حتى يكون عفيفًا بدون تكلف العفة؛ لأن تكلف العفة مأخوذ من قوله: «من يستعفف»، أما العفة التي تكون طبيعية فهي قوله: «يعفه الله»، ويُحتمل أن يراد بقوله: «يعفه الله» أي: يهيئ له ما يعفه من زوجة أو مملوكة يمين، «ومن يستغن يغنه الله» يعني: من يستغني عما في أيدي الناس من المال فإن الله تعالى يغنيه، وهل المعنى يغنيه الله؛ أي: يرزقه مالاً يستغني به عن غيره، أو المعنى: أن الله يجعل الغنى في قلبه، فليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس أيهما؟ شامل للأمرين، كم من إنسان خزائنه مملوءة عامرة لكن قلبه معدم -والعياذ بالله- كالأرض الرملية لا تروى من الماء فهو لا يروى من المال أبدًا، وكم من إنسان ليس عنده إلا شيء يسير جدًا فهو كالزجاجة صافية، ولا تشرب ماء، المعنى: أنه لا يهتم بشيء قد استغنى قلبه بما في يده من قليل أو كثير، وهذا أمر واضح.

إذن فقوله: «يغنيه الله» يشمل أمرين: الغنى الذي هو كثرة المال، والغنى الذي هو غنى القلب واستغناؤه بما في يده عن طلب غيره.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: تفاضل الناس في الدرجات لقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وهل يؤخذ منه التفاضل في الإيمان؟ ننظر من فوائد الحديث أن المعطي خير من الآخذ وهو واضح.

ومن فوائده: أن الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على غير الأهل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وصححه وقواه البزار (١٥٩)، وضعَّفه ابن حزم (٨/ ١٥) بهشام بن سعد وهو صدوق، أفاده المصنف في التلخيص (٣/ ١١٥).

فلو قال قائل: أنا عندي درهم هل أتصدَّق به على فقير أو أعطيه أهلي؟ **قلنا**: أعطه الأهل لقول النبي ﷺ: «وابدأ بمن تعول».

ومن فوائد الحديث **أيضًا**: أن على الإنسان عائلة، ويتفرع على هذا: وجوب الإنفاق على العائلة لقوله: «**ابدأ بمن تعول**».

ومن فوائد الحديث: تفاضل الأعمال لقوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل الإيمان، لماذا يلزم؟ لأن الأعمال من الإيمان فتفاضلها تفاضل له، وهل عندنا دليل على أن الأعمال من الإيمان؟ لقوله: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»(١). وهذا عمل جعله الرسول ﷺ إيمانًا، يؤخذ منه: الردُّ على ثلاث طوائف مبتدعة: المرجئة والوعيدية من المعتزلة والخوارج الوعيدية طائفتان معتزلة وخوارج، إذن المرجئة والوعيدية؛ لأنهما كل منهما يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن المرجئة يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب ولا يتفاضل، وأولئك يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب، وجميع الأعمال، وهو إما أن يوجد كله، وإما أن يُعدم كله.

ويستفاد من الحديث: «**أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» وهو كالفرع لقوله: «**ابدأ بمن تعول**»؛ لأنك إذا بدأت بمن تعول فما زاد فهو عن ظهر غنى فيكون خير الصدقة.

ومن فوائد الحديث: أن من طلب العفة أعفه الله لقوله: «**ومن يستعفف يُعفه الله**».

ومن فوائده: أن من لم يطلب العفة لم يوفق لها، من أرسل نظره وشهوته فيما حرَّم الله بقي قلبه -والعياذ بالله- منفتحًا لا ينسد متبعًا لكل رذيلة، تؤخذ من باب المفهوم؛ لأن الكلام له منطوق وله مفهوم: منطوقه: «ومن يستعفف يعفه الله»، ومفهومه: «ومن لا يستعفف لا يعفه الله».

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل: «**من يستعفف يعفه الله**».

ومن فوائده: أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم لقوله: «**من يستغن يغنه الله**».

ومن فوائده: أن من لم يستغن عما في أيدي الناس لم يغنه الله عنهم يبقى دائمًا متلهفًا إلى ما في أيدي الناس، حتى إنه إذا ما وجد مع أحد شيئًا وأعجبه قال: زَيْن، هذا الذي معك من أين اشتريته؟ دلني عليه، ما الذي يفعله مثل هذا؟ يمكن أن يخجل، ويقول: خذه. هل نقول: هذا الرجل مستغنٍ عَمَّا في أيدي الناس؟ لا، ما هو الشاهد من هذا الحديث للباب؟ قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله**»، هذا هو الذي قد يكون خارجًا عن الموضوع، «ومن يستغن يغنه الله»، وهذا يُخاطب به من يأخذ الصدقة، وأنه كلما استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) عن أبي هريرة.



أفضل الصدقة جهد المقل:

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

المراد بالصدقة: صدقة التطوع؛ لماذا؟ لأن الصدقة الواجبة تكون من غير الجهد؛ لأنها لا تجب إلاَّ على من يملك النصاب.

وقد يقول قائل: إن هذا ليس بلازم، لأن الصدقة الواجبة قد تكون أيضًا من جهد المُقل، كيف ذلك؟ يكون رجل عنده عائلة كثيرة، فهذا يكون النصاب أو النصابين لا يجدان شيئًا لكفايته يعني: هو مقل وإن كان عنده نصابٌ أو نصابان؛ لأن عائلته كثيرة والمؤنة شديدة، وعليه فينبغي أن نقول: الصدقة هنا شاملة للصدقة الواجبة، وهي الزكاة، وصدقة التطوع، ومن المعلوم أن جنس الواجب أفضل من جنسه من التطوع لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه**»[2].

فلو قال قائل: أيهما أفضل صلاة الفجر ركعتان، أو صلاة الضحى ركعتان؟

قلنا: صلاة الفجر؛ لأنها واجبة، درهم من زكاة أفضل من درهم من صدقة تطوع.

وقوله: «**جهد المقل**» يعني: طاقة المقل كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. فـ«الجُهد» معناه: الطاقة، وأما «الجَهد» -بالفتح-: فهو بمعنى المشقة، ومنه حديث الوحي: «**غطني -يعني: جبريل- حتى بلغ مني الجهد**» أي: المشقة، فالجَهْد بمعنى: الطاقة، و«**المقل**» الذي ليس عنده إلا مال قليل، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن صدقتك على أهلك صدقة؛ ولهذا قال: «**وابدأ بمن تعول**»، فإن إنفاقك على من تعول صدقة فإذا بدأت بمن تعول، وزاد على من تعول دخل في الحديث السابق: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، وبهذا يمكن الجمع بينه وبين الحديث السابق؛ لأن الحديث السابق يدل على أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهنا يدل على أن أفضل الصدقة ما كان جهد مقل.

فنقول: إذا بدأت بمن تعول صار الزائد -وإن كان من جهد المقل- عن ظهر غنى، وحينئذٍ لا يكون بينه وبين الأول مُنافاة، إذن الصدقة خيرها مما كان عن ظهر غنى مطلقًا، ثم إن كان هذا المتصدق غنيًّا واسع الغنى، فإن الصدقة ممن دونه أفضل؛ لأنها جهده.

---

(١) المسند (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، وقال: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٢٢).

مثال ذلك: رجل عنده مليون درهم، وآخر عنده عشرة ريالات تصدق، صاحب العشرة بخمسة ريالات، وصاحب المليون بخمسة ريالات أيهما أفضل؟ صاحب العشرة أفضل من حيث النسبة؛ لأنه تصدَّق بخمس من عشرة، فهو من حيث النسبة تصدَّق بنصف ماله، والذي تصدق بخمس من مليون تصدَّق بنسبة ضئيلة جدًّا، فلهذا صار الأول أفضل؛ لأن الخمسة أشقُّ عليه من مشقة الخمسة على صاحب المليون؛ لأنها نصف ماله بخلاف صاحب المليون.

قد يقول قائل: إن سماحة صاحب الخمسة من عشرة تكون أحيانًا أكبر من سماحة صاحب الخمسة من مليون، إذا كان صاحب المليون بخيلاً عثر بحجر فتقطعت النعلة فانجرح قدمه جُرحًا عظيمًا، فقال [كلمة معناها أن] الجُرح الذي في رجله أهون عليه من الجرح الذي في نعلته، إذا كان صاحب المليون من هذا الطراز فإن الخمسة من المليون بالنسبة إليه أشقُّ من خَمسة من عشرة بالنسبة للأول، لكن الأخلاق النفسية الغريزية هذه ما علينا منها الكلام على الواقع، فإننا نقول: خمسة من عشرة أفضل من خمسة من مليون، بل ومن مائة؛ إذن هذا معنى قوله: «**جهد المقل**»، ولكن الكل عن ظهر غنى؛ لأنه قال: «**وابدأ بمن تعول**».

في هذا الحديث من الفوائد: حرص الصحابة على العلم؛ لأنهم -رضي الله عنهم- يسألون الرسول ﷺ، والسؤال عن العلم دليل على الرغبة فيه؛ ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنهما: بِمَ أدركت العلم؟ قال: «أدركت العلم بلسان سئول، وقلب عقول، وبدن غير ملول»، «لسان سئول» حتى إنه رضي الله عنه يأتي إلى الرجل من أصحاب النبي ﷺ يبلغه أن عنده حديثًا عن الرسول ﷺ فيأتيه في القائلة فيضع رداءه على عتبة الباب وينام حتى يقوم صاحب البيت فيسأله عن الحديث، هل منا أحد يفعل ذلك؟ حتى إن الرجل يقول: يا ابن عم رسول الله، كيف تفعل هذا؟ فيقول: أنا طالب العلم، وطالب العلم يُذل نفسه لا للعالم لأنه عالم، ولكن لأجل العلم، الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ، ولكن هل سؤالهم لمجرد العلم أو للعلم الذي يُراد به التطبيق؟ الثاني، وهذه هي ثمرة العلم، ثمرة العلم أن نطبق، فإن لم نطبق صار علمنا كَلاً علم بل أشد من الذي لا علم عنده؛ لأن هذا حُمِّل شيئًا فلم يحمله، كمثل الحمار يحمل أسفارًا، إذن عندما نأتي للعلماء ونسألهم ينبغي لنا أن نسألهم لا لأجل أن نعلم فتكون علومنا نظرية، بل لأجل أن نعلم فتكون علومنا نظرية تطبيقية، وقد كان الصحابة لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها[1] وما فيها من العلم والعمل، ونحن نحمد الله عز وجل أننا اليوم نرى شبابًا يطبقون ما علموا في صلاتهم وفي جميع

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠)، والفريابي في فضائل القرآن رقم (١٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٠)، والطبراني في تفسيره في المقدمة (١/ ٨٠/ ح٨٢)، والحاكم (١/ ٥٥٧) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٠١)، وقال العلامة أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح متصل.

أحوالهم، بينما نجد بعض العلماء عندهم علم كثير، ولكن عندما تشاهدهم في عباداتهم ومعاملاتهم تجدهم لا يطبقون ذلك كما ينبغي، لكن الحمد لله الآن الشباب الملتزمون الذين يتقون الله ما استطاعوا نجدهم يطبقون ما تعلموه، وهذه هي ثمرة العلم.

ومن فوائد الحديث: أن الأعمال تتفاضل لقولهم: «أي الصدقة أفضل؟»، فأقرهم النبي ﷺ، والأعمال تتفاضل في جنسها وفي كيفيتها، وسئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قيل: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قيل: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**[1].

فالأعمال تتفاضل من حيث الجنس، الواجب أفضل من التطوع، الصلاة على وقتها أفضل من بر الوالدين، بر الوالدين أفضل من الجهاد، هذا اختلاف جنس، أي الصدقات أفضل؟ اختلاف نوع، أو كيفية. إذن نقول: الأعمال تتفاضل، ويلزم من تفاضل الأعمال -ونحن نقول بقول أهل السُنة والجماعة: «إن الأعمال من الإيمان»- تفاضل الإيمان؛ فيكون في ذلك ردٌّ لقول طائفتين مبتدعتين وهما: المرجئة والوعيدية.

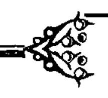
ومن فوائد الحديث: أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال لقوله: **«جُهد المقل»**، واعلم أن الصدقة تتفاضل في كميتها بالنسبة إلى مال المتصدق، وتتفاضل أيضًا في محلها؛ أي: في موضعها الذي وضعت فيه، فالصدقة على الفقير ذي العيال الذي لا يسأل أفضل من الصدقة على فقير لا عيال عنده، أو على فقير يسأل الناس؛ لأن الأول أحوج وأورع وأزهد، والثاني الذي ليس عنده عيال يسأل، هذا في الغالب يكون عنده مال حتى إن بعضهم إذا مات وجدوا عنده أموالاً كثيرة؛ لأنه واحد ويسأل فتأتيه الأموال وهو لا ينفق.

وفي الحديث من الفوائد: أن الأولى والأفضل للإنسان أن يبدأ بمن يعول، وأنه لو جاء يسألنا يقول: أنا عندي مال فمن أتصدق عليه؟ قلنا: على من تعول، ومنهم نفسك؛ لقوله: **«وابدأ بمن تعول»**.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ لقوله: **«ابدأ بمن تعول»** فالذي تعولهم نفقتهم واجبة عليك، أمَّا الأجانب فالصدقة عليهم تطوع، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: **«فابدأ بمن تعول»**.

* * *

(١) سيأتي في الجهاد.



فضل الصدقة على الزوجة والأولاد:

٦٠٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «تصدَّقوا» هذا فعل أمر، ولكن هل هو للوجوب؟ إن كان المراد به الزكاة فعلى سبيل الوجوب، وإن كان المراد به ما زاد على الزكاة فعلى سبيل الاستحباب، والصدقة بذل المال لمستحقه، وسميت بذلك؛ لأنها تدل على صدق إيمان الباذل؛ لأن المال محبوب إلى النفوس كما قال الله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]. فإذا بذل محبوبه لنيل أمر غائب دلَّ على صدق إيمانك؛ لأنك أنت عندما تبذل درهمًا تريد به كم من حسنة؟ عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، هل أنت تشاهد هذا الشيء؟ لا، لكن تؤمن به، وبذلك للمحبوب يدل دلالة واضحة على أنك مؤمن بالجزاء عليه، وإلا لما بذلت هذا المال الذي تحبه وتعبت عليه.

«فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار قال: تصدق به على نفسك»، بدأ بالنفس؛ لأن حماية النفس واجبة، فإذا كان هذا في إمداد النفس بما فيه قِوَامُهَا فكيف يدفع الضرر عن النفس، يعني: أنت يجب عليك أن تُنفق على نفسك، وهذا الإنفاق إمداد للنفس بما فيه قوامها فما بالك بدفع ما يضرها فإن ذلك أوجب؛ ولهذا نقول: لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئًا يضره سواء كان مأكولاً أو مشروبًا، إذا خاف الإنسان إذا أكل أن يُتخم وتمتلئ بطنه حتى لا يستطيع أن ينهض إذا جلس ولا أن يركع؛ لأن بطنه مملوءة، ويخشى أيضًا أن تتغير برائحة كريهة ففي هذه الحال يحرم عليه الأكل حتى لو كان الأكل من أطيب الطيبات، ونحن الآن نأكل كثيرًا وإذا أكلنا قلنا: هات بيبسي لأجل أن يهضمه، فنملأ البطن كثيرًا ثم نحاول أخذ شيء يهضم هذا الأكل، هذا مشكل!

أقول: إن الإنسان مأمور بأن يتصدق على نفسه، وأن يمدها بما فيه بقاؤها، فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بما يحمي نفسه عن الضرر.

فقال: «عندي آخر» قال: «تصدق به على ولدك». وفي حديث آخر: «تصدق به على زوجك». في رواية للنسائي: «تصدق به على زوجك» قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، وقواه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٠٥).

نسي أو اختصر هنا، المهم «تصدق به على زوجك» فيبدأ بعد نفسه بالزوجة، لماذا؟ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع، كيف ذلك؟ إذا لم تنفق على الزوجة قالت: طلقني وتجبرك على الطلاق، فإذا طلقتها معناه: أنك حرمت نفسك من التمتع، إذن فالإنفاق على الزوجة عائد إلى مصلحة الزوج نفسه، فيكون الإنفاق عليها من باب الإنفاق على النفس؛ ولهذا يبدأ بها قبل الولد وقبل الوالدين، ثم إن نفقتها معاوضة عوضًا عن الاستمتاع بها، وإذا منع العوض فلصاحب الحق أن يمنع المعوض فيعود الضرر على الإنسان نفسه.

قال: «عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك»، «الخادم» بعد الولد، لماذا؟ لأن الولد لا انفكاك منه لكن الخادم تستطيع أن تنفك منه، بماذا؟ إن كان مملوكًا بعته، وإن كان حرًّا فسخت الأجرة بينك وبينه، وذهب إلى غيرك، لكن الولد مُشكل. فكم دينارًا عندنا في هذا الحديث؟ أربعة دنانير، أولاً على النفس، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على الخادم، فقال: عندي آخر قال: «أنت أبصر به» معناه: ضعه حيث شئت في المساجد، في إصلاح الطرق، في أي شيء شئت؛ يعني: بعد الأمور المرتبة أنت أبصر به.

مسألة: هل يُقَدَّم الوالد على الولد في الصدقة؟

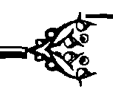
في هذا الحديث لم يذكر الوالد فاختلف العلماء هل الوالد مُقَدَّم على الولد أو العكس؟

فقال بعض العلماء: الولد مقدم على الوالد؛ لماذا؟ قال: لأنه بضعة منك فيكون مقدمًا.

وقال بعضهم: إن الوالد مقدم على الولد؛ لأن الوالد يجب بره، وبره أوكد من صلة الابن؛ الابن الإحسان إليه من باب صلة الأرحام، والوالد من باب بر الوالدين وهو أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله، وهذا هو الأقرب أن يبدأ بوالديه، ولكن لاحظوا أن هذه المسألة مفروضة في أن الوالدين لا يمكن أن يقوما بنفقتهما لكبرهما أو مرضهما أو ما أشبه ذلك وإلا لكان الولد مقدمًا، فإذا فرضنا أن أحدًا من الناس عنده دينار إما أن يعطيه ولده الصغير الذي لا يستطيع أن يكتسب لنفسه كأن يكون له سنتان مثلاً، أو يكون أبوه كبير بحيث يستطيع أن يتكسب لكن لا يريد العمل، أيهما نقدم هنا؟ نقدم الولد؛ لأن الأب بإمكانه لو يريد العمل، ولكن إذا فرضنا المسألة أنه لا يمكن أبدًا أن يكتسب لا الأب ولا الابن فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره أهل العلم أو يقدم الوالد.

هذا الذي ذكره الرسول ﷺ في الترتيب يعد جوابًا على سؤال السائل، هل السائل حين سأل يريد أن يعرف الحكم ويجعل هذا العلم في جيبه، أو يريد أن يجعل هذا العلم ظاهرًا في سلوكه؟ الأخير؛ لأن هذه هي حال الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الصدقة لقوله ﷺ: «تصدَّقوا»، وكل ما أمر به النبي ﷺ فإنه



مشروع، فإن كان من العبادات فهو إما مستحب وإما واجب، وإن كان من غير العبادات فإنه جائز ويكون الأمر للإرشاد، وهنا الصدقة من العبادات، وعلى هذا فتكون مستحبة في المستحب وواجبة في الواجب.

ومن فوائده: أنه يشرع للإنسان أن يبدأ بنفسه أولاً لقوله ﷺ: **«تصدَّق به على نفسك»**.

ومن فوائده: أن الإنفاق على النفس صدقة، ولكن هي صدقة شرعًا أمَّا عرفًا فلا، وعلى هذا فلو أن الإنسان حلف قال: «والله لأتصدقن»، ثم ذهب إلى المطعم فأفطر هل يكون بر بيمينه؟ عرفًا: لا؛ لأن الصدقة عرفًا إنما تكون لغير نفس الإنسان، بل ولغير نفقته على زوجته وأهله، فيستفاد من هذا: أن الصدقة في الشرع أوسع منها في العرف.

ومن فوائده أيضًا: الترتيب بين المصالح، وأن الإنسان يبدأ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده أو بزوجه على اختلاف الروايتين، والمشهور تقديم الزوجة، وعلَّلوا ذلك بأن الزوجة إذا لم ينفق عليها قالت: طلقني، فإذا طلقها فقد فوت مصلحة تعود إلى نفسه بخلاف الولد.

ومن فوائده: جواز اتخاذ الخادم لقوله: **«على خادمه»**، وهذا إقرار من النبي ﷺ على اتخاذ الخدم، بل حتى في القرآن ما يدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. ولكن هل نقول: إنه يقتصر فيه على الحاجة، أو للإنسان أن يتخذ خدمًا ولو كثروا؟ الجواب: أنه ينبغي أن يقتصر في ذلك على الحاجة لأمور:

الأمر الأول: أن هؤلاء الخدم إذا كثروا لزمك من المؤنة والمراعاة والمسئولية ما لا يلزمك لو كانوا أقل، وهذا قد يتعبك في يوم من الأيام.

والثاني: أن كثرتهم قد تؤدي إلى النزاع فيما بينهم.

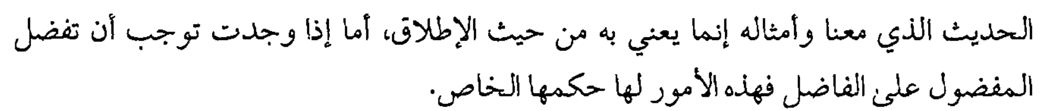
والثالث: أن كثرتهم قد تؤدي إلى الترف فينغمس الإنسان فيه وتغره الحياة الدنيا.

والرابع: أن هذا قد يتخذ مباهاة بين الناس أيهم أكثر خدمًا، وحينئذٍ نقول: فإذا جاز الخادم فينبغي أن يكون على قدر الحاجة فقط.

ومن فوائد الحديث: أن المفاضلات قد يكون لها غاية؛ بمعنى: أن الإنسان يبين له الأفضل حسب المراتب، ثم يُقال له: الباقي أنت أبصر به، ولكنه يشكل على هذا أن الإنسان أحيانًا قد يرى أن هذا المفضل دون المفضل عليه في الأولوية، وهذا ما يعبر عنه عند الفقهاء بقولهم: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل[1]، فيقال في الجواب على هذا: إن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦١)، وقال الشيخ في منظومته البديعة البيت رقم (٨٥):

=



الحديث الذي معنا وأمثاله إنما يعني به من حيث الإطلاق، أما إذا وجدت توجب أن تفضل المفضول على الفاضل فهذه الأمور لها حكمها الخاص.

ومن فوائد الحديث: جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال، لكن بشرط ألا يقصد بذلك المباهاة والمفاخرة، والدليل على ذلك قول الرجل: «عندي دينار»، «عندي آخر»، «عندي آخر»، ولم يعنفه الرسول ﷺ، بل أقره، لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يقصده على سبيل المفاخرة والمباهاة وإلاَّ فلا إثم، ينبغي أيضًا ألا يخشى بذلك ضررًا، فإن خشي بذلك ضررًا فإنه لا ينبغي أن يخبر بذلك، مثال ذلك: لو كان عندك مال كثير وأخبرت زوجتك بأن عندك مالاً كثيرًا هذا قد يكون فيه ضرر، ما هو الضرر؟ كلما شاهدت عند الناس شيئًا قالت: أعطنا مثله، فتفتح عليك بابًا، وكذلك أيضًا ضررًا آخر: حكي لي أن بعض الناس في زمن سبق كان معه كيس فيه تين صرصار، وكان معه صاحب له في السفر، فصاحبه في السفر ظن أن الذي معه دراهم أو دنانير فطمع فيه -والعياذ بالله- فحدثته نفسه أن يقتله، ويأخذ هذا الكيس، يقول: فلما كان ذات يوم ذهب بعيدًا، ثم جاء يقول: أعطني البندق إني رأيت أرنبًا، فكان هذا الرجل ذكيًّا ثم إنه أحس منه برائحة نتنة؛ لأن الإنسان إذا كان عنده شيء من الفتنة ظهرت رائحته، وهذا قد جرب في الأسفار، يقول: فلما قال: هات البندق، يقول: شممت رائحة خيانة، يقول: أخذت الكيس، وقلت: هذا ليس بدراهم، هذا تين صرصار، قال: لا، أبدًا ما قصدت هذا. القصد من هذا: أنك لو خشيت ضررًا على نفسك فلا ينبغي، أمَّا إذا كانت المسألة مأمونة فلا بأس بذلك.

حكم صدقة الْمَرأة من مال زوجها:

٦٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحمد لله هذه نعمة كبيرة، هذا شيء واحد صار الأجر فيه لثلاثة: أولاً: المرأة. والثاني: الزوج. والثالث: الخادم. فيقول الرسول ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها**»، كلمة «المرأة» هنا هل المراد بها: الزوجة أو ما هو به أعم؟ الثاني، يعني: المرأة القائمة على البيت، سواء كانت الزوجة أو الأم، قد يكون الرجل ليس له زوجة، ولكن له أم وهو الذي يأتي بالمال، أو له أخت، المهم ممكن أن نقول: إن المرأة هنا: ربة البيت، سواء كانت الزوجة أو غيرها.

=

كَــمُبْدَلٍ فِي حُــكْمِهِ اجْـعَلْ بَدَلاَ وَرُبَّ مَفْضُــولٍ يَكُــونُ أَفْضَلاَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٨).

وقوله: «**من طعام بيتها**» هذا الإمكان يمنعه ما في آخر الحديث، وهو قوله: «**ولزوجها**»، وعلى هذا فيكون المراد بالمرأة بناء على القرينة في آخر الحديث: الزوج.

وقوله: «**من طعام بيتها**» الإضافة هنا إليها على سبيل التملك، أو الاختصاص؟ الثاني، وأن البيت ملك لزوجها، وليس لها.

وقوله ﷺ: «**غير مفسدة**» هذه حال من المرأة؛ يعني: أنفقت حال كونها غير مفسدة؛ يعني: لا تريد إلا الإصلاح، لا تريد إفساد المال وتبذيره على غير وجه مشروع، بل هي تنفق على فقير، على قريب وما أشبه ذلك. المهم: أنها غير مفسدة، وهذا شرط أساسي في كل ما يُطلب به الأجر، فكل ما يُطلب به الأجر إذا كان مقترنًا به الفساد فإن الله تعالى لا يرضاه؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: «**كان لها أجرها بما أنفقت**»، الباء هنا للسببية؛ أي: أجر إنفاقها وإعطائها، والثاني قال: «**ولزوجها أجره بما اكتسب**» الباء أيضًا هنا للسببية؛ لأن الزوج هو الذي اكتسب المال وأحضره إلى البيت، وهي التي أنفقت وتبرعت فلها أجر الإنفاق ولزوجها أجر الاكتساب، وهنا الجهة واحدة أو مختلفة؟ الطعام واحد، لكن الجهة مختلفة؛ لأن هذا اكتساب وذاك إنفاق، قال: «**وللخازن**» وهو بمعنى: الخادم؛ لأن الذي يخزن الطعام ويضعه في مكانه هو خادم.

يقول: «**وللخازن مثل ذلك**»، أي: مثل أجورهم، لكن له أجر الخزانة؛ لأنه لا اكتسب المال ولا أنفقه، لكن قائم على حفظه فله أجر الحفظ، وهذه -كما ترون- الأجور مختلفة الأسباب،

يقول النبي ﷺ: «**لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**»، وهذا من نعمة الله ﷻ لا يُقال للخادم: أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك، ولا يُقال للمرأة: أيضًا أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك؛ فإذا كان الزوج قد أمر بذلك فله أجر، الأمر أيضًا مع أجر الاكتساب؛ لأن الأجور إنما تصدر من الله ﷻ، والله -سبحانه وتعالى- حكم عدل يعطي الإنسان أجره بقدر عمله مع الفضل في الحسنات لكن ما يعطي أحدًا حسنات غيره وإنما يعطي كل إنسان حسناته ويأجره بقدر أجره، هذا الحديث -كما ترون- فيه ثلاثة كلهم أُجروا بقدر أعمالهم، وهذا هو حقيقة العمل.

فيستفاد منه عدة أمور: أولاً: جواز إنفاق المرأة من طعام البيت بشرط أن تكون غير مفسدة.

ثانيًا: أن لها أجرًا في ذلك.

ثالثًا: ظاهر الحديث أن هذا ثابت وإن لم يأذن زوجها بذلك، ولكن يشترط أن يكون هذا داخلاً فيما يقتضيه العُرْف؛ أي: فيما جرت به العادة؛ لأن ما جرت به العادة مأذون فيه عُرفًا، والقاعدة الشرعية أن ما أُذِنَ فيه عُرْفًا فهو كالذي أُذن فيه نطقًا، فإن تصدَّقت بأكثر مما جرت به

العادة مثلاً أخذت الدلال وأباريق الشاي وأشياء أخرى تصدَّقت بها، والسكر والشاي وجاء الزوج لم يجد في البيت شيئًا فهذا لا يصلح، أو نقول: داخل في قوله: «غير مفسدة»؛ لأن هذا في الحقيقة -وإن كان ليس إفسادًا- فهذه الأشياء وجهت توجيهًا سليمًا أعطيت للفقراء والأقارب وما أشبه ذلك، لكن في الواقع هي من حيث البيت مُفسدة لا شك.

إذن نقول: لابد أن يكون مما أُذِنَ فيه عُرْفًا، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الزوج بخيلاً لا يرضى بأن تبذل شيئًا أو غير بخيل، ولكن هل هو مراد؟ الظاهر: أنه غير مراد؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاه كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فلابد من الرضا، فإذا علمت أن الزوج بخيل لا يرضى أن تتصدَّق ولو بتمرة فلا تتصدق.

وهنا مسألة تُشكل على بعض الناس وهي: أن يأتي الزوج أحيانًا بحاجة للبيت كثيرة لكنها تفسد إذا تأخر أكلها فتقول: الآن أنا بين أمرين إما أن أتصدَّق بها -أي: بالزائدة-، وإما أن يبقى ويفسد، وزوجي يقول: لا تتصدقي بشيء، فما الجواب؟ لا يجوز أن تتصدق، ولكن ما تقولون: إنها إذا تصدقت بالذي سيفسد، ثم عوضته من مالها الخاص فيجوز ذلك، وهذا لا شك إصلاح ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. أما عمل زوجها الأول فهذا ليس بصواب، وكان عليها أن تقنعه بقدر ما تستطيع أن ذلك لا يجوز، فيجوز من الحديث قاعدة «تصرف الفضولي»، وهو الذي يتصرف في مال موكله بغير إذنه، والعلماء اختلفوا في ذلك هل ينفذ التصرف أو لا ينفذ؟ والصحيح أنه ينفذ بالإجازة إلا ما يحتاج إلى نية مثل الزكاة، فهذا قد يقال: لا ينفذ؛ لاشتراط النية، وقد يقال أيضًا: إنه ينفذ؛ لأنه إذا أذن له فقد أقامه مقامه.

جواز تصدق المرأة على زوجها:

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه قصة وهي واضحة بينة، فقولها: «**إنك أمرت اليوم بالصدقة**»، تقدم لنا أن الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وقولها: «**بالصدقة**» تحتمل أن تكون الصدقة الواجبة، وتحتمل أن تكون صدقة التطوع،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

والحديث مطلق، وإذا كان مطلقًا وليس هناك قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين كان صالحًا لهما جميعًا.

وقولها: «**وكان عندي حلي لي**»، لا يدل على أنها أرادت أن تتصدق بجميع الحلي، لكن أرادت أن تتصدق بحلي عندها، إما عن زكاة، وإما عن تطوع.

وقولها: «**فزعم ابن مسعود**»، أصل الزعم: يقال للقول الكاذب، ولكن قد يُراد به الصدق.

وقولها: «**أحق**» بمعنى: أولى وأجدر، «**من أتصدَّق به عليهم**»، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود**»، «صدق» بمعنى: أخبر بالصدق، ثم أكد هذا أيضًا لم يقتصر النبي ﷺ على ذلك، بل قال: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»، فأكد هذا الكلام بأمرين:

الأمر الأول: أنه قال: صدق. والثاني: أنه أعاد الكلام.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد، الأولى: أن صوت المرأة ليس بعورة، وجه ذلك: أنها تكلمت عند النبي ﷺ وعنده أحد، ولو كان صوت المرأة عورة وهذا الحديث فرد من أحاديث كثيرة لا تُحصر في أن النساء كن يتكلمن بحضرة الرجال، ولا ينهاهن النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة لمجرد كونه صوت المرأة، لكن لو فرض أن الإنسان صار يسترسل معها في الكلام متلذذًا بذلك فهذا حرام؛ لأن التمتع بصوت المرأة أو بالنظر إليها محرم.

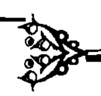
كذلك أيضًا يستفاد منه: حرص نساء الصحابة على العلم؛ لأنها جاءت تستفتي، والاستفتاء طلب علم؛ لأن طلب العلم لا يقتصر على أن يرتسم الإنسان على طلب العلم، وينذر نفسه لذلك ويتفرغ له فحسب، لا حتى الإنسان إذا جاء يسألك عن مسألة فإنه يُعتبر طالب علم، قال النبي ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة**»(1).

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا: أن الصدقة من العبادات، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بها، وكونها من العبادات أمر واضح، ولكن هذا نأخذه من هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة، وجه ذلك: أن ابن مسعود قال: إنه أحق من تصدقت بحليها عليه هو والولد، فإذا قُدِّر مثلاً أن إنسانًا كتب إلى جهة توزع الكتب بأنه مستحق وأهل لذلك؛ فإن هذا ليس من المسألة المذمومة؛ لأن الجهة لا تُحيط بالناس ولا تعرفهم، فكتابتك إليها مثلاً ما هي إلا تعريف وإعلام وليست سؤالاً، فإذا بَيَّن الإنسان أنه أحقُّ بهذا الشيء وإن كان ذلك البيان يستلزم السؤال لكنه ليس بسؤال مذموم؛ لأن ابن مسعود قال ذلك وعلم به النبي ﷺ وأقره.

---

(1) أخرجه أبو داود (٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، قال المصنف في الفتح (١/ ١٤٧): حسنه حمزة الكناني، وضعفه غيره بالاضطراب في سنده، وله شاهد يتقوىٰ به.



ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفًا للصدقة. وجهه: قول الرسول ﷺ: **«زوجك وولدك أحق ما تصدقت عليه»**، بل فيه زيادة على ذلك أنهم أحق من الناس الأباعد؛ لأن أحق اسم تفضيل تدل على مشاركة المفضل مع المفضل عليه وزيادة فهم أحق، فلو كان لها زوج فقير وفي البلد فقراء آخرون فزوجها أحق، ويتفرع على هذه القاعدة: أن الزوج محل للصدقة الواجبة على زوجته، يعني: أنه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها، تؤخذ هذه الفائدة من عموم قوله: **«أحق من تصدقت به عليهم»**، وهذا يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة، فإن قلت: إنها إذا أعطت زوجها من زكاتها فإن زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزكاة؟ الجواب: أن هذا لا يضر؛ لأن زكاتها عادت إليها بسبب آخر -وهو الإنفاق- فلا يضر، كما لو أن الإنسان تصدق على ابن عمه بشاة من زكاته، ثم مات ابن عمه وورث الشاة فتحل له؛ لأنه ملكها بسبب آخر، ومنها أيضًا: جواز دفع الصدقة إلى الولد الذكر والأنثى لقوله: «وولدك»، وظاهر الحديث العموم كما أثبتنا.

لكن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلى زوجها؟

فالمشهور[1] من المذهب أن ذلك لا يحل، وعلَّلوه بأنه ربما ينفق عليها من زكاتها، ولكن هذا ليس بصحيح، كذلك الأولاد دفع الزكاة إليهم لا يَحِل على المذهب، والصحيح أن دفع الزكاة إليهم يحل لكن بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة، أو بعبارة أصح ألا يكون ما دفعه وقاية لما يجب عليه، نقول: يجوز أن يدفع الزكاة إلى ولده بشرط ألا يكون ما دفعه وقاية لما يجب عليه، مثلاً الولد يجب عليك أن تُنفق عليه إذا كان دفع الزكاة إليه يقي مالك بحيث يستغني بالزكاة عن النفقة لا يجوز؛ لأنك الآن أعطيته من أجل توفير المال أما إذا كان لا يقي ما يجب عليك فلا بأس به، كيف ذلك؟

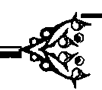
له صور منها: إذا كان على ابنك دين ليس سببه النفقة فإنه لا يلزمك أن تقضي دينه، فإذا قضيت دينه من زكاتك فلا بأس؛ لأنك إذا أعطيته زكاتك لم تقِ مالك إذ إن دينه لا يَجب عليك قضاؤه أو وفاؤه.

مثال آخر، أو صورة ثانية: مالي لا يتحمل الإنفاق على ولدي، عندي مال فيه الزكاة لكنه قليل لا يكفيني إلا أنا وزوجتي، ولا يكفيني أنا وأولادي، فدفعت زكاتي إليهم فيجوز؛ لماذا؟ لأن نفقتهم في هذه الحال غير واجبة عليَّ فأنا لا أسقط به واجبًا علي فيكون هذا جائزًا.

فإذا قلت: ما هو الدليل على الجواز وهم أبناؤه وبضعة منه؟ فالجواب على ذلك عموم

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٧٨) وقال: اختار الجواز القاضي وغيره وفاقًا للشافعي، واختار عدم الجواز الخرقي وصاحب المحرر وفاقًا لأبي حنيفة، وانظر كشاف القناع (٢/ ٢٩٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٠).



قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. فإننا نسأل هل الولد فقير أو لا؟ إذا قالوا: فقير. قلنا: ادفع الزكاة إليه؛ لأنه استحق، فالزكاة بالوصف الذي علق به الاستحقاق فهو فقير، وأنا الآن لا يجب عليَّ الإنفاق عليه إن كانت المسألة نفقة، ولا يجب عليَّ قضاء دينه إن كانت المسألة قضاء دينه، كذلك أيضًا الزوج، لأن الزوج أوضح من الأولاد؛ لأن الزوج لا يمكن أن تجب نفقته على الزوجة إلا على رأي الظاهرية. فابن حزم -وهو من الظاهرية- كان يقول: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيرًا وجب على الزوجة أن تُنفق على زوجها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال: هي ترثه فيجب عليها الإنفاق، وسيأتي لنا -في باب النفقات- أن هذا قول ضعيف، وأن الآية ليس فيها دلالة لما ذهب إليه.

إذن نقول: دفع زكاة المرأة إلى زوجها جائز بدليل هذا الحديث، دفع زكاة الإنسان إلى أولاده جائز بشرط ألا يقي بالدفع شيئًا واجبًا عليه، فإن وقى بها شيئًا واجبًا عليه لم يحل؛ لأن هذا حيلة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق؛ لقول الرسول ﷺ: «**صدق ابن مسعود**»، خلافًا لما يفعله بعض الناس ينقل إليه فتوى من شخص وهو يعرف أنها صحيحة لكن تجده أحيانًا يقول: هذا خلاف المذهب مع أنه يعتقد أن الفتوى صحيحة، فهذا حرام، بل الواجب عليك أن تصدق أيَّ إنسان يفتي بالحق وإن كان من غير أهل العلم، إذا كانت فتواه حقًّا فإنه يجب عليك أن تصدقه، وأن تقول: هذه صحيحة وليس فيها شيء.

ومن فوائد الحديث: بيان أن للناس مراتب في الاستحقاق، تؤخذ من اسم التفضيل؛ لأن «أحق» يدل على أن هناك شيئًا مفضَّلاً ومفضَّلاً عليه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن عبد الله بن مسعود يعتبر من فقراء الصحابة، ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة، ومن أصحاب الفُتيا فعليه نقول إن الفقر ليس بعيب، بل قد يكون الفقر خيرًا للإنسان، كما يذكر في الحديث القدسي: «**إن من عبادي من لو أغنيته لأفسده الغنى**»[1]. فالفقر قد يكون خيرًا للإنسان، وقد سبق ذكر خلاف العلماء في الفقير الصابر، والغني الشاكر، أيهما أفضل؟ على قولين لأهل العلم، والصحيح: أن كل واحد منهما أفضل من الآخر من وجه.

ساق المؤلف هذا الحديث في باب صدقة التطوع كأنه يميل إلى أن المراد به: صدقة التطوع، والصواب أنه عام، استدل بهذا الحديث مَنْ لا يرى أن الزكاة واجبة في الحلي، واستدل به

(١) ورد عن أنس عند ابن أبي الدنيا في الأولياء (١)، والديلمي في الفردوس (٨١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٩) واستغربه، وورد من حديث عمر أخرجه الديلمي (٨٠٩٨)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١٤)، وقد أوردهما ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤)، وفي الباب عند الطبراني عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٠): فيه جماعة لم أعرفهم.

من يرى أن الزكاة واجبة في الحلي؟ فما وجه استدلال مَنْ قال: إنه يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُلي؟ من قولها: «وكان عندي حلي فأردت أن أتصدَّق به» يعني: صدقة التطوع، فهل في هذا دليل؟ أبدًا، ليس فيه دليل؛ لأنه لو كان عندك دراهم وأردت أن تتصدق بها هل يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الدراهم؟ لا يدل على ذلك أبدًا، إذ ليس فيه دليل على أن الزكاة ليست واجبة؛ لأنها قد تتصدَّق تطوعًا بشيء تجب فيه الزكاة، والذين قالوا: إن فيه دليلاً على أن الزكاة واجبة في الحلي، قالوا: إن قولها: «إنك أمرت بالصدقة» أي: بإخراج الصدقة، وهي الزكاة، وأن قولها: «أردت أن أتصدَّق بها» هذا دليل على أن حليها تجب فيه الزكاة، ولكن مع ذلك ليس بصريح، فالذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس فيه دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء إنما فيه دليل على أن امرأة ابن مسعود أرادت أن تتصدَّق به.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة على امتثال أمر النبي ﷺ حتى فيما تتعلق به حوائجهم، كيف ذلك؟ أرادت أن تتصدق بحليها مع أن الحلي عند النساء من أغلى ما يكون؛ لأنه مما يجلب ميل زوجها إليها وهي محتاجة إلى التجمل به أمام النساء، ومع ذلك -رضي الله عنها- أرادت أن تتصدَّق به.

وهل يؤخذ منه جواز استعمال النساء للحُلي؟ نعم؛ لأن قولها: «كان عندي حلي لي»، فهذا دليل على أنها تملك، ولكن هل هذا الحلي من ذهب أو من فضة؟ هذا الحديث لم يتبين فيه شيء، ولكن المعروف أن الذهب حلال للنساء مطلقًا سواء كان مُرَصَّعًا أو مُحَلَّقًا من الأسورة والخواتم وغيرها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب المحلق كالذهب والخواتم حرام على النساء واستدلوا بأحاديث، من العلماء من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بحالٍ دون حال، فإذا كان الناس في إعواز وفي حاجة فلا ينبغي للمرأة أن تهتم بالحلي، وإذا كان الناس في سعة فلا بأس، ومنهم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لشذوذها وأنها شاذة؛ لأنها تُخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على جواز التَّخَتُّم بالذهب والأسورة من الذهب، وهذا القول هو أقربها عندي، وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في الحديث الواحد يختلف فيه الرواة، ويكون بعضهم أرجح من بعض، فنقول: إن المرجوح شاذ، ولكن تبيَّن لي من صنيع أهل الحديث أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة ولو كان غير وارد على ما ورد عليه المحفوظ، يعني: لو كان هناك حديثان كل واحد منهما مستقل، ومن أمثلة ذلك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال في حديث أبي هريرة في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان: إنه شاذ، ثم استدل لذلك بقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، فإن هذا الحديث الأخير متفق عليه، والأول رواه أهل السُّنن، فاستدلوا -رحمهم الله- على شذوذه بمخالفته

لحديث الصحيحين مع أن الحديث ليس واحدًا، وكذلك أيضًا قال شيخنا عبد العزيز بن باز في أحاديث النهي عن التختم بالذهب المحلق: إنها شاذة؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، فتبيَّن لي بعد ذلك أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة سواء كان المتن واحدًا أم مختلفًا.

وهل في الحديث دليل على أن اليسار ليس شرطًا في الكفاءة؟ الجواب: لا، ليس فيه دليل.

أولاً: لأنه لا يمكن أن يُقال: إن المرأة التي عندها حلي تعتبر من الأغنياء، كم من امرأة عندها حلي ولكنها في تعداد الفقراء!

ثانيًا: ربما هذا الإعسار حدث لابن مسعود فيما بعد.

ثالثًا: أننا إذا قلنا إنه شرط في الكفاءة فالصحيح أن الكفاءة ليست شرطًا للصحة إنما هي شرط للزوم على خلاف ذلك أيضًا.

ويؤخذ منه: أنه لا مانع أن تذكر المرأة زوجها باسمه.

ومن فوائده: جواز التثبت في فتوى العالم، يعني: معناه أنك إذا أفتيت وشككت في الفتوى فيجب عليك أن تتثبت ولا تأخذها على أنها مقولة حق بكل حال.

ويؤخذ منه: أنه لا حجر على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن المرأة إذا تزوجت لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ففيه دليل على أنَ الزوجة حُرَّة في مالها تتصرف بما شاءت.

ويتفرع على هذا فائدة: وهي أن بعض الأزواج الذين يأخذون الرواتب من زوجاتهم قهرًا عليهم يُعتبرون ظلمة، وأن هذا لا يحل لهم، لكن لو اصطلحا على أن يُمَكنها من التدريس بنفس الراتب فهذا جائز ما لم يشترط عليه في العقد أنها تدرس، فإن اشترط عليه في العقد وجب تنفيذ هذا الشرط.

ومن فوائده أيضًا: أنه يجوز ذكر المفتي الأول عند المستفتي، ولا يُعد ذلك غيبة وإن كان يحتمل أنه أخطأ؛ لأن المقصود الوصول إلى الحق، وممكن أن يكون هناك فوائد أخر تستخرج بالتأمل والاستنباط.

كراهية سؤال الناس لغير ضرورة:

٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا يزال»، «يزال» مضارع زال، و«زال» لها مضارعات ثلاثة: يَزُول، يَزال، يَزيل، فهنا «يزال»، وليست «يزول»، وهي من أفعال الاستمرار إذا دخل عليه النفي، فمعنى «لا يزال يفعل كذا»؛ أي: أن

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠)، تحفة الأشراف (٦٧٠٢).



فعله مستمر دائم، وهي من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، فـ«الرجل» هنا اسمها، والخبر «يسأل».

وأما قوله: «**حتى يأتي يوم القيامة**»، فـ«يوم» هنا فيها إشكال فهي هنا منصوبة، وهل الفاعل يكون منصوبًا؟ لا يكون منصوبًا إذن كيف جاء منصوبًا هنا؟ الفاعل هنا مستتر تقديره هو، و«يوم» ظرف.

قوله: «**مزعة**» بمعنى: قطعة؛ لأن وجهه -والعياذ بالله- حيث أذله أمام الناس في سؤال الدنيا جاء يوم القيامة وقد أزيل لحمه حتى كان عظامًا -والعياذ بالله- عقوبة له على ما حصل منه في الدنيا من إذلال وجهه، هذا هو الصحيح في تفسير الحديث وهو ظاهره.

ففي هذا الحديث عدة فوائد؛ منها: أن سؤال الناس من كبائر الذنوب، وجهه: الوعيد عليه وأن الإنسان السئول الذي-لا يزال يسأل الناس يُعاقب بهذه العقوبة العظيمة.

ومنها: إثبات البعث لقوله: «**حتى يأتي يوم القيامة**».

ومنها: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الرجل لمَّا أذل وجهه في الدنيا أمام عباد الله، أذله الله يوم القيامة أمام عباد الله، وذلك بنزع لحم وجهه.

ومنها: أنه يجب على الإنسان أنه إذا سأل أن يسأل الله؛ لأن الإنسان لابد أن يكون في حاجة، فإذا كان ممنوعًا من سؤال الناس، فمن يسأل؟ يسأل الله، قال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[1]. فأنت إذا ألجأتك الضرورة فلا تسأل إلا الله ﷻ فإنه هو الملاذ، وهو الذي يؤمل في كشف الضر وجلب الخير.

أورد المؤلف هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن الباب صدقة التطوع، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير للسائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون، ولكن بالنسبة للمسئول فإنه يُعطي ما دام يغلب على ظنه أن هذا الرجل فقير في هيئته ولباسه، فإن غلب على ظنه أنه غني فهل يعطه أو لا؟ ينظر في ذلك للمصلحة إن كان في إعطائه مصلحة أعطاه وإلا منعه ونصحه، بل حتى وإن أعطاه فلينصحه، وكان النبي ﷺ لا يُسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه حتى كان يعطي المؤلفة قلوبهم يعطيهم الشيء الكثير من الإبل والغنم والمتاع والدراهم تأليفًا لقلوبهم، فإذا جاء هذا السائل ورأيت من المصلحة أن تؤلف قلبه بإعطائه، وإن كنت يغلب على ظنك أنه ليس أهلاً فإن إعطاءه لا بأس به؛ لأن بعض الناس قد يسأل وهو غني، فإذا لم تعطه ذهب يُسيء إليك ينشر اسمك بالسوء بين الناس؛ فإذا أعطيته اتقاء شره وتأليفًا لقلبه فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) في صفة القيامة، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وجميع طرقه استوفينا تخريجها في جامع العلوم حديث (١٩)، وسيأتي في كتاب الجامع.

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«مَن» شرطية بدليل جزم الفعل، لأن اقتران الفاء بالجواب قد يكون هذا واقعًا فيما إذا كانت «من» اسمًا موصولاً، إذن هي شرطية.

وقوله: «تكثرًا» هذا مفعول لأجله، يعني: لأجل التكثر بجمع المال.

وقوله: «فإنما يسأل» هذا هو جواب الشرط، وقوله: «جمرًا» الجمر معروف وهي القطعة من النار، وهي حامية كما هو ظاهر، ولكن ما معنى قوله: «فإنما يسأل جمرًا» هل معناه أنه كسائل الجمر، أو المعنى أن هذا الذي يعطاه يكون يوم القيامة جمرًا يُعَذَّب به؟ الثاني هو الأقرب، وهذا كقول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له شيئًا من مال أخيه فإنما اقتطع له جمرًا فليستقل أو ليستكثر»(٢). وفي رواية: «فليأخذ أو ليذر».

وقوله: «فليستقل أو ليستكثر» اللام هنا لام الأمر، لكن ما المراد بالأمر؟ المراد به: التهديد، فهو كقوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وليست اللام هنا للتخيير إن شاء أقل، وإن شاء أكثر، بل إنها للتهديد.

هذا الحديث كالحديث الذي قبله، إلا أنه يزيد على ما قبله أنه مقيد بما إذا كان يسأل تكثرًا فهل يُحمل الأول على الثاني، أو يقال: إن العقوبة مختلفة، وإذا اختلفت العقوبة لا يحمل المطلق على المقيد، ويكون هذا الحديث إذا سألهم تكثرًا وإن لم يكن مستمرًا في السؤال حتى ولو لم يسأل إلا مرة واحدة، وهذا هو الأقرب ألاَّ يقيد الأول بالثاني نظرًا لاختلاف العقوبة.

والعلماء يقولون: إن من شرط حمل المطلق على المقيد: أن يتفقا في الحكم، لا في السبب؛ يعني: لو اختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد، فإن اختلفا في الحكم لم يحمل المطلق على المقيد. مثال ما اختلف في الحكم: طهارة التيمم والوضوء، ففي الوضوء قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وفي التيمم قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ السبب واحد وهو الحدث هو سبب الطهارة، والحكم مختلف، لأن طهارة الماء تتعلق بأعضاء أربعة وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

وطهارة التيمم تتعلق بعضوين وهما: الوجه، واليدان. فالحكم مُختلف، ولما اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، ولهذا نقول: إن المطلق في قوله في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١)، وسيأتي في كتاب القضاء.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ لا يُحمل على المقيد في الوضوء في قوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]. ويختصُ التيمم بالكفين فقط.

هنا نقول: الحكم مُختلف؛ لأن عقوبة الأول أنه ينزع لحم وجهه، والثاني أنه يُعذب بجمر يلقى في يده نظير ما أخذه، فلا يقيد الثاني بالأول، لكن فيه زيادة على الثاني، وهو أن يكون دائمًا يسأل الناس.

من فوائد هذا الحديث: الأولى أن سؤال الناس للتكثر وجمع المال محرم، بل هو من كبائر الذنوب للوعيد عليه.

ثانيًا: أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الحديث قُيد بقوله: «تكثرًا»، فدلَّ ذلك على أنه إذا سألهم لدفع الحاجة والضرورة فلا إثم عليه.

ثالثًا: أن الجزاء من جنس العمل.

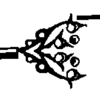
رابعًا: أن سياق الكلام يُعيِّن المراد به، فإن اللام للأمر والأصل في الأمر أن معناه: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يُراد به الأمر الحقيقي لقرينة السياق، فالسياق يعيِّن المراد سواء كان في كلام الله، أو في كلام رسوله، أو في كلام الآدميين. السياق يعيِّن المراد، والنية أيضًا تُعيِّن المراد.

ومن فوائد الحديث أيضًا: استعمال التهديد في المخاطبة لقوله: «**فليستقل أو ليستكثر**».

ومن فوائده: الإشارة إلى القناعة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعًا بما أعطاه الله ﷻ، ومن أعطي القناعة بقي غنيًا كما قال النبي ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى القلب**»(١). فإذا كان الإنسان غني القلب فهو في الحقيقة هو الغني، وكثير من الناس عنده من الأموال ما عنده-ولكن قلبه فقير -والعياذ بالله- دائمًا يطلب المال ويلهث وراءه، وكم من إنسان ماله قليل وهو يرى أنه من أغنى الناس، وقد استغنى عن الناس، وهذا من نعمة الله على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا أعطي القناعة بقي غنيًا منشرح الصدر لا ينظر إلى غيره، ويدل لذلك أن من كمال نعيم أهل الجنة أنهم ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: ١٠٨]. حتى أدناهم لا يريد تحولاً عما هو عليه، ويرى أنه ليس في الجنة أحد أنعم منه، وهذا من نعمة الله على العباد أن يوفق للقناعة سواء كان ذلك في ماله، أو في مسكنه، أو في ملبسه، أو في مركوبه، أو في أولاده، أو في زوجته، أو غير ذلك، إذا أعطى الإنسان القناعة فيما أعطاه الله بقي غنيًا، أما إذا نُزعت القناعة من قلبه فإنه فقير مهما كان عنده من الأموال وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٨٤٥).



٦١٠ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا حديث عظيم ولننظر في إعرابه، قوله: «لأن يأخذ» اللام لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، وقد تدخل على الخبر بالتزحلق ومنه قول الشاعر: [الرجز]

أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَه ... تَرْضَىٰ مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَه(٢)

أصل هذا البيت لو مشى على الترتيب أن يقول: لأم الحليس.... إلخ، لكن قال: أم الحليس فاللام في قوله: «لأن يأخذ» لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، ولكن كأني بكم تقولون: أين المبتدأ؟ فنقول: المبتدأ المصدر المؤول من أن والفعل، وهذا موجود في القرآن: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: صومكم خير لكم. إذن «لأن يأخذ» تقديره: لأخذ أحدكم، «فيأتي» معطوفة على «يأخذ»، وقوله: «خير له» هذه خبر المبتدأ.

في هذا الحديث أخبر النبي ﷺ خبرًا مؤكدًا باللام، لو أن الإنسان لم يكن عنده مال فإنه لا يسأل الناس، بل يسعى أولاً بنفسه لطلب الرزق فإذا تعذر فليسأل، لكن طلب الرزق كيف؟ يقول: لو وصل به طلب الرزق إلى هذه الحال التي تعتبر في نظر الناس دنيئة يأخذ الحبل ويخرج إلى البر يحتطب، ويأتي بحزمة الحطب على ظهره ليس عنده سيارة، ولا حمار، ولا بغل هو بنفسه يحملها على ظهره.

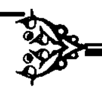
يقول: «فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس»؛ لأن هذا الرجل اعتمد على ما منحه الله تعالى من القوة والكف فاكتسب بفضل الله عز وجل، ولم يلتفت إلى أحد من الناس فكان ذلك خيرًا له.

سواء «أعطاه الناس أو منعوه» أيهم أشد عليه أن يُعطى أو يُردُّ؟ أن يُرد أشد؛ لأن الذي يردك كأنه صفعك على وجهك وردَّك، لكن الذي يعطيك كأنه جبر خاطرك أهون، ولكن لننظر إذا قال الرجل: أنا رجل شريف ومن قبيلة شريفة ذات شرف وجاه كيف أذهب احتطب، لو احتطبت لكان الصبيان يُدجلون ورائي، يقولون: خبل فلان، فماذا أصنع؟ هل نقول: لكل مقام مقال، وأن مثل هذا الرجل الذي لا يليق به أن يحتطب، نقول له: اسأل الناس؟ لا، نقول: إن الرسول ﷺ أطلق الكلام، فأنت وإن خرجت إلى البر واحتطبت وجئت بهذا لو لم تجد مهنة إلا هذا لكان ذلك خيرًا لك من سؤال الناس، إن وجد عمل غيره أشرف من هذا، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١)، تحفة الأشراف (٣٦٣٣).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٢١٩).



عمل يده فليفعل، ولا ينبغي إذا وجد عملاً أشرف من هذا أن يتنزل إلى هذا العمل؛ يعني مثلاً إن وجد أنه يخرج إلى السوق ويكون دلالاً -الذي يحمل أمتعة الناس- هذا لا شك أنه أشرف من الاحتطاب، نقول: ما دمت تعد نفسك أعلى من الاحتطاب فافعل، لكن إذا لم تجد إلا الاحتطاب فهو خير لك من سؤال الناس سواء أعطوك أو منعوك، لو وجد مهنة أنه يجلد الكتب فهذا طيب، وجد مهنة أنه يكتب الكتب هذا أفضل؛ لأنه يحصل العلم، يكتب الكتب فيحصل العلم من كتابته إياها.

المهم: **لو قال قائل**: كيف يجوز أن يأخذ أجرًا على كتابة الكتب الشرعية؟

نقول: نعم هو أخذ على عمله حتى لو أنه جلس مدرسًا يدرس القرآن بأجرة فلا بأس له أن يفعل؛ لأن تعليم القرآن بالأجرة جائز، لو جلس يقرأ للموتى، إذا مات الميت جاءوا به ليقرأ للميت ويأخذ أجرة؟ فهذا لا يفعل الاحتطاب أحسن؛ لأن هذه المهنة حرام، حرام أن يأخذ الإنسان أجرًا لمجرد القراءة، أما على تعليم القرآن فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح[1]، وما صح أن يكون عوضًا في النكاح فيصحُّ أن يُؤخذ عليه المال؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. فجعل الله المهر مالاً.

يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد؛ أولاً: التفاضل بين الأعمال والمهن لقوله: «**لأن يأخذ أحدكم حبله ... إلخ**».

ثانيًا: أن العمل الذي يكف وجهك عن سؤال الناس مهما كان دنيئًا فهو خير، ولا تقل: هذا لا يصح لمثلي؛ لأن الرسول ﷺ أطلق.

الفائدة الثالثة: ضرب المثل بالأدنى ليكون تنبيهًا على ما فوقه، يؤخذ من ضرب الرسول ﷺ أدنى مثل لاكتساب المال ليكون في ذلك إشارة إلى ما فوقه.

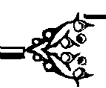
ومن فوائد الحديث أيضًا: الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس لقوله: «**ليكف بها وجهه**».

ومن فوائده أيضًا: مباشرة العامل لبيع صنعته، ولا يُقال: إن بيعه إيَّاها لنفسه قد يكون فيه غش؛ لأن من أراد الغش سواء باعه هو أو باعه وكيله؛ لأن الغالب أن الغاش يكتم العيب ولا يبينه، وهذا يحصل في بيع الوكيل كما يحصل في بيع الإنسان لنفسه.

ومن فوائد الحديث: أن اكتفاء الإنسان بنفسه خير من سؤال الناس وإن أعطي لقوله: «**أعطوه أو منعوه**»، هل يؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإنسان اقتناء آلة الكسب؟ نعم يؤخذ من قوله: «**حبله**».

---

(١) سيأتي في كتاب النكاح.



ومن فوائد الحديث: إضافة الأفعال إلى الفاعل، وهو رد على الجبرية.

وفيه أيضًا: حث النبي ﷺ على الاكتساب للضرورة، وهل يؤخذ منه أن الإنسان إذا كان غنيًا بكسبه لا يجب الإنفاق عليه؟ نعم، يُؤخذ منه لقوله: «فيبيعه فيكفّ بها وجهه»؛ ولهذا اشترط العلماء في باب النفقات أن يكون هذا الذي تجب له النفقة عاجزًا عن التّكسب مع الفقر. ولهذا أيضًا قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب»[1].

٦١١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث يشبه حديث ابن عمر أن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، فالمسألة كدٌّ يكدُّ الإنسان بها وجهه -والعياذ بالله-.

وقوله: «الرجل» هذا لا يعني تخصيص الحكم بالرجال؛ لأن كثيرًا من الأحكام عُلِّقت بالرجال؛ لأن جنس الرجال أشرف من جنس النساء، ولكن القاعدة العامة أن ما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال، وما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [النحل: ٩٧]. وهذا يشمل جميع الأعمال، وأن النساء والرجال مشتركون فيها.

وقوله: «يكدُّ الرجل بها وجهه» يعني: لو أن الإنسان كدَّ وجهه بمشاقص حديد ما يبقى اللحم. فهكذا المسألة كدٌّ يكدُّ الإنسان بها وجهه، فهل أحد يرضى أن يكدَّ وجهه بيده حتى تتمزق لحومه؟ الجواب: لا؛ إذن كيف ترضى أن تسأل الناس، وهذا ما يحصل، ويظهر أثر ذلك ليس في الدنيا، في الدنيا -نسأل الله العافية- الذي يعتاد على سؤال الناس لا يهتم، الإنسان الشريف إذا سأل تجده إذا اضطر وأراد أن يسأل تجده يتعب ويتردد يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، لكن الإنسان الذي عوَّد نفسه ذلك لا يهمه أن يسأل، إنما هو في الواقع وإن كان لا يهتم ولا يتألم ولا يحمرُّ وجهه، ولا يغار دمه فإن الواقع أنه في كل مسألة يكدُّ وجهه بهذه المسألة.

استثنى النبي ﷺ: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا»، «السلطان» هو ولي الأمر، أكبر ولاة الأمور في البلد، ويحتمل أن يُراد به كل ذي سلطة في مكان كالأمير مثلاً في بلد فيسأل، ومع ذلك فإن بعض أهل العلم قَيَّد ذلك بما إذا سأل سلطانًا ما يستحقه من بيت المال، فإن هذا لا بأس به، وعليه فيكون الحديث استثنى مسألتين:

(١) سيأتي في آخر كتاب الزكاة، قَسم الصدقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح، وأيضًا أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦).

الأولى: ما يستحق من بيت المال، وإن لم يحتج إليه.

والثانية: قوله: «**أو في أمر لابد منه**». مثل أن يضطر إلى ماء، أو إلى خبز، يضطر إلى ثياب يدفع بها البرد، يضطر إلى رداء يتغطى به عن البرد وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به ولا يُعَد كدًّا يكدُّ الإنسان به وجهه؛ لماذا؟ لأجل دفع الضرورة، ويكون الرسول ﷺ استثنى مسألتين:

المسألة الأولى: أن يسأل الإنسان شيئًا مستحقًّا له ممن له السلطة فيه ويشمل السلطان الكبير والسلطان الصغير.

والثانية: أن يسأل الإنسان شيئًا اضطر إليه من أيِّ إنسان فإن ذلك لا بأس به ولا حرج، وأخذ الفقهاء من ذلك ضابطًا فقهيًّا فقالوا: مَنْ أُبيحَ له أخذ شيء أُبيح له سؤاله، وهذا داخل تحت عموم قوله: «**إلا أن يسأل الرجل سلطانًا**» يعني: فيما له أخذه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وعلى هذا فطالب العلم إذا كان محتاجًا إلى كتب ووجه الطَّلَبَ إلى المسئول عن صرف الكتب هل يُعَدُّ هذا من المسألة المذمومة؟ الجواب: لا يعد؛ لأنه مستحق لها، كثير من الناس قد لا يعرف، ويكون الموزع للكتب لا يعرفه فلا يمكن أن تصل إليه الكتب إلا بالكتابة من فلان إلى فلان، وبعد فإني من طلبة العلم أستحق الكتب الفلانية مثلاً، هذا لا بأس به، وكذلك لو كان من أهل الزكاة فلا حرج عليه أن يبين للعامل أنه من أهل الزكاة؛ لأنه ممن يستحق ذلك، ومع هذا فالتنزه عن ذلك أولى إلا في مسألة الضرورة ما لم تصل الحال إلى حد الضرورة، وقد مَرَّ علينا: «**من يستغنِ يُغنه الله**» هذا في عظم المسألة فما بالكم بمن يسرق بدون سؤال فهو أشد كما يوجد من بعض الناس -والعياذ بالله- يسرقون الأموال التي يولون عليها حتى إن بعضهم يأتي إلى الدكان يشتري أغراضًا، ويقول: اكتب في الفاتورة أن هذا الغرض بعشرة وهو بخمسة، هذا لا شك إنه إثم عظيم، وأكل للمال بالباطل، وخيانة لمن ائتمنه، وهذا الذي كتب له الفاتورة يُعتبر كاذبًا مشاركًا له في الإثم -والعياذ بالله-.

من فوائد الحديث؛ أولاً: التحذير من المسالة لقوله: «**المسألة كَدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه**».

ثانيًا: جواز السؤال إذا كان بحق كالسؤال مما ذوي السلطان.

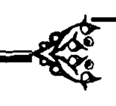
ثالثًا: جواز السؤال للضرورة لقوله: «**أو في أمر لابد منه**».

لو قال قائل: كلمة «لابد منه» ما معنى «لابد»؟ أي: أنه مضطر له، يعني: لا مفر.

مسائل مهمة:

إذا قال قائل: هل يجوز السؤال لأداء فريضة الحج؛ لأن الفرض لابد منه فهل يجوز أن يسأل لأداء الفريضة؟

نقول: أما الآن فليست بفرض.



- هل يجوز سؤال الإنسان ماءً يغسل به ثوبه من النجاسة؟

نقول: أما ما جرت العادة بالتسامح فيه وسؤاله فيلزمه، وأما ما فيه منّة ولم تجرِ العادة بسؤاله فإنه لا يلزمه؛ ولهذا قال العلماء في باب التيمم: لا يلزمه أن يطلب الماء هبة لِمَا فيه من المنّة، وكذلك لا يلزمه أن يطلب ليزيل به النجاسة؛ لأن في ذلك مِنّة عليه إلا إذا كان مِمَّا جرت العادة فهذا قد يُقال باللزوم، وفيه أيضًا تردد؛ لأن حق الله ﷻ أيسر من حق العباد، فالله تعالى يتسامح، لكن المنّة قد تبقى عندك مكتوبة في جبينك لهذا الرجل صعبة.

ألا يُستثنى شيئًا ثالثًا: شيء آخر أن يسأل الإنسان لغيره؟

نقول: نعم السؤال للغير جائز إذا كان ذلك الغير مستحقًّا للسؤال، وأما إذا لم يكن مستحقًّا فلا تعنه على ظلمه، لكن إذا كان مستحقًّا فلا بأس.

وهل الأولى أن يسأل للغير، أم الأولى ألاَّ يسأل؟ بعض العلماء يقولون: أنا لا أسأل لغيري، وكرهوا أن يسأل الإنسان لغيره، لكنهم لم يكرهوا أن يسأل الإنسان سؤالاً عامًّا. فيقول: هؤلاء الفقراء تصدَّقوا عليهم، وجه الكراهة عند هؤلاء القوم يقول: لأنه قد يُعطى خجلاً منك وحياء، فيكون سؤالك للغير كأنه إلزام للمسئول، فأنت لا تسأل لغيرك، والظاهر لي: أن في هذا تفصيلاً، إذا كان الغير لا يمكنه الوصول إلى المسئول فهنا يشرع أن تسال له مثل توجيه السؤال إلى وزير لا يقدر هذا الفقير أن يصل إليه فهنا يترجح الجواز أن تسأل له، لأن فيه معونة على البر والتقوى في أمر لا يستطيع المعَان أن يصل إليه، أما إذا كان المسئول له يمكنه أن يصل فأنت تقول: اذهب أنت واسأل، لكن إن طلب منك تعريفًا بحاله بأنه رجل مستحق فما الجواب؟ يجوز أن يعطيه تعريفًا؛ لأن هذا ليس فيه مضرة بل معونة على البر.

* * * *

٣- بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

«القَسْم» بمعنى: التوزيع وجعل الشيء أقسامًا، قَسَمْتُ الشيء أقسمْه قَسْمًا، وقسمته تقسيمًا أي: جعلته أقسامًا، والمراد بهذا الباب: أين نقسم الصدقات؟ وكيف نقسمها؟

واعلم أن الله ﷻ تولى قسم الصدقات بنفسه فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. فنتكلم على الآية؛ لأنها هي الأصل في هذا الباب، والأحاديث تفسير لها وبيان، ومعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يستدلّ يبدأ أولاً بكتاب الله؛ لأنه الأصل، ولأنه لا يحتاج إلى النظير في سنده لأنه متواتر مقطوع به، وإنما يحتاج إلى النظر في دلالته بخلاف السُّنة فتحتاج أولاً إلى النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، ثم إلى النظر في دلالتها على الحكم.

أقسام أهل الزكاة:

فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾. و«إنما» تفيد الحصر؛ يعني: الصدقات لا تكون إلا في هؤلاء الأصناف: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾.

قال العلماء: والفقراء أحوج من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

ثم قالوا: إن الفقير هو الذي يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئًا أبدًا، وأصله موافقة القَفْر وهي الأرض الخالية، فالقفر والفقر يتفقان في الاشتقاق الأكبر وهو الاتفاق في الحروف دون الترتيب، فالأرض القفر معناها: الأرض الخالية، والفقر هو: الخلو، فالفقير إذن من يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئًا. والكفاية إلى متى؟ قال العلماء تُحدد الكفاية بسنة لأن السَّنة هي الزمن الذي تجب فيه زكوات الأموال فنعطي هذا الرجل ما يكفيه سنة؛ لأنه بعد السنة تأتي زكاة جديدة فيُعطى إلى سنة، ثم تأتي سنة جديدة فيعطى إلى سنة وهلمَّ جرًّا. إذن قدرنا الكفاية بالسنة ووجه ما ذكرنا.

الثاني: «المسكين» هو المحتاج، وسمي المحتاج مسكينًا؛ لأن الحاجة أسكنته؛ لأن العادة أن الإنسان الغني يكون عنده رِفعة رأي وسُلطة في القول والفعل، ويتصدر المجالس بخلاف الفقير المحتاج فإنه قد أسكنته الحاجة، لكنه أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه يجد نصف الكفاية ودون الكفاية هذان يأخذان لحاجتهما.

الثالث: وقوله: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ هم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقسمها وتفريقها فهم جهة ولاية وليس جهة وكالة ولهذا قال: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، وأتى بـ«على» الدالة على أن لهم سُلطة في الولاية؛ لأن «على» تفيد العلو، بخلاف الوكيل وكيل شخصي يؤدي زكاته ليس من العاملين عليها، فأنا إذا وكلتك تحصي زكاة مالي وتخرجها فلست من العاملين عليها بخلاف الذين ينصبهم السلطان الإمام فإنهم عاملين عليها؛ لأن لهم نوع ولاية وهؤلاء يعطون بقدر أجرتهم؛ أي: بقدر العمل الذي قاموا به؛ لأنهم استحقوها بوصف، ومن استحق بوصف كان له من الحق بمقدار ماله من ذلك الوصف فيعطون قدر أجورهم، وهؤلاء يعطون للحاجة إليهم لا لحاجتهم؛ ولهذا يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعطون على عمل للحاجة إليهم فنعطيهم بقدر عملهم.

أما الرابع: فـ«**المؤلفة قلوبهم**»، «المؤلفة» هذه اسم مفعول، و«قلوب» نائب فاعل، ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: هم الذين نفرت قلوبهم واشمأزت من الإسلام وكرهت الإسلام وكرهت المسلمين، فهم يودون العُدْوان على المسلمين وعلى الإسلام، فيعطون ما يحصل به التأليف؛ لأنهم استحقوا

بوصف، فاستحقوا بمقدار ما يحصل به ذلك الوصف؛ يعني: لهم شيء معين أم لا؟ لا ما يحصل به التأليف، والناس يختلفون فيما يحصل به التأليف منهم من نفسه كبيرة لا يؤلفها إلا مال كثير، ومنهم من دون ذلك يؤلفه المال القليل. المهم أن نُعطي من الزكاة ما يحصل به التأليف.

ذكرت أن التأليف إنما يكون لمن كان في نفرة عن الإسلام أو عن المسلمين، وعلى هذا فيعطى المؤلف ما يقوى به إيمانه ويُحبب الإسلام إليه، ويعطى من ليس في قلبه إيمان، ولكن يُخشى من شره، يعطى ما يدفع به شره حتى لو كان كافرًا يُخشى من شره على المسلمين، فإننا نعطيه من الزكاة ليس من بيت المال فقط من الزكاة ما ندفع به شره. انتبهوا لأن بعض الناس يعترض يقول: لماذا نعطي الكفار من أموال المسلمين؟ نقول: نعم، إذا كان هؤلاء الكفار يخشى من شرهم، وهم فعلاً لهم شر، وإذا أعطيناهم ألفناهم ودفعنا شرهم، فإننا نعطيهم تأليفًا لقلوبهم لا على الإسلام؛ لأنهم مستكبرون، ولكن لدفع شرهم عن المسلمين.

ثم قال سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وأنت ترى الآن أن حرف الجر اختلف، وتبيين ذلك «الرقاب» جمع رقبة. وذكر العلماء أنها ثلاثة أنواع:

مسلم أسير عند الكفار يعطى الكفار من الزكاة لفك رقبته، هذا من الرقاب.

الثاني: عبد عند سيده اشتريناه منه لنعتقه هذا أيضًا في الرقاب.

الثالث: مكاتب اشترى نفسه من سيده فنعطيه ما يسدد به كتابته هذا أيضًا في الرقاب.

وهؤلاء يعطون لحاجتهم، لكن لا يعطون هم؛ ولهذا قال: «في» الدالة على الظرفية؛ لأن هذه جهة وليست تمليك. العبد لا نعطيه هو نعطي سيده، الأسير عند الكفار لا نعطيه هو نعطي الكفار الذين أسروه، المكَاتب نعطي سيده، وهذه هي النكتة في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أيضًا تجدونها معطوفة على قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ولم يقل: للغارمين.

السادس: قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أي: في الغارمين، فالصرف إليهم صرف إلى جهة، والغارم: هو الذي لحقه الغُرم وهو الضمان، وقسمهم أهل العلم إلى قسمين: غارم لنفسه، وغارم لإصلاح ذات البين؛ فالغارم لنفسه هو الذي لزمه الغُرم لمصلحته الخاصة، مثل رجل تداين ليشتري بيتًا، هذا غارم لكن لنفسه هذا غارم يستحق من الزكاة ما يوفى دينه ولو كثُرَ، هل يلزم أن تعطيه المال ليوفي أو أن نوفي نحن عنه؟ الثاني؛ لأنه قال: «في» جعله معطوفًا على المجرور بـ«في» فهي جهة ولا نحتاج إلى أن نملكه، ولكن إذا كان هذا الرجل إذا ذهبنا نحن نسدد دينه خجل وانكسر قلبه؛ لأنه رجل من قبيلة شريفة، ولا يحب أن يتبين للناس أنه مدين. في هذه الحال هل الأولَى أن نذهب نحن لنسدد عنه، أو أن نعطيه ويسدد هو؟ الأفضل: الثاني، ويسدد لئلا يلاحقه الخجل والحياء، كما أنه يتأكد أن نسدد عن المدين إذا كنا نخشى إذا

أعطيناه ذهب يشتري ما لا ينفعه، ففي هذه الحال نسدد نحن عنه، فهذا الغارم لنفسه يشترط في الغارم لنفسه ألاَّ يكون عنده ما يوفي به، فإن كان عنده ما يوفي به لم نعطه ولم نسدد عنه؛ لأن الذي عنده ما يوفي به ليس بغارمٍ حقيقة إذا شاء أخذ المال الذي عنده ووفى ما عليه، إذن الغارم لنفسه يشترط لإعطائه من الزكاة ألا يوجد عنده ما يوفي به.

رجل عليه الغرم خمسمائة درهم فسألناه ما هذا الغرم؟ فقال: اشتريت به دخانًا، فهل نوفي عنه وهو قد تاب توبة نصوحًا؟ نقول: هذا نعطيه إذا غرم في شيء محرم ثم تاب، بل قد يتأكد أن نعطيه؛ لأن في ذلك تأليفًا له، فإذا رأى أن إخوانه المسلمين يعينونه إذا تاب من المحرم نشطت التوبة؛ لأن الإنسان بشر، كل شيء ينشطه وكل شيء يثبطه.

القسم الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، وهل يشترط أن يكون ذلك بين القبائل والجماعات التي يحصل فتنة كبيرة إذا لم يصطلحوا أو يكون حتى بين شخصين لذاتهما؟ المعروف عند أهل العلم أنه يكون بين القبائل التي يحصل بالتنافر بينها فتن؛ فهذا رجل يحب الخير رأى بين قبيلتين خصامًا ونزاعًا وأن الخصام والنزاع يشتد ويزداد، وخاف إن زاد أو إن تُرك يصل إلى حد القتال، فجاء وذهب إلى رؤساء القبيلتين وغرم لهما مالاً، وقال: تعالوا أنتم أعطيكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وقال للآخرين مثل ذلك كم غرم؟ عشرين ألفًا. فقالوا: لا بأس هذا يُعطى من الزكاة؛ لأن هذا الرجل الطيب الخيِّر قال لنا: أصلحت بين هاتين القبيلتين على أن أدفع لكل واحدة منهما عشرة آلاف ريال، نحن نشجعه ونقول: جزاك الله خيرًا، ونحن نعطيك من الزكاة؛ لأنك أصلحت ذات البين، وهذا الرجل غرم لإصلاح ذات البين لا لنفسه؛ ولهذا نُعطيه من الزكاة ما يدفع به الغُرم ولو كان غنيًّا، هو عنده مئات الآلاف فيأخذ من الزكاة فإن سدَّد من عنده فهل نعطيه من الزكاة؟ لا، لا نعطيه من الزكاة؛ لماذا؟ لأنه الآن غير غارم، نعم إن استقرض وأوفى وليس عنده ما يسدده أعطيناه للغرم من جهة ثانية وهي الغرم لنفسه، والحاصل: أن للغارم لإصلاح ذات البين إن سلم المال من نفسه فإنه لا يستحق لماذا؟ لأنه ليس بغارم، اللهم إلا إذا كان مدفوعًا من جهة ولي الأمر، قال له: اذهب وأصلح بين هاتين الطائفتين ولو بمال، ونحن نضمنه لك، فذهب ودفع من ماله؛ فحينئذٍ يعطى لأنه نائب عن الإمام.

السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أعاد قوله: «في» «في سبيل الله» لزيادة تأكيد الظرفية، «سبيل الله» ما هو؟ في الأصل هو الطريق الموصل إلى الله، فيشمل كل عمل صالح لكن المراد به هنا: الجهاد في سبيل الله فقط؛ لأننا لو حملناه على كل العمل الصالح لفات مقصود الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولأننا لو عممناه لأغلقت أبواب كثيرة من أبواب الخير واعتمد

الناس فيها على الزكاة، لو قلنا: نبني المدارس، والمساجد، ونصلح الطرق، ونطبع الكتب وما أشبه ذلك، انسدت أبواب الخير في هذه الجهات؛ لأن كل إنسان يقول: هذه للزكاة، ولكن المراد بـ«سبيل الله»: أي الجهاد في سبيل الله خاصة.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هل يشمل المجاهد وعتاده؛ يعني: سلاحه ودرعه وما أشبه ذلك، أو يختصُّ بالمجاهد فقط؟ الصحيح: أنه يشمل المجاهد وأعتاده، واستدل بعضهم لهذا بقول النبي ﷺ: «**أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»(١). قالوا: وسبيل الله مصرف من مصارف الزكاة، وخصَّ بعض العلماء في سبيل الله بالمجاهدين فقط، فقالوا: يعطى الغازي إذا لم يكن له مال يكفيه من الديوان العام للمسلمين -يعني: بيت المال-، ولا يشتري منها أسلحة، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الله لم يقل: وفي المجاهدين، بل قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فيشمل العتاد والمجاهد، فيعطى المجاهد ما يكفيه من مؤنة، ويشتري له أسلحة أيضًا، وعلى هذا فصرف الزكاة في شراء الأسلحة للمجاهدين في سبيل الله صرف في وجهه ومحله.

ولكن ما هو الجهاد في سبيل الله؟ الجهاد في سبيل الله: هو أن يكون القتال لتكون كلمة الله هي العليا لا لشيء آخر، والذي جاء بهذا الميزان هو أعدل الناس وزنًا وهو رسول الله ﷺ، حيث سُئل عن الرجل يُقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٢)، ولهذا تجد هذا الرجل المجاهد لتكون كلمة الله هي العليا لا يمل ولا يفتر، بل هو دائمًا في عمل وإصلاح وتخطيط وتكتيك -كما يقولون-؛ أما الآخر الذي يقاتل لغير أن تكون كلمة الله هي العليا فتجده يكسل أحيانًا وينشط أحيانًا، وإذا حصل له ما يريد يقول: لا يهمني الباقي فالرجل الذي يقاتل ليحرر بلده لأنها بلده فقط هل هو في سبيل الله؟ لا، هذه قومية، والذي يقاتل لأنه شجاع يُقاتل شجاعة، والإنسان الشجاع يجب أن يقاتل دائمًا؛ لأن طبيعته تملي عليه ذلك، هل هو في سبيل الله؟ لا، والذي يقاتل حمية على قومه فهذا أيضًا ليس في سبيل الله.

لكن إذا قال: أنا أقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سواء في بلدي أو في غير بلدي، فهذا هو الذي في سبيل الله، وهو الذي يستحق من الزكاة.

أما الثامن: فهو ابن السبيل، ما هي السبيل؟ الطريق كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. هل المعنى ابن الطريق؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٥٢، ١٣٧٨٦، ١٣٨٦٤).
(٢) سيأتي في الجهاد.

لا، لكن يُقال: ابن الشيء للملازم له كأنه ابن له؛ لأن الابن يلازم أباه غالبًا، فيقال: ابن السبيل؛ أي: الملازم للسفر الذي لا زال في سفره.

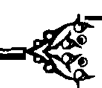
قالوا: كما يُقال: ابن الماء للطير المعروف يُسمَّىٰ هكذا؛ لأنه دائمًا لا يقع إلا علىٰ الماء، ونحن نعرف -ونحن صغار- طائرًا يُسمَّىٰ دجاجة الماء، عبارة عن طير صغير يأتي في الخريف، وقبل أن تكثر البنادق كان يوجد في البيت ونصيده.

علىٰ كل حال: ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يوصله إلَىٰ بلده، ولو كان غنيًا في بلده يعطىٰ من الزكاة؛ لأن نفقته سُرقت وانقطع، نعطيه ما يوصله إلىٰ البلد ولو كان غنيًا في بلده، هل نشتري له شيئًا يعينه علىٰ سفره؟ نعم؛ لأن الله يقول: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فجعلها معطوفة علىٰ «في» الدالة علىٰ الظرفية، وعلىٰ هذا فلا يشترط تمليك ابن السبيل، بل يجوز أن نشتري له راحلة يُسافر عليها أو نشتري له متاعًا أو نعطيه هو بنفسه يشتري ولا حرج.

تأملوا معي هذه الآية نجد أن أهل الزكاة ينقسمون من وجه إلَىٰ من يأخذها لحاجته، وإلَىٰ من يأخذها للحاجة إليه، دعونا نعد الذين يأخذونها لحاجتهم: الفقراء، المساكين، المؤلفة قلوبهم في بعض الأحيان، الغارمين في بعض الأحيان، وابن السبيل، والرقاب، وأما العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ممن نخشىٰ شره، والغارم لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله فهؤلاء يأخذون للحاجة إليهم.

ثم تأملوها مرة ثانية تجدون أن من هؤلاء الأصناف من يملكها ملكًا مستقرًا، ومنهم من يملكها ملكًا مقيدًا، فالذين في مدخول اللام يملكونها ملكًا مستقرًا من هم؟ أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فهذا الفقير قدرنا أن نفقته لمدة سنة عشرة آلاف ريال فأعطيناه عشرة آلاف ريال، وفي أثناء السَّنة أغناه الله مات له قريب فورثه وبقي معه من الزكاة خمسة آلاف ريال هل يردها؟ لا يردها؛ لأنه ملكها ملكًا مستقرًا، هذا غارم.

قال: إن عليه عشرة آلاف ريال فأعطيناه إياها فذهب إلى الذي يطلبه ورجع إلى الدفاتر وإذا المطلوب ثمانية آلاف ريال فقط، فبقي معه ألفان هل هي له أو يردها علىٰ أهل الزكاة؟ يردها علىٰ من أخذها منهم؛ لأن هذا لا يملكه إنما هي جهة تُصرف إليه، وفي الرقاب، والغارمين فإذن يردها؛ لأنه لم يملكها ملكًا مستقرًا، هذا الذي أعطيناه لغُرمه هل يملك أن ينفق هذه الدراهم في حاجته الخاصة غير الغرم؟ لا، والذي أعطيناه لفقره هل يملك أن يصرفها في غرمه؟ نعم، الفرق أن الفقير ملكها ملكًا مستقرًا يتصرف فيها كيف يشاء، وهذا إنما أخذها لجهة فلا يصرفها في غيرها؛ ولهذا لو وَكَّلت إنسانًا وقلت: اقض عن فلان دَينه من زكاتي



فذهب وأعطاه لفقره، فإن ذلك حرام عليه، لماذا؟ لأن ما أعطي للغُرم لا يُصرف في غيره، ثم لما ذكر الله ﷻ هؤلاء الأصناف الثمانية قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أن الله تعالى فرضها علينا فرضًا نؤديها إلى هذه الأصناف الثمانية ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بمن يستحق، حكيم في وضعه الشيء في موضعه، فحكمته -جل وعلا- صادرة عن علم تام بالحق والمستحق، وعلى هذا فلو أننا صرفنا الزكاة في غير هذه الأصناف لكانت الزكاة غير مقبولة لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». إلا أن الإنسان إذا صرفها في غير أهلها ظانًّا أنه من أهلها ثم تبين أن الأمر بخلافه فصدقته مقبولة سواء كان غنيًّا ظنه فقيرًا، أم مقيمًا ظنه مسافرًا، أو غير ذلك، ما دام قد غلب على ظنه أنه مستحق، ثم تبين عدم الاستحقاق فإنها تُجزئ صدقته؛ لماذا؟ لأن غالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن؛ ولهذا لو شك في الطواف أسبعة هو أم ستة؟ وغلب على ظنه أنه سبعة بنى على غالب ظنه، لكن إذا تَبين أنه خلاف ما بنى عليه وجب عليه أن يُعيده، أما الصدقة فلا يجب عليه إعادتها؛ لأنها متعلقة بطرفٍ ثانٍ وهو القادر الذي تصدق عليه، ولعلكم تذكرون قصة الرجل الذي قال: «لأتصدَّقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبح الناس يتحدثون تصدَّق الليلة على غني، والغني ليس أهلاً للزكاة فقال: الحمد لله على غني -وهذا يدل على عدم ندمه-، ثم خرج الليلة الثانية بصدقته فوقعت في يد زانية بغي، فأصبح الناس يتحدثون تصدَّق الليلة على بغي، فقال: الحمد لله على بغي؛ ثم خرج في الليلة الثالثة فتصدق فوقعت صدقته في يد سَارق يسرق الناس، فأصبح الناس يتحدثون تصدَّق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على سارق، ثم أوتي هذا الرجل وقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، ثم قيل له: الغني لعله أن يتصدق، والزانية لعلها أن تستعف، والسارق لعله أن يتوب ويكف عن سرقته»[1]. إذن متى غلب على ظنك أن المعطى من أهل الزكاة وأعطيته فالزكاة مقبولة.

نعود مرة ثانية لننظر في هذه الأوصاف، هل هي أوصاف عُلِّقَ الاستحقاق بها بدون تفصيل ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فمقتضى ذلك أن يحل دفع الزكاة لكل من اتصف بهذه الأوصاف كائنًا من كان، شخص له أب فقير فهل يجوز دفع الزكاة له؟ نعم، زوج دفع زكاته إلى زوجته وهي فقيرة هل تصح؟ نعم، زوجة دفعت صدقتها إلى زوجها وهو فقير يصح؛ لأن عندنا عموم، المهم: أن الآية عامة، فكل من ادَّعى أن شيئًا خرج منها من قرابة أو زوجية أو غير ذلك فعليه بالدليل. رجل دفع زكاته إلى بني هاشم مقتضى الآية يجوز لكن فيه دليل. قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٧٣٥)، وقوله: «أُوتي» أي: في المنام.



النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». إذن العموم الآن خُصص، والعموم إذا خُصص يكون كالجدار إذا حصل فيه ثلمة انهدم بعضه، إذا خصص العام هل يبقى عامًّا فيما عدا التخصيص، أو تبطل دلالته على العموم للاحتمال؟

بعض العلماء يقول: إذا خصص العام انهدم، ولا يمكن أن يدل على العموم.

وبعضهم يقول -وهو الصحيح-: أنه إذا خُصص بقي عامًّا فيما عدا صورة التخصيص، وهذا هو الحق، إذن العموم في الآية خُصص بمقتضى النص، ما الذي خرج منه؟ آل محمد.

هذا رجل له زوجة وأراد أن يعطيها من زكاته، قلنا لكم قبل قليل: مقتضى الآية أنه يجوز، ويجب عليكم أن تقولوا بهذا إلا بدليل، الدليل هنا نقول: الزوجة ليست محلاً لصرف زكاة زوجها؛ لأن الله أمر بالإنفاق عليها نفقة خارجة عن الصدقة قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأنت إذا أعطيتها مثلاً مائة ريال من الزكاة وهي محتاجة إلى ثوب؛ الثوب يساوي مائة، لولا أنك أعطيتها مائة من الزكاة واشترت به الثوب لكنت تشتريه لها، إذن فإعطاؤك إياها من الزكاة معناه توفير ما يقابل ذلك من مالك الذي يجب عليك أن تنفقه عليها حينئذٍ لا يصح؛ لأن هذا الذي أخرج الزكاة كأنه لم يُخرجها؛ إذ لولا استعطاؤها بالمائة ريال التي أعطاها لكان يشتري لها ثوبًا بمائة ريال فوفَّر بالزكاة ماله فلا يصح.

هذه المرأة كان عليها دَين سابق أو لاحق فقضى دينها من زكاته يجوز؛ لأنها داخلة في الغارمين، وهو لا يلزمه قضاء دينها، فإذا قضى دينها لم يكن وفَّر شيئًا من ماله فيجزئ، وكذلك نقول: الزوجة إذا دفعت صدقتها لزوجها وهو فقير أجزأ بمقتضى دلالة الآية، ولا نقول: ما لم يكن في ذلك توفير لمالها؛ لماذا؟ لأن الزوج هو الذي يجب عليه الإنفاق، وهي لا يجب عليها أن تنفق على زوجها إلا على رأي ضعيف جدًّا وهو رأي ابن حزم، إذن القاعدة عندنا: أن كل من كان قائمًا به هذا الوصف الذي هو سبب الاستحقاق، فإن دفع الزكاة إليه جائز مجزئ إلا ما قام الدليل على إخراجه، فإن ما قام الدليل على إخراجه يخرج كالذي قام الدليل على إدخاله.

أسئلة مهمة:

أولاً: هل يجب أن نستوعب هذه الأصناف بأن نقسم الزكاة ثمانية أجزاء؟

ثانيًا: هل يجب أن نعطي من كل قسم ذُكِرَ بلفظ الجميع ثلاثة فأكثر؟

في هذا خلاف بين العلماء؛ أما الأول وهو استيعاب الأصناف الثمانية، فإن بعض العلماء[1]

---

(١) هو مذهب الحنابلة واختيار الخرقي كما في الفروع (٢/ ٤٧٣)، وقال المرداوي (٣/ ٢٤٨): عليه جماهير الأصحاب.

يقول: لابد من استيعاب الأصناف الثمانية، إلا أن بعضهم يقول إن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط؛ لأنه في قوة الإسلام زال التأليف، فلا حاجة أن نؤلف من أسلم وآمن وقوي إيمانه فهو منا، ومن لم يسلم فالسيف، ولكن الصحيح أن سهمهم لم ينقطع، وأنه باقٍ، وأن ما ذُكِرَ عن عمر وغيره من الصحابة فمعناه: أن الناس في ذلك الوقت لا يحتاجون إلى التأليف لقوة الإسلام، وإلا فإن سهمهم باقٍ.

أمَّا هل يجب أن نعمم هذه الأصناف أو لا؟ ففيه خلاف، حُجة من قال: يجب التعميم، أن الله سبحانه جعل الاستحقاق في هؤلاء الأصناف الثمانية مقرونًا بالواو، والقرن بالواو يقتضي الاشتراك، كما لو قلت: هذا المال لك ولزيد، ولعمرو، ولبكر، ولخالد فإنه يكون مالاً للجميع مشتركًا، ولا يجوز أن يُخصص به واحدًا دون الآخر، وهنا قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾، وهذا يدل على أنه لابد أن نعطي هؤلاء كلهم، كما أننا قلنا في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. كم هؤلاء؟ خمسة، ويجب أن نعمهم بالعطاء، فهذه الآية نظير تلك يجب أن نعمم فيها الأصناف.

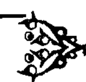
وقال آخرون: بل لا يجب أن نعمم الأصناف، وأن الواو هنا أشركت الجميع في أصل الحكم، وأن مصرف الزكاة لهذه الجهات، ولا يلزم إذا اشتركت في الحكم أن تشترك في العطاء، وأيدوا قولهم هذا بحديث معاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُردُّ في فقرائهم**». وبأن الظاهر من فعل الرسول ﷺ أنه لا يذهب يبحث هل فيه مسافر انقطع به السفر؟ هل فيه غارم؟ هل فيه كذا من المستحقين؟ وإنما يعطى من وجده من هذه الأصناف. هذان دليلان.

الدليل الثالث: أن في مراعاة إعطاء الأصناف الثمانية مشقة شديدة؛ لأنه لابد أن يبحث الإنسان عمن في البلد من هؤلاء الأصناف، وهذا قد يشق ويلحق الناس حرج؛ بخلاف خُمس الفيء فإن الذي يتوله الإمام، والبحث عليه سهل، وأيضًا فهذه فيها دليل وتلك ليس فيها دليل، وهذا القول هو الراجح.

وإذا قلنا: إنه لا يجب استيعاب الثمانية، فهل يجب فيما ذُكر مجموعًا أن يعطى منه ثلاثة فأكثر، مثل: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين؟

فيها أيضًا خلاف؛ فمنهم من يقول: لابد أن تجمع ثلاثة فأكثر من كل ما ذكر مجموعًا دون ابن السبيل مثلاً؛ لأنه ذكر مفردًا.

ومنهم من قال: إنه لا يجب؛ لأن هذه أوصاف لا أعيان. نعم، لو قلت: المال لهؤلاء الرجال لابد أن يعطى كل واحد، أما إذا كانت المسألة بالأوصاف فمن استحق هذا الوصف أخذه. لو قلت: أكرم المسلمين، ثم لم تجد إلا مسلمًا أكرمته هكذا أيضًا تقول في هذا.



ويدل على هذا أيضًا حديث قبيصة: «أقم عندنا حتى تأتي الصدقة فنأمر لك بها». وهذا واحد، والصواب أنه يُجزئ من كل صنف صنف ومن كل صنف واحد، ولكن الأفضل أن يراعي الإنسان الحال؛ فإذا كان عنده عدة فقراء وكلهم في حاجة سواء فينبغي ألا يخص أحدًا، بل ينفع هذا وهذا؛ لأنه أحسن. هذا هو ما يتعلق في قول المؤلف: «باب قَسْم الصدقات»، أي: توزيعها مقسومة، ثم ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في ذلك.

متى تحل الزكاة للغني؟

٦١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

«لا تحل» يعني: تحرم، وقوله: «الصدقة» ظاهره العموم، والصدقة: كل ما بذله الإنسان يريد به وجه الله فهو صدقة، فإن بذله يريد به التودد والإكرام سُمي هدية، وإن بذله يريد بذلك مجرد نفع المعطى صار هبة وعطية، فهو على حسب النية، إذا قصد به التودد والإكرام فهو هدية، إذا قصد به وجه الله فهو صدقة، إذا قصد به نفع المعطى فهو هبة وعطية، إذا قصد به دفع الشر عنه فهو فدية يفدي بها الإنسان نفسه أو عرضه أو ما أشبه ذلك، والأخير حرام على المعطى، والذي يُعطي للتوصل به إلى باطل يُسمى رشوة، فهذه خمسة أقسام: صدقة، هدية، هبة، فدية، رشوة.

قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل»، ما معنى: «أُعِلَّ»؛ أي: ضُعِّفَ؛ لأن العلة ولاسيما إذا قال: «أعل بالإرسال»، الإرسال علة قادحة، فمعناه: أنه ضُعِّف حيث ذكر أنه مرسل.

قوله ﷺ: «لا تحل لغني»، من هو الغني؟ قال بعضهم: الغني: هو الذي تجب عليه الزكاة.

وقال بعضهم: من ملك قوت يومه وليلته فهو غني.

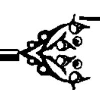
وقال بعضهم: من مَلك خمسين درهمًا فهو غني.

وقال بعضهم: من وجد كفايته وعائلته سنة فهو غني، وهذا الأخير أقربها.

أمَّا الأول وهو يقول: مَنْ وجبت عليه الزكاة فهو غني، فإننا نقول: نعم هو غني من حيث

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وقوله: أعِلَّ بالإرسال؛ لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ولكن الأكثر رووه عنه عن أبي سعيد، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٦)، قال ابن حزم: وقد روى هذا الحديث معمر فأوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها.



وجوب الزكاة عليه، لكن قد يكون غنيًّا من حيث جواز دفع الزكاة إليه، قد يكون عند الإنسان مائتا درهم لكن مائتي درهم لا تكفيه وعائلته ولو لمدة يومين، فهل نقول: هذا غني؟ لا، كيف تجب عليه الزكاة، وتجوز له الزكاة؟ نقول: لا منافاة، فالزكاة تجب عليه لوجود سبب الوجوب، ويستحق من الزكاة لوجود شرط الاستحقاق، ولا مانع. وأصح الأقوال في هذا: أن الغني هو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة.

قال النبي ﷺ: «**إلا لخمسة**» ثم عدَّهم، وذكر العدد والتثنية بالمعدود هذا من حُسن التعليم بأن يحصر الإنسان الأشياء ثم يفصلها؛ لأنك إذا حصرتها، وقلت: خمسة مثلاً، ثم نسيت تقول: الباقي واحد، لكن لو تعد لك بدون عدد يمكن أن تنسى ولا تشعر أنك نسيت، فإذا بقي في ذهنك أن هذا الشيء عدده خمسة أو عشرة أو عشرين أو مائة ثم نقص عرفت أنك ناسٍ قد نقص شيئًا، لكن إذا ذكر مرسلاً فإنه قد يسقط ولا تشعر أنك أسقطته، فهذا من حُسن التعليم أن نحصر الأشياء بالعدد.

قال: «**لعامل عليها**»، وسبق معنى العامل عليها، وإنما جاز له الأخذ مع الغني؛ لأنه يأخذ للحاجة إليه، فنحن محتاجون إليه لقيامه على الصدقة فأعطيناه لحاجتنا نحن إليه؛ ولهذا يُعطى كما مرَّ مقدار أجرته.

الثاني: «**أو لرجل اشتراها بماله**»، وهذا في الحقيقة ما أخذها من جهة الزكاة، لكن هي عين الصدقة. مثال ذلك: أعطى هذا الفقير حِقة من الإبل، وهي التي عندها ثلاث سنوات، فجاء فباعها على غني حلت له هذه الحِقة للغني؛ لماذا؟ لأنه أخذها بجهة غير استحقاق الزكاة، وهي الشراء؛ ولهذا قال: اشتراها بماله، لكن هي حقيقة عين الصدقة، إنما الفقير أخذها بجهة الصدقة، وهذا أخذها بجهة الشراء، فلمَّا اختلفت الجهة جاز. ونظير ذلك: أن الرسول ﷺ دخل ذات يوم بيته وطلب طعامًا فقالوا: ليس عندنا شيءٌ. قال: «**ألم أر البرمة على النار؟**» -البرمة: إناء من خزف أو نحوه- قالوا: يا رسول الله، ذاك لحم تصدق به على بريرة -يعني: وهو لا يأكل الصدقة- فقال: «**هو عليها صدقة ولنا منها هدية**». فهو طعام واحد، لكن أخذه النبي ﷺ من بريرة ليس على سبيل الصدقة، بل على سبيل الهدية فهو نظير هذا الحديث.

الثالث: «**أو غارم**» أي القسمين من الغارمين؟ الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن الغارم لنفسه يشترط لاستحقاقه ألا يجد ما يسدد دينه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ولو كان غنيًّا، اللهمَّ إلا أن يُقال: إن الغارم هنا تشمل الصنفين من الغارمين، ويقال: إن الغارم لنفسه قد يكون عنده ما يكفيه من حيث الأكل والشرب واللباس والسكن، لكن ليس عنده ما يسدد دَيْنه وهذا يعطى، فلو أن رجلاً له راتب وهذا الراتب يكفيه لأكله وشربه ولباسه وسُكناه، لكن

يحتاج إلى قضاء الدَّين الذي كان عليه بسبب شراء بيت، بسبب شراء سيارة، بسبب زواج أو ما أشبه ذلك فهذا يُعفى عنه. حينئذٍ نقول: هو غني من وجه، وفقير من وجه، يعني: لقائل أن يقول: إن قول النبي ﷺ: «غارم» يشمل الصنفين من الغارمين.

الرابع: «**أو غازٍ في سبيل الله**»، هذا يُعطى حتى ولو كان غنيًّا، لأنه يعطى للحاجة إليه، فهو يُحتاج إليه ولو كان غنيًّا فهو يعطى سلاحًا، أو يعطى دراهم يشتري بها سلاحًا، أو يشتري بها نفقة له.

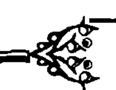
الخامس: «**أو مسكينًا تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني**»، هذا أيضًا ملك الزكاة لغير طريق الزكاة، بأي طريق؟ بالهدية، هذا إنسان فقير أخذ من شخص مائة كيلو بُر زكاة وهو فقير فأهدى منها لإنسان غني من هذا البر لو أن الغني أخذ هذا البُر ممن عليه الزكاة على أنه زكاة لا يجوز، لكن أخذه من الفقير على أنه هدية فجاز مع أنه زكاة. هذه خمسة أصناف بَيَّن الرسول ﷺ أنها تحل لهم الزكاة وهم أغنياء.

من فوائد الحديث: تحريم الصدقة على الغني، وظاهر الحديث يشمل الواجبة والمستحبة، ولكن ذكر بعض العلماء أن الصدقة غير الواجبة تحل للغني، لكن الأولى أن يتنزه عنها وأن يقول للمصدق: أعطها من هو أحوج مني.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز الزكاة للعامل ولو كان غنيًّا، لو أراد العامل أن يتبرع بعمله ولا يأخذ فهو محسن، لكن لو أراد أن يأخذ فلا حرج عليه، وقد أعطى النبي ﷺ عمر حين عمل على الصدقة، فقال: يا رسول الله، أعطه أحوج مني، فقال له النبي ﷺ: «**خذ، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». العامل عليها ولو كان واحدًا ولو كانوا جماعة، ولو كانوا جماعة من الآية: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. ولو كان واحدًا من هذا الحديث: «**لعامل عليها**».

ومن فوائده أيضًا: أن الرجل إذا اكتسب لجهة مباحة ثم صرفه إلى شخص يحرم عليه لو اكتسبه بهذه الجهة لكان أخذه جائزًا.

لو أن أحدًا اكتسب المال بطريق محرم وأعطاه لشخص بطريق مُبَاح هل يحلُّ لهذا الشخص؟ فيه تفصيل: إذا كان حرامًا لعينه فهو لا يحل لغيره مثل: خمر، خنزير، كلب وما أشبه ذلك، وكذلك لو علمت أن هذا مال فلان مغصوب، أمَّا إذا كان حرامًا لكسبه فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: كُلهُ لك غنمه وعلى كاسبه غرمه، لأنك إن أخذته بطريق مباح والمال نفسه حلال لم يحرم لعينه، لا لحق الله ولا لحق الآدميين، فقد أخذ بطيب نفس من الباذل، وليس حرامًا لعينه، ولكن الأولَى التنزه عن ذلك إلا لمن احتاج، فإن احتاج الإنسان إليه فلا بأس.



مثال الحاجة: أن يكون ولد عند أبيه، وليس له كسب يكتسب به، وأبوه يتعامل بالربا أو كل تعامله بالربا، فهنا الابن في حاجة من أين يأكل؟ فيأكل ولا حرج عليه؛ لأن الحاجة تبيح المكروه، كما قال العلماء: كل مكروه يُباح للحاجة، وكل محرم يُباح للضرورة، أما إذا كنت محتاج فإنه لا ينبغي لك أن تأكل منه، بل تنزه وتورع عن ذلك وإن كان قد دخل عليك بطريق مباح.

ومن فوائد الحديث: فضيلة الغزو، وأنه يعطى الغُزاة من مال الزكاة، يتفرع على هذا: أن إعطاء الغزاة من الصدقة من باب أولَى، وحينئذٍ نقول: هل الأفضل أن تتصدق بالمال على فقير أو تعين به غازيًا في سبيل الله؟ إذا كان هذا الفقير يمكن أن يتضرر بالجوع أو بالعُري في أيام الشتاء فلا شك أن دفع ضرره أولَى، وكذلك أيضًا الجهاد يختلف قد يكون المجاهدون مضطرين إلَى المال، وقد يكون المال من الكماليات السلاح كثير والأطعمة متوفرة وكل شيء متوفر، المهم أن ينظر الإنسان إلى المصلحة في هذا.

ومنه: الإشارة إلَى الإخلاص في العمل لقوله: «غازٍ في سبيل الله»، وهذه أحوج من يكون إليها من الناس أولئك الجنود الذين يعملون في الجيش هؤلاء أحوج -من كل أحد- إلَى أن تنفخ فيهم روح الإخلاص؛ لأن المقاتل يعرض رقبته لأعداء الله فإما أن يخسر الدنيا والآخرة، وإما أن يربح إحدى الحسنيين، متى يخسر الدنيا والآخرة؟ إذا لم يُخلص لله إذا كان ينوي بذلك الحمية والقومية وما أشبهها، فإن نية القومية هذه لم يفتحها على المسلمين إلا الكفار أرادوا بالقومية شيئين كما يقولون: «ارم عصفورين بحجر» أرادوا أن يفرقوا المسلمين؛ لأن المسلم غير العربي ما يكون لديه حماسة في معونة العرب المسلمين الذين فصلوا أنفسهم عنه.

وثانيًا: أن يذهب عن المسلمين الغيرة الإسلامية حتى يقاتل لا لدين الله، ولكن للقومية، وبذلك يدخل في هذه الكلمة المسلمون وغير المسلمين، فأخرجوا بها أكثر المسلمين وأدخلوا فيها من ليس بمسلم ممن يكون منغمرًا في القومية؛ ولذلك لم تقم لهم قائمة إلَى الآن؛ لأن القتال الذي يمكن أن تقوم له قائمة هو الذي يكون في سبيل الله ﷻ؛ فلهذا يجب أن تبثَّ في هؤلاء الجنود روح الإخلاص ليخلصوا لله ﷻ في قتالهم، فإذا أخلصوا لله في قتالهم أوشك أن يُنْصَروا على أعدائهم.

ومن فوائد الحديث: جواز هدية الفقير، يؤخذ ذلك من قوله: «فأهدي منها لغنيّ».

فإذا قال قائل: كيف يجوز للفقير أن يُهدي إذا كان عنده فضل فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة؟

نقول: يمكن أن يهدي الفقير، مثال ذلك: اشترى لحومًا زادت عليه، وخاف أن تفسد فأهدى منها، اشترى بطيخًا فخاف أن يفسد فأهدى منه، كان أخذ المال على أنه كفاية سنة، ولكن الأشياء رخصت فسوف يتوفر عنده شيء فيهدي منه، فالحاصل: أن الفقير له أن يهدي.



ومن فوائد الحديث: جواز قبول الغني هدية الفقير؛ لأن الحديث صريح: «لا تحل إلا لكذا» فلا يقول الإنسان: لا أقبل هدية المسكين؛ لأن هذا يضره وهو أولى بها مني وما أشبه ذلك، نقول: لا؛ لأنه ربما يكون جبر خاطره أحب إليه من المال الذي يرد إليه، وما أكثر الفقراء الذين يفرحون إذا قبل الأغنياء هديتهم، وهذا الحديث وإن كان فيه علة لكن معناه صحيح منطبق على القواعد الشرعية.

٦١٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: «**أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله**» في هذا إشكال وهو جهالة هذين الرجلين، وهذا يجعل الحديث مردودًا؛ لأن جهالة الراوي قدح في الرواية، فما تقولون؟ جهالة الصحابة لا تضر.

قال: «**يسألانه من الصدقة**»، «السؤال» يُطلق على طلب المال، ويُطلق على الاستخبار والاستفهام عن الشيء؛ فإن كان للمعنى الأول تعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وإن كان للمعنى الثاني تعدى إلى المفعول الثاني بلفظ «عن»، فتقول: «سألت فلانًا مالاً» هذا سؤال العطاء، و«سألت فلانًا عن كذا» سؤال الاستفهام؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما سأل بمعنى طلب الإعطاء فإنه يتعدى بنفسه إلى المفعول الثاني، مثل: «سألت زيدًا مالاً»، وقد يتعدى بـ«من» مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. إذا قلت: يُراد بها بيان الجنس هنا «يسألانه من الصدقة» فمن أي النوعين؟ من سؤال العطاء المعدَّى بـ«من» مثل: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

«**يسألانه من الصدقة**» أي: من الزكاة؛ لأن غالب ما يكون عند الرسول ﷺ من الزكوات، «**فقلب فيهما النظر**» يعني: أنه جعل ينظر إليهما بإمعان ودقة، «**فرآهما جلدين**» أي: قويين، والجلد معناه: القوة والصبر، ومنه تجلَّد على كذا؛ أي: تصبر عليه، فمعنى جَلدين؛ أي: قويين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مُكتسب**»، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث يقول: «**إن شئتما أعطيتكما**»؛ يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يردُّ سائلاً، لكن أراد هنا أن يبين لهما الحكم، فإن كانا من أهل الصدقة أعطاهما، وإن لم يكونا من أهل الصدقة لم يُعطهما، ولكنه بَيَّن فقال: «**لا حظ فيها**»، «الحظ» بمعنى: النصيب، ومنها قوله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٢١) قول أحمد: هذا أجودها إسنادًا، وتابعه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦٠).



﴿وَمَا يُلَقَّنهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]. أي: نصيب عظيم. وقوله: «فيها» أي: في الصدقة، «لغني ولا لقوي مكتسب»، الغني هنا فُسِّر بما فسرناه في الغني في الحديث الأول وهو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، قال: «ولا لقوي مكتسب»، اشترط النبي ﷺ شرطين: القوة، والاكتساب؛ فإن كان قويًا ولا كسب له حلت له، وإن كان مكتسبًا لكن لا قوة له فإنها تحل له، كرجل ذي صنعة يعمل، ولكنه مريض لا يستطيع أن يعمل، فهذا تحل له الزكاة.

إذن هذان اثنان: الغني، والقوي المكتسب، فالغني: هو الغني بماله، والقوي المكتسب: هو القوي بصنعته واكتسابه.

هذا الحديث معناه الإجمالي ظاهر.

أما ما يؤخذ منه من الفوائد: فأولاً: أنه يجب على مَنْ أراد أن يعطي الصدقة أن ينظر السائل هل هو مستحقٌ أو لا؟ بدليل قوله: «فقلَّب فيهما النظر»، لاسيما إذا وجدت قرائن تدل على أنه غير مستحق كما في هذا الحديث.

ثانيًا: أن الإنسان مقبول قوله في الفقر وعدم التكسب؛ لقوله: «إن شئتما أعطيتكما».

ثالثًا: أنه ينبغي -إن لم نقل بالوجوب- لمن عنده زكاة وجاء سائل يسأله، وظن أنه ليس بأهل أن يقول له كما قال النبي ﷺ لهذين الرجلين: «إن شئت أعطيتك ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أن السائل صادق فإنه لا يلزمه أن يقول ذلك، بل قد يُكره له هذا؛ لأنه يخجله ويكسر قلبه، إذا قال مثل هذا القول.

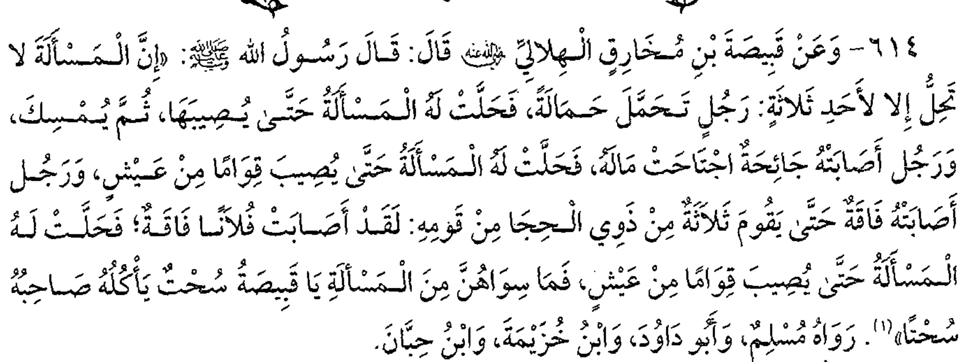
ومن فوائد الحديث أيضًا: تحريم الصدقة على الغني لقوله: «ولا حظ فيها لغني».

ومنها: تحريمها على القوي المكتسب لقوله: «ولا لقوي مكتسب».

ومنها: أن الغني ينقسم إلى قسمين: غني بالمال، وغني بالكسب والصنعة؛ لقوله: «لغني ولا لقوي»، ويتفرع على هذه القاعدة: أنه إذا كان لك قريب يستطيع أن يكتسب لقوته ووجود المكاسب فإنه لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ كيف ذلك؟ لأن الرسول قارنه بالغني، وهذا يدل على أن الكسب غنى، والحقيقة أن الكسب قد يكون أضمن من المال؛ لأن المال ربما يُسرق، ربما يتلف، لكن الكسب هو دائمًا مع صاحبه يتنقل معه لأنه يكسبه ببدنه.

ومن فوائد الحديث: أن الصدقة تحلُّ للفقير إذا لم يكن قويًا مكتسبًا، يؤخذ هذا من مفهوم قوله: «لغني ولا لقوي مكتسب».

ومن فوائد الحديث: الرد على الجبرية لإثبات المشيئة للعبد في عدة جمل في الحديث كلها فيها الردُّ على الجبرية، ففي هذا الحديث: إثبات المشيئة للعبد وإثبات الفعل له؛ لأنه قال: «مكتسب»، و«قلَّب» وما أشبه ذلك.



٦١٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

مَن الذين تَحِلُّ لهم الصدقة:

قوله: «**إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد**»؛ لأن قبيصة سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصدقة فقال له هذا الكلام: «**لا تحل إلا لأحد ثلاثة**»، أولاً: «رجل» بالكسر لماذا؟ بدل من «أحد»، ويجوز أن تقول: «رَجُل» بالضم على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أحدهم رجل.

«**تحمل حَمالة فحلت له المسألة**» يعني: تحمل حمالة للإصلاح بين قوم، وهذا هو الغارم لإصلاح ذات البين، فهذا وجد قبيلتين متنافرتين يكاد يكون بينهما دماء فتحمَّل حمالة، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب تلك الحمالة، ولو كان غنيًّا؛ لأن هذا من باب المساعدة والمعاونة على فعل المعروف؛ لأن فعله هذا لا شك أنه معروف يُحمد عليه ويُشكر عليه، فكان من المناسب أن يُعطى ما تحمله تشجيعًا له ولأمثاله، إذ إن غالب هذه الحمائل تكون كثيرة.

ولو قلنا: إنه لا يعطى لكانت أمواله تتلف بسبب هذه الحمالة، فمن أجل هذا كان من الحكمة أن يُعطى إياها، ولكن السؤال سؤالان سؤال خفي، وسؤال علني، السؤال العلني: ما يسأله بعض الناس الآن يقوم أمام الناس في المساجد أو في المجتمعات ويتكلم، والثاني: سؤال خفي بأن يكتب ما وقع له ثم يرسله إلى من يتوسم فيه الخير، أو يذهب هو بنفسه إلى من يتوسم فيه الخير ويقص عليه القصة أيهما أعظم؟ الأول أعظم، والأول ينبغي ألاَّ يجوز إلا للضرورة؛ لأنه في الواقع بذل نفسه أمام الناس جميعًا، لكن الذي يسأل سؤالاً خفيًّا فيمن يتوسم فيه الخير يكون أهون؛ لأنه إنما أذل نفسه عند أشخاص معينين، وإن كان هذا أشد من جهة أخرى وهو إحراج المسئول؛ لأن الأول يسأل من شاء أعطاه ومن شاء لم يعطه ولا يهمه، لكن الثاني يحرج المسئول فقد يكون أشدُّ من هذه الناحية.

قال: «**ورجل أصابته جائحة**» اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة، «**حتى يصيب قِوامًا من عيش**»، «الجائح»: هو المهلك للشيء، ومعنى «اجتاحت ماله» أي: أهلكته، مثل أن يأتي زرعه

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٥).

فيضان يتلفه، أو يأتي دكانه حريق يحرقه، أو يأتي ماشيته جنود يأخذونها أو ما أشبه ذلك، لكن الجائحة لابد أن تكون بينة، ولهذا لم يحتج إقامة البينة على هذه الجائحة، لماذا؟ لأنها ظاهرة، ولهذا هنا لم يشترط النبي ﷺ أن يشهد عليه أحد.

قال: «**اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش**»، «القوام»: ما تقوم به حياته، و«من عيش»: ما يعيش به الإنسان، وليس المراد بالعيش: ما هو معروف عندنا في اللغة العامية وهو القمح، ولكن المراد بالعيش هنا: ما يعيش به الإنسان من لباس، وطعام، وشراب وما أشبه ذلك، إذن ما تقوم به حياته. «**ومن عيش**» أي: ما يعيش به.

ثم قال: «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم... إلخ**»، «الفاقة» يعني: الحاجة، لكنها ليست حاجة بينة للناس، إنما رجل كان غنيًا ومعروفًا بالغنى وانكسر انكسارًا بغير شيء معلوم، مثل ما يحصل في بعض الأحيان تكسد الأشياء، ويكون الرجل قد اشترى سلعًا كثيرة فخسرها، ويكون أيضًا قد اشترى هذه السلع بأكثر من ماله الذي بيده كما يوجد من أهل الطمع إذا رأوا الأشياء ترتفع ذهب الواحد منهم يشتري أكثر من ماله، فإذا نزلت الأشياء خسر وصارت ديونه عظيمة، لكن لو أن الإنسان لا يشتري إلا مقدار ما عنده ما حصل الخلل، وهذا هو العقل وهو الشرع ألاَّ تشتري أكثر مما عندك، هذا الرجل اشترى سلعًا كثيرة وهبطت الأشياء وخسرَ والناس يظنون أنه ما زال على غناه. إذن فالفرق بين هذا والذي قبله: أن الذي قبله تلف ماله بسبب ظاهر «جائحة»، أما هذا فإن الفاقة صارت بسبب خفي لا يعلم عنه.

ويقول الرسول ﷺ: «**حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابه**»، قوله: «لقد أصابه» مفعول لفعل محذوف، والتقدير: حتى يقوموا فيشهدوا لقد أصابه، أما على النسخة التي عندكم: «حتى يقول» فإن مقول القول يكون قوله: «لقد أصابه»، ولا حاجة إلى التقدير.

قال النبي ﷺ: «**ثلاثة من ذوي الحِجا**»؛ لأن هذا الذي ادَّعى الفقر يدعي استحقاقًا يستلزم حرمانًا كيف ذلك؟ هذا الذي أخذ هذا المال من الزكاة أخذه إياه يستلزم استحقاقًا ويستلزم حرمانًا لغيره من الفقراء الآخرين فكان من الحكمة أن يكون الشهود ثلاثة واشترط النبي ﷺ شرطين مع هذا العدد من ذوي الحجا -وهو العقل- يعني: أنهم أصحاب فِطنة وانتباه، ليسوا أصحاب غفلة وغرة تفوتهم الأشياء ويغرر بهم، أو ليسوا أيضًا من ذوي العاطفة الذين تغلبهم العاطفة حتى يشهدوا لإنسان بمقتضى هذه العاطفة لا بمقتضى العقل.

الشرط الثاني: «من قومه»، وهذا يعود إلى اشتراط الخبرة؛ لأن قومه هم أهل الخبرة بحاله، فاشترط الرسول ﷺ ثلاثة شروط: العدد بأن يكونوا ثلاثة، العقل، الخبرة. العقل؛ لقوله: «**من ذوي الحجا**»، والخبرة من قوله: «**من قومه**»؛ لأن قومه أعلم.



فإن قال قائل: إن قومه قد يُحابونه فيشهدون بما ليس بصواب؟ فالجواب: أننا إذا حصلت هذه التهمة وتحققناها فإننا لا نقبل كغيرهم من الشهداء الذين تقوى فيهم التهمة، لكن الرسول ﷺ راعى كونهم من قومه أنهم أقرب إلى العلم بحاله.

يقول: «**لقد أصابت فلانًا فاقة**»، اللام هنا مُوطِّئة للقسم، و«قد» للتحقيق، وعلى هذا فتكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المحذوف، واللام، وقد، ولكن قد تُجاب الشهادة بما يُجاب به القسم فيقول: أشهد لقد كان كذا وكذا، والجامع بينهما هو التوكيد في كلٍ منهما القسم مؤكد والشهادة أيضًا مؤكدة.

وقوله: «**أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش**»، قال: «**فما سواهن**» أي: فالذي سواهن، وهنا حذف من الصلة، فأصلها: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت**» حذف فضل الصلة، أو نقول: الصلة موجودة «سواهن سُحت» الجملة هذه تامة أو لا؟ إذن كلامنا الأول صواب فالذي هو سواهن سُحت، والسُحت: هو المال المأخوذ بغير حق، وسُمِّي سُحتًا؛ لأنه يُسحت بركة المال[1]، وربما سُحت المال نفسه؛ ولهذا تجد كثيرًا من الناس الذين يكتسبون الأموال بالباطل لا يموتون إلا وهم فقراء وهذا شيء مشاهد، فإن سحت نفس المال فالأمر ظاهر، وإن لم يسحته فقد سحتت بركته.

وقوله: «**وما سواهن من المسألة يا قبيصة**»، دخلت الجملة الندائية هنا بين المبتدأ والخبر للتنبيه، قال: «**يأكلها** -وفي رواية: يأكله- **صاحبها سحتًا**»، أما على القول بأنه «يأكله» فواضح أنه مطابق لقوله: «سحت»؛ لأن سُحتًا مفرد مذكر، وأما على الرواية الأخرى «يأكلها»، فالمراد: الصدقة؛ يعني: ما سوى هذه المسألة، فإن مَنْ سأل من الصدقة فأكلها فهو سُحت يأكلها. وقوله: «سُحتًا» هذه حالٌ من الهاء في قوله: «يأكلها»، وهي مؤكدة لقوله: «سُحتًا».

هذا الحديث كما تشاهدون أخبر النبي ﷺ أن المسألة -والمراد بها: مسألة المال- لا تحلُّ إلا لواحدة من هذه المسائل.

نستفيد من هذا الحديث؛ أولاً: تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل**».

ومن فوائد الحديث أيضًا: حسن تعليم الرسول ﷺ، كيف هذا؟ الحصر والعد؛ لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظًا وفهمًا.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تحمَّل حمالة لغيره فإن له أن يسأل حتى يصيب هذه الحمالة كقوله: «**إلا لأحد ثلاثة....**» إلخ.

---

(١) يسحت بركة المال، أي: يُذهبها.

ومنها: جواز سؤال الإنسان لغيره؛ لأنه إذا سأل لأمر يعود نفعه إليه من أجل غيره فسؤاله لأمر يعود نفعه إلى الغير من باب أولى، فيجوز للإنسان أن يسأل الغير إذا علم أن هذا الغير مستحق، ولكن مع هذا لا ينبغي إلا إذا كان سؤاله هو أقرب إلى قضاء حاجة الغير مما لو سأل الغير حينئذٍ يكون سؤاله كالشفاعة، أما إذا كان هذا الذي قال: اسأل لي فلانًا يستطيع أن يسأل هو بنفسه، ويمكن أن تقضى حاجته فلا ينبغي حينئذٍ أن تسأل له لسببين:

الأول: أن هذا قد يحرج صاحبه -أعني: المسئول-؛ لأن بعض الناس قد يهون عليه أن يعتذر من فلان، ولا يهون عليه أن يعتذر من فلان.

الثاني: أن فيه شيئًا من الغضاضة عليه حتى وإن كنت تسأل لغيرك، لكن فيه شيء من الغضاضة لاسيما إذا كثرت أسئلتك الناس للناس فإن هذا يوجب الغضاضة عليك، لكن هذه المسألة إذا تحملتها فلا يهم، لكن الكلام على أن نقول: إذا كان سؤالك للغير أقرب إلى إجابته بحيث لو سأل هو لم يجب فمعونته هنا لا شك أنها مصلحة وفيها خير.

ومن فوائد الحديث: أن الإسلام حريص على كرامة بنيه وعدم ذلِّهم؛ ولهذا حرَّم عليهم المسألة لما فيها من الذل.

ومنها أيضًا: أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط لقوله: «**حتى يصيب قِوَامًا من عيش**»، ثم بعد ذلك لا يسأل.

ومن فوائد الحديث: أن من كان غنيًا ثم افتقر فإنها لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضًا حتى يشهد له ثلاثة من قومه من ذوي العقل؛ لأنه أصابته فاقة؛ وذلك لأن الأصل بقاء الغنى وعدم الاستحقاق فلا يقبل إلا ببينة، بخلاف الرجل الذي لم يكن معروفًا بالغنى إذا جاء يسأل يقول إنه من أهل الزكاة فإننا نعطيه إذا غلب على الظن صدقه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن ما عدا هؤلاء الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سُحت، لقوله: «**وما سواهن من المسألة**».

ومنها أيضًا: استعمال التنبيه للمخاطب عند الجملة المهمة؛ لقوله: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة**»، فإذا كان حديثه مستفيضًا وطويلاً وأنت في فقرة من الحديث ينبغي له أن يُنَبِّه عليها فإنه يحسن التنبيه.

ومن فوائد الحديث: أن المال الحرام ليس فيه بركة، وأنه شؤم على بقية المال؛ لقوله: «**سُحت يأكله صاحبه سُحتًا**».

ومن فوائده أيضًا: أنه حتى لو أن الإنسان استمتع بالمال الحرام فإنه سحت حتى لو أكله وانتفع به فإنه سُحت؛ لأنه يسحت البركة من وجه آخر وهو أن المُتغذي بالحرام لا يُستجاب

دعاؤه، ذكر النبي ﷺ: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، قال: «فأنى يستجاب لذلك».

وهذا من السُحت أن يسحت بركة الدعاء مع توفر أسباب الإجابة، وهي رفع اليدين إلى السماء. ومن قوله: يا رب، يا رب، يا رب، وكونه أشعث أغبر، والرابع: كونه في السفر مع توفر هذه الأسباب الأربعة يبعد أن يستجاب له، لأنه كان يتغذى بالحرام، وهـذا من أعظم السحت -والعياذ بالله-.

ومن فوائد الحديث: التنبيه على أنه لابد أن يكون الشاهد ذا خبرة؛ لقوله: «من قومه»، فإذا لم يكن ذا خبرة فإننا لا نقبله، لأننا نعلم أنه شهد تخرُّصًا أو مُحاباة أو ما أشبه ذلك.

ومنها: اشتراط العقل في الشهادة؛ لقوله: «من ذوي الحِجا» أي: العقل.

ومنها: اشتراط التعدد في هذه المسألة في ثلاثة؛ لقوله: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه»، وهذا فيما إذا كان معروفًا بالغنى من قبل.

فائدة في أقسام البيِّنات:

تتميمًا لهذه الفائدة نقول: إن الشهود قد يكونون أربعة، وقد يكونون ثلاثة، وقد يكونون رجلين، وقد يكونون رجلاً وامرأتين، وقد يكونون رجلاً ويمين المدعي، وقد تكون اليمين فقط، فهذه أقسام أربعة.

في الزنا واللواط لابد فيه من أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. ثلاثة رجال هذا الحديث: إذا ادعى الفقر وهو معروف بالغنى فلابد من ثلاثة رجال، رجلان في الحدود مثل حد الزنا، والقصاص، والنكاح وما أشبه ذلك مما ليس بمال ولا يقصد به المال فلابد فيه من رجلين، رجل وامرأتان في المال وما يقصد به لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. رجل ويمين المدعي كذلك في المال وما يقصد به؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، امرأة واحدة أو رجل واحد، امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالرضاع والاستهلال وما أشبه ذلك.

الاستهلال؛ يعني: استهلال الحمل إذا سقط، وشهدت امرأة بأنه استهل صارخًا قَبِلْنا شهادتها وورثناه، اليمين فقط وذلك فيما إذا كان هناك قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي مثل: القسامة في الدماء، ومثل لو أن رجلاً يسعى شديدًا خلف رجل هارب وهذا الرجل الذي يسعى شديدًا خلفه أصلع ليس عليه شيء وذاك عليه شماغ وبيده شماغ، والذي يسعى وراءه يقول: أعطني شماغي، هنا إذا قال المدعى عليه: هات شهودًا أن هذا لك، فإننا نقبل قول المدعي بيمينه؛ لماذا؟ لوجود قرينة ظاهرة تشهد له. هذه أقسام البينات التي تثبت بها الحقوق، كم صارت؟ سبعة.

الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله:

٦١٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الصدقة**» هنا كلمة عامة تشمل الزكاة وصدقة التطوع، أما كونها تشمل صدقة التطوع فظاهر؛ لأن الصدقة في الأصل لا يُفهم منها عُرْفًا إلاَّ صدقة التطوع، وأما شمولها للصدقة الواجبة فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ......﴾، وهذه للزكاة لقوله في آخرها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. هنا هل المراد بالصدقة الواجبة والمستحبة، أم الواجبة؟ ننظر، إن أخذنا بالعموم قلنا: إنها شاملة لصدقة التطوع والواجبة وهي الزكاة، وإن نظرنا إلى التعليل: «**إنما هي أوساخ الناس**» رجحنا أن المراد بها: الزكاة؛ لأن الزكاة هي التي تنظف المال وتطهره من الآفات، فهي إذن كالماء الذي تغسل به النجاسات فيكون وسخًا، وهذا التعليل لا ينطبق على صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع مكفرة للذنوب وليست مطهرة للأموال؛ لأنها ليست واجبة، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور؛ بمعنى: أن المراد بالصدقة هنا: الزكاة، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنها عامة تشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

يقول: «**إن الصدقة لا تنبغي**»، سبق لنا أن كلمة «لا تنبغي» في القرآن والسُّنة معناها الامتناع؛ يعني: ممتنعة، «**لا تحل لآل محمد**»، «آل محمد» هم بنو هاشم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فمن كان من ذرية هاشم فهو من آل محمد، ومن فوقه من بني عبد مناف، ومن فوقه فإنهم ليسوا من آل محمد فآل الشخص إلى الجد الرابع فقط؛ إذن لا تُحل لبني هاشم ذكورهم وإناثهم؛ لأنه قال: «**لا تنبغي لآل محمد**».

ثم قال: «**إنما هي أوساخ الناس**»، هذه جملة حصرية، أداة الحصر فيها «**إنما**»، يعني: ما هي إلا أوساخ الناس، وأوساخ الناس لا ينبغي أن تكون لأطيب الناس عِرقًا، وهم بنو هاشم، فإن بني هاشم أطيب الناس عِرقًا ونسبًا، فلا تحل لهم الزكاة؛ لأنهم أشرف من أن يأخذوا أوساخ الناس.

وقوله: «**أوساخ الناس**» المراد بالناس هنا: الذين تجب عليهم زكاة لا كل أحد؛ لأنه ليس كل أحد عليه أن يزكي، فهو إذن عام أريد به الخاص.

مسألة مهمة:

أحيانًا نسمع عام مخصوص، ونسمع عام أريد به الخاص، فهل بينهما فرق؟ نعم، الفرق بينهما أن العام المخصوص لفظ عام أريد عمومه، ثم أُخرج من هذا العموم شيء من الأفراد:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣]. الإنسان عام مخصوص، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. والاستثناء هذا يُخرج بعض أفراد العموم، «فيما سقت السماء العُشر» هذا عام. «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» هذا مخصص، فالعام المخصوص: هو الذي أريد عمومه أولاً ثم أخرج منه بعض الأفراد، وعلى هذا فيكون حجة فيما عدا التخصيص، فإذا استدل أحد بعمومه على أي فرد من أفراده فاحتجاجه صحيح إلا في الفرد الذي خُصِّصَ.

ثانيًا: أن العام المخصوص يصح الاستثناء منه بخلاف العام الذي أريد به الخاص فإنه لا يصح الاستثناء منه، العام الخاص في الوجه الأول لا يراد به العموم أصلاً بل يُراد به شيء معين، وعلى هذا فأي أحد يدخل فيه شيء من العموم فإنه ممنوع؛ لماذا؟ لأنه أريد به الخاص فلا يمكن أن ندخل فيه شيئًا من العموم.

ثالثًا: أن الذي أريد به الخاص إذا دلَّ على فرد لا يمكن الاستثناء منه، مثاله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. قالوا: إن المراد بالناس: أبو سفيان ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾، والمراد بالناس الذين قال لهم الناس: الرجل الذي أخبر النبي ﷺ وأصحابه بأن قريشًا جمعوا لهم، فهو إذن عام أريد به الخاص؛ فالأول: نعيم بن مسعود، والثاني: أبو سفيان، هكذا قيل، وعلى كل حال: هذا الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص.

في هذا الحديث من الفوائد: تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، وهل يدخل فيهم الرسول؟ نعم، يدخل فيهم، فإذا قيل: آل فلان، دخل هو -المنسوب إليه- فيهم بالأولوية، على أنه قد صرح في الرواية الثانية: «إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، فيكون المؤلف أتى بالرواية الثانية؛ لأن فيها التصريح بدخول النبي ﷺ.

وهل هذا يشمل الزكاة وصدقة التطوع؟ أقول: في هذا خلاف بين أهل العلم، فجمهور العلماء على أن المراد به: الزكاة الواجبة، واستندوا في ذلك إلى التعليل في قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، ولكن هذا في غير النبي ﷺ، أما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا تطوعها ولا فرضها، وهذا من خصائصه عليه السلام.

واختلف العلماء هل هذا الحكم عام أو مقيد بما إذا أعطوا الخمس؛ لأن المعروف أن الخمس لذوي القربى -لبني هاشم وبني المطلب أيضًا- كما سيأتي في الحديث الذي بعده، ولكن هل نقول كما قال هؤلاء، وأنهم إذا لم يُعطوا الخمس أعطوا من الزكاة؟ في هذا أيضًا قولان لأهل العلم؛ منهم من قال: إنهم إذا لم يعطوا من الخُمس؛ إما لكونه لا خمس، وإما لظلم من ولي الأمر لا يُعطيهم، فإنهم يأخذون من الزكاة لئلا يموتوا جوعًا، أو يتكففوا الناس -يعني: يسألونهم-، فإن تكففهم الناس أعظم ذلاً مما إذا أعطوا من الزكاة بلا سؤال، وهذا اختيار

شيخ الإسلام[1] ابن تيمية، فهو يرى أنهم إذا منعوا الخمس أو لم يكن هناك خمس، بما إذا لم يكن هناك جهاد ولا غنيمة؛ فإنهم يعطون من الزكاة؛ لأنهم فقراء، ولكن جمهور أهل العلم على أن المنع على الإطلاق، وأنهم لا يأخذون من الزكاة، ولو لم يكن هناك خمس، ولا يمكن أن يكون حرمانهم ما يجب لهم مبيحًا لأخذهم ما ليس لهم أخذه، فإذا حرموا الخمس فهم مظلومون، ولكن لا يقتضي ذلك حل ما مُنعوا منه وهو الأخذ من الزكاة إذا لم يكن هناك خمس أو منعوا من الخمس وهم فقراء، ماذا نعمل بالنسبة لهم؟ ندفع لهم صدقة تطوع على قول الجمهور، وصدقة التطوع أهون من الصدقة الواجبة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة آل النبي ﷺ لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول ﷺ، حيث يقرن الأحكام بالعلل لقوله: «لا تنبغي»، «إنما هي أوساخ الناس»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد ذكرناها كثيرًا.

الفائدة الأولى: اطمئنان النفس إلى الحكم؛ لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت بلا شك.

والثانية: بيان سمو الشريعة؛ حيث إنها لا تحكم إلا بما له علة مناسبة للحكم بها يثبت الحكم.

والثالثة: إمكان القياس فيما يمكن فيه القياس عليه؛ لأن الشيئين إذا اتفقا في العلة تساويا في الحكم هنا قال: «**إنما هي أوساخ الناس**».

وهنا في هذا الحديث: تسلية آل النبي ﷺ، فإن النفوس مجبولة على الشح، وعلى حب المال، فإذا قيل لهم: إن هذا لا يحل لكم.

يقولون: كيف الناس يتمتعون بها، ونحن نُحرم منها. فإذا قيل: «**أوساخ الناس**» صار بذلك تسلية لهم، وهذا من حسن مداراة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لما طلب العباس منه من الصدقة لأنه عامل قال له هذا الكلام قال: «**إنما هي أوساخ الناس**»، ولا شك أن الإنسان إذا علم أنها أوساخ الناس سوف يتقزز منها وبطبيعته يكرهها.

ومن فوائد الحديث: جواز وصف الزكاة بالأوساخ، لكن هذا مُشكل كيف نصفها بأنها أوساخ الناس وهي ركن من أركان الإسلام، وهل في الإسلام شيء وسخ مشكل هذا؟ المسألة ثقيلة ليست هينة هي بالنسبة لإخراجها وإيتائها لأصنافها تُعد ركنًا من أركان الإسلام، تزكي النفس وتُطهرها، وتلحقها بالكرماء والمحسنين، وبالنسبة للمعطي نقول: إنه وسخ؛ لأنه هو الشيء الذي طهر به المال، فهو كالماء الذي طهرت به النجاسة، ولا ينبغي للإنسان أن يأخذها إلا وقت الحاجة، كما لو اضطر الإنسان إلى الماء النجس يشربه!

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٨١).



آل النبي الذين لا تحل لهم الصدقة:

٦١٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«مشيت» أي: سرت أنا وإياه إلى الرسول ﷺ لهذا الغرض ولهذه الحاجة. الغرض أن الرسول ﷺ أعطى بني المطلب من خُمس خيبر، والله ﷻ يقول: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والذي لله وللرسول يُصرف في مصارف المسلمين العامة الذي يُسَمَّى الفيء، ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ يعني: قرابة النبي ﷺ مَنْ يدخل في ذي القربى؟ بنو هاشم قلنا: إنهم آل الرسول ولا شك أن من قرابته بنو المطلب، ننظر الرسول ﷺ جعلهم في الخُمس قسمين: بنو المطلب، يعني: عبد شمس ونوفل، والمطلب وهاشم بطنان أعطاهما النبي ﷺ من الخُمس وبطنان لم يعطهما مع أن الأربعة كلهم أبناء رجل واحد، وعثمان بن عفان، وجبير بن مطعم من البطنين الممنوعين، فذهبا إلى النبي ﷺ يسألانه فقال النبي ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»** لماذا؟ لأن بني المطلب -لما صارت محاصرة قريش لبني هاشم إثر دعوة النبي ﷺ في مكة- انضموا إلى بني هاشم وصاروا معهم وحُصروا في الشعب، وأما بنو عبد شمس ونوفل فإنهم صاروا مع قريش؛ ولهذا كان أبو طالب يقول في لاميته المشهورة: [الطويل]

جَزَا اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ ونَوْفَلاً ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلٍ غَيرِ آجِلِ[2]

لماذا؟ لأنهم خذلوهم، فهم بنو عمهم، وكان الواجب عليهم -ولو من حيث القرابة- أن يكونوا معهم، لكن كانوا مع هؤلاء مع قريش لذلك لما ساعدوا بني هاشم وكانوا معهم في النُصْرة والولاء على قريش جعل لهم النبي ﷺ سهمًا من الغنيمة، وجعلهم شيئًا واحدًا، فهذه هي قصة الحديث، وجاء به المؤلف عقب قوله: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»** إشارة إلى أن بني المطلب لا تحل لهم الزكاة؛ لقول الرسول ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»** أيضًا، وربما يُقال: وإشارة إلى بيان الحكمة في أنهم لا يعطون من الزكاة وأن يجعل لهم بدلاً من ذلك وهو الخُمس، وإشارة إلى بني المطلب وبنو هاشم يأخذون من الخمس وكأن منعهم من الزكاة جعل لهم عوضًا عنه وهو الخمس، ثم هل بنو المطلب تحل لهم الزكاة أو لا؟ في

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، تحفة الأشراف (٣١٨٥).

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٢٥٤).

هذا قولان لأهل العلم. منهم من قال: إنها لا تحل لهم الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**.

ثانيًا: ولأنهم يشاركون بني هاشم في الخُمس، فإذا شاركوهم في المغنم شاركوهم في الحرمان من الزكاة.

ومن العلماء من يقول: إنها تحل لهم؛ لأن العلة في منع الزكاة على بني هاشم هي القرابة، ومعلوم أن بني المطلب بنو عم لبني هاشم وليسوا من بني هاشم، ولو كانت العلة القرابة لكان بنو عبد شمس ونوفل يُمْنَعُون من الزكاة.

وفي هذه المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ روايتان: رواية أنها تحل لبني المطلب وهي المذهب. والرواية الثانية: أنها لا تحل، وهي التي مشى عليها صاحب زاد المستقنع[١]، والصحيح أنها تدفع إلى بني المطلب، وأن الرسول ﷺ إنما أعطاهم من الخمس لا من أجل قرابتهم، ولكن من أجل النصرة والحماية حيث كانوا مع بني هاشم على قريش، ولو كانت العلة القرابة لم يكن فرق بينهم وبين بني عبد شمس ونوفل.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته، وأن هذا من أسباب نجاح المهمة، دليله: أن جبير بن مطعم مشى هو وعثمان إلى الرسول ﷺ، وكذلك أيضًا له شواهد من الواقع، فإن إجابة الاثنين أقرب من إجابة الواحد، وإجابة الثلاثة أقرب من إجابة الاثنين..... وهكذا، فإذا كنت تريد أمرًا مُهمًّا فالذي ينبغي أن تأخذ معك من يشاركك في الأمر؛ لأنه يعينك على قضاء الحاجة، وربما يورد عليك المسئول إيرادًا لا تستطيع أن تجيب عنه، فإذا كان معك غيرك فإنه ينشطك؛ ولهذا قال موسى -عليه الصلاة والسلام- لما أمره الله تعالى أن يبلغ رسالة إلى فرعون: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي﴾ [طه: ٢٩، ٣٠].

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه يجوز للإنسان أن يستفسر عما يظن أنه حق له؛ لأن النبي ﷺ أقر عثمان وجبيرًا على السؤال، ولم يقل: إن هذا السؤال حرام عليكم.

ومن فوائد الحديث: أن رسول الله ﷺ يُكافئ على المعروف، وأن المكافأة على المعروف مما جاءت به الشريعة؛ حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.

ومن فوائد الحديث: أن المراد بذوي القربى في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قرابة النبي ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال: المراد بهم: قرابة ولي الأمر، ولكن الصواب أنهم قرابة النبي ﷺ.

---

(١) عبارة صاحب زاد المستقنع: «ولا تُدفع إلى هاشمي ومطلبي، ومواليهما». انظر شرح الشيخ عليها (ص١٨٤) من كتاب أحكام الزكاة المفرد من الشرح الممتع.



ومنها: تواضع النبي ﷺ؛ حيث أجاب عثمان وجبيرًا بجواب يقتنعان به، وهو قوله: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»؛ وإلا ففي إمكانه أن يقول: لا حق لكما فيه وينصرفان، لكن الرسول ﷺ بـيَّن العلة في إعطاء بني المطلب وأنهم مع بني هاشم شيء واحد.

ومنها -على ظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ-: أن بني المطلب لا يُعطون من الزكاة كما أنهم يعطون من الخمس، وهذا أحد القولين في المسألة، ولكن الراجح خلاف ذلك.

هل يفهم منه أيضًا جواز التَّوسل بفعل شيء إلى أن يفعل الفاعل مثله؛ بمعنى: يجوز أن أقول لشخص: أنت أعطيت فلانًا فأعطني مثله؟ نعم؛ لأنه قال: أعطيت بني المطلب، وهذا معناه كالإلزام بأن يعطي عثمان وجبيرًا، أو كالتوسل؛ يعني: مثلما أعطيت فلانًا وأنا وإياه حاجتنا واحدة فأعطني مثله، وهذا أيضًا أمر جُبلت عليه النفوس أن الإنسان يتوسل بفعل الإنسان على أن يفعل به مثل ما فعل.

حكم أخذ موالي آل الرسول ﷺ من الصدقة:

٦١٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

«**أبو رافع**» كان مولًى لرسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ملكه من قِبل العباس بن عبد المطلب، فجاء إلى النبي ﷺ ذات يوم فبشره بإسلام العباس، فأعتقه النبي ﷺ فصار مَولى للرسول ﷺ، مولى من أسفل وليس مولًى من أسفل باعتبار المعنى، فالرسول ﷺ أعلى منه بلا شك، لكن أقول لكم: إن المعتق يسمى مولًى من فوق أو من أعلى، والعتيق يُسمَّى مولًى من أسفل فكل منهما مولًى للآخر، لكن ذاك هو المعتق فهو الأعلى كما قال النبي ﷺ: «**يد المعطي هي العليا**»، والثاني مولى من أسفل.

يقول الرسول ﷺ: «**مولى القوم من أنفسهم**» يعني: وأنت مولى لي فيكون حكمك حكمي؛ ولهذا قال: «**وإنها لا تحل لنا الصدقة**»، يعني: فإذا كانت لا تحل لنا وأنت مولى فإنها لا تحل لك، إذن أضيفوا إلى المسألة السابقة -وهي أن الصدقة لا تحلُّ إلى آل محمد-: ولا لموالي آل محمد، وإذا قلنا بأن المطلبيين لا تحل لهم الصدقة فكذلك مواليهم.

---

(١) أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٥٦١) وقال: على شرط الشيخين.

ففي هذا الحديث من الفوائد؛ أولاً: جواز استعمال الرجل على الصدقة؛ لأن الرسول ﷺ بعث هذا الرجل، ولكن يشترط في الرجل الذي يُستعمل على الصدقة شرطان: القوة، والأمانة. القوة بماذا؟ بأحكام الزكاة أخذًا وإعطاءً، فيعرف الأموال الزكوية، ويعرف مقدار الأنصبة، ويعرف مقدار الواجب، ويعرف المستحق إذا كان قد وكل إليه الصرف، ويشترط أيضًا أن يكون أمينًا، وهذان الشرطان -القوة والأمانة- يشترطان في كل عمل، وقد ذُكِرَ هذا في موضعين من كتاب الله: فقالت إحدى البنتين لأبيها صاحب مدين: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٤٠]. فكل عمل لابد فيه من القوة عليه ومن الأمانة، قويًا يعني: أنه يعلم الزكاة أنصبتها مقدار الواجب ومستحقها حتى يصرفها إذا وكل إليه الصرف، وأمينًا بحيث لا يخون، فإن كان خائنًا أو يخاف من الخيانة فإنه لا يجوز أن يُولَّى.

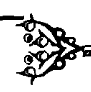
ومن فوائد الحديث: جواز إخبار الإنسان بما ينتفع به انتفاعًا دنيويًّا، أو بعبارة أخرى جواز طلب المشاركة من شخص لينتفع بما يشارك فيه انتفاعًا دنيويًّا، الدليل: «اصحبني فإنك تصيب منها».

ومن فوائد الحديث: ورع الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن أبا رافع رضي الله عنه مع كون هذا الرجل شجعه على الذهاب معه امتنع قال: «حتى آتي النبي ﷺ»، وهذا يدل على كمال الورع في الصحابة -رضي الله عنهم-، وهناك شيء يسمَّى ورعًا وشيء يسمى زهدًا وبينهما فرق؛ قال ابن تيمية: الورع ترك ما يضره في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفعه في الآخرة. يتبين الفرق في مباشرة شيء لا نفع فيه ولا ضرر، فمباشرته لا تنافي الورع ولكنها تنافي الزهد؛ لأن الزاهد هو الذي يفعل ما فيه المنفعة والمصلحة، وأما ما لا منفعة فيه في الآخرة فيتركه.

ومن فوائد الحديث: أن مولى بني هاشم لا تحل له الصدقة لقول النبي ﷺ: «**مولى القوم من أنفسهم**»، وهل يستدل بعمومه على أن مولى القوم وارث؟ أما جمهور العلماء فيقولون: إن المولى من أسفل لا يرث، وإنما الوارث المولى من أعلى؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وأما المعتق فإن مولى سيده إذا لم يوجد له عاصب يذهب إلى بيت المال ولا يعطي العتيق، ولكن بعض العلماء قال: إن المولى من أسفل يرث إذا لم يوجد عاصب سواه ولا صاحب فرض وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه حديث عن النبي ﷺ في المرأة أنها ترث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه[1].

---

(١) هو حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**». أخرجه الترمذي (٥/ ٢١)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وأحمد (٤/ ١٠٦)، وضعفه البيهقي (٦/ ٢٤٠).



وفيه أيضًا: جواز إطلاق المولَى على بني آدم، وأن تقول: هذا فلان مولاي، وما أشبه ذلك، وهو كذلك، وقد قال الله تعالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [التحريم: ٤]. فالمولى تطلق على الله ﷻ، وتُطلق على المخلوق لكن إطلاقها على المخلوق ليس كإطلاقها على الله؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- له الولاية المطلقة، وأما الإنسان فولايته مقيدة.

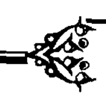
ومن فوائد الحديث أيضًا: حُسن تعليم الرسول ﷺ وإقناعه؛ لأنه قال للرجل: «**مولى القوم من أنفسهم**»، وبَيَّن له أنه لا تحل لهم الصدقة.

ومنها أيضًا: أنه يجوز الاقتصار على المقدمات إن لم تذكر النتيجة إذا فهمت من السياق؛ لأن ذكر النتيجة -وقد فُهمت من السياق- لا يفيد إلا التطويل، كيف ذلك؟ قال: «**إن مولى القوم من أنفسهم**» هذه مقدمة أولَى، و«**إنها لا تحل لنا الصدقة**» هذه مقدمة ثانية، والنتيجة: «**فلا تحل لك الصدقة**»، لا حاجة لذكرها إذا كانت معلومة من المقدمات؛ لأن ذكر النتيجة بعد العلم يعتبر تطويلاً لا فائدة منه، فلهذا نقول: إن ما يزعزع به المنطقيون من تلك المقدمات والنتائج الطويلة العريضة أكثرها لا حاجة إليه.

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كنت أعلم دائمًا أن المنطق اليوناني لا ينتفع به البليد، ولا يحتاج إليه الذكي، إذن فهو تطويل بلا فائدة.

ومن فوائد الحديث: وجوب التصريح بالحق ولو على النفس؛ لقوله: «**إنها لا تحل لنا الصدقة**»، وهكذا يجب أن يذكر الإنسان ما له وما عليه قائمًا لله تعالى بذلك بالقسط: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥]. وبعض الناس تجده مع الطمع ومع الجشع يحاول أن يأخذ ما لا يستحق بالطرق الملتوية، ولكن العاقل على خلاف ذلك، ما تقولون هل يوجد أحد من آل الرسول اليوم؟ الذي يقول ذلك سنلزمه بأن يذكر سندًا من الآن إلَى المنتهى، أنا قرأت في «فتح الباري»، وكتب أخرى أنه لا يوجد أحد يُعلم من آل البيت إلاَّ ملوك اليمن فقط، والباقي كله فيه شك.

ومن فوائد الحديث: الجواب بـ«لا» كافٍ عن إعادة السؤال كالجواب بـ«نعم»، فإذا قيل: أعندك لزيد كذا؟ قال: لا، هذا إنكار كأنه قال: ليس عندي له شيء، وإذا قيل: ألك عنده شيء؟ فقال: نعم فهو كافٍ. الجواب: كأنه قال: نعم، ولهذا لو قيل للرجل: أزوجت ابنتك فلانًا؟ فقال: نعم، صح، ولو قبلت؟ قال: نعم، صح أيضًا، وهل الإشارة تقوم مقام اللفظ؟ نعم، إذا كان اللفظ ممتنعًا حسًّا أو شرعًا فإن الإشارة تقوم مقامه، والممتنع حسًّا كالأخرس، وهناك الممتنع شرعًا كالمصلي فإنه لا يتكلم شرعًا، فإن كان قادرًا على النطق فالصحيح أيضًا أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وأنه يكتفي بذلك، وهكذا الكتابة.



وفيه أيضًا مما سبق من الأحاديث: أن الصدقة لا تحل لآل النبي ﷺ، فسبق أن العلماء اختلفوا في صدقة التطوع هل تحل لهم أو لا؟ واختلفوا فيما إذا منعوا الخمس هل تحلُّ لهم الزكاة أم لا؟

جواز الأخذ لمن أعطي بغير مسألة:

٦١٨- وَعَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الْـخَطَّاب الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْـمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**كان يعطي عمر بن الخطاب**»، ما هذا العطاء؟ هذا العطاء هو العمالة على الصدقة؛ لأن الرسول ﷺ بعث عمر على الصدقة فلما رجع أعطاه منها سهم العاملين عليها، فكان عمر يقول: «**أعطه أفقر مني**»، وهذا من زهده رضي الله عنه حيث طلب من الرسول ﷺ أن يعطيها أفقر منه.

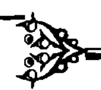
وقوله: «**أعطه أفقر مني**» ليس أمرًا فيما يظهر؛ لأن مثل عمر لا يأمر النبي ﷺ، وليس التماسًا؛ لأن الرسول ﷺ أعلى من عمر، إذن فما هو؟ سؤال لكنه أشد أدبًا من الالتماس، الالتماس نحو: أن يسألك قرينك وهو يشعر بأنك مثله في المرتبة لكن السؤال يسألك السائل وهو يرى أنك أعلى منه، فإن رأى أنك دونه فهو أمر، وقوله: «**أفقر مني**» إشارة إلى أن الناس يختلفون في الغنى والفقر، وأن الأفقر أحق بالعطاء من الأغنى.

وقوله: «**فتموله أو تصدق به**»، «تموله» أي: اجعله مالاً لك تنتفع به في حياتك، «أو تصدق»، به يعني: اصرفه إلى الفقير الذي قلت: إنه أفقر منك تقربًا إلى الله، فالفرق بين الصدقة والهدية: الصدقة ما أعطي تقربًا إلى الله.

ثم قال: «**ما جاءك من هذا المال**»، قوله: «**هذا**» لا شك أنه إشارة، و«**المال**» هل المراد بها: الجنس، أو المراد بها: العهد؛ يعني هل المراد بالمال هنا: مال الزكاة، أو المراد: جنس المال؟ يحتمل، وقد يرجح أن المراد به: الزكاة، اسم الإشارة هذا المال؛ لأن عمر كان عاملاً على الصدقة، فهذا يُرجح أن يكون المراد به: مال للزكاة، ولكن حتى وإن كان اللفظ لا يشمل سواه من الأموال من حيث اللفظ فهو يشمله من حيث المعنى بالقياس؛ لأن الشمول المعنوي هو ما شمل الأشياء بالقياس، والشمول اللفظي: هو ما شمل بمقتضى دلالة اللفظ.

وقوله: «**وأنت غير مشرف**» الواو حالية، والجملة الاسمية في محل نصب حال من الفاعل في «جاءك»، أو من المفعول؟ من المفعول فهي حال من الكاف. وقوله: «غير مشرف»، المشرف

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).



للشيء: هو المتطلع إليه، ومنه تطلع إلى الشيء يعني: أشرف عليه من بُعدٍ، فمعنى «غير مشرف» أي: غير متطلع لهذا المال يعني: أن نفسك لا تتشوف له.

وقوله: «ولا سائل» أي: طالب. «فخذه» الفاء رابطة للجزاء، أين الشرط الذي هي رابطة له؟ في قوله: «ما جاءك» ففعل الشرط، أي: فعل جاءك، «ومن هذا المال» بيان لـ«ما»، والفاعل مستتر عائد على «ما» الشرطية، «ما» شرطية وجاء فعل الشرط وفاعلها يعود على «ما» الشرطية، «ومن هذا المال» بيان لـ«ما» الشرطية، و«خذه» جواب الشرط، وقوله «فخذه» يعني: لا ترده؛ لأنه رزق ساقه الله إليك.

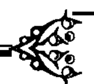
«وما لا فلا» «ما» شرطية، و«لا» نافية، وفعل الشرط محذوف، يعني: وما لا يأتك إلا وأنت مشرف أو سائل فلا أو ما لا يأتك مطلقًا فلا تتبعه نفسك وهذا أولى، يعني: هذا إذا جعلنا «ما» شرطية، أما إذا جعلناها موصولة فمعناه: «والذي لا يأتك» صار المقدر: والذي لا يأتيك مقدر الفعل مرفوعًا.

على كل حال: «ما» يصلح أن تكون موصولة أو شرطية؛ فإن كانت موصولة فالمحذوف صلة الموصول، أو فالمحذوف جزء من الصلة؛ لأن «لا» داخلة في الصلة، وإن كانت شرطية فالمحذوف فعل الشرط.

وقوله: «فلا تتبعه نفسك» أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، أي: متعلقة به؛ فالمال إذا أتاك لا ترده، إذا لم يأتك لا تتبعه نفسك، لا تجعل نفسك تتبعه وتتعلق به، ومعلوم أن الرسول إذا نهى عن اتباع النفس للمال فنهيه عن الاستشراف والسؤال من باب أولى؛ لأن المستشرف والسائل قد أتبع نفسه المال.

في هذا الحديث عدة فوائد؛ أولاً: زهد عمر بن الخطاب ﷺ؛ حيث طلب من رسول الله ﷺ أن يعطي المال من هو أفقر منه.

ثانيًا: أن الناس يتفاضلون في الغنى والفقر، وتفاضلهم في الغنى والفقر له حِكَم عظيمة بالغة، ولولا هذا التفاضل ما قام للدنيا عمل ولا للآخرة أيضًا، قال الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾. لماذا ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]. لولا فقر العامل ما صار يعمل له، لو كان العامل مثلك وألزمته أو طلبت منه أن يبني لك جدارًا لقال لك: أنا مثلك، ابْنِهِ أنتَ، إذن نحن يسخر بعضنا بعضًا ويذلل بعضنا بعضًا؛ لأن الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾، أيضًا من الحِكَم أننا نتدرج لهذا التفاضل إلى التفاضل في الآخرة: ﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]. الآن نقول: هذا الرجل غني عنده سيارات



وقصور وبنون ونساء، ونحن ما عندنا شيء! نقول: هذا لا شك أنه تفضيل، ولكن الفضل في الآخرة أعظم وأعظم؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف -يعني: المنازل العالية- كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق[1]، وهذا تفضيل عظيم أهذا هو الأفضل أم الأفضل أن يكون للإنسان قصور وخدم وحشم؟ لا، سواء، ولهذا قال: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾. كما من إنسان مهين في هذه الدنيا لا يساوي نَعْلة لكنه في الآخرة من أصحاب الغرف، هذا هو الفخر في الحقيقة، أما أن يكون تفاضلاً في هذه الدنيا الزائلة التي أشرنا من قبل أن صفوها منغص بكدر ثم هو ليس بدائم حتى لو صفت للإنسان غاية الصفاء، فإنه كما قال الشاعر: [البسيط]

لاَ طيْبَ للعَيشِ مَا دَامت مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ الْمَوتِ والهَرَمِ

على كل حال: الناس في هذه الدنيا يختلفون كما قال عمر بن الخطاب: «أعطه أفقر مني».

وفي الحديث: دليل على مشروعية أخذ المعطي من الزكاة إذا كان أهلاً؛ لقوله: «خذه»، وهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ قال بعض أهل العلم: إنه على سبيل الوجوب، وأن الإنسان إذا أهدي إليه، أو تصدق عليه بشيء وهو أهل له، ولم تستشرف نفسه، ولم يسأل فإنه يجب عليه أن يقبل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والأصل في الأمر الوجوب، لاسيما والرسول ﷺ يعلم أن في الناس من هو أحوج من عمر رضي الله عنه، فكونه يصرفها لهذا الرجل ويأمره بأخذها يدل على الوجوب.

وقال بعضهم: بل هو على الاستحباب؛ لأن الأمر هنا في مقابل الامتناع لما امتنع كأنه يقول خذه فهو مباح لك، وهذا هو الأقرب، وعلى كلا القولين إذا خفت مضرة عليك في قبول هذه الهدية فلا يلزمك القبول؛ لأن بعض الناس إذا أهدى هدية صار يمنُّ بها، كلما حصلت مناسبة قال: أعطيتك كذا وكذا، ثم صار يوبخ هذا الرجل ويمن عليه، فإذا كنت تخشى من هذا فلا شك أنه لا يجب عليك القبول في هذه الحال حتى على القول بوجوب القبول؛ لأن في ذلك ضررًا عليك.

وفي هذا الحديث: دليل على كراهة التطلع لما في أيدي الناس أو سؤالهم؛ لقوله: «**وأنت غير مشرف ولا سائل**»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون زاهدًا فيما في أيدي الناس لا يتطلع له، قال النبي ﷺ لرجل قال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، هذا الرجل كيِّسٌ يطلب عملاً يحبه الله ويحبه الناس، قال له النبي ﷺ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله**،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٣٨٩).

وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[1]، لا تتشرف لما في أيدي الناس ولا تسألهم، الناس يحبونك؛ لأنك لم تضايقهم في دنياهم، «ازهد في الدنيا»؛ لأن من زهد في الدنيا رغب في ضرتها وهي الآخرة فيحبه الله ﷻ.

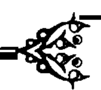
وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال، إن فاته فلا يهمه وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله لا يحرمه نفسه لكن لا يتبع نفسه المال؛ لأنه إذا أتبعته نفسه المال فإنه لا يمكن أن يشبع أبدًا، لكن إذا زهد فيه جعله -كما قال ابن تيمية- بمنزلة الحمار يركبه أو بيت الخلاء يقضي حاجته فيه، الناس الآن يجعلون الأموال تيجانًا يلبسونها؛ هذا في الحقيقة خطأ، ونحن لا نقول: إن المال لا ينفع المال الصالح عند الرجل الصالح من أفضل الأعمال حتى جعله الرسول ﷺ قرينًا للعلم قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يُعلمها الناس ويعمل بها، والثاني: آتاه الله المال فسلطه على هلكته في الحق**»[2]. لا ننكر أن المال نافع، ولكنا نقول: لا تتبعه نفسك؛ لأنك إن أتبعته نفسك ما شبعت منه أبدًا، اجعله مركوبًا تركبه تقض به حاجتك، وهو في الحقيقة وسيلة؛ لأن أعلى ما تنتفع به في مالك ما تأكله هذا أعلى ما يكون، وأين تضع ما تأكله وتشربه؟ في الأماكن القذرة، أعتقد أن الإنسان إذا أتاه البول والغائط يقول: اذهب إلى غرفة النوم أو إلى أين يذهب؟ دلوني على المرحاض.... رائحة منتنة وكريهة، ومكان غير مرغوب ليضع المال الذي أكله، هذا أعلى ما يصل إليه في الانتفاع به، لذلك لا ينبغي أن يكون شغل الإنسان الشاغل، لا تأخذوا عني أني أقول: اتركوا الدنيا، لكن اتركوا أن تتعلق بها قلوبكم، اجعلوا الدنيا في أيديكم لا في قلوبكم، بعض الناس يضع الدنيا في قلبه ويده خالية منها، وبعض الناس يجعلها في قلبه ويده ملأى منها، وبعض الناس يجعلها في يده وقلبه خالٍ منها، أسأل الله أن يجعلني وإيَّاكم منهم، هؤلاء هم الذين وفِّقُوا عرفوا قدر المال، إذن يقول الرسول ﷺ: «**وما لا فلا تتبعه نفسك**»، وهذه كلمة في الحقيقة لو أننا اعتبرنا بها لزهدنا في المال زهدًا تامًّا، ولم نأخذ منه إلا ما ينفعنا في الآخرة.

- هل في هذا الحديث دليل على أن ما يأخذه عامل الزكاة يرجع إلى نظر الإمام، يعني: أن ما يأخذه العامل ليس مقدرًا شرعًا، بمعنى: أننا لا نقول لك من الزكاة العُشر نصف العشر كذا وكذا؟ هذا هو الظاهر؛ لأن الحديث ليس فيه أنه أعطاه شيئًا يعتبر نسبة إلى الزكاة، ولكن سبق لنا أن عامل الزكاة يُعطى بمقدار عمله؛ يعني: بمقدار أجرته.

- هل في الحديث ما يدل على أن عمر ﷺ من الفقراء؟ نعم، الدليل قوله: «**أفقر مني**»،

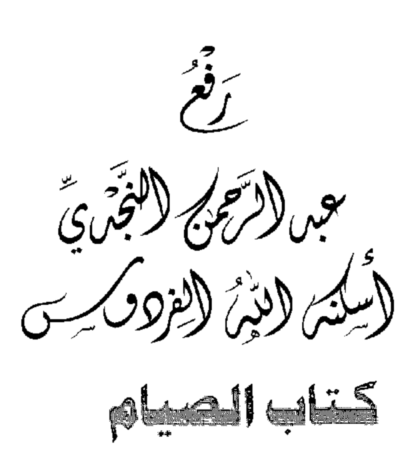
---

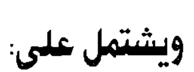
(١) سيأتي في كتاب الجامع آخر الكتاب.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).



فهذا اسم تفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الوصف مع زيادة المفضل، هذا هو الأصل، وقد يختل الأصل: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. وآلهتهم ليس فيها خير: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وفي الحديث: من مناقب عمر رضي الله عنه: إيثار غيره على نفسه؛ لأنه لم يقل: أعطه غيري فأنا لا أستحق، إنما قال: «أعطه أفقر مني»، فهذا من إيثاره رضي الله عنه.



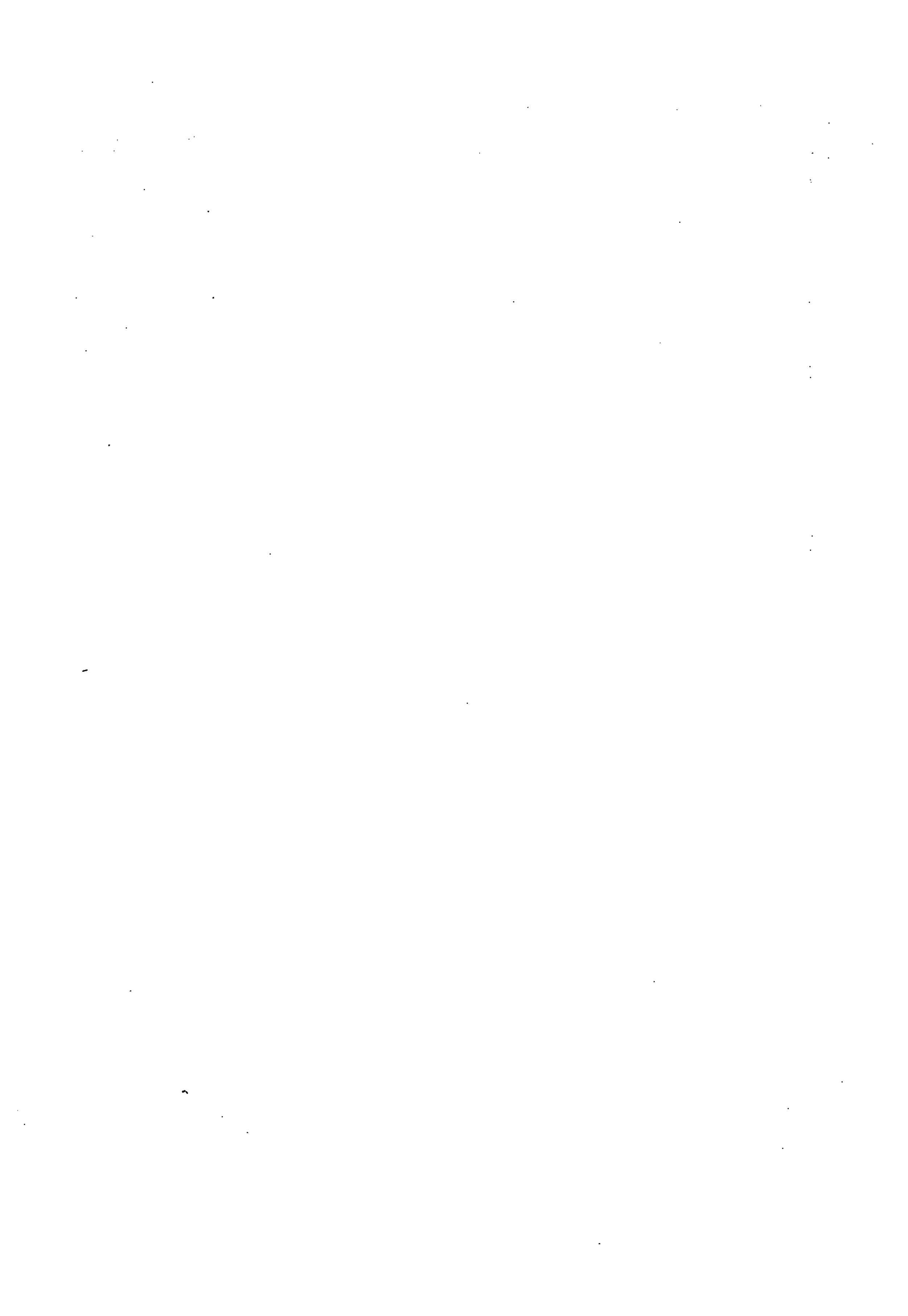


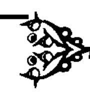
ويشتمل على:

١- باب صوم التطوع وما نهي عن صومه.

٢- باب الاعتكاف وقيام رمضان.







كتاب الصيام

ذكرنا أن العلماء -رحمهم الله- يجعلون كل جنس كتابًا وكل نوع بابًا وكل بحث فصلاً هذا الغالب، ولهذا كتاب الطهارة فيها أنواع: فيها الوضوء، والمياه، والاستنجاء، والتيمم، والحيض.... إلخ.

كتاب الصيام: فيه ثبوت الشهر، فيه المُفْطرات، فيه آداب الصيام وما أشبه ذلك.

مفهوم الصيام وحكمه:

الصيام في اللغة: الإمساك، قال الشاعر: [البسيط]

خيلٌ صيام وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحتَ العجاجِ وأُخرى تَعْلِك اللَّجَمَا(١)

قوله: «خيل صيام» أي: ممسكة، ومنه قوله تعالى -وكان الأجدر بنا أن نقدمه على البيت- عن مريم: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]. أي: إمساكًا عن الكلام. وقول العامة: صامت عليه الأرض: إذا التأمت عليه وأمسكت.

وأمَّا في الشرع: فهو التَّعبد لله -سبحانه وتعالى- بالإمساك عن المُفْطِرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

هل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟ نعم؛ لأن كلاً منهما إمساك، لكن الصيام الشرعي إمساك عن شيء معين، فقولنا: «التعبد لله» هذا أمر لابد منه، ولذلك يُذكر هذا في كل تعريف للعبادة، فالصلاة مثلاً نقول: هي: «التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة»، والزكاة «التعبد لله ببذل المال المخصوص إلى جهة مخصوصة» وهكذا.

الصيام مرتبته من الإسلام: أنه أحد أركانه، وحكمه: أنه فرض بإجماع المسلمين بدلالة الكتاب والسُّنة عليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]. أي فُرِضَ، وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا لم يختلف فيه اثنان لا سُنيهم ولا بِدعيهم، ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشًا بين المسلمين؛ لأنه أنكر معلومًا بالضرورة من دِين

(١) البيت للنابغة، وهو في ديوانه رقم (١).

الإسلام، أما من تركه تهاونًا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد رواية أنه يكفر قال: لأنه ركن من أركان الإسلام، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وإذا سقط الركن سقط البيت، لكن الصحيح -كما سبق تقريره- أنه لا يكفر بشيء مِنَ الأعمال إلا الصلاة كما قال عبد الله بن شقيق عن الصحابة -رضي الله عنهم-(١).

فوائد الصيام:

وتكليف المسلمين بالصيام تظهر فيه حكمة الله ﷻ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل العبادات متنوعة: بذل محبوب وكَف عن محبوب وعمل فيه شيء من التعب لكن بدون مشقة، فالزكاة مثلاً بذل محبوب قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]. ولهذا تجد بعض الناس يحاول -بقدر ما يستطيع- أن يقلل من زكاته أو أن يسقطها، أو أن يصرفها في شيء واجب عليه عُرفًا، الصيام: «كف عن محبوب»، وانظر ما يحصل فيه من المشقة -مشقة المألوف- فيما إذا كان اليوم شديد الحر طويلاً تجد الإنسان يشتاق اشتياقًا كبيرًا إلى الماء، لكن يعتاد الإنسان على كف النفس بتذكره أنه فرضه الله، أما العمل فمثل الصلاة والوضوء والحج، مع أن الحج فيه أحيانًا بذل محبوب.

الحكمة من هذا التنويع: لأن من الناس مَن يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس مَن يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومِن الناس مَن يصعب عليه الكف عن المحبوب عن الأكل والشرب والأهل، فلهذا نوَّع الله العبادات ليعلم من يكون عابدًا لله ممن يكون عابدًا لهواه، هذه هي الحكمة في فرضية الصيام، وإلا فقد يقول قائل: هذا إمساك ما الفائدة هذا ما عمل عملاً؟ فنقول له: أنه ترك محبوبًا قد يكون العمل عليه أهون من ترك هذا المحبوب، فهذه هي الحكمة في إيجاب الصيام على العباد، ثم إن للصيام حِكَمًا كثيرة أهمها التقوى وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثانيًا: معرفة قدر نعمة الله على العباد بتناول ما يشتهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدر النعم لا يُعرف إلا بضدها كما قيل: «وبضدها تتبين الأشياء»؛ لأن الإنسان إذا كان دائمًا شبعان وريان، ويتمتع بأهله، لا يعرف قدر هذه النعمة، لكن إذا حُجب عنها شرعًا أو قدرًا عرف قدر هذه النعمة، إذن ليعرف الإنسان بذلك قدر نعمة الله عليه بتناول الأكل والشرب والنكاح؛ لأنه يفقدها في هذا اليوم فيشكر الله -سبحانه وتعالى- على التيسير.

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: الفروع (٩/ ١٧٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٧).

ثالثًا من فوائده وحكمه: تعويد النفس على الصبر والتحمل حتى لا يكون الإنسان مُسرفًا، فإن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش فيكون هذا الصوم تمرينًا له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب، وهذه تربية نفسية.

رابعًا: من الحِكم أن يعرف الغني حاجة الفقير فيرق له ويرحمه، ولهذا كان الرسول ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، والإنسان لا يعرف حاجة المضطر إذا كان هو شبعان، لكن إذا جاع عرف قدر الجوع وألمه فيرحم بذلك إخوانه الفقراء.

خامسًا: أن فيه تضييقًا لمجاري الشيطان؛ لأنه بكثرة الغذاء تمتلئ العروق دمًا وترتفع وبقلته تضيق المجاري، ومجاري الدم هي: مسالك الشيطان لقول النبي ﷺ: **«الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**(١)، ولهذا أمر الإنسان الذي لا يستطيع الباءة أن يصوم لتضيق مجاري الدم وليقل الشَّبَق(٢).

سادسًا: أن فيه حُمية عن كثرة الفضولات والرطوبات في البدن، ولهذا بعض الناس يزداد صحة بالصوم؛ لأن الرطوبات التي تلبدت على البدن تتسرب وتزول، حيث إن البدن يضمر وييبس فتتسرب تلك الرطوبات فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن، وهذا أمر مشاهد.

سابعًا: ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله ﷻ، فبين يديه السَّحور، فإن السُّحور عبادة لقول النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**(٣)، وما يحصل من الإفطار؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرًا، فالإنسان يتناول ما يشتهي عبادة عند الإفطار.

ومنها أيضًا: الفائدة الثامنة: أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة، ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته وليس يوم فطره ويوم صومه سواء إلا الغافل فله شأن، آخر، لكن الإنسان اليقظ الحازم الفَطِن الكَيِّس يجعل يوم صومه غير يوم فطره.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام على العباد، وليس إيجابه خاصًّا بهذه الأمة، بل هو عام للأمم كلها: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. وقت الصيام.

ثم اعلم أن الصيام خص بشهر معين من السَّنة أشار الله -تبارك وتعالى- إلى الحكمة في تخصيصه بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقد احتج بهذه المناسبة أصحاب أعياد الميلاد وقالوا: هذا دليل على أن المناسبات الدينية يجعل لها خصائص؛ لأن الله

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الشَّبَق: شدة طلب النكاح. النهاية (٢/ ٤٤١).
(٣) صحيح، وسيأتي في المتن.

جعل مناسبة إنزال القرآن أن نصوم هذه المناسبة كل عام، فهذا دليل على أنه لا بأس باتخاذ الأعياد في المناسبات، ولكن هذا في الحقيقة دليل عليهم وليس لهم؛ لأن كون الشارع يخص هذه المناسبة بهذا الحكم دليل على أن ما لم يخصه لا يشرع فيه شيء، إذ لو كان الله يحب أن يخص بشيء لبيَّنه كما بيَّن هذا، وهذا مما يذكرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كل مُبطل يحتج على باطله بدليل صحيح فإن دليله يكون عليه لا له، الصيام خص بشهر هلالي وهو شهر رمضان، وسُمي رمضان قيل: لأن وقت التسمية كان في شدة الحر والرمضاء، فالعرب سموه في ذلك الوقت رمضان واستمر، وقيل: لأنه يَحرق الذنوب كالرمضاء تحرق الأقدام، وقيل: إنه مجرد علم ليس له اشتقاق كما نقول: «ذئب» للحيوان المعروف بهذا الاسم؛ لماذا سمي ذئبًا؟ لأنه ذئب، وكذلك نقول في الحيوان المعروف بالأسد: إنه سمي بهذا الاسم؛ لأنه أسد، وعليه فرمضان سمي رمضان؛ لأنه رمضان، والذي يهمنا أن شهر رمضان مِن أفضل الشهور، ولكن هل هو من الأشهر الحُرُم؟ لا؛ لأن الأشهر الحرم أربعة ثلاثة متوالية وواحد منفرد.

المتوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب منفرد.

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

٦١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها حيث حُذفت منه النون.

وقوله: «تقدموا» هي فعل مضارع حُذفت منه إحدى التاءين، وأصلها: تتقدَّموا، وحذف إحدى التاءين كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]. أي: تتلظى، ولولا أننا قلنا أنه محذوف فيه إحدى التاءين لكان ﴿تَلَظَّىٰ﴾ فعلاً ماضيًا، وكذلك هنا «تقدَّموا» لولا أننا قلنا بحذف إحدى التاءين لكان فعلاً ماضيًا، نقول: جاء القوم فتقدموا.

«لا تقدموا رمضان»: اسم للشهر، يعني: لا تقدموا هذا الشهر المسمَّى بهذا الاسم بصوم يوم ولا يومين، لكنه استثنى وقال: «إلا رجل كان يصوم صومًا»، بعض الشُّرَاح يقول: إن رواية مسلم «إلا رجلاً» لو صحت النسخة فلا إشكال فيها؛ لأنها منصوبة على الاستثناء، لكن «إلا رجلٌ» بالرفع قالوا: إنه مستثنى من الواو في «لا تقدموا»، والنهي كالنفي، فيكون الاستثناء من تام غير موجب فجاز أن يُبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع.

قال: «إلا رجلٌ كان يصوم صومًا» يعني: اعتاد أن يصوم صومًا، «فليصمه»، الفاء رابطة،

(١) أخرجه البُخَاريّ (١٩١٤)، ومُسْلِم (١٨٠٢)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٢).

واللام للأمر، المراد به: الإباحة، وليس المراد به: الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي فكان للإباحة كما لو قلت: «زيد لا تكرمه وعمرًا أكرمه» أي: يباح لك أن تكرمه.

في هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ الأمة أن يقدِّموا رمضان، والخطاب للصحابة خطاب للأمة جميعًا، والخطاب للواحد من الصحابة خطاب للصحابة جميعًا، وعليه فإذا وُجِّه الخطاب إلى واحد من الصحابة فهو لجميع الأمة، فينهى النبي ﷺ أن يقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، لماذا؟ قيل: لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان وتعبان من الصوم السابق، وهذه العلة -كما ترون- عليلة؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي يصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهيًا مع أن الحديث يدل على الجواز، وقيل: إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صومًا ومن لم يكن، ولكان النهي عامًّا، وقيل: إن العلة لئلا يفعله الإنسان من باب الاحتياط، فيكون ذلك تنطعًا من باب الاحتياط، كيف؟ لرمضان فيكون هذا من باب التنطع.

وقيل: لئلا يظن الظان أن هذا الصوم من رمضان فيكون قدحًا في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال، وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، أما ما سبق فهي علة عليلة، وهنا علة لكل مؤمن وهي امتثال أمر الله ورسوله، العلة: أن النبي ﷺ نهى عنه، ولهذا لما سئلت عائشة ﵂: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ففي هذا الحديث من الفوائد أولاً: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لقوله: «**لا تقدموا**»، وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ فيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه للتحريم[2]، ومنهم من قال: بل للكراهة.

الذين قالوا: إنه للتحريم احتجوا بأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل، والذين قالوا إنه للكراهة قالوا: لأن الرسول ﷺ استثنى حيث قال: «**إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه**»، ولو كان للتحريم ما جاز أن يُصام حتى في العادة بدليل أن أيام التشريق لما كانت حرامًا هل صار صيامها جائزًا إذا كان لعادة أو أنه يبقى حرامًا؟ لا شك في أنه يبقى حرامًا، أيام العيدين لما كان صومها حرامًا كان صوم العيد حرامًا ولو وافق العادة[3].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الفروع لابن مُفلح (٣/ ٨٧).
(٣) الكافي (١/ ٣٦٤)، ودليل الطالب لمرعي (١/ ٨٢).

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين، لقوله: «**يوم أو يومين**»، ولكن هل إذا صام قبل رمضان بثلاثة أيام يستمر، أو نقول: إذا بقي يوم أو يومان فأمسك؟ الحديث يقول: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**» هل يصدق على هذه الصورة -صورة رجل صام في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين- الظاهر أنه يصدق عليه، ونقول: إذا بقي يومان فأمسك إلا إذا كنت تصوم صومًا فصمه، مثل: لو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام (٢٧، ٢٨، ٢٩) فهذا لا بأس به، أو كان يصوم يوم الإثنين عادة فصادف يوم الإثنين التاسع والعشرين لا بأس، أو كان يصوم الخميس عادة فصام يوم الخميس التاسع والعشرين فلا بأس، أو كان بقي عليه من رمضان الماضي أيامٌ فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس؛ لأن صومه حينئذٍ يكون واجبًا.

وقوله: «**إلا رجل**»، هل المرأة كالرجل؟ نعم؛ لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة إلا بدليل يدل على التخصيص.

رجل يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف يوم صومه التاسع والعشرين فإنه يصومه لقوله: «**إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**».

ومن فوائد الحديث أيضًا: الإشارة إلى النهي عن التنطع وتجاوز الحدود بناء على أن العلة هي خوف أن يلحق هذا برمضان.

ومنها: أن للعادات تأثيرًا في الأحكام الشرعية لقوله: «**إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»، ولكن ليس معنى ذلك أن العادات تؤثر على كل حال لكن لها تأثير، وقد رد الله ﷻ أشياء كثيرة إلى العُرف، والعلماء أيضًا ذكروا أن بعض الأشياء تُفعل أحيانًا لا اعتيادًا كما قالوا: يجوز أن يصلي الإنسان النفل جماعة، لكن أحيانًا لو أردت مثلاً أن تقوم صلاة الليل أنت وصاحبك جماعة فلا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك مع ابن عباس وحُذيفة، أمّا أن تتخذ ذلك سُنة راتبة فلا.

فهذا دليل على أن للعادة تأثيرًا في الأحكام الشرعية سلبًا أو إيجابًا.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر قد يأتي للإباحة لقوله: «**فليصمه**»، حيث قلنا: إنها للإباحة، وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هذا الموضع؟ نعم، كثيرًا، وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة أن يكون في مقابلة المنع شرعًا أو عُرفًا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. هذا في مقابلة المنع شرعًا، فإذا كنت مُحرمًا حَرم عليك الصيد، إذا حللت حل لك الصيد، أو نقول: إذا حلَلت فخذ البندقية واذهب صِد الطيور؟ ليس كذلك، لكنه مُباح؛ لأنه في مقابلة المنع: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ

﴿وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]. للإباحة لأنها في مقابلة المنع. هذا الشرعي، العرف: استأذن عليك رجل فقلت: ادخل. هذا أمر للإباحة، ولهذا لو شئت ما دخلت ما أنَّبتك ولا يُؤنِّب أحد شخصًا لم يدخله إلا رجلاً يُعتبر أحمق، على كل حال: الأمر في مقابلة المنع يكون للإباحة سواء كان أمرًا شرعيًّا أو عرفيًّا؛ لأنه يقول: «فليصمه»، الضمير في قوله: «فليصمه» أي: فليصم الصوم الذي كان يصمه من قبل.

ومن فوائد الحديث أيضًا: الإشارة إلى ضعف ما يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه -رواه أهل السنن-: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فإن هذا الحديث ضعيف أنكره الإمام أحمد، وإن كان بعض العلماء صححه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حرامًا لهذا الحديث، والصواب: أن ما قبل اليومين ليس بمكروه، وأما اليومان فهو مكروه.

فائدة في التدرج في فرض الصيام:

فرض الصيام[1] على ثلاثة أوجه وهي: أول ما فُرض صوم عاشوراء، ثم فُرض صوم رمضان على التخيير، ثم فُرض صوم رمضان على التعيين، يعني: لابد من الصوم، فهذه ثلاث مراحل.

أما المرحلة الأولى: فقد دلّ عليها أمر النبي ﷺ أصحابه أن يصوموا عاشوراء.

وأما المرحلة الثانية: فقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما الثالثة: فهي قوله بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

والحكمة من ذلك: أن الصوم فيه نوع من المشقة على النفوس فدرج التشريع شيئًا فشيئًا؛ لأن كل شيء يشق على النفوس، فالله عز وجل بحكمته ورحمته يُلزم العباد به شيئًا فشيئًا، ونظير ذلك تحريم الخمر فإنه جاء على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الإباحة وإن كانت هذه لا تُعد مرحلة؛ لأنها على الأصل، لكن الله نص على ذلك: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

ثم الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

ثم الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٩).



ثم الرابعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ما منزلة الصيام من الدِّين؟ صام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعًا هذان إجماعان فُرض في السَّنة الثانية وصام النبي تسع رمضانات بالإجماع.

٦٢٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[1]. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْـخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

أولاً: هذا الحديث ذكر المؤلف رحمه الله أن البخاري رواه معلقًا وأن الخمسة -وهم: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه- رووه موصولاً، والبخاري إذا علَّق الخبر بصيغة الجزم كان عنده صحيحًا.

ثانيًا: هذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟ هو من المرفوع حكمًا وليس من المرفوع صريحًا؛ لأن المرفوع صريحًا هو الذي يُنسب إلى رسول الله ﷺ، فيقال فيه: قال رسول الله، أو فعل رسول الله، أو فُعل كذا بحضرته، وأما إذا قال الصحابي: رُخص لنا، أو أُمرنا، أو نُهينا، أو ما أشبه ذلك فهو مرفوع حكمًا، يعني: له حكم الرفع، ولكن ليس بصريح، يعني: أنه لا يجوز أن نقول: نهى رسول الله ﷺ وننسب النهي إليه على سبيل أنه هو الذي نهى صراحة، ولكن نقول: إن هذا في حكم النهي؛ ذلك لأن الصحابي إذا قال: «عصى» فمعناه: أنه فهم أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة أو ما أشبه ذلك، ولهذا نحن نتحرز لا نقول: «نهى»؛ إذ يجوز أن الرسول -مثلاً- ذم من صام اليوم الذي يشك فيه ذمًّا، والذم لا يصلح أن نقول أنه نهي ويجوز أنه ﷺ رغَّب في تركه مثلاً ترغيبًا بالغًا بحيث يفهم من هذا الترغيب النهي عن فعله.

قوله: «**من صام اليوم الذي يُشك فيه**»، ما هو اليوم الذي يُشك فيه؟ اليوم الذي يُشك فيه هو الذي لا يُدرى أمِنْ رمضان هو أم من شعبان؟ ما ندري، فما هو اليوم الذي يمكن أن يقع فيه الشك؟ هو يوم الثلاثين، لكن متى يكون شكًّا؟ اختلف العلماء[2] في ذلك، فمنهم من قال: يكون شكًّا إذا كانت السماء صحوًا ولم ير الهلال، فهو شك لاحتمال أنه قد هَلَّ ولم نره.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين -وهذا بالاتفاق- إذا حال دون رؤية الهلال

---

(١) علقه البخاري في كتاب «الصيام» باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ٥٨)، والمبدع (٣/ ٥٥).

حائل بأن كان بيننا وبين مطلعه سُحب أو قتر أو جبال شاهقة لا نستطيع تسلقها أو ما أشبه ذلك، وهذا الأخير هو المتعين؛ لأن الأول ليس فيه شك إذا تَرَاءينا الهلال ولم نره فاحتمال أن يكون قد هَلَّ ولم نره هذا خلاف الأصل، الأصل أننا ما دمنا ننظر ولم نره فالأحكام الشرعية تجري على الظواهر، فهو ليس يوم شك شرعًا، وإن كان من حيث العقل قد يفرض العقل أن الهلال هلَّ ولكن لم نره لكن من الناحية الشرعية ليس هو يوم الشك؛ لأن أحكام الشرع تُجرى على الظواهر، اطلعنا في مطلع الهلال ولم نره وفينا أناس أقوياء في النظر ولم نره نقول: إذن لم يُهل، فليس عندنا شك في هذا، وهذا القول هو الصحيح.

أما قول الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا فقالوا: إذا كانت السماء غيمًا فإن الصوم واجب، كيف ذلك؟ قالوا: نعم، واجب احتياطًا حكمًا ظنيًّا لا حكمًا يقينيًّا.

إذن ننظر هذا التعليل «حكم ظني»، هل يجوز أن نلزم الناس بالأحكام الشرعية بمقتضى الظن؟ لا، الظن لا يجوز أن تثبت به الأحكام؛ لأنه ظن في وجود السبب، هل نقول: إن هذا احتياط، أو أن الاحتياط عدم الصوم؟ الواقع أن الاحتياط عدم الصوم؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط لأنفسنا، فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم هذا هو الاحتياط، ولهذا لا تظن أن الاحتياط اتباع الأشد، بل الاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع، إذن فقد انتقض تعليلهم وسيأتي -إن شاء الله تعالى- من السُّنة ما ينقضه.

فالحاصل: أن اليوم الذي يُشك فيه هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل، غيم أو قتر أو جبال شاهقة.

وقوله: «**فقد عصى أبا القاسم**»، المعصية: مخالفة الأمر، فتارك الواجب عاصٍ، وفاعل المحرم عاصٍ، أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة: فعل الأمر، والمعصية: فعل النهي، ولكن إذا أطلقت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم، وقوله: «أبا القاسم» هذه كنية الرسول ﷺ، يسمى أبا القاسم؛ لأنه ﷺ قَاسِم كما قال ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله مُعطٍ**»[1]، والموصوف بالشيء قد يكنى به كما كنَّى الرسول ﷺ علي بن أبي طالب بـ«أبي تراب»[2] وكنَّى أبا هريرة بـ«أبي هريرة»[3]؛ لأنه كان يحمل هرة في كمه رضي الله عنه.

كُنِّي بذلك لكونه ﷺ قاسمًا يقسم بين الناس على ما أمره الله به، ولهذا قال: «**أنا قاسم والله**

(١) متفق عليه من حديث معاوية: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).
(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩)، تحفة الأشراف (٤٧١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

مُعطٍ»، ويحتمل أنه كُني بذلك؛ لأن له ولدًا اسمه القاسم؛ لأن أبناء الرسول ﷺ ثلاثة وبناته أربع وكلهم ماتوا في حياته إلا واحدة من بناته وهي فاطمة ﵂.

يُستفاد من هذا الحديث أولاً: تحريم صوم يوم الشك؛ لأن عمارًا جزم بأنه معصية، والأصل أن ما أُطلق عليه المعصية فهو حرام، وهذا هو القول الراجح، لاسيما وأنه مؤيِّد بحديث أبي هريرة السابق وهو: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»، فعليه نقول: تقدم رمضان بصوم يومين مكروه، وبصوم يوم حرام، لكن بشرط أن يكون هذا اليوم يوم شك، أما إذا كانت السماء صحوًا فصوم ذلك اليوم مكروه بحديث أبي هريرة.

ومن فوائد الحديث: جواز ذكر النبي ﷺ بغير وصف الرسالة لقوله: «**فقد عصى أبا القاسم**»؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول ﷺ ما يُنادى باسمه سواء كان اسمًا أو كنية، لكن عندما يُخبر عنه يجوز أن يُخبر عنه باسمه، فيقال: «قال محمد»، و«قال أبو القاسم» وما أشبه ذلك، لكن أيما أولى: أن نقول هكذا، أو أن نصفه بالرسالة؟ الثاني أولى، لاسيما وأننا إذا ذكرناه فإنما نذكره على سبيل أنه مشرِّع، ومعلوم أن وصف الرسالة ألصق بالتشريع من ذكر الاسم العلم سواء كان اسمًا أو كنية، لكن هذا على سبيل الجواز.

ومن فوائد الحديث: جواز التعبير عن اللفظ بمعناه، أو بعبارة أخرى: جواز رواية الحديث بالمعنى، كيف ذلك؟ لأن عمارًا عبر عن قول الرسول بالمعنى لم يسقه بلفظه.

فإن قلت: لماذا لم يسقه بلفظه أليس سوقه بلفظه أولى؟

فالجواب: بلى، لكن قد يكون الصحابي نسي اللفظ الذي قاله الرسول ﷺ، لكن قد تيقن أنه قد نهى عن ذلك، فعبر بقوله: «**عصى أبا القاسم ﷺ**».

كيف يثبت دخول رمضان؟

٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

- وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٢٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

قوله: «**إذا رأيتموه**» الهاء تعود على الهلال، ولم يسبق له ذكر، لكن السياق يدل عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، تحفة الأشراف (٦٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

فعلى هذا نقول: «إذا رأيتمـوه»، أي: الهـلال بالتحـديد بدليل قوله: «فصوموا»، «إذا رأيتموه فأفطروا»، أي: هلال شوال «فأفطروا».

وقوله: **«غَمَّ عليكم»**، الغَم بمعنى: التطبيق على الشيء وإخفاء الشيء، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان؛ لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتفكير، فمعنى «غُم عليكم» أي: ستر عليكم بغيم أو قترًا أو جبال شاهقة لا تستطيعون صعودها أو ما أشبه ذلك.

وقوله: **«فاقدروا له»** اختلف العلماء في قوله: «اقدروا له» فقال بعضهم: إنه من التقدير، يعني: قدروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم حساب الفلك، وأنه إذا غُمَّ علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي وعملنا به، هذا على القول بأنه من التقدير، وقيل: إنه من القدر بمعنى: التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

وحينئذٍ أي شيء نجعله ضيقًا أهو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف:

فقال بعضهم: نجعل الضيق شعبان فيكون تسعة وعشرين ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب نصرًا عظيمًا.

القول الثاني: التضييق لا يكون على شعبان بل يكون على الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا على رمضان معناه ما دخلناه ننتظر حتى نكمل شعبان ونجعل النقص على رمضان، وهذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم: **«اقدروا له ثلاثين»**، وفي رواية البخاري: **«فأكملوا العدة ثلاثين»**، وفي حديث أبي هريرة: **«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بما يقول هو القائل، فإذا كان الرسول ﷺ هو الذي فسره لنا بأن قال: **«أكملوا العدة ثلاثين»** فهل يبقى بعد ذلك قول لأحد؟ أبدًا، ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر: التضييق، لكن على الشهر الداخل بحيث نُكمل الشهر الأول السابق ثلاثين، وأما ابن عمر ﭭ راوي الحديث فكان يبعث مَنْ يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم ير أصبح صائمًا ﭬ، ولكن هذا من فِعله، وروايته مقدمة على رأيه، فيقال: هذا اجتهاد منه، وهو ﭬ معروف بأنه يميل إلى التشديد أكثر مما يميل إلى التخفيف، ولهذا يقال: إن هارون الرشيد لما طلب من مالك أن يؤلف الموطأ قال له: تجنب رخص ابن عباس وتشديد ابن عمر، وابن عمر معروف بالتشدد حتى إنه كان يغسل في الوضوء داخل عينيه، ويقال: إنه إنما كُفَّ بصره في آخر عمره من أجل هذا، فالله أعلم.

عــلى كل حــال: ابن عمر رضي الله عنه من أشد الناس حرصًا على العبادة، وكان يلزم نفسه بأشد الأمرين عنده، فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر[1].

الوجه الثاني: من الترجيح أن حديث عمار بن ياسر صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه حرام، وهذه المسألة فيها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال وهي: الأحكام الخمسة، هذه خمسة أقوال، والقول السادس: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، والقول السابع: أن يعمل بعادة غالبة بأن الغالب أنه إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص فينظر هل رجب وجمادى الثانية كاملان فيكون شعبان ناقصًا، ولكن السُّنة -والحمد لله- واضحة في ذلك.

في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ أمته إذا رأوا الهلال أن يصوموا إذا كان هلال رمضان، وأن يفطروا إذا كان هلال شوال، ويأمرهم أيضًا إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثين -عدة الشهر السابق- سواء كان رمضان أو شعبان؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في شك وحيرة، فالأمر -والحمد لله- واضح.

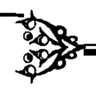
وعليه نقول: إذا رأيت فصم، وإذا غُم عليك فلا تصم بل أكمل عدة الشهر ثلاثين، في شوال إذا رأيت فأفطر، إذا غم عليك فأكمل العدة ثلاثين فالأمر -والحمد لله- واضح حتى لا يقع الناس في قلق وشك وحيرة.

ثم نرجع إلى معنى قوله: «**اقدروا له**»، نقول: إذا غُم هلال شوال يجب التكميل، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان تناقض هذا القول والصحيح المتعين.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة أولاً: قوله: «**إذا رأيتموه**» يستفاد منه: أنه لا يجب الصوم قبل رؤيته لقوله: «**إذا رأيتموه**»، ثم ما المراد بالرؤية؟ هل الرؤية قبل الغروب أو بعد الغروب؟ من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى: إذا رأيناه في الليل الذي هو سلطانه كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]. فإذا رؤي بعد الغروب ثبت الحكم، أما إذا رؤي قبل الغروب فقال بعض العلماء: إنه يكون لليلة الماضية، وبعضهم يقول: يكون لليلة المقبلة، ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأنه إذا رؤي قبل الغروب متقدمًا على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون لليلة الماضية، وإذا رُؤيَ متأخرًا عن الشمس فإن كان التأخر بعيدًا فإنه يكون لليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به، قد يكون عند الغروب هناك غيم أو قتر فلا نراه فنكمل العدة ثلاثين، لكنه في الغالب لا يخفى، المهم: أن الرؤية إذن تكون بعد الغروب؛ لأنه -أي: الليل- هو سلطان القمر.

---

(١) القتر: جمع قَتَرة وهو الغبار.



وقوله: «إذا رأيتموه» يُستفاد منه: أنه لابد من تحقق الرؤية، أما لو شككنا في ذلك فإنه لا يجب الصوم، بل من صام فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ويدل على أن المراد بالرؤية اليقين هنا الرؤية العينية المتيقنة قوله تعالى في البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

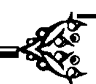
ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا رآه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان في رمضان، يعني: رأى هلال رمضان وغيره لم يره والحاكم رد شهادته لجهله بحاله مثلاً فإنه يصوم، وإن كان في شوال فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن الشهر شرعًا -أي: شهر شوال شرعًا- لا يدخل إلا بشهادة رجلين، وقيل: بل يفطر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فأفطروا**»، وهذا قد رآه، لكن يفطر سرًا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة، فصار لدينا قولان إذا رأى وحده هلال شوال:

القول الأول: أنه لا يفطر؛ لأن شوال لا يثبت دخوله إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضًا بحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**».

والقول الثاني: أنه يُفطر؛ لأنه رآه، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، ولكنه يفطر سرًا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة، وهذا القول أقرب من حيث اللفظ: «**إذا رأيتموه**»، فإن هذا رآه، أما إذا كان الإنسان منفردًا في مكان وليس حوله أحد يُخالفه فإنه يفطر؛ لأنه حينئذٍ لا يتيقن مخالفة الجماعة مثل لو كان بدويًا في محل في البرّ ليس حوله مدن ولا قرى ورأى هلال شوال فإنه لا يمكن أن نقول له: صُم؛ لأنه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفطر لا يكون مخالفًا، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هذا في وقتهم أمر واقع وكثير، لكن في وقتنا الآن -حيث انتشرت وسائل الإعلام- قد يقال: إنه لا يفطر حتى ينظر من إفطار الناس على القول بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفطر فالأمر واضح.

ظاهر الحديث: «**إذا رأيتموه**» يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات، فهو عام، فمثلاً رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكبر فإنه تثبت رؤيته، وقد كان الناس قديمًا نعهدهم أنهم يصعدون على المنابر ومعهم الدرابيل، أو على الأصح مكبر النظر أو مقرب النظر، المهم: أنهم كانوا يستعملونه، وإذا رأوه بواسطة هذه المكبرات فإنه يحكم برؤيته، والحديث عام ليس فيه «إذا رأيتموه بالعين»، ومعلوم أنه حتى ولو كان فيه ذلك لا يمنع أن يكون رآه بواسطة أو مباشرة.

الحديث: «إذا رأيتموه»، فهل المراد: إذا رآه كل واحد؟ لو كان كذلك لكان الذي نظره قاصر لا يجب عليه الصوم ولو رآه الناس؛ لأنه يقول: ما رأيته أنا، ولكن النبي ﷺ لا يريد هذا، ولكن إذا رأيتموه الرؤيا التي يثبت بها دخوله شرعًا وهي أن يكون الرائي رجلين فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، ويأتي -إن شاء الله- الخلاف فيما إذا رآه واحد.



ويُستفاد من قوله: «إذا رأيتموه»: أنه إذا رؤي في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأننا ما دمنا نقول: إنه لا يُشترط أن يراه كل واحد فإنه يُستفاد منه، وهذه متفرعة على ما ذكرنا قبلُ من أنه إذا رآه واحد أو إذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الصومُ جميع الناس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول كثير من أهل العلم، ولكن عارضهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، وقال: إن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتموه»، والجماعة البعيدون عن مطلع الهلال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكمًا، وقول الرسول: «إذا رأيتموه» كقوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(1)، فهل أنتم تقولون: إذا غربت الشمس عند قوم جاز للآخرين أن يفطروا ولو كانت الشمس لم تغب؟

الجواب: لا، ولم يقل بذلك أحد، إذن إذا رأيناه في مكان ولم يُرَ في مكان آخر -بعد التحري والبحث- فإنه لا يلزم مَنْ لم يره؛ لأن هذا -«**إذا أقبل الليل من هاهنا**»- توقيت يومي، و«**إذا رأيتموه**» توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهؤلاء الذين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدوه، وعلى هذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة هذا الحديث على قولهم، ودلالة الآية أيضًا واضحة، واستدلوا أيضًا بحديث رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلى معاوية، ومعاوية في الشام، فرأوا الهلال في الشام فصاموا، وكان ممن رآه كريب رآه ليلة الجمعة، ثم إن كريبًا قضى حاجته من الشام ورجع إلى المدينة والتقى بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسأله ابن عباس متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة، قال: هل رأى الهلال؟ قال: نعم، وأنا رأيته أيضًا، فقال: إنا لم نصم إلا يوم السبت، فقال له: أتكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وهذا نص صريح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفقهًا واستنباطًا من قوله: «**إذا رأيتموه**»، وهذا دليل واضح في الموضوع، والقياس على التوقيت اليومي أيضًا دليل واضح، والخطاب في ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، و«**إذا رأيتموه**» واضح، ولهذا كان الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه إن اتفقت المطالع لزم الصوم أو الفطر وإلا فلا(2).

* **وهذا أحد الأقوال في المسألة، وفيها خمسة أقوال على النحو التالي:**

القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان ثبت ذلك في حق جميع الناس في أي مكان كانوا.

---

(1) متفق عليه من حديث عمر: البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) بدون ذكر «من هاهنا»، تحفة الأشراف (١٠٤٧٤).

(2) نقله عن ابن مُفلح في الفروع (٣/ ١٠).

القول الثاني: إذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم، ولزم من يشاركهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركهم، وهذا أقرب إلى الصواب إن لم يكن هو المتعين.

القول الثالث: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم للبلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حكم الحاضر وما وراءها في حكم المسافر، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رآه البلد الآخر، وإن كان بينهما مسافة قصر فلا.

والقول الرابع: أن الصوم والفطر تبع للعمل، أي: عمل ولي الأمر، فإذا كانت هذه المنطقة تبعًا لأمير معين فلها حكم واحد، وعللوا ذلك بألا يحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة؛ لأنه إذا حصل اختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة حصل النزاع والتفرق.

والقول الخامس: أنه إذا كان بينهما قطر أو أقطار -يعني: إذا كانت منطقة كبيرة وليست بلد أي: تبع الأقطار والمناطق الكبيرة- فإنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمهم الصوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه.

على كل حال: كل ما سوى القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة، إلا أن يُقال: إنه إذا كانوا تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر لحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس**».

* فتكون الأقوال الرئيسية التي يمكن أن نعتبرها ثلاثة أقوال:

الأول: لزوم الصوم على جميع الناس.

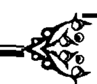
والثاني: لزوم الصوم على من وافقهم في المطالع.

والثالث: لزوم الصوم إذا كانوا تحت إمرة واحدة لحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس**».

ما هو عمل الناس اليوم؟ الغالب عمل الناس اليوم على الأخير، ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة قرية صامت وقرية لم تصم، وقرية أفطرت في العيد وقرية لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية وهذه تحت ولاية بل نجد أنه أحيانًا إذا حُسنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا، وإذا ساءت لم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعًا للسياسة، وهذا شيء مُشاهد علمنا به مباشرة بدون نقل.

على كل حال: القول الصحيح عندي هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه مؤيد بظاهر القرآن والسُّنة وبما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

من فوائد الحديث: أن هذه الشريعة -والحمد لله- لم تدع مجالاً للقلق والاضطراب؛ لقوله: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، فإن هذا مما يريح الإنسان، يعني: لا تكن قلقًا، تقول: ربما هَلَّ ولكنه تحت السحاب، وربما هلَّ ولكنه وراء الجبل، وربما هلَّ ولكنه حجبه



القتر، أبدًا لا تقلق، إذا لم تر الهلال لكونه غُم عليك أكمل العدة ثلاثين بدون قلق، وهكذا لا ينبغي للإنسان أن يجعل في نفسه قلقًا من الأحكام الشرعية حتى في مسائل الفتاوى فلا ينبغي لك أن تضع المستفتي في قلق وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يحتمل كذا، يحتمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأنه على القول الصحيح يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وتجزم بالفتوى وإلا فدعها، أما أن تبقى في حَيرة وتُوقع غيرك في حيرة فهذا لا ينبغي.

ومن فوائد الحديث: اعتبار البناء على الأصل؛ لقوله: «**فاقدروا له**»، أو «**فأكملوا العدة ثلاثين**»؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فإن اليوم الثلاثين يُعَدُّ مِنَ الشهر فِي الأصل، فنعمل على هذا الأصل حتى نتيقن أنه دخل الشهر الثاني، وهذا فرد من أفراد عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

يُقبل خبر الواحد في إثبات الهلال:

٦٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

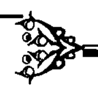
ففي هذين الحديثين دليل على أنه يُعمل بشهادة واحد في دخول رمضان، وعلى هذا فيكون الجمع في قوله: «**إذا رأيتموه فصوموا**» باعتبار الجنس؛ لأنه قال: «**إذا رآه أحد منكم**».

الحديث الأول يقول: «**تراءى الناس الهلال**»، أي: طلبوا رؤيته، هذا هو معنى تراءى، كأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٥٨٥)، وقال: على شرط مسلم، والبيهقي (١٠/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وصححه النووي في المجموع (٦/ ٢٧٨).

(٢) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠) موارد، والحاكم (١/ ٥٨٦)، وقال النسائي: الإرسال أولى بالصواب، قال ابن الجوزي: فإن قيل: هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، قلنا: قد اتفق الوليد ابن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه، ومن رفع فقد زاد، والزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند وقد يرسل الحديث. التحقيق (٢/ ٧٧-٧٨)، قال النووي (٦/ ٢٨٥): وطرق الاتصال صحيحة.


كل واحد يقول للثاني: انظر الهلال وما أشبه ذلك، فيدل هذا على أن ترائي الهلال في الليلة التي يتحرى فيها من عمل الصحابة الذي أقرهم النبي ﷺ عليه، فيكون من السُّنة التقريرية.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره، بل من يوثق بقوله لكونه أمينًا بصيرًا، فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس ماذا نقول؟ نقول: هذا لا يمكن وهذا مما يُخل بأمانته، وما القول فيما إذا جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر وقال: إني رأيت الهلال يقينًا وقال: اتجاهه إلى الجنوب الشرقي - اتجاه القوس- المنزلة صحيحة لكنه ضعيف البصر هل نأخذ بقوله؟ لا، وإن كان ثقة؛ لأنه ضعيف البصر، ولهذا ذكر العلماء أن رجلاً كبير السن كان مع الناس الذين يتراءون الهلال وأبصارهم قوية هم قالوا: لم نره، وهو أصر على أنه رآه وجاءوا عند القاضي والقاضي ردده قال: لا، أنا أشهد أني رأيته فقال: أذهب معك تريني إياه، قال: نعم، ذهب وقال: انظر إليه. القاضي نظر وما رأى شيئًا وكان القاضي ذكيًّا فمسح على حاجبه -حاجب عينه- ثم قال: انظر، قال: الآن ما أرى شيئًا، لماذا؟ شعرة بيضاء يحسب أنها الهلال وهي متقوسة كالهلال فشهد أنه رأى الهلال! لكن متى يأتينا قاضٍ مثل هذا القاضي الذكي، لكن على كل حال أقول: لابد أن يكون الرائي ممن يوثق بقوله لأمانته في النقل ولكون بصره حديدًا يمكن أن يرى الهلال.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه لا تشترط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر؛ لقوله: «أخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام»، وأمر الناس بالصيام، فلو قال للقاضي: لقد رأيت الهلال ولم يقل: أشهد، وجب الحكم بخبره، وهل هذا خاص برؤية هلال رمضان أو عام في كل الشهادات؟ يعني: هل يُشترط في الشهادة سواء في المال أو في غير المال أن يقول الشاهد: أشهد أو لا يُشترط، بل يكفي أن يقول: إني أقول كذا أو أخبر بكذا؟ الصحيح: أنه لا تشترط الشهادة إلا ما دل الدليل على اشتراطها لقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور:٦]. وإلا فإن الخبر يكفي عن الشهادة ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن فلانًا يقول: «العشرة في الجنة ولا أشهد»، فقال الإمام أحمد: إذا قال: إنهم في الجنة فقد شهد، وهذا هو الحق، أي: أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد)، بل إذا أخبر خبرًا جازمًا به فإنه يعتبر شاهدًا ويدل عليه هذا الحديث.

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا؛ لقوله: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا**»، وهذا واضح على أن الحكم بُني على ما سبق من كون الرجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

هل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلمًا وإن لم يكن عَدلاً؟ قد يقال: لا يدل، وقد يُقال: يدل، أمَّا قد يُقال: إنه يدل؛ فلأن هذا الرجل لم يبد لنا منه إلا أن شهد أن لا إله إلا

الله وأن محمدًا رسول الله فقط، وهذا لا يحصل به إلا الإسلام فقط، وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة؛ فلأن الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.

ومن فوائد حديث ابن عمر: أن من السُّنة ترائي الناس الهلال. والدليل: قول ابن عمر «تراءى الناس... إلخ» ومن أي أنواع السُّنة هذه؟ الإقرارية.

هل من السُّنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال ويُقال لهم: تراءوا الهلال الليلة الفلانية فمن رآه منكم فليشهد عند القاضي؟

الجواب: أننا نأمرهم لنذكرهم بالسُّنة، ولهذا الأفضل ألا يقال: تراءوا الهلال، وإنما يُقال: كان الصحابة يتراءون الهلال فمن أراد منكم أن يتراءه فليتراءه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السُّنة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة، يُؤخذ من أمر النبي ﷺ الناس بالصيام؛ لأنه صام وأمر الناس بالصيام، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: هذا القول.

والقول الثاني: أنه لابد من شاهدين اثنين أو شاهد مُبَرِّز في العدالة بحيث تقوم شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

والقول الثالث: أنه إن كانت السماء غيمًا قُبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوًا لم تُقبل، هذا مذهب أبي حنيفة، لماذا؟ يقولون: لأنه إذا كانت السماء صحوًا ولم يره الناس دل على كذبه، فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة لشهادة الآخرين فلا تُقبل، أما إذا كانت السماء غيمًا فيمكن أن يراه بدون الناس لقوة بصره مثلاً أو لكونه دقيق الملاحظة بحيث انفتح الغيم لمدة وجيزة ورآه أو ما أشبه ذلك، فلهذا يفرق هؤلاء بين أن تكون السماء صحوًا أو أن تكون غيمًا، ولا شك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس، فيقال: إذا كانت السماء صحوًا فإنه يمكن أن يراه ولا يراه الآخرون، حتى وإن كانت السماء صحوًا فالناس يختلفون في قوة النظر بخلاف ما إذا كانت غيمًا فإنه يبعد أن يراه.

على كل حال: هذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال، والصحيح: أنه يُعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة لهذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر كان صغير السن ومع ذلك تقدم، وقال: «إني رأيت الهلال»، فصام النبي ﷺ وأمر بصيامه، ولهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغز به النبي ﷺ هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم، ولكن أباه عمر تمنى أن يكون تكلّم به، واللغز الذي أورده الرسول ﷺ على الصحابة أن

من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي هي كذا هي كذا ولم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة، لكنه لم يتكلم لصغر سِنِّه، ثم قال الرسول ﷺ: **«هي النخلة»**[1].

وفيه من الفوائد أيضًا: أن الرسول ﷺ أو أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام؛ لقوله: «صام وأمر الناس بصيامه»، وهو كذلك، فإن هذه الأمور ترجع إلى الحكام وليست راجعة إلى عامة الناس من شاء صام ومن شاء أفطر بشهادة غيره، ولكنها راجعة إلى الحاكم الشرعي.

وفيه أيضًا: أن من كان معلوم العدالة فإنه لا يناقش ولا يحقق معه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره ابن عمر أنه رآه صام وأمر الناس بالصيام بخلاف الحديث الثاني.

ويُستفاد منه أيضًا: أنه لا تشترط الشهادة في رؤية الهلال، يعني: لا يشترط أن يقول: أشهد؛ لأنه قال: «فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته»، وقد يُقال: بل فيه دليل على أن الخبر شهادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وجعل النبي ﷺ ابن عمر بإخباره شاهدًا، وقد مر علينا أن الإمام أحمد لما قيل له: أن يحيى بن معين أو علي بن المديني -نسيت أيهما هو- يقول: العشرة في الجنة، ولكن لا أشهد، قال: إذا قال فقد شهد.

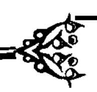
أما حديث ابن عباس ففيه: أولاً: قبول شهادة الأعرابي، والأعرابي -كما مر علينا- هو ساكن البادية، وهو كذلك إذا ثبتت عدالته.

وفيه أيضًا: وجوب التحري في مجهول الحال، لأن النبي ﷺ سأل هذا الأعرابي: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟»** قال: نعم، فأما من ظاهره العدالة فلا يُبحث عنه، لكن لما كان الأعراب غالبهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأل النبي ﷺ هذا الأعرابي: هل هو مسلم أم لا؟

وفيه: أن الناس مؤتمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، لم يقل: من يشهد له، وبناء عليه فإذا قيل للرجل: «صلِّ»، فقال: قد صليت ندعه ودينه، إلا أن يقول: صليت في المسجد الفلاني، وشهد أهل المسجد أنه لم يصلِّ فيه، فحينئذٍ لا نقبل قوله، كذلك إذا قلنا: «زكِّ مالك»، فقال: قد زكيت، فإنه يقبل وهو فيما بينه وبين الله، اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذبه، كما لو كان غنيًا عنده أموال كثيرة وقال: «إني زكيت» ونحن ما رأينا أحدًا انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لقلته مثلاً، فهذا قد نقول بعدم قبول قوله، لماذا؟ لأن شاهد الحال يكذبه، وشاهد

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٧٢) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٧٣٨٩).



الحال معتبر في الأحكام الشرعية، ألم يبلغكم قصة سليمان مع المرأتين حيث عمل بالقرينة، وكذلك أيضًا الحاكم الذي حكم في قصة يوسف عليه السلام حكم بالقرآن قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

فالمهم: أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإلاَّ فإن الناس مؤتمنون على دينهم.

وفيه: دليل على أن «نعم» حرف جواب تغني عن إعادة السؤال؛ لأن الرجل لم يقل: نعم أشهد أن لا إله إلا الله، ولهذا لو قيل للرجل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، تطلق، ولو قيل له: أراجعت امرأتك؟ فقال: نعم ، رجعت إليه، ولو قيل للرجل: أزوجت فلانًا؟ فقال: نعم، فقال الثاني: قبلت قَبِلَ، أو قيل للزوج أقبلت؟ فقال: نعم، فإنه يقوم مقامه لحكم النبي ﷺ بإسلامه حين قال: نعم.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي إعلان دخول الشهر بين الناس؛ لقوله: «**فأذِّن في الناس أن يصوموا غدًا**».

ومن فوائده: أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر؛ لقوله: «**أذِّن في الناس**»، يعني: أعلمهم، وعلى هذا يكون إعلام الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهورَ الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

ومن فوائده أيضًا: أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ في إيصال الخبر؛ لأن بلالاً رضي الله عنه معروف أنه قوي الصوت؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يقوم يؤذن في الناس فيصوموا غدًا.

حكم تَبييت النية في الصيام:

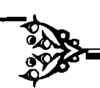
٦٢٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١). رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لا صِيَامَ لِـمَنْ لَـمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٢).

قوله: «**من لم يبيت الصيام**» يعني: نية الصيام، وقوله: «**قبل الفجر**» يعني: ولو في آخر الليل؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٣٥٦): هذا الحديث حسن جيد لكن له علة وهو أن النسائي رواه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله. قال الترمذي: وهو أصح. وقال ابن حزم: وهذا إسناد صحيح... إلى أن قال: وابن عمر مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى به هو وكل هذا قوة للخبر. المحلى (٦/ ١٦٢).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٧٥).



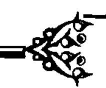
لأن البيتوتة في الأصل هي النوم في الليل، وقوله: «فلا صيام له»، «لا» نافية للجنس، و«صيام» اسمها، و«له» خبرها هذا النفي، هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟ الأصل في النفي نفي الوجود، هذا الأصل، فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه: عدم الصحة، فيكون نفيًا للصحة، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده شرعًا وصحته شرعًا انتقلنا إلى نفي الكمال، فأي إنسان يدَّعي في مثل هذه الصيغة أنه نفي للكمال فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل، فإذا قلنا: «لا رب إلا الله» فهو نفي للوجود، أي: نفي لوجود أي رب إلا الله، ونفي الصحة لا يكون إلا في الأحكام والأخبار، ويكون فيها الصدق أو الكذب، «الرب» عند الإطلاق إنما يكون لله عز وجل، إذا قلنا: «لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه» هذا نفي كمال، «لا صلاة بغير وضوء» نفي للصحة، وانتبهوا إذا كان الكلام في الخبر يرفع صدقه أو كذبه، إذا كانت الأحكام فالصحة والبطلان، سبق لنا أن البيات هو النوم، وهنا بيَّن أنه من الغروب إلى الفجر؛ لأنه قال: «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر»، والمراد بالفجر هنا: الفجر الصادق؛ لأن الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من ساعة حسب اختلاف الفصول، أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتدًّا من الجنوب إلى الشمال عرضًا، والفجر الكاذب يكون طولاً من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلاً بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع؛ أي: بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك وينمحي، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نورًا، والفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام.

وقوله: «من لم يبيت الصيام» ظاهره العموم صيام الفرض، أي: وصيام النفل، وقوله: «فلا صيام له»، أي: لا صيام صحيح له، ووجه ذلك: أن الصوم لابد أن يشتمل على جميع النهار، ومن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير فقد مضى جزءٌ من يومه لم ينوه ولم يصمه وحينئذ لا يصح، وعليه فيكون هذا الحديث وإن كان فيه خلاف في رفعه ووقفه فإن النظر يقتضيه؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ من أين؟ من الفجر ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. وعلى هذا من لم ينو قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه؛ لأنه مضى عليه جزء من النهار لم يصمه.



مسألة: ما الحكم إذا تعارض الرفع والوقف؟

وقول المؤلف: «مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان» معناه: أنه تعارض هنا الحكم عليه بالوقف وبالرفع، وقد مضى عدة مرات أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة حُكم بالرفع لوجهين:

الوجه الأول: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحيانًا يسوق الحديث إلى منتهاه وأحيانًا يُحدِّث به هو كأنه من عنده، فالصحابي قد يقول مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبينًا للحكم فقط لا راويًا، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكيًا لا راويًا، هذا إذا كان الراوي ثقة، أما إذا كان الراوي غير ثقة -الرافع- فإننا لا نقبل الرفع حينئذٍ، لا لأنه عورض بالوقف ولكن لضعف الراوي.

والخُلاصة: أنه لا منافاة بين كون الراوي يُحَدِّث بالحديث مرة مرفوعًا، أو يقوله ناسبًا إياه إلى نفسه على سبيل الوقف؛ لأنه على الوجه الأول يكون راويًا، وعلى الوجه الثاني يكون حاكيًا.

وقوله: «**وللدارقطني: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**» إشارة إلى أن المراد بذلك: الصيام الواجب هو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفطر كما سيأتي.

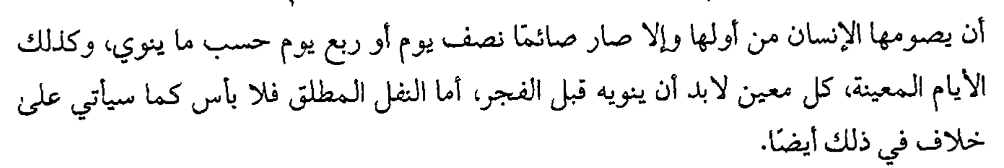
من فوائد الحديث: أولاً: وجوب النية في الصيام لقوله: «**من لم يبيت النية فلا صيام له**»، ويشهد لهذا ذلك الحديث العظيم الذي يعتبر ركنًا عظيمًا من أركان الشريعة وهو حديث عمر قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث.

ثانيًا: أنه لابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر لقوله: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر**»، ووجه ذلك: لأجل أن تستوعب النية جميع النهار.

ومن فوائده أيضًا: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر، وإلا فالأصل ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر صارت النية قبل الفجر واجبة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونظير ذلك قولهم في الوضوء: إنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بجزء من الرأس، فلابد أن يتناول الماء شيئًا ولو كالشعرة من الرأس، وكذلك قالوا في مسح الرأس، المهم: أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قلت: هل يجوز أن أبتدئ النفل من أثناء النهار؟

فالجواب: إن كان النفل معينًا فإنه لا يصح إلا من قبل طلوع الفجر، مثلاً: أيام البيض لابد



أن يصومها الإنسان من أولها وإلا صار صائمًا نصف يوم أو ربع يوم حسب ما ينوي، وكذلك الأيام المعينة، كل معين لابد أن ينويه قبل الفجر، أما النفل المطلق فلا بأس كما سيأتي على خلاف في ذلك أيضًا.

حكم قطع الصوم:

٦٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لا. قَالَ: فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كلمة «هل» أداة استفهام، والجملة بعدها مكوَّنة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ هنا كلمة «شيء»، و«شيء» نكرة من أنكر النكرات، فكيف صحّ أن يبتدأ بالنكرة؟ أولاً: لتقدم الخبر، والثاني: لتقدم الاستفهام.

وقوله: «شيء» هذا عام أريد به الخاص، والمراد به: شيء يؤكل، بدليل قوله: «**قلنا: لا. قال: فإني إذن صائم**»، وقوله: «فإني إذن» «إذن» ظرف للزمن الحاضر، وهناك «إذن»، و«إذا»، و«إذ» هذه الأدوات الثلاثة تقاسمت الزمان.

فـ«إذ» لِما مضى، و«إذا» للمستقبل، و«إذن» للحاضر، إذن فقوله: «إني إذن» أي: من الآن صائم، والصيام فِي اللغة -كما سبق-: الإمساك، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا جاء اللفظ في لسان الشارع وله معنى لغوي ومعنى شرعي وجب حمله على الحقيقة الشرعية على المعنى الشرعي، وإذا جاء اللفظ في كلام أهل اللغة وله معنيان شرعي ولغوي حُمل على المعنى اللغوي، وإذا جاء الكلام وله معنيان لغوي فصيح وعُرفي وشرعي وتكلم به إنسان باللسان العرفي فإنه يُحمل على العرفي.

إذن كل كلام يُحمل على ما تعارفه المتكلم به، إذن لا يصح أن نحمل قوله: «**صائم**» على الصيام اللغوي، قال: فإني إذن ممسك عن الأكل، بل نقول: إنه صيام شرعي؛ لأن هذا معناه في اللسان الشرعي.

«**ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل**»، قوله: «أتانا يومًا آخر» يعني: غير اليوم الأول، فقلنا: «أهدي لنا حيس»، الحيس: هو تمر يخلط بشيء من الأقط والسمن ويؤكل، موجود إلى الآن في عرفنا، لكنه في عرفنا يخلط بشيء من الدقيق بدلاً عن الأقط، ولعل البادية يخلطونه بالأقِط، إنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق، ويُسمى عندنا (قشد)، والظاهرة أن أصلها (قشدة).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

فقال: «أرينيه»، هنا إشكال من الناحية النحوية «أرينيه»، لماذا جاءت الياء وهذا فعل أمر، وفعل الأمر يُحذف منه حرف العلة؟ هنا يوجد مفعولان وفاعل، فالياء الأولى فاعل، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثان، فعندنا «أرينيه» الياء الأولى تعود إلى المخاطبة فهي فاعل، والنون للوقاية، والهاء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثان، وهنا الرؤية بصرية وهي تنصب مفعولاً واحدًا، وإذا كانت الرؤية البصرية متعدية بالهمزة فإنها تنصب مفعولين.

«أرينيه» فعل أمر مبني على حذف النون، والياء فاعل والنون للوقاية، والياء مفعول أول والهاء مفعول ثان، نقول: أرينيه يعني: رؤية عين.

«**فلقد أصبحت صائمًا**» هل المعنى: صائمًا لغة أو صائمًا شرعًا؟ شرعًا؛ لأنها جاءت في لسان الشارع فوجب أن تُحمل على المفهوم الشرعي، «**فأكل**» أي: من هذا الحيس.

في هذا الحديث تذكر عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل على أهله وسألهم هل عندهم شيء؟ يريد أن يأكل، فلما لم يجد عندهم شيئًا قال: إذن أصوم حتى يكون صيامي قُربة إلى الله ﷻ، ففعل ﷺ وأنشأ صيامًا من حيث قالت له: إنه ليس عندهم شيء من ذلك الوقت، أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت ﷺ وأخبروه بأنه أهدي إليهم حيس فطلبه النبي ﷺ وأكل منه، مع أنه أخبر بأنه كان صائمًا، هذا معنى الحديث.

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة أولاً: بساطة النبي ﷺ في معاملة أهله، وأنه ليس ممن يتفقدون البيت، ماذا أخذوا من السكر؟ ماذا أخذوا من الشاهي؟ ماذا أخذوا من الرز؟ وما أشبه ذلك يقول: «**هل عندكم من شيء؟**» لا يعرف عن بيته شيئًا؛ لأن البيت لربة البيت.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة «لا» لقولها: «لا»، وهي زوجته وهو زوجها وأشرف الخلق عند الله ومع ذلك تخاطبه بكلمة «لا»، وهذا له أمثال كثيرة ومنها: حديث جابر لما قال له النبي ﷺ: «**بِعنيه**» قال: لا، فلا بأس أن تقول لمن خاطبك وإن كان عظيمًا: «لا»، أما قول بعض الناس: سلامتك وما أشبه ذلك من الكلمات فهذه من باب المجاملة، ولو أن الإنسان عجز عن كلمة «لا» لم يكن في ذلك بأس.

إذن في هذا الحديث الذي معنا دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: «لا» للرجل العظيم، وأن ذلك ليس من سوء الأدب.

وفيه أيضًا: دليل على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، يؤخذ من قوله: «**فإني إذن**»، لولا كلمة «إذن» لاحتمل أن يكون قد صام من قبل لكن لما قال: «إذن» معناه أنه أنشأ الصوم من الآن فيجوز أن ينوي النفل في أثناء النهار، وهذا في النفل المطلق، أما المعين فإنه يُصام كما يصام الفرض من أول النهار، ولكن إذا نوى في أثناء النهار فهل يُكتب له أجر الصوم يومًا

كاملاً أو يُكتب له من نيته؟ في هذا قولان لأهل العلم[١]، فمنهم من قال: يُكتب له أجر كامل؛ لأن الصوم شرعًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]، وهذا أول النهار لم ينو الصوم، فكيف يُكتب له أجره مع أنه لم ينوه؟ وهذا أقرب إلى الصواب، لكن يكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذٍ: أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم، وأما النفل فيصح، هل يشترط ألا يفعل مفطرًا في أول النهار؟ أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر فاشتراط ألا يفعل مفطرًا قبل النية واضح، لكن على قول من يقول: إن النية في أثناء النهار والأجر يكون من النية، هذا محل إشكال، لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط ألا يكون فعل مفطرًا قبل النية، فلو فرضنا أن هذا الرجل أفطر بعد طلوع الشمس فطورًا كاملاً قبل الظهر قال: نويت أن أصوم إلى الليل لا يُجزئ؛ لأن هذا ليس بصوم، لكن إن نواه صومًا لغويًا لا بأس به، ولكن إن نوى به التقرب إلى الله فهذا غير مشروع، إذن يُشترط ألا يفعل منافيًا للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإنْ فعل منافيًا للصوم لم يصح الصوم ولو في أثناء النهار، وكأن الشارح رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن التطوع لا تصح نيته في أثناء اليوم وتوهم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إن في بعض سياق الحديث: «فلقد كنت صائمًا» بدل قوله: «إني إذن صائمٌ»، وقال: إن الرسول ﷺ كان قد صام، لكن يسأل وينظر إن كان فيه شيء أكل وأفطر، وإن لم يكن استمر على صيامه، هكذا أول الحديث، لكن هذا وَهْم؛ لأن في صحيح مسلم: «فلقد كنت صائمًا» بدل قوله: «فلقد أصبحت صائمًا»، فهي في المسألة الثانية لا في المسألة الأولى، وعلى هذا فيكون تأويل الحديث تأويلاً غير صحيح، فالذي عنده الشرح يُخشى عليه هذا.

ويُستفاد من هذا الحديث: مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا لقولها: «أهدي لنا حيس»، خلافًا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعامًا، ولاسيما في وقتنا الحاضر، لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أُهدي له هدية طعام، ولكن -والله- ليس بيت هذا المستنكف خيرًا من بيوت النبي ﷺ، فقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ وأهله يقبلون الهدية حتى ولو كانت طعامًا، والنبي ﷺ يقول: «**لو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلته**»[٣].

---

(١) الفروع (٣/ ٣٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٤٠٥).



ومن فوائده أيضًا: جواز أكل النبي ﷺ الهدية؛ لأنه أكل منها، أمّا الصدقة فلا تحل له، ويدل على أن الصدقة لا تحل له أنه لما دخل ذات يوم وجد البرمة على النار وفيها لحم، فطلب ﷺ أن يأكل، فقالوا: ليس عندنا شيء، فقال: «**ألم أر البرمة على النار؟**» والبرمة: قِدْرٌ من فخار، قالوا: ذاك لحم تُصُدِّق به على بريرة، قال: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»، فأكل منه ﷺ.

إذن ففي هذا الحديث الأخير دليل على أن الصدقة حرام على النبي ﷺ، وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فهي له حلال.

ومن فوائد الحديث: جواز إصدار الأوامر على مَن لا يستنكف من الأمر؛ لقوله: «**أرينيه**»، وعليه فيكون النهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هذه الصورة، يعني: النهي عن سؤال الناس لا يشمل مَن إذا سألته فرح بسؤالك إياه، بل قد يكون هذا من باب الأمر المطلوب والإحسان إليه، أما من إذا سألته استثقل ولم يعطك الشيء إلا حياء وخجلاً، فهذا لا ينبغي لك أن تسأله واقض أنت حاجتك بنفسك.

ومن فوائد الحديث: جواز قطع صوم النفل؛ لقولها: «**فأكل**»، لكن أهل العلم يقولون: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة، فالحاجة مثل: أن يشق عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك، والمصلحة مثل: قطع الصوم تطييبًا لقلب صاحبه، هذا الحديث على أي شيء يُحمل: على المصلحة أو على الحاجة؟ يمكن أن يكون الرسول ﷺ محتاجًا للأكل فأكل، ويمكن أن يكون غرضه بذلك تطييب قلب أهله، لأن قولهم: «أهدي لنا حيس» كأنهم فرحوا به ويحبون أن يأكل منه النبي ﷺ فطلبه فأكل منه.

وفيه أيضًا: جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح، وإن كان يمكنه أن يخفيه لقول الرسول ﷺ: «**فلقد أصبحت صائمًا**»، ومن الممكن أن يقول: هاتوا الحيس ويأكل بدون أن يعلموا، لكنه أخبرهم، فهل نقول: إن مثل هذا مشروع؟ فلو دعاك رجل وأنت صائم فقلت: إني اليوم صائم فهل نقول: هذا مشروع، أو نقول: هذا من باب الجائز، أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟ هذا الأخير هو الصواب، قد يكون من المصلحة أن تخبره لأجل أن يقتدي بك، لأن كثيرًا من الناس يأخذ بفعل غيره ويقتدي به، قد يكون من المصلحة إخباره؛ لأنك لو تعذرت بدون ذكر السبب لكان في قلبه شيء، فإذا ذكرت السبب طابت نفسه، قد يكون من المصلحة أن تخبره أنك صائم لأجل ألا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية.

على كل حال: الأفضل أن يبقى الإنسان على صومه إلا لمصلحة أو حاجة، وهل يقاس على ذلك جميع النوافل، يعني: أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟ الجواب: نعم كل النوافل يجوز أن تقطعها لكن لا ينبغي إلا لسبب حاجة أو مصلحة إلا الحج والعمرة، قال بعض العلماء:

وإلا الجهاد فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه، لكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلق العدو زحفًا، فحينئذٍ لا يجوز الفرار والحج والعمرة لا يجوز قطعهما إلا لضرورة إمَّا حصر أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه.

فضل تعجيل الفطر:

٦٢٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**لا يزال**» هذه من أخوات كان، فهي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها «**الناس**»، و«**بخير**» خبرها، والباء هنا للمصاحبة؛ أي: مصحوبين بالخير أو مصاحبين للخير، و«ما» في قوله: «**ما عجلوا الفطر**» ما مصدرية ظرفية، مصدرية لأن ما بعدها يُؤَوَّلُ مَصْدَرًا، وظرفية لأنه يُقدر فيها مدة تحوّل ما بعدها إلى مصدر: «عجلوا تعجيلاً»، هنا الظرف: مدة، فيكون التقدير: لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم الفطر.

قوله ﷺ: «**لا يزال الناس**» المراد بالناس هنا: الصائمون، فهو عام أريد به الخاص، خاص من وجهين الصائمون المسلمون؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام ولا يُقبل منهم؛ لاشتراط الإسلام في كل عبادة؛ لأن الكافرين ليسوا في خير حتى وإن صاموا وجاعوا وعطشوا.

في هذا الحديث: يخبر الرسول ﷺ أن الناس إذا عجلوا الفطر فإنهم في خيرٍ مصاحبين له، والخير مُلازم لهم، والفطر المراد به: الفطر من الصيام، وأطلق النبي ﷺ «الفطر»، أي: ما يُفطر به، فإذا عجلوا الفطر بأي شيء يفطر الصائم فهم لا يزالون بخير.

يستفاد من الحديث أولاً: مشروعية الفطر؛ لأن ما رتب الفضل على صفة من صفاته فهو كذلك مشروع؛ لتعذر الوصف دون الأصل أو دون الموصوف، فهنا رتب الخير على تعجيل الفطر، إذن الفطر مشروع.

ثانيًا: مشروعية تعجيل الفطر، ولكن متى يكون؟ يكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق؛ لقول النبي ﷺ «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس**»، فلابد من تحققها، أو غلب على ظنه غروب الشمس، إذا غلب على ظنه عدم الغروب فلا يُعجل، إذا شك وتردد لا يجوز، إذا علم عدم الغروب يَحرم، فيحرم في ثلاث مسائل ويشرع في مسألتين: يحرم إذا علم عدم الغروب، إذا شك في الغروب، إذا ترجح عنده عدم الغروب، إذا علم عدم الغروب فالأمر واضح، إذا ظن عدم الغروب فكذلك أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، تحفة الأشراف (٤٧٤٦).



إذا شك فلماذا لا يجوز الفطر كما يجوز الأكل فيما إذا شك في طلوع الفجر؟ لأن هناك الأصل بقاء الليل، وهنا الأصل بقاء النهار، فلا يجوز مع الشك، يجوز إذا تيقن غروب الشمس، يعني: شاهدها غابت، وهذا واضح بدليل الكتاب والسُّنة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والرسول ﷺ يقول: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»، إذا غلب على ظنه جاز أن يُفطر بل يشرع أن يفطر، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»، ووجه الدلالة من الحديث: أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدل هذا على أنهم عملوا بغلبة الظن، إذا كان الإنسان في حجرة ليس لها نوافذ وغلب على ظنه أن الشمس غابت، نقول: إن كان هناك قرينة فإنه يعمل بها، فإذا غلب على ظنه أفطر، وإن لم يكن قرينة ولكن إن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر؛ والسبب في ذلك أنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، لكن إذا كان عنده عادة مثلاً أن من عادته أنه إذا صلى العصر وقرأ إلى غروب الشمس خمسة أجزاء وقرأها اليوم فله أن يُفطر بغلبة الظن، العمل بالساعات يدخل في غلبة الظن أو في اليقين؟ غلبة الظن، لكن لا شك أنها مرجحة، وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة، يعني: قال: أخشى أن تكون مقدمة مثلاً؟ نعم، إذا كان يخشى فيحتاط.

ومن فوائد الحديث: جواز تعجيل الفطر، وهو أن يكون الإنسان مصاحبًا للخير مقترنًا به، لقوله: «**لا يزال الناس بخير**».

ومن فوائد الحديث: تفاضل الأعمال، ووجه ذلك: أنه رتب هذا الجزاء على تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من تأخيره ما رتب الأفضل عليه، فيؤخذ منه: تفاضل الأعمال، وقد سبق لنا وجه التفاضل، وأنه من سبعة أوجه.

ومن فوائد الحديث: أن تأخير الفطور سبب لحصول الشر، يؤخذ من المفهوم المنطوق أن المعجل في خير، فالمفهوم أن غير المعجل بشر.

ونأخذ منه: أن من يؤخر الفطور من أهل البدع فهم في شر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، والمراد بالخير هنا: الخير الديني، ليس الخير الدنيوي، والخير الديني هو: ما يعود على القلب بالانشراح والنور.

ومن فوائد الحديث: محبة الله عز وجل لمبادرة عباده بإتيان رخصه، كيف ذلك؟ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر، فأثابهم على ذلك، وهذا يدل على محبته لهم -سبحانه وتعالى-؛ لأن الدلالة على الصفة تكون بالمطابقة أو بالتضمن وبالالتزام، فإذا كان الله يثيب على هذا فهو يحبه، وهذا في الحقيقة فرد من آلاف الأفراد المأخوذة من قوله سبحانه في الحديث

القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، فكل ما فيه خير للعباد ورحمة لهم فهو داخل في هذا الحديث القدسي، بل هو أيضًا داخل فيما جاء به القرآن: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

هل يؤخذ منه فائدة وهو: كراهة التنطع في الدين؟ نعم؛ لأن تعجيل الفطر يُنافي التنطع، والمتنطع يقول: لا أفطر حتى يؤذن مؤذن الحي الذي أنا فيه، هذا متنطع، بعض الجهلاء يرى الشمس غابت بعينه ولكنه لا يفطر، لماذا؟ يقول: ما أذن، والعبرة بغروب الشمس وليست بالأذان.

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[2].

هذا يسمى حديثا قدسيًا، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه، يرويه ﷺ فيما يظهر -وهو أرجح القولين- بالمعنى، فاللفظ-ليس لفظ الله بل هو لفظ النبي ﷺ، وصح أن يُنسب إلى الله كما صح أن يُنسب القول -أي: اللفظ- إلى فرعون وإلى صالح وإلى شعيب وإلى موسى وإلى غيرهم، فالله تعالى يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾، فهل هذا اللفظ الذي قال الله إن فرعون قاله هو لفظ فرعون؟ ليس إياه، وعلى هذا فنقول: إن القول بأن الحديث القدسي منقول بالمعنى أقرب إلى الصحة من القول بأنه منقول باللفظ، لو قلنا: إنه منقول باللفظ لكان هذا اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ مُعجزًا؛ لأنه كلام الله، ولو قيل كذلك لقلنا: إذا اجتمعت أحاديث قدسية جُمعت جميعًا وجب ألا تُمَسَّ إلا بطهارة، ولو قلنا بذلك أيضًا لكان الحديث القدسي أعلى سندًا من القرآن؛ لأن الحديث القدسي ينسبه الرسول ﷺ إلى الله مباشرة، والقرآن إنما جاء بواسطة جبريل، ولهذا صارت رتبة الحديث القدسي بين الحديث النبوي والقرآن.

قال الله عز وجل: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فِطرًا»، «أحب» هذه اسم تفضيل، وهي مبتدأ، و«أعجلهم» أيضًا اسم تفضيل، وهي خبر المبتدأ.

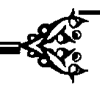
قوله: «أحب عبادي» المراد هنا بالعباد: الذين تعبدوا لله العبودية الخاصة، وهي أيضًا عبودية أخص؛ لأن المراد بهم: الصائمون بدليل قوله: «أعجلهم فطرًا».

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد منها: إثبات المحبة لله؛ لقوله: «أحب عبادي إليّ»، وأن محبة الله تتفاوت لقوله: «أحب»، فالله تعالى يحب هذا العمل أكثر من محبة العمل الآخر، وهذا العامل أكثر من محبة العامل الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٧٠).

(٢) الترمذي (٧٠٠)، وقال: حسن غريب، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، والفريابي في كتاب «الصيام» (٣٣)، وحسنه محققه، وصححه ابن حبان (٣٥٠٧)، وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٢٥٦).



وفي هذا الحديث: رد على أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله والناس فيها طرفان ووسط؛ طرف يقول: إن الله تعالى لا يُحِب ولا يُحَب، وطرف يقول: إن الله يُحب ولا يُحِب، وطرف يقول: إن الله يُحِب ويُحَب، وهذا الأخير هو قول السلف وهو الصحيح. وهنا لم يكن خير الأقوال الوسط؛ لأن الوسط مذهب الأشاعرة ومن ذهب مذهبهم يقولون: إن الله يُحَب ولا يُحِب، لماذا؟ يقولون: لأن المحبة ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو يدفع الضرر عنه، وهذا لا يليق بالله ﷻ، ولكن قولهم هذا قياس فاسد في مقابلة النص، فهو فاسد في ذاته، وفاسد لمصادمته النص، أما قولهم: إنَّ الإنسان لا يحب إلا ما يلائمه مما يدفع عنه الضرر أو يجلب له النفع فهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان قد يُحب بعض المواشي، وبعض السيارات، يُحب قلمه أكثر من الثاني... إلخ، بدون أن يكون هناك ملاءمة، لا ملاءمة بين الإنسان والجماد.

ثانيًا: نقول: هذه المحبة التي قلتم هي محبة المخلوق، أما الله ﷻ فإن محبته ثابتة بدون أن يكون محتاجًا إلى من ينفعه أو يدفع الضرر عنه أو يلائمه؛ لأنه من شكله أو لا يلائمه.

ومن فوائد هذا الحديث القدسي أيضًا: أن الناس يتفاضلون في محبة الله لهم؛ لقوله: «أحب عبادي إليَّ»، وما هي القاعدة العامة في فضل الناس عن غيرهم في محبة الله؟ أتبعهم لرسوله ﷺ، الدليل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]. والحكم إذا عُلِّق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف.

ومن فوائد الحديث: استحباب المبادرة بالفطر لقوله: «أعجلهم فطرًا»، إذا قُدِّر أنها غابت الشمس وأنت ليس عندك ما تفطر به، فماذا تصنع؟ تنوي بقلبك، وقال بعض العامة: تمصُّ أصبعيك، وقال بعضهم: أدخل طرف الغترة في فمك ثم بله بالريق ثم أخرجه ثم رده ومُصه -عملية-؛ لأنه إذا انفصل الريق ثم عاد صار مفطرًا، قالوا: ودليل ذلك أن الفقهاء يقولون: لو أنك تسوكت بمسواك ثم أخرجته وفيه ريق ثم أعدته إلى فمك ومصصته وبلعته فإنك تُفطر؛ لأن الريق لما انفصل صار له حكم الأجنبي، بناء على ذلك يقول: أدخل غترك في فمك ثم أخرجها ثم أعدها وامصصها، هؤلاء أفقه من الأولين، أما الأولون فلا حظَّ لهم في ذلك؛ لأن الأصبع ليس فيه شيء. القول الثاني: يكفي النية إذا لم تجد شيئًا.

لو أنه أذّن وأنت تتوضأ ماذا تفعل: هل تشرب أو تطلب التمر؟ الظاهر أنه إذا كان قريبًا فالتمر أفضل؛ لأن عين التمر -كما سيأتينا- أفضل من الماء.

* * *

فضل السُّحور:

٦٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **«في السّحور»** هل هي السَّحور أو السُّحور؟ يحتمل أنه السَّحور، أي: ما يتسحر به، أو السُّحور الذي هو الأكل في آخر الليل، قوله ﷺ: **«تسحروا»**، أي: كلوا السحور وهو الأكل في السَّحر، أي: في آخر الليل، والخطاب هنا موجَّه للصائمين؛ لأنهم هم الذين يتسحرون، أما غيرهم فإنهم لا يتسحرون بل يتغدون ويتعشون.

وقوله: **«فإن في السحور بركة»**، هذا تعليل للأمر، وهو بيان أن في السُّحور بركة، والبركة كثرة الخير ودوامه، ومنه الْبِركة: مُجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قار، ولأنه يكون كثيرًا، وقوله: «فإن في السحور بركة»، «بركة» بالنصب على أنها اسم «إن» مؤخرًا.

من بركات السحور أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ؛ لقوله: **«تسحروا»**، وكل شيء تمتثل به أمر النبي بل أمر الله ورسوله فإنه بركة وخير، ولهذا جرب نفسك عندما تفعل العبادة وأنت تستحضر أنك تفعلها امتثالاً لأمر الله تجد فيها من اللذة والانشراح والطمأنينة والعاقبة الحسنة ما لا يوجد فيما إذا فعلتها على أنها مجرد شيء واجب.

ومن بركته: أن فيه حفظًا لقوة النفس وقوة البدن؛ لأن النفس كلما نالت حظها من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نَمَا وبقيت قوته، ولهذا يُكره أو يحرم للإنسان أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه؛ لأن ذلك يُوجب تشويش قلبه واشتغال ذهنه.

ومن بركته: أن فيه عونًا على طاعة الله؛ لأنك تأكله لتستعين به على الصيام، وهذا لا شك أنه بركة.

ومنها: أن البركة حسية ظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفطرًا يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثة ويشرب مرارًا، وإذا تسحر وصام لا يأكل ولا مرة واحدة ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولهذا يتعجب كيف أمس أشرب سبع مرات في اليوم والآن أصبر على الأكل، وهذا من بركته.

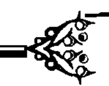
ومن بركته: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ كان يتسحر، ولا شك أن الفعل الذي تقتدي فيه برسول الله ﷺ خير وبركة.

ومن بركته أيضًا: أن فيه الفصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب، فإن فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب -كما في صحيح مسلم-: أكلة السحور[2]، وهذا لا شك أنه من بركاته، فكل شيء يميز

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص.



المسلم من الكافر سواء في اللباس أو في الحُلي أو في أي شيء فإنه خير وبركة؛ لأنه لا خير في موافقة المشركين أبدًا أو اليهود والنصارى في أي شيء، أما في العبادات فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر، وأما في العادات؛ فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه في الأمور الباطنة، والغالب أنه ما من شخص يتشبه بإنسان إلاَّ وهو يجد في نفسه إعجابًا به، وأنه أهلٌ لأن يشتبه به ويقتدي به، أو ربما يكون في قلبه محبة له، وهذا شر مما قبله بالنسبة للكافرين، إذن هذه سِتة أوجه كلها يشملها قول الرسول ﷺ: «**فإن في السحور بركة**»، وربما يكون هناك بركات أخرى معنوية غير ظاهرة لنا؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر به وعلَّله بهذه العلة إلا لما فيه من منافع كثيرة للعباد.

هذا الحديث كما نراه فيه أمر النبي ﷺ بالسحور، هذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ يرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليومين حرامًا فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل في الليل وجب أن يتسحر لئلا يواصل، ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب.

لو قلت: هل هذا الرأي يؤيده قوله: «**فإن في السحور بركة**»؟

فالجواب: أن كونه فيه بركة لا ينافي الوجوب، بل هذا ربما نقول: إنه يؤيد القول بالوجوب.

ومن فوائد الحديث أيضًا: إثبات البركة في بعض الأطعمة؛ لقوله: «**فإن في السحور بركة**»، وإذا كان السحور بركة وهو طعام فقد يكون في الإنسان أيضًا بركة وذلك بأن يكون الإنسان مباركًا على من له اتصال به، كما في حديث أُسيد بن حضير رضي الله عنه في قصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها حتى انحبس الناس على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قال أُسيد: «مَا هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[1]، وأمَّا من أنكر أن يكون في الإنسان بركة فهذا إن أراد بإنكاره إنكار أن يكون به بركة جسدية بمعنى: أن جسده مبارك فهذا حق؛ لأنه لا أحد يُتبرَّك بجسده أو عرقه أو فضلاته إلا رسول الله ﷺ، فإنه يتبرك بفضل وضوئه وكذلك بريقه وعرقه وما أشبه ذلك، أما بوله وغائطه فالصحيح: أنه نجس كغيره من البشر، وإن أراد بنفي البركة نفي ما يحصل منه من خير وعلم ونفع مالي أو بدني فهذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جليسه إما بعلمه أو بخُلُقه أو بماله أو بنفعه.

بعلمه: كأن ينشر علمًا في الحاضرين فيستفيد الناس منه. هذه بركة، ولهذا وصف الله القرآن بأنه مبارك لما فيه من العلم والخير.

وإما أن يكون فيه بركة بماله مثل: صدقات، هدايا، هبات، وما أشبه ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، وتقدم في التيمم.



وإما أن يكون فيه بركة بنفعه مثل: أن يخدمك ويساعدك وما أشبه هذا.

وإما أن يكون فيه بركة بخلقه: يكون الرجل على خلق حسن ويتعلم مصاحِبُه منه الأخلاق، وكم من أناس تعلَّموا حسن الأخلاق بمصاحبة من هم على خُلق وهذا كثير، حتى إن الإنسان الذي عنده علم قد يصحب عاميًا فيرى من حسن أخلاقه وبشاشته وطلاقة وجهه وكلامه اللين للناس ما يأخذ منه أسوة، كل هذه من البركات بلا شك.

والحاصل: أن البركة تكون في المخلوقات، ولكن مَن الذي جعلها فيها؟ الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: حسن تعليم الرسول ﷺ، لكونه يقرن الحكم بالعلة في قوله: «**فإن في السحور بركة**»، والعلة تختلف قد تكون العلة مما يحث الإنسان على الفعل أو ينفره من الفعل، ففي هذا الحديث الغرض من العلة: الحث على الفعل، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. للتنفير منه، ومثل إلقاء النبي ﷺ الروثة حين جاء بها ابن مسعود ليستنجي بها فألقاها الرسول وقال: «**إنها ركس أو رجس**» للتنفير من ذلك.

* **وقد ذكرنا -فيما سبق- أن لتعليل الحكم ثلاث فوائد:**

الأولى: سمو الشريعة، ووجهه: أن الشريعة لا تأمر ولا تنهي إلا لحكمة.

الثانية: القياس إذا وجدت العلة في الفرع المقيس، يعني: إمكان إلحاق غيره به.

والثالثة: زيادة اطمئنان المكلف.

استحباب الفطر على تمر أو ماء:

٦٣٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

«سلمان» من أقل ما يكون ورودًا في أسماء الصحابة، ولكن يمكن حصرهم إذا رجعنا إلى مثل: كتاب «الإصابة»، قوله ﷺ: «**إذا أفطر**» أي: أراد أن يفطر، «**فليفطر على تمر**»، والخطاب هنا «أحدكم» يعود إلى الصائمين، «فليفطر على تمر» ويحتمل أن يعود على الجميع ويكون «إذا أفطر أحدكم» إن صمتم، وقوله: «**فليفطر على تمر**»، الفاء هنا رابطة للجواب، واللام لام الأمر، قد يُشكل كونها هنا ساكنة والمعروف أنها مكسورة، أما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]. فلماذا كانت ساكنة؟ تُسكن لام الأمر إذا دخلت عليها الفاء أو الواو أو ثم، بخلاف

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥) والفريابي في كتاب الصيام (٦٣) بإسناد صحيح.

لام التعليل فإنها تكسر مطلقًا، ولهذا نقول: إن من قال: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا...﴾ [العنكبوت:٦٦]. من سكن فهو خاطئ؛ لأن اللام للتعليل، فيجب أن تُكسر، أما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج:١٥]. صح أن تسكن. وهنا يقول: «فليفطر» لأنها بعد الفاء.

وقوله: «على تمر» التمر الظاهر لي أنه إن قُرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي قد كَمُل استواؤه وبالرُّطَب الرَّطْب، أما إذا أُطلق فالظاهر أنه يشمل الرطب والتمر الجاف، لكن قد دل فعل الرسول ﷺ على أن الرطب مقدم على التمر إذا وجد، فقد كان النبي ﷺ يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء[1].

وقوله: «فإن لم يجد» هل التمر أو ثمن التمر؟ قد يجد التمر لكن ليس عنده الثمن، وقد يكون عنده الثمن لكن ليس في السوق شيء.

«فإن لم يجد فليفطر على ماء»، ثم علل قال: «فإنه» أي: الماء «طهور»، وطهور بالفتح مطهر طاهر في ذاته، مطهر لغيره، كيف يصح أن يقال: طهور، فهل الإنسان نجس حتى يحتاج إلى أن يُطهر معدته؟ لا، ولكنه طَهور مُطهر للمعدة والأمعاء مما قد يكون فيها من الأذى؛ لأن الماء -كما نعلم- جوهر سيال نافذ فإذا أتى على المعدة وهي خالية بعد الصيام فإنه بلا شك ينظفها، وهو وإن لم يكن فيه غذاء التمر لكن فيه التطهير للمعدة مما يكون من آثار الصوم، ولهذا المعدة في آخر النهار يفوح منها رائحة كريهة، وهذا الماء يطهرها ويزيل عنها هذه الرائحة وما لا نعلمه مما يكون داخلاً في قوله: «فإنه طهور».

ففي هذا الحديث: الإشارة، بل الأمر بالإفطار على التمر، وهل هو واجب؟ لا، ليس بواجب، ولكن الأكمل والأفضل أن يكون على التمر، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد[2] من فوائد الإفطار على التمر: أنه يقوي البصر وهو كذلك مُجرَّب، ولهذا كان كثير من الناس يفطرون قبل كل شيء إذا قاموا من النوم بسبع تمرات، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن قول الرسول ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سِحر»[3]. كان يقول شيخنا[4]: الظاهر أن هذا على سبيل التمثيل وأن التمر كله يحصل به الفائدة، وسواء كان هذا القول صوابًا أم غير صواب فإنه يُرجى في الإفطار على سبع تمرات أن يكون فيه الخير، ويكون داخلاً في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا لم تجد العجوة فهذا بدلٌ منها، وعلى كل حال: فإن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد المعاد (٢/ ٥٠).
(٣) متفق عليه: البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص.
(٤) يقصد: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.



الإفطار به يزيد البصر، ونحن نعلم جميعًا أن للحلوى تأثيرًا على الدم وقوته ولاسيما إذا كان من التمر، وأظنكم قد علمتم أن الله تعالى هيأ لمريم عند نفاسها الرُّطَب الجَنِي؛ لأن النفساء قد يخرج منها دم كثير فتحتاج إلى تعويض، وهذا يدل على أن التمر من أحسن ما يعوض عن هذا الدم الذي سال منها عند الولادة، وأيضًا التمر أسهل من غيره مؤنة؛ لأنه لا يحتاج إلى تعب مثل الرز وغيره لكن التمر لا، ولهذا: «بيت فيه تمر لا يجوع أهله وبيت لا تمر فيه أهله جياع»[1]، وأيضًا فيقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التمر فيه حلوى وفيه غذاء، وهو فاكهة إذا كان رطبًا فقد جمع بين الفاكهة والحلوى والغذاء، والنبي ﷺ كان يحب الحلوى.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا لم يجد التمر أفطر على ماء، إذا كان عنده ماء وخُبز فعلى أيهما يفطر؟ على الماء اتباعًا للسُّنة، إذا كان عنده ماء وحلوى يفطر على أي منهما؟ اختلف العلماء؛ منهم من قال: يقدم الحلوى؛ لأن الرسول ﷺ ذكر التمر والحلوى تشاركه في الحلاوة، ويكون ذكر التمر هنا؛ لأنه أيسر ما يكون عند القوم، ومنهم من قال: نحن في هذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية لاسيما وأن الرسول ﷺ علل قال: «فإنه طهور»، ولم يعلل في التمر؛ لأن فائدته ظاهرة، لكن علل في الماء ترغيبًا فيه لئلا يقول قائل: ما فائدة الماء؟ فقال: إنه طهور، والذي يترجح عندي أن نقدم الماء، لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.

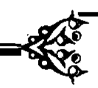
ومن فوائد الحديث: بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفطر عليه؛ لقوله: «فإنه طهور».

ومن فوائده أيضًا: تعليل الأحكام الشرعية لقوله: «فإنه طهور»، وحسن تعليم الرسول ﷺ حيث قرن الحكم بالعلة.

ومنها أيضًا: اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر، يعني: التشجيع على فعل الأمر والإغراء به، من أين يؤخذ؟ من قوله: «فإنه طهور»؛ لأن هذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء وإلا فقد يقول قائل -كما أسلفت قريبًا-: ما فائدة الماء؟ فنأخذ منه التشجيع على فعل الأمر، وأن هذا لا يدخل في باب الرياء، وبناء على ذلك يكون تشجيع حفظة القرآن بالمال أو بالكتب أو بغيرها مما يفرحون به ويشجعهم أمر له أصل في الشرع كما أن له أصلاً في الشرع من جهة سلب القاتل، فإن الرسول ﷺ جعل لمن قتل قتيلاً من الكفار له سَلَبه، يعني: ثيابه وما عليه خاصة به، وهذا بلا شك تشجيع، وكذلك جعل لكل من دل على حصن من حصون الكفار أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) عن عائشة.



على ثغر من ثغورهم أو من الأشياء المهمة في قواسم قتالهم جعل النبي ﷺ مكافأة، وهذا يدل على أن المكافأة على الأعمال الصالحة لا يعد من الرياء، ولا يعد من باب إفساد نيات الناس؛ لأن بعض الناس قال: لا تعطي حافظ القرآن جائزة، ولا تعطه مكافأة؛ لأن هذا يؤدي إلى إفساد النيات فيقال: لا، أنا ما قلت: اعملوا لهذا السبب، وربما يكون هذا الرجل ما طرأ على باله أن يحصل على الجائزة، إنما همه أن يفعل الخير فقط.

النهي عن الوصال:

٦٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْـهِلالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْـهِلالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْـمُنَكِّلِ لَـهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**النهي**» هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، والمراد بقولنا: «على وجه الاستعلاء» ليس معناه: أن الرسول ﷺ يتصور نفسه عاليًا على غيره، لا، فهو من أشد الناس تواضعًا، لكن يتصور الآمر أن المأمور مطيع له هذا معنى الاستعلاء، وأنه يوجِّه الأمر إليه.

«**الوصال**» مصدر واصل يواصل كقاتل يُقاتل قِتالاً، واصل يُواصِل وِصَالاً ويصلح مواصلة كمُقَاتلة، فما هو الوصَال؟ الوصال لغة: وَصل الشيء بالشيء، وفي الشرع: وصل يوم بآخر في الصيام، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ يعني: تصل يومًا بيوم وكيف تنهى عن ذلك؟ وهل يليق أن يفعل الرجل ما ينهى عنه؟ لا، ويحتمل أن يكون السائل أراد معرفة الحكمة في كون الرسول ﷺ ينهى عن الوصال وهو يواصل، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ أجابه بجواب يتبين به الفرق، فقال: «**وأيكم مثلي؟**» الاستفهام هنا للنفي، يعني: لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، أبيت البيات هو النوم ليلاً، وقوله: «**يطعمني ربي ويسقيني**» هذه ليست كقول إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ۝٧٩﴾ [الشعراء:٧٩]؛ لأن المراد بذلك في قول إبراهيم: الطعام الحسي والسقي الحسي، هنا يطعمني ويسقيني ليس المراد بهما: الطعام الحسي والسقي الحسي، إذ لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ولم يكن بينه وبين الناس فرق، لكن المراد: طعام وسقي غير الطعام والسقي المعهود، فما هو؟

قيل: إنه طعام من الجنة، وإن الطعام والسقي من الجنة ليس كطعام الدنيا، فهو لا يفطر

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، تحفة الأشراف (١٣١٦٧).

الصائم ولو كان طعامًا وسقيًا، وحينئذٍ يلغز بها فيقال: لنا طعام وشراب لا يُفطر، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الطعام والشراب في الآخرة لا يكون إلاَّ بعد دخول الجنة، والنبي ﷺ أراد أن يأخذ عنقودًا من الجنة في صلاة الكسوف ولكنه بدا له ألا يفعل فتركه[1].

والقول الثاني في المسألة: أن المراد بالطعام والسقي هنا: ما يحصل للقلب من الغذاء بذكر الله ﷻ والاشتغال بذكره عما سواه، واشتغال الروح وتعلقها بالشيء لا شك أنه يشغلها عن حاجات البدن المادية الحسية، نحن الآن لو فرض أن نشتغل بشغل شاغل حقيقي لكنا نذهل عن الأكل والشرب، فهو في غفلة عن الطعام والشراب الحسي، فيكون المراد بالطعام والسقي هنا: ما يفرغه الله ﷻ على قلب النبي ﷺ من الأنس بذكره والاشتغال به عما عداه، وهذه خاصية لا توجد لأحد سوى النبي ﷺ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين أمته، فإن أمته لا تطيق أن تشتغل بذكر الله ﷻ عن الأكل والشرب، قالوا: منه قول الشاعر: [البسيط]

لَـهَا أَحَادِيـثُ مِـن ذِكْـراكَ تَـشْغَلُها ... عَـنِ الـشَّرابِ وَتُلهِيهَـا عـنِ الـزَّادِ[2]

هذا اشتغال ذهنها بذكر محبوبها مع أنه ليس تعلق هذه المرأة بمحبوبها كتعلق محبة الرسول ﷺ بالله ﷻ، بل محبة الرسول لله ﷻ واشتغال قلبه به لا يدانيها أي محبة، وهذا هو الذي يميل إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[3] وهو الحق.

قال: «**فلما أبوا أن ينتهوا**»، «أبوا» يعني: امتنعوا، لا عصيانًا لأمر الرسول ﷺ، فهم أشد الناس امتثالاً لأمره، لكنهم -رضي الله عنهم- ظنوا أن الرسول ﷺ نهاهم إشفاقًا عليهم وخوفًا عليهم من التعب، وأنه ليس هذا من باب الأمور التعبدية، ولكن من باب الخوف عليهم، فقالوا: نحن نطيق ذلك وسنفعل، ونظير هذا لو أنني طلبت منك مثلاً أن تدخل الباب قبلي وأبَيْت، هل تكون عاصيًا لي؟ لا؛ لأنك ما قصدت المعصية، لكن قصدت الأدب معي، هكذا الصحابة أيضًا ما قصدوا المعصية بلا شك، لكن ظنوا أن الرسول ﷺ قال ذلك إشفاقًا عليهم ورحمة بهم، لا لأجل أن هذا من باب العبادة فقالوا: نواصل فواصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، وإذا رأوا الهلال لا يمكن الوصال، أيّ هلال رأوه؟ شوال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم يومًا ثالثًا ورابعًا**»، لماذا؟ قال الراوي: «كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

«كالمنكل» يعني: كالذي يدعوهم إلى الترك، فالتنكيل هنا بمعنى: الترك، يعني: أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينفروا عن هذا الفعل فيعرفوا أن الرسول ﷺ ما نهاهم إلا من

(١) تقدم في صلاة الكسوف.
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٣).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٢).

أجل الرحمة والإشفاق، ولا شك أن التيسير في هذا الباب هو الذي يحبه الله، ولهذا قال الله تعالى في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فإذا كان اليسر يحبه الله لنا في هذه العبادة فلا ريب أن اليسر فيه في الإفطار وإعطاء النفس حظها من الطعام والشراب والنكاح.

في هذا الحديث: نهى النبي ﷺ أمته عن الوصال، فالصحابة أوردوا على النبي ﷺ إشكالاً في أنه يواصل وهو ينهى عن الوصال، فبيَّن ﷺ الفرق وأنه يواصل؛ لأن قلبه مشغول بذكر الله تعالى ومحبته عن الحاجة إلى الأكل والشرب، وأن هذا أمر لا يتسنى لغيره فظهر الفرق، ثم إنهم -رضي الله عنهم- لم يتركوا الوصال ظنًّا منهم أن النبي ﷺ أراد بذلك الإشفاق عليهم لا أن ذلك من التعبد، فواصل بهم النبي ﷺ يومًا ويومًا ليتبين لهم الحكمة من النهي عن الوصال، وقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم».

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: النهي عن الوصال، وهل النهي للتحريم أو للكراهة أو للإرشاد؟ على خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن النهي للتحريم، واستدل بأمرين:

الأمر الأول: أنه الأصل في النهي لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]. والنهي أمر بالاجتناب، ولهذا قال الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، فيكون النهي للتحريم.

والأمر الثاني الذي استدلوا به: أنه واصل بهم يومًا فيومًا للتنكيل، والتنكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرَّم وإلا لمَا عوقب.

وقال آخرون: إن النهي للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لم يواصل بهم النبي ﷺ ولم يأذن لهم في الاستمرار، بمعنى: أنه لو كان للتحريم لنهاهم عنه نهيًا باتًّا، إذ إن تمكين المنهي من فعل المُحَرم لا يجوز، فقالوا: إذن هذا النهي للكراهة، أما القائلون بأنه للإرشاد، وأن الإنسان حسب قوته فاستدلوا لذلك بفعل كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- للوصال حتى كان ابن الزبير ﷺ يواصل خمسة عشر يومًا لا يفطر فيها[1]، فقالوا: إن فعل الصحابة -رضي الله عنهم- وهم عدد من الصحابة يدل على أنهم فهموا منه أن النهي للإرشاد، وأن الإنسان إذا كان يرى من نفسه التعب والمشقة فإنه لا يواصل، أما إذا كان يرى الراحة والانشراح فإنه يواصل.

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال إلى الصواب؟

فالأقرب أنه للكراهة على الأقل، والقول بالتحريم قوي للسببين المذكورين في صدر الكلام.

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٠٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٩٢).

أما الرد على من قالوا: إنه أذن لهم في الاستمرار، فنقول: إن هذا الإذن لا يدل على جوازه؛ لأنه أراد التنكيل بهم لا إقرارهم عليه لأجل أن يعرفوا هم بأنفسهم الحكمة من النهي.

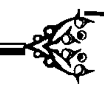
وأما الرد على من قال: إنه للإرشاد، فنقول: إن هذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة على غيرهم؛ لأن لدينا كلامًا للرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يدعون شيئًا يحتاج إلى سؤال إلا سألوا عنه، وهذا أحد الطرق الذي كمل به الدين والحمد لله.

الدين كَمُل بالقرآن وبالسُّنة القولية والفعلية والإقرارية حتى إذا جاء شيء لم يأت به الكتاب والسُّنة مثلاً قيّض الله له من يسأل عنه إما من الصحابة الذين في المدينة، وإما من الأعراب، ولهذا كان الصحابة يفرحون إذا جاء الأعرابي يسأل؛ لأن الأعرابي على فطرته يسأل عن كل شيء، فالحاصل: أن هذا فيه دليل على أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يَدَعوا شيئًا يحتاج الناس إليه إلا سألوا عنه، ولهذا لما نهى عن الوصال أوردوا عليه كونه يواصل. غرضي بهذه الفائدة ما يترتب عليها من الأمر العظيم وهو إبطال ما كان عليه أهل الكلام من الإيرادات الباطلة التي يريدون أن يتوصلوا بها إلى تعطيل أسماء الله وصفاته في قولهم: لو كان كذا لزم كذا وما أشبه ذلك من الأشياء التي يقولونها يتوصلون بها إلى إبطال ما وصف الله به نفسه أو سمى به نفسه، فيقال لهم: أين الصحابة عن هذه الإيرادات التي أوردتموها هل لم يفهموها أم ماذا؟!

ومن فوائد الحديث: إثبات الخصوصية للرسول ﷺ، وأن الله تعالى قد يخصه بأحكام دون الأمة وهو كذلك، وقد ذكر أهل العلم خصائص النبي ﷺ في كتاب النكاح -أعني: الفقهاء-؛ لأن له في النكاح خصائص كثيرة فذكروها هناك، وقالوا: إن الرسول خُص بأحكام واجبة وهي ليست واجبة على غيره، محظورة عليه وهي ليست محظورة على غيره، مباحة له وهي ليست مباحة لغيره، منها الوصال فهو في حقه ليس بمكروه، وفي حق غيره مكروه.

ومن فوائد الحديث: إن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل، وجهه: أنه لمَّا نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل، وإذا كنت تواصل فلنكن نحن نواصل لأنك أسوتنا، وهذه قاعدة دل عليها آيات كثيرة من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فهو أسوتنا وقدوتنا وإمامنا، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإذن الأصل فيما فعل أنه له وللأمة إلا بدليل، والأصل فيما قال: إنه له وللأمة إلا بدليل، وبهذا نرد على قاعدة ذكرها الشوكاني رحمه الله -وهي غريبة منه مع إمامته وجلالته- وهي: أن الرسول إذا ذكر قولاً عامًّا وفعل فعلاً يُخالف عمومه حمل الفعل على الخصوصية! وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن قول الرسول



سُنة وفعله سُنة، وإذا كان كذلك وأمكن الجمع بينهما كان ذلك هو الواجب حتى لا نجعل فعله مخالفًا لقوله، فلا يمكن أن نرجع أو أن يصار إلى الخصوصية إلا بدليل، وإذا أمكن الجمع فهو الواجب.

ومن فوائد الحديث أيضًا: حُسن خلق النبي ﷺ.

حكمة مشروعية الصيام:

٦٣٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْـجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هذا الحديث -كما تشاهدون- بدأ بجملة شرطية: **«مَنْ لم يدع قول الزور»**، وهنا توارد على الفعل جازمان «من»، و«لم» كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٤]. فورد عليه جازمان، فأيهما يعمل؟ العامل في اللفظ هو الثاني المباشر، والأول عامل في المحل، وعليه فـ«يدع» هنا مجزوم بـ«لم».

وقوله: **«فليس لله حاجة»** الجملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء لأنها فعل جامد، ما هو الفعل الجامد؟ ما ليس مشتق، وقوله: «فليس لله حاجة» بالرفع؛ لأنها اسم ليس مؤخر.

وقوله: **«في أن يدع»** هذه فعل مضارع ماضيها ودعَهُ ومصدرها وَدْع، ومنه قول النبي ﷺ: **«لينتهين أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِم الْـجُمعَات»**[2].

و«يدع» بمعنى: يترك طعامه وشرابه ... إلخ، قوله: **«من لم يدع قول الزور»** أي: من لم يترك قول الزور، وقول الزُّور: كل قول مائل عن الحق؛ لأن الزور مأخوذة من الازورار وهو: الانحراف، فالشتم قول زور، والغيبة قول زور، والقذف قول زور، والكذب قول زور، كل شيء مائل عن الحق من الأقوال فهو داخل في قول الزور، وهل يدخل في ذلك شهادة الزور؟ نعم من باب أولى.

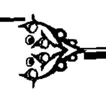
ثانيًا: **«العمل به»** يعني: ومن لم يدع العمل بالزور، والعمل بالزور هو: العمل بكل قول مُحَرَّم كما قلنا في قول الزور، مثل: الغش في البيع والشراء، وكالنظر المحرم، كالاستماع إلى الأغاني المحرمة، وما أشبه ذلك، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هذه من العمل بالزور.

وقوله: **«الجهل»** المراد به: السفه، وليس المراد به: عدم العلم؛ لأن عدم العلم لا يُقال: تركه، أو لم يتركه، لكن المراد: السفه، والسفه: هو القول الذي يُنسب قائله إلى خلاف الرشد، وإن لم يكن محرمًا كالكلمات النابية عرفًا تعتبر من السفه أو من الجهل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٢١).

(٢) تقدم في باب صلاة الجمعة.



الذي لا يدع هذه الأمور الثلاثة -وهنا يقول: «الجهل» بالنصب معطوفة على «قول الزور» «فليس لله حاجة»، الحاجة هنا بمعنى: الإرادة؛ أي: فليس لله إرادة في كذا وكذا، يعني: أن الله ما أراد من الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب فقط والنكاح، وإنما أراد أن يدع، هذه الأمور هذه هي الحكمة الشرعية من وجوب الصوم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]. هذه هي الحكمة من الصوم، ولهذا لو أننا أخذنا بهذه الحكمة في نهار رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغير الإنسان في عبادته لله وفي سلوكه مع عباد الله، فهو يدع قول الزور والعمل بالزور والسّفه.

إذن لا يخرج رمضان -ثلاثون يومًا- إلا وقد تكيف بهذه العادات الفاضلة، وهي: ترك الزور قولاً وفعلاً، وترك السفه، لكن نحن نشاهد كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتأثرون به؛ لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله في ملازمة التقوى وترك الزور قولاً وفعلاً وترك السفه.

وقوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» نص عليه؛ لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. فهو يختص به من كان ذا زوج، وأما من ليس بذي زوج فإنه يدع الطعام والشراب.

من فوائد الحديث: بيان الحكمة من الصوم وهي اجتناب هذه الأشياء الثلاثة قول الزور والعمل به والسفه.

فيستفاد منه فوائد منها: الحكمة من الصوم وأن من أعظم حكمه مع كونه عبادة أن يتجنب الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة. هل يدخل فيها ترك الواجب؟ يدخل فيها ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب من الزور، فيدخل في أنه يجب أن نتجنب هذا.

هل تبطل الغيبة الصيام؟

ويُستفاد من الحديث: أن لهذه الأشياء الثلاثة أثرًا بالغًا في الصوم لقوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، لكن هل تبطل الصوم؟ جمهور أهل العلم على أنها لا تبطل على أنها تحرم، ويزداد تحريمها حال الصوم، لكنها لا تبطل الصوم، إنما ربما تكون آثامها مكافئة لأجور الصوم، وحينئذٍ يبطل الصوم من حيث الأجر لا من حيث الإجزاء.

قال الإمام أحمد[1] -وقد ذُكر له عن بعض السلف أن الغيبة تفطر-: لو كانت الغيبة تفطر لم يبق لنا صوم، وهذا صحيح، لو قلنا: إن الإنسان إذا اغتاب رجلاً فهو كما لو أكل تمرة لكان لا يبقى أحد صحيح الصوم إلا نادرًا؛ لأن كثيرًا من الناس اليوم -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا

(١) الفروع (٣/ ٤٨)، والمبدع (٣/ ٤٢).



يبالون بغيبة الناس، ولأن القاعدة عند عامة الفقهاء: أن التحريم إذا كان عامًّا فإنه لا يبطل العبادة بخلاف الخاص المحَرم لخصوص العبادة يبطلها، وهذه قاعدة مرت علينا في قواعد ابن رجب، على أن التحريم إذا كان عامًّا -لا يختص بالعبادة- فإنه لا يبطلها، فمثلاً الغيبة والنميمة والكذب والغش وما أشبه ذلك تحريمه عام ما حُرم من أجل الصوم، فلما كان تحريمه عامًّا صار لا يبطل الصوم، أما ما حرم من أجل الصوم فإنه يفسد الصوم، ولذلك لو أكل أو شرب فسد صومه؛ لأنه محرم لخصوص الصوم وهذه قاعدة نافعة، لو أن أحدًا لبس عمامة من حرير هل تبطل صلاته؟ لا، لماذا؟ لأن النهي عام وهو آثم.

على كل حال: ولو لبس ثوبًا من حرير تُجزئ صلاته على خلاف فيها، الذين قالوا: تُجزئ قالوا: لأن التحريم هنا عام في الصلاة وغيرها فلا يبطلها، والذين قالوا: إنها لا تجزئه ولا تصح، قالوا: لأن التحريم متعلق بما هو شرط للعبادة وهو الستر، والثوب هو الساتر، فصار وجوده كالعدم فأبطل الصلاة.

المهم: أن هذه الأشياء التي ذكرها الرسول ﷺ تنافي الحكمة الشرعية، لكن لا تبطل الصوم؛ لأن تحريمها ليس خاصًّا به.

ومن فوائد الحديث: إثبات الحاجة لله، ولكن الحاجة إن أريد بها الاحتياج فهذا منفي عن الله؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. فهو سبحانه غني عن كل أحد، وكل أحد لا يستغني عن الله، أما إذا أُريد بالحاجة الإرادة فهذه جائزة؛ فإن الله تعالى يريد من عباده في شرع الصوم أن يتجنبوا هذه الأشياء المحرمة، وأما القسم الأول فممنوع، نظير ذلك الأسف هل هو ثابت لله أو منفي عنه؟ إن أريد بالأسف الغضب فهو ثابت لله، وإن أريد بالأسف الحزن على ما مضى فليس بثابت لله، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾. قال المفسرون[1]: معناها أغضبونا، وليس المعنى: ﴿ءَاسَفُونَا﴾ ألحقوا بنا الأسف الذي هو الندم والحزن على ما مضى؛ لأن هذا أمر ممتنع في حق الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: إثبات الحكمة من الشرائع؛ لقوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، ولكن يريد الله منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل.

لو قال قائل: هل في الصيام فوائد غير تلك؟ **قلنا**: نعم، فيه فوائد ولنذكر منها ما تيسر:

منها: معرفة الإنسان قدر نعمة الله عليه في تيسير الأكل والشرب والنكاح إذا كان متزوجًا، وجه ذلك: أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها كما قيل: «وبضدها تتبين الأشياء».

ومنها: أن الإنسان يذكر أخاه الفقير الذي لا يقدر على الأكل والشرب فيرحمه ويتصدق عليه.

---

(١) القرطبي (٩/ ٦١٤٨).



ومنها أيضًا: كسر النفس عن الأشر والبطر[1]؛ لأن الإنسان إذا فقد الأكل والشرب وذاق ألم الجوع والعطش فإن نفسه التي تعلو في غلوائها تحبط وتعرف أنها في ضرورة إلى ربها عَزَّ وَجَلَّ فتنكسر حدة النفس.

ومنها أيضًا: أنه يضيق مجاري الشيطان، وهي مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضاقت المجاري عليه قل سلوكه لها.

ومنها أيضًا: أنه يذيب الفضلات التي في الجسم، فإن الجسم مع كثرة الأكل والشرب قد يكون فيه فضلات كثيرة متحجرة ورواسب، فإذا صام فإن الجسم يضمر حتى تخرج هذه الفضلات والرواسب.

ومنها أيضًا: أنه يحمل المرء على التقوى والعبادة، ولهذا نرى الناس في رمضان يكثرون من العبادة أكثر منها في غير رمضان.

ومنها: أنه يساعد الشاب على تحمل الصبر عن النكاح؛ لقول الرسول ﷺ: **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»**[2].

ومنها: إتمام أنواع العبادة؛ لأن التكليف الذي كلف الله به عباده إما بذل محبوب أو كف عن محبوب أو تعب البدن، بذل المحبوب كالمال في الزكاة، والكف عن المحبوب كالصيام، وإجهاد النفس بالعمل كالصلاة والحج والجهاد وما أشبه ذلك.

حُكم القُبلة للصائم:

٦٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِمٍ.

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

قولها: **«يُقَبِّل»** يعني: يُقَبل أهله وزوجته وهو صائم، والتقبيل معروف، وجملة **«وهو صائم»** في موضع نصب على الحال، وهو عام لصيام الفرض والنفل.

«ويُباشر وهو صائم» المباشرة أخص من التقبيل، وعرفها بعضهم: بأنها الجماع بما دون الفرج، وقولها: **«وهو صائم»** أيضًا الجملة في موضع نصب على الحال.

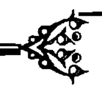
قالت: **«ولكنه أملككم لإربه»** يقال: إربه وأَرَبه، الأرب: الحاجة، والإرب: العضو، يعني: عضو النكاح، والمعنى واحد، يعني: أَرَبه وإِرْبه كلاهما يؤدي إلى شيء واحد، وهو أنه يملك حاجته وهي الجماع في هذا الموضع، فهو -عليه الصلاة والسلام- يملك حاجته.

---

(١) الأشر والبطر: شدة المرح.

(٢) سيأتي في النكاح.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٣٢).



قال: وزاد في رواية: «في رمضان»، وعلى هذا يكون قولها: «وهو صائم» الذي ذكرنا قبل قليل أنه يعم الفرض والنفل، يكون هذا الحديث في الفرض لكن إذا جاز في الفرض ففي غيره من باب أولى.

ففي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها عن أمر خفي لا يطلع عليه إلا أزواج الرسول ﷺ، وهذا من جملة الفوائد التي أشرنا إليها فيما سبق في تعدد أزواج الرسول ﷺ أن ينقلن للناس ما لا يطلع عليه إلا هن، فهي هنا أخبرت أنه يُقَبِّل وهو صائم، والتقبيل كما نعرف لابد أنه يحرك الشهوة، اللهم إلا من رجل ميت الشهوة ضعيف فيها جدًّا فهذا لا تتحرك شهوته، أما رجل فيه شيء للنساء فإنه لابد أن تحرك القبلة شهوته إذا قبَّل زوجته، وكذلك أيضًا إذا أخذ يُباشر وهو أعظم من التقبيل؛ لأن المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج وهو أشد من التقبيل إثارة للشهوة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[1]. فهذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده، ولكن هل كان الرسول ﷺ يُنزل؟ قولها: «ولكنه كان أملككم لإربه» يدل على أنه لا ينزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل وهذه المباشرة، وهذه الجملة أرادت رضي الله عنها ألا يتصرف الناس كتصرف النبي ﷺ إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأن الجملة التعليلية لابد أن يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه ويخشى على نفسه أن يجامع أو أن ينزل فإنه يجب عليه أن يتوقف ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطر إلا إذا كان الصيام نفلاً، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه تعمدًا، أو إذا كان الصيام فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها، فإذا كان فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، فله أن يُباشر وأن يُقبِّل وأن يُجامع وأن يأكل ويشرب ولا حرج عليه؛ لأنه أبيح له أن يفعل.

استفدنا من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: جواز الحديث عما يستحيا منه في إظهار الحق لفعل عائشة رضي الله عنها حيث تكلمت بأمر يُستحيا منه، فإن المرأة تستحيي من هذا، لاسيما إذا كانت تريد نفسها كما تدل عليه الرواية الأخرى أنه يُقَبِّلها هي رضي الله عنها، لكن في بيان الحق لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من أي شيء، ولهذا قالت أم سليم لما سألت الرسول ﷺ عن المرأة تحتلم قالت مقدمة لسؤالها: إن الله لا يستحيي من الحق... إلخ، والاستحياء من الحق لا

---

(١) صحيح، وتقدم في باب الحيض.

يُمدح بل يُذم؛ لأنه خور[1] وجبن من الإنسان المستحيي، وأنت أيضًا إذا استحييت من الحق فمعناه: أنك فوَّت القول بالحق أو فَوَّت فعل الحق.

ومن فوائد الحديث: جواز التقبيل للصائم، كيف ذلك؟ لأن النبي ﷺ كان يُقَبل وهو صائم.

فإن قلت: الرسول ﷺ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالجواب: أن هذا أورد على النبي ﷺ أورده عليه عمر بن أبي سلمة حين سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «سل هذه»، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فأخبر الرسول ﷺ أنه أعلم الناس بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له[2].

إذن هذا الإيراد أجاب عنه الرسول ﷺ نقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهل يُستحب أن يقبل وهو صائم أو يباشر وهو صائم؟ لا، لكن بعض العلماء كابن حزم رحمه الله قال: إنه يستحب للإنسان أن يقبل وهو صائم؛ لأنه يؤجر على ذلك، وأن يباشر وهو صائم ويُؤجر على ذلك، ولكن هذا قول ضعيف جدًا؛ لأن فعل النبي ﷺ لهذا ليس على سبيل التقرب والتعبد، لكنه بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك فإنه لا يقال: إنه مستحب، لكن فعله في الصيام يدل على الجواز، نعم لو فُرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه فهذا قد يُقال: إنه يؤجر لا من أجل التقبيل أو المباشرة، ولكن من أجل بيان السُّنة وتثبيتها؛ لأن الناس قد يقبلون السُّنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول، فإذا كان مثلاً رجل عنده ابنه وهو شاب، والأب شيخ كبير قبَّل زوجته وأبوه يشهده فأخذ الخشبة ليضربه بها، وقال: هذا حرام كيف تقبل امرأتك؟ فعاد مرة أخرى ليبين له الجواز يؤجر بهذا؛ لأنه يريد إظهار السُّنة، ولا شك أن إظهار السُّنة لاسيما في مثل الأمر الذي يستعظمه العامة -وهو ليس بعظيم- لا شك أن هذا من الأمور المطلوبة، أما أن نقول: إنه مستحب لذاته فهذا ليس بصواب بلا شك، ولا نقول: يُطلب للصائم أن يقبل زوجته كما يطلب له أن يدعو الله ويذكر الله ويقرأ القرآن وما أشبه ذلك.

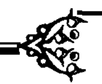
وفيه دليل أيضًا على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ، والدليل: أننا نعلم أن الرسول ﷺ كان مما حُبِّب إليه النساء، وكان أعطي قوة ثلاثين رجلاً[3]، ولا شك أنه يشتهي النساء، ومع

---

(١) الخَوْر يعني: الضعف. مختار الصحاح (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٣) في البخاري (٢٦٨) قال أنس لقتادة: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، تحفة الأشراف (١٣٦٥).



ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داود[1] في التفريق بينهما فضعيف لا تقوم به حجة.

ويُستفاد من الحديث: أن من لا يملك نفسه فلا يفعل هذا الفعل لقولها: «وكان أملككم لإربه»، فمن لا يملك نفسه بمعنى: أنه يخشى إن باشر ألاَّ يملك نفسه فيجامع، فإنا نقول: لا تفعل من باب سد الذرائع، والناس يختلفون في قوة الإيمان، وفي قوة ملك النفس، فإن بعض الناس قد يمنعه إيمانه من تجاوز الحلال إلى الحرام، وبعض الناس يمنعه أيضًا ملكه نفسه -وإن كان ليس قوي الإيمان- لكن الممنوع أن يأتي ذلك رجل لا يستطيع أن يملك نفسه عن فعل الشيء المحرم، على كل حال الناس يختلفون.

ويُستفاد من هذا الحديث كما استفاده بعضهم: أنه لو أنزل لم يفسد صومه، وجه الدلالة: قال: لأن المباشرة عند أكثر الناس سبب للإنزال، واحتج وقال: إنكم تقولون: إذا قبَّل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون التقبيل ولا مباشرة لم يفسد صومه، يعني: كما لو فكر وأنزل فإنه لا يفسد صومه، فما الذي جعلهما مجتمعين يُفسدان الصوم؟ يعني: إذا حصل تقبيل وإنزال أو مباشرة وإنزال فسد هذا تقرير مذهبه، فماذا تقولون؟ نقول: يرتفع الحكم بالإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس، وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث، ونحن نقول: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة رضي الله عنها: «كان أملككم لإربه» يشير إلى هذا.

ثانيًا: لا شك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[2]، والمني شهوة بدليل قول الرسول ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[3]، والذي يوضع هو المني، فهذا أيضًا يدل على أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل مفطر، ونحن قد نلتزم بأنه بالتفكير يُفطر الإنزال، لكن عندنا حديث: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**»[4]؛ لأنه لولا هذا الحديث لقلنا: إذا أنزل بالتفكير أفطر.

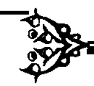
---

(١) أبو داود (٢٣٨٧) ولفظه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. وفي إسناده أبي العنبس -الحارث بن عبيد- سكتوا عنه، وفي التقريب: مقبول، يعني: عند المتابعة.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها..» إلخ، تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).



ثالثًا: أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يُفطر، ففي الحاوي للشافعية نقل الإجماع على أنه يفطر[1]، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافًا[2]، والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مُفطر، فالصواب عندي: أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر للصائم، والجواب عما أورد سمعتموه.

مسألة: هل الإمذاء يُفطر؟ لا يفطر، لا شك في هذا خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، والصواب: أنه لا يفطر للفرق العظيم بينه وبين الإنزال فإن بينهما فروقًا كثيرة، ولا يمكن إلحاق المذي بالمني لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الأثر على الجسم ولا من ناحية الأحكام المترتبة على ذلك.

فالحاصل: أن لدينا الآن: مباشرة وتقبيل بدون إنزال ولا مذي لا يفسدان الصوم قولاً واحدًا في المذهب، المباشرة والتقبيل مع الإمذاء الصحيح لا يفسدان الصوم، مع الإنزال يفسدان الصوم على القول الصحيح، وهو إما إجماع أو على الأقل المخالف في ذلك نادر.

حكم الحجامة للصائم؟

٦٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«احتجم» افتعل، يحتمل أن المعنى: أنه ﷺ طلب من يحجمه وهو كذلك، والحِجَامة: إخراج الدم من البدن بطريق معروف، وهو أن يجرح مكان الحجامة ويُؤتى بوعاء صغير فيه أنبوبة متصلة به فيأتي الحجام بعد أن يجرح المكان ثم يضع هذا الوعاء الصغير.

المهم: هذه الحجامة معروفة من عهد الرسول ﷺ إلى أن أدركناها نحن في هذا العصر، ومن كانت عادته الحجامة مرض وصار فيه دوخة وتعب حتى يحتجم، فالنبي ﷺ احتجم وهو محرم، وبالضرورة سيحلق مواضع المحاجم من أجل الحاجة.

وقوله: **«واحتجم وهو صائم»** أيضًا جملة حالية، وهنا أطلق الصيام، فيحتمل أنه في رمضان ويُحتمل أنه في غيره، وهل الرسول ﷺ كان محرمًا في غير رمضان؟ نعم أحرم في غزوة الحديبية في ذي القعدة، وفي عمرة القضاء كذلك في ذي القعدة، وفي عمرة الجعرانة في ذي القعدة وفي حجته في ذي القعدة أيضًا.

لكن الصيام الذي ورد «احتجم وهو صائم» هل هو مقيد في إحرامه، أو هما جملتان منفصلتان؟

---

(١) ذكره النووي في المجموع عن صاحب الحاوي (٦/ ٣٣٣).
(٢) المغني (٣/ ٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٥٩٨٩).

الواقع أن اللفظ الذي في أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات أنه احتجم وهو صائم محرم[1] فهذا لا يصح؛ لأنه لم يكن الرسول ﷺ صائمًا محرمًا أبدًا؛ إذ إن ذهابه إلى مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح ولم يكن النبي ﷺ مُحرمًا، فالجمع بينهما وَهْمٌ من بعض الرواة أنه احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، يعني: فصل هذه عن هذه، فهذا -كما يقول المؤلف-: رواه البخاري.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الأولى: جواز الحجامة للمحرم لقوله: «**احتجم وهو محرم**».

الثانية: أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة، لماذا؟ لأنه من اللازم لذلك وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم.

الثالثة: أنه إذا حلق من رأسه مثل هذا القدر فليس فيه فدية، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فعليه طعام مسكين، فإن أخذ اثنتين فطعام مسكينين، فإن أخذ ثلاث شعرات ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهذا القول ضعيف، ولا يُعد من أخذ ثلاث شعرات من رأسه حالقًا، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. والكلام على حلق الرأس، إمَّا شعرة أو شعرتين فليس فيه شيء.

فإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلى أخذ الشعر.

فالجواب أن نقول: إن الحاجة لا تُسقط الفدية؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذه الصورة تُعدُّ حاجة؛ ولهذا حلق كعب بن عجرة ﷺ رأسه؛ لأنه جيء به إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه من رأسه؛ لأنه كان مريضًا، والمريض تكثر معه الأوساخ، ويضعف بدنه ويكثر فيه القمل، فقال له النبي ﷺ: «**ما كنت أُرى الوجع بَلَغَ بِكَ ما أَرى**»[2]. ثم رَخَّص له أن يحلق وأن يفدي بصيام أو صدقة أو نسك.

إذن نقول: إن الحاجة إلى حلق هذا الجزء اليسير من الرأس من أجل الحجامة لا تسقط الفدية؛ لأنها لو وجبت ما أسقطتها الحاجة، بدليل حديث كعب بن عُجرة.

وعلى هذا فنقول: إن أقرب الأقوال في حلق الشعر مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا حلق ما يزول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٨)، قال أبو حاتم: هذا أخطأ فيه شُريك، وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا صائمًا مُحرمًا إنما قالوا: احتجم وأعطى الحجام أجرة، فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخره، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه. العلل لابنه (١/ ٢٣٠).

(٢) سيأتي في الحج باب الإحرام.

به الأذى وجبت الفدية، وإن حلق دون ذلك فلا فدية عليه، لكن يحرم عليه أن يحلق إلا لحاجة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز الحجامة للصائم لقوله: «احتجم وهو صائم»، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء أن الحجامة للصائم لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شربًا ولا جماعًا، ولا بمعنى: الأكل والشرب، وعلى هذا فلا تفطر، والله ﷻ يقول: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قلت: ألا يحتمل أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم ثم قضى؛ يعني: أفطر ثم قضى؟

الجواب: نعم يحتمل لا شك هذا وارد، لكن لو كان الأمر كذلك لنقل، ثم إن مثل هذا السياق يقتضي أنه سيق للاستدلال به على أن الصائم لا تؤثر فيه الحجامة فيكون هذا الإيراد غير وارد، كما نقول في قوله: «**احتجم وهو محرم**» أفلا يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد فدى؟ يجوز، لكن الظاهر خلاف ذلك، إذ لو فدى لنُقل.

إذن يؤخذ من هذا الحديث: جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطره.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون الرسول ﷺ احتاج إلى الحجامة، ومعلوم أن الصائم إذا احتاج إلى الأكل والشرب بحيث يتضرر بفقدهما في أثناء النهار يجوز له أن يأكل ويشرب، فيمكن أن الرسول ﷺ لكونه يحتجم كثيرًا يمكن أن يحتاج إلى الحجامة في ذلك اليوم فاحتجم.

فالجواب أن نقول: ليس الكلام في جواز الحجامة من عدمها، نحن نقول: ما احتجم إلا والحجامة جائزة له إما لكونها جائزة للصائم مطلقًا، وإما لكونها جائزة عند الحاجة، وليس كلامنا في هذا الكلام هل تفطر أو لا؛ فظاهر الحديث أنها لا تفطر؛ لأنها لو كانت تفطر لنقل عنه قضاء هذا الصوم وأنه أفطر ذلك اليوم.

٦٣٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث يقول: مرَّ على رجل بالبقيع، والمراد بالبقيع: ما حوله؛ لأن البقيع هي: مدفن موتى أهل المدينة، والظاهر أن الناس لا يكونون في نفس المقبرة، «**يحتجمون**» لما في ذلك من تلويث المقبرة بالدم وغير ذلك، إلا أن يُراد بالبقيع كل ذلك المكان، يعني: ما فيه القبور وما كان خارجًا عنه فيصح، على كل حال: ليس للمكان أهمية في المسألة، المهم: أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، وابن ماجه (٦١٨١)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، قال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٤): إسناده صحيح.

الرسول ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، «الحاجم»: هو فاعل الحجامة، و«المحجوم» المفعول به، فـ«الحاجم» مثل الحلاق، و«المحجوم» مثل المحلوق، قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» هو كقوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**»، «أفطر» يعني: حل له الفطر، هنا «أفطر الحاجم والمحجوم» هل معناه حل لهما الفطر؟ لا، لكن هذا يختلف عن ذاك؛ لأن القول الراجح في ذلك -«فقد أفطر الصائم»- أي: حلَّ له الفطر، وليس المعنى: فقد أفطر حُكمًا كما قيل به، أما هنا «فقد أفطر» يعني: أفسد صومه فأفطر.

وقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فيه إفطار الرجلين، أما المحجوم فالفطر في حقه معقول ما هو المعنى؟ هو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم، الضعف الذي يوجب ضرر البدن، وطلب البدن الأكل والشرب حتى يعوض ما نقص بخروج ذلك الدم، والإنسان في صومه جعله الله -سبحانه وتعالى- وسطًا بين الإفراط والتفريط بين أن يأكل ويشرب ليقوي البدن بالغذاء، وبين أن يحتجم ويستقيء فيضرَّ البدن بفقد الغذاء في القيء أو بفقد الدم في الحجامة، فراعى الشرع جانب العدل بالنسبة للبدن لا إفراط ولا تفريط، فجعل ما أدخل البدن مما يقويه مفطرًا وما أخرجه مما يضعفه جعله أيضًا مفطرًا حتى يقوم البدن بالعدل لا إفراط ولا تفريط، وهذا من الحكمة العظيمة.

فعلى هذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر هو: لأجل ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلى مادة غذائية يستعيد بها قوته، وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلى الحجامة احتجم، وقلنا له: كل واشرب ولو في رمضان إذا كان في ضرورة؛ لأن بعض الناس ولاسيما الذين يعتادون الحجامة إذا فقدوها أحيانًا يغمى عليهم ويموتون، فإذا بلغ الإنسان إلى هذا الحد فنقول: احتجم وكل واشرب وأعد للبدن قوته، وإذا لم يصل إلى هذا الحد وكان بإمكانه أن يصبر إلى غروب الشمس، قلنا له: في الفرض يحرم عليك أن تحتجم ولا يجوز بل تبقى إلى أن تغرب الشمس وتفطر إن كان في نفلٍ، فالأمر واسع فيه؛ لأن النافلة يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب ولو بلا عذر.

إذن عرفنا الحكمة بالنسبة للمحجوم، بالنسبة للحاجم قد تكون الحكمة خفية وهي كذلك في الحقيقة خفية جدًا؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الحاجم لا يُفطر والمحجوم يفطر، لكن هذا القول -كما تنظرون- ضعيف جدًّا، لماذا؟ مصادم؛ لأنه يأخذ ببعض النص ويترك البعض، وقال بعضهم: الحِكْمَة في المحجوم ظاهرة، وفي الحاجم تعبدية نحكم بما حكم به الرسول ﷺ ولا ندري، وبناء على قولهم فالحاجم يفطر بأي وسيلة حجم؛ لأن المسألة

تعبدية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: بل الحكمة معقولة فيهما أما في المحجوم فقد سبقت، وهي الضعف الذي يُنهك البدن، وأما بالنسبة للحاجم فلأن الحاجم يمصُّ القارورة والدم قد يكون غزيرًا ويخرج بسرعة وشدة فينفذ إليه من القارورة دم وهو لا يشعر لشدة المصِّ، فجعلت هذه المظنة بمنزلة المئنة[2]، قال: ونظيره النائم ينام والنوم نفسه ليس بحدث لكنه مظنة الحدث، فصار النوم ناقضًا للوضوء وإن كان قد لا يحدث منه ناقض، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أن الحكمة معقولة في الطرفين في الحاجم والمحجوم قال: وبناء علىٰ ذلك لو حجم بغير هذه الطريقة المعروفة فإن الحاجم لا يُفطر، وأنتم أخبرتموني الآن أنهم يحجمون بغير هذه الطريقة فلو فُرض أنه حجم بآلة تمصُّ بدل مص الآدمي فإنه لا يفطر بناء علىٰ أن العلة معقولة، وإذا كانت العلة معقولة فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، لكن المشهور من مذهب الحنابلة أن الحكمة غير معقولة، والغريب أنها عندهم غير معقولة في الطرفين، ولهذا قالوا: لو فصد أو شرط الإنسان فصدًا وخرج به من الدم أكثر مما خرج بالحجامة فإنه لا يفطر؛ لأن الحكمة غير معقولة، إنما هي تعبدية. والشرط هو: شق العرق طولاً حتىٰ يخرج الدم، أما الفصد فهو: أن يشقه عرضًا حتىٰ يخرج الدم.

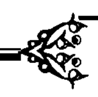
قال شيخ الإسلام: والأصلح في البلاد الحارة الحجامة وفي البلادة الباردة الفصد أو الشرط؛ لأن البلاد الباردة يغور فيها الدم ينزل إلى باطن البدن من أجل البرودة الخارجية، فكان الفَصْد أو الشرط أبلغ من الحجامة في استخراج الدم الفاسد، وأما في البلاد الحارة فإن الدم يخرج ويبرز علىٰ ظاهر الجلد فتكون الحجامة أنفع وأفيد، علىٰ كل حال هذه مسائل طبية.

في هذا الحديث قال الرسول ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ونحن إذا أخذنا بظاهره قلنا: فسد صومهما، وقد عرفتم أن للعلماء في بيان العلة في ذلك ثلاثة أقوال: قول: إنها معقولة فيهما، وقول: إنها غير معقولة فيهما، وهذان القولان متقابلان، والقول الثالث: إنها معقولة في المحجوم غير معقولة في الحاجم.

إذن هذا الحديث يُستفاد منه: أن الحجامة تُفطر علىٰ السبب الظاهر المعلوم، فقال بعض العلماء: لا ولكن كادا يُفطران، فخرجوا عن ظاهر الحديث وقالوا: كادا يفطران أما الحاجم فقالوا: نعم يكاد يُفطر؛ لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلى جوفه فأفطر، لكن لو شفط شيئًا فشيئًا لم يفطر، فالمعنىٰ: كاد يفطر الحاجم؛ لأنه ربما شفط بقوة فأفطر، إذن علىٰ قول هؤلاء يكون:

(١) الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٨).

(٢) قولهم: «المظنة منزلة المئنة» أي: إقامة محل الظن مقام محل اليقين، حاشية البجيرمي (٢/ ٨٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٩٤)، وفتح الباري (٤/ ٢٣٥).



«أفطر الحاجم والمحجوم» كادا يفطران ولم يفطرا؛ لأن المحجوم لو تصبَّر مع الضعف حتى غربت الشمس وأكل وشرب صحَّ صومه، والحاجم لو تأنى رويدًا رويدًا صح صومه.

وقلت: وإحالة الحكم على السبب الظاهر، ما هو السبب الظاهر في الحديث الذي أفطر به الحاجم والمحجوم؟ الحجامة هم يقولون: لا إن الرجلين كانا يغتابان الناس، فقال الرسول ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا التأويل هو في الحقيقة تحريف. أولاً: لأنهم يقولون: إن الغيبة لا تفطر، وهذا من الغرائب، يقولون: إن الغيبة لا تفطر، ولما قال الرسول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قالوا: كانا يغتابان الناس، وأنتم تقولون: الغيبة لا تُفطر؛ يعني: لو اغتابا الناس بدون حجامة ما أفطرا، وإن اغتابوا الناس وحجموا أفطروا، هذا لا يستقيم.

الشيء الثاني: أنه من الجناية على النصِّ أن يُلغى الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم ثم نذهب نلتمس وصفًا آخر نعلِّق به الحكم، فإن هذا جناية على النصوص، وما مثل هؤلاء إلا مثل من قالوا في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده -فأمر النبي ﷺ بقطع يدها- إن هذه المرأة ما أمر الرسول بقطع يدها لأنها استعارت فجحدت، ولكن لأنها كانت تسرق، وما مثل هؤلاء أيضًا إلا كمثل قول من قال: إن قول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، أو «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة مَنْ تركها فقد كفر**» قالوا: إن المراد منه: جحدها إذا كان المراد من جحدها، فالذي يجحد فلو صلَّى كل وقت في وقته ومع الجماعة فهو كافر، فكيف تُلغي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم، ثم نجلب له وصفًا آخر لم يذكره الشرع؟ فالمهم أن مثل هذه الأمور من أهل العلم -عفا الله عنا وعنهم- يحمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا فيكون عند الإنسان حُكم معين تقليدًا لمذهب من المذاهب أو اختيارًا من عند نفسه ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم، فيحاول أن يصرف النصوص إليها ولو بضرب من التعسف، والحقيقة أن هذه ليست طريقًا سليمًا إذ إن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له لا تابعة، بمعنى: أنه إذا دلَّت النصوص على شيء يأخذ به وهو سيحاسب على ما دلَّت عليه النصوص والحكم بين الناس إلى الله ورسوله، فإذا دلَّ كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا خالفنا هذا الظاهر ليس إذا أخذنا به.

إذن فهذا الحديث يدل على أن الحاجم والمحجوم يفطران، ويبقى النظر في الجواب عن حديث ابن عباس السابق؟ الجواب عليه: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَعَّف رواية: «**احتجم وهو صائم**»، وقال: إن ذلك لا يصح وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس، وأن غيره خالفه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإن المخالفة -مخالفة الثقات في نقل الحديث- تجعله شاذًا وإن كان

المخالف ثقة، والحديث الذي معنا -حديث شداد بن أوس- قال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، والغريب أن هذا الحديث جعله بعض العلماء من المتواتر؛ لأنه رواه عدد كبير عن الرسول ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم، حتى قالوا: إنه من المتواتر، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن الحديث: «احتجم وهو صائم» وَهْمٌ، وبعضهم قال: إن الحديث منسوخ بحديث شداد؛ لأن حديث شداد بن أوس كان في السَّنة الثامنة، وحديث ابن عباس كان في عُمرة الحديبية، أو عُمرة القضاء، فهو سابق، وعلى قاعدة بعض العلماء يقولون: حديث ابن عباس من فعل الرسول، وحديث شداد من قوله وفعله، ولا يعارض قوله، والحكم للقول لا للفعل، وهذه طريقة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم، ولكن هي ليست بطريقة مرضية عندنا كما سبق لإمكان الجمع، يبقى عندنا حديث آخر هو الذي قد يعارض الحديث الذي نحن الآن بصدده وهو:

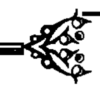
٦٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»(1). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

ذكرنا فيما سبق أن حديث ابن عباس كان متقدمًا، هذا على القول بأن الحجامة تفطر، وذكرنا لكم أن هذا هو قول فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وابن المنذر، وابن خزيمة، وكذلك هو قول الظاهرية، وأنه أرجح من القول بأنه لا يُفطر، وذكرنا أيضًا أن هذا هو مقتضى النظر والقياس، قلنا: القياس يُقاس على حديث القيء حديث أبي هريرة: **«من استقاء عمدًا فليقض»**(2)، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما سبب للضعف، أما مقتضى النظر فلأن الشارع جعل الصائم يكون معتدلاً بالنسبة لشهواته، فلا ينال منها ما يشتهيه، ولا يحرم منها ما يضره فقده، فيكون متوازن الأكل والشرب يغذي البدن، والحجامة بالعكس، والاستقاء كذلك بالعكس، فجعل الشارع الأمر معتدلاً، ثم نقول: بناء على ذلك إن كنت محتاجًا إلى الحجامة -ولابد- فاحتجم وكل واشرب ولو في رمضان واقض يومًا مكانه، وإن كنت غير محتاج إلى الحجامة فأبق على نفسك قوتها وانتظر حتى تغرب الشمس.

---

(1) الدارقطني (٢/ ١٨٢)، وقال: رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير. أفاده ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٤). وقال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف رواه أحد في الدنيا إلا الدارقطني ... إلخ كلامه، وفيه التشنيع على خالد بن مخلد وكلام الأئمة فيه. أفاده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٠).

(2) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وقال: حسن غريب، وحسَّنه النووي في المجموع (٦/ ٣٢٥) لشواهده.



أما حديث أنس فقال: «أول ما كُرهت الحجامة» ما إعراب «أول»؟ مبتدأ، والخبر «ما»، وما دخلت عليه في تأويل مصدر من الجُملة، «أول ما كُرهت»، الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عُرف الفقهاء، الكراهة في لسان الشارع للشيء المحرم الذي قد يكون شركًا أكبر، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ....﴾ إلى قوله: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء:٣٨]. واقرأ ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله كره لكم وأد البنات»[1]، وهو من كبائر الذنوب، فالكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عُرف الفقهاء، عرف الفقهاء الكراهة منزلة بين التحريم والإباحة، فيعرفون المكروه بأنه: «ما نُهي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك»، ويقولون في حكمه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله، فهنا الكراهة بلسان الشارع.

وقوله: «كرهت الحجامة أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم»، جعفر بن أبي طالب كان أخًا لعلي بن أبي طالب، ولكن عليًّا رضي الله عنه يكبره في المرتبة وسبق الإسلام وأنه أحد الخلفاء الراشدين، «احتجم وهو صائم» فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» المشار إليهما الحاجم والمحجوم، «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم».

نقول: هذا الحديث المشار إليه الحاجم والمحجوم فهل غيرهما مثلهما؟ الجواب: نعم، يعني: غير هذين الشخصين مثلهما في الحكم؛ لأنه سبق لنا قاعدة مهمة وهي أن ما ثبت في حكم الواحد من هذه الأمة فهو له ولغيره ممن ساواه في المعنى الذي عُلق عليه الحكم، مثال ذلك: قال النبي ﷺ حين رأى رجلاً في السفر قد ظُلِّل عليه، والناس زحام حوله قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، هل نأخذ هذا على عمومه؟ لا، بل نقول: الرجل الذي يبلغ به الصيام كما بلغ بهذا الرجل ليس الصوم في السفر بالنسبة إليه من البر.

إذن الحجامة لا نعقل لها معنى يختص بجعفر بن أبي طالب وحاجمه، بل نجد أن معناه شامل عام، فكل من حجم أو احتجم فإنه داخل في هذا الحكم، ولكن هل يدخل عليه بالنص، أو يدخل عليه بالقياس؟ كلمة «هذان» كما مرَّ علينا اسم الإشارة يعيِّن المشار إليه، ولهذا كان اسم الإشارة أحد المعارف فهو يعيِّن المشار إليه كما لو قلت: أفطر جعفر وفلان، أعني: الحاجم له، فهي تعيِّن المشار إليه، فهل نقول: إن الحكم في غيرهما ثابت للقياس عليهما؟ الجواب: هذا هو الظاهر أنه بالقياس. وقد يقول قائل: لا، بل إن الرسول ﷺ إذا نص على شخص بعينه فهذا النص المعين لهذا الشخص كالتمثيل لقاعدة عامة، فعليه نأخذ بعموم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٣) عن المغيرة ولفظه: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

المعنى ويكون غيرهما داخلاً في العموم المعنوي، ويكون ذكر هذا الشيء المعين كالتمثيل فقط، ومن ثم قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أيًا كان، فإن الحُكم لهما ولغيرهما، لكن يقول: «**ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم**»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**إنما كُرهت من أجل الضعف**»[١]، ثم رُخص، فإذا كان كراهة الحجامة من أجل الضعف، فإن المعروف أن الضعف لا يزول، وما علق الحكم به على أمر لا يزول فإن نسخه لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شُرع الحكم، قال: «وكان أنس يحتجم وهو صائم»، لو صح هذا لكان فيصلاً في المسألة.

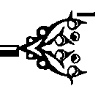
في هذا الحديث فوائد: منها: الرسول ﷺ قال: «**أفطر هذان**» بعد أن رآهما يحتجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحُكم؛ لأنهما لو علما الحكم ما فعلاه، ما احتجما، فكيف قال: «أفطر هذان»، والقاعدة عندنا: أن المحظور إذا فُعِلَ على سبيل الجهل فإنه لا يؤثر، فكيف نخرِّج هذا الحديث؟ لأنك إن قلت: إنهما كانا عالمين فهو بعيد، وإن قلت: غير عالمين فقد حكم النبي ﷺ بأنهما أفطرا؟ الجواب على هذا: أن المراد بقوله: «**أفطر هذان**»: بمنزلة قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فيكون المراد: أفطر هذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم، هذا قول.

والقول الثاني: أن المراد بيان أن الحجامة تفطر، وأن الحجامة سبب بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق، فيكون هنا كأن في الحديث إيماء إلى بيان سبب الفطر لا إلى الحكم بكون هذين الرجلين قد أفطرا، وهذا هو ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين[٢]، عن شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن المراد بيان أن هذا الفعل مفطر، أما كون هذين الرجلين يفطران فهذا يُعلم من أدلة الكتاب الأخرى، وهذا الحمل واجب؛ لأن لدينا نصوصًا عامة صريحة واضحة في أن الجاهل معذور بجهله، فيجب أن تحمل هذه النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة إذا كان الحمل ممكنًا، أما إذا لم يكن ممكنًا فإن هذا يبقى مخصصًا للعموم، ويثبت الحكم فيه بخصوصه لا يتعداه إلى غيره، فلو فُرض أننا لم نجد محملاً لهذا الحديث قلنا: نخصه بالحالة الواقعة فقط، ونقول: من أفطر بالحجامة ولو جاهلاً؛ لأنها تفطر فعليه القضاء يكون مفطرًا وفي غيرها لا قضاء عليه. إذن زال الإشكال ما دام حملناه على الجنس أو النوع أو على بيان السبب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. تحفة الأشراف (٤٤٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٣).



فما الحكم إذن بالنسبة لجعفر وحاجمه حسب القواعد العامة؟ الجواب على هذا: أنه لا فطر عليهما؛ لأنهما لا يعلمان؛ إذ يبعد من حالهما أن يعلما أن ذلك مُحرَّم ثم يقدما عليه.

فائدة في ثبوت النسخ في الأحكام:

ويُستفاد من هذا الحديث -إذا صحّ-: جواز النسخ في الأحكام، يعني: أن الله ﷻ يغير الأحكام من حكم إلى آخر، وهذا ثابت بالقرآن والسُّنة والإجماع، إلا أن أبا مسلم الأصبهاني رحمه الله -وليس الخراساني- يقول: إن النسخ ليس بجائز، ويحمل ما ورد على ذلك على أنه تخصيص، قلنا: كيف قال: لأن الأصل في الحكم أن يثبت في جميع الزمان من أول ما شُرع إلى يوم القيامة، إذا نسخ فمعناه رفع الحكم فيما بقي من زمنه، فيكون ذلك تخصيصًا باعتبار الزمن، فمثلاً إذا كان هذا الحكم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. إلى متى؟ إلى يوم القيامة، جاء حكم برفع هذا التحريم مثلاً، نقول: الآن بقية الزمن الذي بعد النسخ حصل فيه التخصيص، والحقيقة أن هذا مع مذهب الجمهور خلاف لفظي، وكان الواجب أن نقول: إنه نسخ كما قال الله ﷻ، أما اليهود فيذكر عنهم أنهم يمنعون النسخ؛ ولهذا يُكذبون بعيسى ومحمد، ولكن الله ردَّ عليهم بقوله: ﴿۞ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران:٩٣]. إذن يوجد نسخ، وعلى كل حال النسخ ثابت، لكن إذا قال قائل: ما هي الحكمة من النسخ إن كان الخير في الناسخ فلماذا لم يُثبت من الأول وإن [كان] الخير في المنسوخ فلماذا نُسِخ؟

فالجواب: أن الخير أمر نسبي قد يكون الشيء خيرًا في هذا الزمن ويكون غيره خيرًا منه في زمن آخر، وحينئذٍ يكون الخير في النسخ والمنسوخ، المنسوخ إبان أي وقت بقاء حُكمه هو الخير وبعد أن نُسخ فالخير في بدله، وحينئذٍ لا يُقال: إن قولكم بالنسخ قَدْحٌ في علم الله أو في حكمته؛ لأن اليهود يدعون هذا، يقولون: إذا جوزتم النسخ جوزتم البداء على الله، وهو العلم بعد الجهل. نقول: قاتلكم الله! تنكرون ما ثبت وما دل العقل على إمكانه، وأنتم تقولون: يد الله مغلولة، والله فقير؟! فنقول: إن الله تعالى عليم بلا شك وعلمه سابق على وجود الأشياء، وحكيم وحكمته من صفاته الأزلية الأبدية، لكن يعلم ﷻ أن هذا الحكم خير في زمنه، وأن بدله خير في زمنه، وهذا شيء معلوم، ولا حاجة إلى الأمثلة.

إذن نقول: في هذا الحديث الذي معنا دليل على النسخ وهو ثابت بالقرآن في قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ ...﴾ [البقرة:١٠٦]. وفي قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقيل: الآن ممنوع، وفي قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ...﴾ [الأنفال:٦٦]. الآن، وقيل: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال:٦٥]. وقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى:٦، ٧]. هذه أيضًا استدل بها بعض العلماء على النسخ، قال: «ما شاء الله» أن ينساه حتى يرتفع حكمه فعَل.

وأما السُّنة فكثير: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء فانتبذوا فيما شئتم غير ألاَّ تشربوا مسكرًا**»، «**كنت نهيتكم عن الادِّخار في لحوم الأضاحي فادخروا ما شئتم**»(١)، وأمثال هذا كثير مما يدل على جواز النسخ، والحكمة تقتضيه؛ لأن الناس في ابتداء الشريعة ليسوا كالناس عند كمال الشريعة، تقبلهم للشيء بعد كمال الشريعة ورسوخ الإيمان في قلوبهم أكثر من تقبلهم في أول الشريعة، ولهذا جاءت الشريعة متطورة حسب أحوال المُشرَّع لهم.

حكم الفصد والشرط للصائم:

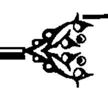
وهل يلحق بالحجامة(٢) غيرها كالفصد والتشريط أو لا؟ في هذه المسألة خلاف، بناء على أنه هل الحكمة معقولة أو هو حُكم تعبدي؟ إن قلنا: إنه تعبدي فلا قياس؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل في حُكم لعلة جامعة، «إلحاق فرع» وهو المقيس، «بأصل» وهو المقيس عليه، «في حكم لعلة جامعة»، فإذا كان الحكم تعبديًّا -أي: غير معقول العلة- فإنه يمتنع القياس لفوات ركن من أركانه، وهو العلة، فمن قال: إنه تعبدي -وهو المشهور من المذهب- قال: إنه لا يُلحق الفصد والتشريط بالحجامة، وإن الصائم لو شرط أو فصد فإنه لا يفطر بذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشرط والفصد بمعنى: الحجامة فيلحق بها، فلا يجوز للصائم أن يفصد أو أن يشرط، وكذلك أخذ الدم من الإنسان ليحقن في غيره ينبني على هذا، فإذا أُخذ من الإنسان دم يحقن في غيره وكان كثيرًا بحيث يؤثر على البدن كما تؤثر الحجامة، فإنه ينبني على ما سمعتم.

مسألة: هل يلحق بالحجامة غيرها أم لا؟ فإن قلنا: يلحق، قلنا: إن هذا يفطر، وإلاَّ فلا، وعلى القول [الراجح] أنه يلحق بها ما يساويها، إذا طلب من شخص أن يتبرع بدم لآخر فإن كان صومه نفلاً فلا حرج عليه؛ لأنه يجوز للصائم نفلاً أن يُفطر بدون عذر، وإن كان صومه فريضة نظرنا إن كان المريض مضطرًا إلى ذلك بحيث يخشى عليه الموت إن لم يحقن به قبل المغرب، ففي هذه الحال يجب على الصائم أن يتبرع بدمه ويفطر؛ لأنه يجب إنقاذ الغريق والحريق ولو أدى إلى الفطر، ففي هذه الحال إذا أفطر -يعني: تبرع بدمه وأفطر- يجوز أن يأكل ويشرب؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من أفطر في رمضان بسبب يبيح الفطر فله الأكل والشرب

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) قال الشيخ في مسالة الإفطار بالحجامة: الاحتياط بلا شك تَرْكُ الحجامة إلى الليل إذا أمكن، وإذا لم يمكن فاحتجم وأمسك، فإن قدر أنك ضعفت عن الإمساك وعجزت فأفطر على القولين، أفطر من أجل الضعف لا من أجل الحجامة ويكون القضاء.



بقية النهار؛ لأن الإمساك لا فائدة منه ما دام أن الشارع قد أذن له بالأكل والشرب فلا حرج، ولولا ذلك لقلنا: إن المريض لا يجوز له أن يأكل أو يشرب، ولو كان قد أفطر من أجل المرض إلا إذا جاع حتى خيف عليه أو إذا عطش حتى خيف عليه مع أنه يجوز له أن يأكل ويشرب كما شاء، أما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص أو الدم الذي يكون بقلع السن والضِّرس، أو بضغط الجُرح أو ما أشبه ذلك فإنه لا يؤثر قولاً واحدًا، وما علمنا أن أحدًا قال بتأثيره، لكن الدم الخارج من السن أو الضِّرس لا يبتلع؛ لأنه إذا بلعه أفطر من أجل أنه شرب دمًا لا من أجل أنه خرج منه دم.

حكم الاكتحال للصائم:

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

قولها: «**اكتحل**» أي: وضع الكحل في عينه وهو معروف، وقولها: «**في رمضان وهو صائم**» هذه الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل «اكتحل»، وقولها: «في رمضان»، لم تقل: «في رمضانٍ»؛ لأنه ممنوع من الصرف، والمانع: العَلَمية وزيادة الألف والنون، ولهذا لو جاء «رمضان» غير علم انصرف.

في هذا الحديث من الفوائد: جواز الاكتحال للصائم.

ثانيًا: أن الكُحل لا يفطر الصائم؛ لأنه لو كان مفطرًا لوجب اجتنابه، فلما جاز فعله دلَّ هذا على أنه لا يفطر.

ثالثًا: عمومه يقتضي أنه لا يفطر الصائم ولو وصل إلى حَلْقه؛ لأنه أحيانًا إذا كان الحكم نافذًا أحسَّ الإنسان بطعمه في حلقه، فظاهر الحديث أنه لا يفطر ولو وصل إلى حلقه.

فإن قال قائل: أنتم ذهبتم تستنبطون الأحكام من حديث ضعيف لقول الترمذي، وإذا انهدم الأساس انهدم الفرع.

فالجواب: نعم، هذا حق، وأن البناء على الضعيف ضعيف، لكننا نقول: لنفرض أنه ليس بثابت، فما الأصل؟ الأصل: الجواز، حتى يقوم دليل على المنع، ونحن إذا نظرنا إلى الممنوعات في الصيام وجدنا أنها محفوظة معروفة بالكتاب والسُّنة، الأكل، والشرب، والجماع، والحجامة

---

(١) ابن ماجه (١٦٧٨)، وضعَّفه البوصيري بسعيد الزُّبيدي، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٢)، وقال: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه.

على خلاف فيها، والاستقاء على خلاف فيه، والإنزال على خلاف فيه، والإمذاء على خلاف فيه. إذن المُجمع عليه الأكل والشرب والجِماع، هذا متفق عليه، فنقول لكل من ادَّعى أن هذا مفطر: عليك الدليل؛ لأن هذه عبادة ركن من أركان الإسلام، وإذا كان الشارع قد بيَّن موجباتها وشرائطها وأركانها؛ فإنه سيبين مفسداتها؛ لأن الأشياء لا تثبت إلا بوجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، والمفسدات موانع، فالمسألة ليست بالهينة، وليس من الهين أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة وهم يتقربون إلى الله بها؛ لأنك سوف تقابله يوم القيامة لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل؟

فهذا عُدوان في حق الخالق واعتداء على المخلوق أن تفسد عبادته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتًا بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن نقضه إلا بدليل شرعي، فلننظر وجدنا أن الكُحل ليس أكلاً ولا شربًا، ما رأينا أحدًا إذا أراد أن يأكل التمر وضعه في عينه لا أحد يقول هكذا، هل هو بمعنى الأكل والشرب؟ أبدًا، ما سمعنا أن أحدًا إذا عطش ذهب ووضع عينه تحت البزبوز ليروى، ولا يضع فيها طحينًا ليصل إلى المعدة!

إذن ليس أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف أو الحَلْق، إنما مناط الحكم أن يصل إلى المعدة شيء يستحيل دمًا يتغذى به الإنسان فيكون أكلاً وشربًا، وعلى هذا فنقول: الكُحل وإن لم يثبت به دليل فالأصل الحِلُّ، فإن قلت: قد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال في الإثمد[1]: «ليتقه الصائم»[2]، «يتقيه» يعني: يجتنبه، قلنا: هذا لو كان صحيحًا لكان على العين والرأس، لكنه منكر كما قاله أبو داود، عن ابن معين، وإذا كان منكرًا فلا حجة فيه، ويبقى الأمر على الأصل على الإباحة، فإن قلت: حديث لقيط بن صبرة، قال له النبي ﷺ: **«أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**؛ لماذا؟ لأن الصائم لو بالغ في الاستنشاق لدخل الماء إلى جوفه.

فالجواب: أن الأنف منفذ طبيعي يصل إلى الجوف، ولهذا كثير من المرضى يوصلون لطعام والشراب إليهم عن طريق الأنف وهو ما يسمى بالسُّعوط، أما العين فليس بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف، وليس كل شيء يجده الإنسان في حلقه من خارج يكون مفطرًا، فهاهم الذي يرون أن من اكتحل حتى وصل الكُحل إلى حلقه

---

(١) هو حَجر الكحل الأسود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل، وقد أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان، وهو مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.

يفطر، يقولون: لو أن الإنسان وَطِئَ على حنظلة -شيء كالتفاح لكنه شديد المرارة- إذا وطئت عليه برجلك تحسُّ طعمه في حلقك، وقال العلماء: إن هذا لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه؛ لماذا؟ قالوا: لأن الرِّجل ليست منفذًا معتادًا، إنما دخل مع المسام حتى وصل إلى الحلق، فالمهم: حتى ولو لم يصح هذا الحديث فإن الأصل الإباحة، إلا ما قام عليه الدليل.

حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم:

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ»(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ.

أولاً: قال: «من نسي وهو صائم» «مَنْ» شرطية بمنزلة إذا نسي، وقوله: «فليتم» هذا جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه طلب، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء من جواب الشرط:

اسْمِيةٌ طَلبيةٌ وبجَامِدِ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبالتَّنْفِيس

وقوله: «فليتم» مجزوم بالفتحة نيابة عن السكون، ولالتقاء الساكنين حُركت الميم، وقوله: «فليتم» اللام لام الأمر، والأمر هنا للوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟ إذا كان المقصود بالأمر رفع توهم الفطر فهو للإباحة -إباحة الإتمام-؛ يعني: ولا تفطر.

ثانيًا: إذا كان الصوم تطوعًا وليس المقصود رفع التوهم فهي للاستحباب، إذا كان واجبًا وليست لدفع التوهم فهي للوجوب، والقرائن معروفة.

قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم» الجملة حالية كما هو معلوم، «نسي»، ما معنى النسيان؟ قال العلماء: إن النسيان ذهول القلب عن شيء معلوم عنده، أما عدم العلم فهو جهل. إذن النسيان وارد على العلم، لا نسيان إلا بعد علم، ولهذا قيل: آفة العلم النسيان، «نسي» يعني: ذهل قلبه عن الصوم -هذا واحد-، «نسي» ذهل قلبه عن كون هذا الشيء مفطرًا؛ لأنه قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مفطر، هذا كله واقع، فهو إما أن ينسى حاله أو ينسى حكم ما تناوله من أكل أو شرب، وهذا نسيان للحكم، وكلا الأمرين داخل في قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم»، وقوله: «فأكل أو شرب» هذا ليس على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، ومَثَّل بالأكل والشرب؛ لأنهما أكثر تناولاً من غيرهما؛ إذ إن الجماع في غير المتزوج غير وارد، وفي المتزوج وارد، لكنه قليل بالنسبة للأكل والشرب اللهم إلا في أحوال نادرة، هذا شيء يمكن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، تحفة الأشراف (١٤٥٥٣).

(٢) المستدرك (١/ ٥٩٥)، وقال: على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن حبان (٣٥٢١).

على كل حال: الأكل والشرب كمثال، وخوفًا من أن يقول قائل: إن الجماع له حكم آخر أتى المؤلف برواية الحاكم، وهي قوله: «من أفطر من رمضان»، فإن «مَنْ أفطر» يعمُّ الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهذا صحيح كما قال المؤلف، فلو قُدِّر عدم صحته فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات من قوله ﷺ: «من نسي فأكل أو شرب»؟ نعم، بالقياس يكون هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «فأكل أو شرب» الفرق بينهما أن الأكل في الطعام والشرب في الشراب، يعني: في المائعات وشبهها هذا يُسمى شرابًا، وما كان جامدًا فهو أكل، وعلى هذا فالسكر إذا وضعه الإنسان في فمه هل هو أكل أو شرب؟ يوجد سكر شراب واضح يُمص مثل: قصب السكر، فهذا الشراب، لكن السكر الدقيق يُلحق بالأكل عبارة المنتهى وهو من الحنابلة يقول: «وبلع ذوب سُكر بفم كأكل».

الفائدة من هذا: أن العلماء قالوا: إنه يجوز للذي يصلي نفلاً إذا عطش وهو يصلي أن يشرب ماء قليلاً وهو يصلي، فسامحوا في الشرب القليل في النفل دون الفرض، فقيل لهم في الذي يضع حلاوة ويمصها أو سكر ويمصه، قالوا: إنه كالأكل، قالوا: لأنه [جسم] جامد فصار طعامًا لا شرابًا، وشُرب الماء فَعَله ابن الزبير وهو أحد الصحابة[1]، قال: «فأكل أو شرب فليتم صومه»، كلمة «فليتم» تفيد بأن الصوم لم ينقص، أي: فليستمر في صومه حتى الغروب.

ثم قال في تعليل ذلك: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، هذا تعليل للحكم، يعني: أن هذا الحكم الصادر منه نسيانًا لا ينسب إليه، وإنما يُنسب إلى الله ﷻ، فإن الله أطعمه وسقاه، يعني: هو ما تعمد أن يفسد صومه بالأكل والشرب، فإذن يكون الله ﷻ قد أطعمه وسقاه وكما في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنما هو رزق ساقه الله إليك»[2]، وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسيًا».

قلنا: فائدة هذه الرواية أن فيها العموم دون التخصيص بالأكل والشرب، «من أفطر» بأي شيء يفطر به ناسيًا، «فلا قضاء عليه ولا كفارة»، كلمة «ولا كفارة» تدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل؛ لأنه لا كفارة إلا في الجماع، وعليه فإذا كان جامع ناسيًا فلا يفسد صومه ولا كفارة عليه.

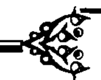
يؤخذ من هذا الحديث فوائد كثيرة، أولاً: جريان النسيان على بني آدم؛ لقوله: «من نسي».

وثانيًا: أن النسيان لا يقدح في الإنسان، لماذا؟ لأنه من طبيعة الإنسان، ولو كان سببًا للقدح لما عُذر به الإنسان.

---

(١) انظر المبدع (١/ ٥٠٧)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٨)، وأورده النووي في المجموع (٤/ ١٠١)، وقال: قال طاوس: لا بأس به -أي: الشرب في التطوع-، وقول أكثر الفقهاء على أنها تبطل الصلاة؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع. المغني (١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧)، قال الهيثمي: وفيه أم حكيم، ولم أجد من ترجم لها. المجمع (٣/ ١٥٧).



ثالثًا: أن ما ترتب على النسيان فلا إثم فيه؛ لقوله: «فليتم صومه»، ويتفرع على هذه القاعدة: أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد فعلى من نسي آية من القرآن إن صحَّ فهو محمول على من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئًا منه لأمر لابد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه، وثبت عن النبي ﷺ أنه نسي بعض آيات القرآن وذكر فصلى ذات ليلة وأسقط آية من القرآن فلما انصرف ذَكَّره بها أبي بن كعب فقال: «هلا كنت ذكرتنيها»[1]، ومر ذات يوم ورجل في بيته يصلي يتهجد فسمعه يقرأ النبي ﷺ فقال: «رحم الله فلانًا لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»[2]، وعلى هذا فلا لوم على الإنسان فيما نسي من كتاب الله بشرط ألا يكون ذلك على سبيل الإعراض وعدم المبالاة، إذن من أفطر ناسيًا لوقت أو بالحكم فلا قضاء عليه ولا كفارة. ما تقولون في رجل اشترى عنبًا لأهله في رمضان، وخرج بالعنب في المنديل ونسي أنه صائم، فجعل يأكل هذا العنب حبة حبة، فلما وصل إلى البيت وإذا لم يبق إلا حبة واحدة في العنقود، فقال له أهله: كيف تأكل واليوم صيام؟ قال: ما دريت، لكن يأكل هذه الحبة وتعمد، وقال: إن كنت مفطرًا فهذه من باب أولى وإن كنت لم أفطر فهذه لا تفطر، فما الحكم؟ هو عالم وعليه فلا صوم له.

ومن فوائد الحديث: بيان رحمة الله ﷻ بترك المؤاخذة على النسيان فإن هذا من رحمة الله.

ومن الفوائد أيضًا: أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله، فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبق هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيًا لا يسقطه، ولهذا قال النبي ﷺ فيمن نسي في الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[3]؛ لأن فعل المأمور لا تزول مفسدة تركه بالنسيان؛ إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضائه، ولهذا القاعدة المقررة عند عامة الفقهاء: أن ترك المأمور لا يُعذر فيه بالنسيان والجهل، بل لابد من قضائه، وإن كان الإثم يسقط، وأما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطها الشارع بالجهل مثاله المرأة التي قالت للنبي ﷺ: إني أُسْتَحاض فلا أطهر، ومعنى ذلك: أنها لا تصلي، والمستحاضة لا تجب عليها الصلاة، ولم يأمرها النبي ﷺ بقضائها مع أنها تركت المأمور، لكنها تركته جهلاً.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٨)، والبخاري (٥٠٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٣).

(٣) تقدم تخريجه.

مثال آخر: عمار بن ياسر بعثه النبي ﷺ في حاجة فأجنب وليس عنده ماء، فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم جاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وذكر التيمم، ولم يأمر بإعادة ما سبق[1].

ثالثًا: الرجل الذي رآه النبي ﷺ في أحد أسفاره يصلي معتزلاً القوم، فسأله النبي ﷺ: «**لِـمَ؟**» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[2]، فهذا أيضًا يدل على أن الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن نسيان المأمور أَمَر الشارع فيه بالإعادة. «**من نام عن صلاة...**» الحديث، فظاهر السُّنة التفريق في باب المأمور بين الجهل والنسيان، فما هو الجواب عن هذا الظاهر؟

الجواب أن يُقال: أما في مسألة المستحاضة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة فلأنها معذورة؛ لأنها تأوَّلت، كيف التأول؟ بَنَتْ على أصل، وهو أن كل دم فهو حيض، فتكون كما لو أخطأ المجتهد في تأويله فلا نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك، وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر؛ لأنه استعمل القياس لأن الذي يغتسل من الجنابة يغسل جميع بدنه فهو اجتهد وتمرغ، وقال: الآن وصل التراب إلى جميع البدن، وهذا قياس، إذن هو متأول. قصة الرجل الذي قال: «أصابتني جنابة، ولا ماء». نقول: مَن الذي قال: إن هذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هذه الصلاة، ولما قال له الرسول ﷺ: «**عليك بالصعيد**» فإنه سوف يتيمم ويصلي.

ثم نقول: أيضًا هذا الرجل بعد أن جاء الماء إلى الرسول ﷺ واستقى الناس وشربوا وسقوا الإبل وبقي بقيةٍ، قال للرجل: خذ هذا فأفرغه على نفسك، يعني: اغتسل به؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث إلا رفعًا مؤقتًا ما دام الإنسان لم يجد الماء، فإذا وجده عاد عليه الحدث، فهذا هو الجواب على ما ذكره، وإلا فإن الأصل أن فعل المأمور لابد منه، لكن بعض أهل العلم قال: إنه إذا كان ذلك المأمور أشياء كثيرة شاقة على الإنسان، وأنه بانٍ على أصل، يعني: حديث عهد بالإسلام، ولم يعلم أن الصلاة واجبة، وترك الصلاة مدة طويلة، فإن هذا لا يؤمر بقضاء الصلاة وكذلك المسيء في صلاته؛ لأنه كان ليس في المدينة ولا يعلم والصلوات كثيرة.

* * *

---

(١) تقدم في التيمم.

(٢) تقدم في التيمم.

حكم من استقاء وهو صائم:

٦٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قوله: **«ذَرَعه»** يعني: غلبه، و**«القيء»** معناه: لفظ ما في المعدة من الطعام والشراب، يقول الرسول ﷺ: **«فلا قضاء عليه»**؛ لأنه ليس باختياره، ولكن لو أن هذا الرجل الذي غلبه القيء وفرغت معدته من الطعام والشراب لو أنه أنهكه الجوع والعطش وخاف على نفسه من الضرر والهلاك يجوز أن يأكل ويشرب لدفع الضرر، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

قال: **«ومن استقاء»**، هذه على وزن استفعل، وأصله استقيىء من القيء، لكن نقلت حركة الياء إلى الساكن قبلها، ثم صارت ساكنة بعد فتح فقلبت ألفًا فصارت «استقاء».

يقول: **«فعليه القضاء»**، «على» مِنْ أحرف الوجوب؛ لأن كلمات الوجوب كثيرة: يلزم، ويجب، وحتم، وفرض، ومكتوب، وما أشبه ذلك، «على» أيضًا قال العلماء: إنها من أدوات الوجوب، وهي ظاهرة فيه، وليست بصريحة، إذن «فعليه القضاء» فظاهره وجوب القضاء؛ أي: قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه، وبماذا يستقيء؟ يستقيء بالقول والفعل، والشم والنظر، بالقول؛ يعني: وهو يتحدث عن أشياء مكروهة حتى تروج معدته ثم تخرج، الشم يذوب أشياء ممكنة، ويشمها حتى يقيء، النظر ينظر إلى أشياء كريهة فيقيء، الفعل يدخل أصبعه في حلقه أو يعصر بطنه عصرًا شديدًا حتى يخرج، السمع أيضًا، ممكن يسمع أشياء توجب هيجان المعدة وخروج ما فيها. المهم: أن الرسول ﷺ لم يُعين أداة الاستقاء بل قال: **«من استقاء»** بأي سبب يكون فعليه القضاء، يعني: يجب عليه أن يقضي، ومعلوم أن الرسول ﷺ إنما أوجب القضاء فيما يظهر على من كان صومه ذلك اليوم واجبًا؛ لأن من كان صومه غير واجب فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، وقد سبق لنا من حديث عائشة، أن الرسول ﷺ قال: **«أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»**، فأرته إياه فأكل، وعلى هذا فيكون عليه القضاء إذا كان واجبًا.

فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: أن الاستقاء مفسد للصوم لقوله: «فعليه القضاء».

---

(١) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، وقال: رواته ثقات كلهم.

قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٣): وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد صحيح، قد صححه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، وقال: على شرط الشيخين.

وقال عبد الحق: رواته كلهم ثقات. وقال الرافعي: ربما يروى ذلك عن ابن عمر موقوفًا.

قلنا: أخرجه مالك (١/ ٣٠٤).

ثانيًا: حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلاً في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خاليًا من الطعام والشراب، والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا على الصوم، فإذا أخرجنا ما في البطن هذا يكون غير عدل، فمن ثَمَّ صار هذا سببًا مفطرًا فيفطر به الإنسان، وهو نظير الحجامة من بعض الوجوه، ونظير الجماع أيضًا من بعض الوجوه؛ لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء وهو موجب للفطور وضعف البدن، فكان من الحكمة أنه يفطر، انظر إلى حكمة الشرع، إن تناول الإنسان ما يُغذي به بدنه وهو صائم أفطر؛ لأن ذلك يفقده حكمة الصوم، وإن أخرج ما به ما عليه اعتماد بدنه أفطر، وهذا من الحكمة، فلا تدخل على بدنك شيئًا ولا تُخرج منه شيئًا، كن معتدلاً اجعل كل شيء على طبيعته.

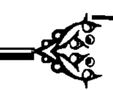
ومن فوائد الحديث: أن ما غلب على الإنسان من المحظورات فلا أثر له، مثاله في الصلاة: رجلٌ غلبه الكلام حتى تكلَّم، مثل سقط عليه شيء، وقال: «أح»، هذا غصب عليه، مثل: إغماض العين إذا أقبل عليها شيء، كذلك أيضًا: الظاهر أن الموسوس من هذا النوع، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لو قال قائل: هل من الغلبة الضحك؟ فطن لشيء فقهقه، الغريب أن الضحك يقول العلماء: أنه مبطل للصلاة مطلقًا، قالوا: لأنه منافٍ للصلاة فهو كالحدث؛ لأن الإنسان لو كان بين يدي شخص مهيب من بني آدم لا يمكن أن يضحك أمامه إلا بسبب، فيرون أن هذا لا يجوز، لو فطن لشيء وتبسم بدون صوت هذا لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس من القول، غاية ما هنالك أنه فعل قد يغلب عليه وقد لا يغلب، إنما نصَّ العلماء على أنه إن كان للتبسم فلا يبطل الصلاة، وأن الضحك يبطلها مطلقًا، وعللوا ذلك بأنه نوع استخفاف بالله ﷻ الذي وقف بين يديه، ولكن قد يقول قائل: إن الضحك إذا كان غصب على الإنسان -يعني: رجل حاضر بين يدي الله- لكن سمع شيئًا لابد أن يضحكه وضحك، فظاهر كلام الفقهاء -رحمة الله عليهم- أنه يبطل الصلاة، وهذا عندي أنه وإن كان من حيث النظر فيه شيء، لكن من حيث التربية يكون أحسن للناس، فيقال له: أعد صلاتك، حتى لا يُعوِّد في المستقبل ألاَّ يقهقه أبدًا.

حكم الصيام في السفر:

٦٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).



- وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**عام الفتح**» منصوب على الظرفية لأنه مفعول فيه، أي: أن الفعل واقع فيه، فكل اسم زمان أو مكان يدل على أن الفعل واقع فيه فإنه يُسَمَّىٰ مفعولاً فيه وينصب على الظرفية.

وقوله: «**في رمضان**» ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، و«**كراع الغميم**»: وادٍ أمام عسفان، سُمِّيَ بذلك لأنه يشبه الكراع.

وقوله: «**قدح**» أي: إناء يشرب به، و«**أولاء**» اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ، و«**العصاة**» خبره، وكرر ذلك تأكيدًا لفظيًا، وقوله: «**إنما**» هذه أداة حصر، يعني: لا ينظرون إلا في فعلك فيما فعلت، «ما» هذه يجوز أن تكون موصولة وعائدها محذوف تقديره: فيما فعلته، ويجوز أن تكون مصدرية، فيؤول ما بعدها بمصدر، فتكون: «في فعلك».

وقوله: «**فدعا بقدح من ماء بعد العصر**» أي: في آخر النهار، وقول جابر: «**خرج عام الفتح**»؛ أي: عام فتح مكة، وذلك في رمضان بعد مضي أيام منه خرج لقتال قريش؛ لأنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه في صلح الحديبية، حيث أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ، ولا شك أن إعانة حلفائهم على حلفاء النبي ﷺ نقض للعهد.

يقول: «**خرج إلى مكة**» ذلك في السَّنة الثامنة من الهجرة، «**فصام**» أي: في سفره؛ وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق على الإنسان، فإن الأفضل الفطر، وقوله: «**حتى بلغ**» «حتى»: هذه غائية، أي: إلى أن بلغ هذا المحل، فلما بلغه وكان الناس قد صاموا مع النبي ﷺ، ولعل المراد أكثرهم؛ لأنهم كانوا يسافرون مع الرسول ﷺ منهم المفطر ومنهم الصائم، ولكن شق الصوم على الناس، ولم يفطروا اقتداء بالرسول ﷺ، فجيء إليه فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينظرون ماذا يفعل الرسول ﷺ لأنه ﷺ أسوتهم، يقول: «**ثم دعا بقدح من ماء فرفعه**»، يعني: طلب ماء فرفعه على بعيره، حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون تحقيقًا لفطره، وليحملهم على التأسي به ﷺ، مِنَ الناس من أفطر كما أفطر النبي ﷺ، ومِنَ الناس من بقي متعللاً بأن ذلك كان بعد صلاة العصر، والزمن قريب، ولكن بلغ النبي ﷺ أن بعض الناس قد صام، بمعنى: استمر على صيامه، فماذا قال الرسول ﷺ في هؤلاء؟

قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»، «العُصاة» هنا هل جمع مؤنث سالم، أو هي جمع تكسير؟ جمع تكسير، ما الذي يمنع أن تكون جمعًا مؤنثًا سالمًا؛ لأن الألف أصلية، وابن مالك

يقول:

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قد جُـمِعَا[١]

وهذه ما جُمعت بالألف والتاء وإنما جُمعت بالصيغة؛ لأن «عُصاة» على وزن «فُعَلة»، ومفردها عاصٍ. إذن نقول: العصاة ليست جمعًا مؤنثًا سالمًا، ومن ذلك كُتبت التاء بالهاء، ولو كانت جمعًا مؤنثًا سالمًا لكانت مفتوحة، فما هي المعصية؟ المعصية مخالفة الأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل المحرم، هذا إذا ذُكرت وحدها، أما إذا قيل: طاعة ومعصية فالطاعة في الأمر والمعصية في فعل المنهي عنه، فإن أفردتَ إحداهما شملت الأخرى، وفي اللفظ الثاني فيه بيان سبب فطر النبي ﷺ وهو أنه إنما أفطر من أجل مشقة الصوم على الناس.

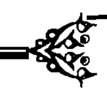
ففي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: عدم جواز قتال أهل مكة؛ لأن النبي ﷺ وإن كان قد خرج لقتالهم؛ إلاَّ أن هذا الحكم -قتالهم- قد نسخه النبي ﷺ في اليوم الثاني من الفتح، فإنه قام خطيبًا في الناس، وأخبر بأن مكة حرام بحرمة الله منذ خلق السموات والأرض، وأنها لم تُحَل لأحد قبل الرسول ﷺ، وأنها لم تُحل للرسول ﷺ دائمًا، وإنما أُحلت له ساعة من نهار للضرورة، وأخبر ﷺ أنها عادت حرمتها منذ ذاك اليوم الذي خطب فيه كحرمتها بالأمس، يعني: كانت حرامًا ثم أُحلت، ثم حُرمت، فيكون النسخ وقع عليها مرتين.

ثم قال: إن أحدًا ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقوله: «**إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**»[٢]، جواب لأمر مفروض، إذن قولنا: إنه يستفاد منها عدم جواز القتال في مكة صحيح؛ لأن هذا خاصٌ بالرسول ﷺ للضرورة، وكان في هذا الإذن من المصالح العظيمة ما لا يربو على مفسدته وإلا فقتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين، لكن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هذه المفسدة، فإن الرسول ﷺ حرر مكة من الشرك ومن حُكم أهل الشرك وصارت البلد بلدًا إسلاميًّا بعد أن كانت بلد كفر.

وفي هذا دليل على جواز الخروج للقتال في رمضان. لا يقول قائل: سنبقى حتى نفطر، بل نقول: متى دعت الحاجة إلى الخروج فاخرج ولو في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ خرج في رمضان.

وفيه دليل على جواز الصوم في السفر؛ لأن النبي ﷺ صام والناس معه، وهذه المسألة

(١) الألفية شرح البيت (٤١) للشارح رحمه الله بتحقيقنا.
(٢) سيأتي في الحج.



اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله- فقال بعض العلماء: إن الصوم الواجب في السفر لا يجزئ عن الصوم المفروض، وإن الإنسان يحرم عليه أن يصوم في رمضان في السفر، ولو فعل كان آثمًا ولا يُجزئه، وهذا مذهب الظاهرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. أي: فعليه عدة، وعليه فيكون صومه قبل أن يرجع من سفره، كالصوم في شعبان؛ لأنه صام في غير الوقت الذي يلزمه الصوم فيه، ولكن جمهور أهل العلم على خلاف قولهم، بل قالوا: إن الصوم جائز والفطر جائز، ولا ريب أن هذا القول هو المتعين؛ لأن السُّنة دلَّت عليه، والآية الكريمة فيها تقدير: مَنْ كان مريضًا، أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر هذا يتعين؛ لأن فعل الرسول ﷺ في أسفاره وصومه يفسر الآية الكريمة، ثم القائلون بالجواز اختلفوا، فمنهم من قال: الأفضل الصوم، ومنهم من قال: الأفضل الفطر، ومنهم من قال: هما سواء؛ فالذين قالوا: إن الأفضل الصوم عللوا قولهم هذا بوجوه:

الوجه الأول: أن هذا فعل الرسول ﷺ فإنه صام، ولكنه لما شق على الناس الصيام أفطر مراعاة لهم، بدليل أنه -صلوات الله وسلامه عليه- دعا بالقَدح من الماء ورفعه والناس ينظرون؛ لأنه لولا أنه يريد أن يفطر الناس لكان بإمكانه أن يفطر بدون أن يرفع الإناء؛ ولأن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر في رمضان، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»[1]، الحر شديد، الإنسان من شدة الحر يضع يده على رأسه، لكن كان الناس مفطرين، ولم يفطر النبي ﷺ بل كان صائمًا؛ لأنه لا داعي للفطر في هذه الحال؛ لأنه أفطر هنا كما في حديث جابر من أجل الناس، لكن لما كان الناس مفطرين في حديث أبي الدرداء لم يفطر بقي على صومه -صلوات الله وسلامه عليه- مع شدة الحر، إذن هذه علة.

العلة الثانية: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنك إذا صمت في الشهر برئت ذمتك من الصوم، فإذا لم تصم بقي الصوم عليك دينًا، ثم قد تتكاسل وتتهاون حتى يأتي رمضان الثاني، كما هو الواقع الآن، أتصدقون أن بعض الناس يسألون في آخر يوم من شعبان، يقول: عليَّ صوم يوم من رمضان أصوم [غدًا]. وهو يوم الثلاثين من شعبان؟! مضى عليه إحدى عشر شهرًا، وشتاء قصر نهار وبرودة، وأخَّره إلى يوم الشك ربما يكون من رمضان، انظر كيف يسول الشيطان للإنسان، فإذا صام الإنسان الشهر في وقته صار ذلك أسرع في إبراء ذمته.

ثالثًا: أنه أيسر له؛ لأن هذا مشاهد، وهو أن الإنسان إذا صام مع الناس صار أيسر له.

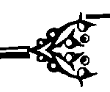
إذن تيسير العبادة على الإنسان لا شك أنه مراد للشارع، ولاسيما وأن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

(١) متفق عليه من حديث أبي الدرداء: البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٩٧٨).

ﷲُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. جاءت في آيات الصيام من أجل هذه الأمور الثلاثة، قالوا: إن صوم الإنسان في رمضان أفضل من الفطر في السفر، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والذين قالوا: إن الفطر أفضل ويكره الصوم وهذا مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، وعللوا ذلك بأن هذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرُّخصة والكرم؛ لأن ردَّ كرم الكريم غير محبوب إلى النفوس، وغير لائق من حيث الأدب، ولهذا لما سأل عمر النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء:١٠١]. قال: يا رسول الله، كيف نَقْصُر ونحن آمنون؟ قال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». معناه: أننا مأمورون بأخذ الرُّخص وألا نشدد على أنفسنا، فقالوا: ما دامت رخصة فإن الأولى الأخذ بها وألا نرد فضل الله وكرمه وإحسانه بل نقبله، والله جل جلاله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه، وأيضًا فإننا نتحاشى بذلك قول بعض علماء المسلمين، وهو: أن الإنسان إذا صام لا يُقبل منه صومه ولا تبرأ به ذمته، فنحن نؤخره لنصومه قضاء، وإذا صمناه قضاء أجزأ عنا ذلك بإجماع المسلمين ظاهريِّهم وقياسيِّهم، وإذا صمنا في رمضان قال لنا بعض علماء المسلمين: إن صومكم غير صحيح، فإذن نُراعي هذا الخلاف ونؤخر الصوم ونجعله قضاء.

وأما الذين قالوا بالتخيير على السواء، فاستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ؛ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». إذن المسألة ما فيها لوم على من صام ولا على من أفطر، وهذا يدل على التخيير، ولكننا إذا رجعنا إلى النظر بين هذه الأقوال الثلاثة وجدنا أن القول الأخير ضعيف، وهو أن الصوم والفطر على حدٍّ سواء، يبقى النظر بين مذهب الشافعي في المشهور منه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص، ومذهب الحنابلة مؤيد بالقياس، والمؤيد بالنص أقوى؛ لأننا نقول: كل هذه النظريات والأقيسة تبطل بكون أتقى الناس وأعلمهم محمد رسول الله ﷺ يصوم في السفر، وما دام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم، نعم، نحن نوافقكم على أن الإنسان إذا وجد في الصوم أدنى مشقة فإننا نقول له: لا تصم، بل الصوم لك مكروه؛ فإن تضررت فهو حرام عليك، وهذا القول هو الراجح عندي، بمعنى: أن الأفضل الصوم إلا لمن يجد مشقة ولو يسيرة فالأفضل الفطر، ومن خاف ضررًا أو مشقة غير محتملة فإن الصوم في حقه حرام؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[1]، وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود.



العمرة في رمضان ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار، وأنه سيلحقهم مشقة في الطواف والسعي وطلب المنزل وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون! تجد الواحد منهم يتعب في الطواف والسعي وغيره وهو مُصِرٌّ على الصوم، لماذا؟ خطأ هذا إذا قال: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل أداء مناسك العمرة، أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟ الأخير لا شك أنه أفضل، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة شرعية أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، دليل هذه القاعدة فعل أحزم الخلق محمد ﷺ، المبادرة بالشيء؛ لأن انتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي ﷺ ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، هذه القاعدة أخذناها من عدة وقائع:

منها: أن الرسول ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أَمَرَ بذَنُوب من مَاء فأهريق عليه، ولم يتأخر مع أنه من الممكن أن يتأخر، وتطهر الأرض بالشمس والهواء.

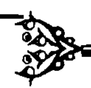
ثانيًا: لما بال الصبي في حجره ما قال: إذا قمت إلى الصلاة أنضح الثوب، بل دعا بماء وأتبعه إياه، ولمَّا دعاه عتبان بن مالك إلى بيته لمكان يصلي فيه النبي ﷺ يتخذه عتبان مصلًى قَدِم النبي ﷺ إلى عتبان في بيته[1]، وكان قد جهز لهم طعامًا، فمن حين دخل النبي ﷺ قال: أين تريد أن أصلي؟ ما جلس يأكل الطعام ثم بعد ذلك يقول: أين المكان، فور وصوله قال: أين تريد أن أصلي؟ فدل هذا على المبادرة. إذن فأنا ما قدمت إلى مكة إلاَّ للعمرة كيف أؤخرها إلى الليل مراعاة للصوم الذي يحل لي أن أفطر منه، هذا واحد.

ثانيًا: دليل خاص بهذه المسألة، وهي أن النبي ﷺ إذا قدم مكة للنسك لا يبدأ بشيء قبله، حتى إنه لا ينيخ راحلته إلا عند المسجد للمبادرة بقضاء النسك، فنقول لإخواننا الذين يقدمون مكة للعمرة في رمضان: الأولى بكم والأوفق للسُّنة أن تفطروا، ما دمتم ستجدون مشقة فأفطروا وأدوا المناسك بسهولة، جماعة لم يفطروا ودخلوا مكة صائمين وطافوا، ولما طافوا عطشوا شق عليهم العطش، نقول: أفطروا ولا بأس، وهل يشربون والناس ينظرون؟ في مكة الآفاقيون[2] فيها كثيرون، يمكن في بلدك التي ما يرد عليها آفاقيون يمكن أن نقول: لا تفطر علنًا، لكن في مكة في ظني أن هذا لا بأس به ولو أمام الناس، وقد فعلت ذلك أنا في العام الماضي وتعمدته، جلست إلى إحدى الترامس وجعلت أشرب فوقف واحد عليَّ، وقال: كيف تشرب في رمضان؟ فقلت: هذا يا أخي جائز نحن مسافرون، لكن على كل حال القصد إن مثل هذه المسائل إظهارها للناس من أجل ألا يشدد عليهم.

---

(١) متفق عليه من حديث عتبان: البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣)، تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

(٢) قال الشيخ: الآفاقي: الأجنبي الذي ليس من أهل البلد، مأخوذ من الأُفق.



إذن نأخذ من هذا: أن الأفضل لمن يشق عليه الصوم أن يفطر، هل هناك دليل لهذه المسألة؟ نقول: الدليل هذا الحديث الذي معنا، ودليل آخر نص في الموضوع في قصة الرجل الذي كان مع الرسول ﷺ في سفر فرأى النبي ﷺ زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه قال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**». فنفى أن يكون برًا، وهذا مما استدل به أيضًا من يقول: إن الأفضل الفطر، أخذوا بالعموم، ولكن نقول: الرسول ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» في حالة خاصة، وهي المشقة التي بلغ بصاحبها أن يظلل عليه، وأن يزدحم الناس عليه كأنه في مرض الموت.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر؛ لأن النبي ﷺ أفطر بعد العصر.

زد على ذلك أنه يُستفاد منه: جواز الفطر لمن رخص له فيه، ولو في آخر النهار.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإمام المتبوع والمسئول أن يراعي أحوال الناس، ويعدل عن الأفضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس؛ لفعل النبي ﷺ مراعاة لأحوال الناس، ويدل على أنه أكثر مراعاة لأحوالهم ما سبق بحديث أبي الدرداء، ويدل ذلك أيضًا أن الرسول ﷺ في صلاة العشاء كان يستحب أن يؤخر من العشاء، ولكن إذا اجتمع الناس عَجَّل لئلا يشق عليهم في الانتظار، فيدع الفاضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس، بل يدل على ذلك أيضًا أن الرسول ﷺ ترك بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من تغير الناس ونفورهم، قال لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه**»[1]. ولكنه تركها خوفًا من نفور الناس، والحكمة فيما قدر الله ﷻ لما تولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة في الحجاز هدمها وبناها على قواعد إبراهيم[2]، وجعل لها بابين، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، ولما قُضي عليه رضي الله عنه أعيدت الكعبة على ما هي عليه في عهد النبي ﷺ، ولكن الحكمة فيما أراد الله -سبحانه وتعالى- الآن، يعني: ما أراده النبي ﷺ من انتفاع الناس بدخول الكعبة، وجعل بابين لها حصل، أين البابان؟ الحِجْر الآن من الكعبة له باب يدخل منه الناس وباب يخرجون، مع أن في هذا راحة الناس أكثر مما لو كانت قد سقفت، لو كان الناس على جهلهم اليوم لقتل بعضهم بعضًا، يمكن أن يكون الذي يدخل لا يخرج، لكن من نعمة الله ﷻ أنه تعالى أعادها على ما كانت عليه، والذي قدره النبي ﷺ وأراده حصل -ولله الحمد- الآن باب يدخل منه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

الناس، وباب منه يخرجون مع الانشراح والهواء وعدم المشقة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله ليطمئن الناس إليه؛ لماذا؟ لأن الرسول ﷺ دعا بقدح فشرب والناس ينظرون.

ومنها: أن نقل بعض مخالفات الناس للمصلحة لا يُعد من النميمة أو الغيبة، والدليل قولهم: «إن بعض الناس قد صام»، ووجهه: أن الرسول ﷺ لم يُنكر على الذين بلغوا وإنما أنكر على الذين خالفوا.

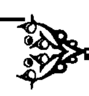
ومن فوائد الحديث: أنه يجوز وصف الإنسان بما يكره على سبيل العموم إذا كان واقعًا فيه؛ لقوله: «**أولئك العصاة**»، هذا على سبيل العموم، ولا شك أن المعصية وصف ذميم مكروه للنفوس، ولكن إذا كان الإنسان مستحقًّا له فلا بأس أن يُوصف به، أما أن نقول لشخص معين: أنت عاصٍ فهذا محل تفصيل، إن اقتضت المصلحة ذلك بأن يكون فيه ردع له ولغيره فلنقل له هذا، وإلا فإن الأولى ألا نقول ذلك له مواجهة ومباشرة؛ لأن هذا ربما يثيره فتأخذه العزة بالإثم فيزداد تعنتًا في معصيته وربما ازداد معصية أخرى.

ومنها: أن النفوس مجبولة على تقليد الكبير؛ لقوله: «وإنما ينظرون فيما فعل»، ولا شك في هذا.

ومن فوائد الحديث: جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة لقولهم: «إن الناس قد شق عليهم الصيام»، لا يُقال: إن هذه شكوى من مشقة العبادة، بل يقال: إن هذا خبر، وفرق بين الخبر المجرد وبين الخبر الذي يُراد به الشكوى؛ ولهذا يجوز للمريض أن يخبر بما يجد، لكن من غير شكوى، مثلاً يقول: كيف أنت؟ يقول: والله البارحة سهلت وتعبت وآلمني كذا، وآلمني كذا، لكن إخبار لا شكوى، ولهذا بعض المرضى يقول: إخبار لا شكوى، وهناك فرق بينهما؛ فإذا أخبرت بأن العبادة شقت عليك لا تشكيًا منها فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وحُسن خلقه مع أصحابه؛ لأنه شرب هذا بعد العصر والناس ينظرون، كل هذا من أجل التسهيل والتيسير عليهم.

ومنها أيضًا: جواز سؤال الغير حيث لا يكون في ذلك مِنّة على السائل؛ لقوله: «فدعا بقدح»، فإن الإنسان لا حرج عليه إذا كان لا يرى منّة عليه في السؤال أن يسأل، ومثل الرسول ﷺ إذا سأل أحدًا قال: هات قدحًا هل يعتذر المسئول؟ لا، هذه مِنّة من الرسول عليه، لكن لو تدعو إنسانًا مساويًا لك تقول: أعطني قدحًا، تجده يغيب ساعتين ويتمهل، هذا الأحسن ألاّ تسأله؛ لأن فيه منّة وفيه إحراجًا، لكن بعض الناس تسأله قبل أن ينتهي الكلام تجده يأتي لك بما تريد، هذا ما يُقال: إن سؤاله يعتبر من الذّل أمام الناس، بل هذا من الأمر المباح الذي سَنّه



الرسول ﷺ لأمته.

ومنها: جواز الإخبار بالكل عن البعض من قولهم: «إن الناس قد شق عليهم الصيام»؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنه ليس كل الناس يشقُّ عليهم ذلك، فإن الناس يختلفون في التحمل، ويختلفون أيضًا في الجوع وفي العطش، بعض الناس يجوع سريعًا ويعطش سريعًا، وهذا فرد من أفراد كبيرة وهي جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه بل جواز إقسامه على ذلك، كما سيأتينا في حديث أبي هريرة.

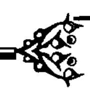
والحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا من جهة، ومن جهة أخرى أن من أخطأ في اجتهاده فيجب الإنكار عليه وبيان خطئه، وحينئذٍ نقول: إن العبارة المشهورة عند العلماء: أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد مقيدة بما إذا لم يكن ذلك اجتهادًا مخالفًا للنص، فإن كان مخالفًا للنص فإنه ينكر عليه، لكن ما دامت المسألة محتملة الاجتهاد فإنه لا ينكر؛ إذ ليس اجتهادك أولى بالصواب من اجتهاد الآخر.

٦٤١- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وأَصْلُهُ فِي الْـمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَـمْزَةَ بن عمرو سَأَلَ.

«حمزة بن عمرو» كان كثير الأسفار كما في رواية أخرى: «وكان له ظهر يكريه»؛ معنى «ظهر»: إبل يكريها ويذهب بها فهو كثير الأسفار، فيصادفه هذا الشهر رمضان -وهو في السفر- يقول: «فهل علي جناح» أي: في الصوم؛ لقوله: «قوة على الصيام»، وكأنه ﷺ استفهم هذا الاستفهام لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فجعل الله تعالى فريضة هذا المسافر عدة من أيام أخر، فقال: «هل علي جناح» يعني: إذا صمت هذا هو الأقرب، ويحتمل إذا أفطرت لكنه بعيد؛ لأن هذا معلوم من الآية، والجُناح معناه: الإثم، وهو مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبره مقدم، فقال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله»، الرخصة في اللغة: السهولة والنعومة، ومنه قولهم: «بنان الرُّخص» يعني: ناعم، والبنان طرف الأصبع فهي في اللغة: السهولة، وفي الشرع قالوا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذا التعريف فيه شيء من الصعوبة، ولو قلنا: إن الشرع واللغة هنا متفقان لم يكن بعيدًا، وإن الرخصة في الشرع هي: التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم، إسقاط الواجب مثل:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، وحديث عائشة أخرجه البُخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، تحفة الأشراف (١٧١٦٢).



الصوم يُفطر الإنسان في السفر، المسح على الخفين رخصة، فيه إسقاط واجب، وهو غَسل الرجل، إباحة الأكل -أكل الحرام- للمفطر كالميتة هذا أيضًا رخصة وإن كان بعضهم يسميها عزيمة، وبعضهم يقول: هي رخصة واجبة، والخلف قريب من اللفظي، هذه رخصة لأنها استباحة محظور بسبب، فلو قيل: إن الرخصة في الشريعة هي الرخصة في اللغة فهي كلها تسهيل لكان هذا أولى؛ أولاً: لأن هذا أقرب من الفهم من التعريف الذي عرفه به الأصوليون، الثاني: أنه أقرب إلى موافقة اللغة، والأصل في لغة الشارع أنها لغة العرب؛ لأن النبي ﷺ عربي، فالأصل أن اللغة الشرعية هي اللغة العربية إلا إذا وجد دليل يخص المعنى الشرعي بمعنى لا تقتضيه اللغة، مع أني أقول: إن المعنى الشرعي وإن كان أخص غالبًا من المعنى اللغوي فإنه لابد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي ارتباط، ونحن نقول: إن المعنى اللغوي قد يكون أخص، وقد يكون أعمُّ. الغالب: أن المعنى اللغوي أعمُّ من المعنى الشرعي، وقد يكون المعنى اللغوي أخصُّ، مثل: الإيمان في اللغة: التصديق، أو التصديق المتضمن للإقرار، لكن في الشرع: الإيمان يشمل الاعتقاد، وهو التصديق والقول والعمل.

المهم: أن الأولى أن تفسر الرخصة بأنها السهولة لغة وشرعًا، وأنها في الشرع: التسهيل لإسقاط واجب أو إباحة محظور، فقال النبي ﷺ: «**هي رخصة فمن أخذ بها فحسن أخذه بها**»؛ لأن قبول رخصة الله لا شك أنها من الأمور المطلوبة، فإن رخصة الله ﷻ فضل من الله ومِنَّة، وينبغي أن نقبل فضل ذي الفضل ومنته.

«**ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» هذا جواب قوله: «**فهل عليَّ جناح؟**» أي: فله أن يصوم، وهذا يدل على التخيير، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة؛ لأنه قال: «فحسن»، ولكن يُقال: إن الرسول قال: «من أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، قد يقول قائل: إن هذا نفي لتوهم المنع، كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]. معناه: أن الطواف بهما واجب سواء كان ركنًا أو اصطلاحًا، فقد يقول قائل: إن نفي الجناح هنا لدفع توهم المنع، وعليه فلا يمنع أن يكون مساويًا للصوم، ثم إنه سبق لنا أن فعل الرسول ﷺ للصيام في السفر يدل على ترجيحه، لكن لو كان على الإنسان مشقة ولو بعض المشقة فالأفضل الفطر.

يستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على التفقه في الدين؛ وذلك لسؤال حمزة بن عمرو للنبي ﷺ.

ومنها: أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة، وأنه إذا وجدت القوة فلا رخصة؛ لقول حمزة: «إني أجد قوة على الصيام فهل عليَّ من جناح؟» وهذا على احتمال أن



يكون قوله: «فهل عليَّ من جناح؟» في الفطر.

ومنها: إثبات الرُّخص في الشريعة الإسلامية؛ لقوله: «**هي رخصة من الله**»، ولكن هذه الرُّخص لا يمكن أن ترد إلا لسبب، وإلا كان الشرع متناقضًا، فكل رخصة رخَّصها الله فإنها لسبب وإلا كان الشرع غير حزم.

ومن فوائد الحديث: أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب، لقوله: «**فحسن**»، ولم يقل: فواجب، وزيادة على ذلك قال: «**ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**»، وهو يؤكد أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب.

ومن فوائد الحديث: الردُّ على الجبرية لقوله: «**أخذ بها**»، و«**أحب أن يصوم**».

ومن فوائد الحديث: الردُّ على من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر وهم الظاهرية لقوله: «**من أحبَ أن يصوم فلا جُناح عليه**»، وهذا صريح.

ومنها: أنه يجوز إضمار ما دلَّ السياق عليه، ولا يُعد ذلك إلغازًا في الكلام، وذلك من الآية وليس من الحديث: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]. والمحذوف فأفطر، أي: على سفر فأفطر.

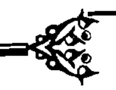
جواز فطر الكبير والمريض:

٦٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

قوله رضي الله عنه: «**رُخِّص**»، إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول، فإن الفاعل هو النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثل ذلك بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو الله عز وجل، وعلى هذا فيكون مثل هذا الحديث من باب المرفوع حُكمًا، لا نجعله صريحًا؛ لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي رخص، ولم نجعله موقوفًا؛ لأنه لم يقله من عند نفسه بل قال: «رُخص».

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما فهم ذلك اجتهادًا وحينئذٍ يكون موقوفًا لا مرفوعًا؟ الجواب: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، بمعنى: أن الاجتهاد لا يقع بهذا الجزم فيقول: «رُخص» إلا مقرونًا بالدليل في الغالب، على أنه رُوي عنه رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]. قال: إنها ليست بمنسوخة، إنما هي في الشيخ والشيخة لا يستطيعان يفطران ويطعمان عن كل

(١) الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٦٠٦).



يوم مسكينًا[1]، لكن هذا الاجتهاد منه رضي الله عنه ليس في محله، لأنه ثبت من حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين[2] أنها منسوخة، وأن أول ما فُرض الصوم كان الناس بالخيار ثم تعين الصوم، لكن قد يُقال: إن لكلام ابن عباس وجهًا وهو أن الله تعالى جعل الإطعام بديلاً للصوم والإنسان مخير بينهما، فإذا تعذر الصوم حل محله بديله وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهاد الموافق للصواب.

وقوله: «رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم من كل يوم مسكينًا»، تقدم أن الرخصة: السهولة في الأمر، وأن الشرع موافق للغة في ذلك، وقوله: «يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا»، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين أطعم تسعة وعشرين مسكينًا.

وقوله: «ولا قضاء عليه»؛ لأن القضاء في حقه متعذر أو مُتعسر، وحينئذٍ يكون الإطعام بدلاً عن الصوم.

وقوله: «مسكينًا» هل يعني ذلك: فقيرًا أو مسكينا؟ يشملهما جميعًا؛ لأنه سبق لنا أن «مسكينًا» إذا قُرنت بما يماثلها أو إذا قرنت بالفقير فالمراد بها: من دون الفقير، وإذا انفردت عمّت، فيكون هذا من باب الكلمتين إذا افترقتا اتفقتا، وإذا اجتمعتا افترقتا.

وقوله: «يطعم عن كل يوم مسكينًا» لم يقدّر الإطعام، فيشمل كل ما يسمى إطعامًا، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر يضع طعامًا ويدعو إليه ثلاثين فقيرًا يأكلون[3]، فعليه إذا غدّى المساكين أو عشاهم أجزأه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم عن كل يوم مسكينًا.

يستفاد من هذا الحديث أولاً: أن الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم سقط عنه ووجب عليه بدله، وهو أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

ثانيًا: يُقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يُرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا مثل أصحاب الضعف المُنهك الذي لا يُرجى قوته فيما بعد، وكأصحاب داء السكر الذين يحتاجون إلى الشرب دائمًا، وكذلك أصحاب أمراض الكلى الذين يحتاجون إلى الشرب دائمًا، وكذلك مَنْ به مرض يحتاج إلى تناول الدواء كل يوم كل ست ساعات مثلاً، وكذلك أصحاب أمراض السرطان وشبهها مما لا يُرجى زواله فحكمهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) كتاب التفسير، تحفة الأشراف (٥٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

(٣) أورده البخاري تعليقًا باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:١٨٤]. إثر حديث (٤٥٠٤) كتاب التفسير، ووصله أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، كما في المجمع (٣/ ١٦٤).

كالشيخ الكبير.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينًا، الواجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينًا، والفرق بينهما واضح، وعلى هذا فلابد أن يطعم بعدد الأيام، فلو قال: أنا سأخرج طعامًا يكفي ثلاثين مسكينًا لستة فقراء أطعمهم خمسة أيام، فالجواب أن نقول: إنه لا يُجزئ، لابد أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه لقوله: «**ولا قضاء عليه**»، وقد يقول قائل: إن هذا ليس بفائدة؛ لأن هذا الرجل لا يستطيع القضاء، لكن يُقال: بل له فائدة وهي ما إذا شُفي هذا الرجل من مرضه، الكبير لا يزول كبره، لكن مَن مَرِض مَرَضًا لا يُرجى برؤه ثم شفاه الله فإنه في هذه الحال لا يلزمه القضاء؛ لأن ذمته برئت ولم يبق مطالبًا بشيء.

حكم من جامع في رمضان:

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]. رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِمٍ.

قوله: «**جاء رجل**»، نحن نقول: إنه لا يهمنا أن نعرف عين الرجل، المهم ما في القصة من الأحكام.

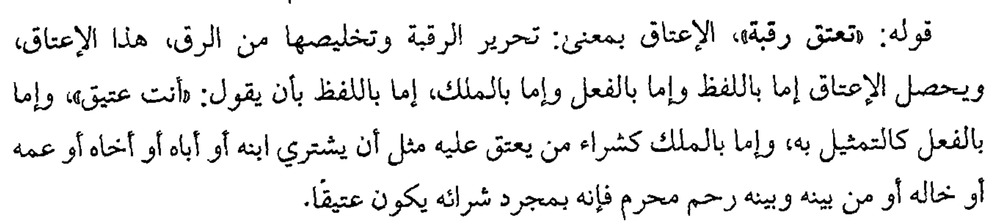
قال: «**هلكت**»، والمراد بالهلاك هنا: الهلاك المعنوي لا الحسي، هلاك معنوي بماذا؟ قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» في بعض الروايات.

«**وقعت على امرأتي وأنا صائم**»، وقوله: «**وقعت**» كناية عن الجماع؛ لأن هذا مما يستحيا منه، وقد جرت عادة العرب أن ما يستحيا عنه يكنى عنه بما يدل عليه، فمثلاً «الغائط» اسم للمطمئن من الأرض المنخفض، كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكُنف في البيوت فكنُّوا بهذا الغائط بلفظ «غائط» عما يخرج مما يستقذر كراهة لذكره باسمه الخاص، هنا أيضًا يكنَّى عن الجماع بما يدل عليه، وهذا موجود في القرآن بكثرة وكذلك في السُّنة.

قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).



قوله: «تعتق رقبة»، الإعتاق بمعنى: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، هذا الإعتاق، ويحصل الإعتاق إما باللفظ وإما بالفعل وإما بالملك، إما باللفظ بأن يقول: «أنت عتيق»، وإما بالفعل كالتمثيل به، وإما بالملك كشراء من يعتق عليه مثل أن يشتري ابنه أو أباه أو أخاه أو عمه أو خاله أو من بينه وبينه رحم محرم فإنه بمجرد شرائه يكون عتيقًا.

وقوله: «رقبة» المراد بها: النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تُعتق، لكنه عبَّر بالبعض عن الكل للدلالة عليه، والتعبير بالبعض عن الكل لا يستساغ إلا إذا كان هذا البعض إذا فُقِد فُقِد الكل، ولهذا لا نقول: أعتق أصبعًا، لماذا؟ لأنه إذا فقد لا يُفقد الكل بل نقول: أعتق رقبة، ومن هذه القاعدة ما مر علينا مِن أن الشارع إذا عبَّر عن العبادة ببعضها دلَّ هذا على أن ذلك البعض ركن فيها لا تصح بدونه فمثلاً التعبير عن الصلاة بالقرآن يدل على أن القرآن ركن فيها، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]. والتعبير عنها بالتسبيح يدل على أن التسبيح واجب فيها، والتعبير عنها بالركوع يدل على أن الركوع واجب فيها، وكذلك التعبير عنها بالسجود يدل على أن السجود واجب، قوله: «رقبة» نكرة في سياق الإثبات.

قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا. قال: لا**»، كم خصلة ذُكرت؟ ثلاث: الإعتاق وبدأ به أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام، ثم جلس الرجل عند النبي ﷺ مع أصحابه فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، العَرَق: هو المِكْتل -الزنبيل الذي تحمل به الحوائج- فقال: «**تَصدَّق بهذا**» قال: الفاعل النبي ﷺ والمخاطب الرجل، قال: «**أعلى أفقر منا؟**» الهمزة هنا للاستفهام، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أتصدق على أفقر منا، ولهذا قال: «**فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا**»، قوله: «لابتيها» تثنية لابة، واللابة: الحَرَّة، وللمدينة حرتان: شرقية وغربية، والحَرَّة هي: أرض تركبها حجارة سوداء.

«**فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه**»، مم ضحك؟ ضحك من حال هذا الرجل، فإن هذا الرجل جاء خائفًا مشفقًا يقول: إنه هلك، وقبل أن يفارق المكان صار طمَّاعًا يُجبي لنفسه، فلما قال: «تصدق به»، قال: «على أفقر مني؟» طمع في النبي ﷺ وقوله: «أنيابه» جمع ناب، وهي: الأسنان التي تلي الرُّباعية؛ لأنه يوجد الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس والنواجذ. الثنايا هما السنان المتجانبان في وسط الفم متواليان بعضهما يلي بعضًا، والرُّباعيات بعدهما، لأن الثنية مع الرباعية، والثنية الأخرى مع الرباعية صارت أربعة، والأنياب هي التي وراء الرباعيات، وسُمِّيت أنيابًا لأنها تشبه الناب، فإنها مستديرة قليلاً، بينما الرُّباعيات والثنايا مفلطحة، وما وراء ذلك فهي أضراس، والنواجذ قالوا: إنها أقصى الأضراس، وبعضهم قال: إن

النواجذ تُطلق على الأنياب، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»؛ أي: التمر، الرجل ذهب ورجع إلى أهله بتمر وكان قد خرج منهم وهو يخشى على نفسه، ولكنه رجع غانمًا.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة: حتى إن بعضهم جمع فيه ألف فائدة وواحدة، يعني: (١٠٠١).

أولاً: حُسن خُلق النبي ﷺ ودعوته لشرع الله، وجه ذلك: أنه لم يُعنّف هذا الرجل ولم يُوبخه على ما صنع مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب؛ لأنه انتهاك لحُرمة رمضان وفرضية الصوم، ولكن لم ينتهره النبي ﷺ، لماذا؟ لأن الرجل جاء تائبًا، وهناك فرق بين [إنسان] يجيء تائبًا يريد الخلاص، وبين إنسان غير مُبالٍ بما يصنع من الذنوب.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هذا من باب كشف ستر الله ﷻ، وجهه: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه، لم يقل: اجعل هذا بيني وبينك.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها واجبة عليه؛ لأن هذا الرجل لم يدر ماذا يجب عليه لكن يدري أن الجماع حرام؛ لأنه قال: هلكت. وإن كان فيه احتمال أنه أخبر بعد أن فعل بأن ذلك حرام، لكن هذا الاحتمال وارد، وقد مرَّ علينا أن الأصل عدم الوارد، بمعنى: أن هذا الاحتمال يرد على القضية ورودًا ليس هو من لوازم القضية، بل هو وارد عليها، والأصل عدم الورود.

فإذا قال قائل: يُحتمل أنه أخبر بعد أن فعل، قلنا: أين الدليل؟ الأصل عدم ذلك وحينئذٍ يبقى الاستدلال بهذا الحديث واضحًا بأن الرجل كان عالمًا بأنه حرام ولكنه جاهل بماذا يجب عليه، هل يُقاس على ذلك ما لو زنا رجل وهو يعلم أن الزنا حرام، لكنه يجهل الحد الواجب فيه؟ يُقاس عليه لا شك؛ لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط؛ الشرط العلم بالحكم الشرعي فإذا علم الإنسان الحكم الشرعي وأقدم على انتهاكه عُوقب بما يقتضيه ذلك الانتهاك والعلم بالحد ليس بشرط، وقد مرَّ علينا في (كتاب الحدود) أن الشرط أن يكون عالمًا بالتحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الكفارة المغلَّظة في الجِماع في نهار رمضان؛ لأن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة، فإن قلت: هل يُقاس على ذلك إذا كان صائمًا في قضاء رمضان أو لا يقاس؟

يقال: لا يقاس، والفرق بينهما حُرمة الزمن، وعليه فلو أن الرجل جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء فلا كفارة عليه؛ وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن مُحترم وهو نهار رمضان، ويدلكم على هذا لو أن رجلاً أفطر في قضاء رمضان عامدًا فالفطر حرام، لكن هل يلزمه الإمساك إلى الغروب؟ لا، ولو أفطر في نهار رمضان عامدًا فالفطر حرام ويلزمه الإمساك، وإذا كان الجماع في نهار رمضان يمتاز عن غيره بهذه العلة فإنه لا يمكن



إلحاق غيره به، مَن جامع زوجته في كفارة هل عليه كفارة؟ ليس عليه كفارة لكن صومه يبطل بلا شك، لكنه ليس عليه كفارة ككفارة المُجامع في نهار رمضان.

وهل من فوائد الحديث: أن الرجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان فليس عليه شيء؟ إذا قيل من باب أولى قد يقول قائل: إن هذا سيحد ويُكتفى بحده عن الكفارة فلا يُجمع عليه كفارتان، فالجواب عن ذلك: أن يقال: أما قوله: «على امرأتي» فهذا وصف طردي لا أثر له، الوصف الطردي الذي يسميه بعض الأصوليين مفهوم اللقب هذا لا أثر له، والأثر الحقيقي للمعنى وهو الفعل الذي هو الجماع هذا وجه، وجه آخر لا يمكن أن نقول هذا؛ لأنه الأغلب، لأنك لو قلت: إنه الأغلب معناه: في غير الأغلب يطأ غير زوجته، لكن نقول: هذا وصف طردي ليس قيدًا فلا يؤثر في الحكم، إذن نقول: إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئان: كفارة الجماع، والثاني: الحد، وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط، وإذا وقع على أمته ففيه الكفارة فقط.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لو جامع زوجته في رمضان وهو صائم والصوم غير واجب عليه فلا كفارة عليه، يؤخذ ذلك من قوله: «هلكت»؛ لأن المسافر لو أفطر في نهار رمضان وهو صائم لا يهلك فمباح له ذلك، وعلى هذا فلو أن رجلاً كان مع امرأته في نهار رمضان صائمين وهما مسافران فجامعها فلا شيء عليه.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله لم يقل: هل أنت مسافر؟ ولكن أفلا يحتاج هذا إلى نقاش؟ نعم، كيف؟ لأن قوله: «هلكت» يدل على أن الصوم واجب عليه وحينئذٍ لا يستقيم هذا الاستدلال، ولكن المسألة من حيث هي صحيحة، يعني: أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع، فلو جاءه رجل وقال: إني طلقت زوجتي طلقة فهل لي أن أراجعها، هل يلزم أن يقول: طلقتها في الحيض، طلقتها في طُهر لم تجامعها فيه أو طُهر جامعتها فيه، طلقتها حاملاً؟ لا، لو جاءه يسأل: هلك هالك عن ابن وعم هل يلزمه أن يسأل هل الابن قاصر، هل هو رقيق، هل هو مخالف لدين أبيه؟ لا، فذكر الموانع لا تتوقف عليه الفتوى، أما التفصيل في أمر وجودي فلابد منه، كما لو قال السائل: هلك هالك عن أخ وبنت وعم شقيق، فهنا البنت لا نحتاج أن نستفصل فيها، لها النصف، والعم الشقيق والأخ يحتاج إلى أن يستفصل، يقول: ما الأخ؟ إن كان أخًا من أمٍّ فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان أخًا لغير أم فالباقي بعد فرض البنت للأخ، وحينئذٍ نحتاج إلى استفصال بخلاف ذكر الموانع، فليست بشرط إنما لو ذكر المانع في الاستفتاء يجب أن يفتي على حسب المانع.

ومن فوائد الحديث: السؤال عن المجمل سؤال المفتي عن المجمل لقوله: «**ما أهلكك؟**».

ومن فوائده أيضًا: إثبات رسالة النبي ﷺ لقوله: «يا رسول الله»، فأقره النبي ﷺ.

ومن فوائده: أنه تنبغي الكناية عما يُستحيا منه لقوله: «وقعت على امرأتي»، ولم يقل: جامعت.

ومن فوائده: الاستفهام عن الشيء مرتبة مرتبة إذا كان له مراتب؛ لأن الرسول ﷺ قال: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟

ومن فوائده: أنه لا يُجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كما لو أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينًا أو صام شهرًا؛ لقوله: «رقبة»، وقوله: «شهرين»، وقوله: «ستين مسكينًا».

ومن فوائده: أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب؛ لأن الرسول ﷺ لم ينتقل عن خصلة إلاَّ حين قال الرجل: إنه لا يجد.

ومنها: فضيلة العِتق؛ لأنه بدأ به أولاً؛ ولأنه كفارة عن هذا الذنب العظيم.

ومنها: إثبات الرِّق شرعًا لقوله: «**هل تجد ما تعتق؟**»، فإذن الرق ثابت.

ومنها: جواز قول الإنسان لذي الشرف والمنزلة العظيمة: لا، دون أن يلجأ إلى قوله: سلامتك[1].

ومنها أيضًا: صحة الاكتفاء بالجواب بما يدل عليه لقوله: لا، فإن كلمة «لا» تتضمن جملة السؤال، ولهذا يُقال: إن السؤال معاد في الجواب.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان مؤتمن على عباداته، يؤُخذ من اكتفاء الرسول ﷺ بجواب الرجل بقوله: «لا»، لم يقل: هات بينة أنك لم تجد، ولم يقل له حين قال: لا أستطيع الصوم: إنك امرؤ شاب تستطيع، فالإنسان مُؤتمن على عباداته، ولهذا قال العلماء: إن الرجل يُصدَّق إذا قال: إني صليت، أو قال: إني أديت الزكاة، أو قال: إني صمت، أو قال: إني كفَّرت، أو ما أشبه ذلك، ويصدَّق بلا يمين؛ لأنه مؤتمن على عباداته، اللهم إلا فيما كان فيه حق لآدمي كالزكاة فإنه قد يتوجه إلزامه باليمين أحيانًا إذا اتهمه القاضي أو شكَّ في أمره، أما الحق الخاص المحض لله تعالى فهذا لا يحلف عليه الإنسان؛ لأنه مؤتمن على دينه فيما بينه وبين ربه.

ومن فوائد الحديث: اشتراط التتابع في صيام الشهرين؛ لقوله: «متتابعين» فلو أفطر بينهما يومًا واحدًا أعاد من جديد، حتى وإن لم يبق إلا آخر يوم فإنه يعيد من جديد، ولكن لو أفطر لِعُذرٍ كمرض وسفر وما أشبه ذلك فهل يقطع التتابع؟ لا، لماذا؟ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) كلمة عامية فِي عُرْف الحجازيين.

ﭐﺳۡﺘَﻄَﻌۡﺘُﻢۡ﴾ [التغابن:١٦]. وهذا ملتزم بتقوى الله وأن يصوم شهرين متتابعين لكن حصل له مانع، ماذا تقولون لو سافر ليفطر هل ينقطع التتابع؟ نعم؛ لأن هذا حيلة على إسقاط ما أوجب الله عليه.

ومن فوائد الحديث: أن المعتبر الشهور لا الأيام؛ لقوله: «شهرين»، والشهر -كما قال النبي ﷺ-: يكون هكذا وهكذا، وهكذا وهكذا، وقبض الإبهام[1] يعني: يكون تسعة وعشرين، وعلى هذا فإذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جُمادى الأولى حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصًا وشهر ربيع الثاني أيضًا ناقصًا، فإذا كانا ناقصين سيصوم ثمانية وخمسين يومًا.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد من إطعام ستين مسكينًا، لا إطعام طعام ستين مسكينًا وبينهما فرق، إذا قلنا: إطعام طعام ستين مسكينًا صار معناه: أن يجمع ما يكفي ستين مسكينًا ويعطيه ولو مسكينًا واحدًا وهذا لا يجوز، بل لابد من إطعام ستين مسكينًا؛ لقوله: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**».

ومنها: أننا إذا رجعنا إلى البدل أخذنا بكمال المبدل منه من قوله: «**ستين مسكينًا**»، ولم يقل: إطعام ما يقابل صيام شهرين متتابعين؛ لأنا نقول الصيام: أن تواصل وما يكون شهران، لكن في الإطعام تطعم ستين مسكينًا عن ستين يومًا؛ لأن الله جعل على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

ومن فوائد الحديث: عِظم الجماع في نهار رمضان؛ لقوله: «هلكت»، ولإيجاب الكفارة المغلظة؛ لأن أغلظ الكفارات هذه، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، فهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب.

فإن قلت: هل تجب الكفارة بغير الجماع، كما لو أكل أو شرب أو أنزل بتقبيل أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا؛ لأن الإنسان لا ينال من الشهوة بهذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع، ولأن شهوة الجماع شهوة تمتع وتلذذ، وشهوة الأكل في الغالب شهوة حاجة، فلهذا خُففت، يعني: لو أن الإنسان أكل أو شرب عامدًا فلا كفارة عليه بخلاف الجماع.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يُرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلى أن جاء به إلى مجلس النبي ﷺ الذي كان فيه هذا الفقير لقوله: «ثم جلس فأُتي النبي...» إلخ.

ومن فوائد الحديث: سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها؛ لأنه كما قال: لا أستطيع إطعام ستين مسكينًا، لم يقل: تبقى في ذمتك، لكن يعكر على هذه الفائدة أنه لما

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠)، تحفة الأشراف (٦٦٦٨).



جيء بالتمر قال: «خذ هذا وتصدَّق به»، فإن هذا يدل على أنها لم تسقط، وسيأتي -إن شاء الله- البحث فيها قريبًا.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إذا استفتى مفتيًا في حلقة علم أن يجلس لينال فضل العلم؛ لقوله: «ثم جلس».

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلها لقوله: «فأتي النبي ...» إلخ؛ لأن الرسول ﷺ هو الإمام والناس يأتون إليه أحيانًا بمثل هذا ليصرفه في أهله.

ومن فوائد الحديث: أن الإمام مُخيَّر في صرف ما يأتيه من الأموال، بمعنى: أن له أن يخصَّ به مَنْ شاء، فلا يُقال: يجب أن يوزعه على الناس بالسوية.

يؤخذ ذلك: من إعطائه للرجل وقال: «تصدق به» مع أن الرجل في الواقع لم يأخذه إلا لدفعه الكفارة وليس لحاجته الخاصة، إذن لو أن أحدًا من الناس أرسل إليك دراهم من الزكاة لتنفقها ورأيت رجلاً طالب علم صاحب دين محتاجًا للزواج يحتاج إلى عشرين ألفًا للزواج والدراهم التي أتتك عشرون ألفًا هل يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده؟ نعم؛ لأنه من أهل الزكاة.

ومن فوائد الحديث: جواز مُساعدة الإنسان في الكفارة لقوله: «خذ هذا فتصدَّق به».

ومن فوائده: أن الكفارة تُسمى صدقة لقوله: «تصدَّق به»، والجامع بينهما: أن الصدقة كما قال النبي ﷺ: «تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، والكفارة أيضًا تُذهب خطيئة هذه المعصية التي كفر عنها.

ومن فوائده: جواز ذكر الإنسان حاله من غنًى أو فقر أو مرض أو حاجة لا على وجه الشّكاية إلى الخلق لقول الرجل: «أعلى أفقر منَّا؟»، وهل يجوز على سبيل السؤال أن تطلب من شخص أمين لعله يعطيك؟ نعم؛ لأنه حين قال: «أعلى أفقر منَّا» فإن لسان الحال يقول: أعطني إيَّاه، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يذكر حاله للشخص تعريضًا لإعطائه، وإن كان هذا الرجل جاء يستفتي، لكن نقول: إذا جاز لهذا -وهو إنما جاء ليستفتي- فالذي جاء للغرض نفسه من باب أولى ما دام الشرع أباح له وإلا لكنا نقول: أنت ما جئت لهذا، أنت جئت لتنقذ نفسك مما وقعت فيه، ولا ينبغي لك إذا جئت لهذا الغرض أن تُدْخِل أمور الدنيا في هذا.

ومن فوائد الحديث: جواز إخبار الإنسان عما لا يُحيط به علمًا بحسب ظنه؛ لقوله: «فما بين لابتيها...» إلخ؛ لأن هذا لو أردنا أن نصل إلى العلم اليقين فيه لكان لابد أن نبحث كل بيت وحده، وهذا الرجل ما بحث إلا بيته وحده قطعًا. إذن يجوز أن تخبر عما يغلب على ظنك ولا يُعد هذا رجمًا بالغيب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ولم يقل: إن الظن

إثم؛ لأن الظن المبني على القرائن ليس بإثم، كذلك الظن الذي لا يحقق بمعنى: أن الإنسان اتهم أحدًا بشخص ثم ذهب يبحث ويتجسس هذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث: جواز ضحك الإمام بحضور رعيته، والنبي ﷺ إمام الأئمة وهو أشد الناس حياء، لو كان هذا مما يُستحيا منه ما فعله الرسول ﷺ، هذه تدل على طيب النفس وسعة الخُلق. بعض الناس إذا كان له منزلة أو جاه يأنف أن يضحك حتى لو ضحك الناس فنقول: ضحك من هو خير منك الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ كما أنه يتبسم كثيرًا فإنه يضحك أحيانًا.

هل يُستفاد منه أيضًا: جواز الضحك على ما يتعجب منه؟ نعم، مطلقًا حتى غير الإمام؛ لأنه إذا جاز للإمام الذي هو محل الوقار فجوازه لغيره من باب أولى لكن لابد أن يكون لها سبب، ولكن من غير سبب من قلة الأدب، لكن بسبب فهذا يعتبر أن الإنسان على فطرته وليس عنده تزمت ولا انزواء ولا كبرياء؛ لأن ما تدعو الفطرة إلى الضحك فيه هذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر قد يُراد به الإباحة، الشاهد: «**أطعمه أهلك**»، هذا أمر لكنه يُراد به الإباحة، وهكذا نأخذ قاعدة أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد المنع، فإذا جاء الأمر بعد المنع فهو للإباحة كما قال العلماء -رحمهم الله-: إن الأمر بعد النهي للإباحة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وهل من فوائد الحديث: جواز كون الإنسان مصرفًا لكفارته؟ قال: «**أطعمه أهلك**» هل هو على سبيل الكفارة أو على سبيل أنك في حاجة والكفارة ما تجب إلا لغني قادر عليها، أيهما؟ ستقولون: يُحتمل الرجل الآن هو غني حين أعطى لكن بيته في حاجة، الآن هو يقول: نحن محتاجون كل مَن في المدينة أغنى منا، الذي ليس في البلد أحوج منه، معناه: أنه هو المسكين وحينئذٍ لا تجب عليه الكفارة، بعض العلماء استنبط هذه الفائدة: أنه يجوز أن يكون الإنسان مصرفًا لكفارته بشرط أن يقوم بها غيره، أما أن يقوم بها هو فغير صحيح، واحد عليه إطعام ستين ويذهب يشتري ما يكفي طعام مسكين ويعطيه عياله ليأكلوها، هذا لا يصلح، لكن إذا أعطاها إياه غيره فهذا يدل على جواز ذلك، لكن علماء آخرين قالوا: هذا ليس بصحيح، ولا يُستفاد هذا من الحديث؛ لأن قول الرسول ﷺ: «**أعطه أهلك**» إنما أعطاه إياه لا على أنه كفارة ولكن على أنه لدفع حاجته، بدليل أنه لابد من إطعام كم؟ ستون مسكينًا، ومن يَقُل: إن هؤلاء -أهل الرجل- ستون نفرًا، فإن قلت: يمكن ذلك، لكن نقول: حتى وإن كان ممكنًا كان على الرسول ﷺ أن يقول: هل أهلك يبلغون ستين مسكينًا؟ حتى يتبين أن ذلك من أجل الكفارة، ولهذا الصواب في هذه المسألة أن الرسول ﷺ قال: «**أطعمه أهلك**» من باب دفع الحاجة لا من



باب الكفارة.

يبقى النظر في الفائدة التي أشرنا إليها وهي: هل تسقط الكفارة عن الفقير أو تبقى دينًا في ذمته؟ فيه خلاف، بعضهم قال: إنها لا تسقط؛ لأن هذا دَين، والدَّين لا يسقط بالإعسار بل يبقى في ذمة المدين إلى أن يغنيه الله، ويدل لذلك أن الرسول ﷺ بعد أن قال الرجل: إنه لا يستطيع، قال: «**خذ هذا فتصدَّق به**»، ولو كانت ساقطة بعدم الاستطاعة لكان الرسول ﷺ يقول: سقطت عنك، ويعطيه هذا إما لدفع حاجته، وإما يعطيه غيره من الناس، وهذا في الحقيقة إيراد جيد، هذا القول بأنها لا تسقط بالعجز، ولكن الصحيح: أنها تسقط بالعجز، ويدل لذلك:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. هذا واحد.

ثانيًا: تدبرنا جميع موارد ومصادر الشريعة ووجدنا أنها لا تُوجب على الإنسان ما لا يستطيع، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا أيضًا هذه الكفارة لا تجب على العاجز عنها.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ لما قال: «**أطعمه أهلك**» لم يقل: وإذا اغتنيت فكفر، وهذا يدل على سقوطها، وأما قول الرسول: «**خذ هذا فتصدَّق به**»، فيمكن أن يُجاب عنه بأن الرجل إذا اغتنى في الحال فإنه تلزمه الكفارة مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيرًا وفي هذا اليوم أو بعده بيوم مات له مورث غني فاغتنى، حينئذٍ نقول: تجب عليك الكفارة؛ لأن الوقت قريب فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريبًا وشخص آخر لم يغتنِ، فإن هذا لا تلحقه، وهذا أقرب شيء، أي: أنها تسقط بالعجز لشهود الأدلة بذلك.

في هذا الحديث اختلاف في الألفاظ، فهل هذا الاختلاف يقتضي أن يكون الحديث مضطربًا، وإذا اقتضى أن يكون مضطربًا صار الحديث ضعيفًا؛ لأن المضطرب من قسم الضعيف؟ فالجواب: لا؛ لأن الاختلاف في الألفاظ إذا كان لا يعود إلى أصل الحديث فإنه لا يضر؛ لأن الأصل المقصود من الحديث هو وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والروايات كلها متفقة في ذلك، أما اختلاف الألفاظ في كونه أقسم أن ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منه، وأطعمه أهلك، وما أشبه ذلك فهذا لا يضر، وهذه القاعدة ذكرها المحدثون، وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فُضالة بن عبيد حين اشترى قلادة من ذهب باثني عشر دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فالرواة اختلفوا في الثمن فقال ابن حجر: إن هذا لا يضرُّ؛ لأن هذا في أصل الحديث، واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر قد يقع، إذ إن الإنسان قد ينسى الثمن، هذه أيضًا اختلاف الألفاظ ولكنها لا تعود إلى أصل

الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم مِن الاضطراب وهو صحيح.

مسألة: هل المرأة زوجة الرجل عليها كفارة؟

الحديث ليس فيه شيء، فمن ثمَّ اختلف العلماء هل على المرأة المجامعة كفارة أو لا؟ منهم من قال: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: مر أهلك بالكفارة والسكوت عن الشيء مع داء الحاجة إلى ذكره دليل على عدم وجوبه، فسكوت الرسول ﷺ -مع أن الحاجة داعية للذكر- يدل على أنه ليس بواجب.

ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، وأجاب عن هذا الحديث بعدة أوجه:

الأول: قال: إن هذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يُجاب للإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير، واستدلوا لذلك بأن هند بنت عُتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح... إلخ، فقال لها النبي ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**»، ولم يطلب أبا سفيان يسأله هل كلام المرأة صحيح أم لا.

ثانيًا: أن الرجل يقول: «هلكت وأهلكت»، وهذا يُشعر بأنه قد أكره الزوجة ولم يقل: هلك معي أهلي، ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، فيكون هنا لم تذكر الكفارة على المرأة لوجود ما يشعر أنها مكرهة، والمكرهة ليس عليها شيء.

ثالثًا: ربما كانت هذه المرأة غير صائمة، لماذا؟ قد تكون مريضة لا تستطيع الصوم أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر، والصحيح: أن من طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك فتأكل وتشرب، ولو أن زوجها قدم من سفر وهي طهرت بعد الفجر وهو قدم بعد الفجر جاز له أن يجامعها؛ لأن كلاً منهما لا يلزمه الصوم ربما تكون حائضًا، لكن هذه بعيدة بالنسبة لحال الصحابة، لكن فيه احتمال عقلاً وليس بممتنع، قد تكون حاملاً جاز لها الفطر كل هذا ممكن، قد تكون مرضعًا جاز لها الفطر، إذن المرأة فيها احتمالات كثيرة، وعندنا قاعدة أصيلة مؤصلة في الشريعة وهي: تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل، وحينئذٍ فنقول: المرأة المطاوعة كالرجل، فإذا أطاعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فإن عليها من الكفارة ما على زوجها إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا. إذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع، فماذا يكون؟ تصوم وزوجها يُطعم، فإذا قال زوجها: تبطئ عليَّ شهرين متتابعين صائمة. نقول له: لك الليل يكفيك اجعلها تصوم.

هل عَلَى مَنْ تَعَمد الفِطر كفارة؟

فيه بحث آخر لم يذكر النبي ﷺ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، فهل نقول: إنه لا قضاء عليه؛ لأنه قد تعمد الفطر؟ نقول: ذهب إلى هذا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية قال: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه، ومعنى: لا قضاء عليه، أنه لا يُقبل منه القضاء، فعليه أن يتوب عن الفطر وعن الصوم، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أمر المُجامع بالقضاء ضعيف؛ لأنه ورد أن الرسول ﷺ قال: «صُم يومًا مكانه»[1]، لكن هذا الحديث يقول شيخ الإسلام: إنه ضعيف، نحن نقول: عدم ذكر الصوم هنا إما أن يُخرَّج على ما خرجه عليه شيخ الإسلام وهو أن المتعمد لا يقضي؛ لأنه غير معذور، هذا واحد، وهذا فيه نظر؛ لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقدًا لزومه ووجوبه عليه فهو كالناذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه، وعلى هذا فنقول: إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدًا فهو آثمٌ وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلاً تعمد أن يفطر هذا اليوم من قبل الفجر، فالصحيح: أنه لا قضاء، بمعنى: لا ينفعه القضاء؛ لأنه تعمد تأجيل العبادة عن وقتها بدون عذر، وكل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان تأجيلها أو تأخيرها عن وقتها فإنها لا تُقبل منه. إذن هل هناك وجه آخر؟ نعم، ما هو؟ قال بعض العلماء: لم يوجب عليه قضاء الصوم؛ لأنه أوجب الكفارة فكانت الكفارة كفارة عن هذا اليوم وعن الجماع، فهما ذنبان دخل أحدهما في الآخر وصارت الكفارة لهما جميعًا؛ لأن الكفارة للأمرين للوطء والفطر، وعلى هذا فيكتفي بها عن الصوم، هذا جواب ثان.

وجواب ثالث: قالوا لم يذكر وجوب الصوم عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن مَن أفطر يومًا فعليه قضاؤه، وما كان أمرًا معلومًا فإنه لا حاجة إلى التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقرَّ بأنه هلك، فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزمًا بقضاء هذا اليوم.

ويوجد مناقشة ثانية: هل في الحديث دليل على أن الجماع مُفسد للصوم موجب للكفارة، سواء كان الإنسان عالمًا أو جاهلاً أو ذاكرًا أو ناسيًا؟ قال بعض العلماء: فيه دليل؛ لأن الرسول لم يستفصل هل عليه قضاء أم لا؟

حكم الجماع ناسيًا أو جاهلاً:

وهل لو جامع الإنسان وهو جاهل يفسد صومه أو لا؟ نقول: إن ظاهر الحديث وهو قوله: «هلكت» يدل على أن الرجل كان عالمًا بذلك؛ لأنه لا هلاك إلا مع علم، ولكن قد يقول قائل:

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجمه (٣/ ١٢٧) ووهَّم فيه شيخه عبد الله بن الصقر، وأخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، قال البوصيري: وفيه عبد الجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد فقد ضعَّفه الأئمة.

ربما أن هذا الرجل أخبر بعد أن فعل بأن هذا حرام فقال: «هلكت». نقول: نعم، هذا الاحتمال وارد، ولكن الأصل أخذ الكلام على ظاهره، وأن الرجل علم أنه هالك قبل أن يُخبر؛ لأن الإخبار وارد على حاله والأصل عدمه، وعلى هذا فنقول: ليس فيه دليل على أن مَن جامع وهو جاهل فعليه الكفارة، بل الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل وكسائر المحظورات مع الجهل فإنه يُعذر فيها.

حكم الصائم إذا أصبح جُنبًا:

٦٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلا يَقْضِي».

قولها: «**كان يصبح**» ذكر أهل العلم أن «كان» تفيد الاستمرار لا دائمًا، بل غالبًا إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا، ويدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائمًا أن الواصفين لصلاة الرسول ﷺ تجدهم يقولون: كان يقرأ في صلاته كذا، والآخر يقول: كان يقرأ كذا وكذا، مثل: القراءة في صلاة الجمعة.

وقولها: «**يصبح جُنبًا من جماع**» هل نقول: إن قولها: «من جماع» من باب التوكيد أو من باب الاحتراز؟ الاحتراز؛ لأنه قد يباشر ويكون جنبًا بالمباشرة.(٢) الاحتلام ممتنع في حق الرسول ﷺ وهذا من خصائصه، وقولها: «من جماع»، «من» هذه سببية، أي: بسبب الجماع، «**ثم يغتسل ويصوم**»، ومعنى قولها: «ويصوم» أي: يستمر في صومه؛ لأن الصوم يكون من قبيل طلوع الفجر، لكن معناها: ثم يصوم؛ أي: ثم يتم صومه ولا يُعد بذلك مفسدًا، ثم قالت: «**ولا يقضي**»، وهذا النفي في حديث أم سلمة لا يُحتاج إليه لكن ذُكِرَ على سبيل التوكيد؛ وذلك لأن السكوت عن القضاء دليل على عدمه.

في هذا الحديث دليل على أنه: يجوز للإنسان أن يُصبح جنبًا وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، مثل: أن يجامع زوجته قبيل الفجر أو قبل الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا بأس بذلك، وهذا الحكم دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله أباح لنا مُباشرة النساء، والأكل، والشُرب إلى طلوع الفجر، وهذا يستلزم أن يكون الإنسان مجامعًا إلى آخر لحظة من الليل، وإذا كان كذلك فلابد أن يطلع عليه الفجر وهو لم يغتسل، وهذا يسميه العلماء من باب دلالة الإشارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، تحفة الأشراف (١١٠٦٠).

(٢) المباشرة: أصلها التقاء البشرتين، وتستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج.

ويُستفاد من الحديث: جواز التصريح بما يُستحيا منه للحاجة والمصلحة لقول أمهات المؤمنين: «كان يُصبح جنبًا من جِماع»، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما يُستحيا منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحيي من الحق.

وفيه دليل أيضًا: على جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من باب القياس؛ لأن كلاً من الحائض الطاهر قبل أن تغتسل والجُنب كلٌّ منهما يجب عليه الغُسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.

وفيه أيضًا دليل: على أن هذا شامل للفرض والنفل، وجهه: عدم التفصيل هذا من وجه، ووجه آخر قولها: **«ولا يقضي»**؛ لأن القضاء من خصائص الواجب.

وفيه أيضًا دليل: على جواز مجامعة الرجل زوجته قُبيل الفجر بل كل الليل؛ لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، إن طلع الفجر عليه وهو يجامع المذهب أنه إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة، إن بقي واضح للمعصية في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وإن نزع فالنزع عندهم جماع؛ لأن الإنسان يتلذذ به، فيكون هذا واقعًا في الإثم وتلزمه الكفارة، والصحيح: أنه لا يلزمه شيء إذا نزع فورًا، وأن هذا النزع ليس بحرام بل هو واجب، وما كان واجبًا فإنه لا يُؤثَّم به الإثم، وإذا لم يؤثَّم فلا كفارة، ولكن يجب عليه من حين يعلم أن الفجر طلع يجب عليه أن ينزع، فإن قلت: هل علم الفجر يكون بالأذان؟ ينظر بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر، لكن إذا علمت أن هذا المؤذن لا يؤذن حتى يرى الفجر أو يخبره عنه ثقة، وجب عليك أن تعمل به؛ لأن النبي ﷺ قال: **«وإن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**[1] هكذا قال النبي ﷺ، وبناء على ذلك فإن الإنسان إذا سمع المؤذن وكان يعرف أن هذا المؤذن مؤذن ثقة راتب لا يؤذن إلا إذا رأى الفجر، أو أخبر به ثقة، فإنه يجب عليه العمل بالسماع، فإن شك فالأصل بقاء الليل، لكن ينبغي للإنسان ألاَّ يعرض صومه للخطر.

حكم من مات وعليه صوم:

٦٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«من» اسم شرط، فعل الشرط **«مات»**، و**«صام عنه وليه»** جواب الشرط، وجملة **«وعليه صيام»** جملة حالية في موضع نصب، يعني: من مات والحال أن عليه صيامًا فإنه يصوم عنه

---

(١) تقدم في باب الأذان.
(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٩٥٢)، وَمُسْلِم (١١٤٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٢).

وليه.

قوله: «**وعليه صيام**» هذا ظاهر في أن المراد به: الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال «عليه»؛ لأن «على» إنما تفيد الوجوب، وقوله: «**صام عنه وليه**» هذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فليصم، وهذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: إنه للاستحباب، إذ لو قلنا: إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

و«الوالي» هو الوارث لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١]، فدل ذلك على أن الأولياء هم الورثة وأن فيهم الأولى وغير الأولى، وقيل: إن الولي هو القريب مطلقًا فيشمل الوارث وغيره، فلو هلك هالك عن عم وابن عم صار ابن العم وليًّا كما أن العم ولي، وعلى القول الأول يكون الولي هو العم فقط.

وقوله: «**من مات وعليه صيام**»، كلمة «صيام» نكرة تشمل أي صيام واجب من كفارة أو نذر أو قضاء أو غير ذلك؛ لأنه عام مطلق، ولكن متى يكون عليه الصيام؟ يكون عليه الصيام إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام، مثال ذلك: رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه فهذا ليس عليه شيء، لماذا؟ لأنه لم يتمكن.

رجل كان عليه قضاء من رمضان ولكنه مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات فليس عليه صيام فلا يصام عنه، لماذا؟ لأنه لم يتمكن من الفعل، وكان عليه عدة من أيام أخر ولم يُدرك هذه الأيام الأخر، رجل كان مريضًا في رمضان مرضًا لا يُرجى برؤه ثم مات هذا يُطعم عنه؛ لأن الواجب عليه ليس هو الصيام بل الإطعام.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: مشروعية الصيام للولي إذا مات مُوَرِّثه قبل أن يصوم الواجب عليه، يؤخذ ذلك من قوله: «**صام عنه وليه**»، ولولا هذا لكان الصيام عنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ويُستفاد منه: أن مَنْ مات وعليه صيام من رمضان، فإنه يصام عنه لعموم قوله: «**وعليه صيام**»، وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، وذهب آخرون إلى أنه يصام النذر ولا يصام قضاء رمضان، فالأقوال إذن ثلاثة، حجة القائلين بأنه لا يصام عن أحد حديث روي عن النبي ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد**»[٢]، قالوا هذا عام فيكون هذا الحديث على رأيهم منسوخًا؛ لأنهم لا يقولون به،

---

(١) صحيح، وسيأتي في باب الفرائض.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩١٧، ٢٩١٨) بإسناد صحيح من قول ابن عباس كما قال المصنف في «التلخيص» (٢/ ١٠٩).

ويقولون: لو قلنا: إنه يصوم عنه فإن أثَّمناه بعدم الصوم خالفنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وإن لم نؤثمه فقد يكون مخالفًا لظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث: «**صام عنه وليه**» هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، أما الذين قالوا: إن هذا في النذر دون الواجب بأصل الشرع فقالوا: لأن الواجب بأصل الشرع أوكد من حيث الفرض من الواجب بالنذر؛ لأن الواجب بأصل الشرع أوجبه الله علىٰ عباده عينًا، والواجب بأصل النذر أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع فهو كما لو التزم الإنسان بدينٍ عليه ثم مات، فإنه يقضي عنه، ولكن نقول: هذا تعليل عليل كالأول، الأول رددناه بأن الحديث ضعيف، والثاني لو فُرض صحته لكان عامًّا يخصص بهذا الحديث، ويكون معنىٰ: «**لا يصوم أحد عن أحد**»، يعني: لو كنا أحياء، وجاء شخص وقال: أنا أعرف أن الصوم يكلفك، ولكن أصوم عنك هذا لا يجوز، أما إذا مات فهي مسألة خاصة فتكون مخصصة للعموم علىٰ تقدير صحة الحديث، أما علىٰ رأي من قال: إنه خاصٌّ بالنذر، فنقول لهم: هذا ضعيف أيضًا؛ لأننا لو نظرنا إلى الواجب بأصل الشرع والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلى الواجب بأصل الشرع، متىٰ يأتي رجل ينذر أن يصوم، لكن متىٰ يكون علىٰ الرجل قضاء من رمضان؟ كثير، فكيف نحمل الحديث علىٰ الشيء النادر القليل وندع الشيء الكثير؟ هذا بعيد، إذا حملنا كلام الرسول ﷺ علىٰ شيء نادر وألغينا الشيء الكثير فهذا صرف للكلام عن ظاهره، وعلىٰ هذا فنقول: الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجبًا بأصل الشرع وما كان واجبًا بالنذر.

رجل مر به رمضان وهو مريض مرضًا معتادًا يُرجىٰ برؤه كالزكام مثلاً، استمر به المرض حتىٰ مات في آخِر شوال هل يقضىٰ عنه؟ لا يقضىٰ عنه، لماذا؟ لأنه لم يتمكن، والمريض عليه عدة من أيام أخر.

رجل آخر عليه قضاء من رمضان كان مسافرًا لمدة خمسة أيام وقدم مِن سفره، وبعد مدة مرض ومات هل يصام عنه؟ نعم، يصام عنه؛ لأن هذا قد وجب عليه الصوم وتمكن منه وفرط فيه.

هل يصام عنه متتابعًا أو متفرقًا؟ نقول: ظاهر الحديث «صام عنه وليه» أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، كما أن الأصل أن الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعًا أو متفرقًا جاز، فكذلك من يصوم عنه يجوز متتابعًا ومتفرقًا.

في الحديث دليل علىٰ أنه: لو اجتمع عدد من الأولياء وصام كلٍ واحد منهم جزءًا مما عليه فهو جائز، يؤخذ من عموم قوله: «**صام عنه وليه**»، إلا إذا كان الصوم مما يشترط فيه التتابع فلا يُجزئ مثل الكفارة فإنه لا يُجزئ؛ لأن مِن ضرورة التتابع ألاَّ يصوم جماعة عن واحد، فمثلاً إذا

قدَّرنا أنهم عشرون نفرًا، ووجب عليه صيام شهرين متتابعين فكل واحد يصوم ثلاثة أيام، لو صام واحد ثلاثة أيام والآخر ثلاثة أيام والثالث ثلاثة أيام ما صام كل واحد شهرين متتابعين حتى لو فُرِضَ أنه كلما فرغ واحد من ثلاثة شرع الثاني ثم الثالث... إلخ، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يصم كل واحد شهرين متتابعين، أما في رمضان فيمكن؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقًا، ولهذا لو كان عليه عشرة أيام من رمضان وكان أولياؤه عشرة وصاموا في يوم واحد يُجزئ.

* *** *

١- بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

«صوم التطوع» من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم قد يكون واجبًا كرمضان والكفارة والفدية، وقد يكون تطوعًا، ثم قال: «وما نُهي عن صومه» من الأيام والنهي عن الصوم قد يكون لأمر يتعلق بالشرع، وقد يكون لأمر يتعلق بالزمن كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، صوم التطوع من محاسن الدِّين الإسلامي، ومن رحمة الله تعالى بعباده؛ لأن صوم التطوع يكمل به الخلل الحاصل في صوم الفرض.

ثانيًا: يزداد به إيمان الإنسان وثوابه عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ولولا أن شُرِع صوم التطوع لكان صوم التطوع بدعة يأثم به الإنسان، على هذا نقول: صوم التطوع فيه فائدتان:

الأولى: تكميل الخلل الحاصل بالفرائض.

الثانية: زيادة الأجر والثواب للفاعل، وقوله: «**وما نهي عن صومه**»، النهي معناه: طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء، ويشمل هنا المنهي عنه تحريمًا والمنهي عنه تنزيهًا.

فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء:

٦٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه ثلاثة أيام سئل النبي ﷺ عن صومها أولاً: «**يوم عرفة**» ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحَجة، وسُمِّي بذلك؛ لأن الناس يقفون فيه بعرفة، و«عرفة» اسم موضع معروف يقف الناس فيه في مناسك الحج، وهو ركن الحج الذي لا نظير له في العُمرة؛ لأن أركان الحج غير الوقوف لها نظير في العُمرة كالطواف، والسعي، والإحرام، أما الوقوف فلا نظير له، ومن ثَمَّ قال

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1]، ولم يقل: الحج الطواف مع أنه ركن، وسُمِّيت عرفة لعدة أقوال أصحها: أنها سُمِّيت بذلك؛ لأنها مرتفعة، وهذه المادة «عَ رَ ف» تدل على الارتفاع، ومنه سُمي عَرْف الديك لأنه مرتفع.

يقول: «فقال: يكفر السَّنة الماضية»، «يكفر» التكفير بمعنى: السَّتر ومعنى يكفر السَّنة الماضية، يعني: يستر الذنوب التي وقعت من الإنسان في السَّنة الماضية، وكذلك في السَّنة الباقية، أين السَّنة الباقية؟ يعني: مِن تسع ذي الحجة إلى مُحرم؟ لا، لأنه في عهد النبي ﷺ لم تحدد السَّنوات، وعلى هذا فتكون السَّنة الباقية من تاسع ذي الحجة إلى تاسع ذي الحجة.

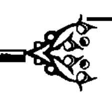
وسُئل عن صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وصومه مشروع، فأول ما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون العاشر من شهر مُحرم وقالوا: إننا نصومه؛ لأن الله تعالى نجَّى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فنحن نصومه، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم»[2]، فصامه وأمر الناس بصيامه، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن صومه كان واجبًا ثم نُسِخَ بصوم رمضان، فصوم عاشوراء معروف، فسئل النبي ﷺ في منزلة صوم هذا اليوم فقال: «يكفر السَّنة الماضية» فقط السَّنة الماضية، ما هي؟ يعني: عشرة أيام فقط؟ لا، إذن مِن مُحرم السابق إلى تاسع يكفر السَّنة الماضية.

وسئل عن صوم يوم الإثنين وهو معروف فقال: «ذاك يوم ولدت فيه وبُعثت فيه أو أُنزل عليَّ فيه»، وهذا شك من الراوي هل قال: بُعثت أو قال: أنزل، وتحتاج للتحرير من أصل مسلم؛ لأنها محتملة بالواو أو بـ«أو»، هذا الحديث فيه سؤال النبي ﷺ عن صوم هذه الأيام الثلاثة: عرفة، وعاشوراء، ويوم الإثنين فبيَّن حكمها ﷺ.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، وهل سؤال الصحابة عن هذا العلم أو للعلم والعمل؟ الثاني، أما أسئلتنا نحن في هذا العصر فأكثرها للعلم، العلم كثير ولكن العمل قليل.

ومن فوائد الحديث: أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية وباقية، وظاهر الحديث أنه يكفر الصغائر والكبائر؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يُفصِّل، وما أطلقه النبي فإنه يكون مطلقًا، وقد أخذ بهذا بعض العلماء وقال: إنه يكفر السَّنة الماضية والباقية سواء كانت هذه الذنوب صغائر أم كبائر، ولكن الجمهور على أنه لا يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة، وأيدوا رأيهم قالوا: لأن صوم يوم عرفة ليس أوكد ولا أفضل من الصلوات الخمس أو الجُمعة أو

(١) سيأتي في كتاب الحج.
(٢) متفق عليه: البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٤٥٠).



رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر**»[1]، فقالوا: إذا كانت هذه العبادات العظيمة التي هي من أركان الإسلام لا تقوى على تكفير الكبائر فصوم هذا اليوم النفل من باب أولى، والراجح: أنه يقيد كما قيدت الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان.

مسألة: ظاهر الحديث أنه يُسَن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفًا بها ولغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يفصِّل، وهذه المسألة مختلف فيها، فقال بعض العلماء: إن هذا الحكم شامل لمن كان واقفًا بعرفة ومن لم يكن واقفًا بها، ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر، واستدل هؤلاء بأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن يشهد له فعل النبي ﷺ الثابت في الصحيح أنه ﷺ أتي يوم عرفة بِقَدَح من لبن فشرب والناس ينظرون إليه، وهذا يدل على أن المشروع هو الفطر، ولهذا أعلنه النبي ﷺ، وأيضًا فإن الذين في عرفة مسافرون إن كانوا من غير أهل مكة فالأمر ظاهر وإن كانوا من أهل مكة، فالصحيح: أنهم مسافرون؛ لأن أهل مكة كانوا يقصرون مع الرسول ﷺ ويجمعون في عرفة ومزدلفة وفي منًى، وهذا يدل على أنهم مسافرون، وإذا قُدر أن الرجل من أهل عرفة وحجَّ فهو في عرفة غير مسافر، فإن الأفضل له أن يفطر ليتقوى بذلك على الدعاء الذي هو مخصوص بهذا اليوم، وهو من أهم ما يكون: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**»[3]، والإنسان الصائم كما نعلم يكون في آخر النهار الذي هو أرجى الأوقات إجابة فيكون عنده كسل فيتعب ولا يكون قويًّا على الدعاء.

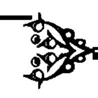
ومن فوائد الحديث: أن التكفير يكون في الماضي والمستقبل؛ لقوله: «**الماضية والباقية**»، ولكن المستقبل على سبيل الدوام مدى الحياة لم يرد إلا للرسول ﷺ ولأهل بدر، أما في حق الرسول فقد قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. أما لأهل بدر: «**فإن الله -سبحانه وتعالى- اطلع إلى أهل بدر وقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، وسبب ذلك أن هؤلاء القوم أتوا حُسنى كبيرة عظيمة أعزَّ الله بها الإسلام وأهله وأذل الشرك وأهله، ولهذا سماه الله تعالى يوم الفرقان، فكان من شكر الله ﷻ لهؤلاء السادة أن قال لهم:

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٥)، وفيه مهدي الهجري قال ابن معين: لا أعرفه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٩٨)، وسيأتي في آخر صوم التطوع.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وقال: حسن غريب، وحماد بن أبي حميد -يعني: الذي في إسناده- ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.



«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ولهذا قال بعض العلماء: كلما رأيت حديثًا فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» فإن كلمة «ما تأخر» تكون ضعيفة؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ، أما مؤقتًا فكما رأيت في صوم يوم عرفة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة صوم يوم عاشوراء؛ لقوله: «يكفر السنة الماضية»

ومن فوائده: أن فضل صوم يوم عاشوراء أدنى من فضل صوم يوم عرفة.

ومن فوائده: أن نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فانتصار المسلمين في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا، ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم شكرًا لله على ما أنعم به على موسى وقومه؛ حيث أنجاهم من الغرق وأغرق فرعون وقومه.

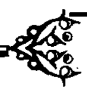
ومن فوائد الحديث: فضيلة صوم يوم الاثنين؛ لأنه لما سُئل عن صومه قال: «ذاك يوم ...» إلخ، فهذا يدل على أن صومه مستحب وفيه فضل؛ لأن ذكر هذه الأشياء التي فيها منفعة لعباد الله يدل على أن الرسول ﷺ يرغب في أن يصام ذلك اليوم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥]. فخصَّ الله بهذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فدل ذلك على أن مزية هذا الشهر بسبب نزول القرآن فيه.

فائدة: حكم الاحتفال بالمولد النبوي:

واستدل بهذا الحديث من قالوا: إنه يُسَنُّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ جعل هذه المناسبة لها مزية وهي صوم ذلك اليوم الذي وُلِدَ فيه، ولكن هل هذا الاستدلال صحيح؟ غير صحيح، وهم لا يعملون به أيضًا، أما كونه غير صحيح، فلأن الرسول ﷺ قيد الذي يشرع في هذا اليوم وهو الصوم -هذا واحد- فدل ذلك على أن ما عداه ليس بمشروع، فحينئذٍ يكون دليلاً عليهم وليس دليلاً لهم.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ عيَّن اليوم ولم يعين الشهر، وعلى هذا فلو صادف أن يوم ولادة الرسول ﷺ -إن صحَّ تعيين يوم ولادته في غير يوم الإثنين- فإنه لا يصام؛ لأن العلة هو صوم يوم الإثنين فقط.

ثالثًا: أن نقول: قال الرسول ﷺ: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه»، وهم لا يعتبرون الإنزال فيه، وإنما يعتبرون الولادة دون إنزال القرآن فيه مع أن فضل الله علينا بالإنزال على الرسول ﷺ أكمل من فضله بالولادة؛ لأن الذي حصل فيه الشرف وتمَّت به النبوة للرسول ﷺ هو إنزال القرآن، أما قبل ذلك فإنه بشر من البشر الذين ليسوا بأنبياء ولا رسل ولم



يكن نبيًّا إلا بعد أن أُنزل إليه، ولم يكن هناك دين جاء به إلا بعد أن أُنزل إليه.

ثم نقول: مَن قال لكم: إن ميلاده في شهر ربيع، وإن ميلاده في اليوم الثاني عشر منه، كل هذا غير متيقن، من المعلوم أن هذه البدعة لم تحدث في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وأن القرون المُفَضَّلة انقرضت ولم يتكلم واحد منهم بكلمة ولم يفعل أحد منهم فعلاً من هذا النوع، وعليه فيكون مُحْدَثًا، وكل مُحدث يتقرب به الإنسان إلى الله فهو بدعة وضلالة.

ثم نقول أيضًا: هذه الذكرى التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين، أما أن تبقوا في تلك الذكرى كثير منكم يقدمون الحلوى والفرح، وكذلك الأغاني التي كلها غُلُوٌّ لا يرضاه الرسول ﷺ فليس هذا من إقامة ذكراه، بل هذه من معاداة الرسول ﷺ.

إذن نأخذ من هذا الحديث: مشروعية صيام ثلاثة أيام يومان سنويًّا، ويومًا أسبوعيًّا.

فضل صيام ستة أيام من شوال:

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«من صام» شرطية، وجوابها: **«كان كصيام الدهر»**، وقوله: **«من صام رمضان»** يعني: أتم صيامه؛ لأنه لا يُقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه، وقوله: **«ثم أتبعه»**، أي: جعل هذه الأيام تابعة له، لكن «ثم» تفيد الترتيب بتراخ، وقوله: **«ستًّا من شوال»** ولم يقل: ستة؛ لأنه حُذف المعدود، وإذا حُذف المعدود فإنه يجوز التذكير باعتبار أن المحذوف مذكر والتأنيث باعتبار أنه مؤنث، وتطلق الليالي على الأيام ونعلم أن هذه هي الأيام؛ لأن اليوم هو محل الصوم.

وقوله: **«من شوال»** هو بالكسر مجرورًا؛ لأنه اسم ينصرف، والذي ينصرف من أسماء الشهور هذا شوال، ذُو القعدة، ذُو الحجة، مُحرم، ربيع الأول والثاني، ورجب.

وقوله: **«كان كصيام الدهر»**، أي: كان صوم رمضان وإتباعه ستًّا من شوال كصيام الدهر ووجهه: أن صوم رمضان بعشرة أشهر، وستة من شوال بشهرين والحسنة بعشر أمثالها، فكذلك كان كصيام الدهر، ولكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا؛ لأن ما يعادل الشيء بالأجر لا ينوب منابه في الإجزاء، يعني: قد يكون الشيء معادلاً لأجره في الأجر ولكن لا ينوب عنه في الإجزاء؛ أرأيتم رجلاً جامع زوجته في الإحرام بالحج قبل التحلل الأول يلزمه بَدَنَة، فقال: بدلاً من هذه البدنة أذهب إلى الجمعة في الساعة الأولى، ومن راح في الساعة الأولى كأنه قرب بَدَنَة هل يُجزئه ذلك؟ لا، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن لو قرأها المصلي في صلاته

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

ثلاث مرات، هل تجزئ عن الفاتحة؟ لا، من قال عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، فلو قال وهو عليه أربعة أيمان ونواها كفارة فلا تجزئ، وبهذا نعرف أن معادل الشيء لا يلزم أن يُجزئ عنه، وكذلك الصلاة في الحرم، لو قال: أصلي في الحرم جمعة واحدة عن مائة ألف جمعة، وقال: لا أصلي بقية الجُمع فلا يُجزئه هذا.

في هذا الحديث: الحثُّ على صيام ستة أيام من شوال لقوله: «**كان كصيام الدهر**»، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يذكر هذا إلا ترغيبًا فيه وليس تحذيرًا منه.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ذكر ذلك تحذيرًا؛ لأنه نهى عن صيام الدهر كله وقال: «**لا صام من صام الأبد**»[1]؟

فالجواب: أن مثل هذا التعبير يقطع به قطعًا أن الرسول ﷺ أراد أن يبين أن هذا يجزئه عن صوم الدهر، بمعنى: يعادله في الأجر، وحينئذٍ يبقى صوم الدهر ليس فيه إلا المشقة وإتعاب النفس.

ومن فوائد الحديث: أن فوائد هذه الأيام لا يُجزئ عنها إلا إذا صام رمضان كاملاً، وبناء على ذلك فمن كان عليه قضاء من رمضان وقال: إني سأبادر فأصوم السنة قبل أن يخرج شوال والقضاء أجعله فيما بعد فلا يُجزئ، وهذا ليس مبنيًّا على خلاف العلماء هل يجوز صوم النفل لمن عليه قضاء؟ لأن هذا صرَّح فيه النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه**»، وعليه فلا ينبني هذا على خلاف العلماء في التطوع في الصوم ممن عليه قضاء؛ لأن العلماء مختلفون فيما إذا كان عليك قضاء من رمضان.

هل لك أن تتطوع في الصوم كصوم ذي الحجة وعرفة والمحرم والإثنين؟ فيه خلاف بين العلماء، والراجح: أنك لا تتطوع حتى تقضي الواجب.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن تصوم هذه الأيام على وجه التتابع أو التفريق، يؤخذ من إطلاق قوله: «**ستًّا من شوال**».

وهل يؤخذ منه: أن الأفضل أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم لقوله: «**ثم أتبعه**»؟ ذكر بعض العلماء: أنه يُستحب أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم؛ لقوله: «**ثم أتبعه**» هذا واحد؛ لأن الفرض والسُّنة ينبغي أن يفصل بينهما حتى لا يختلط هذا بهذا، ولكن نقول: هذا القول فيه شيء من النظر؛ لأن الفصل بين رمضان وهذه الست حاصل بكل حال بيوم العيد، وعليه فالمبادرة بصومها بعد يوم العيد أفضل لما فيه من المسارعة في الخير وعدم تعرض الإنسان

---

(١) صحيح، وسيأتي في آخر هذا الباب.

لأمر يمنعه من صومها.

ويستفاد من الحديث أيضًا: أن صيامها بعد شوال لا يجزئ، وهذا لمن تعمد تأخيرها واضح؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، بماذا؟ بشوال فإذا أخَّرتها بلا عذر من شوال لم تُجزئ، ولكن إذا أخرها الإنسان لعذر مثل أن يسافر من يوم العيد إلى آخر شوال فهل يقضيها أم لا؟ قد يقول قائل: إنه يقضيها قياسًا على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر فلا بأس أن يقضيها، وقد يُقال: لا يقضيها؛ لأنها سُنة فات محلُّها بخلاف الفريضة.

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله؛ إِلا بَاعَدَ الله بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله ﷺ: **«ما من عبد يصوم يومًا»**، كلمة «عبد» يراد بها: العبودية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، ويُراد بها: العبودية الخاصة بالمؤمنين، ويُراد بها: عبودية أخصُّ للرسل، فمن الأول العبودية العامة قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. فهذه العبودية عامة ولا يمكن أحد أن يستكبر عنه، كل الناس خاضعون لها؛ لأنها عبودية كونية لا أحد يستطيع أن يرد المرض عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الجوع عن نفسه، ولا أحدِ يستطيع أن يردَّ الموت عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يردَّ الحوادث عن نفسه، هذه عبودية عامة وهي العبودية الكونية المتعلقة بقدر الله ﷻ، عبودية خاصة وهي: عبودية التذلل لله تعالى بالطاعة وهذه عبودية شرعية يعني: التذلل للشرع، وهذه تكون لمن؟ للمؤمنين، ومنها عبودية أخص وهي: عبودية الرُّسُل، مثال عبودية المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]. هذه عبودية خاصة للمؤمنين، عبودية للرسل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]. ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [ص:٤٥]. ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص:٤١]. وهذه أخص من التي قبلها، قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]. من العامة أو الخاصة؟ من العامة، يعني: لا يظلم هؤلاء ولا هؤلاء.

«ما من عبد يصوم» من العبودية الخاصة، لماذا؟ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم، فإنه لا تجتمع العبادة مع الكفر، بل الكفر إذا ورد على العبادة واستمر إلى الموت أبطلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقوله: **«يومًا في سبيل الله»**، «يومًا» هذه مفعول به لوقوع الفعل عليه، والمفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، نقول مثلاً: «زارني يومًا واحدًا» هذا مفعول فيه يعني: زارني في يوم، أما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

«صمت يومًا واحدًا» فإن اليوم يُصام كما تقول: صمت شهرًا، قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ صارت مضافًا إليه، فهناك فرق بين المفعول به والمفعول فيه، المفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، والمفعول به هو الذي يقع عليه الفعل.

وقوله ﷺ: «في سبيل الله» هل المراد في شريعة الله أو المراد في سبيل الله، أي: في الجهاد في سبيل الله؟ يحتمل المعنيين، يحتمل: «في سبيل الله»، أي: في شريعة الله، ويكون في هذا تنبيه على الإخلاص والمتابعة؛ لأن العمل لا يكون في سبيل الله إلا إذا جمع بين الإخلاص والمتابعة، ويحتمل أن يكون المراد: «في سبيل الله»، أي: في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصوم في هذه الحال دليل على قوة رغبة الإنسان فيه فيمتاز بزيادة الأجر، كما كونه يقع خالصًا لله متبعًا فيه رسول الله ﷺ في أي مكان وفي أي زمان، فهذا شرط للعبادة.

على كل حال: حتى لو لم يقل الرسول ﷺ: في سبيل الله، فإن من صام لا في سبيل الله، لا أجر له، فالذي يظهر أن المراد: في سبيل الله، يعني: الجهاد في سبيل الله؛ لأنه إذا أطلق الصوم الشرعي فهو الذي يكون في سبيل الله وحينئذٍ يكون التقييد ضعيفًا، أما إذا قيدناه فإنه لابد أن يفيد معنى قويًا مفيدًا أكثر من الإطلاق، وهو الظاهر أنه في سبيل الله، أي: في الجهاد في سبيل الله، ولكن يُشترط لذلك ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا شك أن الإنسان لا ينال به أجرًا كما لو كان الصوم يُضعفه عن القتال فحينئذٍ لا يصوم، ولهذا لما كان المسلمون مع الرسول ﷺ في غزوة الفتح رغبهم في الفطر؛ فمنهم من أفطر ومنهم من صام، ولما نزلوا المنزل الذي يلاقون فيه العدو من عنده قال لهم: **«إنكم لاقوا العدو غدًا والفطر أقوى لكم فأفطروا»**[1]، فأمرهم بالفطر وعلّل ذلك بأنه أقوى، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في القتال فالمشروع له أن يفطر، وحينئذٍ لا يمكن أن يرغب الشرع في أمر يُطلب من المسلمين أن يَدْعوه. إذن كيف يكون مجاهدًا في سبيل الله ويصوم هذا اليوم الذي فيه الأجر العظيم مع أنكم تقولون: لا يصوم وقت ملاقاة العدو؟ يمكن أن يكون مرادفًا، يمكن أن يكون إلى الآن لم يلتحم القتال يصلح ويستعد والصوم لا يشقُّ عليه فهذا أمر ممكن.

وقوله: **«إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار»**، «باعد» من البعد، أي: جعلها بعيدة عنه، وهذا يدل على أن هذا اليوم يكفر الذنوب؛ لأن الذنوب هي سبب دخول النار، فإذا بوعد بينه وبين النار هذه المدة دلَّ ذلك على أنه قد كُفِّرَ عنه سيئاته.

وقوله: **«سبعين خريفًا»**، «سبعين» هذه نائبة مناب الظرف، و«خريفًا» تمييز؛ لأنها مبينة لنوع

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري.

المعدود، وكل ما بُيِّن نوع المعدود فهو تمييز، و«الخَريف» السَّنة وهو أحد فصول السَّنة؛ لأن فصول السَّنة أربعة: ربيع، وصيف، وخريف، وشتاء. كم للربيع من برج؟ الحمل والثور والجوزاء هذه للربيع، السرطان والأسد والسنبلة هذه للصيف الذي نسميه القيظ، الميزان والعقرب والقوس هذه للخريف، الجدي والدلو والحوت للشتاء، هذه البروج، يعني: مصطلح عليها من قديم، يعني: من قبل زمن الرسالة، كل برج له نصيب من مطالع النجوم وهي ثمانية وعشرون مطلعًا، ثمانية وعشرين كل يوم ينزل القمر منها منزلة ويبقى ليلتين، ليالي الاستفسار يكون دائرًا حتى يرتحل إلى المنزلة الثانية في أول الشهر، على كل حال الخريف هو أحد فصول السَّنة بين الصيف والشتاء.

قوله: «سبعين خريفًا» هل المراد بالسبعين حقيقتها أو المراد المبالغة؟ الظاهر: أن المراد حقيقتها؛ لأنه لا وجه للمبالغة هنا.

يستفاد من هذا الحديث: فضيلة الصوم في سبيل الله، وعلى الاحتمال الثاني فضيلة الإخلاص، وأن اليوم المُخلص فيه يكون ثوابه أكبر.

وفي الحديث: إثبات النار لقوله: «باعد الله... » إلخ، وهل هي موجودة الآن؟ نعم، بدلالة الكتاب والسُّنة وإجماع السلف، أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]. والإعداد بمعنى: التهيئة، ومن السُّنة: فإن النبي ﷺ عُرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف حتى تأخر مخافة أن يصيبه من لفحها، ورأى فيها الناس يعذبون رأى عمرو بن لحي الخزاعي، ورأى صاحب المِحْجَنِ الذي يَسْرق الحُجاج بمحجنه، ورأى صاحبة الهرة التي حبستها[1]، وهل هي مؤبدة؟ نعم، هي مؤبدة أبد الآبدين لا تنقطع ولا ينقطع عذابها ولا يخرج منها أهلها، قال الله تعالى في آيات ثلاث من القرآن: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

فضل الصوم في شعبان:

٦٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِـمُسْلِم.

عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين، عندهن من العلم بحال النبي ﷺ في بيته ما ليس عند غيرهم، ولهذا كان النفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي ﷺ في السر، إنما سألوا

(١) تقدم في صلاة الكسوف.
(٢) أخرجه البُخَاريّ (١٩٦٩)، ومُسْلِم (١١٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

زوجاته لأنهن أعلم، وهذا من فوائد تعدد زوجات النبي ﷺ من أجل أن يحفظن من أعماله في السر ما لا يحفظه غيرهن.

تقول: «كان الرسول ﷺ **يصوم حتى نقول: لا يفطر**» يعني: يصوم ويسرد الصوم، ويكثر الصوم، وعلى العكس من ذلك: «**ويفطر حتى نقول: لا يصوم**»، وهذا غير الصيام المعتاد الذي كان النبي ﷺ يعتاده كالإثنين والخميس مثلاً، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر هو أحيانًا يصوم ويسرد الصوم، وأحيانًا يُفطر حتى يُقال: لا يصوم، وأقول: إن هذا في غيز الصيام الذي كان يعتاده، لماذا يُنوِّع؟ لأن النبي ﷺ يتعلق به مصالح كثيرة؛ لأنه إمام الأمة وقائدها وتعتريه أشغال وأحوال يكون فيها بعض العبادات أفضل من بعض، فيراعي النبي ﷺ ما هو أفضل، ولهذا نحن نجزم أنه ما خرج مع كل جنازة، ولا صام كل يوم، ولا يومًا وأفطر يومًا، بل لما عرض على عبد الله بن عمرو أن يصوم يومين ويفطر يومًا قال: «**نود لو أن قدرنا على ذلك**»، فالرسول ﷺ له أحوال وأعمال تقتضي أن يُفطر، وله أحوال وأعمال تقتضي له أن يصوم، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون سائسًا لنفسه إذا رأى فيها إقبالاً على عمل ما -وهو عمل صالح- يفعل ما لم يشغلها عن فريضة، إذا رأى منها فتورًا على هذا العمل وإقبالاً على آخر فعل، حتى يكون دائمًا مع نفسه في عبادةٍ بدون أن يلحقها الملل والتعب.

قاعدة مُهِمَّةٌ:

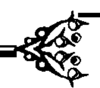
ومن هنا أخذ العلماء تلك القاعدة المشهورة وهي: «قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل»[1]، كل ذلك باعتبار المصالح، ويجب أن نستثني الفرائض فهي ليس عنها بديل، لكن التفاضل إنما هو في أعمال التطوع، قد يكون هذا الشخص يصوم ونقول: الصوم لك أفضل، وهذا الشخص يفطر ونقول: الفطر لك أفضل، وقد يكون نفس الواحد منا نقول في هذه الأيام: الصوم لك أفضل، وفي هذه الأيام الفطر لك أفضل حسب الحال، حتى قال العلماء: لو أن طالب العلم إذا صام حصل له الكسل والتعب ولم يجد نشاطه في طلب العلم، قالوا: فالأفضل له أن يفطر؛ لأن العلم أفضل من الصوم، وكذلك أيضًا لو أن الإنسان رأى أنه تعب أو مَلَّ مِن الصلاة ويحب أن ينام؛ فنقول له: نَمْ فالنوم أفضل، كذلك رجل تعب من الصلاة وأَحَبَّ أن يقرأ نقول: القراءة أفضل لك، رجل تعب من القراءة وأحب أن يصلي نقول: الصلاة أفضل لك، ولهذا لو سألنا سائل ينتظر صلاة الجمعة وقد أتى مبكرًا، ما تقولون؟ هل

---

(١) قال الشيخ في منظومته رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْـعَلْ بَدَلا وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُـونُ أَفْضَلاَ

بيت رقم (٨٥)، بتحقيقنا، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٦١).



الأفضل لي أن أصلي أو أقرأ القرآن؟ فنقول: أما بالنظر للعمل من حيث هو عمل فالصلاة أفضل، ولكن بالنسبة لحالك انظر ما هو أصلح لك، قد تكون إذا قمت تصلي يفوتك التدبر والتأمل والخشوع، ويشغلك الشيطان بالوساوس، وإذا جلست تقرأ حصل لك من التأمل والتدبر والتأمل والخشوع ما لم يحصل لك وأنت تصلي، فنقول هنا: القراءة أفضل.

وتقول ﵂: «**وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان**»، إذن الرسول ﷺ لا يصوم شهر المحرم، مع أنه قال لما سُئل: أيُّ الصوم أفضل؟ قال: «**شهر الله المحرم**»[1]، وهو ﷺ وإن صام في المحرم لا يستكمله قطعًا؛ لأنها تقول: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان».

قالت: «**وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان**»، وظاهر كلامها حتى في المحرم أنه يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم، لماذا؟ قيل: لأن هذا الشهر شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان، فأحب ﷺ أن يكون فيه متعبدًا قائمًا، وقيل: بل لأن شعبان في مقدمة يدي رمضان فالصيام فيه بمنزلة الراتبة للصلوات، وقيل: من أجل أن يُمرن نفسه على الصوم ليستقبل رمضان، وقد تمرن على الصوم، ولو قال قائل: لأنه يصوم من أجل هذه العلل ولغيرها مما لا نعلمه، لكان له وجه؛ لأن تعدد العلل غير ممتنع، بل تعدد العلل مما يزيد الحكم قوة.

من فوائد الحديث: أن عمل النبي ﷺ بحسب المصالح، يؤخذ من قولها: «كان يصوم حتى...» إلخ.

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه في العمل الصالح ويرودها على العمل ويتبع ما هو أنفع.

فإن قلت: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول النبي ﷺ: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل**»[2]؟

فالجواب أن يقال: لا تعارض؛ لأننا لا نقول: اترك العمل هكذا، بل نقول: اتركه لعمل آخر لمصلحة لغيره، وأنت إذا تركت العمل الذي تداوم عليه لمصلحة أو لعذر، فكأنك لم تتركه، قال النبي ﷺ: «**من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[3] كأنما فعله، وحينئذٍ لا مُنافاة بين الحديث.

ومن فوائد الحديث: فضيلة الصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يُكثر منه حتى يُقال: لا يفطر، ومن فضيلته: أن للصوم تطوعًا مقيدًا وتطوعًا مطلقًا، ما معنى مقيد؟ يعني: مخصوص بيوم معين وصوم غير مخصوص بيوم معين، لكن سيأتينا -إن شاء الله- أن بعض الأيام يُحرم صومه مفردًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٨) عن عائشة.
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري(٢٩٩٦) عن أبي موسى، تحفة الأشراف (٩٠٣٥).



ومجموعًا، وبعض الأيام يُنهى عن صومه مفردًا ولا مجموعًا.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لم يصم شهرًا كاملاً قط إلا رمضان.

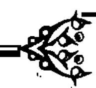
هل يُؤخذ من الحديث: أن تحريم الزوجة ليس بظهار؟ الرسول ﷺ آلى من نسائه شهرًا وأتمَّ الشهر وحرَّم العسل، وأمر بأن يكفر كفارة يمين، وقلنا: إن الصواب: أن التحريم يشمل الزوجة وغير الزوجة، وكفارة تحريم المرأة -الزوجة- كفارة يمين، المهم: أن الواقع أنه لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث: أن تحريم المرأة ليس بظهار، وجه ذلك: أن يُقال: إن من خصال كفارة الظهار صوم شهرين متتابعين، وهذا أيضًا لا يصح، لماذا؟ قد يقال: لو فُرِضَ أن تحريم الزوجة ظهار فإن الرسول قد يُعتق، ولا يلزم أن يصوم شهرين متتابعين.

يُؤخذ من هذا الحديث: ألاَّ يصوم في التطوع شهرًا كاملاً؛ لكون الرسول ﷺ لم يفعله، وفعل الرسول ﷺ سُنة وتركه سُنة، لو أنه صام يومًا أو أفطر يومًا مدى الدهر فهذا أفضل الصيام، ولا يُقال: إنك صُمت شهرًا كاملاً.

ومن فوائد الحديث: مشروعية إكثار الصوم في شعبان لقولها: «وما رأيته في شهر...» إلخ، هل يؤخذ منه: بيان ضعف الحديث الذي رواه أبو هريرة: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**[1]؟ نعم، كيف ذلك؟ لأنه كان يكثر الصيام في شعبان، وفيه مناقشة الرسول ﷺ قال: **«أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»** مع أن عائشة كانت تقول: **«إنه كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»**، كيف الجَمْع؟ حتى لو ثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم في شهر المحرم أكثر من شعبان؛ لقلنا: إن عائشة ﵂ حكت ما رأت، ونفي هذه الرؤية لا يمنع رؤية غيرها، لكن لم يثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم المحرم كاملاً، بل قال في آخر حياته: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»**، وهذا مما يرد قول النووي ﵀ أن الرسول ﷺ علم بفضل المُحرم قبل وفاته فلم يصمه. على كل حال: نقول كما قال ابن القيم وجماعة من أهل العلم: إن شهر المُحرم أفضل الشهور في الصيام المطلق، وشهر شعبان صوم مقيد؛ لأنه لرمضان بمنزلة الراتبة؛ والرواتب للفرائض أفضل من النوافل المطلقة، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ يكثر الصوم في شعبان؛ لأنه كالمقدمة بين يدي رمضان فهو كالراتبة له، فيكون رمضان محفوفًا بصيامين: صيام شعبان، وستة أيام من شوال، وأيضًا للحديث هذا ألفاظ أخرى منها: «كان يصومه كله»، وفي لفظ: «كان يصومه إلا قليلاً»، هذا أيضًا يدل على ضعف حديث أبي هريرة المذكور، وأيضًا الإمام أحمد ﵀ أعله بحديث: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»**.

---

(١) سيأتي بعد قليل.



٦٥٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«أمرنا»، الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ لأن الأمر إن كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، ومن الأدنى إلى الأعلى سؤال، ومن المماثل للمماثل التماس، الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، والأيام الثلاثة نصف الشهر، يعني: في منتصف الشهر، وتُسمَّى أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض؛ وسُمِّيت الليالي فيها بِيضًا لابيضاضها بنور القمر، واختير هذا -وسط الشهر- لأن فيه مصلحة طبية للبدن؛ لأن الدم في هذه المُدة يفور ويزداد، والصيام في هذه الأيام يقلل من مضرته، فإن الدم كما يُقال: يتبع القمر؛ يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، والقمر أكثر ما يكون امتلاء بالنور في هذه الأيام الثلاثة فلذلك أمر النبي ﷺ بصيامها.

ولكن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر له جهتان.

الأولى: استحباب صيام الأيام الثلاثة مطلقًا.

الجهة الثانية: أن تكون في هذه الأيام، فاستحباب الأيام الثلاثة ثبتت من قول النبي ﷺ وفعله، فقد كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال: «**صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر كله**»، ولكنها غير مُعيَّنة تصوم أول يوم، والحادي عشر، والتاسع والعشرين، فهذا يصح، تصوم الرابع، والخامس، والسادس، أو الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، أو الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، كل هذا يصح، ولهذا قالت عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يُبالي أفي أول الشهر صامها أو وسطه أو آخره»[2].

إذن الوجه الثاني: أن تكون الثلاثة في هذه المدة المُعينة وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ونظير ذلك الوتر سُنة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولكن كونه في آخر الليل أفضل لمن يقوم آخر الليل، فهنا نقول في الأيام الثلاثة من كل شهر: هي سُنة مطلقًا وكونها في هذه الأيام الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في أول وقتها أفضل، والوتر في آخر الليل أفضل، فهذا اختيار وقت فقط، وإلا فهي مشروعة في أي وقت من الشهر.

يستفاد من هذا الحديث: أن الأمر قد يُراد به الإرشاد، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ كان

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٦٥٦)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وانظر «المجموع» للنووي (٦/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).

يصومها في أول الشهر ووسطه وآخره.

ويُستفاد منه أيضًا: استحباب تعيين الصوم «ثلاثة أيام من كل شهر»، فما في هذه الأيام الثلاثة؟ ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

ويُستفاد منه أيضًا: حكمة الشرع باختياره العبادة في الوقت الذي يكون أنسب وأنفع، حيث أرشد النبي ﷺ إلى أن تكون الأيام الثلاثة في هذه الأيام أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن هذه الأيام خُصت بزمن وهي في ذاتها في الأصل مستحبة.

* * *

حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها:

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

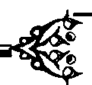
الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج؛ لأن المؤلف قال: «متفق عليه» واللفظ للبخاري، ثم قال: «زاد أبو داود»، وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه هو الذي رواه البخاري ومسلم، لكن المؤلف رحمه الله طوى ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة كأنه قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل البلاغة في كلامهم عن الإيجاز الذي قالوا: إنه نوعان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف[2].

أما لفظ الحديث فقال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد**»، «أن تصوم» هذه مؤولة بمصدر فاعل «يحل» يعني: الصوم، وقوله: «وزوجها شاهد» جملة حالية، و«الشاهد» بمعنى: الحاضر.

وهذا الحديث كما يدل عليه رواية أبي داود يُراد به غير رمضان؛ أي: يُراد به النفل، بل ظاهره النفل والواجب بالنذر؛ لأنه لم يستثن إلا رمضان، ففيه يقول الرسول ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد**»، وذلك لأن المرأة عند الزوج كالأسير كما قال النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**»[3] والعوان: جمع عانية بمعنى: أسيرة، ووصف الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٧٢٩).
(٢) انظر شرح الشيخ لقسم البلاغة من كتاب «قواعد النحو» بتحقيقنا يسَّر الله طبعه.
(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩).



الزوج في القرآن بأنه سيد، فقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]. أي: زوجها، وبيَّن النبي ﷺ أن الزوج راعٍ على أهله فقال: «والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته»[1]، والزوج له حقوق على زوجته، فإذا صامت نفلاً وهو حاضر بلا إذنه فإنه سيقع في حرج؛ لأنه بين أمرين: إما أن يمتنع من الاستمتاع بها مع كونه مشتهيًا لذلك، وإما أن يُفسد صومها، وكلا الأمرين فيهما حرج، أما الأول: ففيه إشفاق على نفسه، وأما الثاني: ففيه إشفاق على غيره مع الأثر النفسي الذي يتركه هذا الأمر إذا أفسد صومها، لهذا قطع النبي ﷺ هذا الأمر الذي يكون فيه إحراج الزوج، فقال: «لا يحل...» إلخ، وقوله: «لا يحل» نفي الحل إثبات للتحريم، هذا هو الظاهر، وإن كان نفي الحلِّ لا يمنع الكراهة بمعنى: أن يُقال: إن المكروه أيضًا غير حلال، ولكن الغالب أنه إذا نفي الحل أو الجواز فالمراد: التحريم؛ لأن التحريم هو المقابل للجواز كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]. فجعل الله تعالى الحلال قسيمًا للحرام ومقابلاً له، فإذا قلنا: لا يحل، فالمعنى: يحرم، فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون: المعنى يُكره؛ لأن الأصل عدم التأثيم بمعنى: أنه يُكره للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ لأنك إذا قلت: يحرم لزم من قولك تأثيمها بالفعل، والأصل عدم التأثيم، وما دام نفي الحل صالحًا للكراهة وصالحًا للتحريم، فلماذا لا تحمله على أدنى الاحتمالين الذي تسلم فيه المرأة من التأثيم؛ لأن الأصل براءة الذمة.

زيادة توضيح:

كلمة «لا يحل» قلنا: معناه: يَحرُم، لكن لو قلنا: معناها: يُكره، هل يستقيم الكلام؟ نعم، لماذا؟ لأن المكروه لا يحل ليس بحلال، إذ إن الحلال ما تساوى طرفاه، والمكروه لا يتساوى طرفاه، فنفي الحل لا يستلزم التحريم؛ لأنه يجوز أن يكون المراد: الكراهة، لكن قلت لكم: الأصل أن نفي الحلِّ للتحريم؛ لأنه -أي: التحريم- هو المقابل للحلِّ والقسيم له، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ...﴾ وما زال العلماء -رحمهم الله- يعبرون بقولهم: «ولا يجوز كذا» يعني: يحرم، وأما تعبيرهم «لا يحرم كذا» فلا يقتضي الحلُّ قد يجب، إذن نقول هنا: «لا يحل» أي: يحرم، فإن قال قائل: ما دُمت تقول: إن نفي الحل يحتمل الكراهة، ويحتمل التحريم، فلماذا لا تحمله على الكراهة؟ لأن الكراهة لا يحصل فيها إثم المرأة، فيحمل الحديث على أدنى الاحتمالين حتى تسلم المرأة من الإثم، لماذا؟ لأن التأثيم إشغال لذمتها وإلزام لها بأكثر مما يحتمله اللفظ، فالجواب: أن العادة المضطردة: أن نفي الحل، يعني: التحريم، وحينئذٍ

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٦٩٨٩).

يكون هذا الظاهر مُقَدَّم على الأصل الذي هو عدم التأثيم. إذن يَحرم على المرأة أن تصوم وزوجها شاهد.

و«الزوج» معروف هو الذي تمَّ العقد بينه وبين المرأة على الوجه الشرعي، وقوله: «**إلا بإذنه**»، الإذن بمعنى: الرخصة والإرادة يعني: إلا بإرادته، العلة في ذلك؟ لأن للزوج عليها حقًّا وهو الاستمتاع، وإذا كانت صائمة فإن صيامها يمنعه من استمتاعه بها إلا على وجه فيه إحراج له، والإحراج هو أنه سيكون مترددًا بين أمرين: إن استمتع بها أفسد صومها، وإن تركها ونفسه تطلب ذلك وقع أيضًا في حرج، فلهذا لا يجوز أن تصوم نفلاً إلاَّ بإذنه.

وأما رواية أبي داود يقول: «**غير رمضان**»، فأما رمضان فيجوز أن تصومه ولو كان زوجها شاهدًا ولو لم يأذن، وهذا مع ضيق الوقت -وقت القضاء- واضح، يعني: مثلاً لو لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان فلها أن تصوم وإن كان زوجها شاهدًا وإن منعها، ولكن إذا كان في الوقت سعة بأن يكون قد بقي من شعبان أكثر مما عليها مثل أن تريد صوم القضاء في جُمادى، فهل لها أن تفعل ذلك بلا إذنه؟ إن نظرنا إلى الحديث «غير رمضان» قلنا: الظاهر أن لها ذلك ما لم ينهها، وحينئذٍ تكون المراتب ثلاثًا:

أولاً: النفل فلا تصوم حتى يأذن.

ثانيًا: القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها فهذه تصوم وإن منع؟

ثالثًا: القضاء مع سعة الوقت فهذه تصوم ما لم يمنع؛ لأن هذه فريضة، وظاهر الحديث: العموم، لكن الفرق بينه وبين الفرض الضيق: أن الضَّيِّق وإن منع فإنها تصوم، والفرق بينه وبين النفل، أن النفل لا تصوم إلا بإذنه، أما هذا فإنها تصوم بدون استئذان ما لم يمنعها ويقول لها: إن الوقت أمامك واسع، ولهذا كانت عائشة ﵂ لا تصوم القضاء عليها إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ منها[1].

في هذا الحديث عدة فوائد الأولى: أن حق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه، وجهه: أنها مُنعت من الصوم إلا بإذنه، وأما الزوج فله أن يصوم بدون إذنها، ويدل لهذه الفائدة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. ولو تساوى الرجل والمرأة في هذا لم يكن له عليها درجة.

ومن فوائد الحديث: وجوب مُراعاة الزوجة لحقوق الزوج لقوله: «**إلا بإذنه**».

فائدة: حكم سفر المرأة بغير إذن زوجها:

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحل لها أن تسافر إلا بإذنه، وهذا من باب أولى أن يمنعها؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم (١١٤٦).

إذا كان لا يجوز أن تصوم وهو شاهد مع أنها في الصوم أمامه يتمتع منها بالنظر واللمس والتقبيل وما أشبه ذلك وقضاء حاجاته، فمن باب أولى في السفر، فإن سافرت فهل يسقط حقها من النفقة أو لا؟ إن كان بغير إذنه فلا شك أن حقها من النفقة يسقط مع الإثم وعلى المذهب أيضًا لا تترخص برُخص السفر كالقصر والفطر في رمضان؛ لأن السفر سفر معصية إذا سافرت بإذنه فهل تسقط النفقة عنه؟ فعلى المذهب إن كانت الحاجة له لم تسقط، وإن كانت لها سقطت، والصحيح أنها لا تسقط ولو كانت الحاجة لها ما دامت سافرت بإذنه؛ لأنه هو الذي أذن لها والحق له وقد أسقطه وحقها لم يسقط.

ومن فوائد الحديث: هل نقول: فيه دليل على أن المرأة لا تصلي تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؟

الظاهر: أنها ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدته طويلة والصلاة غير طويلة، لكن مع ذلك نقول مثلاً: له أن يحللها من الصلاة، يعني: لو أرادها فله أن يقول: «اقطعي الصلاة» إلا إذا كان قد أذن.

ومن فوائد الحديث: جواز صوم المرأة بلا إذن زوجها إذا كان غائبًا لقوله: «**وزوجها شاهد**»، فإنما يدل على أنه إذا كان غائبًا فلا بأس، وظاهر الحديث لا بأس وإن منعها، فإذا كان الغرض يتعلق به فله أن يمنعها مثل لو قال: أنا أمنعها شفقة عليها، لا من أجل مصلحتي أنا، ولا من أجل أنها تنقص بالصوم وما أشبه ذلك، فالظاهر: أنه لا يمنعها، وأن لها أن تصوم ما دام غائبًا؛ لأنه هنا ليس له مصلحة.

ومن فوائد الحديث: أنه لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم ولو كان شاهدًا، من أين يؤخذ؟ ألا نقول: إنه إذا كان مجنونًا فلا تصوم مطلقًا؛ لأننا لا نعلم أنه أذن أم لم يأذن وهو ممن لا إذن له.

وعلى هذا فنقول: صوم التطوع لامرأة المجنون لا يمكن من رمضان إلى رمضان، يعني: النبي ﷺ قال: «**إلا بإذنه**»، فإذا كان هذا مجنونًا ليس له إذن فإن إذنه متعذر وإذا تعذر الإذن الذي وقف الصيام عليه يتعذر الصوم؛ لأن «تعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط» هذا هو ظاهر الأمر، ولكن قد يقول قائل: إن في هذا إضرارًا عليها، وقول الرسول: «**إلا بإذنه**» يدل على أن المراد بذلك: الزوج العاقل الذي له إرادة وتصرف، أما المجنون فلا يدخل في هذا، ولكن المجنون لو أرادها وهي صائمة وجب عليها التمكين من نفسها، وإلا فلها أن تصوم؛ لأنه لا يشعر أنها صائمة أو غير صائمة، كأن قائلاً يقول: لِمَ تبقى تحت المجنون؟ نقول: إذا أرادت أن تبقى قد يكون المجنون مجنونًا بدون حاجة، وقد يكون مهذريًا، يكون كبير السن وقد يعتريه



حادث يُخل بفكره، المهم: أنه ليس له إذن، وقد يزوج وهو صغير، على كل حال الذي يظهر لي أن غير العاقل -الذي ليس له إذن معتبر- تصوم المرأة، فإن دعاها لحاجته المفسدة للصوم وجب عليها أن تمكنه لأنه زوج.

ويُستفاد من الحديث: مُراعاة الشارع البُعد عن الإحراج، وأنه لا ينبغي أن نفعل ما فيه إحراج على الغير؛ لأنه منع من صومها إلا بإذنه، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: ألا نحرج غيرنا لاسيما في الأمور التي لا يجب أن يطلع عليها أحد، فإن بعض الناس يحرجك في أمور يقول: حصل كذا ويحرجك ويؤذيك فتقع في حرج حتى لو أردت أن تتأول ربما تظهر المسألة وتكون عند هذا الرجل كاذبًا.

فالمهم: أن الحديث يشير إلى أنه ينبغي أن يتجنب الإنسان إحراج غيره، وهذا صحيح؛ لأني أرى أن الإحراج من الأذية يتأذى المُحرج، كما قال الله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. ما عفي من أخلاق الناس وأقوالهم وأفعالهم فخذ وما لا يأتي إلا بمشقة اتركه.

يُستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لو صامت وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد، لماذا؟ لأنه منهي عنه لذاته، فكما أن الإنسان لو صام يوم العيد فصومه غير صحيح، كذلك هذه المرأة، ولكن ننظر في الموضوع إذا قيل: إن التحريم هنا لحق الزوج وهو كذلك بدليل أنه رُتب على إذنه فهل نجزم بأن الصوم حرام، أو نقول: هو موقوف على إجازته إن أجازه صح، وإن لم يجزه فليس بصحيح؟ ربما نقول هذا ما دمنا نعرف أن العلة حق الزوج والزوج أسقط حقه، فإنه يكون صحيحًا، لكنه يُشكل على هذا أن العبادات ليس فيها تصرف فضولي عند أكثر العلماء، ما هو التصرف الفضولي؟ التصرف في حق الغير الذي يقف على إجازته مثل: الحقيبة هذه لي، فجاء واحد منكم وباعها بدون إذني، هل يصح البيع؟ لا؛ لكن لو أذنت يصح على الصحيح، والمذهب لا يصح، والتصرف الفضولي أيضًا يصح حتى في العبادات كما في حديث معن بن يزيد حين أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها فوقعت في يد ابنه، فقال له الأب: أنا ما أمرتك أن تعطيها ابني، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فأجازه، وقال للمُصدق عليه: «**لك ما أخذت**»، وللمتصدق: «**لك ما أردت**»[1]، فهذا يدل أيضًا على أن تصرف الفضولي في العبادات جائز تنفيذه.

ومن ذلك أيضًا: حديث أبي هريرة حين جاءه الشيطان وأخذ من التمر الذي كان أبو هريرة أمينًا عليه أعطاه ثلاث ليالٍ فأجازه النبي ﷺ ولم يضمن أبا هريرة.

الحاصل: أن الذي يظهر لي في هذا الحديث: أن المرأة لو صامت بدون إذن الزوج ثم

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢)، تحفة الأشراف (١١٤٨٣)، ولفظه: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

رضي بذلك فالصوم صحيح.

وزيادة أبي داود: «غير رمضان»، هل يمكن أن يقول قائل: المراد: غير رمضان أداءً لا قضاء؟ ممكن، مثل أن يكون مسافرًا أو قادمًا من سفر، أو يكون مريضًا أو مضطرًا لإنقاذ غريق من غرق، وفيه أيضًا لو صامت عن نَذْر هل يحلُّ لها أن تصوم وزوجها شاهد؟ نقول: إذا كان قد أذن لها في النذر وصامت فلا بأس، يعني مثلاً: قالت: عليَّ ثلاثة أيام صوم نذر، قال: موافق فصامت من الغد مِن غير أن تقول: إني سأصوم غدًا، هل يصح؟ يصح؛ لأنه أذن لها فيه.

في الكفارة هل لها أن تصوم وزوجها شاهد بدون إذنه؟ إذا كان هو السبب فلا بأس، وإن كان ليس السبب كما لو كان كفارة يمين -وهي على الفور- فالظاهر: أنه في هذه الحالة لها أن تفعل؛ لأن هذا حق واجب لله فلها أن تفعل.

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر:

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ»**، «النهي» سبق أنه طلب الكفِّ علىٰ وجه الاستعلاء: يعني: علىٰ وجه يعتقد الناهي أنه أعلىٰ رتبة من المَنْهِي، وكل النواهي التي ترد في الكتاب والسُّنة فهي علىٰ هذا الوصف، فإن الناهي إما الله عز وجل، وإما النبي ﷺ.

وقوله: **«عن صيام يومين: يوم الفطر»** بالكسر علىٰ أنه بدل بعض من كل، و«يوم الفطر» وهو أول يوم من شوال؛ لأن الناس يفطرون فيه من رمضان، **«ويوم النحر»** هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؛ لأن الناس ينحرون فيه الضحايا، وسُمِّي يوم النحر تغليبًا لما هو أكبر وأفضل وهي: الإبل، وإلا فإن فيه نحرًا وفيه ذبحًا.

في هذا الحديث يقول: «نهىٰ النبي ﷺ عن كذا»، وإذا قال الصحابي ذلك فالصواب بلا شك: أنه بمنزلة قوله: قال النبي ﷺ: لا تصوموا، يعني: كالنهي الصريح؛ لأن هناك فرقًا بين نهي و«لا تصوموا»؛ لأن الثاني صريح، والصواب أيضًا: أن الأول صريح، وأما قول من قال: إنه ليس بصريح لاحتمال أن يكون الصحابي فهم أنه نهي وليس بنهي، فهذا بعيد ولا يرد، وذلك لأن الصحابي عالم باللغة العربية ومدلولاتها، ولاسيما كلام النبي ﷺ الذي لم يزل يسمعه منه كثيرًا، فالصواب: أن قوله: «أمر»، وأن قوله: «نهىٰ» أن الأول بمنزلة افعل، والثاني بمنزلة لا تفعل ولا فرق.

وقوله: «نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» إنما نهىٰ النبي ﷺ عن صيامهما؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠٤).

لأنهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهارًا لنعمة الله -سبحانه وتعالى- في أيام النحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرق بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب، والشارع له نظر في التفريق، ولهذا سبق لنا أن الرسول ﷺ نهى أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين خوفًا من أن يختلط الواجب بغيره، ولأن العبادة المحدودة إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة فمن أجل هذه الحكم نهى النبي ﷺ أن يُصام يوم عيد الفطر.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه نهى عن صيامهما؛ لأن الخَلْق في ضيافة الله ففيه نظر ظاهر؛ لأن الخَلْق دائمًا في ضيافة الله، لكن الحكمة هو هذا، أما يوم النحر فالحكمة فيه؛ لأن الناس لو صاموا لكان هذا عُزوفًا عن تمتعهم بالأكل عن هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحكمة بقوله: «**أيام التشريق أيام أكل وشُرب وذكر لله ﷻ**»، فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله من هذه الشعيرة العظيمة وهي النُسك نهى عنه النبي ﷺ، وقوله: نهى عن صيامهما عامٌ يشمل صيامهما على أنه فريضة أو أنه نافلة، ويشمل صيامهما مضمومين إلى ما بعدهما أو منفردين، بمعنى: أنه لا يجوز أن تصوم يوم الفطر ولو صمت اليوم الثاني، ولا اليوم العاشر ولو صمت اليوم التاسع، أو الحادي عشر فالنهي عن صيامهما مطلقًا.

فمن فوائد الحديث أولاً: تحريم صوم هذين اليومين.

ثانيًا: بيان حكمة الله ﷻ من الشريعة، وأنه -سبحانه وتعالى- أراد منا أن نجعل الشريعة متميزة ظاهرة يتميز فيها كل شيء عن شيء.

ثالثًا: مشروعية الحفاظ على الأكل من الأضاحي وكذلك الهدايا؛ لأن الله أمر بها، والصوم يحول بيننا وبين الأكل إلا في الليل.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لو نذر أن يصوم هذين اليومين فإن نذره لا يصح ولا يجوز الوفاء به، لماذا؟ لأنه معصية، وقد قال النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]، ولكن هل يلزمه أن يكفر كفارة يمين؟ هذا محل خلاف، والصحيح: أنه يلزمه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه ورد حديث في هذا، وثانيًا: لأن حقيقة الأمر أن النذر متضمن معنى اليمين، والمقصود باليمين: الإيجاب التأكيد على الفعل إن حلفت على فعل، أو على الترك إن حلفت على ترك.

ظاهر الحديث أيضًا: أنه لا يُصام يوم النحر ولا عن دم المُتعة والقِران مع أنه واجب؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).

لقوله تعالى في دم المتعة والقران: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر، فهل يصوم الإنسان ذلك اليوم ويقول: لأن الله يقول: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؟ نقول: لا تصم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين فهما ليسا وقتًا للصوم، ما نظيرهما في الصلاة؟ أوقات النهي التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

النهي عن صيام أيام التشريق:

٦٥٣- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْـهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أيامُ التَشريق» هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت أيام تشريق؛ لأن الناس يشرِّقون اللحم، أي: يضعونه في الشمس بعد أن يُشرِّحوه لم يكن عندهم ثلاجات يحفظون بها اللحم، فطريقتهم هذه يشرحون اللحم ثم يُشرِّقه في الشمس حتى يَيْبَس، وهذه الأيام الثلاثة أيام تشريق؛ لأن الناس يذبحون فيها الأضاحي والهدايا.

وقوله: «أيام أكل وشرب» أما كونها أيام أكل فواضح لحوم الهدايا والأضاحي، لكن «شرب» ما المراد به: أنها أيام وضعت لهذا الأمر للأكل والشرب، يعني: ليس فيها صيام، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فالمعنى: أن هذه الأيام وضعت شرعًا لأن تكون أيام أكل وشرب لا صوم.

وقوله: «وذكر لله» نعم هي أيام ذكر؛ لأنها الأيام المعدودات التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]. فهي أيام ذكر، ما هو نوع هذا الذكر؟ نوعه التكبير «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، أو على ثنتين «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، وربما يقال: إن هذا هو الذكر الخاص المشروع، وأما الذكر على سبيل العموم فينبغي فيها الإكثار من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فهنا يقول: إن هذه الأيام كانت لهذا الغرض أو وضعت لهذا الغرض، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل فيها عن ذكر الله؛ لأنها أيام ذكر، وقوله «عَزَّ وَجَلَّ» «عزّ» بمعنى: قهر وغلب، «وجل» بمعنى: عظم، أما «عزّ» فإنه -أعني: هذا الفعل- له نظير في الأسماء، ما هو؟ العزيز، وأما «جلّ» فلا يحضرني أن له نظيرًا في الأسماء -الجليل- لكنه يوصف بأنه الجليل، ولا يسمى به إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ أن من أسماء الله الجليل.

نعود إلى فوائد الحديث فمنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتمتع بنعم الله من الأكل والشرب

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

حتى في أيام الأعياد من باب أولى، ولهذا رُخص للناس في أيام الأعياد في شيء من الفرح لا يرخص لهم في غيره، الجاريتان اللتان تغنيان في يوم بعاث بين يدي الرسول ﷺ في أيام منى لما انتهرهما أبو بكر قال له النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»[1].

فيستفاد من هذا: أنه ينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن ينبسط وأن يفرح بنعمة الله تعالى بإكمال الصوم لا للتخلص منه، ولكن للتخلص به من الذنوب؛ لأن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، في يوم النحر عرفه الواقف بها يقال لهم: ارجعوا مغفورًا لكم فلهذا صار عيدًا يفرح به الإنسان بالتخلص من الذنوب بسبب هذا العيد.

ومن فوائد الحديث أيضًا: تحريم صيام أيام التشريق؛ لأنه خروج بها عما أراد الشارع بها من أن تكون أيام أكل وشرب.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يلهيه الأكل والشرب الذي هو غذاء البدن عن ذكر الله الذي هو غذاء الروح، فإن الإنسان إذا أكل وشرب حصل له من الأشر والبطر ما لا يحصل للجائع، فأعرض عن ذكر الله، فقال الرسول ﷺ وذكر حتى لا يغفل الإنسان بالأكل والشرب عن ذكر الله.

ومن فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ في تربية الخلق؛ لأنه لما ذكر هذا الأكل والشرب الذي يكون مظنة للغفلة نبههم على ذكر الله قال: «وذكر لله ﷻ».

ومنها: أنه ربما يستدل بعموم كلمة «ذكر» على مشروعية التسمية على الذبائح؛ لأنه لا شك أن من ذِكر الله في هذه الأيام التسمية على الذبائح، والتسمية على الذبائح شرط لحل الذبيحة، فمن ذبح ذبيحة لم يُسم الله عليها حَرُم أكلها حتى وإن كان الذابح ناسيًا، لكن لو أكلها ناسيًا فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولا يصح أن يستدل بهذه الآية على حِلِّ ذبح من نسي التسمية، لماذا؟ لاختلاف الفعلين الذابح له فعله فلا يؤاخذ إذا نسي ألا يُسمي، وأما الأكل فله حكم فِعْلي، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. ولهذا لما جاء قوم إلى الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا من أهل الكتاب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال لهم: «سموا أنتم وكلوا»[2]، ففرق الرسول بين الفعلين: فعل أولئك عليهم مسئوليته، أما فعلكم أنتم وهو الأكل فعليكم مسئوليته.

ومن فوائد الحديث: وصف الله ﷻ بالعزة والجلال لقوله: «عزّ وَجَلّ».

هل يؤخذ من هذا الحديث: إباحة الأكل والشرب؟ لا يؤخذ، لكن يؤخذ من الأدلة الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٥٦٢).
(٢) سيأتي في الأطعمة باب الصيد والذبائح.

فائدة في حقيقة الذكر:

ذكر الله هل هو باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا؟ بهما جميعًا، ويكون بالقلب وحده ويكون باللسان وحده، لكن اللسان وحده الذكر فيه ضعيف جدًا، غاية ما فيه أنه يجزئ الإنسان فيما إذا كان واجبًا، وأما الثواب المرتب على الأذكار، فإن حصوله لمن يذكر الله بلسانه فقط فيه نظر، الذكر بالقلب لا يترتب عليه الثواب المعلّق بالقول مثل من قال: «لا إله إلا الله» مائة مرة، لو واحد قالها في قلبه ما يترتب عليه هذا الفضل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قال، بل هو حدَّث نفسه وفكر فهو يُؤجَر على هذا التفكير، وربما يكون تأثر قلبه بالذكر القلبي أكثر من تأثره بالذكر اللساني، ولا ريب أنه لو اجتمع الأمران فهو أكمل بلا شك.

هل يكون ذكر الله ﷻ بذكر أحكامه ونشرها وتعلمها؟ نعم، يعني: واحد مثلاً يقرأ في علم فقه، توحيد، هذا من ذكر الله وأيضًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذكر الله.

لو قال قائل: الصلاة إذن من ذكر الله؟ هذا من باب الذكر الخاص بعد العام، وهذا لا يقتضي ألاَّ يشمله العام، إذن نقول: ذكر الله إذا أُطلق يشمل كل شيء يتذكر به الإنسان ربه من أقوال وأفعال في القلوب وفي الجوارح، وأحيانًا يُراد به الذكر الخاص: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]. هنا ما دخلت الصلاة، وليس المعنى: إذا قضيتم الصلاة فصلوا، بل المراد: الذكر الخاص المعروف.

٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

سبق أن معنى الرخصة هو: السهولة، ورَخَّص بمعنى: سَهَّل، وكلمة «لم يرخَّص» مبنيٌّ للمجهول، أي: لم يبيِّن مَن الفاعل، فهل المراد بالفاعل: الله أو الرسول ﷺ؟ إن كان الرسول ﷺ فالحديث في حكم المرفوع فعلى هذا يكون حجة، وإن كان الله فالحديث من باب التفقه والاستنباط، وحينئذٍ قد يُقبل وقد لا يقبل؛ لأنه اجتهاديٌّ، كيف يكون الاحتمال الثاني؟ لأنه يجوز أن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فهما ذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. ومعلوم أن أيام التشريق داخلة في قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ لأن الحج لا ينتهي إلا في آخر أيام التشريق، ففي أيام التشريق: مبيت، ورمي، وطواف، حتى إن بعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق.

على كل حال: فيه احتمال أن يكون هذا القول من عائشة وابن عمر على سبيل الاستنباط

(١) أخرجه البُخَاريّ (١٩٩٨)، تحفة الأشراف (٦٨٦٣).

والتفقه، أو على سبيل الرفع، يعني: في حكم الرفع، ولهذا أريد منكم أن تتبعوا طرق الحديث.

في هذا الحديث -على تقدير أنه مرفوع- فوائد منها: أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق مُحرَّم؛ لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحًا لكان مُرَخَّصًا فيه لكل أحد، ولهذا استدل أكثر أهل العلم على وجوب طواف الوداع لحديث ابن عباس: «**أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خُفِّفَ عن الحائض**»(١)، والتخفيف بمعنى: الرخصة، قالوا: لأنه لما خُفِّف عن الحائض معناه: أنه على غيرها واجب، ولو لم يكن واجبًا لكان خفيفًا على كل أحد.

من فوائد الحديث: جواز: صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ومَن الذي يجب عليه الهدي؟ القارن والمتمتع، الدليل: استمع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة:١٩٦]. قال: صيام ثلاثة أيام في الحج، وهذه الثلاثة من أيام الحج بلا شك، لكن لو قال قائل: أنت ذكرت التمتع والقران، والآية التمتع فقط، فالجواب: أن التمتع في لسان الشارع يشمل القران والتمتع؛ لأن كلاً مِن المتمتع الذي أحلَّ من عمرته ثم أحرم بالحج في عامه والقارن الذي أحرم بهما جميعًا كلٌّ منهما قد تَرَفَّه بترك أحد السفرين؛ لأن المتوقع أن يكون للعمرة سفر وللحج سفر، وهذا أتى بهما جميعًا في سفر واحد فحصل له بذلك الترفه، ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- عبر بعضهم بقولهم: إن النبي ﷺ تمتع، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يتمتع وإنما حج قارنًا، كما قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليَّ.

إذن نقول: إن الآية يدخل فيها القِران بناء على أن هذا هو المعهود في لغة الشارع، ولكن بعض العلماء -وهم قليل- قال: لا نسلم، ولو سلمنا بأن التمتع يدخل فيه القِران فإنه ليس بظاهر بالنسبة للفظ الآية؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى﴾ فذكر غاية ومَغَيًّ غاية، والغاية لها طرفان: ابتداء وانتهاء، وهذا يقتضي أن تكون العمرة منفصلة عن الحج فتمتعت بها، يعني: لما أحللت منها تمتعت إلى الحج، فمن أجل هذا التمتع بزوجتك ولباسك وطيبك من العمرة إلى الحج اشكر نعمة الله عليك وأهد الهدي بخلاف الإنسان الذي سيبقى على إحرامه من يوم يُحرم بالعمرة إلى يوم العيد، فهذا ليس عنده تمتع، صحيح تمتع بالترفه بترك أحد السفرين لكن ما تمتع فيما بين العمرة والحج، ولهذا قال الإمام أحمد: القارن ليس كالمتمتع، يعني: حتى ولو قلنا بوجوب الهَدْي عليه فليس كالمتمتع؛ لأن المتمتع واضح فيه؛ ولأن الأئمة الأربعة كلهم متفقون على أن القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه، وذهب بعض العلماء -وهم قلة- إلى

(١) سيأتي في الحج.

أن القارن لا هدي عليه؛ لأنه لا يسعفه اللفظ الذي في الآية.

حكم صيام يوم الجمعة:

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبق لنا أن خمسة أيام يحرم صومها، وليس شيء من أيام السَّنة يحرم صومه إلا ما سبق، وهما: أيام التشريق والعيدان، لكن بدأ المؤلف بما يكره صومه ولا يحرم، قوله: **«لا تخصوا»**، أي: لا تفردوه بقيام من بين الليالي، فأما بدون إفراد فلا نهي؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تقوموا ليلة الجمعة، بل قال: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، لو كان يريد النهي عن قيام ليلة الجمعة لقال: لا تقوموا، لكنه نهى عن تخصيصه، يعني: لا يخص الإنسان ليلة الجمعة بالقيام؛ لأنها ليلة الجمعة، وكذلك يوم الجمعة لا تخصوه بالصيام من بين سائر الأيام، لا يقل أحدكم: إنني سأصوم يوم الجمعة؛ لأنه يوم الجمعة فأصومه وأدع بقية الأيام، ووجه ذلك: أنه لما كان هذا اليوم هو أشرف أيام الأسبوع فإن النفوس قد تذهب إلى تعظيمه واحترامه بصوم يومه وقيام ليلته، فنهى النبي ﷺ عن أن يُخص بصيام أو بقيام.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز قيام ليلة الجمعة بدون تخصيص، كرجل رأى من نفسه نشاطًا تلك الليلة فقام، لا لأنها ليلة الجمعة، ولكن لأنه كان نشيطًا، ولهذا لو نشط ليلة الخميس أو الأربعاء أو السبت لقام فهذا لا يشمله النهي؛ لأن المقصود بذلك أن نخصها.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه لو كان الإنسان يقوم ليلة بعد ليلة وصادف أن يكون قيامه ليلة الجمعة، فإن ذلك لا يضر ولا يشمله النهي؛ لأن هذا الرجل إنَّما قام لما كان يعتاده من القيام ليلة بعد ليلة.

ويستفاد من هذا الحديث: أن ما شرف من الزمان والمكان فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لا تخصوا يوم الجمعة»**، فمثلاً لو قال قائل: إني سأخص مثلاً شهر ربيع الأول بزيادة عمل صالح؛ لأنه الشهر الذي بُعث فيه الرسول ﷺ والشهر الذي قدم فيه إلى المدينة والشهر الذي ولد فيه، نقول له: لا تخص؛ لأنه ليس فيه دليل.

فإن قلت: أليس رمضان خُصَّ بالصيام لأنه أنزل فيه القرآن؟

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

فالجواب: بلى، لكنه خص بأمر من الشرع، وما أمر به الشرع فموقفنا نحوه أن نقول: سمعنا وأطعنا، أما أن نقيس ونجتهد نحن ونخص بعض الأيام الفاضلة أو الأماكن الفاضلة بعبادة لم يرد بها الشرع، فإن هذا من البدع.

ويستفاد من هذا الحديث: النهي عن إقامة أعياد مولد الرسول ﷺ، لماذا؟ لأننا خصصناه بعبادة لم يخص بها شرعًا، فيؤخذ من هذا النهي عن إقامة الأعياد بدون دليل شرعي.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم وهو ظاهر فيه.

ويستفاد منه: أنه لو صامه الإنسان لا للتخصيص، ولكنه رجل له عمل في أيام الأسبوع لا يستطيع الصوم في هذه الأيام لمشقته عليه وهو يحب أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فكان يصوم يوم الجمعة، فهل يدخل في النهي؟ لا؛ لأنه لم يخص يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة، ولكن لأنه يوم فراغه، فلو كان له فراغ في يوم الإثنين أو الثلاثاء لصام، وهذا يقع كثيرًا في القضاء، بعض الناس يكون عليه قضاء من رمضان فلا يحصل له فراغ إلا في يوم الجمعة، فنقول: لا بأس أن تصوم في يوم الجمعة.

يستفاد من هذا الحديث: أنه لو صادف يوم الجمعة يومًا كان يعتاد صومه، مثل أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف ذلك اليوم يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا سيفطر يوم الخميس ويوم السبت، فيكون يوم الجمعة يصادف أحيانًا هو اليوم الذي يصوم فيه، صام الجمعة وأفطر السبت، وصام الأحد وأفطر الإثنين، وصام الثلاثاء وأفطر الأربعاء، وصام الخميس وأفطر الجمعة، هذا في الأسبوع الثاني، في الأسبوع الذي بعده يكون بالعكس استثنى الرسول ﷺ ذلك بقوله: «**إلا في صوم كان يصومه أحد**».

ويستفاد من هذا الحديث: أن للعادة تأثيرًا، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد والشيء الذي يأتي صدفة؛ لأن الرسول قال: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»، فانظر الآن العادة كيف رفعت النهي عن صوم ذلك اليوم، كما أن العادة قد تكون بدعة في أمر يجوز فيه الشيء أحيانًا كالجماعة في النوافل إذا فعلت أحيانًا فلا بأس بها؛ لحديث ابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود في صلاة الليل حيث صلوا مع الرسول ﷺ كل على انفراده في بعض الليالي، لكن لو أن أناسًا قالوا: سنقوم الليل جماعة كل ليلة قلنا لهم: هذا بدعة، أما أحيانًا فلا بأس، وبهذا يُعرف أن الشرع يفرق بين الشيء الذي يتخذ عادة والشيء الذي لا يتخذ عادة، فهذا الرجل لما كان يعتاد صوم يوم الجمعة لسبب من الأسباب، لا لأنه يوم الجمعة رفع الشارع النهي عنه، ولهذا قال: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

وهل يستفاد منه: أن النهي عن التخصيص على سبيل الكراهة؟ نعم، كيف ذلك؟ لأنه لو

كان مُحرَّمًا لم تؤثر فيه العادة، ولهذا لو صادف يوم عيد الأضحى اليوم الذي يصومه عادة فلا يصومه، فلما كان هذا تخصيص تبيحه العادة فإن النهي يكون فيه للكراهة، وعُلم من هذا الحديث: أنه لو صام مع يوم الجمعة يومًا آخر فلا كراهة؛ لأنه لم يخصصه، ولكن هل يشترط أن يليه أو لا بأس، وإن كان في أي يوم من أيام الأسبوع؟ ننظر أولاً يقول:

٦٥٦- وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي حديث جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهي صائمة يوم الجمعة فقال: «أصمت يوم الخميس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»(٢)، وظاهر حديث أبي هريرة الذي معنا وحديث جويرية، أنه لابد أن يليه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يومًا واحدًا في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة؛ لأن التخصيص معناه: أن يفرد الشيء بالشيء كما نقول: خصصت فلانًا بالعطاء، يعني: ما أعطيت غيره، فمن صام يومًا من أيام الأسبوع معه فقد زالت الخصوصية، وعلى هذا فلو صام يوم الإثنين ويوم الجمعة فلا نهي، وقال بعض العلماء: إنه لابد أن يليه إما قبله وإما بعده حتى يكونا يومين متواليين، ولا شك أنه إذا صام يومًا قبله يليه أو يومًا بعده فإن النهي مرتفع بلا شك، وأما إذا كان بينه وبينه يوم ففي النفس منه شيء، ولهذا نقول للإنسان: إذا صمت يوم الجمعة فصم يوم السبت، فإذا قال: أنا قد صمت يوم الإثنين، نقول: الأحوط أن تصوم يوم السبت اليوم الذي يلي يوم الجمعة.

يُستفاد من هذا الحديث والذي قبله: أن يوم الجمعة لا يُفرد بالصوم إلا في مسألتين: إذا كان عادة، وإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

ويُستفاد من الحديث الثاني -حديث أبي هريرة-: أن الإفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

ويُستفاد من حديث جويرية: أن الإنسان إذا رفع الخلل الحاصل بالعمل زال المحظور؛ لأن جويرية كانت تريد أن تصوم يوم الجمعة فقط، لكن يمكن أن ترفع هذا الاختصاص بصوم يوم السبت فيزول المحظور.

بقي علينا يوم الأحد ويوم الأربعاء ويوم الخميس، ما حكم صيامها؟ نقول: الأصل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٩).

الجواز، لكن نقرأ الأحاديث الآتية، ونؤجل حديث[1]: «إذا انتصف شعبان» ليتصل الكلام على صيام الأيام التي ذكرناها.

حكم صيام يوم السبت والأحد تطوعًا:

٦٥٧- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

- وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.
- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ».

قوله: «لا تصوموا...» إلخ، «لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل؛ حذف النون في «لا تصوموا»، وقوله: «إلاّ فيما افتُرض عليكم» يعني: إلا فيما كان فرضًا كرمضان وقضاء رمضان والكفارة والنذر إذا لم يقل: أصوم يوم السبت؛ لأنه إذا نذر صوم يوم السبت فقد نذر مكروهًا، لكن إذا نذر أن يصوم يومًا فصام يوم السبت فهذا يدخل فيه.

وقوله: «إلا فيما افتُرض عليكم» استثناء يدل على أن ما قبله عام؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة يقولون: «إن الاستثناء معيار العموم»[3]، «معيار» يعني: ميزانًا، يعني: أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء فما قبل المستثنى عام، وإلا لم يكن للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عام واستثني منه شيء فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى.

وقوله: «فإن لم يجد أحدكم»، يعني: إذا صامه وأراد أن يفطر.

«فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب» «اللحاء»: القشر؛ لأنه يُلحى بالمظلاف، «أو عود شجرة فليمضغها»، يعني: إن لم يجد ما يفطر إلا هذا فليفطر به، وهذا تأكيد لفطر يوم السبت إذا صامه الإنسان.

إذا تأملنا في هذا الحديث يقول المؤلف: إنه مضطرب في إسناده كما يُعلم ذلك من كلام الحديث عليه، وممن تكلم عليه وأطال الشوكاني في نيل الأوطار[4]، وقد أنكره مالك، وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، وقال أبو داود: إنه منسوخ ، والنسخ يحتاج إلى دليل، فيه أيضًا

(١) قدَّم الشيخ هذا الحديث ليتصل الكلام كما ذكر وسيعود قريبًا لحديث: «إذا انتصف شعبان».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، والحديث صححه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٦٠١)، ورد النووي في المجموع (٦/ ٤٥١) على إنكار مالك له قائلاً: هذا لا يقبل منه فقد صححه الأئمة.

(٣) شرح زبد بن رسلان (ص٣٣)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٣)، وحاشية البيجرمي (١/ ١٦٠).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٩).

علة رابعة هي الشذوذ في متنه، وفيه علة خامسة وهي: نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية، أما الاضطراب في السند فهذا يُرجع فيه إلى ما قاله المحدثون، وأما إنكار مالك له فلعلَّ مالكًا أنكره من جهة شذوذه ونكارة متنه، وأما شذوذه فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة السابق: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، واليوم الذي بعده هو يوم السبت وكحديث جويرية: «قال لها: أتصومين غدًا؟» قالت: لا، وغدًا بالنسبة للجمعة هو يوم السبت، من جهة نكارة المتن فهو من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهره تحريم صوم هذا اليوم مطلقًا سواء ضُم إليه ما قبله أو ما بعده، أو لم يضم، من أين يؤخذ أن ظاهره التحريم؟ أولاً: من النهي. ثانيًا: من التأكيد على فطره مع أن الرسول ما قال: إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده.

والأحاديث الصحيحة تدل على أنه لو صام يوم الجمعة تدل على أنه إذا صام يومًا قبله فصومه جائز، فيكون على هذا منكر المتن.

وجه آخر من النكارة: أنه قيل في هذا الحديث: «**فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب**» وهل يشترط للفطر الأكل؟ لا تكفي النية، وهذا يدل على أن الحديث منكر لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين، وعلى هذا فيكون الحديث غير معمول به، نأتي إلى دعوى النسخ، يعني: أن النهي عنه منسوخ ولكن لم يُبيِّن الناسخ، والنسخ -كما تعلمون-: رفع الحكم الشرعي حكم النص بدليل شرعي متأخر، وسواء كان الحكم تلاوة أو حكمًا، يعني: إيجابًا أو تحريمًا، ولكن يشترط للنسخ ألا يمكن الجمع، والثاني: أن يُعلم التاريخ، فعدم إمكان الجمع ظاهر؛ حيث إنه لا يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة وحديث جويرية؛ لأن ظاهره التحريم مطلقًا، وظاهرهما الجواز إذا ضم إليه يوم الجمعة، لكن التاريخ ولعل أبا داود رَحِمَهُ اللَّهُ أخذه مما كان الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب وهم اليهود يرون أن هذا اليوم يوم عيد، فكان ينهى عن صيامه؛ لأن صيامه فيه نوع من تعظيمه أو نقول: لأن صيامه فيه مخالفة لليهود وإفطاره فيه موافقة لهم، ثم بعد ذلك كان ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب فأباح صيامه؛ لأن صيامه مخالفة لليهود؛ إذ إن يوم العيد يوم فرح وسرور وليس يوم صوم، ربما أن أبا داود أخذه من هذا الحكم العام بالنسبة للرسول ﷺ، حيث كان في أول قدومه المدينة يحب موافقة أهل الكتاب، ثم بعد ذلك صار يحب مخالفتهم، على كل حال: الأحاديث تدل على أن صوم يوم السبت لا بأس به ولا حرج فيه سواء أفرده أو ضمه إلى ما سواه، وهذا الحديث -كما سمعتم- فيه هذه العلل.



٦٥٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

هذا أيضًا مما يظن أن أبا داود أحال النسخ عليه أن الرسول ﷺ كان يُكثر من صوم يوم السبت ويوم الأحد، لماذا؟ لأنهما يوما عيد للمشركين، من هم؟ اليهود والنصارى، فيوم السبت عند اليهود ويوم الأحد عن النصارى، وأنا أريد أن أخالفهم؛ لأننا منهيون عن موافقة الكفار فيما يختصون به، أما من الأديان فظاهر، وأما من العادات، فلأن التشبه بهم في العادات يؤدي إلى محبتهم والتشبه بهم في العبادات.

هذا الحديث يفيد: بأنه لا يكره صوم السبت ولا صوم يوم الأحد.

ويفيد أيضًا: أنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم، وبه نعرف سفه هؤلاء الذين يقدمون التهاني والهدايا للمشركين في أعيادهم، وأن هؤلاء -والعياذ بالله- ضعيفو دِين وسفهاء، قال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا لهم والرضا بأعيادهم الدينية، وتهنئتهم بها أيضًا مُحَرَّم؛ لأن تهنئتهم بعيدهم الذي يتعبدون لله به يدل على الإعجاب والرضا بدينهم، وهذا خطير قد يُؤدي إلى الكفر، أما تهنئة الإنسان منهم بولد يولد له أو بمال يحصل له، فهذا لا بأس إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

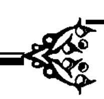
يُستفاد من هذا الحديث: أن اليهود والنصارى مشركون وليسوا من أهل الدين لقوله: «**إنهما يوما عيد للمشركين**».

ويُستفاد منه: أنه ينبغي لنا أن نتقصد مخالفة المشركين؛ لقوله: «**أريد أن أخالفهم**»، والإرادة بمعنى: القصد، فأنت أيها المسلم مطلوب منك أن تخالف المشركين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعادية كلها، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2]، وهل يشمل ذلك التشبه بهم فيما يختص من تاريخهم وما أشبه ذلك؟ الجواب: نعم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك فقال: أكره التأريخ بأذرماه وهو أحد الشهور الأفرنجية، وبه نعرف سفه أولئك القوم الذين استعبدهم النصارى أو استعمروهم مدة طويلة وغيَّروا تاريخهم كالدول الإسلامية عمومًا، اللهم إلا بلاد السعودية، ونسأل الله أن يثبتها وإلا كلهم -والعياذ بالله- استولى

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وتابعه ابن القطان لضعف محمد بن عمر بن علي. ميزان الاعتدال (٦/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وجوَّده ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١).



عليهم الاستعمار وغيَّروا حتى تاريخهم الهجري، هجروه وصاروا لا يعرفون إلا التاريخ الأفرنجي، وكان عليهم -بمقتضى الإسلام وبمقتضى العروبة- أن يحمدوا الله أن نجاهم من هؤلاء، وأن يزيلوا كل أثر للاستعمار، هذا الواجب عليهم، أما أن يبقوا على آثار الاستعمار في هذه الأمور هذا خطأ عظيم وهم محاسبون أمام الله ﷻ يوم القيامة، كل من له قدرة على تغيير هذه الأشياء ولم يفعل فإنه محاسب على ذلك أمام الله يوم القيامة؛ لأننا نعجب لو سئل أي أحد من المسلمين هل تحب أن تتبع طريقة الصحابة والتابعين والأمة الإسلامية إلى وقت الاستعمار في التاريخ والتوقيت، أو تحب أن تتابع هؤلاء الكفار؟ إذا كان مسلمًا حقيقيًّا لقال الأول حتى لو هو عربي، إذا كان عربيًّا حقيقيًّا تاريخ العرب هو الهجري؛ لأن العرب قبل الإسلام ليس عندهم تاريخ، فلما جاء الإسلام وكان في عهد عمر ﷺ أرخ التاريخ فصار إسلاميًّا عربيًّا ومع ذلك ما زال هؤلاء يوقتون به، حتى إن بعض المدرسين عندنا يقول: والله ما عرفت الأشهر العربية -ربيع وربيع وجمادى- إلا بعدما جئت هنا؛ لأن المعروف عندهم الأفرنجية كما أننا الآن لا نعرف الأفرنجية لا أسماءها ولا ترتيبها، والحمد لله الذي هدانا إلى الطريق السليم.

حكم الصيام إذا انتصف شعبان:

٦٥٩- وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا»[1]. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

يعني: قال: إنه منكر، وذلك لأنه مخالف لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**»، فإن ظاهره جواز تقدمه بأكثر من ذلك، وهذا الحديث اختلف العلماء فيه، والصحيح: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وأما مخالفته لحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين فإنه يمكن الجمع بينهما كما سنذكره -إن شاء الله-.

يقول: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، ليس المراد: فلا تستمروا في الصوم؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يكون صومًا في شعبان، فكان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه، وهذا يدل على أن المراد هنا: النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، وأما إذا كان الإنسان

(١) هذا الحديث كان الشيخ قد صرح بأنه سيؤجل الكلام عليه حتى يتصل كلامه عن صيام أيام الأسبوع وإلا فمكانه قد مضى. وقد أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، واستنكار أحمد نقله البيهقي (٤/ ٢٠٩)، وسيستوفي الشيخ الكلام عليه.

مستمرًا في صومه فإن ذلك لا نهي فيه.

وأما حديث أبي هريرة: «**لا تقدموا رمضان**» فيكون الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن يُحمل حديث أبي هريرة هناك على أن النهي للتحريم، وهنا على أن النهي للكراهة، وإلى هذا ذهب الشافعية -رحمهم الله- وقالوا: إن ابتداء الصوم بعد نصف شعبان مكروه، أما الاستمرار فيه فليس بمكروه، وأما حديث أبي هريرة فالنهي فيه للتحريم، ولهذا جُمع بين الحديثين، ولا شك أن هذا الجمع متعين عند مَن يرى أن هذا الحديث يصل إلى درجة الحَسن، فإن الحسن كما هو معروف من أقسام المقبول وليس من أقسام الصحيح، بل هو قسيم له، والراجح -والله أعلم- أن يقال: إن الأولى عدم الصوم، ولكن لا نقطع بالكراهة لكون هذا الحديث ضعيفًا.

فإن قلت: قد مر علينا قاعدة عند بعض العلماء: أن النهي إذا كان الحديث ضعيفًا يحمل على الكراهة، فلماذا حملته هنا على أن الأولى ألا يصوم؟

فالجواب: أن حديث أبي هريرة: «**لا تقدموا**» يمنع أن نقول بالنهي؛ لأن مفهومه يدل على جواز تقدم الصوم بأكثر من يومين أو يوم.

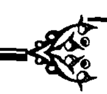
* * *

النهي عن صوم يوم عرفة للحاج:

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

يقول: «**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**»، وأما في غير عرفة فقد سبق أنه يكفر السَّنة التي قبله والتي بعده؛ لكن في عرفة لا تصوم، والحديث هذا ضعيف كما قال العقيلي، لكن له شاهد ثابت في الصحيح من حديث أم الفضل ﷺ أنها أرسلت إلى النبي ﷺ قدحًا فيه لبن وهو واقف بعرفة فأخذه وشربه والناس ينظرون إليه، ليحقق النبي ﷺ لأمته أن هذا اليوم ليس يوم صوم، والحكمة في ذلك: أن هذا اليوم يوم دعاء وتضرع إلى الله -سبحانه وتعالى- والإنسان إذا صام فسوف يضعف بدنه ونفسه، لاسيما في أيام الصيف، ولاسيما في آخر النهار الذي هو أفضل ما يكون من أجزاء يوم عرفة، فإن يوم عرفة آخره أفضل من أوله، فإذا صام الإنسان في هذا الموقف -الذي لم يأتِ من بلده إلا لهذا الموقف وأشباهه من شعائر الحج- فإنه يفوت

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٩٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٩٨)، وفيه مهدي الهجري مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٤)، إلا أن الذهبي في النبلاء (١٠/ ٦٨٣) قال: إسناده لا بأس به.



على نفسه الفرصة العظيمة وهي: الدعاء والإلحاح في الدعاء على ربه -جَلَّ وَعَلا-.

وعلى هذا فنقول: إن صوم يوم عرفة بعرفة للحاج [لا يجوز]، أما العمال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا، لكن إذا كان حاجًّا فإنه لا يصوم ولا يتعبد بالصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يصم، وأعلن عدم صومه من أجل أن تقتدي الأمة به، فإن صح هذا النهي الذي في حديث أبي هريرة كان مؤكدًا لترك الصوم وإن لم يصح، فإن فعل النبي ﷺ وإعلانه الإفطار في هذا اليوم مع أنه رغب في صوم يوم عرفة يدل على أن صومه غير مرغوب لديه ﷺ.

فإن قال قائل: قد يكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ، ونحمل الحديث الآن «**صوم يوم عرفة يكفر السَّنة التي قبله والتي بعده**» نحمله على العموم، ويكون هذا خاصًّا بالرسول ﷺ.

قلنا: لو كان خاصًّا بالرسول ﷺ ما أعلنه وأظهره؛ لأن إعلانه وإظهاره يقتضي الاقتداء به والتأسي به، وهذا يدل على أنه ليس خاصًّا به، ثم نقول: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليل على ذلك، ثم نقول: إن صبر النبي ﷺ عن الأكل والشرب مع ابتهاله إلى الله والتضرع إليه أقوى منا بلا شك، ولهذا كان يواصل وينهى عن الوصال، فكيف يكون المشروع في حقه أن يفطر وهو أقوى منا وأصبر وأشد رغبة ورهبة إلى الله ﷻ ويكون المستحب أو الاستحباب عامًّا لأمته؟ فالمهم: أن القول بأنه خاص قول ضعيف.

النهي عن صوم الدهر:

٦٦١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ»(٢).

«**لا صام من صام الأبد**»، «لا» نافية، وهل هي باقية على النفي أو هي بمعنى: الدعاء، يعني: هل الرسول ﷺ يُخبر أن من صام الأبد فإنه لم يصم الأبد بمعنى: أنه لم يحصل له ثواب صوم الأبد فيكون لا صام شرعًا من صام الأبد حسًّا فيكون الحديث نفيًا، أو هو دعاء عليه؟ بمعنى: لا صام، أي: لا أعانه الله على الصوم، بل عجز عنه حتى لا يصوم يُحتمل، ولكن المعنى الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه على حقيقته للنفي، ثم إنه يبعد أن الرسول ﷺ يدعو على شخص، فعل هذا الفعل يريد التعبد لله ﷻ، فالظاهر: أن الصواب في هذا المعنى: أنه نفي للصوم شرعًا لمن صام الدهر حسًّا؛ لأن صائم الدهر ماذا يريد؟ يريد الثواب، أي: يثاب على

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، تحفة الأشراف (٨٦٣٥).
(٢) مسلم (١١٦٢).

عدد أيام الدهر، فبيَّن الرسول ﷺ أنه لا يحصل له ذلك.

يستفاد من هذا الحديث: كراهة صوم الدهر، وقال بعض العلماء: بل يُستفاد منه: تحريم صوم الدهر؛ لأنه إذا انتفت شرعيته فيكون بدعة غير مشروع، ولأن النبي ﷺ منع القوم الذين قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، ولأنه منع عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصوم الدهر، وآخر مرتبة له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا[1]، ولأنه إذا صام الدهر كله فإنه لا يخلو -غالبًا- من التقصير في الواجبات الأخر، والدين الإسلامي متكامل يجعل للنفس حظها، وللأهل حظهم، وللزائرين حظهم، وللناس عامة حظهم، وللبدن أيضًا أعمال أخرى بدنية، يجعل لها حظها، ومعلوم أن الصيام يعوق الإنسان عن مسائل كثيرة بدنية يحتاج الإنسان إلى أن يقوم بها لاسيما في أيام الصيف الطويلة الحارة، فالأقرب عندي أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم لهذه الأدلة السمعية والنظرية التي تمنع من أن يصوم الإنسان على سبيل التأبيد.

* ** *

٢- بابُ الاعتكاف وقيام رمضان

قوله: «**باب الاعتكاف**» هو مناسب لأن يأتي بعد الصيام، وأما القيام فالمناسبة فيه واضحة، فإن الصيام أوجب ما فيه صيام رمضان والقيام قيام رمضان، لكن الصيام فريضة والقيام مندوب، ولقيام رمضان مناسبة أخرى وهي صلاة التطوع، فإن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا التراويح وقيام رمضان هنا، وذكروا هنا قيام ليلة القدر، على كل حال: هذه المسألة فنية كما يقولون ولا تهم.

مفهوم الاعتكاف وحكمه:

أما الاعتكاف في اللغة فهو: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]. يعني: يديمون ملازمتها ويبقون عندها، ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]. ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]. أي: ملازمًا ثابتًا.

أما في الشرع فهو: لزوم التعبد لله بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله ﷻ، إذن الغرض منه أن ينقطع الإنسان عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، ويتخلى في هذا المسجد لطاعة الله ﷻ، فهو عبارة عن رياضة نفسية بمعنى: أن يروض الإنسان نفسه فيه عليها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، تحفة الأشراف (٨٦٤٥).



وحكمه: أنه مسنون وقد غالى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقال: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون[١] ولكنه يجب بالنذر لحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[٢]، ولأنه طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣] أما «قيام رمضان» فهو الصلاة في رمضان، وقد كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٤] كما قالت ذلك عائشة لمن سألها كيف كان النبي ﷺ يصلي في رمضان، ولكنه أحيانًا يصلي ثلاثة عشرة ركعة.

فضل قيام رمضان إيمانًا واحتسابًا:

٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**من**» شرطية، وفعل الشرط «**قام**»، وجوابه «**غفر له**»، وحذف الفاعل في «غفر له» للعلم به، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. كما حذف الفاعل للعلم به في قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. لأن الخالق هو الله -سبحانه وتعالى- قال: «**من قام رمضان**» يعني: شهر رمضان، وهو يشمل كل الشهر من أوله إلى آخره، وقوله: «**إيمانًا**» هذه مفعول من أجله، وعامله «قام» وهو وصف للقائم، هذا المفعول من أجله هو الباعث أو هو الغاية؟ هو الباعث، يعني: يبعثه على ذلك الإيمان، يعني: لإيمانه، وقوله: «**احتسابًا**» هذا أيضًا مفعول من أجله، يُحتمل أن يكون علة باعثة أو علة غائية، يعني: الغاية من قيامه احتساب الأجر، إيمانًا بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: بوعد الله وتصديقًا به واحتسابًا للأجر، يعني: يحتسب الأجر من الله الأجر الذي رتب على هذا القيام، وهو مغفرة الذنوب، وقوله: «**غفر له ما تقدم**» «ما» اسم موصول تفيد العموم، وقوله: «**ما تقدم من ذنبه**»، الذنب: المعصية، وهي مفرد مضاف فيكون عامًّا لكل ذنب؛ لأنه سبق لنا قاعدة عدة مرات أن المفرد إذا كان مضافًا فإنه يُفيد العموم[٦].

في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: الحث على قيام رمضان، وجهه؟ قوله: «**من قام**»، «**غفر له**»، فإن هذا يحمل الإنسان على أن يقوم رمضان.

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) عن ابن عمر، وسيأتي.
(٣) تقدم قريبًا.
(٤) تقدم في الوتر.
(٥) أخرجه البُخَاريّ (٢٠٠٩)، ومُسْلِم (٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).
(٦) البحر المحيط (٣/ ٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣٩)، شرح الأصول لابن عثيمين (ص٢٤٦)، والقواعد والأصول الجامعة شرح الشيخ ابن عثيمين (ص٢٠٣).



ومن فوائده أيضًا: الإشارة إلى إخلاص النية لقوله: «إيمانًا»، وكذلك الإشارة إلى التصديق بوعد الله ﷻ لقوله: «واحتسابًا»، فإن الإنسان لا يحتسب الشيء لا إذا آمن به.

ومن فوائده أيضًا: أن من قام رمضان على هذا الوصف حصل على مغفرة الذنوب السابقة؛ لقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وظاهر الحديث شمول الذنب للصغائر والكبائر، وأن كل ما سبق يُغفر له، ولكن جمهور أهل العلم يرون أن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[1]، فقالوا: إن هذا الحديث وأمثاله مخصص بذلك، ويكون المراد بالذنب: الصغائر فقط، فإذا اجتُنب الكبائر غُفرت الصغائر، ويوجهون كلامهم بأنه: إذا كانت الصلوات الخمس -وهي أعظم أركان الإسلام- لا تقوى على تكفير الكبائر فما دونها من باب أولى؛ لأنه لا شك أن الفرض أحب إلى الله تعالى وأعظم أثرًا في قلب المؤمن وأعظم أجرًا، فإذا كانت الفرائض العظيمة لا تكفر بها الكبائر فهذا من باب أولى، وهذا أقرب.

ومن فوائد الحديث: أن من قام رمضان على العادة فإنه لا يحصل له مغفرة الذنب كما هو شأن كثير من الناس اليوم يقومون رمضان لأنهم يعتادون قيامه، ولهذا تجد غالبهم لا يحصل عنده خشوع في صلاته ولا طمأنينة بل ينقرها نقر غراب، وحدثني رجل أثق به قال: إنه دخل على مسجد وهم يصلون التراويح وينقرونها هذا النقر المعروف يقول: فلما نام رأى المنام كأنه دخل على أهل هذا المسجد وهم يرقصون، يعني: كأن صلاتهم صارت لعبًا ولا شك أن بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يصلون التراويح صلاة لعب لا يتمكن الإنسان من التسبيح في الركوع ولا من التحميد بعده، ولا من التسبيح في السجود حتى في التشهد تشك هل أكملوا التشهد الأول أم لم يكملوه، وهذا نقص في الإيمان؛ لأن المؤمن المحتسب لا يمكن أن يصلي هذه الصلاة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان إذا قصد بعمله الثواب عليه، فإن ذلك لا يعد مثلبة في حقه بل هو منقبة، لقوله: «واحتسابًا»، ففيه رد على من يقول: إن أكمل عبادة لله أن تعبد الله تقصد الله، فإن قصدت الله مع الثواب فهذا نقص، ولا شك أن هذا القول خطأ؛ لأن الله وصف النبي ﷺ وأصحابه وهم خير الأمة بلا شك بأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩]. فوصفهم بأنهم يبتغون الأمرين الفضل والرضوان، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ

---

(١) تقدم تخريجه.

رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢]. فهؤلاء يريدون الله والنبي ﷺ وأصحابه يريدون الفضل والرضوان، فكوننا نقول للإنسان: أكمل العبادة أن تعبد الله لله فقط، لا رجاء لثوابه هذا خطأ، فإننا نقول: إن رجاء ثوابه هو من إرادة الله؛ لأن ثواب الله تعالى فعله، وفعله من صفاته، فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب؛ لقوله: «من قام... غفر»، وهو كذلك، وإثبات الأسباب هو من الإيمان بحكمة الله، يعني: من تمام الإيمان بحكمة الله أن تثبت الأسباب لكن ما هي الأسباب التي ثبتها؟ هي الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا، وهي نوعان: شرعية وكونية، مثال ذلك في المرض -فللعلاج أسباب- وذلك بالأدوية، فمن تمام الإيمان بحكمة الله الإيمان بالأسباب؛ لأن ترتب الشيء على سببه دليل على حكمة الله -سبحانه وتعالى-، ومن أنكر الأسباب وقال: إنه لا تأثير لها، فقد خالف المعقول والمحسوس، فهم يقولون: إنك لو أثبت الأسباب، وأنها -أي: الأسباب- تؤثر بنفسها كنت جعلت مع الله تعالى فاعلاً، ولهذا يقولون: إن الشيء إذا حصل بسببه فلا تقل: حصل به، بل قل: حصل عنده، فإذا حذفت زجاجة بحجر وانكسر لا تقل: إن الكسر حصل باصطدام الزجاجة بالحجر، ولكن عنده لا بها وهذا عقل يضحك منه -إن شئنا قلنا:- السفهاء، كيف نقول: حصل عنده؟ ضع الحجر على الزجاجة وضعًا رقيقًا، لا تنكسر إذن حصل به، لكننا نحن نقول: ما الذي جعل هذه الأسباب مؤثرة؟ هو الله ﷻ، بدليل أن الأسباب أحيانًا تتخلف عنها مسبباتها، لا نقول: إن مع الله خالقًا، فالنار أُلقي فيها إبراهيم وقال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]. فكانت بردًا وسلامًا ولم يتأثر بها، وبهذا عرفنا أن تأثير الأسباب بمسبباتها من الله ﷻ.

في الحديث: رد على الجبرية لقوله: «من قام رمضان...» إلخ، ووجه ذلك: أنه أضاف الفعل إلى العبد، والأصل فيما يضاف أن يكون المضاف إليه متصفًا به، وعلى هذا فنقول: إن في الحديث ردًّا على الجبرية، وهل فيه رد على القدرية؟ لا.

فضل العشر الأواخر من رمضان:

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«العشر» فُسِّرت بأنها العشر الأخير من رمضان، **«شد مئزره»**، المئزر معروف يعني: ما يأتزر به الإنسان، و«شده» بمعنى: ربطه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

وثانيًا: «أيقظ أهله» أي: للصلاة.

ثالثًا: «وأحيا ليله» بالقيام، هذه ثلاثة أمور يخصها النبي ﷺ بدخول العشر، قوله: «شد مئزره» قيل: إن المراد به: ربطه وحزمه، يعني: فلا يُجامع النساء، وقيل: إنه كناية عن التشمير للعمل؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يعمل فإنه يرفع مئزره ويشده من أجل أن يتقوَّى على العمل، ويمكن أن يقال: إنه لا مانع أن يكون المراد به الأمرين، يعني: اعتزال النساء، والثاني: التشمير للعمل، وقوله: «أحيا ليله»، أي: سهر الليل فلم ينم لاشتغاله ﷺ بالقيام، ولم يرد عنه ﷺ أنه يقوم الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان، فإنه كان يحيي الليل كله.

ولكن إذا قال قائل: كيف يتأتى ذلك مع أن الرسول ﷺ يفطر ويصلي المغرب ويصلي العشاء ويتوضأ ويقضي حاجته؟

فالجواب: أن الاستعداد للعبادة من العبادة، فالمعنى: أنه يتهيأ للقيام من حين ما ينتهي من صلاة العشاء، وأما إيقاظ الأهل كان يوقظهم ﷺ في هذه الليالي حتى يقوموا، في غير هذه الليالي ما كان يوقظهم، كان يقوم وعائشة ﵂ نائمة فإذا أوتر أيقظها، ولا يوقظها قبل ذلك، لكن في العشر الأواخر من رمضان كان يوقظ أهله من أجل العمل من أجل هذه الليالي المباركة.

من فوائد الحديث: فضل العشر الأواخر من رمضان، وذلك لتخصيص النبي ﷺ لها بإحياء الليل.

ومن فوائده: مشروعية إحياء الليل كله في العشر الأواخر من رمضان، وهل يقاس على ذلك بقية الليالي، بمعنى: أن نقول للإنسان: ينبغي أن تسهر الليل كله في القيام؟ لا، بل إن النبي ﷺ نهى عن ذلك حين بلغه عن قوم قالوا كذا وكذا، ومما قالوا قول أحدهم: إني أقوم ولا أنام فقال الرسول ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي استقبال هذه العشر والتهيؤ له في القوة لقوله: «شد مئزره».

ومنها: جواز تخلف الإنسان عن أهله في مثل هذه المدة، وبه يتبين ضعف قول من يقول: إنه يلزمه أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع وينفرد في الباقي إن أراد؛ لأن هذا القول ليس عليه دليل، والإنسان يعاشر أهله بالمعروف، وليس من المعروف في غير مثل هذه الأوقات الفاضلة أن ينفرد إنسان عن زوجته ثلاث ليال من أربع، بل المعروف أن يبيت معها كل ليلة، إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة كقيام رمضان كما في هذا الحديث.

ومن فوائده: مشروعية إيقاظ الأهل في الليالي الفاضلة؛ لأن النبي ﷺ كان يوقظ أهله.

ومن فوائده أيضًا: أن إيقاظ الأهل لأمر ليس بواجب في الأيام الفاضلة من هدي النبي ﷺ، لا يُقال مثلاً: لماذا تحرمهم النوم فهذا ليس بواجب؟

يُقال: إنه ليس بواجب، لكن هذه أوقات تعتبر مواسم للخير، فلا ينبغي للإنسان أن يضيعها.

هل يؤخذ منه: جواز تصرف الإنسان في أهله؛ بمعنى: أنه يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك؟ نقول: نعم، أما في الواجب فواجب عليه أن يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك، بل لو قالوا: لا توقظنا وجب عليه أن يوقظهم للواجب، بل يجب أن يوقظ للواجب حتى من هو ليس بأهله، ولهذا قال العلماء: يجب إعلام النائم بدخول وقت الصلاة إذا ضاق الوقت، أما غير الواجب فهذا للإنسان أن يوقظ أهله وإن لم يأمروه بذلك، لئلا تفوت هذه المصلحة العظيمة.

٦٦٥- وَعَنْهَا ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كان» فعل ماضٍ، قال العلماء: وإذا كان خبرها فعلاً مضارعًا دلت على الاستمرار غالبًا لا دائمًا، فنقول: «كان يفعل كذا»، ويجوز أن نقول: «وأحيانًا لا يفعل»، وقوله: «يعتكف» تقدم لنا معنى الاعتكاف لغة وشرعًا، وقوله: «العشر الأواخر» لماذا خص الاعتكاف بالعشر الأواخر؟ طلبًا لليلة القدر؛ لأن النبي ﷺ اعتكف أول ما اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أوتي فقيل له: إنها في العشر الأواخر فاستمر على اعتكاف العشر الأواخر فقط رجاء ليلة القدر، وقولها: «حتى توفاه الله» يعني: حتى قبضه، و«الوفاة» تطلق على وفاة الموت، وعلى وفاة النوم، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ ....﴾ [الأنعام:٦٠]. لكنها عند الإطلاق يُراد بها وفاة الموت كما في هذا الحديث.

وفائدة قولها «حتى توفاه الله»: بيان أن هذا الحكم لم يُنسخ وأنه استمر إلى آخر حياته.

قالت: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، أي: من بعد موته، و«أزواجه» جمع زوج، وهو في اللغة يشمل الذكر والأنثى، فيقال: زوج للرجل، ويقال: زوج للمرأة، لكن فيه لغة قليلة قال بعضهم: لغة رديئة بالتاء للأنثى وبحذفها للذكر، إلا أن الفرضيين التزموا أن يجعلوها للأنثى بالتاء وللذكر مجردة من أجل تمييز المسائل الفرضية؛ لأنهم إذا وحدوا ذلك لأشكل على الطالب.

في هذا الحديث فوائد منها: مشروعية الاعتكاف؛ لماذا؟ لأن الرسول ﷺ فعله، والأصل فيما فعله الرسول ﷺ تعبدًا أنه مشروع، ولكن هل يكون للوجوب؟ لا، فإن الفعل المجرد لا يفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٣٨).

فائدة[١] في ذكر أقسام أفعال الرسول ﷺ:

أفعال الرسول ﷺ لها أقسام متعددة: أولاً: ما فعله بمقتضى الطبيعة، والثاني: ما فعله بمقتضى العادة، والثالث: ما فعله تعبدًا، والرابع: ما احتمل الأمرين التعبد والعادة، والخامس: ما فعله بيانًا لمجمل، هذه خمسة أنواع.

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة لا حكم له؛ لأن هذا شيء تقتضيه الطبيعة مثل النوم، هل نقول للإنسان: يُسن أن تنام؟ لا، إذا جاءه النوم نام، الأكل كذلك بمقتضى الطبيعة والجبلة، كون الإنسان يتدفأ إذا برد أو يطلب البراد إذا احْتَرَّ هذا أيضًا بمقتضى الجبلة، لكن قد يؤجر الإنسان عليه لسبب آخر بحسب نيته، قد يقول: أنا أنام بمقتضى الطبيعة وأريد أن أريح بدني؛ لأن لبدني عليَّ حقًّا، أنا آكل بمقتضى الطبيعة لكن أيضًا أريد بذلك التقرب إلى الله ﷻ بامتثال أمره بالأكل والاستعانة به على طاعة الله وبحفظ بدني وما أشبه ذلك، فيؤجر من هذه الناحية، كذلك قد يؤجر الإنسان فيما يتعلق بفعل الجبلة بمقتضى هيئاته أو صفاته مثلاً النوم على الجنب الأيمن سنة يؤجر عليه الإنسان، الأكل باليمين واجب يؤجر عليه الإنسان، الشرب باليمين كذلك، لكن هذا ليس عائدًا إلى الأكل نفسه بل إلى صفة الأكل.

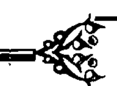
الثاني: ما فعله على سبيل العادة فهو مشروع لجنسه لا لعينه أو نوعه، وبعض الأصوليين أطلق كونه مباحًا، قد نقول: إنه مباح من حيث الأصل، لكن موافقة العادة التي ليست محرمة أمر مطلوب، ولهذا نهى النبي ﷺ عن لبس الشهرة الذي يشتهر به الإنسان؛ لأنه مخالف للعادة، وبناء على ذلك نقول: أيما أفضل لنا: أن نلبس القميص والغترة، أو أن نلبس الإزار والرداء والعمامة؟ الأول أفضل؛ لأن هذا مقتضى العادة، والذي يتبين لنا أن الرسول ﷺ لبس الإزار والرداء والعمامة؛ لأن ذلك كان العُرف في عهده.

أما بالنسبة للجنس لا للنوع، يعني: مثلاً النوع إزار ورداء وعمامة، العين متعذر في الواقع؛ لأن الأعيان الموجودة في عهد الرسول ليست موجودة الآن، أما نوعها فموجود، وأما الجنس فنقول: جنس اللباس المعتاد، فلباس الرسول ﷺ إزار ورداء وعمامة هذا نوع، كونه هو المعتاد هذا جنس، فنحن نتبعه في الجنس.

الثالث: ما فعله على سبيل التعبد، كيف ذلك؟ قد يقول قائل: كيف نعرف أن فعله تعبدًا لله؟ نقول: نحن لا نطلع على ما في القلوب، لكن ما ظهر لنا فيه قصد التعبد بحيث لا يكون فيه منفعة للبدن فإن الظاهر أنه فعله تعبدًا، فيفعل ويكون مشروعًا، لكن هل هو على سبيل

---

(١) لزيادة الفائدة انظر شرح منظومة القواعد للشيخ على البيت رقم (٢٧).



الوجوب أو الاستحباب؟ الصحيح أنه على سبيل الاستحباب، وجه ذلك: أن فعله تعبدًا يرجح مشروعيته أو بالأصح يقتضي مشروعيته، والأصل عدم التأثيم بالترك إلا بدليل ففعله إياه يجعله مشروعًا، وعدم تأثيم التارك له يجعله من قسم المستحب لا الواجب، ولهذا كانت القاعدة عند جمهور الأصوليين: أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب وهذا هو الصحيح.

الرابع: ما كان مترددًا محتملاً لأن يكون على سبيل الجبلة والعادة أو على سبيل التعبد فهذا تجد العلماء يختلفون فيه، فمنهم من يقول: مستحب، ومنهم من يقول: ليس بمستحب في نوعه، ومثاله: إبقاء شعر الرأس للرجل، هل اتخاذ الشعر سُنة أو هو من قسم العادة؟ كذلك أيضًا لبس النعال السبتية(١) التي لها سبتة من ظهر القدم ولها سبتة من خلف العقل هل لبسها على سبيل العادة وبيان الجواز أو على سبيل الاستحباب، لكن المثال الأول أظهر وهو الشعر، فمن العلماء من قال: إن النبي ﷺ اتخذه تعبدًا، وبناء على ذلك فإنه يُسن لنا أن نتخذ الشعر؛ لأن الرسول ﷺ فعله تعبدًا ونحن مأمورون باتباعه والتأسي به، ومنهم من قال: إنه فعله لا على سبيل التعبد بل على سبيل العادة، وأن الناس في ذلك الوقت يرون اتخاذ الشعر فلم يرغب النبي ﷺ أن يخالفهم، ولهذا لما قدم المدينة وجد اليهود يسدلون شعورهم، ثم إنه ﷺ أمر بمخالفتهم وصار يفرقه الأيمن لليمين والأيسر لليسار، وهذا يدل على أنه كان يتبع العادة وأن هذا ليس من الأمور المشروعة، لكن المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الأمور المشروعة، ولهذا قال فيه: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كِلفة ومؤنة(٢)، فلذلك كان الإمام أحمد يحلق رأسه؛ لأن هذا أسهل فلا يحتاج إلى ترجيل ولا دهن ولا شيء.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بيانًا لمجمل أولاً: الذي يترجح عندي أن الأصل في المتردد فيه أنه يلحق بما كان عاديًّا أو جبليًّا، هذا هو القسم الخامس من أفعال الرسول ﷺ وهو فعله بيانًا لمجمل مثل أمر الله بأمر على سبيل الإجمال ففعله النبي ﷺ فهذا له حكم المجمل، إن كان هذا المجمل واجبًا كان ذلك واجبًا، وإن كان مستحبًّا كان ذلك مستحبًّا، قد نمثل له بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]. فالرسول ﷺ أقام الصلاة وتطهر اغتسل على صفة معينة فله حكم المجمل، لكننا نقول: إن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ الذي بينه الرسول ﷺ بفعله ظاهر السُّنة يقتضي أن فعله؛ يعني: كيفية الغسل ليست بواجبة، ففي حديث عمران بن الحصين الطويل الذي رواه البخاري في قصة

(١) النعال السبتية: أي التي لها شعر فيها، مشتق من السبت وهو الحلق والإزالة.
(٢) نقله عنه صاحب الفروع (١/ ١٠٠).

الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال له: «ما لك؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد»(١)، لأن الرجل ظن أن الإنسان لو كان عليه جنابة وليس عنده ماء لا يصلي، فجيء بالماء وبقي منه بقية فأعطاه الرجل وقال: خذ هذا فأفرغه على نفسك، وهذا بعد نزول الآية بلا شك، فذهب الرجل واغتسل، هذا الحديث يدل على أن كيفية الغسل التي كان النبي ﷺ يقوم بها ليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهذا الرجل؛ إذ إن هذا الرجل لا يعرف.

المثال الثاني: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قلنا: هذا مجمل، ولكن الرسول بيَّنها، لكن بيان الرسول ﷺ لإقامة الصلاة كان بالقول أحيانًا وبالفعل أحيانًا.

نرجع إلى الاعتكاف «كان يعتكف العشر الأواخر» هذا فعل بيان لمجمل أم لا؟ لا، ليس بيانًا لأمر مجمل، وهل هو على سبيل التعبد؟ نعم، ما الدليل؟ أنه في المسجد والمسجد مكان للعبادة وليس للبدن مصلحة في ذلك، إذن فهو عبادة، فيؤخذ منه: مشروعية الاعتكاف وقد دلّ عليها أيضًا القرآن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. إذا قال قائل: كيف نعرف من هذه الآية أن الاعتكاف مشروع؟ فنقول: لأن الشارع رتب له أحكامًا، وترتيب الأحكام عليه يدل على مشروعيته والرضا به، فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، إذن الاعتكاف له حرمة، وهو أن الرجل يمنع من مباشرة أهله فيكون عبادة، وسبق لنا في أول الباب أن الاعتكاف مشروع بالإجماع، نقل ذلك الإمام أحمد، ولا يجب إلا بالنذر لحديث عمر بن الخطاب.

مسألة: وهل يصح في كل مسجد أو في مساجد مخصوصة؟ من العلماء من يقول: لا يصح إلا في مسجد المدينة فقط، ومن العلماء من قال: لا يصح إلا في مسجدي مكة والمدينة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في المسجد الجامع، ومنهم من يقول: لا يصح إلا في مسجد الجماعة، ومنهم من يقول: يصح في كل مسجد، ومنهم من يقول: يصح في كل مصلى حتى مصلى المرأة في بيتها لما أن تعتكف فيه، لكن الراجح من هذه الأقوال بلا شك أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة فإن هذا الرجل الذي اعتكف إما أن يتردد إلى الجماعة، والتردد الكثير كخمس مرات في اليوم والليلة ينافي الاعتكاف، وإما أن يدع الجماعة فيترك واجبًا لمسنون وهذا لا يجوز، فالصحيح: أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، أما الجمعة فهي في الأسبوع مرة يخرج إليها، ومع هذا نقول: الأفضل أن يكون في المسجد الجامع إن تخلل

(١) تقدم في التيمم.

اعتكافه جمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج من مكان اعتكافه.

ومن فوائد الحديث: فضيلة العشر الأواخر لتخصيص النبي ﷺ لها بالاعتكاف.

ومن فوائده: أهمية ليلة القدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مستعدًا لها.

ومن فوائده: أن أفضل مكان للخلوة بالله بيوت الله ﷻ لأنها بيوته أضافها الله إلى نفسه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]. وأضافها النبي ﷺ إلى الله في قوله: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله...**»(١).

ومن فوائد الحديث: أن الاعتكاف لم تُنسخ مشروعيته؛ لقولها: «حتى توفاه الله».

ومنها: جواز اعتكاف المرأة؛ لقولها: «واعتكف أزواجه من بعده»، فإن قلت: أفلا يُعارض هذا أمر النبي ﷺ بنقض الأخبية، حينما فعلت زوجات الرسول ﷺ ذلك بنين لهن أخبية في المسجد ليعتكفن؛ لأن الرسول لما أراد أن يعتكف بنت عائشة لها خباء وبنت زينب لها خباء وبنت حفصة لها خباء فيما أظن، وهو قد بنى له بيتًا، يعني: خيمة، فلما خرج ورأى هذه الأخبية قال: «**البر أردن**»، أو قال: «**ترون بهن؟**»(٢) يعني: هل تظنون أنهن فعلن هذا للبر، ثم أمر بنقض الأبنية الأربعة، وترك الاعتكاف تلك السَّنة واعتكف بعد ذلك في شوال، وهنا نقول: «اعتكف أزواجه من بعده» واستنبطنا منها: جواز مشروعية اعتكاف المرأة، فكيف نجيب عن هذا الحديث؟ أن الرسول ظن أنهن أردن غيرة، ولو فتح الباب لهن فسيكون في المسجد تسع أخبية والعاشر للرسول، فالنبي ﷺ أراد أن يقطع أن تكون العبادات مما يحمل عليه الغيرة والتفاخر والتباهي، ولهذا جاء في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**»(٣)، لا يتخذونها مكان عبادة ولكن مكان مباهاة يقال: ما شاء الله فلان عمل هذا المسجد مزخرفًا محلى بالنقوش وهكذا.

فالحاصل: أننا نقول فيما أجبنا عنه فيما ظاهره معارضة لهذا الحديث: أن الرسول ﷺ أمر بنقضها خوفًا من أن يكون الحامل لذلك -أو ظنًّا أن الحامل لذلك- هو الغيرة.

آداب الاعتكاف وأحكامه:

٦٦٦- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

(٣) تقدم في باب المساجد.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧١)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

قولها: «إذا أراد» يعني: إذا أراد الدخول في المعتكف، والإرادة محلها القلب؛ لأنها النية قال: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه» أي فجر؟ لم تبين، لكن قولها في الحديث الذي قبله «كان يعتكف العشر الأواخر» فإنه يحتمل أنه الفجر من يوم العشرين ليستقبل العشر الأواخر كاملة، أو أنه الفجر من إحدى وعشرين، فعلى الأول يمكن أن يكون كذلك ولكنه يُخالف قولها يعتكف العشر الأواخر، لماذا؟ لأن اليوم العشرين ليس من العشر الأواخر، وعلى الثاني: يُشكل أيضًا إذا قلنا: إنه يدخل في صباح اليوم الحادي والعشرين، لماذا يُشكل؟ لأن ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر، وهي تقول: إنه كان يعتكف العشر الأواخر، ويحتمل أيضًا أن تكون ليلة القدر كما رآها النبي ﷺ حين اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم أُري ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين فواكب المسجد، فصلى النبي ﷺ فجر يوم إحدى وعشرين، وكان مسجده ﷺ طينًا مبتلاً من المطر فلما انصرف إذا على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[1]، فعندنا الآن هي لم تبين تقول: «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»، أي فجر هو؟ قلنا: يحتمل أنه فجر اليوم العشرين، وحينئذٍ يكون اعتكف أكثر من العشر الأواخر، ويحتمل أنه فجر إحدى وعشرين، وحينئذٍ يكون قد نقص من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، لهذا قال العلماء: إن مرادها بقولها: «صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه»، أي: أنه ﷺ انعزل عن الناس أو اعتزل الناس، وكان في ليلة إحدى وعشرين يختلط بالناس ويهيئ مكان اعتكافه، ولكن لا يعتزل الناس إلا في صباح إحدى وعشرين إذا صلى الفجر، قالوا ذلك لأجل أن يجمعوا بين هذا الحديث وبين الحديث الأول، «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وعللوا ذلك أيضًا فقالوا: إن العشر الأواخر من رمضان تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين؛ لأن النهار تابع الليل، فليلة الثلاثاء مثلاً هي مساء يوم الإثنين، إذن ليلة إحدى وعشرين تعتبر من العشر الأواخر، هذا ما حمله عليه أهل العلم، ولم يتبين لي أن هذا الحمل جيد، وكذلك أيضًا بعد مراجعة ما تيسر من شروح الحديث ما رأيت أحدًا رجح أحد الاحتمالين السابقين، وعندي أن الاحتمال الأول -أنه يدخل معتكفه في صباح عشرين- قد يكون جيد؛ لأنه في هذا اليوم يدخل ليهيئ المكان ويحسنه حتى يكون قابلاً للاعتكاف فيه من ليلة إحدى وعشرين، ولكني ما رأيت أحدًا من أهل العلم قال بذلك، نعم رأيت بعض العلماء يقول: إنه يدخل المعتكف في فجر يوم إحدى وعشرين ويلغي ليلة إحدى وعشرين، ولكن هذا أيضًا يبعده أن ليلة إحدى وعشرين هي إحدى الليالي التي يمكن أن تكون ليلة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤١٩).



في الحديث فائدة واحدة وهي: أن المعتكف يدخل معتكفه في الليلة التي تسبق اليوم لكنه لا يعتزل الناس إلا في صباحه، حيث يكون ابتداء تمام الاعتكاف.

٦٦٧- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هنا قولها: «إن كان ليدخل» «إن» مخففة من الثقيلة، واللام في قوله: «ليدخل» واجبة الوجود، يعني: يجب أن توجد، لماذا؟ لأنها لو حُذفت لأوهم أنه ما كان يدخل رأسه عليَّ، وقد قال ابن مالك في ألفيته:

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِي عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا[2]

فذكر أنه يمكن أن يستغنى عنها بشرط أن يكون المعنى واضحًا، فإن كان غير واضح فلابد من وجودها، وتسمى اللام الفارقة.

قولها: «إن كان ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد»، جملة: «وهو في المسجد» حال من فاعل «يدخل»، «فأرجله»، الترجيل: تسريح الشعر بالمشط ودهنه حتى يكون نظيفًا لينًا.

قالت: «وكان لا يدخل البيت»، يعني: بيت عائشة أو غيرها من النساء، «إلا لحاجة»، والمراد بالحاجة هنا: حاجة الإنسان كما جاءت مفسرة في حديث آخر، وحاجة الإنسان هي: البول أو الغائط، وقولها: «إذا كان معتكفًا» هذا شرط، يعني: أنها ذكرت هاتين الحالين فيما إذا كان ﷺ معتكفًا، وقد عرفت متى كان يعتكف وهو أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: أن الإنسان لا يبطل اعتكافه بخروج بعض الجسد لفعله ﷺ أنه كان يُدخل رأسه إلى البيت، ومثل ذلك: لو حلف أنه لا يخرج من البيت فأخرج بعض جسده فإنه لا يحنث بدليل هذا الحديث.

ومن فوائده: جواز ترجيل المعتكف برأسه لفعل النبي ﷺ، لا نقول للمعتكف: كن أشعث أغبر، بل نقول: لا بأس أن ترجل رأسك، وهل يجوز أن يحلقه لو كان الحلق عند الناس من باب التجمل كما هي عادتنا اليوم؟ الجواب: نعم يجوز له أن يحلق رأسه للتجمل أو لغرض آخر.

ومن فوائده: جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلق بمصالح النكاح لكونه ﷺ

(١) أخرجه البُخَاريّ (٢٠٢٩)، ومُسْلِم (٢٩٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٩).
(٢) شرح البيتين (١٩٠-١٩١) من ألفية ابن مالك بتحقيقنا شرح الشارح رحمه الله.



يدخل رأسه على عائشة لترجله.

فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة أن تأتي فترجل رأسه في المسجد؟

فالجواب: قد يكون لها عذر وأيضًا قد يكون في المسجد رجال، فأحب النبي ﷺ ألا ترجله أمامهم. المهم: أن هذه قضية عين، ولو أن الرجل دعا زوجته ورجَّلت رأسه في المسجد فلا بأس لكن بشرط ألا يتلوث المسجد بذلك بحيث يؤخذ ما يتناثر من الشعر ويلقى خارج المسجد.

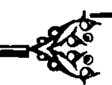
ومن فوائد الحديث: جواز ملامسة الرجل زوجته وهو معتكف، الملامسة تعني: اللمس باليد وليس الجماع؛ لأن عائشة تُرجل الشعر، والغالب أنها تمسه، أي: تمس بشرته، أما مس الشعر فقد سبق لنا عدة مرات أن الشعر في حكم المنفصل.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يفعل مع زوجته ما يجلب المودة والمحبة، وجه ذلك: أنه كان يُدخل عليها رأسه لترجِّله، ولا شك أن الإنسان إذا عامل زوجته هذه المعاملة فسوف تقوى الرابطة بينهما، يعني: لو قال لها مثلاً: احلقي رأسي هذا من جنس الترجيل، أو إذا كان على رأسه شعر قال: رجِّليه، أو غسل بدنه، كل ذلك مما يجلب المودة بين الزوجين، وما كان جالبًا للمودة فإنه مأمور به.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة؛ لقولها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»: البول والغائط، ويُقاس عليهما ما لابد منه من أكل وشرب ولباس ولحاف وما أشبه ذلك، لكن بشرط ألا يجد من يأتي به إليه، فإن وجد من يأتي به إليه صار غير محتاج لذلك، الوضوء هل يجوز أن يخرج من المسجد إلى البيت؟ على التفصيل إذا لم يكن في المسجد ماء يتوضأ به جاز أن يخرج وإلا فلا يخرج، ومثله اللباس إذا احتاج إلى زيادة اللباس، كما لو كان في الشتاء ولم يجد من يأتي به جاز خروجه ليلبس، ومثله أيضًا اللحاف إذا خرج من المسجد ليأتي به وليس له من يأتي به إليه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يزيد على قدر الحاجة إذا خرج، يؤخذ من قولها: «إلا لحاجة»، وإذا كان الشيء مقيدًا بالحاجة فإنه يتقدر بقدر الحاجة، هذه قاعدة، فلو خرج من المسجد وهو معتكف لقضاء حاجته ثم وجد صاحبًا له وقال له صاحبه: عندي لك قضية خاصة وجلسا يتكلمان لا يجوز، وإن كان أصل خروجه جائزًا للحاجة لكن بقاؤه يتحدث إلى صاحبه ليس فيه حاجة فلا يجوز.

من هنا نبين أن العلماء -رحمهم الله- ذكروا أن خروج الإنسان المعتكف من المسجد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:



خروج لابد منه شرعًا أو طبعًا فهذا يخرج؛ كما لو كان عليه جنابة وليس في المسجد ماء يغتسل فيه، كما لو كان على غير وضوء وليس في المسجد ما يتوضأ به هذا لابد أن يخرج، والخروج الذي لابد منه طبعًا مثل الأكل والشرب والبول والغائط والدفء وما أشبه ذلك.

فالحاصل: أن الخروج الذي لابد منه وكذلك الأمور التي لابد منها شرعًا أو طبعًا يجوز أن يخرج من المسجد إليه سواء اشترطه عند دخوله أم لم يشترطه.

الثاني: ما ينافي الاعتكاف؛ فهذا لا يجوز الخروج إليه سواء اشترطه أم لم يشترطه مثل: أن يكون صاحب دكان ودخل المسجد معتكفًا واشترط أن يخرج إلى دكانه ليبيع ويشتري، فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون بذلك منافيًا للاعتكاف، والأصل أن الاعتكاف: أن تلزم المسجد لطاعة الله.

رجل حديث عهد بزواج ودخل الاعتكاف واشترط أن يبيت مع امرأته هذا لا يصح ولو فعل لبطل اعتكافه.

القسم الثالث: ما له منه بد ولا ينافي الاعتكاف لكونه عبادة يتقرب إلى الله فهذا يصح إن شرطه وإن لم يشترطه لم يصح، مثل: أن يشترط شهود جنازة، يعني: هو خائف أن قريبه أو صديقه يموت في هذه المدة فاشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لتشييع جنازته هذا جائز، لماذا؟ لأنه عبادة ولا ينافي الاعتكاف لكن تتقدر بقدرها، كذلك لو كان له مريض واشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لعيادته فهذا لا بأس به، ولكن هل الأفضل أن يشترط ذلك ليحصل الأجر، أم الأفضل أن يُحافظ على اعتكافه؟ الثاني، إلاَّ لمصلحة راجحة كما لو كان المريض قريبًا له وتغيبه عنه مدة عشرة أيام يُعد قطيعة، هنا نقول: الأفضل أن تشترط، وكذلك المريض الذي يخشى أن يموت فهنا نقول: الأولى أن تشترط لوجود المصلحة الراجحة، وهي مع التشييع أو العيادة صلة الرحم. هل من ذلك لو اشترط حضور درس، يعني: مثلاً هناك دروس في النهار أو الليل لا يحب أن تفوته، طلب العلم من أفضل العبادات فهل نقول: له أن يشترط ذلك، أو نقول -ولاسيما في وقتنا هذا-: إنه ليس في حاجة إلى الحضور؛ لأنه يمكن أن يسجل الدرس ويستمع إليه؟ الظاهر لي -والله أعلم-: أنه إذا أمكن تسجيل الدرس فلا يجوز الخروج؛ لأن حاجته إلى الخروج في هذه الحال حاجة قليلة، من هذا النوع ما حصل فيه إشكال في العام الماضي كان أناس معتكفين في المسجد الحرام، وكان هناك درس في سطح المسجد الحرام، ولا يمكن الوصول إلى السطح إلا بالخروج من المسجد الحرام والصعود مع الدرج الكهربائية فهل يخرجون لاستماع الدرس أو لا؟ سئل بعض العلماء عن ذلك فقال: إن هذا لا يُعد خروجًا في الواقع؛ لأنهم يخرجون ليرجعوا إلى المسجد وكان يوجد باب لكن لم يفتح، نقول:

إذا كان هناك باب يخرج إلى السطح مباشرة بالدرج فلا ينبغي للإنسان أن يعرض اعتكافه لأمر مشتبه، أما إذا لم يكن فالظاهر أن هذا لا يعد خروجًا حقيقيًا.

مسألة مهمة:

هناك مسألة تشبه هذا وهي بعض الناس يصاب بمرض في الكلى ويجعل له آلة تصفية للدم خارج الجسم فيخرج الدم من جسمه ليصفى في الآلة ثم يعود وهو صائم هل يبطل صومه؟ وعليه فيكون عندنا الآن مسألتان: خروج دم، ودخول دم، دخول الدم هل يفطر؟ فيه احتمال أنه يفطر؛ لأنه يقوم مقام الأكل والشرب، والأكل والشرب ينقلب إلى دم ويتقوى به الجسم، خروج الدم هل يفطر؟ الحجامة تفطر لا شك، لكن هل هذا مثل الحجامة؟ قد نقول: ليس مثلها؛ لأن هذا يخرج من البدن ليعود إليه، الحجامة تخرج من البدن لئلا تعود، فالذي يظهر لي: أن هذا لا يبطل صومه؛ لأنه يخرج منه ليدخل فيه، فهو لا يزيده إلا خيرًا، لا يزيده ضعفًا بخلاف الحجامة.

وأما مسالة إدخال الدم للصائم فكنت أقول بأنه يفطر، ولكن رجعت عنه ورأيت أنه لا يفطر؛ لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب، فإن هذا لو حقن فيه الدم يبقى جائعًا إذا كان ليس في معدته شيء ويبقى عطشان إذا لم يبق في معدته شيء.

* * *

٦٦٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إلا لِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ إلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٦٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

كأنها قالت: «على» دون اللام -يعني: للمعتكف-؛ لأن هذه سُنة واجبة، وإذا قال

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢١)، وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ على أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، قال النووي في «المجموع» (٦/ ٥٠١): وعبد الرحمن بن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به.

(٢) الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، وقال: على شرط مسلم، وعارضه بما لم يصح، وقال النووي (٦/ ٤٧٩): الرافع له ثقة، وهو أبو بكر السوسي فيؤخذ بالرفع، وهذا الذي عليه المحققون.



الصحابي: من السُّنة، فقد قال العلماء: إن له حكم الرفع، وإذا قال: من السُّنة فقد يكون ذلك الشيء واجبًا وقد يكون مستحبًّا، المهم: أنه من الشريعة، ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر، إذن هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «من السُّنة ألاَّ يعود مريضًا»، مع أن عيادة المريض من أفضل الأعمال، وهي فرض كفاية على القول الراجح، وإذا كانت فرض كفاية وسُنة موكدة إذا قام بها من يكفي فإنه لا يخرج المعتكف لها لأنها تنافي الاعتكاف ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ف﴿عَٰكِفُونَ﴾، أي: ملازمون لها دائمون فيها، فإذا أراد المعتكف كلما ذكر له مريض ذهب وعاده وكلما جاءت جنازة خرج معها، فأين الاعتكاف؟! لكن لما كانت هذه من الأمور المشروعة التي لا تنافي الاعتكاف منافاة تامة أجاز العلماء فعلها بالشرط، وقالوا: إذا اشترط أن يعود المريض فلا بأس، ولكن هل نقول: إنه يعود كل مريض، أو ينبغي أن يقال له: لا تشترط إلا مريضًا له عليك حق كقريب وصديق وزوجة وما أشبه ذلك؟ أما أن تعود كل مريض فإنك ربما تستوعب كل الوقت، لكنَّ مريضًا معينًا له حق عليك لك أن تزوره؛ لأن هذا طيب، لكن أن تشترط عيادته؛ لأنه ربما يصل هذا المريض إلى حال قد يخشى أن يموت قبل أن ينتهي الاعتكاف، وربما يكون المريض من الناس الذين لا يعذرون ويريدون أن يوفى لهم حقهم كاملاً.

الجنازة أيضًا مثلها: «ولا يشهد جنازة»، شهود الجنازة فرض أم سُنة؟ فرض كفاية؛ لأنه لابد من تشييع الجنازة، «ولا يمس امرأة»، المراد بمس المرأة هنا لشهوة، أما مجرد المس فقد سبق أن عائشة ترجِّل شعر النبي ﷺ، ولا بأس أن يأخذ بيد امرأته إذا دخلت عليه معتكفه لتسلم عليه ويمسها لكن لا يمس لشهوة؛ لأنه إن كان جماعًا فهو مفسد للاعتكاف، وإن كان دونه فهو ذريعة للإفساد.

قالت: «ولا يباشرها»، إذن نقول: ولا تباشر المرأة فهي جمعت بين المس والمباشرة وحينئذٍ نحمل المس على الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]. ونحمل المباشرة على ما دونه.

قالت: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه»؛ يعني: لا مفر منه، هذا يخرج مثل البول والغائط والأكل والشرب إذا لم يجد من يأتي بهما إليه الوضوء إذا لم يكن في التمسجد ماء وكذلك الغسل، لو أنه دخل معتكفه في دفء ثم نشط البراد واحتاج إلى ثياب أو إلى لحاف وليس عنده من يأتي له بذلك فيخرج؛ لأن هذا لابد منه.

قالت: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، «لا» نافية للجنس، و«اعتكاف» اسمها، وخبرها محذوف، و«بصوم» بدل منه، أي: من الخبر، يعني: ولا اعتكاف كائن إلا بصوم أو متعلق بالخبر، هذا



النفي هل يحمل على الوجود أو على الصحة أو على الكمال؟ ذكرنا قاعدة فيما سبق أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإذا لم يمكن بأن وجد الشيء فهو نفي للصحة، فإذا لم يكن بأن كان الشيء صحيحًا مع انتفاء هذا الشيء فهو للكمال. هل هو هنا للوجود؟ لا؛ لأن الإنسان قد يعتكف وليس بصائم إذن نفي وجودها اعتكاف بدون صوم غير صحيح، نفي للصحة؟ إن جاء في الشرع ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم فليس نفيًا للصحة، وإن لم يأت فهو نفي للصحة، ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»، ولم يأمره بالصوم، ورواية أمره بالصوم أنه قال له: «أوف بنذرك وصم» ضعيفة لا تصح[1]، والذي في الصحيحين: «أوف بنذرك»، ولم يأمره بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لا يصح الاعتكاف إلا به لأمره به النبي ﷺ، إذن وجدنا في السُّنة ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم، فيكون النفي هنا للكمال، يعني: ولا اعتكاف كاملاً إلا بصوم، وهذا صحيح؛ أي: أن الأفضل لمن اعتكف أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا إلا حين قضى الاعتكاف في شوال فإنه لم يصم.

قالت: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»، هذا أيضًا نقول فيه ما قلنا في قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، هل يمكن أن يوجد اعتكاف في مسجد غير جامع؟ نعم، إذن لا يصح أن يكون نفيًا للوجود؛ لأنه يمكن أن يوجد، هل يصح الاعتكاف في مسجد غير جامع؟ نعم، لما سبق من أنه يصح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. بقي علينا نفي الكمال، ولا شك أن الاعتكاف في مسجد جامع أكمل من الاعتكاف في غير جامع، لاسيما إذا تخلل اعتكافه جمعة؛ لأنه إذا تخلل اعتكافه جمعة سلم من الخروج للجمعة، ولأن الغالب في المساجد الجوامع أنها أكثر جُمعًا، ولأن الغالب أيضًا فيها أن فيها فوائد لكثرة دروس العلم أو غير ذلك، فلهذا كان المسجد الجامع أفضل وليس شرطًا.

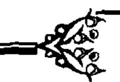
قال المؤلف: «**ولا بأس برجاله**»، هذه الكلمة لا توصل الرجال إلى أن يكونوا في قمة الثقات، بل ولا في الوسط، وإنما تدل على أن الرواة موثقون، فمثل هذه العبارة تعتبر من أدنى مراتب التعديل وليس بجرح لكنه تعديل ضعيف، لكن يقول: «**إلا أن الراجح وقف آخره**».

استفدنا من هذا الاستثناء فائدتين:

الأولى: أن قولها: «من السُّنة» في حكم المرفوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والدارقطني (٢/ ٢٠٠) وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر. والحاكم (١/ ٦٠٦)، وفيه عبد الله بن بديل وهو الذي تفرد بزيادة الصوم وهو ضعيف. الكامل لابن عدي (٤/ ٢١٣).

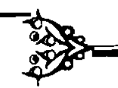


الثانية: أنه لا احتجاج بالموقوف؛ لأن الموقوف قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجته، والقائلون بحجيته يشترطون شرطين: ألا يخالف نصًّا، وألا يخُالف صحابيًّا آخر، وقف آخره من أين؟ من قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، ما الذي يدلنا على أن هذا هو مرادها؟ لأن الكلام الأول على نسق واحد: «لا يعود مريضًا...» إلخ، هذا نسق واحد، والثاني: «ولا اعتكاف» اختلف الأسلوب ونسق الكلام، فنقول: هذا الآخر هو الذي قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الراجح وقفه، فيكون من قول عائشة رضي الله عنها، وقول عائشة لابد أن يعرض على الكتاب والسُّنة، وقد مر علينا أن حديث عمر رضي الله عنه يدل على أن الصوم ليس بشرط.

بقي أن يُقال: هل الاعتكاف مشروع كل وقت؟ بمعنى: أننا نقول للإنسان: اعتكف في رجب، في ربيع، في شعبان، في شوال، في ذي الحجة، في أي زمان وفي أي حال مكثت في المسجد؟ الجواب: أن في هذه المسالة خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنها مشروعة، وأنه يُشرع للإنسان أن ينوي الاعتكاف في المسجد مدة لبسه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب العبادة التي جاء من أجلها إلى المسجد، فمثلاً نحن الآن جئنا لصلاة المغرب وسنبقى إلى صلاة العشاء يُسَن لنا على رأي هؤلاء أن ننوي الاعتكاف ما بين دخولنا إلى خروجنا؛ لأن الصوم ليس بشرط وإذا لم يكن شرطًا فأيّ وقت تدخل انو الاعتكاف، ومن العلماء من قال: ليس هذا بمشروع ولا نأمر الإنسان به؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يأتون إلى المساجد ولم يرشد أحدًا منهم إلى أن ينوي الاعتكاف، بل لما ذكر تقدم الإنسان إلى المسجد إذا توضأ وأسبغ الوضوء ثم جاء إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، ثم قال في آخر الحديث: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**»، ولم يرشد النبي ﷺ الأمة إلى أن ينوي الاعتكاف مدة انتظارهم الصلاة، مع أن النية -نية الاعتكاف- هل هي من الأمور الواردة التي يتفطن لها الإنسان بلا تنبيه؟ لا، ليست من الأمور التي تكون تابعة للصلاة، ولو كانت من الأمور المشروعة لكان النبي ﷺ ينبه عليها، ولما لم ينبه دل ذلك على أنها ليست من المشروع.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ أقر عمر على النذر الذي نذره في الجاهلية؟

الجواب: أن عمر قصد المسجد الحرام بنية الاعتكاف لا بنية عبادة أخرى، فأنت مثلاً إذا دخلت المسجد لتصلي نقول: لا تنو الاعتكاف، لكن رجل قال: أنا أحب أن أعتكف اليوم في هذا المسجد، نقول: هذا من الأمور الجائزة وليس من الأمور التي تُطلب من الإنسان، ولهذا لم يعتكف النبي ﷺ إلا في رمضان، لم يعتكف في شوال إلا قضاءً لما مضى، ولو كان الاعتكاف مشروعًا في كل وقت لكان الرسول ﷺ يبينه للأمة.



والحاصل: أن لدينا ثلاثة أشياء:

اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فهذا مشروع ومسنون، حتى إن الإمام أحمد قال: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون. هذا واحد.

الثاني: أن يتقدم إلى المسجد بنية الاعتكاف فهذا جائز، لكننا لا نطلبه من الناس، فلا نقول للناس: افعلوا أنا أخبر عما أراه عسى أنا أتجاسر وأقول: إنه من الجائز، ولولا حديث عمر لقلت إنه من غير الجائز؛ لأن هذه عبادة ما فعلها الرسول إلا في رمضان طلبًا لليلة القدر، لكن حديث عمر يدل على جوازها حتى في غير رمضان.

الحالة الثالثة: أن يأتي إلى المسجد لا للاعتكاف لكن ينوي الاعتكاف؛ لأنه جاء ليصلي أو ليطلب العلم فهذا ليس بمشروع قطعًا، ولا ينبغي لنا أن نوجه الناس إلى ذلك، لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يرشد منتظر الصلاة إلى هذا، وهو من الأمور التي تعزف عن الخاطر فلا تكون للإنسان على بالٍ إطلاقًا، لو كانت من الأمور التي ينتقل الذهن إليها بسهولة إذا جاء إلى المسجد وينويها بسهولة قلنا: الرسول سكت عن ذلك؛ لأن هذا أمر معلوم أو أمر غالب، فلما لم يكن من الأمور الغالبة ولا من الأمور التي ينتقل إليها الذهن ولا أرشد إليها الرسول ﷺ فإننا لا نطلب من الإنسان أن يفعلها ونحن في شك من كونها بدعة، فلهذا لا نحبذ الدعوة إليها وإن كان بعض العلماء -رحمهم الله- يرون أن هذا من الأمور المستحبة ويقول: ينبغي لمن دخل المسجد -ولو ليجلس خمس دقائق- أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. أما مسجد الجامع فإننا نقول: لا شك أن الأفضل لمن يتخلل اعتكافه جمعة أن يكون في المسجد الجامع، أما إذا لم يتخلل اعتكافه جمعة فإن تفضيل الجامع على غيره لا ينبغي على سبيل الإطلاق، بل يُقال: إن كان هناك مصالح فإنه ينبغي أن يقدم ما فيه مصالح، سواء كان هو الجامع أو غير الجامع.

ليلة القدر:

٦٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

- وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، تحفة الأشراف (٨٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد»، وانظر «الفتح» (٤/ ٢٦٠).

كيف نجمع بين هذا الحديث في السبع الأواخر وبين الأحاديث الأخرى التي أمر النبي ﷺ بتحريها في العشر الأواخر؟ نقول: هي في العشر الأواخر، لكن في السبع أوكد، ثم في أوتاره أوكد، ثم في السابع والعشرين أوكد، وإبهامها فيه فائدتان:

الأولى: هي بعث الهمم على طلبها والنشاط فيها؛ لأن الكسلان قد يقول: أنا لا أقوم عشر ليال من أجل ليلة واحدة فإذا كان نشيطًا حريصًا على العبادة فإنه سوف يقوم هذه الليالي ويقول: ما أرخصها في حصول هذا الأجر العظيم: **«مَنْ قَامَ ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**.

الفائدة الثانية: كثرة العمل الصالح للعباد؛ لأن العمل الصالح في العشر كلها بلا شك أكثر من العمل الصالح في ليلة واحدة، وكثرة العمل توجب كثرة الثواب.

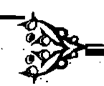
وقول المؤلف في الحديث الثاني: إنه اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً الذي في «فتح الباري»[1] ستة وأربعون قولاً، ويمكن أن يكون أصل النسخة على أكثر من أربعين قولاً كما قال ذلك في ساعة الإجابة يوم الجمعة، أو أنه هنا يريد أربعين قولاً باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها رُفعت ولم تعد عائدة إلى الناس، وأنه بحذف هذه الأقوال تصير الأقوال أربعين، لكن يبقى الإشكال في أننا حتى لو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكن الأقوال الباقية أربعين، وحديث معاوية ليس فيه إلا فائدة واحدة وهي أن ليلة القدر أرجى ما تكون في السابع والعشرين.

٦٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَي لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللهمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

قولها: **«أرأيت؟»** معناها: أخبرني، وقولها: **«ما أقول فيها؟»** «ما» هنا استفهامية، يعني: أخبرني ماذا أقول إن علمت ليلة القدر، قال: **«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**، «اللهم» يعني: يا الله، حُذفت ياء النداء وعُوِّضَ عنها بالميم، وكانت الميم في الآخر تبركًا بالابتداء باسم الله وكانت العوض ميمًا؛ لأنها تفيد الجمع كأن السائل جمع قلبه على الله وتوجَّه إليه، وقوله: **«إنك عفو تحب العفو»** هذا توسل إلى الله بهذا الاسم والصفة، الاسم «إنك عفو» والصفة «تحب العفو»، والمطلوب «فاعف عني»، والفاء هنا للتفريع، يعني: فتفريعك على

(١) البخاري مع الفتح شرح حديث (٢٠٢٢)، طبعة دار الأفكار.

(٢) الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٧١٢)، وقال: على شرط الشيخين.



كونك العفو الذي تحب العفو أسألك العفو.

فما هو العفو؟ قال العلماء: العفو هو المتجاوز عن سيئات عباده سواء كان ذلك بالعفو عن ترك واجب أو العفو عن فعل مُحَرم؛ لأن استحقاق الذنوب يكون بأمرين: إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرم، فإذا عفا الله عن إنسان عن ترك الواجب أو فعل المحرم، فمعناه: أنه تجاوز عنه ولم يُعاقبه عن ترك الواجب ولا على فعل المحرم، وقوله: «**فاعف عني**»، أي: تجاوز عني ما اكتسبته بترك الواجب أو فعل المحرم، والأمر هنا للدعاء.

في هذا الحديث أولاً: أن ليلة القدر يمكن العلم بها لقولها: «إن علمت ليلة القدر»، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرها على ذلك ولم يقل: إنها لا تعلم.

ومن فوائده: حرص عائشة رضي الله عنها على اغتنام هذه الليلة المباركة حيث قالت: «أرأيت...» إلخ لتغتنم هذه الفرصة التي قد لا تعود على الإنسان بعد عامه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العالم عما يخفى عليه؛ لأن عائشة سألت النبي ﷺ.

ومن فوائده: أن الدعاء يُطلق عليه اسم القول، لكنه قول مع الله وخطاب مع الله، ولهذا إذا دعا الإنسان في صلاته ربه لم تبطل صلاته؛ لأنه يُناجي ربه بخلاف سؤال غير الله فإن الصلاة تبطل به، فمثلاً لو قال الإنسان في صلاته: أعطني كذا بطلت صلاته.

ومن فوائد الحديث: إثبات اسم العَفُوّ لله تعالى.

ومن فوائده: إثبات المحبة لله لقوله: «**تحب العفو**».

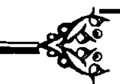
ومن فوائده: بيان كرم الله تعالى، وأن العفو أحبُّ إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو -جَلَّ وَعَلا- يحب العفو ولا يحب الانتقام، ولذلك كان يعرض التوبة على عباده: «**إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، يقول: هل من تائب؟ هل من مستغفر؟**»[1].

ومن فوائد الحديث: الردُّ على أهل التعطيل الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى لقوله: «**تحب**»، و«**فاعف عني**».

ومن فوائده: جواز التوسل بأسماء الله وصفاته؛ لقوله: «**اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني**»، وهذا أحد أنواع التوسل، وقد مرَّ علينا أنه ستَّة أنواع.

ومن فوائده: الرد على المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة إلى الدعاء، ويقولون إما بلسان

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).



المقال أو بلسان الحال: علمه بحالي يكفي عن سؤالي، وهذا إبطال صريح لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. إذا كان علمه بحالك يكفي عن سؤالك فهو عالم بحالك، إذن يكون معنى قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ لغوًا لا فائدة منه.

ومن فوائد الحديث: احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة، يعني: الذي كان من المتوقع أن يسأل الإنسان خيرًا وفضلاً ذهب يسأل العفو سؤال المُسرف الجاني على نفسه، يقول: «اللهم إنك عفو...» إلخ، ليحتقر الإنسان ما عمله في جانب حق الله ﷻ حتى لا تَمُنَّ على ربك أو تُدِلَّ عليه بالعمل وتقول: أنا عملت، من أنت حتى تقول ذلك، والربُّ ﷻ هو الذي مَنَّ عليك بالعمل، لو شاء لأضلك كما أضل غيرك، فإذا مَنّ عليك بالهداية فلا تَمُنَّ عليه أنت بالعمل، فاحمده على هذه النعمة واشكره، وقل: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

لو قال قائل: ألا يمكن أن يكون هذا خاصًا بعائشة؟

نقول: إن الخطاب الموجه لواحد من الأمة هو لجميع الأمة؛ لأنه ليس هناك حُكم يخصَّص لشخص بعينه أبدًا على القول الراجح.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بخصائص النبي؟

نقول: اختص بها ﷺ؛ لأنه نبي ورسول.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بحديث أبي بردة بن نيار حيث قال له النبي ﷺ في عناق استأذنه أن يذبحها بعد صلاة العيد قال: **«لن تُجزئ عن أحد بعدك»**؟

نقول: «لن تجزئ عن أحد بعد حالك»(١)، وليس المعنى: بعدك شخصيًا، ويرى شيخ الإسلام أنه لو أن أحدًا جرى له مثل ما جرى لأبي بُردة فإنها تجزئ عنه.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بقول النبي ﷺ للرجل الذي زوَّجه المرأة بما معه من القرآن قال: **«إنها لن تجزئ عن أحد بعدك مهرًا»**؟

قلنا: الحديث ضعيف لا يصح.

ولو قال قائل: ينتقض عليك هذا بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فإن سالمًا مولى أبي حُذيفة قال النبي ﷺ لزوج حذيفة: **«أرضعيه تحرمي عليه»**، وأنت لا تقول بأن رضاع الكبير مؤثر، هذا فيه أجوبة منهم من قال: إنه ليس بخاص، وإنه يجوز للمرأة أن ترضع الكبير وتصير أمه من الرضاع، قالوا: كيف ترضعه وهي ليست محرمًا له؟ قالوا: تحلب بكأس وترضعه، وهذا قول

---

(١) تقدم تخريجه.

للظاهرية، والذين قالوا بعدم تأثيره أجابوا عن الحديث بأنه منسوخ، وهذا الجواب ليس بصواب؛ لأن من شروط النسخ العلم بالتاريخ بتأخر الناسخ، قالوا: هذا خاصٌ بسالم مولى أبي حذيفة، قلنا: أين الدليل على الخصوصية والأصل العموم؟ قالوا: هذا خاصٌ بمثل حال مولى أبي حذيفة، قلنا: هذا صحيح إذا وجد إنسان بهذه المثابة فإن إرضاعه صحيح، لكن بعد بطلان التبني لا يمكن أن يوجد، على كل حال نقول: ليس هناك حكم للتخصيص.

فضل المساجد الثلاثة:

٦٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أولاً: نسأل ما المناسبة في ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟ المناسبة: أنه لما كان الاعتكاف خاصًا بالمساجد أتى المؤلف بما هو أخصُ من الاعتكاف وهو شدُّ الرحال حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فالاعتكاف خاص بالمساجد، وشد الرحال أخصُ حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وأما استنباط بعض الشُراح أن المؤلف يريد الإشارة إلى أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لا يصح فليس بصواب؛ لأن المؤلف ممن يرون جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

يقول الرسول ﷺ: «**لا تُشد الرحال**»، «لا» نافية بدليل ضم الفعل، ولو كانت ناهية لجُزِمَ. «الرحال» معروف وهو الرحل الذي يوضع على البعير ليركب.

وقوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، أين المستثنى منه؟ المستثنى منه محذوف، وإنما حُذف للعموم ليشمل شد الرحل إلى المساجد الأخرى، يعني: لا تشد الرحال إلى أي مسجد إلا المساجد الثلاثة، وإلى الأماكن الأخرى التي يعتقد مَنْ يشد الرحال إليها أن لها مزية كالذين يشدون الرحال إلى القبور؛ لأن القبور أماكن، وهل يعمُّ شد الرحل إلى البلاد الأخرى لطلب العلم؟ لا، لا يشمل؛ لأن الشَّاد لطلب العلم ليس شاداً للمكان ولكن للعلم، وقد ثبت عن الصحابة ومن بعدهم أنهم يشدون الرحال لطلب العلم.

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد...» إلخ، في هذا تفصيل بعد الإجمال، الإجمال في قوله: «ثلاثة مساجد»، والتفصيل: «المسجد الحرام»، وقد ذكرنا أن هذا من أساليب اللغة العربية التي يقصد بها تثبيت الكلام في ذهن السامع، كيف ذلك؟ لأن السامع إذا جاءه الإجمال تشوق ذهنه إلى التفصيل والتبيين، فإذا قال: «إلى ثلاثة مساجد»، بدأ الذهن يقول: ما هي هذه المساجد؟ فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

جاء التعيين ورد على ذهن مُتَشَوِّف ومتشوق إلى معرفة هذا الشيء، كما لو قلت: عندي لك ثلاثة، فيتشوق ما هي: ثلاثة كتب أو ريالات أو ثلاثة أقلام، فإذا قلت: ثلاثة دراهم ورد هذا التعيين على ذهن متشوف إلى البيان.

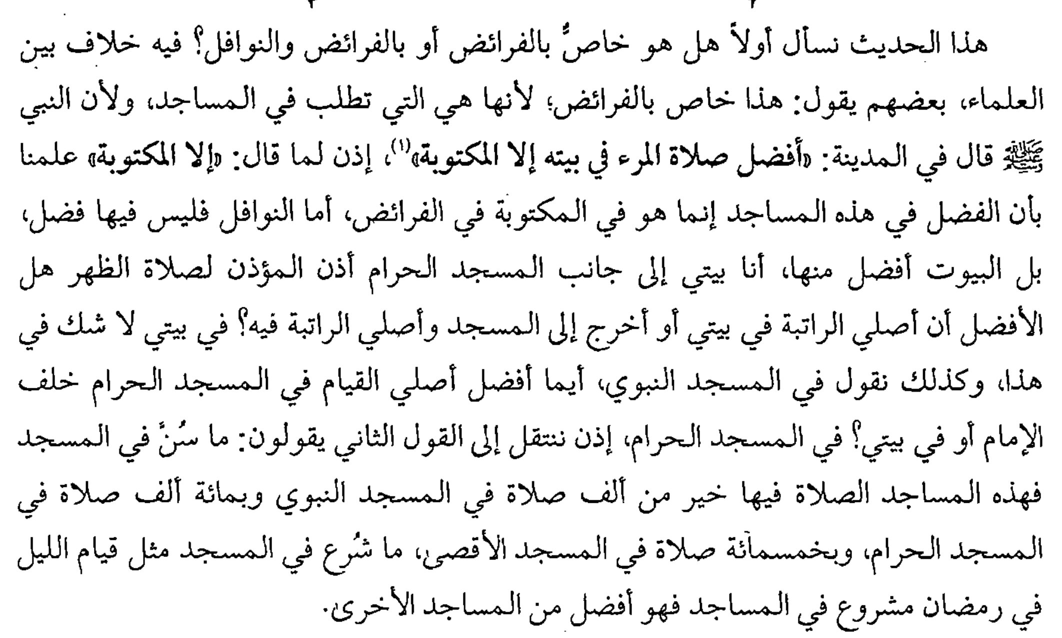
«المسجد الحرام» هو مسجد مكة وسُمِّي حرامًا لحرمته وتحريمه، والثاني: «مسجدي هذا»، يعني: المسجد النبوي. الثالث: «المسجد الأقصى» الذي في فلسطين، هذه المساجد كلها وضِعَت وأسست على التقوى، المسجد الحرام مَن الذي رفع قواعده؟ إبراهيم، والمسجد الأقصى يعقوب، ولكنه جُدِّد على عهد سليمان، ولهذا سئل النبي ﷺ كم بينهما -الكعبة والمسجد الأقصى- قال: «أربعون سنة»[1]؛ لأن المدة بين إبراهيم ويعقوب قريبة، أما سليمان فإنه بناه تجديدًا، المسجد النبوي بناه الرسول ﷺ، فهو آخرها، لكنه في الفضل أفضل من المسجد الأقصى؛ لأن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه، والأقصى بخمسمائة صلاة، فأفضلها إذن المسجد الحرام.

يُستفاد من هذا الحديث: تحريم شد الرحال إلى أي بقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة لقوله: «لا تشد»، وهذا نفي بمعنى النهي، والأصل في النهي التحريم، لو أن أحدًا شد الرحل لا من أجل فضل البقعة ولكن ليشاهد، مثل أن يقال له: إنه قد بُني في الرياض مسجد عظيم البناء واسع مكيف فشدَّ الرحل لينظر إليه، هل هو جائز؟ نعم، لأنه ما شد الرحل لاعتقاد أن فيه فضيلة، رجل شد الرحل إلى «غار حراء» للتبرك أو التعبد فيه لا يجوز، ولا «غار ثور» لا يجوز، المساجد السبعة في المدينة، والسبعة هذه أنها من خرافات المزورين وليست بصحيحة، على كل حال: كل مكان يشد الرحل إليه من أجل التعبد لله لا يجوز إلا هذه المساجد الثلاثة، لو أن رجلاً شدَّ الرحل إلى مسجد ليتلقى العلم فيه؛ لأن خطيبه مؤثر، يجوز أم لا؟ يجوز؛ لأنه شده لطلب العلم حتى من القصيم إلى الرياض أو العكس فيجوز ما دام الغرض من ذلك هو نفس هذا الشخص الذي ذهب إليه لو يخطب في مسجد آخر ذهب إليه، فإذن البقعة ليست مقصودة عنده.

كأني سمعت سائلاً يسأل يقول: شد الرحل إلى مسجد «قباء» هل يجوز أم لا؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ يخرج إليه كل سبت ماشيًا فليس مما تشد إليه الرحال، لماذا خُصت هذه المساجد بجواز شد الرحل إليها؟ نقول: لفضلها من جهة: لأنها أفضل بقاع الأرض، ومن جهة أخرى: لكثرة الثواب فيها كما سمعتم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).



هذا الحديث نسأل أولاً هل هو خاصٌ بالفرائض أو بالفرائض والنوافل؟ فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: هذا خاص بالفرائض؛ لأنها هي التي تطلب في المساجد، ولأن النبي ﷺ قال في المدينة: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، إذن لما قال: «**إلا المكتوبة**» علمنا بأن الفضل في هذه المساجد إنما هو في المكتوبة في الفرائض، أما النوافل فليس فيها فضل، بل البيوت أفضل منها، أنا بيتي إلى جانب المسجد الحرام أذن المؤذن لصلاة الظهر هل الأفضل أن أصلي الراتبة في بيتي أو أخرج إلى المسجد وأصلي الراتبة فيه؟ في بيتي لا شك في هذا، وكذلك نقول في المسجد النبوي، أيما أفضل أصلي القيام في المسجد الحرام خلف الإمام أو في بيتي؟ في المسجد الحرام، إذن ننتقل إلى القول الثاني يقولون: ما سُنَّ في المسجد فهذه المساجد الصلاة فيها خير من ألف صلاة في المسجد النبوي وبمائة ألف صلاة في المسجد الحرام، وبخمسمائة صلاة في المسجد الأقصى، ما شُرع في المسجد مثل قيام الليل في رمضان مشروع في المساجد فهو أفضل من المساجد الأخرى.

تحية المسجد في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، الكسوف إذا قلنا بأنها سُنة كذلك تكون أفضل من غيرها، ركعتا الطواف هذه خاصة بالمسجد الحرام فقط، صلاة الجنازة، ولهذا صارت الجنازة أفضل من غيرها من المساجد إن قلنا بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأن المسألة خلافية، ولا شك أن الرسول ﷺ في عهده كان هناك مصلى للجنائز غير المسجد، والصلاة على الجنائز في المسجد في عهد الرسول قليلة، لكنه ثبت أنه صلى عليها في المسجد، يقال: إن رجلاً -أظنه من الخلفاء- قال: لله علي نذر أن أقوم بعبادة لا يشاركني فيها أحد حين فعلها، ذهبوا إلى عالم من العلماء فسألوه ماذا يفعل؟ قال: أخلوا له المطاف، يعني: يطوف وحده فيكون تعبد لله بعبادة ما شاركه فيها أحد، وكأن سائلاً يقول: هل هذا يجوز أو لا يجوز؟ نقول: هذا حل المسألة، أما كونه يجوز أو لا يجوز، فيمكن أن يأتي إلى المطاف فيكون خاليًا، يعني: في أزمان مضت تأتي إلى المطاف بالليل فلا تجد أحدًا أبدًا، نحن أدركناها قبل أن يكثر الوصول إلى المسجد الحرام تأتي فلا تجد أحدًا، أو يقال مثلاً: إذا كان هذا من الخلفاء وجاء إلى المسجد الحرام يطلب من الناس أن يسمحوا له بذلك، المهم حل هذه المسألة.

فائدة:

سؤال: هل التضعيف خاصٌ بالمسجد حين حياة الرسول ﷺ أم أن الزيادة داخلة فيه؟ الصحيح: أن الزيادة داخلة فيه، وأنه لو زيد المسجد النبوي حتى بلغ كل المدينة فهو داخل في

(١) تقدم تخريجه.

هذا الحكم، المسجد الحرام هل الصلاة خاصة بالمسجد الذي هو مكان الكعبة، يعني: المسجد الذي فيه الكعبة، أو عام في جميع الحرم؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقال بعض أهل العلم: إنه يعم جميع الحرم، وأن الذي يصلي في منى مثلاً كالذي يصلي إلى جنب الكعبة كلاهما صلاته بمائة ألف صلاة، قالوا: لأن هذا يسمى المسجد الحرام لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وقد أسري به من بيت أم هانئ، ولقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. والمشرك لا يدخل الأميال -حدود الحرم-، ولأن النبي ﷺ كان مقيمًا في الحديبية، والحديبية بعضها من الحِل وبعضها من الحرم، وكان مقيمًا في الحِل لكنه يدخل فيصلي في الحرم، يعني: داخل الأميال، وكونه يتكلف الدخول بأصحابه وهم ألف وأربعمائة نفر ليصلي داخل الأميال يدل على أن هذا التضعيف عامٌّ يعم جميع الحرم، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ولكن ظاهر كلام علماء الحنابلة وهو أن التضعيف خاصٌّ بالمسجد نفسه الذي فيه الكعبة، واستدلوا لذلك بأن الحرم لا يسمَّى مسجدًا بل يُسمى مكة ويُسمَّى حرمًا كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. لم يقل: ببطن المسجد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

ولو أن مكة تُسمى مسجدًا لكان المعنى: إن أول بيت وضع للناس للذي بالمسجد، ولأن الرسول يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام**»، ومعلوم أن الإنسان لو شد الرحل إلى مسجد الشِّعب في مكة أو مسجد آخر غير الذي فيه الكعبة لقلنا: لا يجوز؛ لأنه لو جاز شد الرحل إلى مساجد مكة غير المسجد الحرام لكان شد الرحل إلى مائة مسجد -كل مساجد مكة-.

قالوا: الدليل الثالث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وعرفتم قبل قليل: أن هذه الآية استدل بها من قالوا بالعموم، ولكن الحقيقة أنها عند التأمل تدل على خلاف العموم، لماذا؟ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، ولم يقل: فلا يدخلوا المسجد الحرام، والآن يجوز للمشركين أن نمكنهم من أن يقفوا على حد الحرم تمامًا، لو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ما جاز أن نمكنهم من قربان حدوده؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ﴾، فإذا منعناهم من دخول الأميال حينئذٍ منعناهم من قربان المسجد الذي في جوف مكة الذي فيه الكعبة، لو كان التعبير:



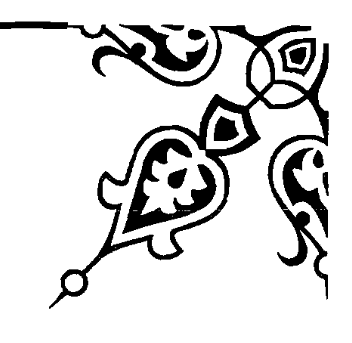
فلا يدخلوا المسجد الحرام قلنا: نعم، لكن الآية تقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾، ومعلوم بالاتفاق أن لهم التمكن من الوصول إلى أدنى نقطة من حدود الحرم.

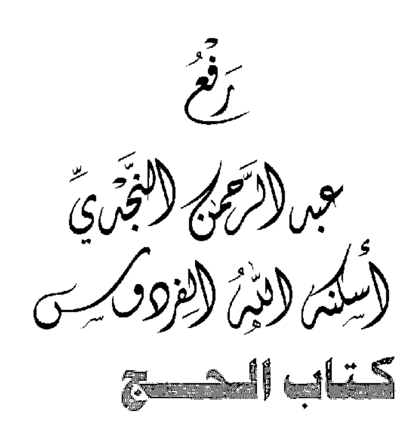
والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]. وهذه الآية -كما علمتم قبل قليل- استدل بها من قالوا بالعموم، ولكنا نقول: لا، الذي يثبت في صحيح البخاري[1] أنه أسري به من الحجر، وأين الحجر؟ هو من الكعبة، فيكون من المسجد الحرام، أي: الذي فيه الكعبة، وفي بعض الروايات: «**بينما أنا نائم عند الكعبة**»، فيحمل على أن المراد بالكعبة هنا: البناء القائمة؛ لأن الذي في الحجر عند الكعبة، أما قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فقد نستدل به على أن المراد بالمسجد الحرام: المسجد نفسه الذي داخل الكعبة؛ لأن أهم مقصود في العمرة الطواف، ومن منع الناس أن يدخلوا مكة فقد منعهم أن يدخلوا المسجد الحرام بالأولى، ولهذا قال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾، ولم يقل: أن يبلغ المسجد، فدل ذلك على أن محل الهدي غير المسجد، أما حديث ابن عمر: «كان الرسول نازلاً في الحديبية ويصلي الصلوات في الحرم داخل الأميال»، فنحن نقول: نعم، نحن لا نمنع أن يكون الحرم أفضل من الحلِّ، بل لا نشك أن الحرم أفضل من الحل، ولهذا من دخله كان آمنًا، عندنا شجرتان إحداهما داخل الأميال، والثانية خارج الأميال وبينهما متر، التي خارج الأميال لنا أن نجثها بعروقها، والثانية نقول: لا تقطعوا منها شيئًا؛ لأنها داخل الحرم، ونحن لا نشك أن الصلاة في داخل الأميال أفضل من الصلاة في الحلِّ، لكن الكلام على التفضيل الخاص وهو التضعيف، ولأننا نقول: الأصل فيمن خرج عن المسجد الحرام الأصل ألاَّ يدخل، فإذا جاءنا فرد من أفراد العموم وليس العموم ظاهرًا فيه، فإننا نقول: الأصل عدم الدخول إذا لم يكن العموم ظاهرًا في تناوله له حتى يقوم دليل على دخوله، وهذا هو الذي ذكره ابن مُفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع»[2]، وهو كتاب يعتبر من أجمع كتب المذهب الحنبلي في الأقوال، بل ويشير إلى خلاف الأئمة الثلاثة، بل وينقل أيضًا عن الظاهرية وغيرهم، فهو من أحسن ما أُلف في الفقه، لكن فيه صعوبة؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ ضغطه لأجل الاختصار، فكان صعبًا على طالب العلم المبتدئ إلا أنه -كما قال بعضهم- هو مِكْنسة المذهب، يقول ابن مُفلح: إن هذا هو ظاهر كلام أصحابنا، يعني: المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، وهو كما علمتم ظاهر النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

(٢) الفروع (١/ ٥٣٣).





كتاب الحج

ويشتمل على:

١- باب بيان فضله وبيان من فرض عليه.

٢- باب المواقيت.

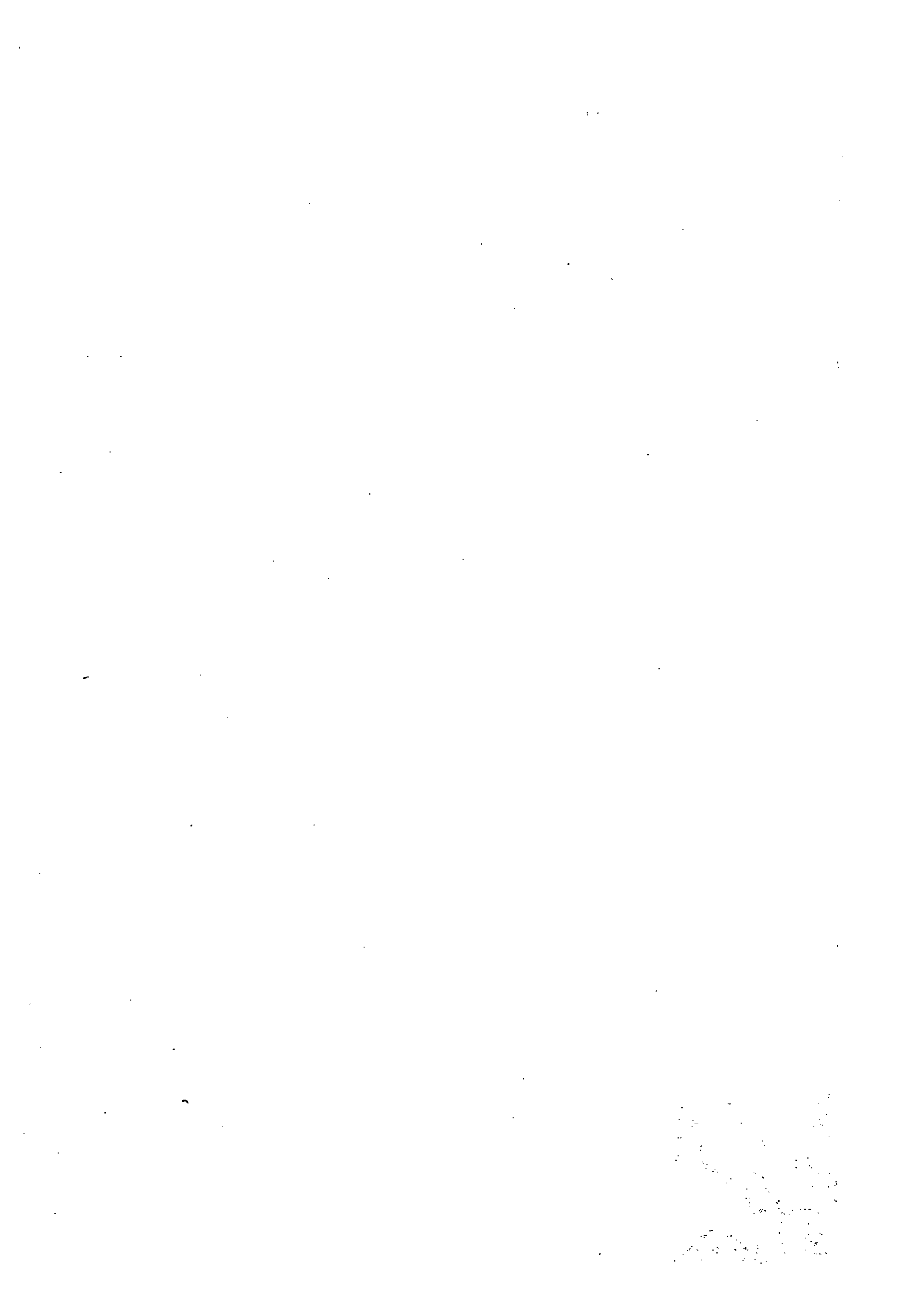
٣- باب وجوه الإحرام وصفته.

٤- باب الإحرام وما يتعلق به.

٥- باب صفة الحج ودخول مكة.

٦- باب الفوات والإحصار.







كتاب الحج

تعريف الحج لغة واصطلاحًا:

«الحج» في اللغة: القَصْد، يقال: حج كذا، بمعنى: قصد، وأما في الشرع: فهو التعبُّد لله تعالى بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص، والحج أحد أركان الإسلام، هذه منزلته من الدين، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم عائش بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، ولكن من نعمة الله ﷻ أنه لم يفرضه على العباد إلا مرة واحدة وذلك لمشقة التكرار إليه كل عام من جهة، ولضيق المكان لو اجتمع العالم الإسلامي كلهم من جهة أخرى؛ لأنه لا يمكن أن يتسع المكان لهم.

متى فُرض الحج؟

فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة، ومن زعم من العلماء أنه فرض في السنة السادسة واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذا ليس بصواب؛ لأن الله يقول في الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ ﴾، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، وهي نزلت في غزوة الحُدَيْبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة معتمرًا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبًا وصدّهم الكفار عن الدخول، فقال الله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يعني: مُنِعْتُم من الوصول إلى المسجد الحرام ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾. فهي نازلة في وجوب الإتمام لا في فرضية الابتداء، أما فرض الحج ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذه الآية في سورة آل عمران في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة، ويؤيد ذلك من حيث المعنى: أن مكة قبل السنة الثامنة كانت تحت قبضة المشركين الذين كانوا يتحكمون فيها؛ ولهذا منعوا الرسول ﷺ من الوصول إليها في السنة السادسة من الهجرة، ومن رحمة الله ﷻ وحكمته: ألاّ يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشق عليهم الوصول إليه، أو لا يمكنهم الوصول إليه فكان من الحكمة والرحمة تأخير فرضه إلى السنة التاسعة أو العاشرة على خلاف بين العلماء.

ثم اعلم أن الله ﷻ جعل أركان الإسلام على نوعين: فِعْل وتَرْك، والفعل عمل، وبذل الطهارة

عمل، فيه بَذْل المال أم لا؟ لا، الزكاة بَذل مال ما فيها عمل، غاية ما فيها أن تُخرج الدراهم من جيبك وتعطيها للفقير، وقد يكون فيها عمل إذا كان الفقير بعيدًا لكن هذا العمل غير مقصود، يعني: العمل الذي لا يمكن إيصال الزكاة إلى الفقير إلا به هذا ليس مقصودًا لذاته، ولكنه مقصودٌ لغيره من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ هناك تَرْك محبوب وهذا في الصيام.

وإنما جعل الله أركان الإسلام تدور على هذا ليختبر العباد؛ لأن من العباد من يسهل عليه أن يقوم بالعمل البدني ولكنه يبخل بالبذل المالي، ومن الناس من يكون بالعكس، وفي الصيام كذلك من الناس من يقول: إن صيام يوم عندي أشد من عمل سنة؛ ولهذا استحسن بعض العلماء ما ليس بحسن، فقد روي أن أحد الخلفاء أو الولاة كان قد وجب عليه أن يعتق فاستفتى في ذلك فأفتاه بعض العلماء أن يصوم بدلاً من العتق، فقيل له: لماذا تأمره بالصوم وهو في المرتبة الثانية بعد العِتْق؟ فقال: لأن الصوم أشق عليه؛ فهو -المفتي- يرى أن هذا يسهل عليه أن يُعتق مائة رقبة، فما رأيكم في هذه الفتوى؟ غير صحيحة، لأن الذي قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ هو الذي يعلم بحال عباده، وهو الذي شرع لهم، هذا استحسان في غير محله، لكنني أتيت به ليتبين أن من الناس من يهون عليه بذل المال وإتعاب البدن، ويشق عليه ترك المألوف من الأكل والشرب والنكاح؛ فلهذا جاءت الأركان على هذا النحو متنوعة كما يأتي: الأول: عمل بدني، والثاني: بَذْل مالي، والثالث: تَرْك.

يقول بعض الناس: هناك قسمٌ رابع وهو الجمع بين بذل المال وتعب البدن وهو الحجّ، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان يمكن أن يحج ولا يتكلف نقودًا إذن ليس الحج عبادة مالية، نعم يجب فيه الهَدْي أحيانًا تكميلاً له، لكن أصل العمل ليس ماليًّا، لكن الذي فيه الجمع بين المال والعمل والتَرْك والبذل هو الجهاد في سبيل الله فجاهد بالمال وأنت على فراشك إذن هو عبادة مالية تجاهد بنفسك ولا تنفق قرشًا واحدًا تخرج إلى الجهاد بنفسك، صار الآن بدنيًا محضًا وماليًّا محضًا ويمكن أن تجمع يمكن أن تكون الجيهة فتحتاج إلى شراء رَاحِلة فتجمع بين بذل المال وجهد البدن، وفيه تَرْك للمألوف وهو ترك أهله، وفيه تعريض بترك الدنيا كلها؛ لأن الإنسان يعرض رقبته لمن يريد أن يقطعها يعرضها لعدوه الذي هو حريص غاية الحرص على أن يُبين رأسه من جسمه، لكن قد تقولون لي: إن الإنسان المجاهد ليس يذهب إلى الجهاد ويقف أمام العدو ويُدلِي برأسه إليه ويقول: تفضل لكنه مظنَّة.

إذن ممكن أن نقول: الأعمال التكليفية: عمل بدن، بذل مال، ترك مألوف، جمع بين هذه الثلاثة، وهذه من حكمة الله ﷻ ليقوم الإنسان بجميع العبادات المطلوبة منه سواء هذه أو هذه أو هذه.

١- باب فضله وبيان مَن فُرِض عليه

الحجُّ له فضل عظيم، وله فوائد عظيمة، منها -كما ذكر في- قوله تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [الحج: ٢٨]. ففيه -بالإضافة إلى كونه عبادة وذكرًا لله ﷻ- منافع للناس منها معرفة الناس بعضهم بعضًا، وينبني على التعارف غالبًا التآلف -تأليف القلوب- ومحبة الناس بعضهم بعضًا، كذلك أيضًا التجارة، والتجارة لها شأن كبير، هل الحُجَّاج يصدرون الأموال أم يوردونها؟ الاثنان يأتون بأشياء. ويذهبون بأشياء.

فيه أيضًا: فائدة للفقراء فيما ينالهم من الصدقات وعطف الأغنياء عليهم وذبح الهَدْي، وغير ذلك؛ ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾. ومَنَافع من حيث التصريف اللغوي صيغة منتهى الجموع هي أجمع ما يكون من الجموع، ولهذا لو أنكم تدبرون هذه المنافع وتكتبونها لنا يكون هذا طيبًا(١).

وفيه من المنافع أشياء مثل التذكير بيوم القيامة؛ حيث إنَّ الناس بلباس واحد، وهيئة واحدة، والتذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجًا يذهبون كلٌّ إلى مَقْصده، وإذا وقفت على الطرق في يوم عرفة تتذكر المَحْشَر المهم أن فيه فوائد كثيرة.

وقول المؤلف: «**وبيان مَنْ فُرِض عليه الحج**»، فرضه لا يتم إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة، وقد نُظمت هذه في بيتين، وهما قول الشاعر: [الرجز]

الـحَجُّ والعُمْـرَة وَاجِبَـانِ ... في العُمْـرِ مَـرَّة بِـلاَ تَـوَانِ
بِـشَرْطِ إِسْـلام كَـذَا حُريـة ... عَقْـل بُلُـوغ قـدْرة جَلِيـة

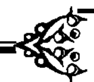
هذه الشروط سيأتي تقسيمها بعضها للوجوب وبعضها للاستحباب وبعضها للصحة.

٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»، يعني: أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فإن ما بين العمرتين يقع مكفِّرًا، «كفارة لما بينهما»، «ما» اسم موصول يفيد العموم، فظاهره يشمل الصغائر والكبائر، ولكن قد سبق لنا قريبًا أن جمهور أهل العلم يرون أن مثل هذه الأحاديث المطلقة

---

(١) كلف الشيخ أحد الطلاب ببحث في هذا، وأتى به الطالب وقرأه.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).



مُقيدة باجتناب الكبائر قياسًا على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يُكفِّر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أَوْلَى.

وقوله: «**الحج المبرور ليس له جزاء ... إلخ**»، الفرق بين العمرة والحج هنا ظاهر جدًا؛ لأن أقصى ما تفيده العمرة أن تكفِّر السيئة التي بين العمرة والعمرة الأخرى، أما هذا فيحصل به المطلوب، يعني: العمرة نجاة من المرغوب عنه وهو السيئات وآثارها، أما هذا ففيه حصول المطلوب وهو الجنة.

شروط الحج المبرور:

والنبي ﷺ اشترط في الحجِّ أن يكون مبرورًا؛ أي: حج بِرّ، وهو الذي جمع أوصافًا نذكرها الآن:

أولاً: أن يكون خالصًا لله ﷻ بألاَّ يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب أو ما أشبه ذلك، بل تكون نيته التقرب إلى الله ﷻ والوصول إلى دار كرامته، وهذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

الشرط الثاني: أن يكون بمال حلال، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمبرور، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له؛ لأنه كالذي يصلي في أرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك: [البسيط]

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْت فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ[١]

الشرط الثالث: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم يذهب ليحج فيُوكِّل من يرمي عنه ويبيت في مكة ويذبح هَدْيًا عن المبيت في مكة ويخرج من مُزْدَلفة من منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء، يتتبع الرخص، ثم يقول: إنني حججت، والذي يظهر -والعلم عند الله- أن حال مثل هؤلاء أن يقول: لعبت لا حججت، أين الحج من رجل لا يبيت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول: أذبح هَدْيًا لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكرًا؟!! إذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه فخيرٌ لك ألا تحج.

المهم: من شرط كون الحج مبرورًا: أن يأتي فيه بما يجب، وليعلم أن الإنسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يَفْدي عنه ليس بالخيار، ولكنه إذا ترك الواجب نقول له: اذبح فِدْية،

---

(١) القائل هو أبو الشمقمق، وأورده الزمخشري في ربيع الأبرار (ص١٠١٠).

أما أن نقول: أنت بالخيار فمعناه أن الواحد يحج يقف بعرفة، ويطوف يسعى وانتهى، والباقي يقول: أذبح عن المبيت بالمزدلفة عن المبيت بمنى عن رمي الجمار وأمشي.

الشرط الرابع لكون الحج مبرورًا: أن يتجنب فيه المحظور لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومن ذلك: ألا تحج المرأة إلا بمَحْرَم، فإن حجت بغير مَحْرَم لم يكن حجها مبرورًا، بل قال بعض العلماء: لم يكن حجها مقبولاً؛ لأن هذا السفر سفر محرم، والمحرم لا يكون ظرفًا لعبادة صحيحة، فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها.

هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغْبر؟ لا يشترط، ولكن هل يشترط ألا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر لأن بين هذين فرقًا؟ ليس بشرط؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو مُحْرِم[١]، ومعلوم أنه لم يغتسل من جنابة، وهذا يدل على أنه ليس من شرط المَبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر، وأن الإنسان لو تنظف فلا حرج عليه.

هل يشترط للحج المبرور ألا يستعمل ما فيه الرَّفَه من مبردات وماء بارد وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه، وإن كان بعض الناس يقول: الأفضل ألا يتعرض لمثل هذه الرفاهية؛ لأنه قد يكون للشارع غرض بأن يكون الإنسان خشنًا، ولهذا يباهي الله بالواقفين بعرفة الملائكة يقول: «أتوني شُعثًا غُبْرًا ضَاجِّين»، إذن الشروط التي تتوفر لكون الحج مبرورًا أربعة.

فوائد الحديث: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» في هذا الحديث: الترغيب في العمرة والحج.

ومن فوائده: أن الحج أفضل من العمرة، وقد ثبت في حديث مرسل أن النبي ﷺ سمى العمرة حجًّا أصغر، كما جاء ذلك في حديث عمرو بن حزم المشهور[٢].

ومن فوائد الحديث: الحثّ على إكثار العمرة، يؤخذ من قوله: «**العمرة إلى العمرة... إلخ**»، ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يتردد إلى الحِلّ وهو في مكة ليأتي بعمرة؟ لا؛ لأن سنة النبي ﷺ التَّركِيَّة كسنته الفعلية، فإذا كان النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له عُلم أنه ليس بمشروع، في غزوة الفتح متى دخل النبي ﷺ مكة فاتحًا؟ في اليوم العشرين من رمضان وأنهى ما يتعلق بالفتح في خلال أربعة أيام، وبقي عليه ستة أيام وهو في مكة قبل

---

(١) سيأتي هنا قريبًا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم مطولاً (١/ ٥٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، وسيأتي في باب الديات.

أن ينتهي شهر رمضان وبإمكانه بكل سهولة أن يخرج إلَى التنعيم ويأتي بعمرة، فهل فعل؟ لا، ما فعل؛ إذن ليس من المشروع وأنا في مكة أن أخرج إلى التنعيم وآتي بعمرة حتى لو بقيت بعد قُدومي إلى مكة شهرًا أو شهرين فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحِلّ لآتي بعمرة، اعتمر الرسول ﷺ لما رجع من غزوة الطائف ونزل بالجعرانة ليقسم الغنائم، دخل مكة ليلاً واعتمر وخرج من فوره ما بقي، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس فلم يعدّوها في عُمَرِ النبي ﷺ.

على كل حال أقول: «إن العمرة للعمرة» لا تدل على أنه ينبغي للإنسان وهو في مكة أن يُكثر من التردد إلى الحِلّ ليأتي بعمرة، لماذا؟ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية، فما دام النبي ﷺ لم يفعل ذلك دل على أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة؟

نقول: من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا، عائشة ﵂ قصتها معلومة، قدِمت مع النبي ﷺ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع وأحرمت بعمرة، فلما وصلت «سَرِف»[1] حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرم بالحج لتكون قارنة، ففعلت وحجت مع الناس لم تطف ولم تسع أول ما قدمت؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد، إذن بقيت في يوم العيد فعلت ما فعل الناس، طافت وسعت، ولما انتهوا من الحج -وكان ذلك في ليلة الرابع عشر- طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة وألحّت عليه وقالت: كيف يرجع الناس بعمرة وحج، وأرجع أنا بحج؟ ومرادها: أرجع بحج، تعني: بأفعال حج، وأما الأجر فقد كُتب لها أجر عمرة وحجة؛ لقول النبي ﷺ: «**طوافُك بالبيْت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»[2]. وهذا ثابت، أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلَى التنعيم، قال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتُهِلَّ بعمرة**»، خرج بها وأهلّت بالعمرة ودخلت وطافت وسعت ومشت.

عبد الرحمن بن أبي بكر هل اعتمر؟ لا، فدل هذا على أنهم لا يرون أن هذا خير، والنبي ﷺ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه؛ لأنه ذهب إلى الحِلّ، فدل ذلك على أن الإتيان بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حجّ أيضًا ليس بمشروع، أما ما يفعله العامة الآن من كونهم يترددون إلى الحِلّ بحيث يصل الأمر إلَى أن يأتي بعمرة في أول النهار وعمرة في آخر النهار فهذا ليس بصحيح؛ ولهذا يُروى عن عطاء ﵀ أنه قال: «أيؤجر هؤلاء أم يُؤزرون»؟ يعني: أم

(١) سَرِف: موضع بمكة على عشر أميال، وقيل: أقل أو أكثر. النهاية مادة (سرف).
(٢) صحيح، وسيأتي في صفة الحج.



يأثموا، وفيها من المفاسد -ولاسيما في أيام المواسم- ما هو ظاهر، فإنهم يضيّقون على الحجاج ويُتعبون أنفسهم ويأتون بالعجائب.

وقد حدثتكم عن رجل رأيته يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فصار أبيض مثل هذه الورقة، والأيسر كله شعر!! فقلت له: كيف هذا؟ قال: هذا عن عمرة أمس والباقي عن عمرة اليوم، فالمساكين يلعب بهم الشيطان! فهذا كله من الجهل، والواجب على الناس أن يُعلِم بعضهم بعضًا.

إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ضابطًا جيدًا في ذلك فقال: إذا حمم رأسه فليعتمر[1]، «حمم» يعني: صار أسود مثل الفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير، وهذا لا يأتي إلا بعد أن يسودّ الرأس من الشعر، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى أنه يُكره الإكثار منها والموالاة بينها باتفاق السلف، هكذا قال[2]، ولكن لعل شيخ الإسلام أراد الموالاة القريبة بحيث لا ينبت الشعر ولا يكون مهيئًا للحلق أو التقصير.

جهاد النساء: الحج والعمرة:

٦٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**على النساء جهاد؟**» هذه الجملة لفظها لفظ الخبر، ولكن المراد بها الإنشاء، أي: أنها على تقدير الهمزة؛ فيكون التقدير: أعلى النساء جهاد، وحذف حرف الهمزة من الجملة المستفهم بها كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]. يعني: أهذه الآلهة تقدر على نشر الأموات وإحيائهم، والجواب: لا.

وقولها: «**جهاد**» مصدر جاهد يُجاهد، والجهاد هو بذل الجهد، وهو الطاقة في قتال الأعداء، وإن شئنا عرفناه بمعنى أعم فقلنا: بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ليشمل الجهاد بالقتال والجهاد بالعلم، فإن بيان الحق بالعلم جهاد بلا شك، وعلى هذا نقول: الجهاد في الشرع هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، فيشمل القتال بالسلاح، ويشمل بيان العلم.

---

(١) أورده ابن تيمية في الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، وقال: هذا الذي قاله أحمد هو فعل أنس، الذي رواه الشافعي قلنا: هو في الأم (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤).

(٢) الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، وقال: لم يفعله واحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته.

(٣) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩١)، وصححه النووي في المجموع (٧/ ٤)، أصله في البخاري (١٨٦٢)، وقال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يقتضي تحريم السفر عليهن. قال: وهذا الحديث يرد عليه. الفتح (٤/ ٧٥).

وقوله ﷺ: «نعم»، سبق لنا أن قلنا: إن كلمة «نعم» حرف جواب، والجواب يكون بإعادة السؤال؛ ولهذا يقولون: السؤال معاد في الجواب، فإذا قال: نعم، فالتقدير: عليهن جهاد.

ولكن الرسول ﷺ بيّن أن هذا الجهاد ليس هو الجهاد الذي فيه القتال قال: «**جهاد لا قتال فيه**»؛ لأنه ليس هناك عدو تقاتله وتقابله، لكن الحج نوع من الجهاد؛ ولأن فيه المشقة والتعب على الرجال وعلى النساء، وفيه أيضًا شيء من بذل المال، لكن سبق لنا أن بذل المال ليس بركن في الحج.

قال: «**الحج والعمرة**»، ومحلها من الإعراب أنها خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو الحج والعمرة.

ففي هذا الحديث فوائد منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال عن العلم؛ لأن عائشة سألت النبي ﷺ هل على النساء جهاد؟

ومنها: أن الجهاد من أفضل الأعمال، ولهذا سألت عائشة النبي ﷺ هل عليهن جهاد أم لا؟ ولا شك أن الجهاد من أفضل الأعمال، بل إن الله تعالى قال فيه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

ومن فوائد الحديث: أن الحج والعمرة واجبان؛ لأن كلمة «على» ظاهرة في الوجوب، إذا قلت: «عليك كذا» المعنى: أنه لازم عليك وواجب عليك، هي ليست صريحة في الوجوب لكنها ظاهرة فيه؛ ولهذا ذكر أهل أصول الفقه أن كلمة «عليك» كذا ظاهرة في الوجوب؛ أي: أنها من صيغ الوجوب لكنها ليست صريحة.

ومن فوائد الحديث: أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وَجَبَ على المجيب أن يذكر هذا القيد؛ لأنه قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه**»، لو قال: عليهن جهاد وسكت، لكان هناك إشكال.

ومن فوائد الحديث أيضًا: فضيلة الحج والعمرة؛ حيث جعلهما النبي ﷺ من الجهاد.

ومنها: الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء، وكان الناس فيما سبق يجدون من التعب والعناء في الوصول إلى البيت؛ لأنهم يذهبون على الإبل والمدة طويلة، وربما يمشون كثيرًا في المسير، وربما يكون خوف، ولكنهم لا يجدون صعوبة في أداء المناسك؛ لأن المشاعر في ذلك الوقت كانت خفيفة ليس فيها أحد إلا قليلاً، أما الآن فكان الأمر بالعكس الوصول إلى مكة سهل وآمن والحمد لله لكن أداء المناسك هو الصعب؛ لأن

الناس كثروا وكان فيهم العربي والعجمي، والعالم والجاهل، والأحمق والسفيه؛ لهذا نجد الحج مع الأسف الآن أن الإنسان لا يقوم عليه إلا وهو قد تقلد كفنه كما يقول الناس من صعوبته وشدته، ولا يخفى عليكم ما يحصل من الزحام الذي يؤدي إلى القتل والموت؛ ولهذا نقول: إنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

لو قال قائل: هل يدل الحديث على الاكتفاء بـ«نعم» في الجواب؟ لا، لماذا؟ لأنه أعاد السؤال قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه**»، ولكن لعل النبي ﷺ أعاد الجواب من أجل القيد، وإلا لاكتفى بقوله: «**نعم**».

حكم العمرة:

٦٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ(٢).

«وَقْفُهُ» يعني: أنه من قول جابر، قوله: «أتى النبي ﷺ» لماذا نُصبت وهي بعد الفعل؟ لأنها مفعول مقدم، «أعرابي» هو الفاعل، والأعرابي هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. لكن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. لكن الغالب عليهم -لبعدهم- الجهل وعدم العلم بحدود ما أنزل الله على رسوله.

وقوله: «**أخبرني عن العمرة أواجبة؟**» هذا يعني: أن في هذا الأعرابي شيئًا من الغلظة في الكلام، كان الأرفق من هذا أن يقول: يا رسول الله، هل العمرة واجبة؟ كما قالت عائشة في الحديث الماضي: يا رسول الله على النساء جهاد؟

وقوله: «**أواجبة هي؟**» الهمزة هنا للاستفهام، و«واجبة» مبتدأ، وهي فاعل سد مسد الخبر،

---

(١) المسند (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وما انفرد به الحجاج لا حجة فيه. أفاده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٤)، وانظر التحقيق (٢/ ١٢٤) لابن الجوزي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣) من طريق أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ويجوز أن تكون «واجبة» خبرًا مقدمًا، و«هي» مبتدأ مؤخرًا، يقول ابن مالك في هذه المسألة:

وَالثَّانِ مُبْتَدًا وَذَا الوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الإِفْرادِ طِبقًا استَقَر[1]

المهم: أن مثل هذا التركيب يجوز فيه الوجهان.

قال: «لا» هذا حرف جواب، واستغنى بها عن إعادة السؤال؛ إذ لو أعاد السؤال لقال: ليست واجبة، ولكنه قال: «وأن تعتمر خير لك» يعني: من عدم العمرة، وقوله: «أن تعتمر» هذه مبتدأ بعد سبكها بالمصدر، و«خير» خبر المبتدأ، يعني: اعتمارك خير لك، فهي نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* فنستفيد من هذا الحديث -إن صح مرفوعًا- عدة فوائد:

أولاً: أن العمرة ليست واجبة وحينئذ يكون بينه وبين الحديث الأول تعارض؛ لأن الأول قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، وهنا يقول: «ليست بواجبة»، فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما أن نقول: لا معارضة؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني؛ إذ إن الأول صحيح الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والثاني موقوف على جابر بن عبد الله والموقوف لا يعارض المرفوع.

ثانيًا: قد يُقال: إن هذا الأعرابي -يعني: لو صح الحديث- علم النبي ﷺ من حاله أنها لا تجب عليه لكن العمرة خير له إلا أن هذا يعكر عليه قوله: «أواجبة هي؟» ولم يقل: عليَّ، ومن ثمَّ اختلف العلماء بناء على اختلاف الحديثين، فقال بعض العلماء: إن العمرة واجبة كالحج، وقال آخرون: إنها لا تجب؛ لأن الله إنما أوجب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقد سبق أنه ليس فيها دليل على الفرضية، وقال بعض العلماء: إنها تجب على غير المكي، وهذا منصوص الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام[2] ابن تيمية رحمه الله؛ أي: أنها لا تجب على المكي، إنما تجب على من كان من غير أهل مكة، ولا يرد على هذا حديث ابن عباس: «هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة؛ لأننا نقول: إن أهل مكة لهم أن يعتمروا، لكن لا تجب عليهم العمرة.

والراجح عندي: أن العمرة واجبة كالحج؛ لحديث عائشة، وحديث جابر لا يُعارضه؛ لأنه قد رُوي موقوفًا وهو الراجح كما قال المؤلف؛ ولأن العمرة تُسمّى حجًا أصغر؛ لحديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «وأن العمرة الحج الأصغر»، فتكون داخلة في لفظ العموم: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾،

(١) شرح البيت رقم (١١٦) من الألفية للشارح رحمه الله، بتحقيقنا.
(٢) الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧).



وتكون هذه الكلمة -حج- مشتركة بين العمرة والحج بينتها السُنة، قال: «وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف».

٦٧٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[1].

في هذا الحديث فوائد منها: جفاء الأعراب حتى في النطق واللفظ؛ لقوله: **«أخبرني عن العمرة أواجبة؟»**.

ومن فوائده: أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه ولهذا سأل عن العمرة دون غيرها، ومن فوائده أن العمرة ليست بواجبة لقوله «لا»، ومن فوائده أنها سنة لقوله: **«أن تعتمر خير لك»**، ولكن هل قيل: في الشيء إنه خير مقتضاه أنه لا يجب؟ لا، قد يقال: إنه خير فيما هو واجب وفيما هو ركن من أركان الدين، كما قال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١١].

٦٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٦٧٩- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[3].

قوله: **«ما السبيل؟»** يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكان المتوقع أن يقول: السبيل الطريق، لكنه قال: **«الزاد والرّاحِلَة»**، ففسره بالمراد؛ لأن الزّاد والرّاحِلة لا تُطابق في المعنى كلمة السبيل، والذي يُطابق في المعنى كلمة السبيل ما هو؟ الطريق، وعلى هذا ينبغي أن نعرف قاعدة في التفسير أن التفسير نوعان: تفسير بالمراد، وتفسير بالمعنى الذي يُراد باللفظ لا بما يُراد من المعنى، فهاهنا شيئان عندما نقول: السبيل في اللغة الطريق، والمراد: الزّاد والرّاحِلَة، ولكن إذا فسرنا السبيل بالزّاد والرّاحِلة من الأول، نقول: هذا تفسير بالمراد، وليس تفسيرًا بالمعنى المطابق للفظ الذي يُشرح به اللفظ.

على كل حال قد فسر النبي ﷺ السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بالزّاد والرّاحِلة.

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٠) من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: «ليس مُسْلم إلا عليه عمرة». أفاده الحافظ في الفتح (٣/ ٥٩٧).

(٢) الدارقطني (٢/ ٢١٨)، والحاكم (١/ ٦٠٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣٠)، قال: ولا أراه إلا وهمًا، والمحفوظ مرسلاً عند الحسن.

(٣) الترمذي (٢٩٩٨)، ولفظه: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: مَن الحاج؟ قال: **«الشّعث التّفِل»**، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل؟ قال: **«العج والثج»**، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل؟.... الحديث. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم، والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٩٦)، وقال عنه المنذري في الترغيب (٢/ ١١٨): إسناده حسن.

وهذا الحديث -يقول المؤلف-: الراجح إرساله، فهو ضعيف، وهو كذلك، فمن حيث المعنى ضعيف، كما هو من حيث السند ضعيف؛ وذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا رَاحِلة، فإذا كان قريبًا يكون مستأجرًا فيركب البعير، أي: البعير الذي أجره كما يفعل الناس في السابق يستأجرون معهم أناسًا للطبخ والشد والتنزيل وما أشبه ذلك.

على كل حال: المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: الطريق الذي يوصلك إلى مكة، سواء كان زادًا أو راحلة أو مشيًا على الأقدام، فهذا هو الصحيح، وقد مر علينا أن الله تعالى اشترط الاستطاعة مع أنه مشروط في كل عبادة كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأشرنا إلى السبب في ذلك، وهو أنه غالبًا تكون فيه مشقة، فلهذا اشتُرِطَت الاستطاعة بعينه، يعني: أُكّد فيه شرط الاستطاعة؛ لأن الغالب فيه المشقة، وسبق لنا أن من شروط الحج: البلوغ، والثاني: العقل، والثالث: الإسلام، والرابع: الحرية، والخامس: القدرة، وجُمعت في بيتين سبق ذكرهما.

من فوائد الحديث -إن صح-: تفسير الكلمات بالمثال؛ فإن قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لا يعني: الزّاد والرّاحِلة، بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، قد يجد الإنسان زادًا وراحلة، ولا يستطيع ذلك في بدنه، كالكبير والمريض مرضًا ميئوسًا منه ونحوه.

حكم حج الصبي:

٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الرَّوْحَاء**»: اسم محل بين مكة والمدينة، والرّكْب: اسم جمع راكب وأقله ثلاثة، قوله: «**مَنْ القوم؟**» ليتبين أمرهم خوفًا أن يكونوا من العدو، فقالوا: «المسلمون»، يعني: نحن مسلمون، ولم يقولوا: نحن بنو فلان... إلخ؛ لأن المقصود الاستفهام عن دينهم حتى لا يكونوا أعداء، فقالوا: من أنت؟ أي: الذي سألتنا عن أصلنا أو عن أنفسنا، فقال: «**رسول الله**» اللهم صلِّ وسلم عليه، فلما قال: «رسول الله»، وكان النبي ﷺ هو المعلم لأمته رفعت إليه امرأة صبيًا، «فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أَجْر**»، قال: «نعم»، وما التقدير؟ له حج، «لك أجر» لم يأت السؤال عنها، لكن كان من عادة النبي ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقوله

(١) مسلم (١٣٣٦).

ﷺ لما سئل عن ماء البحر قال: «الطَّهُور ماءه الحل ميتته»[1]، مع أنه ما سئل عن الميتة، لكن لما كان راكب البحر قد يحتاج للحيتان ويجدها ميتة أخبره النبي أو زاده أمرًا لم يسأل عنه وهو حِلّ ميتة البحر.

* هذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عمن لقيه إذا كان يخاف أن يكونوا أعداء لسؤال النبي ﷺ من القوم؟

ثانيًا: أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظًا يأخذ حذره لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله، فأنت احذر؛ ولهذا يُقال: «احترسوا من الناس بسوء الظن»[2]، وليس هذا على إطلاقه، بل إذا دلت القرينة على أنه محل سوء الظن فاحترس منه، أما إذا علمت سريرته وظاهره فلا ينبغي أن تُسيء الظن بأحد.

الثالث: فيه دليل على أن الإنسان يُجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه؛ لأن هؤلاء الذين سئلوا قالوا: «المسلمون»، وكان من المتوقع أن يقولوا مثلاً: نحن من تميم، نحن من خزاعة.... إلخ، هذا هو المتبادر؛ لأن القوم هم حاشية الناس وأقاربهم، ولكنهم قالوا: نحن المسلمون؛ لأنهم ظنوا أن النبي ﷺ لا يريد أن يعرف أنسابهم وإنما أديانهم، ليطمئن إليهم.

وفيه أيضًا دليل: على أنه لو سألك سائل عن نفسك فاسأله أنت لكن هل الأولى أن تجيبه أو أن تسأله قبل إجابته؟ ينظر في الموضوع، إن خفت أن هذا الرجل يسألك ثم يعلم من أنت ثم لا يعطيك الخبر عن نفسه فالأولى أن تسأله أولاً أو تحاول أن تأتي بتورية، إذا قال: من أنت؟ أقول: من بنيّ آدم، إذا قال: من أنت؟ أقول: أنا عبد الله، إذا قال: من أبوك؟ عبد الرحمن، إذا قال: ما قبيلتك؟ أقول: عبيد الله؛ لأنه أحيانا بعض الناس يسألك ولا يمكنك أن يعلمك بنفسه، فيأخذ ما عندك ولا يعطي ما عنده.

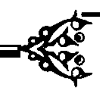
ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة على السؤال؛ لأنهم لما علموا أنه النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.

وفيه دليل: على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون من جملتهم ابن عباس، ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن إن خيف الفتنة في التخاطب

---

(١) تقدم في باب المياه.

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٩٨) عن أنس، قال الهيثمي (٨/ ٨٩): وفيه بقية بن الوليد، مدلس، وبقية رجاله ثقات، صح من قول مطرّف التابعي الكبير كما عند أحمد في الزهد (ص ٢٤٢)، انظر فتح الباري (١٠/ ٥٣١).



وجب الكف، أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول فهذا محرم، لا لأنه قول ولكن لأنه خضوع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، لم يقل: لا تتكلمن.

وفيه أيضًا: أن الصغير لا يجب عليه الحج؛ لأنها قالت: «ألهذا حج؟» ولم تقل: أعلى هذا؟ وبينهما فرق؛ لأن «ألهذا حج؟» يعني: أنه يُقبل منه ويصح أعليه؟ أفرض عليه حج؟

وفيه أيضًا دليل: على الاكتفاء بـ«نعم» في الجواب؛ لقوله: «نعم»، وهل يشابهها ما كان بمعناها كما لو قال: إي؟ أو قال: أيوه -هذه حجازية-، على كل حال: ما كان بمعناها فهو مثلها؛ لأننا لا نتعبد بهذه الألفاظ هذه ألفاظ وضعت أدوات دالة على المعنى، فبأي وصف حصل المعنى حصل المقصود، لو أنه قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: «نعم»، هل تطلق؟ نعم، أعتقت عبدك؟ قال: «نعم»، يُعتق، وقفت مالك أو بيتك؟ قال: «نعم» يكون وقفًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج، وجه الدلالة: أنه إذا أثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول ﷺ أثبت الحج معناه: أن أحكام الحج تترتب على هذا الحج، ولكن هل يلزمه المضي فيه؟ في هذا للعلماء قولان: قول أبي حنيفة أنه لا يلزمه المعنى فيه؛ لماذا؟ قال: لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، وقد قال النبي ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة**»[1]. وبناء على هذا فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام وخلع إحرامه وانفسخ من حجه يجوز على هذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل فيجب عليه إتمامه، لا شك أن هذا قياس له وجه من النظر، لكن قول أبي حنيفة أقوى من هذا القياس، لماذا؟ لأننا نقول: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه، لكن الرجل الذي تلبّس بالتطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب وتلبّسه بذلك كنذره إياهما، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وشبيه بهذه المسألة من بعض الوجوه: الصبي إذا قتل خطأ هل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ المشهور من المذهب: أنها تلزمه، قالوا: لأن القتل -أو لأن وجوب الكفارة في القتل- لا يشترط فيه القصد؛ ولذلك لو وقع القتل من نائم بأن تنقلب المرأة على ابنها مثلاً لزمتها الكفارة، ولو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وصححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٧).

أراد الإنسان أن يرمي صيدًا فأصاب إنسانًا لزمته الكفارة فالكفارة في القتل لا يُشترط فيها القصد، وهذا الصبي أو المجنون إذا قتلا فإن عمدهما خطأ تجب فيه الكفارة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كفارة على الصغير الذي لم يبلغ -في القتل-؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلاً، وفرق بين من أصل الوجوب أصلاً وبين من كان من أهل الوجوب، لكن وقع فعله خطأ، فنحن نقول: هذا الصبي لو دهس إنسانًا فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلاً بخلاف الذي كان من أهل الوجوب فأخطأ فإنه ملزم بذلك، وخطؤه يُسقط عنه القصاص والدم، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب أصلاً.

في هذا الحديث من الفوائد: جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة؛ لقوله: «**ولك أجر**».

وفيه أيضًا: دليل على فساد قول من يقول من العامة: إن ثواب حج الصبي لوالده، وقال بعض العامة: بل ثوابه لجدته من أمه، وقال بعض العامة: بل ثوابه لمن حج به هذه ثلاثة أقوال كلها لا تصح، والصحيح: أن أجر الحج له لكن لأمه التي تولت الحج به أجر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**لك أجر**»، ولم يقل: لك أجره، وهناك فرق بين اللفظتين، إذن هذا الصبي ينال ثواب الحج والأم تنال أجر العمل والتوجيه.

فإن قلت: هذا الصبي هل ينوي هو أو يُنوى عنه[1]؟

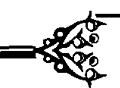
فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل يُنوى عنه. هل يصح أن ينوي عنه من ليس بمُحرم، أو لابد أن ينوي عنه من شاركه في الإحرام؟ نقول: يصح أن ينوي عنه من لم يحرم لإطلاق الحديث: «**نعم ولك أجر**»، هل يصح أن ينوي عنه من هو محرم؟ نعم يصح.

وهل عند الطواف يُحمل أو يمشي، وهل ينوي هو بنفسه أو يُنوى عنه؟ نقول: يمشي ما لم يعجز، فإن عجز حُمل، الدليل على أنه إن عجز حمل: قول النبي ﷺ لأم سلمة وقد استأذنته في الطواف وهي شاكية، قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[2]، لكن لماذا تطوف من وراء الناس؟ لئلا تؤذي الناس ببعيرها، وبه نعرف أن هؤلاء السُّود الذين يحملون الطائفين بالسرير، ثم يأتون -والعياذ بالله- يركضون ركضًا وسط الطائفين ويكسرون رءوسهم أنهم مخطئون في ذلك خطأ عظيمًا، فيقال: أنتم إذا حملتم أحدًا فطوفوا به من وراء الناس كما أرشد النبي ﷺ.

---

(١) المقصود بالنية هنا نية الإحرام بالحج أو العمرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، تحفة الأشراف (١٨٨٦٢).



وهل هو الذي يَنوي عنه وليه؟ نقول فيه ما سبق في الإحرام إن كان يعرف النية قيل له: انو هذا، طواف هذا سعي إن كان لا يعقل نوى عنه وليه، وفي هذه الحال هل يُشترط ألا يكون وليه حاملاً له، أو يصح أن ينوي عنه وهو حامل له؟ عرفنا قبل قليل إن كان يستطيع المشي وإلا حُمل، فهل ينوي عنه وليه وهو حامل له أو لا؟ نقول: ينوي عنه وليه وهو حامل له، إن كان وليه لا يطوف فيطوف بنفسه، فإن كان يطوف لنفسه ونوى عن نفسه وعن وليه، فقال: بعض العلماء: إنه لا يصح الطواف، ويكون الطواف للمحمول دون الحامل، وقيل: بالعكس للحامل دون المحمول، وقيل لهما جميعًا، والصحيح: أنه إذا كان الصبي لا يعرف النية لا يصح أصلاً أن ينوي عنه وعن طفله؛ لأنه لا يمكن أن يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين؛ لأن الطفل الآن هل منه عمل؟ لا، هو محمول وأنا الذي أدور به، فلا يمكن أن يصح أن يكون دوري هذا وهو عمل واحد عن اثنين بنيتين، أما إذا كان يُحسن النية فلا بأس أن أقول: انو الطواف وأنا أحمله أنوي عن نفسي ويكون هذا الطواف صحيحًا؛ لأنه الآن نوى أن يطوف، فإذا نوى أن يطوف فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، غاية ما فيه أنه كان محمولاً من أجل العجز، وهذا التفصيل هو أقرب ما قيل في هذه المسألة، أي: أنه ينظر إن كان الصبي يعقل النية قيل له: انوِ الطواف وحمله وليه وطاف به، ولو كان الولي ينوي الطواف عن نفسه، أما إذا كان لا يحسن النية فإنه لا ينوي وليه بنيتين في عمل واحد.

قوله: «**نعم ولك أجر**» يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، وهذا هو الصحيح؛ وقيل: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه، ولكن الصحيح: أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها، فهل يُقاس على ولاية العبادات ولاية المعاملات، وأن المرأة يصح أن تكون ولية على مال القصار من أطفالها؟ نقول: قيل بذلك، وقيل: لا، وأن الولي في المال هو الأب فقط، وعلى هذا فلو مات رجل عن أطفال صغار ولهم أم وخلَّف مالاً فمن يتولى مالهم؟ المشهور من المذهب أن الولاية هنا للحاكم يذهب إلى القاضي، وَكِّل مَنْ ترى، والقول الثاني يقول: الولاية هنا للأم؛ لأن لدى الأم من الشفقة مثل ما لدى الأب أو أكثر، لكن للقائلين بأن ولاية المال لا تكون للأم يقولون: لأن الأم بالنسبة للمال تصرفها قاصر، فقد اختل فيها شرط القوة على العمل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

* * *

حكم الحج عن الغير:

٦٨١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«الفضل» أكبر من عبد الله، قوله رديف أي: فَعِيل بمعنىٰ فاعل؛ أي: رادفه، أي: راكب معه علىٰ الناقة، قوله: «جاءت امرأة» هذه مبهمة، ولا يهمنا أن تكون مبهمة أو معينة؛ لأن المقصود هو القضية «فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه»، «جعل» هذه من أفعال الشروع ذكرها ابن مالك في باب أفعال المقاربة، وقوله: «ينظر إليها وتنظر إليه» هل إليها إلىٰ جسمها أو إلىٰ وجهها؟ يحتمل أن المراد: إلىٰ وجهها، وأن المراد: إلىٰ ذاتها يعني: جسمها وهيئتها؛ لأن المرأة ينظر إليها من الناحيتين، والأجسام تختلف في النساء: فيهن الطويلة والقصيرة والعريضة والمتوسطة والدقيقة.... وهكذا.

وقوله: «وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشّق الآخر» أي: إلىٰ الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي ﷺ إلىٰ الجانب الآخر، وقولها: «إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا» يعني: الآية أو النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة، وقولها: «أفأحج عنه؟» يعني: حجة الفريضة، قال: «نعم» يعني: حُجي عنه.

هذا الحديث كما رأيتم في حجة الوداع، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ آخر عمره ولم يحج قبلها بعد هجرته، وهل حجّ قبل الهجرة؟ هناك حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر أنه حج مرتين[2]، والظاهر أنه حج عدة مرات؛ لأن المعروف في السير أن الرسول ﷺ كان يخرج إلىٰ الموسم -موسم الحج- فيعرض نفسه علىٰ القبائل ويدعوهم إلىٰ الله ﷻ، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال فيها: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، وهذا كالمودِّع للناس؛ ولهذا لم يبق بعدها النبي ﷺ إلا مدة وجيزة حتىٰ توفاه الله ﷻ.

هذا الحديث يقول: إن الفضل كان رديف النبي ﷺ، وذلك حين دَفع من مزدلفة إلىٰ منًىٰ يوم العيد، والنبي ﷺ أردف في دفعه من عرفة إلىٰ مزدلفة أسامة بن زيد، وأردف في دفعه من مزدلفة إلىٰ منىٰ الفضل بن العباس، وهؤلاء ليسوا من كبار القوم أسامة ابن مولى رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٥) واستغربه، وانظر الفتح (٣/ ٤٢٨).

زيد بن حارثة، فلم يختر النبي ﷺ أشراف القوم ووجهاءهم أن يكونوا هم الذين يردفونه على ناقته، بل اختار من صِغار القوم في السن، واختار المولى يردفه من عرفة إلى مزدلفة، لأن الرسول ﷺ لا يعتد بالمظاهر ولا تهمه، بل كان من عادته ﷺ أنه يكون في أخريات القوم يتفقدهم، يعني: ليس هو الأول، بل يكتفي أن يكون الأخير حتى يتفقد أصحابه وينظر من يحتاج إلى أمر.

وقصة جابر في جمله[1] واضحة، فإن جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف لا يمشي، يقول: فلحقني النبي ﷺ فضربه ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده؛ لأن الرسول ﷺ دعا له، فقال له النبي ﷺ: «**أتبيعني إياه؟**» كان في الأول يريد أن يتركه قال: نعم، قال: «**بعنيه بأُوقية**»، كم الأُوقية؟ أربعون درهمًا، قال: لا، فقال: «**بعنيه**» فباعه، فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة، فأعطاه النبي ﷺ شرطه، فلما وصل إلى المدينة دفع النبي ﷺ الثمن، وقال له: خذ جملك ودراهمك فهو لك.

المهم: أن هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ من عادته أن يكون في آخر القوم.

وقوله: «**فجاءت امرأة من خثعم**»، أي: القبيلة المعروفة بهذا الاسم خَثْعم، تريد أن تسأل النبي ﷺ، وكان من عادة النساء -بل من المشروع في حقهن- في حال الإحرام أن يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها؛ لأن هذا هو المشروع في إحرام المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب، والنبي ﷺ -ذكر ابن حجر أن من خصائصه أنه- يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، وهي تقابل النبي ﷺ الآن، ولكن الفضل رضي الله عنه -وكان رديف النبي ﷺ- كان شابًا وسيمًا، يعني: جميلاً، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يُخشى منه الفتنة مهما كان الإنسان، ولكن النبي ﷺ سدّ هذا الباب، فجعل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ولم يأمر المرأة أن تغطي وجهها؛ لأن المشروع في حق النساء -كما قلت- الكشف عن وجوههن في حال الإحرام.

فقالت: «**يا رسول الله**»، تناديه بهذا الوصف الذي هو أفضل أوصاف الرسول ﷺ؛ لأن أفضل أوصافه أن يكون عبدًا رسولاً، قالت: «**يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده... إلخ**»، قولها رضي الله عنها: «إن فريضة الله على عباده في الحج»، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، هذا يدل على أن الفريضة كانت متأخرة أدركت أباها وهو شيخ كبير لا يثبت على الرَّاحِلة، يعني: لا يستطيع أن يبقى على الراحلة؛ لأنه كبير والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هذا إذا تمكن من الركوب، وإلا فقد لا يتمكن أصلاً.

---

(١) حديث صحيح، وسيأتي في أول كتاب البيوع.



تقول: «أفأحج عنه؟» يعني: حج الفريضة، قال: «نعم» يعني: حجي عنه، وذلك في حجة الوداع، ذكر هذا ليفيد أن هذا الحكم متأخر؛ لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فنُسخ، أو ما أشبه ذلك.

من فوائد الحديث -وهي مهمة-: جواز الإرداف على الدابة، ولو كان الإرداف حرامًا ما أردفه، ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديف، فإن كانت هزيلة ضعيفة ويشق عليها الإرداف فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[1].

ومن فوائد الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث أردف الفضل بن العباس دون أشراف القوم، وأردف -كما ذكرت قبل قليل- في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد.

ومن فوائد الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- من أحرص الناس على طلب العلم، ذكورهم وإناثهم؛ لقوله: «فجاءت امرأة من خثعم فسألت النبي ﷺ».

ومنها: أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه وكذلك المرأة ولا فرق.

ومن فوائد الحديث: عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم، والدليل صرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، وهل هذا عام، يعني: لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة، هذا الحديث هل يدل على العموم؟

قد يقول قائل: إن هنا شيئين تعارضا: ظاهر، وأصل، الظاهر هو أن الفضل كان ينظر إليها وتنظر إليه، وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة، وإلا لما جعل ينظر إليها والرسول يصرف وجهه هذا ظاهر، وهنا أصل يضعف هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة -رضي الله عنهم- ولاسيما في مثل هذه الحال وهو مُحْرِم، فإنه يبعد جدًا أن ينظر إليها نظر شهوة، فأيهما نقدم: أنقدم الظاهر أم نقدم الأصل؟ الأصل، إذا قلنا بذلك لزم منه أن الرجل إذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يُعرض وهو كذلك، ولكن هل ينكر عليها أو لا ينكر؟ إذا كانت في السوق يجب عليه الإنكار، وكذلك أيضًا إذا كانت في مكان يطلع عليها هذا الرجل، كما لو كانت في البيت عند زوجها، وأخي زوجها فإنه يجب الإنكار عليها إذا كانت كاشفة الوجه في هذه الأحوال.

هل يستفاد من هذا الحديث: جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب؟ ممكن أن نقول: لا دليل على ذلك في الحديث؛ لأن فيه احتمالاً كبيرًا أنه لم يحضرها إلا النبي ﷺ والفضل

---

(١) سيأتي في باب الصيد والذبائح.

بن عباس، قد يكون مثلاً هي تمشي وليس حولها أحد إلا الرسول ﷺ والفضل بن العباس، لكن العباس لا يلزم أن يرى وجهها؛ لأنه قد يكون خلفها الكلام على الفضل، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

لكن قد يقول قائل: هذا الاحتمال قائم على أنه ليس حولها إلا النبي ﷺ والفضل لكنه بعيد؛ لأن الغالب أن الصحابة يلتفون حول النبي ﷺ، يعني: يكاد الإنسان يجزم بأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يمشي وحده في هذا المكان، فما الجواب على هذا؟ فيه احتمال أنه لم ير وجهها، وأنه ينظر إلى جسمها كما قلنا في الشرح، المهم أن الحديث فيه احتمالات، فيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول أقرها، وكونها مُحْرِمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب؛ لأن حديث عائشة يدل على أن المحرمة يجب عليها أن تستر وجهها إذا مر عليها الأجانب، فالحديث فيه احتمال، ولكن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا كان النص مشتبهًا محتملاً للوجهين وكان ثَمَّت نصوص أخرى واضحة فإن الواجب حمل المشتبه على الواضح، وقد صرّح الله ﷻ بأن في القرآن آيات متشابهات، وبيّن أن المُحكَمَات التي لا يشتبه فيهن هن أم الكتاب، والأم مرجع الشيء كما نقول «أمُّ القرآن»؛ لأنها مرجع القرآن، وكما قيل:

عَلَى رَأْسِهِ أُمٌّ لَنَا نَقْتَدِي بِهَا[1]

يعني: نرجع إليها، فتكون النصوص المحكمة التي لا اشتباه فيها هي الأم، ويجب رد المشتبه إلى المحكم حتى يكون الشيء محكمًا.

فإن قلت: ما هي الحكمة من أن تأتي النصوص بمثل هذا الاشتباه؟ وهل هذا إلا من باب الإشقاق على العباد والإعنات عليهم؟

فالجواب على هذا أن نقول: بل هذا من حكمة الله ﷻ وامتحانه العباد؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ ويريدون أن يضربوا شرع الله بعضه ببعض يتبعون المتشابه، والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون هذا، يقولون: آمنا به، فهذا من باب الاختبار والامتحان، وكما يكون هذا في الآيات الشرعية يكون أيضًا في الآيات الكونية بأن تأتي أمور من الآيات الكونية يخفى على المرء الحكمة فيها فيقول لماذا كان كذا؟ ليبتلي الله العباد هل يُسَلِّمون لقضائه وقدره أو يعترضون قد يوجد رجل طيب ذو أصل وشرف ومروءة يبتلى بآفات بدنية أو بفقر، ويوجد رجل على عكس من ذلك قد أعطاه الله الصحة في جسمه والغنى في ماله، ربما يقول قائل

---

(١) صدر بيت من الطويل لذي الرمة، وعجزه في تفسير ابن كثير (١/ ١٠):
جِماع أُمور لَيس نَعْصي لَهَا أَمرًا كما

-قاصر النظر-: لماذا هذا يعطى هذا المال وهذه القوة وهو رجل ليس له شرف وجاه ومروءة، والثاني بالعكس، المهم أن موقفه من هذا الرضا والتسليم، ويقول: لا يُسئل عما يفعل وهم يُسألون، ربما يحصل للإنسان شلل ويبقى مُتعبًا لأهله وهو مُتعَب، فيقول قائل: لماذا يصيبه الله بهذا البلاء أفلا يميته الله ﷻ ويريحه ويريح الناس منه؟ هذا أيضًا من الاختبار، قد تخفى الحكمة علينا حتى في الأمور الكونية اختبارًا من الله ﷻ وابتلاء، وموقف المؤمن من هذا أن يرضى ويسلم ويعلم أن الله له الحكمة فيما فعل، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

إذن فهمنا أن هذا الحديث -وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب- فيه احتمال أنَّ ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ثم على فرض أن الحديث هذا نص في الجواز، فإن غاية ما فيه أن يُقال: إنه بالنسبة للمُحْرِمة مشروع ومأمورة به، لكن في غير المُحْرِمة من يقول: إنه جائز، ثم على فرض أن نقول: إنه لو كان حرامًا كشف الوجه لوجب على المُحْرِمة تغطيته لئلا تنتهك المحرَّم وهي في حال الإحرام، والله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فنقول: غاية ما فيه أن يدل على الجواز، والقاعدة الشرعية أن الجائز إذا أفضى إلى الشر والفتنة يجب منعه، ولا يخفى على أحد الآن أن كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد، وأن النساء إذا رُخِّص لهن في كشف الوجه لم يقتصرن على ذلك، اذهب إلى البلاد التي يرخص للنساء فيها بكشف الوجه، انظر ماذا كشفن: الوجه والرأس والعنق والسيقان، المهم ما اقتصرن على ما رخص لهن فيه؛ ولهذا قال بعض العلماء: يجب عليهن الآن تغطية وجوههنَّ بالاتفاق، وذلك لكثرة الفتن.

من فوائد الحديث: مشروعية تغيير المنكر باليد؛ لفعل النبي ﷺ مع الفضل فجعل يصرف وجهه.

ومنها: جواز التغيير قبل الأمر؛ لأن الرسول ﷺ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو اصرف وجهك، وعلى هذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولاً، ثم يُغيِّر أو أن يغيِّر أولاً قبل أن يأمر، فيرجع ذلك إلى ما فيه مصلحة.

ومن فوائد الحديث: جواز سؤال المرأة الرجل، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وقد ذكرنا هذا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، وأنه يجب على من عنده مال وإن كان غير قادر في بدنه؛ لقول المرأة: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت

أبي شيخًا»، فأقرها النبي ﷺ على قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج»، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك، والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة أقسام: قدرة بالمال دون البدن، وقدرة بالبدن دون المال، وقدرة بهما جميعًا، القدرة بهما جميعًا توجب على الإنسان أن يحج بنفسه، والقدرة على الحج بالبدن دون المال تسقط، ولكن قد يقول قائل: كيف تقول القدرة بالبدن تسقط؟ كيف إذا كان قادرًا بالبدن يمشي على رجليه؟ نقول: نعم إذا أمكنه ذلك وجب عليه أن يحج، لكن إذا كان لا يستطيع -هو قادر ببدنه لكن ما عنده رَاحِلة، أما بدنه فيستطيع أن يركب وأن يؤدي الشعائر- نقول: فهذا لا يجب عليه الحج.

والثالث: القادر بالمال دون البدن فهذا يقسمه العلماء -رحمهم الله- إلى قسمين: قسم يُرجَى زوال عجزه، وقسم آخر لا يُرجَى زوال عجزه، قالوا: فإن كان يُرجى زوال عجزه، مثل أن يمر زمن الحج وهو مريض مرضًا عاديًا ويرجى أن يُشفى منه ويحج في العام القادم فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه، بل ولا يصح؛ لأن عجزه مؤقت.

والقسم الثاني: عجز لا يُرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وعنده مال، فهذا يجب عليه أن يقيم من يحج عنه.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي ﷺ المرأة على قولها: «إن فريضة الله على عباده أدركت أبي»، فإذا كان فرضًا عليه ووجد من يقوم مقامه فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

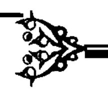
فإن قلت: إن هذا الحديث يدل على الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب، وإنما سألت عن الجواز؟

فالجواب: إذا كان جائزًا كان واجبًا؛ لأنه إذا كان جائزًا فمقتضى ذلك أن يصحَّ حج غيره عنه، فإذا قلنا: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب أن يُربط الإنسان على الرَّاحِلة؛ لقولها: «يسقط» إذ لو وجب لقال: اربطوه عليها، هل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ؟ نعم مثله؛ لأن بعض الناس -وقد شاهدته أنا بعيني- إذا ركب على السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ ولا يشعر بالراحة إلا إذا نزل. لا شك أن هذا مشقة شديدة، بل أشد من تربيط الشيخ الكبير.

ومن فوائد الحديث: جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها.

ومن فوائده: جواز حج الرجل عن المرأة من باب أولى، وجواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.



ومن فوائده: أن «نعم» التي هي حرف جواب تقوم مقام الجواب؛ لقوله: «نعم» يعني: حجي عنه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي تأريخ ذكر الخطبة أو القضية؛ لقوله: «وذلك في حجة الوداع»؛ لأن فائدتها -لاسيما في خطاب النبي ﷺ- هو بيان النسخ أو عدم النسخ.

ومن فوائد الحديث: جواز تسمية الشيء بسببه لقوله: «وذلك في حجة الوداع»، يعني: سبب ذلك قول الرسول ﷺ: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للسائل أن يذكر جميع الأوصاف التي يختلف بها الحكم حتى لا يحتاج المسئول إلى استفصال.

وهل من فوائده جواز الحج عن الغير بدون إذنه؟ نعم؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: هل استأذنتِه؟ أو هل أذن لك؟ وهل يؤُخذ منه جواز حج الإنسان عن غيره وإن لم يحج عن نفسه؟ لا؛ لأن المرأة سيظهر أنها حاجة وهي لا تسأل عن حجها الآن وإنما عن حج مقبل؛ إذن لا حاجة أن يقول لها: أحججت عن نفسك؟ لأنه يغلب على ظنه أن هذا الحج لها، وحينئذٍ لا يكون فيه دليل على أنه لا يجوز حج الإنسان عن غيره حتى يحج عن نفسه، أما الأول فالظاهر أنه واضح أن الإنسان يحج عن غيره وإن لم يستأذنه.

٦٨٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن عباس، قوله: «**من جُهَيْنَة**» هي قبيلة مشهورة، جاءت إلى النبي ﷺ، ولم يذكر أين جاءته: هل في الحج أو في المدينة.

قولها: «**إن أمي نذرت**»، وسبق تعريف النّذْر لغة أنه الإلزام، وفي الشرع إلزام المكلفُ نفسه طاعة لله عز وجل.

وقولها: «**فلم تحج حتى ماتت**»، يحتمل أن المعنى: فماتت قبل أن يدركها الحج، ويُحتمل: أنها لم تحج؛ يعني: أدركها الحج ولكنها لم تحج حتى ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.

وقوله: «**حجي عنها**» هذا أمر، لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة، أما إذا جاء بعد الاستئذان فهو يكون للجواز، لو استأذن عليك رجل في البيت فقلت: ادخل؛ فليس هذا أمرًا بل هو إذن وإباحة، ولو سألك سائل يقول: هل أفعل كذا وهو جائز، فقلت: أنت افعل فهو للإباحة.

(١) البخاري (١٨٥٢)، تحفة الأشراف (٥٤٥٧).

قال «أرأيت؟» يعني: أخبريني، «لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» فستقول: نعم، فهذا استفهام للتقرير يعني: يقرر النبي ﷺ هذه المرأة بأمر تقرّ به ولا تنكره، وهو أنه لو كان على أمها دين لقضته، وقوله: «أرأيت» يمر علينا كثيرًا مثل هذا التعبير، ونقول: إنه بمعنى أخبريني، لكن كيف يتفق مع تصريفه؟ يقول: إذا قال: أرأيت؟ يستفهم هل رأى ثم يطلب منه أن يخبره بما رأى في قوله: «أكنت قاضيته؟» مثلاً في هذا الحديث: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ .....﴾ [الأنعام: ٤٦]. يعني: أخبروني بعد أن تروا هذا الشيء مَن إله غير الله يأتيكم به؛ فلهذا يقول العلماء: إن «أرأيت؟» بمعنى: أخبرني، الواقع أنه ليس معناها بالتحديد؛ لأن الرؤية لا تأتي بمعنى الإخبار؛ لأنه إذا جاء الاستفهام بعد أرأيت؟ فهو طلب الإخبار، يعني: هل رأيت هذا إن كنت قد رأيت فأخبرني عنه، فيفسرونها -رحمهم الله- بما يلزم أو بما يطلب من هذه الرؤية.

وقوله: «اقضوا الله» هذا أمر، «فالله أحق بالوفاء»، يعني: إذا كان الأدمي يُوفَّى حقه فالله أحق بالوفاء.

من فوائد الحديث: قوله: «امرأة من جهينة»، هذه مجهولة ولكن جهالتها لا تضر؛ لأن ذلك لا يُؤثر في الحكم شيئًا؛ لأن المرأة إذا جاءت تستفتي سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو قصيرة أو طويلة كل هذه الأوصاف لا تهم.

ومن فوائد الحديث: أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها جاءت تسأل النبي ﷺ والصحابة يسمعون.

ومن فوائد الحديث: جواز النَّذْر، لكن قد يقول قائل: الرسول ﷺ ما أقر الناذرة، فلو أنها قالت: إني نذرت لَكُنَّا نقول: إن في الحديث دليل على جواز النّذر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها لكن هي تخبر عن فعل غيرها وأيضًا هذا الغير قد مات فكيف ينهى؟ فالجواب عن ذلك: أن ترتيب الحكم على هذا قد يُشعر بالجواز؛ لأن هذه السائلة سوف تفهم إذا لم يقل الرسول ﷺ: لماذا نذرت، أي: سوف تفهم أن النذر جائز، ولكنا نقول: هذا الحديث وإن دل على جواز النذر والدلالة كما ترون ليست واضحة فإن هناك أدلة صريحة للنهي عن النّذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»[1]، ومعلوم من القواعد التي تمر بنا كثيرًا أن ما كان محكمًا لا اشتباه فيه فهو قاضٍ على المشتبه، فنقول: هنا إن النذر مكروه، ونأخذه من دليل آخر غير هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر بلفظ: «نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا نذر الحج لَزِمَهُ، وجه الدلالة: تشبيه النبي ﷺ له بالدَّين والدَّين يجب على المرء قضاؤه.

ومن فوائد الحديث -وهو محل تأمل بيننا-: أن من نَذَر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه، فهل نقول: إن الإنسان إذا نذر الحج ومات قبل إدراك زمنه يسقط عنه لأنه ما فرط، أو نقول: لما ألزم نفسه بذلك لزمه؟ الحديث في الواقع يحتمل هذا وهذا، ولكن الذي تقتضيه الأدلة الأخرى أنه إذا نذر ومات قبل إدراك زمنه فلا شيء عليه؛ وذلك لأنه وإن لم يشترطه بلفظه فقد اشترطه بحاله، فإن الرجل مثلاً إذا قال في رجب: لله عليَّ نذر أن أحج، معلوم أنه يكون هذا الحج في ذي الحجّة، ولا يمكن أن يكون المراد: أنه يحج في رجب، وكأنه قال: إذا جاء شهر ذي الحجة فلله عليَّ نذر أن أحج، فيكون هذا المعلوم كالمشروع.

وعليه فنقول: إن الإنسان إذا نذر زمنًا معينًا ومات قبل إدراكه فإنه لا شيء عليه سواء كان معينًا بالزمن مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصوم الشهر الفلاني» فيموت قبل إدراكه، أو يقول: «أن أحج» فيموت قبل زمن الحج؛ فهذا لا يجب عليه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب قضاء النذر على الفور؛ لأن هذا السؤال «نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت» فيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر، فعلى الاحتمال الأول قد يكون فيه دليل على أن النذر لا يجب على الفور، وعلى الاحتمال الثاني فليس فيه دليل، ولكن نقول: إن حكم هذه المسألة أن النذر يجب قضاؤه على الفور لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، الفاء رابطة للجواب، والجواب مرتبط بالشرط، والأصل في الواجبات كلها أن تُفعل على الفور، فالصحيح: أن النذر يجب قضاؤه على الفور ما لم يُقيَّد، فإن قُيد فعلى ما قُيد به.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة على السؤال؛ لأن هذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن يُعاد السؤال مع الحرف المفيد للجواب؛ لقوله: «نعم حجي عنها».

ومن فوائد الحديث: إثبات القياس؛ حيث قاس النبي ﷺ نذرها على الدَّين الذي يُقصى.

ومنها: حُسن تعليم النبي ﷺ وذلك لضرب المثل بحيث يُبين المعقول بالمحسوس.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسلك هذا المسلك في تعليم الناس؛ لأن من الناس من لا يستطيع أن يفهم المعنى إلا بضرب المثل.

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه.

ومنها: أن لله تعالى على خلقه واجبًا لقوله: «اقضوا الله»، ولا شك أن لله على خلقه واجبًا، حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تزاحم حق الله وحق الآدمي قُدم حق الله؛ لقوله: «فالله أحق بالوفاء»، و«أحق» اسم تفضيل، ولكن قد يُنازع في هذا الحكم والاستدلال له، أما في الحكم فينازع بأن يقال: كيف نقدم حق الله على حق الآدمي، والمعروف أن حق الآدمي مبني على المشاحة[1] وعدم السماح والعفو، وحق الله -سبحانه وتعالى- مبني على العفو والمسامحة، فكيف نقول: إن حق الله أولى أن يُقضى، وأما المنازعة في الاستدلال فنقول: إن النبي ﷺ جعل ذلك من باب قياس الأَوْلى؛ بمعنى: أنه إذا جاز هذا فهذا أَوْلى، يعني: إذا جاز وفاء دَين المخلوق فوفاء دين الله من باب أولى، وهذا لا يقتضي أنهما إذا اجتمعا قُدم حق الله، فإن قلت: كيف يمكن اجتماعهما؟ فالجواب: يمكن، هذا رجل تُوفي وخلّف ألف درهم وكان عليه لزيد ألف دَينًا وعليه لله ألفٌ زكاة فكم عليه؟ ألفان والرجل خلّف ألفًا، إن قضينا دَين الآدمي أهملنا الزكاة، وإن قضينا الزكاة أهملنا دين الآدمي، فماذا نصنع؟ نقول: يتحاصان بالسوية، وكيفية المحاصة أن نقول: انسب الموجود إلى المطلوب، كم الموجود؟ ألف، والمطلوب ألفان، نسبة الألف للألفين النصف، فنعطي الزكاة خمسمائة، ودين الآدمي خمسمائة، فإن أسقط الآدمي حقه يكون للزكاة، أما إذا أخذه ثم أعطاه الورثة فهو للورثة، أو إذا قال: تنازلت عنه للورثة فإنه يكون للورثة، أما إذا قال: تنازلت عنه، فمعناه: أنه أبرأ الميت منه ويكون للزكاة هذا هو الظاهر؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم؛ يعني: اشتراك الزكاة وصاحب الحق في الألف اشتراك تزاحم، فإذا زال الزحام بقي الثاني منفردًا، وإلا قد يقول قائل: إن المال إذا انتقل للورثة صار لهم الألف ثم تُوفَّى الزكاة خمسمائة؛ لأنه نصيبها، وإذا أسقط الطالب حقه رجع للورثة، لكن نقول: ليس هذا من باب اشتراك التزاحم فإذا زال الزحام ثبت للواحد.

٦٨٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»[2]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

هذا الحديث إن جُعل مرفوعًا صار حجة؛ لأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، وإن جُعل موقوفًا

---

(١) الْمُشَاحة: الْخُصومة، وانظر المسألة أيضًا في أحكام الزكاة مفرد من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا، (ص٣٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، وصححه ابن حزم (٧/ ٤٤)، وجوّده النووي في المجموع (٧/ ٣٥)، وقال ورواه البيهقي أيضًا مرفوعًا. ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم. اهـ

فليس بحجة؛ لأن هذا مما للرأي فيه مجال ولا يثبت له حكم الرفع فيبقى رأيًا لابن عباس رضي الله عنهما، ورأي الصحابي اختلف العلماء فيه هل هو حجة أم لا، والصحيح أنه حجة لاسيما الصحابة المعروفون بالعلم والفقه، لكنه يكون حجة بشرطين: ألا يُخالف النص، وألا يُعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف النص فالمتبع النص، وإن عارضه قول صحابي آخر ينظر في الراجح؛ وذلك لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أقرب إلى الفهم والفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهم عاصروا نزول النصوص وعرفوا كلام النبي ﷺ ومُراده، ونحن نشاهد الآن أن أعلم الناس بقول العالم هم تلامذته، إذن فأعلم الناس بشريعة النبي ﷺ هم الصحابة -رضي الله عنهم-.

لننظر الآن فوائد هذا الحديث منها: صحة حج الصبي لقوله: «**فعليه حجة أُخرى**»، فبين بقوله: «حجة أخرى» أن الأولى صحيحة؛ لأن «أخرى» مؤنث آخر، وعليه فيفيد صحة حجة الصبي، وقد أفاده حديث ابن عباس السابق الذي فيه: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا قالت: «ألهذا حج؟» قال: «**نعم**»... إلخ.

ومن فوائد الحديث: أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإن الحكم يختلف كيف إذا بلغ في أثناء الحج، فإن بلغ قبل فوات الوقوف ووقف بعرفة أجزأه الحج عن فريضة الإسلام لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**» والنية تنقلب، إذا بلغ قبل فوات الوقوف بأن بلغ يوم عرفة وهو في عرفة أو بلغ ليلة العيد ثم رجع فوقف بعرفة، فإن حجه يُجزئه عن فريضة الإسلام، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- استثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا كان مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم، فإنه حينئذ لا تُجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن السعي ركن وقد تم قبل أن يكون هذا من أهل الوجوب فوقع نفلاً، وقيل: بل يُجزئه وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لكنه يُعيد السعي، وأظن أن هناك قولاً ثالثًا يقول: إنه يُجزئه ولو سعى بعد طواف القدوم ويكون السعي تابعًا للوقوف لكن المذهب هو الأول، أي: أنه إذا سعى بعد طواف القدوم فإنه لا ينقلب فرضًا.

والذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفل انقلب فرضًا، أو إنه بقي نفلاً وما بعد البلوغ صار فرضًا؟ فيها قولان للعلماء: الأول أن ما قبله ينقلب فرضًا وليس هذا بغريب، فإن الحج له عدة مخالفات في النية فنجد الرجل مثلاً يأتي إلى مكة قارنًا فيطوف طواف القدوم على أنه نفل ويسعى بين الصفا والمروة على أنه ركن الحج والعمرة، ثم نقول له: اجعله عمرة فيجعله عمرة ليصير متمتعًا فنجد الآن أن الطواف الذي كان نفلاً انقلب ركنًا؛ لأنه أصبح طواف عمرة، ونجد أن هذا السعي الذي كان للحج والعمرة صار الآن للعمرة، بل لو قدرنا أن هذا الرجل قدم مكة مفردًا وطاف فالطواف نفل؛ لأنه طواف قدوم وسعي للحج، فالسعي ركن ويكون للحج فقط، ثم نقول له: اجعل ذلك عمرة لتكون متمتعًا، فيجعله عمرة فينقلب طواف القدوم

ركنًا، وبعد أن كان طواف قدوم الحج صار الآن ركن عمرة، وينقلب سعي الحج سعي عمرة بل يصح أن يقع الإحرام بالحج مجهولاً فنقول: لبيك اللهم بما أحرم به فلان، وأنت لا تدري بما أحرم ثم قابلته فقلت له: بماذا أحرمت؟ قال: بالعمرة، فيكون إحرامك بالعمرة، لو قال: بالحج والعمرة قرانًا فيكون بالحج والعمرة قرانًا؛ ولهذا لما قدم عليّ من اليمن قال له النبي ﷺ: «**بما أهللت؟**»[1]، قال: بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهَدْي فلا تحلّ، وصح إحرامه؛ لأنه مجهول، وجاء أبو موسى قال: «**بما أهللت؟**»[2] قال: بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعله عمرة، وألغى أن يكون قارنًا؛ لأن أبا موسى ليس معه هَدْي، وقد أمر النبي ﷺ الذين ليس معهم هَدي أن يجعلوها عمرة، فتجد الآن أن الحج يختلف عن غيره فهذا الصبي الذي بلغ في عرفة ينقلب إحرامه من النفل إلى الفرض، ولكن هل السابق يكون فرضًا أو هو نفل؟ فيه خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف ينبني عليه الثواب هل يُثاب على السابق ثواب الفريضة أو يثاب ثواب النافلة؟ إن قلنا: إنه ينقلب فرضًا أثيب ثواب الفريضة، وإذا قلنا: يبقى على ما هو عليه ويكون ابتداء الفرض من البلوغ أثيب على الأول ثواب نافلة.

ويُستفاد منه: أن العبد إذا حج وهو رَقِيق فحجه صحيح.

ويُستفاد منه: أنه إذا حج في حال رِقِّه ثم عَتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى، لماذا؟ لأن الأولى وقعت نفلاً حيث لا يلزمه الحج لأنه لا مال له فلا يستطيع إليه سبيلاً فلذلك قلنا: يجب عليه أن يعيد الحج مع أن العبد هذا كان بالغًا عاقلاً فاهمًا واعيًا ليس كالصغير الذي لم يبلغ، وهذه المسألة الثانية اختلف فيها العلماء؛ منهم من يرى -بل والأولى أيضًا اختلفوا فيها، لكن الخلاف في الثانية أظهر وأبين أن العبد إذا حج في حال رِقِّه بنية الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ وذلك لأن سقوط الحج عنه ليس لخلل في ذاته، يعني: ليس لأن الرجل من أهل الوجوب، ولكن لأنه لا يستطيع، لأنه مملوك فليس عنده مال وليس مالكًا لنفعه، لا يستطيع أن يحج إلا بإذن سيده، فلهذا نقول: إنه ليس عدم وجوب الحج عليه لخلل في نفسه وأنه ليس من أهل الوجوب؛ ولكن لأنه غير مستطيع، وهذا لا يمنع من إجزاء الحج عن الفريضة بدليل أن الفقير لا يلزمه الحج، ولكن لو تكلف الحج وحج على قدميه أجزأه حتى عن الفريضة؛ لأن ذلك ليس لمعنى يعود إلى الشخص، ولكنه يعود إلى شيء خارج وهو عدم القدرة المالية، فلهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن العبد إذا حجّ قبل عتقه ونوى به الفرض فهو فرض ويُجزئ عن الفريضة، ولا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ لأن هذا العبد من

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٠٨)

أهل التكليف، وسقوط الحج عنه ليس لمعنًى في نفسه، ولكن لمعنًى خارج وهو عدم القدرة عليه، فإذا تكلف وأذن له سيده وحج فنعم، لكن لو حج بغير إذن سيده فهل يُجزئه؟ لا؛ لأن زمنه مغصوب، فإن زمنه كان مملوكًا لسيده، فإذا غصب نفسه فإنه لا يُجزئه.

فإن قلت: ألم يقل: الفقهاء إن العبد الآبق من سيده تصح منه صلاة الفريضة ولا تصح منه صلاة النافلة؟

فالجواب: أن بينهما فرقًا؛ لأن الحج في هذه الحال -قبل أن يعتق- نفل وليس بفريضة، بخلاف الصلاة الفريضة فإنها فريضة عليه حتى في حال رقِّه؛ فحصل الفرق.

حكم سفر المرأة بغير محرم للحج والخلوة:

٦٨٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

كلمة «**يخطب**» يحتمل أن تكون هذه الخطبة على المنبر، ويُحتمل أن تكون من سائر خطبه العوارض؛ لأن خطب النبي ﷺ على قسمين: قسم عارض يخطبه النبي ﷺ عند وجود حادثة تقتضيه، وقسم راتب كخطب الجمعة وخطب العيدين، وهذا محتمل، ولكنه لا يهمنا أن يكون هذا أو هذا؛ لأن المقصود أن الرسول ﷺ أعلن هذا الحكم على المنبر، وهذا يدل على أهمية هذا الحكم ووجوب العناية به.

وجملة: «**يقول**» حال من فاعل «يخطب»، وجملة «يخطب» حال من «رسول الله»؛ لأن كلمة «سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول»، «سمع» لا تنصب مفعولين؛ لأنها ليست من أفعال الظن ولا من أفعال اليقين.

وقوله: «**يخلون**» هذا فعل مؤكَّد بنون التوكيد، فتكون الجملة التي هي نهي مؤكَّدة بالنون، «**لا يخلون رجل**»، «الرجل» هو: البالغ بخلاف الذكر، فإنه يُطلق على البالغ والصغير، «**بامرأة**» أي: بالغة؛ لأنها -أي: كلمة امرأة- تُطلق على الأنثى إذا بلغت «**إلا ومعها ذو مَحْرَم**»، جملة «معها ذو مَحْرم» مبتدأ وخبر وهي في محل نصب على الحال بدليل تقدم ذُو مَحْرم، «المَحْرم»: زوجها وكل من تُحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن شئت فقل: بنسب أو رضاع أو مصاهرة هذا المحرم، والمحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع،

(١) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، تحفة الأشراف (٦٥١٤).

المحرمات من النسب ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. هذه سبع، من الرَّضاع مثلهن لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، فتحرم الأم من الرضاع والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت هذه سبع، ومن الصهر أم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزلت، وزوجة الأب وإن علا، أما أخت الزوجة فإن الزوج ليس مَحْرمًا لها، لماذا؟ لأنها لا تحرم على التأبيد، وإنما يحرم الجمع بينها وبين أختها، الملاعنة على الملاعن على التأبيد ليس بسبب مُباح فليس مَحْرَمًا.

وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل» كلمة «رجل» نكرة في سياق النهي، و«امرأة» نكرة في سياق النهي مع أنه يجوز أن تعول نفيًا؛ لأن الفعل هنا مبني لا يتغير سواء كانت «لا» ناهية أو نافية مبني لاتصال نون التوكيد به، على كلّ «رجل» عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وذا الشهوة ومن لا شهوة له، «امرأة» تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقبيحة والحسناء.

إذا قال قائل: ما هي الحكمة من ذلك؟ الحكمة: لأن الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال فيسوس لهما وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئًا، لا تقل: هذه امرأة عجوز وهذا رجل شيخ كبير؛ لأن الشيطان قد يؤزهم، ولهذا يوجد بعض الناس مع أهله شهوته ضعيفة، لكن مع غير أهله شهوته قوية، يمكن لو تكلم مع امرأة أجنبية مجرد كلام تحركت شهوته لكن مع أهله كل شيء تفعل لا يتحرك؛ لأن الشيطان يحرك الإنسان، فالمرأة وإن كانت عجوزًا فإنه يُقال: لكل ساقطة لاقطة، ثم إن هذه المسائل ينبغي فيها سد الباب؛ لأن الرابط فيها صعب وشاق، فمن التي لا تشتهي، وإلى أي حد يكون الكبر وإلى أي حد يكون انتفاء الفتنة أو الشهوة؟ قال شيخ الإسلام: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يحكم بمظنتها؛ يعني: لا يمكن انضباطها؛ لأن كل واحد يقول: أنا حسب ما عندي لا أفعل هذا الشيء، وكذلك المرأة، ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولى؛ ولهذا لم يستثن من هذا شيء حتى لو كانت ابنة العم وزوجة الأخ، لو كانت ابنة عمه زوجة أخيه فإنه لا يحل له أن يخلو بها.

قوله: «لا يخلون رجل بامرأة» النهي عن الخلوة فإذا كان معهما ثالث فالخلوة تزول، لكن هل الحكم يرتفع؟ إذا زالت العلة زال الحكم، لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، وإذا كان جاء في الحديث: «إلا كان الشيطان ثالثهما»[٢]. ونقول: وإذا كان شيطان الإنس ثالثًا ثبت

---

(١) سيأتي في الرَّضاع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩)، وأحمد (١/ ١٨) عن عمر، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والضياء في المختارة (٩٦).

الحكم، فإذا قدر أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران فهذا أشد؛ لأن الفتنة هنا متحققة أكثر؛ ولهذا قال: مَنْ يأمن الذئبين على الشاة الواحدة، إذا كان الذئب الواحد لا يُؤمن فالذئبان من باب أَولى، أما إذا انتفت الفتنة وزال المحظور فهذا لا بأس به وإذا كان رجل مع امرأتين فالخلوة لا شك منتفية هل الحكم يزول؟ نعم يزول الحكم، لكنه إن خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق آخر ولكن خلوة الرجل بامرأتين أهون من خلوة الرجلين بامرأة.

وقول الرسول ﷺ: «**إلا ومعها ذو محرم**»، كلمة «مَحْرَمَ» عامة تشمل الصغير والكبير، لكن أهل العلم قالوا: لابد أن يكون بالغًا، ولابد أن يكون عاقلاً، وأخذوا هذا الشرط التماسًا من الحكمة في وجوب المَحْرَم، الحكمة من وجوب المحرم: الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها، إذا كان كذلك فلابد أن تتوافر فيه الشروط، فيكون بالغًا عاقلاً، هل يُشترط أن يكون بصيرًا؟ الفقهاء لم يشترطوا ذلك، ولعلهم يعللون هذا بأن الرجل الذي معها ومع محرمها قد يهاب المحرم وإن كان حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك؛ إذ قد يشير أو يضحك أو يغمز وهذا المحرم لا يدري، لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه، هل يشترط أن يكون سميعًا؟ الظاهر أنه لا يشترط.

قال: «**ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذه «لا» ناهية، ولما كانت هنا جازمة للفعل صار قولنا -فيما سبق-: «**لا يخلون**» جملة نهي أصح أو أقرب؛ لأن هذه الجملة معطوفة على ما سبق، وقوله: «**لا تسافر المرأة**»، السفر مفارقة الإقامة سواء كنت في بلد أو كنت في مكان، ولنفرض أنه بدوي في البر ساكن بخيمته فسفره مفارقة محل الإقامة، فالسفر إذن هو مفارقة محل الإقامة، وسمي سفرًا؛ لأنه يُسفر عن الإنسان حيث يبرز بعد الخفاء، وقال بعض الأدباء: إنما سمي السفر سفرًا؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، كم من إنسان لا تدري عن خلقه وعن صدقه وعن شهامته وعن رجولته إلا إذا سافرت معه، ولكن المراد: السفر المعروف سابقًا، أما سفر اليوم فإنك لا تعرف به أخلاق الرجال؛ لأن السفر اليوم يتم عبر الطائرات فأنت تسافر ويكون بجانبك رجل مسافر، ولا تدري عن هذا الرجل هل هو شهم كريم يخدم قومه يريحهم أو لا، صحيح أنك إذا جلست إليه وتحدثت إليه ربما تفهم شيئًا من خلقه، لكن هذا يحصل حتى في القهوة، لكن في الزمن السابق لما كان الناس يسافرون على الإبل مسافات طويلة فيها تعب صار الناس يُعرفون، قال أحدهم -أظنه نافعًا-: «صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني»[1].

---

(١) الجهاد لابن المبارك (٢٠٨)، والزهد لأحمد (ص١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٢)، والتابعي هو مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وفي الباب خدمة جرير لأنس عند البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣).

وشاهدنا نحن لما كنا نسافر بالسيارات المسافات التي ليست في الطرق المزفلتة نجد بعض الناس إذا نزل من السيارة ذهب يحتطب ويسخن الماء في أيام الشتاء ويقرب الماء ويروي، وبعضهم إذا نزل أنزل الفراش ونام، أيهما الشهم؟ الأول، فإياكم أن تكونوا من القسم الثاني الذي إذا نزل ينزل بفراشه واصطحبه، فكل واحد منكم يخدم الثاني، وأيضًا اخدموا الناس بالتوجيه والإرشاد وحسن المعاملة والأخلاق؛ لأن الناس سيذكرونكم بالخير إذا أحسنتم، ويذكرونكم بعكسه إذا أسأتم، مع أن هذه الأماكن مقدسة، يعني: أماكن آمنة لا يوجد بقعة على الأرض آمن من المسجد الحرام؛ لكن ليست أمنًا على النفوس فقط، بل «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» على كل شيء على الأموال والنفوس والأعراض، فإياكم أن تؤذوا الناس في أموالهم أو أعراضهم أو أبدانهم، بل كونوا خير الناس للناس.

يقول: «**لا تسافر المرأة**»، إذن لا تفارق محل إقامتها بما يُسمى سفرًا إلا مع ذي مَحْرَم، وهذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء: إنه يشمل السفر الطويل والقصير، بينما الرخص الأخرى كالقَصْر والفِطْر والمَسح ثلاثًا تكون خاصة بالسفر الطويل، أما هذا فهو عام للسفر الطويل والقصير، المهم أن يسمى سفرًا، «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وسبق معنى المحرم.

«**فقام رجل**» هل يلزمنا أن نعرف اسمه؟ لا، المهم: القصة: «فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»، الرجل لما سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم سأل النبي ﷺ فقال: إنه اكتتب في غزوة كذا، يعني: كتب مع الغُزاة وأن امرأته خرجت حاجَّةً فماذا قال الرسول ﷺ؟ قال عليه السلام: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**». «وانطلق» هذه فعل أمر، و«حج» فعل أمر، وقد أمره النبي ﷺ أن يدع أمرًا مرغوبًا فيه هو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد ليحج مع امرأته، وهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم، هل سأله النبي ﷺ فقال: هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟ لا، اجعل هذا عمومًا أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة، هل سأله أهي آمنة أم غير آمنة؟ لا، خُذ هذا عمومًا آخر، هل سأله هل هي حسناء أو قبيحة؟ لا، خُذ هذا أيضًا عمومًا ثالثًا؛ فإذن نَهْي المرأة عن السفر بلا مَحْرم شامل للمرأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء آمنة أو غير آمنة، وسواء كانت قبيحة أو لا، وهناك عموم: رابع سواء معها نساء، أو ليس معها نساء وهذا عام ولذلك كان هذا النص القولي واضحًا في أنه شامل لكل امرأة، وعلى كل حال يقول: «انطلق فحج مع امرأتك»، ففعل الرجل.

* **يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:**

الأولى: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة، وأنه ﷺ يستعمل كل أسلوب يمكن أن يُبَلغ به الخلق لقوله: «سمعت النبي ﷺ يخطب...» إلخ.

الفائدة الثانية: تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم؛ لقوله: «**لا يخلوَن...**» إلخ، والأصل في النهي التحريم، لاسيما أنه أكد بالنون: «**لا يخلونَّ**».

ثالثًا: عموم هذا النهي لكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم.

ومن فوائده: جواز خلوة الصغير بالمرأة لقوله: «**لا يخلون رجل**»، فالصغير الذي لا شهوة له لا تضر خلوته، لو خلت امرأة بامرأة يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة لقوله: «**لا يخلونَّ رجل**»، لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأن بعض النساء -نسأل الله الحماية- يبتلى بمساحقة النساء، كما يُبتلى بعض الرجال بالتعلق بالمُرد، أيضًا هذه بعض النساء تتعلق بالنساء الجميلات وتفتتن أشد من افتتانها بالرجل.

ويُؤخذ من الحديث: جواز خلوة القِرْد بالمرأة لقوله: «**لا يخلون رجل**»؛ لكن يقول شيخ الإسلام: إذا خيفت الفتنة -يعني: إذا كانت هذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل- فإنها تمنع؛ لأن بعض القرود يتعلق بالنساء، أنا حُدثت أن النساء إذا ذهبن يتفرجن على القرود وصارت إحداهن جميلة صار القرد لا ينظر إلا إليها ولا يتبع إلا إياها، إذن إذا خيفت الفتنة تمنع.

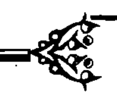
ومن فوائد الحديث: جواز خلوة الرجلين بالمرأة وذلك لقوله: «**لا يخلون رجل**»، وإذا كان معه آخر فلا خلوة، ولكن كما قلنا إنه إذا خيفت الفتنة وجب المنع من باب ثانٍ.

من فوائد الحديث: عناية الشرع بالمرأة؛ حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المَحْرَم، فيحفظها كالحارس كالجنديَ مع الأمير يحرسه ضامن له، إذن محرم المرأة لا شك أن اصطحابها إياه من مكرمتها وحمايتها وعناية الشرع بها.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد أن يكون المَحْرَم ممن يمكنه صيانتها بكونه بالغًا عاقلاً بصيرًا إن احتجنا إلى ذلك، فإن كان صغيرًا فليس بمحرم هو محرم؛ لكنه ليس كافيًا، العلة من ذلك: حماية المرأة وصيانتها وكرامتها، وعند العامة يقولون: إن العلة من أجل إذا ماتت يفك حزائم كفنها إذا نزلت في القبر، انظر العوام أولاً يقول: ماتت وهذا تشاؤم، وثانيًا: يفك الحزائم وهذا ليس بشرط؛ لأنه يمكن أن يفك الحزائم أي إنسان، ولعله مر عليكم حديث أن الرسول ﷺ **دُفنت** إحدى بناته وفيهم زوجها عثمان والنبي ﷺ فقال: «**أيكم لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا. فقال: «انزل»، فنزل في قبرها[1]، أبو طلحة ليس من محارمها، والنبي ﷺ من محارمها وزوجها أيضًا من محارمها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن أنس، تحفة الأشراف (١٦٤٥).



حكم من حجّ عن غيره قبل الحج عن نفسه:

٦٨٥- وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

قوله: «**أخ لي أو قريب لي**» الشك من الراوي، فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» جملة خبرية متضمنة للاستفهام، أي: أحججت عن نفسك؟ والشاهد لمثل هذا التعبير كثير في القرآن وكلام العرب، أي: أنهم يحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقال.

قال: «**لا**»، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شُبْرُمة**»، قال أحمد: إن رفعه خطأ، وهذا إحدى الروايتين عنه، لكنه صحَّ في رواية أخرى أنه مرفوع، ولعله اطلع أخيرًا على رفعه، فصحح رفعه وقد مر علينا أنه إذا اختلف الحفاظ في رفع الحديث أو وَقْفه فإن الحكم للرافع لسببين: الأول: أن مع الرافع زيادة علم؛ لأن الرفع وقف وزيادة، السبب الثاني: أنه قد يتكلم الراوي الرافع بالحديث كدرس مثلاً، أو كبيان حكم، فيسمع منه على أنه من قوله، كما لو قلت أنا مثلاً: «وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا الحديث مرفوع لا شك، لكن أنا إذا سقته على هذا النحو، فالذي يسمعني يظن أنه من قولي؛ فلهذا نقول: إذا تعارض الحُفَّاظ في وقف الحديث ورفعه قُدِّم الرافع لهذين الوجهين: أحدهما: أن مع الرافع زيادة علم، والثاني: أن الرّافع له قد يُحدِّث به غير منسوب حكمًا بما دل عليه فيسمعه من يسمعه فيظنه موقوفًا.

المهم: نرجع إلى الحديث قال: «سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة»، «لبيك» بمعنى: إجابة لك، لكنه مثنى ومعناه: الكثرة؛ ولهذا قال العلماء في تفسيره: إجابة بعد إجابة، وإنما يقول الحاج: «لبيك» أي: إجابة؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الأنبياء: ٢٧]. يعني: أعلمهم به وادعهم إليه يأتوك رجالاً، فإنك تلبي هذه الدعوة بأنك أجبتها، وهنا قال: «**لبيك عن شبرمة**»، فقيَّد هذه التلبية بأنها عن شُبْرُمة كأنه نائب عنه فالنبي ﷺ استفهم هل حجَ عن نفسه؟ وهذا الاستفهام هل يمكن وروده أو لا يمكن؟ إن قلنا: إن الحج إنما فُرض في

---

(١) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦): إسناده صحيح، وأعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني (٢/ ٢٧٠) بالإرسال، وابن الجوزي (٢/ ١١٦) بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع.

قال ابن عبد البر: ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي موقوفًا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير، وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره. التمهيد (٩/ ١٣٨)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٨٥): إسناد أبي داود على شرط مسلم والحديث مروي بأسانيد صحيحة.



السنة العاشرة ففي وروده شيء من الإشكال؛ لماذا؟ لأن هذا القائل إنما سمعه النبي ﷺ في حجة الوداع، وإذا قلنا: إن الحج إنما فُرض في العاشرة فإنه لا يمكن أن يحج هذا الرجل عن نفسه؛ لماذا؟ لأنه لم يوجد من قبل، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هذا الرجل قد حجّ عن نفسه، وهذا مما يرجح القول بأنه فُرض في السنة التاسعة، وإلا لم يكن لاستفهام النبي ﷺ محل[1].

وقوله: «مَنْ شُبْرُمةُ؟» يعني: مَنْ شُبْرُمة الذي لبيت عنه؟ هذا الاستفهام يريد به النبي ﷺ أن يعرف هل هذا الرجل قريب من المُلبي أو بعيد، أو يريد أن يعرف هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب: قال: «أخ لي أو قريب لي»، فالظاهر الأول؛ لأن هذا الصحابي فهم ذلك، والصحابي أقرب إلى فهم كلام النبي ﷺ من غيره، وقوله: «أو قريب لي» هذا شك، لكنه لا يُؤثر؛ لأن الأخ من القرابة.

فقال النبي ﷺ: «أحججت عن نفسك؟» يعني: أديت الفريضة عن نفسك؛ لأن كلمة «عن» تدل على أن الشيء مفروض على الإنسان فيريد أن يؤدي عن نفسه، قال: «لا»؛ يعني: لم أحج، ولكنه بدأ بأخيه لعله كان ميتًا فقدَّمه على نفسه، وقال -كما يقول بعض العامة-: أنا حي والدهر أمامي طويل، ولكن هذا ميت ومفتقر إلى الحج فأحج عنه؟ لكن الرسول ﷺ قال له: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وفي رواية: «هذه عنك ثم حج عن شُبْرُمة». ورواية: «هذه عنك» أصرح بأن النسك الذي كان هذا الرجل يقول فيه: لبيك عن شبرمة، انقلب عن نفس الملبي قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

* ففي هذا الحديث فوائد:

الأولى: الجهر بالتلبية؛ لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلبي ولا يُسمع إلا ما كان جهرًا، وهو كذلك فإن الجهر بالتلبية سنة[2] -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- لما فيه من إظهار الشعائر.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرِّح بذكره فيقول: «لبيك عن فلان»؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبي حتى تقيَّد، فيقال: «لبيك عن فلان»، فإذا استنابك رجل أن تؤدي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجًّا عن فلان، وإذا استنابك في العمرة تقول لبيك عمرة عن فلان، وهل تسميه وإن كان امرأة؟ لو كانت امرأة: لبيك عن رُقية، عن عائشة؟ نعم، ربما يكون هذا ظاهر الحديث، ولا مانع من أن المرأة يُعرف اسمها، ولكن لو

---

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا -القاضي ومن بعده-: التلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنًى.... وغير ذلك. شرح العمدة (٢/ ٦٠٨).

قلت: لبيك عمن أنابتني هل يجوز؟ نعم، والله سبحانه يعلمها، فإذا كنت تستحيي أو تخجل من أن تقول: لبيك عن رقية أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن تقول: لبيك عمن أنابتني في الحج، فإن نسيت من وكّلك أو نسيت من استنابك فماذا تقول؟ تقول: عمن أنابني، والله تعالى يعلم ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال متجهًا؛ لأن الرسول ﷺ سأل هذا الرجل «مَنْ شبرمة؟»، فإذا رأيت شخصًا يفعل أمرًا تدعو الحاجة إلى السؤال عنه، فإن الأفضل أن تسأل، لا يُقال: إن هذا من باب سؤال الإنسان عما لا يعنيه؛ لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يعلمهم مما علمه الله عز وجل.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته عن الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، الدليل «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»، فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخص مالاً يحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج، والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الرجل الآن لا يستطيع إليه سبيلاً؛ لأنه ليس عنده مال فيجوز أن يحج عن غيره.

ومن فوائد الحديث: أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية وجواز الإبهام فيه، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شُبْرُمة، ثم نواه عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى لكن هذا خاص بالحج، كذلك نجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعًا، يحرم بالعمرة أولاً ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارنًا لا بأس، كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه واحد، الآن محرم بالحج لما رأى التعب قال: أشهدكم يا جماعة أني فسخت الحج، فهل ينفسخ حجه؟ لا، بينما العبادات الأخرى تنفسخ، إذا فعل محرمًا في العبادات الأخرى يبطلها كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، لكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله، الجماع قبل التحلل يفسده ولا يبطله؛ ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى بخلاف غيره من العبادات، فالمهم: أن الحج له أحوال يخالف غيره يقتصر فيها على ما ورد.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث سأله قبل أن ينكر عليه، ثم دله على الهُدَى حين عرف أنه أخطأ.

هل يستفاد من الحديث: أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه؛ لأنه التزمه له بإحرامه، أو نقول: إن قوله: «**ثم حج عن شبرمة**» من باب الإباحة؛ لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال، يحتمل أن الرسول ﷺ أوجب عليه أن يحج عن شُبْرُمة؛ لأنه تلبّس بالنسك عنه فوجب

عليه أن يقضيه عنه؛ إذ إنه لما تلبس بالنُسك كان كأنه نذره فلزمه أن يوفي به، ويحتمل أن قوله: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» من باب الإباحة والإذن، فهو لما منعه أولاً أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هذا هو الأقرب ونجيب عن الأول بأن الإنسان إذا تلبس به ظنًّا منه أنه جائز، فإذا تبين أنه ليس بجائز فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه -إذن الغير-، وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل: هل استأذنته، فإذا حج إنسان عن غيره بنية أنه للغير فلا بأس، لو رفض الغير بعد أن رجع هذا الرجل قال: أنا حججت عنك ادع الله لي، قال: أنا أرفض، عندنا أمران هل يشترط إذن الغير بالحج عنه نقول ظاهر الحديث لا هل يشترط قبول؟ على كلامكم يشترط وأنه لو رفض لم يكن له أجره وكان الأجر للفاعل ألا نَكِل هذا الأمر إلى الله ﷻ ونقول إذا رفض، فالله أعلم ما يترتب على هذا حكم في الدنيا، اللهم إلا إذا كان المحجوج عنه مريضًا لا يُرجى برؤه فإنه يحج عنه غيره بلا شك.

ولكن لو رفض المحجوج عنه فهل نقول: إن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه هذا هو محل الإشكال؟ اختلف في هذا العلماء أي: في مسألة الفريضة؛ فمنهم من يقول: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه؛ لأن المطالب بها الغير، ومنهم من قال: بل يصح بلا إذنه؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباها لا يثبت على الرَّاحِلة: هل استأذنتِ منه؟ وأنه إذا حج عن غيره ثم بلغه بذلك ورفض فإننا نقول له: رفضت أم لم ترفض الحج لكَ والفريضة سقطت عنك، وهذا هو الأقرب من الأحاديث.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه؛ لقوله: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

مسألة الإيثار في القُرب وإهداء القُرَب للأموات:

وتأتي هنا مسألة الإيثار بالقرب هل هو جائز أو مكروه أو محرم[1]؟ سبق لنا الكلام عليه وبينا أنه ينقسم -الإيثار- إلى أقسام: القسم الأول: ما يحرم فيه الإيثار، وهو الإيثار بالواجب، والثاني: ما يُكره فيه الإيثار إلا لمصلحة تربو على الكراهة، والثالث: ما يباح فيه الإيثار، وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية.

---

(١) الإيثار يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقُرب والعبادات، نقله النووي في المجموع (٢/ ٢٩٩) عن الأصحاب، وتابعه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١١٦)، وقال الزركشي في المنثور (١/ ٢١٤): الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثر به ونحوه.

ما الذي يحرم فيه الإيثار؟ مثل لو كان معي ماء يكفيني للوضوء فلو آثرت به غيري وتوضأ به بقيت بلا ماء، فهنا يحرم الإيثار؛ لأنني قادر على استعمال الماء وهو في ملكي فلا يجوز لي أن أوثر به غيري، إذا كانت القربة مستحبة مثل الصف الأول فيه مكان رجل وسبقت إليه أنا وواحد معي فهل أوثره؟ قال العلماء: إنه يكره أن يؤثر غيره بمكانه الفاضل، وهو كذلك، لكن القول بالكراهة يتوقف فيه الإنسان، إنما يقال: لا ينبغي أن تؤثر؛ لأن هذا يدل على زهد في الخير والسبق إليه، لكن إذا اقتضت المصلحة أن تؤثره مثل أن يكون أباك أو أخاك الكبير أو صاحب فضل عليك وعلى الناس فهنا يكون الإيثار لا بأس به، بل قد تربو المصلحة ونقول: إن الإيثار هنا مستحب، أما الإيثار في الأمور العادية فهذا لا بأس به، والأصل فيه الحل والجواز، قلنا: تبدأ بنفسك، ينبني على هذا مسألة إهداء القُرب للأموات، فنقول: الأفضل ألا تهدي القرب للأموات، الأفضل أن تجعل القُرب لك وللأموات الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]. ولم يوجه الرسول ﷺ الأمة إلى عمل يعملونه للميت مع أن الحديث في سياق العمل، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك ومن سواك ادع الله له.

فرض الحج في العمر مرة واحدة:

٦٨٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

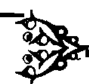
- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

«**وعنه**» أي: عن ابن عباس يقول: «**خطبنا**»، وهذه الخطبة يحتمل أن تكون من الخطب الراتبة ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة، وسبق لنا أن رسول الله ﷺ كان يخطب أصحابه خطبًا راتبه كخطبة يوم الجمعة والعيدين والاستسقاء، وأحيانًا خطبة عارضة يكون لها سبب فيقوم ويخطب.

فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» «كتب» بمعنى: أوجب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وسمي الفرض كتابة؛ لأنه كلما أريد أن يوثق الشيء فإنه يكتب كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة، وتقدم في شرح الجنائز.

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، وصححه الحاكم، وهو عند مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.



﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالمفروض مكتوب كأنه وثق بهذه الكتابة، وقوله: «الحج» قال العلماء: إن الحج لغة: القَصْد، وشرعًا: قصد مكة للتعبد لله سبحانه بأداء المناسك.

«فقام الأقرع بن حابس» وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفة قلوبهم، فقال: «أفي كل عام يا رسول الله؟» وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي؛ ولهذا كان الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه لما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(1).

فقوله ﷺ: «**ذَرُوني ما تركتكم**» تفيد أنه كان لا ينبغي أن يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خير لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الأمة، قال رسول الله ﷺ: «**لو قلتها لوجبت**»، يعني: لو قلت في كل عام لوجبت، يعني: لثبتت وصار الحج فريضة كل عام، ولكن الرسول ﷺ بيّن فيما رواه مسلم: «**ولما استطعتم**»، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا. أولاً: ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيًا: لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك؛ لأننا لو فرضنا أن المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون ألف مليون، ولنقل: إن القادر منهم على الحج نصف هذا العدد لو جاءوا إلى مكة مثلاً هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون، لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنهم يشق على كل فرد منهم أن يأتي كل عام إلى مكة لاسيما من البلاد البعيدة، ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فإن هذه مشقة شديدة أيضًا، وهذا من نعمة الله ﷻ أنه لم يجب إلا كما قال الرسول ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»؛ يعني: الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع، إن شاء الإنسان أتى به وإن شاء لم يأت به.

في هذا الحديث فوائد: منها: إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تُنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها: الخطابة، والكتابة والمشافهة، وغير ذلك من الأشياء التي تكون مجالاً للدعوة، ومنها: حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته، فإنه كان لا يخفي تبليغ الأحكام، بل جعلها إعلانًا بواسطة الخطابة.

ومنها: فرضية الحج لقوله: «**كتب عليكم الحج**»، وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا، ففي القرآن: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ....﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي السُّنة كما

---

(١) تقدم تخريجه.



في هذا الحديث، وكما في قوله: «بُني الإسلام على خمس»، وذكر منها حج البيت، أما الإجماع فالعلماء مُجْمعون[1] على ذلك؛ ولهذا قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر ولم يعرف فرائض الإسلام فإنه لا يكفَّر إلا بعد أن يُعَرَّف، فإذا عُرِّف وذُكرت له الدلائل وأصر على إنكار الفرضية صار كافرًا، أما مَنْ تركه -أي: الحج- بدون إنكار فرضيته، ولكن تهاونًا وكسلاً فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدة فقط وهو الصلاة، وقال بعض أهل العلم -وهو رواية عن الإمام أحمد-: إن من تركه تهاونًا فهو كافر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر، وكذلك ما أثر عن عمر ﷺ أنه همّ أن يبعث عمالاً إلى البلاد، فمن وجدوه ذا غنًى فلم يحج قال: فليأخُذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، لكن الجمهور على أن ترك الحج تهاونًا يكفِّر[2]، ولكن هل يُقضى عنه؟ الجمهور على أنه يقضى عنه؛ لأنه كالديون التي يتهاون بوفائها، فإذا مات قضيت عنه، وكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تهذيب سنن أبي داود يدل على أنه لا يُقضى عنه، قال: لأن هذا الرجل تركه تركًا وهو معرض عن فعله، أما لو أنه يقول: سأحج العام القادم ويُمَني نفسه، ولكن بَغتَه الأجل فلم يحج فهذا يحُج عنه بلا شك، والراجح: أنه إذا تركه على أنه ليس معرضًا عنه فهذا يُحَجُّ عنه، وكلام ابن القيم جيد لكنَ أتوقف في ترجيحه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه يجوز أن يقاطع الخاطب فيسأل؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي ﷺ فسأله في أثناء الخطبة ولم يُنكر عليه النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن في المسائل ما لا ينبغي أن يُسأل عنه كما في هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قال فيما رواه أبو هريرة: «ذرُوني ما تركتكم»[3]. وفي قصة عويمر العجلاني مع امرأته أن النبي ﷺ لما سأله عَدِي الذي وصاه عُويمر كره المسائل وعابها فيما لو وجد الإنسان مع امرأته رجلاً[4].

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يحكم بغير وحي لقوله: «لو قلتها لوجبت»، وهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن الرسول ﷺ لا يحكم من عند نفسه، وإنما يحكم

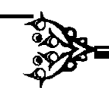
---

(١) المجموع (٣/ ١٥).

(٢) قال صاحب المبدع: إذا ترك فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج تهاونًا بأن عزم على ألاَّ يفعله أبدًا، أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله استتيب كالمرتد، فإن أصر قُتل حدًّا. المبدع (٩/ ١٧٣)، والفروع (١/ ٢٥٧)، والإنصاف (١/ ٤٠٣).

(٣) هو حديث الباب الذي أخرجه مسلم عنه.

(٤) سيأتي في الحدود.



من عند نفسه في مسائل الاجتهاد، وأما مسائل التشريع فلا، والصحيح: أنه يحكم من عند نفسه في المسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وفي المسائل الشرعية، لكن إقرار الله له تشريع، ولهذا يعتبر وحيًا.

ومن فوائد الحديث: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لقوله: «**الحج مرة**».

ومن فوائده: استحباب الزيادة على المرة لقوله: «**وما زاد فهو تطوع**».

* *** *

٢- باب المَواقيت

المواقيت: تعريفها وبيان أقسامها:

«**المواقيت**» جمع ميقات، وأصله من الوقت، ولكن قُلبت الواو ياء؛ لأنه كُسِر ما قبلها فأصل المِيقَات مِوْقات، لكن لأنها وقعت ساكنة بعد كسر وجب أن تقلب ياء، فيُقال: ميقات، والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحدّ، فيقال: وقّت كذا؛ أي: حدّد.

المواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمنية، أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحج والعمرة، وأما الزمنية فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها في أي وقت شئت من العام تعتمر، لكن الحج له مواقيت زمنية لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة هذا القول الراجح وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن الأصل في الجمع أن يكون عامًا وشاملاً لكل ما يدل عليه.

المواقيت المَكانية خمسة تستمع إليها في حديث ابن عباس الآتي:

٦٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**وقَّت**» أي: حدد وجعله مكانا لوقت إحرامهم، «**ذا الحُلَيْفَة**» أي: صاحب الحليفة، والحُلَيْفَة تصغير حِلْفة، والحِلْفة هي شجرة معروفة فسميت به لكثرته فيها، وهي مكان يبعد عن

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، تحفة الأشراف (٥٧١١).



مكة نحو عشرة أميال، وعن المدينة نحو ستة أو تسعة أميال، «**ولأهل الشام الجُحْفَة**»، أهل الشام: كل من كانوا بين المشرق والمغرب من البلاد الشامية المعروفة، الجُحْفَة[1] قرية اجتحفها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضًا بالوباء الذي نزل فيهم حين دعا النبي ﷺ الله أن ينقل حمى المدينة إلى الجُحْفَة[2] لما خربت صار الناس يحرمون بدلها من «رَابِغ»[3]، و«رَابِغ» أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

قال: «**ولأهل نجد قَرْن المَنَازِل**» يعني: وقَّت لهم «قَرْن المَنَازِل» وهو ما يُسمى الآن بالسيل الكبير، وهو معروف لا يزال الناس يحرمون منه إلى الآن، «**ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم**» وهو اسم جبل، وقيل: اسم مكان، وهو يسمى الآن السعديّة معروف عند أهل اليمن، قَرْنَ المَنَازِل وَيلَمْلَم بين كل واحد منهما وبين مكة نحو مرحلتين.

قال: «**هنّ لهنّ ولِمن أتى عليهن من غيرهن**»، «هُنّ» الضمير يعود على المواقيت، «لهن» للبلدان، و«لمن أتى عليهن» أي: على المواقيت، «من غيرهن» أي: من غير هذه الأماكن، فجعل الرسول ﷺ هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن أتى من أهل نجد من طريق المدينة يُحرم من «ذِي الحُلَيْفة»، ولا نلزمه أن يذهب إلى قَرْن المَنَازِل، ومن أتى من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قَرْن المَنَازِل، ولا نلزمه أنَ يذهب إلى ذِي الحُلَيْفَة، وهذا من تيسير الله ﷻ.

قال: «**ممن أراد الحج أو العمرة**» يعني: هن لهؤلاء، «ممن» يعني: من الذين يريدون الحج أو العمرة، و«أو» هنا مانعة فلا يمتنع أن يقصد الحج والعمرة جميعًا؛ لأن الناس الذين يمرون بالمواقيت منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

قال: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، «من كان دون ذلك» أي: دون هذه المواقيت، «فمن حيث أنشأ» أي: من حيث أنشأ القصد والإرادة، «حتى أهل مكة من مكة» يعني: يحرمون من مكة.

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قال النووي: سُميت جُحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، ويُقال لها: مَهْيَعة بفتح الميم وإسكان الهاء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٨٩، ٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٨١٦).

(٣) قال ابن تيمية: الجحفَة قرية قديمة وهي اليوم خراب، وقد صار الناس لأجل خرابها يُحْرمون قبلها من رابغ لأجل أن بها الماء للاغتسال. شرح العمدة (٢/ ٣١٥).

(٤) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣- ١٢٤)، ونقل ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٧) إنكار أحمد بن حنبل هذا الحديث على أفلح بن حميد المدني، وقد احتج به الشيخان، ووثقه ابن معين وغيره، والحديث صححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٠)، والنووي في المجموع (٧/ ١٦٩).

٦٨٩- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[1].

«ذات عِرْق» هي مكان يُحاذي قَرْن المَنَازِل أو يزيد عنه قليلاً، ويُسمى عند الناس: الضريبة.

٦٩٠- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[2].

وعلى هذا فتكون السُّنة ثابتة إما عن الرسول ﷺ، وإما عن عمر، وسنة عمر سنة متبعة لقول النبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**.

٦٩١- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْـمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ»[3].

«العَقِيق» هذا مكان يتصل بذات عِرْق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العَقِيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا يُنافي الحديث الذي ثبت في البخاري وفي مسلم وفي أبو داود من أن ميقات أهل العراق ذات عِرْق؛ لأن العَقِيق يمتد ويُسمى العَقِيق ولو كان ممتداً من ذات عِرْق إلى مصبه، هذه المواقيت الخمس إنما وقَّتها النبي ﷺ رحمة بالخلق؛ لأنه لو وحّد الناس على ميقات واحد لكان في ذلك مشقة كبيرة، فمن نعمة الله أن وقِّتت هذه الأماكن لكل هذه البلدان.

فنستفيد من هذا الحديث فوائد: أولاً: ثبوت المواقيت المكانية.

ثانيًا: أنها خمس.

ثالثًا: اختلافها في البعد والقرب من مكة، قد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية التي لا تُعْلَم حكمتها، وقد يُقال: إن هناك حكمة في ذلك وهي أما ذي الحُلَيْفة فلأنها قريبة من المدينة فكان من المناسب أن يُحرم الإنسان من حين أن يخرج من المدينة لتكون أحكام الحرمين أو أحكام المسجدين متقاربة من حين أن يخرج من المدينة وحرمها يدخل فيما يختص بحرم مكة وهو الإحرام هذه المناسبة، الجُحْفَة أبعد من اليمن ويَلَمْلَم؛ لأنها مهلّ أهل الشام، والشام فيه أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ الرِّحَال إليها فإن كانت هذه الحكمة فالأمر واضح وإن كانت الحكمة وراء ذلك فالله أعلم.

(١) مسلم (١١٨٣)، و«ذات عرق» قرية على مرحلتين من مكة، وعرفت بذلك؛ لأن فيها عِرْقًا، ومن علامات ذات عرق: المقابر القديمة.

(٢) البخاري (١٥٣١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٩).

(٣) المسند (١/ ٣٤٤)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) وحسنه. قال ابن القطان: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا. ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح ذُكِرت فيه المواقيت الأربعة ولم يذكر هذا. انظر التمهيد (١٥/ ١٤٣)، وشرح العمدة (٢/ ٣١٢)، ونصب الراية (٣/ ١٣).

ومن فوائد الحديث: ثبوت آية من آيات النبي ﷺ؛ وذلك أنه وقّت هذه المواقيت قبل أن تُفتح هذه البلدان، وهذا إشارة إلى أنها سوف تُفتح وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتها.

ومن فوائد الحديث: أن من مرّ بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي، فلو أن الشامي مرَّ بالمدينة وقال: أنا سوف أؤجل الإحرام إلى ميقاتي الأصلي وهو الجُحْفَة. قلنا له: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن»، فأنت الآن مررت بميقات سابق فيجب عليك أن تُحرم منه وهذا هو رأي الجمهور، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجوز للشامي أن يُؤخر الميقات إذا مر بذي الحُلَيْفَة ويحرم من الجُحْفة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن الصواب مع الجمهور في هذه المسألة، وأن الإنسان إذا مر بالميقات يريد الحج والعمرة وجب عليه أن يحرم ولا يتجاوزه.

أما من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجًّا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع، وإنما يحرم من حيث أنشأ النية، أما ميقات أهل مكة بل من كان في مكة فميقاته من مكة لقوله: «حتى أهل مكة من مكة»، وهذا في الحج ظاهر وواضح، فإن النبي ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أراد الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحِلّ ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحِلّ، بل أحرموا من مكانهم.

فإن قلت: هل يشمل هذا العمرة؟

قلنا: قد قيل به، وإن من أراد العمرة من أهل مكة، يُحرم من مكة ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا العموم خُصِّص بحديث عائشة وبالمعنى أيضًا، أما تخصيصه بحديث عائشة فلأن عائشة لما أرادت أن تُحرم وهي في مكة أمرها النبي ﷺ أن تخرج من الحَرم فتُهل بعمرة، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتًا للإهلال بالعمرة؛ إذ لو كانت كذلك لم يكلفها النبي ﷺ أن تخرج في الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه؛ لأننا نعلم أن دين الله تعالى يسر، وأن اليسر في هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك عُلم أن مكة ليست ميقاتًا للعمرة.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة.

فالجواب: أن من لم يكن من أهل مكة إذا أراد النسك فحكمه حكم أهل مكة، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة ولم يحرموا من الحلِّ، وحينئذٍ لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الآفاقيين[1]، أما من حيث المعنى: فإن العمرة معناها الزيارة، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان بل تكون من مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم،

---

(١) سبق تعريفه.

ويشير إلى هذا قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة**» بهذا اللفظ في الصحيح[1]، وهذا يدل على أن الحرم ليس مكانًا للإحرام للعمرة؛ ولأنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان الكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم؛ لأن الحج أهل مكة يُحرمون من مكة، ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحلّ، أين الحلّ؟ عرفة، فلا يمكن لأحد أن يطوف بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحلّ هذه قاعدة، ففي العمرة معروف، وفي الحج لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، ولو طاف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صحّ، الآن عرفنا أن الدليل السمعي والنظري يدلان على أن أهل مكة يُحرمون للعمرة من الحلّ من خارج الحرم وهو كذلك.

ومن فوائد الحديث: مَنْقَبة عمر رضي الله عنه، وذلك بتوفيقه للصواب، حيث وقت لأهل العراق ذَات عِرْق فوقع توقيته موافقًا لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه وقّتها لأهل العراق وهو لم يعلم، توقيت ذات عرق من عمر جاءت باعتبارها حذو قَرْن المَنَازل، فيُستفاد منه فائدة: أن من لم يمر بالميقات فإنه يحرم إذا حاذى الميقات سواء كان من البر أو الجو أو البحر.

هل تكلم العلماء على الطائرات؟ شيخ الإسلام رحمه الله كان يتكلم على أهل الشعوذة الذين يلعبون على الناس بأن الله تعالى يعطيهم كرامات أنهم يكونون في بلادهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يقفون بعرفة ويُشاهدون بعرفة، يقول رحمه الله: إن الشياطين تحملهم، ولكن ذكر من جملة ما يفرطون فيه أنهم يحاذون الميقات ولا يحرمون منه لأن الشياطين تطير بهم؛ إذن صار للطائرات أصل في كلام أهل العلم، على كل حال: نحن عندنا -والحمد لله- من سُنَّة عمر اعتبار المحاذاة[2] شرعيًّا تثبت به الأحكام الشرعية.

* ** *

٣- باب وجوه الإحرام وصفته

«وجوه» يعني: أنواع الإحرام، «وصفته»: كل نوع، الإحرام له ثلاثة أنواع كما سيأتي في الحديث القادم وهو قوله:

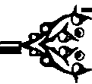
٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) المجموع (٧/ ١٧٤)، وفتح الباري (٣/ ٣٩٠).

(٣) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، تحفة الأشراف (٧٠٢٠).



إذن الأقسام ثلاثة: «منَا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بعمرة وحج، ومنا من أهل بحج»، فهذه ثلاثة أنواع الذين أهلوُا بعمرة تقول رضي الله عنها: «فحلّ عند قدومه»، وأما من أحل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، هذه بيان الإحرام وصفته: الذين يُهلون بعمرة يُحلون إذا قدموا، يعني: بعد الطواف والسعي والتقصير، يحلون إحلالاً كاملاً، فإن الصحابة لما أمرهم النبي ﷺ بالتحلل قالوا: الحِلّ كله؟ قال: «الحل كله»، يحلّ فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، هؤلاء الذين يحرمون بعمرة يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالاً كاملاً، ويسمى هذا النوع تمتعًا؛ لأن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج، يعني: تمتع بالعمرة لما أحل منها حصل له التمتع بما أحلّ الله له بإحلاله، يتمتع بماذا؟ بكل المحظورات باللبس، والطيب، والتنظيف بأخذ الشعر، وكذلك بالنساء وغير ذلك، «بعمرة»: أي بسببها إلى الحج، هذا هو التمتع، وهذا أفضل الأنساك إلا من ساق الهَدْي، فإن القِرَان في حقه أفضل، من أهلَّ بعمرة وحج فإنه إذا وصل مكة طاف وسعى ولم يحل، يبقى على إحرامه لا يحل إذا كان يوم العيد حلّ مع الذين يحلون من المتمتعين، يعني: لا يحل إلا بعد جمرة العقبة والحلق أو التقصير، من أهلَّ بحج فكمن أهلَّ بعمرة وحج كالقارن، يعني: إذا قدم مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه حتى جمرة العقبة يوم العيد ويحلق أو يقصر، فصارت الأنواع ثلاثة: التَّمتُّع، والقِرَان، والإفراد، التَّمتُّع صفته: أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة، فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وحلّ، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، القِرَان والإفراد يُحرم من الميقات، وإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ولم يقصر، بل بقي على إحرامه إلى يوم العيد إلى أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

بيان الأفضل من أقسام الحج الثلاثة:

الآن نقول: أيهما أفضل؟ نقول: التمتع أفضل إلا لمن ساق الهَدْي، فالقِرَان أفضل لتعذر التمتع في حقه؛ لأنه لا يمكن أن يحل، التمتع عرفتموه فهو أفضل،

الدليل أولاً: لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحتّم عليهم حتى غضب لمَّا توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيًا: أنه أيسر للمكلّف، وما كان أيسر للمكلّف فهو أحب إلى الله: «**أحبُّ الدِّين إلى الله الحنيفيَّة السَّمْحة**». كما روي في الحديث[1] و«**إنّ الدِّين يُسر**» كما صح به الحديث[2].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله..... فذكره، وله شاهد من مرسل صحيح عند ابن سعد (٣/ ٣٩٥)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ٣٥٦) عن أمية بن بني أسعد الخزاعي. قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٦): وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٠٦٩).

ثالثًا: أنه أكثر عملاً، فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافًا لمن قال: إن المتمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة، فإن هذا قول ضعيف جدًا، ولا يصح من حيث الدليل، ولا من حيث التعليل، أما من حيث الدليل فإنه قد صحّ في البخاري[1] وغيره من حديث ابن عباس وعائشة[2] -رضي الله عنهم- أن الذين حلوا من إحرامهم طافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني: أنهم طافوا مرتين وسعوا سعيين، وأما من حيث المعنى: فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالاً تامًّا حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حال الحِلّ وهذا انفصال تام، فكيف يقال: إن جزءًا من العمرة يكون مجزئًا عن جزء من الحج.

رابعًا: أن الله تعالى أوجب على الإنسان أن يطوف بالصفا والمروة في الحج والعمرة فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. إذن الحج لابد فيه من سعي والعمرة لابد فيها من سعي، وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد وهو ما رواه مسلم أنه قال ﷺ: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»، فهذا الجواب عنه سهل جدًّا يُقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله وهم القارنون، ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يُراد به كل أصحابه وذلك لحديث ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم- وللمعنى الذي أشرنا إليه، وكذلك من استدل بقوله: «دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه»، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضًا: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج ولا قائل به وإنما دخلت العمرة في الحج؛ أي: أن الحج كما يكون في هذه الأشهر كذلك العمرة، وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت للعمرة إلا ما دل عليه الدليل. فإن العمرة دخلت في الحج فهي حج كما جاء في الحديث المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول قال الرسول ﷺ: **«والعمرة حجٌّ أصغر»**.

أما القِرَان فله صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، فإذا قال من الميقات: لبيك عمرة وحجًّا فهو قارن، وسبق أن صفة القِرَان أنه إذا وصل مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويحلّ التحلل الأول.

الصفة الثانية للقِرَان: أن يُحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف،

---

(١) البخاري (١٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٤).

(٢) البخاري (١٥٦٤)، تحفة الأشراف (٥٧١٤).

وهذا وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تُحرم بالحج، وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجتك وعمرتك**»، فهنا أحرمت أولاً بالعمرة ثم أدخلت الحج عليها -على العمرة- قبل الشروع في الطواف، وهل هذه الصفة مشروطة بالضرورة، أو جائزة في حال الاختيار؟ المشهور من مذهب أحمد أنها جائزة حتى في حال الاختيار.

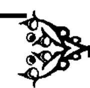
الصفة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، يعني يقول: «لبيك حجة» من الميقات ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه فيقول: «لبيك حجة وعمرة»، فهذا فيه خلاف؛ فمن العلماء من أجازه، وقال: لا بأس به، واستدل بظاهر فعل الرسول ﷺ؛ حيث قالت عائشة: إنه أحرم بالحج مع أنه أتاه آت وقال له: «قُلْ عمرة في حجة»، فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة والحديث الآخر: أن الرسول ﷺ أحرم بالحج أولاً ثم أدخل العمرة عليه، وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه، وحينئذٍ تكون الأفعال واحدة.

المهم: أن القِرَان له ثلاث صور، والمشهور في الصورة الأخيرة من مذهب الحنابلة[1] أنها لا تصح وقالوا إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لا عبرة به ويبقى على نية الحج.

الإفراد له صورة واحدة وهي: أن يُحرم بالحج وحده فيقول: «لبيك حجًّا»، وإذا وصل مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه إلى يوم العيد، ذكرنا أن التمتع كم وجهًا له؟ له أربعة أوجه، قلنا: إلا من ساق الهَدْي فالقِرَان في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه، ولكن هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهَدْي ويُقرن، أو الأفضل ألا يسوق ويتمتع؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: الأفضل ألاّ يسوق ويتمتع؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهَدْي، ولأ حللت معكم**». ومنهم من قال: بل سوق الهَدْي والقِرَان أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ؛ ولأنه أظهر في إظهار الشعائر؛ لأن الإنسان يسوق معه الهَدْي وهذا لا شك أن فيه من إظهار الشعائر ما ليس فيمن لم يسق الهَدْي، وأجابوا عن قوله: «لو استقبلت...» إلخ. أنه قال ذلك من أجل أن يطيب قلوب أصحابه، وأنه يقول: لو علمت أن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة ما سقت الهَدْي ولأحللت معكم، وقد كان الرسول ﷺ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه كما ترك الجهاد ﷺ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يحب أن يشق عليهم ولا عنده ما يعلمهم فيخرج به، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه،

---

(١) المبدع (٣/١٣١)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٩٣).



فقالوا: إن قوله: «لو استقبلت من أمري» لهذا المعنى، وعندي أن الأقرب إن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهَدْي، فالقِرَان أفضل ليجمع بذلك بين قول الرسول ﷺ وفعله.

هذه الأنساك الثلاثة أيها التي يجب فيها الهَدْي؟ التمتع بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا لا إشكال فيه، القارن كالمتمتع يلزمه الهَدْي، وهذا قول جمهور أهل العلم[1]، ووجه مشابهته للمتمتع: أنه حصل له نسكان في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفه بترك أحد السفرين، يقول العلماء: إن القارن تمتع ليس في الحلِّ بين العمرة والحج؛ لأنه ليس عنده حِلّ، ولكن في ترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردًا لكانت العمرة تتطلب سفرًا آخر، فلما أحرم بهما جميعًا ترفَّه بترك السفر الثاني للعمرة، فهو مترفه بترك أحد السفرين، وهذا نوع من التمتع، وبهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هذا وجه الخلاف، أما الآية فلا شك أنها نص في المتمتع الذي أحرم بالعمرة وأحل منها؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ ولهذا قال الإمام أحمد: إن القارن ليس كالمتمتع؛ يعني: أن وجوب الهَدْي عليه أمر لا إشكال فيه، إذن القارن عليه الهَدْي عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع بالترفه بترك أحد السفرين، أما المُفْرِد فلا هَدْي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظًا ولا معنى فلا يجب عليه الهَدْي.

حديث عائشة رضي الله عنها فيه إشكال وهو قولها: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج»، قولها: «بالحج»، نقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ كان مفردًا بالحج وأخذوا بذلك، وقالوا: الإفراد أفضل من القِرَان والتمتع، ولكن الصحيح: أن الرسول ﷺ حجَّ قارنًا، قال الإمام أحمد[2] -وهو إمام أهل السنة والحديث-: لا أشك أن النبي ﷺ كان قَارِنا، والمتعة أحبُّ إليّ، وثبت في الصحيح[3] أن الرسول ﷺ جاءه مَلَك وقال له: قل عمرة وحجة أو عمرة في حجة، وهذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله ﷺ فيحرم بالحج، فإذا كان الأمر كذلك فما الجواب عن الحديث؟ قال بعض العلماء: إنه لما كان فعل القارن كفعل المُفْرِد ظنت عائشة رضي الله عنها أنه كان مفردًا وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يُقال: إذا كانت علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول ﷺ أحرم بحج وعمرة!! هذا شيء بعيد، ومنهم من قال: إن الرسول ﷺ كان أحرم أولاً بالحج، ثم أدخل العمرة عليه فقالت عائشة: أحرم بالحج باعتبار

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣)، والكافي (١/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤١٤).

(٢) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (١٠٥١٣).

ابتداء الإحرام ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تمامًا على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لم يقل بذلك فإنهم لا يقرون هذا الجواب.

ذكرنا أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة إلى يومنا هذا.

فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يبادروا بذلك؟

قلنا الجواب على ذلك: ما جاء في صحيح مسلم[1] عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سُئل عن المتعة أهي عامة أم خاصة؟ قال: «بل هي لنا خاصة»، قال شيخ الإسلام: أي أن وجوبها خاص في الصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا وصمموا على الامتناع لكان في ذلك مجابهة مع الرسول ﷺ ثم حد لمنع هذا التمتع؛ لأنهم لو لم يفعلوا ما فعل الناس فهم أسوة لهم، فلما كان هم الأسوة وكان في امتناعهم مجابهة ومنع للتمتع أو لفسخ الحج لا للتمتع كان غضب الرسول ﷺ شديدًا كيف يحابيهم ليسن هذه الطريقة لأمته ثم يمتنعون، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب، فغضبه لأنهم تهاونوا في تنفيذ أمره، والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر؛ ولهذا صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وأعلام الصحابة -رضي الله عنهم- أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، وتكاد الأمة تجمع على ذلك إلا نفرًا قليلاً من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

من فوائد الحديث أولاً: أن الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة، ووجه الدلالة من هذا: أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ثانيًا: أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة، فلو أراد الإنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلاً لقول الرسول ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ومن فوائد الحديث: السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد على أحد، ومثله حديث أنس حججنا مع النبي ﷺ فمنا الملبي، ومنا المكبر، ومنا المهلل[2]، ومنها أيضًا أحاديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول ﷺ هذا صائم وهذا مفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[3].

ومن فوائد الحديث: أن المتمتع يُحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة

---

(١) مسلم (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٥) بسنده قال: سُئل أنس بن مالك ماذا كنتم تصنعون في هذا اليوم -من منى إلى عرفة-؟ فقال: كان يهل المهل منَّا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) عن أنس، وعند مسلم (١١١٦) من حديث أبي سعيد، تحفة الأشراف (٧٣٧).

لقولها: «فأما من أهلّ بعمرة فحل عند قدومه»، وهو كذلك، أي: أن الإنسان ينبغي له إذا قدم مكة بنسك عُمْرة أن يبادر.

ومن فوائده أيضًا: أن القارن والمُفْرِد يبقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.

فيه أيضًا: حجة الوداع متى كانت؟ في السنة العاشرة من الهجرة، وسُميت حجة الوداع؛ لأن الرسول أتى بما يشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.

* *** *

٤- بابُ الإحْرامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام هو نية الدخول في النُسك حتى وإن كان على الإنسان ثيابه العادية، فإذا نوى الدخول في النُسك فقد أحرم، سواء لبس الثياب الخاصة بالإحرام أم لم يلبس وما يتعلق به - أي: بالإحرام- مما يُسنُّ أو يجب.

٦٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يعني: مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الإهلال إلا إذا ركب الإنسان، وقد صرّح في حديث جابر رضي الله عنه أنه أهل حين استوت به ناقته على البيداء فقال رضي الله عنه: «حتى إذا استوت به على البيداء أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك»، وقوله: «أهلّ» أي: رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سُمي الهلال؛ لأنه يظهر في السماء.

استحباب رفع الصوت بالتلبية:

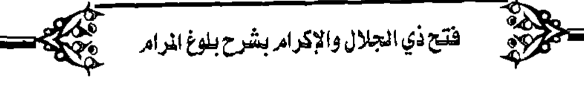
٦٩٤- وَعَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ»[٢]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا كالأول فيه دليل على أنه يُستحب رفع الصوت في التلبية؛ لأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال؛ يعني: بالتلبية، وجبريل هو أحد الملائكة الكرام، والموّكل بالوحي.

---

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، تحفة الأشراف (٧٠٢٠).

(٢) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وقال ابن عبد البر: في إسناده اختلاف كثير، وأرجو أن تكون رواية مالك (١/ ٣٣٤) فيه أصح. التمهيد (١٧/ ٢٣٩).



يُستفاد من هذين الحديثين: أنه يُسن رفع الصوت بالإهلال؛ يعني: التلبية.

٦٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«تجرد» يعني: من لباسه، و«اغتسل» وهذا الاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة، وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء، حتى الحُيَّض وذوات النفاس يسن لهن أن يغتسلن فإن لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض فهل يتيمم؟ المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم قالوا: لأن هذه طهارة مشروعة، فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم كالاغتسال الواجب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يسن التيمم؛ لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث إنما هو اغتسال للتنظف والتنشط لهذا العمل، فإذا لم يجد الماء فإنه لا يتيمم، وعلى كل حال: إن تيمم الإنسان احتياطًا فلا بأس؛ لأنه قال به بعض العلماء.

من محظورات الإحرام:

٦٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«سُئِلَ» أي: سأله سائل، وكان هذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج؛ لأنه خرج إلى الحج يوم السبت وقد خطب ﷺ الناس يوم الجمعة وبيّن لهم ما يصنعون عند الإحرام.

فسأله سائل: «ما يلبس المُحْرِم»، و«ما» هنا استفهامية؛ يعني: أي شيء يلبسه؟ فقال: «لا يَلْبَس القميص»، والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال؛ لأن السؤال عما يُلبس، والجواب عما لا يُلْبَس، لو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المُحْرِم فقال: لا يلبس القميص صار الجواب مطابقًا للسؤال في صيغته، لكن السؤال عما يُلبس فأجيب بما لا يُلبس، فنقول إن الجواب وإن خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له في المعنى؛ لأن حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس، كأنه قال: يلبس ما سوى ذلك، لكنه ذكر ما لا يلبس؛ لأنه أقل من الذي يلبس، فالذي يلبس واسع، كل شيء يلبسه إلا هذه الخمسة، وعلى هذا فيكون الجواب مطابقًا للسؤال مع الاختصار، ووجه المطابقة: أن من علم ما لا يلبس فقد علم ما يُلبس وهو ما عداه.

(١) الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، قال ابن القطان: إنما حسن الترمذي الحديث للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عبد الله بن يعقوب المدني. تحفة المحتاج (٢/ ١٤٧).
(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

«لا يلبس القميص» ما هو القميص؟ الثوب ثيابنا هذه هي القميص، «ولا العمائم» القميص على البدن والعمائم على الرأس، «ولا السراويلات» على جزء من البدن، «ولا البرانس» على كل البدن لأن البرانس ثياب لها قُبع متصل بها ليغطى به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في المغاربة الذين يأتون إلى الحج، «ولا الخفاف» لباس الرِّجل، ثم استثنى -عليه الصلاة والسلام-.

تأمل المحظورات الآن خمسة التي لا تُلبس ما عداها يُلبس إلا ما كان بمعناها فإن الشرع لا يفرق بين متماثلين فما كان بمعناها فله حكمها، «القميص» ما الذي بمعناه؟ الفانيلة قريبة من القميص، الزُّبون قريب من القميص، وما أشبه ذلك، «العمائم» نظيرها الغُترة، «السراويلات» معروفة، لكن السراويل ظاهر الحديث العموم وأنه لا فرق بين السراويلات ذوات الأكمام الطويلة أو القصيرة، «البرانس» يمكن أن نقول: أقرب شيء لها المشلح، «الخفاف» مثلها الجوارب؛ لأنه لا فرق، والجوارب هي الشُّرَّاب، ما عدا ذلك فهو حلال، فلننظر الآن هل يلبس الساعة؟ نعم؛ لأنها لا تدخل في هذا ولا في معناه، هل يلبس النظارة؟ نعم، يلبس سماعة الأذن، يلبس الخاتم، يلبس الكمار، يلبس العلاقية التي يكون فيها الحوائج، إذن كل شيء يلبسه إلا ما كان بمعنى هذه الأشياء.

يقول الرسول ﷺ: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين»، «إلا أحد» يعني: من الرجال لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وإذا قيل: «لا يجد كذا» فالمراد: لا يجده بعينه ولا يجد ما يحصل به؛ يعني: فإذا كان ليس عنده نعال، لكن عنده دراهم يشتري نعالاً نقول: اشتر نعالاً، فإذا كان معه دراهم ولكن لا يجد نعالاً يشتريها فليلبس الخفين، لكن هنا قال: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» يعني: يقطع الخفين حتى تكون أسفل من الكعبين لئلا تكون خفًّا كاملاً.

ولكن هذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول ﷺ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس[1] وليت المؤلف ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: «مَنْ لم يجد نعلين فلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نُسخ؛ لماذا؟ لأن الرسول ﷺ قال ذلك في مَجْمع أكبر من مجمع المدينة وفي زمن متأخر، والذين سمعوه يوم عرفة ليس كلهم سمعوه في المدينة وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجبًا لكان بيانه في عرفة واجبًا؛ لأن الناس سيأخذونه على الإطلاق، وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدل على النسخ صار قطعه إضاعة للمال، ولهذا حرم بعض العلماء قطع الخف وقال إنه لما نُسخ كان في قطعه إفساد له وهو إضاعة للمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

يقول: «ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الوَرْس» للونه أو لريحه؟ لهما جميعًا؛ لأن الرسول نهى الرجال عن لبس المُعَصْفر، والذي مسّه الزعفران يكون أصفر لكن إذا كان لبخة ما تشمل الثوب كله فإنه يكون النهي عنه من أجل أنه طيب؛ لأن المعصفر إنما يُكره إذا كان الثوب كله أصفر، قال: «ولا الورْس» ما هو؟ قال العلماء: إن الوَرْس نبت في اليمن طيب الرائحة، فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الوَرْس هي الرائحة، كأنه قال: لا تلبسوا ثوبًا مسّه طيب، وظاهر الحديث أننا لا نلبس الثوب الذي مسَّه الطيب سواء لبسناه قبل أن نحرم وأحرمنا أو بعد أن نُحرم، وهذا هو الظاهر؛ ولهذا اختلف العلماء في ارتداء المطيب هل يلبسه المُحْرِم أو لا، أما بعد إحرامه فلا شك أنه لا يلبسه، وأما قبل إحرامه فالمشهور من المذهب أنه مكروه أن يُحرم الإنسان في ثوب مطيَّب، وقال بعض العلماء[1]: إنه حرام ولا يجوز أن يُحرم بثوب مطيَّب، وهذا هو ظاهر الحديث، وعلى هذا فلا تطيَّب ثياب الإحرام لا بالبخور ولا بالدهن ولا بغيرها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الوَرْس».

خطأ شائع والرد عليه:

هذا الحديث عبّر عنه بعض العلماء فقالوا: «لا يلبس المحرم المخيط»، وقد قيل: إن أول من نطق بهذا إبراهيم النّخعي على ما أظن، وإبراهيم النخعي من التابعين، فهذه الكلمة ليست معروفة عند الصحابة، لكن ذُكرت أخيرًا فقيل: لا يلبس المخيط، وهذا التعبير في الواقع أولاً أنه لا يؤخذ على عمومه، فإن من المخيط ما يُلبس كما لو لبس رداءً مرقعًا؛ أي: رداء مكون من أربع قطع فهذا مخيط، وكذلك إزار مُرَقَّع فهو مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقَّعًا وإزارًا مرقَّعًا مع أن فيه خياطة، ثانيًا نقول: كلمة مَخِيط تُوهم أن كل ما فيه الخياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيرًا عن النعال المخروزة ويقول: كيف نلبس نعلاً مخروزة وهي فيها خياطة؟ فنقول: هذا الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه أنتم، هم يريدون الثياب المفصّل على البدن سواء مخيط أو منسوج ولا يريدون ما فيه الخياطة؛ ولذلك أباحوا -رحمهم الله- النعال وأباحوا الشيء الذي يحمل فيه النفقة والمِنْطقة وما أشبهها مع أنها مخيطة يعني: فيها خياطة؛ ولهذا لو أن الإنسان إذا أتى على ذكر هذا المحظور من محظورات الإحرام ذكر ما جاءت به السنة لكان أَوْلى وأبين وأسلم له؛ لأن كونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك أنه لديه حجة أمام الله ﷻ، لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهم للناس خلاف ما يراد هذا قد يكون

(١) شرح العمدة (٢/ ٤١٣)، المحرر في الفقه (١/ ٢٣٩)، المجموع (٧/ ٢٤٨).

على خطر أنه يُفهِم عباد الله أو يأتي بلفظ يُوهم ما لا يُراد، نعم لو أنه قال: إن المُحَرَّم لبس المخيط وشرحه شرحًا وافيًا لَسَلِمَ.

نعود مرة ثانية إلى الحديث يقول: «**لا يلبس القميص**»، لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل أن ارتدى به أو ائتزر به فيجوز ذلك؛ ولهذا بعض الناس إذا ركب في الطائرة وكانت إحراماته في العفش قال: ما عندي ثوب إحرام كيف أحرم؟ فأصبر إلى أن أصل إلى جدة وأخرج ثياب الإحرام وأحرم. نقول: هذا خطأ لا يجوز، ويمكنك أن تُحرم بثيابك هذه، إن كنت من الذين يلبسون الغتر اجعل الغترة إزارًا واخلع القميص وإن كنت من الناس الذين ليس معهم غترة اجعل الثوب إزارًا اخلع القميص وتلفع به ثم اخلع السروال ويكون القميص إزارًا، لكن المشكل إذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غُترة عليك، نقول: أحرم ويبقى عليك الثوب، انزع البنطلون ويبقى عليك السروال، ولا شيء عليك؛ لأن الرسول يقول: «**مَنْ لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**» ولا مانع من أن يبقي عليه البنطلون للحديث أيضًا.

بقي عندنا إذا لم يمكن هذا بأي حال من الأحوال مثل ألا يكون معه إلا قميص، وليس على رأسه شيء، وليس معه سروال ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يُحرم به بدون كشف عورة بحيث يدخل مثلاً في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله إزارًا فعل وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب، والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة أيام على رأي أهل العلم أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر الكلام على اللباس المخيط أو لبس هذه الأشياء هل يلزمه فِدْية إذا لبسها أو لا يلزمه.

يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم والبحث لقوله: «سئل ما يلبس المحرم».

ومن فوائده أيضًا: حسن تعليم الرسول ﷺ، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس، ذلك الجواب المتضمن لبيان ما لا يلبس مع الاختصار.

ومنها: أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم كما قال ﷺ: «**أُعطيت جوامع الكلم واخْتُصر لي الكلام اختصارًا**»(١). كيف ذلك؟ لأنه أجاب بجواب بيِّن مفصل مع الاختصار -لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم يتعب؛ لأن الأشياء أنواع كثيرة التي تلبس سوى هذه الخمسة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٤- ١٤٥) من حديث ابن عباس، وفي سنده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم: منكر الحديث. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٩)، وعلل ابن أبي حاتم (١٧٦٤)، وهو عنده بلفظ -يعني: الدارقطني-: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارًا».
وأخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٢٦١- المسندة) من طريق خليفة بن قيس عن خالد عن عمر بن الخطاب، ولفظه: «إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصارًا». قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨): خليفة عن خالد لم يصح حديثه.

ومنها: تحريم لبس القميص وما عُطف عليه على الرجل.

ومنها: جواز لُبس السراويل لمن لم يكن معه إزار.

ومنها: جواز لبس الإزار على أي صفة كان لعموم قوله: «ومن لم يجد إزارًا»، وعليه فلو أن الإنسان خاط الإزار بحيث لا يكون مفتوحًا فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه لم يزل يسمى إزارًا، والسراويل لها أكمام ليدخل فيها كل رجل وحدها.

ومنها: تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله: «ولا السراويلات».

ومنها: يُسر الشريعة الإسلامية وسهولتها لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

وهل نقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمُحْرِم أو جوازه؟ لماذا لم نقل ذلك؟ لأن الأمر من لم يلبس نعلين فليلبس الخفين؛ لأن هذا من باب ذكر المنع فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا فلو أن الإنسان أحرم وهو حافي فلا حرج عليه.

ومنها: تحريم لبس المطيب.

هل على فعل هذه المحظورات فِدْية؟

سبق لنا أن من محظورات الإحرام: اللباس سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليد على الرأس كالعمامة، القدم كالخفين، البدن كالقميص والسراويل والبرانس، اليدين كالقُفّازين، وأن هذا حرام على الرجل وحده إلا القفازين فحرام عليهما جميعًا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس المرأة القُفّازين، وسبق لنا أنه إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فِدية، وإذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل بدون فدية أيضًا، وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية أيضًا، وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية إذا لبس السراويل أو الخفين، ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه؛ لأن الرسول ﷺ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية على أن وجوب الفدية في لباس هذه الأشياء في النفس منه شيء؛ وذلك لأن الرسول ﷺ حرمها ولم يذكر لها فدية، وسبق لنا أيضًا أنه لا يلبس ثوبًا مسّه الزعفران ولا الوَرْس، وهل هو من أجل اللون أو من أجل الرائحة؟ قلنا: يشملهما، ولكن لو فرض أنه لبس ثوبًا مسَّه طيب بدون لون فهو داخل في النهي؛ لأن العلة هي الطيب.

ونكمل فوائد الحديث، فنقول: ومنها: أنه لو خاط فلَبِس فليس عليه فِدْية، الدليل: أنه لو كان عليه فدية لبينها الرسول ونحن تتبعنا السُّنة فلم نجد أن عليه فِدْية في هذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، وإن لم يكن إجماع فالأصل براءة الذمة، ولا تلزم عباد الله ما لم يلزمه الله ﷻ هذا هو الأصل، وهذا هو القاعدة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن لبس المخيط

أو هذه المحظورات المذكورة فيها الفدية، وما هي الفدية؟ قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس صيام أو صدقة أو نسك، الصيام كم؟ ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنُّسك ذبح شاة تُوزَّع على الفقراء، فقالوا: إن هذه الفدية؛ لماذا؟ قالوا: قياسًا على وجوبها في حلق الرأس، والقياس كما تعلمون أنه لابد فيه من أصل وفرع وعلة جامعة وحكم، الحكم متفق على رأي جمهور العلماء[1] بين هذا وبين فدية حلق الرأس، والأصل فدية حلق الرأس، والفرع فدية لبس هذه الأشياء، والعلة الجامعة قالوا هي: «الترفه»؛ لأن حلق شعر الرأس إنما وجبت به الفدية؛ لأنه ترفَّه بحلقه حيث أزال عنه الأذى، وإزالة الأذى ترفُّه فنحن ننظر هل العلة الترفُّه وهل الترفَّهَ الحاصل يدفع الأذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة؛ لأننا قد نمانع في أن العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفُّه فإن من الممكن أن يقول قائل: العلة في تحريم حلق الرأس في الإحرام هو أن الرأس يتعلق به نسك، فإن حلق الرأس والتقصير من واجبات الحج والعمرة، ولو أن المحرم حلقه لفات هذا النُّسك، فكان لزامًا عليه أن يبقيه من أجل أن يتنسك لله تعالى بإزالته حلقًا أو تقصيرًا.

ثم نقول: الترفُّه الحاصل بالحلق ليس كالترفُّه الحاصل بلبس هذه الثياب، الترفه الحاصل بالحلق من أجل إزالة أذى فهو رفع ضرر أما هذه فالترفُّه فيها من باب الزينة والسهولة في الملْبس ونحو ذلك فافترقتا.

ثم نقول: إنه ليس مطلق الترفُّه موجب للفِدْية، فهاهو المحرم يغتسل ويتبرد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكَّه في المشارب وفي الملبوسات المباحة وكذلك في المفروشات وغير ذلك ويستظل، وهو نوع مِن الترفُّه، فالتعليل بالترفه فيه نظر أيضًا؛ لهذا نقول: إن دل الإجماع على وجوب الفِدْية في وجوب هذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع على ذلك فالأصل براءة الذمة وإلحاق هذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر.

جواز استعمال الطيب عند الإحرام:

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر المؤلف ﵀ هذا الحديث عقب حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلى

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٤)، المجموع (٧/ ٣٢٩).

(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٥١٨).

تحريم الطيب على المُحْرِم، وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطيب في الإشارة بعد إحرامه، بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيص المِسْك في مَفَارِق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم»، «وَبِيص» بمعنى: البريق واللمعان وهو مُحْرِم.

فيُستفاد من حديث عائشة: أن استدامة الطيب للمحرم ليست حرامًا وهذا صحيح، والعلماء أخذوا من هذا قاعدة وقالوا: إن الإستدامة أقوى من الابتداء[1]، فالطيب للمحرم استدامته جائزة وابتداؤه لا تجوز، الرَّجْعَة للمُحْرِم -يعني: إذا راجع زوجته وقد طلقها- جائزة وابتداء عقد النكاح لا يجوز، وهذه القاعدة صحيحة وسليمة.

وقول عائشة: «كنت أطيِّب» يُستفاد منه: أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطيب.

وقولها: «**ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» يُستفاد منه: أن المحرم يحلّ في الحج قبل أن يطوف بالبيت، ولكن هذا الحل هو التحلل الأول أو الأصغر كما يعبر عنه بعض الناس، أما الثاني فلا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

ويُستفاد من الحديث: أنه لا حلّ قبل الطواف، وأنه لا يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة كما قال به كثير من أهل العلم، فالصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق أولاً؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ وإن كان ذكر الحلق ضعيفًا، ولكن يُؤيده حديث عائشة هذا فإنها قالت: «ولحله قبل أن يطوف»، ولو كان يُحلّ قبل الحلق لقالت: ولحلّه قبل أن يحلق. ثانيًا: أننا إذا قلنا: لا تحل إلا بعد الحلق كان ذلك أحوط، فإنه لو أخر الحل إلى ما بعد الحلق لم يقل أحد: إنك آثم، ولو حلّ قبل أن يحلق لقال له كثير من العلماء: إنك آثم، فيكون هذا أحوط وأبرأ للذمة.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حِلّه وهذه سنة، كثير من الناس إما أنه يجهلها أو يُفرط فيها.

النهي عن النكاح والخِطبة للمُحْرِم:

٦٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«لا» نافية، لكن النفي هنا بمعنى النهي، ويقع النفي موقع النهي إثباتًا له كأنه قيل: إن هذا

---

(١) قال الشارح في منظومته في القواعد والأصول البيت رقم (٨٦):

كُلُّ استِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا ... في مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا

وانظر المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٥٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٧١).

(٢) مسلم (١٤٠٩).

أمر منتفٍ لا جدال فيه، بخلاف ما لو جاء بصيغة فقد يمتثل وقد لا يمتثل، فإتيان الأمر بصيغة الخبر المنفي يكون أثبت وأبلغ.

قوله: «لا يَنْكِح المحرم» هل هو الرجل أو المرأة؟ يشمل الرجل والمرأة، فالرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يُعقد لها على رجل، «ولا يُنْكِح» يعني: ولا يُنْكِح غيره، وهذا يدل على أنه لا يكون وليًا في عقد النكاح، فلو أن الولي كان مُحرمًا والزوج والزوجة مُحلّين فعقد الولي فهذا حرام لقول الرسول ﷺ: «ولا يُنْكِح».

قال: «ولا يخطب»، الخِطْبة أن يخطب امرأة إلى نفسه فيتزوجها فلا يحل له أن يخطب، أما العقد فلأنه وسيلة قريبة إلى الجماع، وأما الخطبة فلأنها وسيلة إلى العقد فالخطبة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، والجماع معروف أنه مُحرّم، فحرُمت هذه الأشياء الثلاثة سدًّا للذريعة، وهما ذريعتان أولى وثانية: الخِطْبَة ذريعة أوُلى، والعَقْد ذريعة ثانية.

ولهذا نقول: هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة: النكاح، والإنكاح، والخِطبة في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو أشد محظورات الإحرام إثمًا وأثرًا، هل نقول: إنه تحرم المُبَاشَرة من باب قياس الأولى، أو نقول: إنها حَرَام بالنص من باب قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؟ الثاني: فالرّفثِ الجماع ومقدمات الجماع، إذ الجماع من المحظورات، والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، ووجوب الاستمرار فيه، والفِدْية وهي بَدَنَة، والخامس: قضاؤه من العام القادم. هذه خمسة أمور تترتب على الجماع إذا كان قبل التحلل الأول، وهذه كلها ثبتت بآثار عن الصحابة[1] -رضي الله عنهم- وبآثار مرفوعة فيها مقال، لكن يترتب عليه هذه الأمور الخمسة، المُبَاشَرة لا شك أنها دون الجماع، ولذلك لا يجب بها حد الزنا، ولا يحرم إنكاح من باشر امرأة بدون زنًا فما الواجب فيها؟ قال بعض العلماء: إن أنزل فالواجب فِدْية ولكن لا تفسد النُسك، فدية يعني: بَدَنَة، والصحيح أنه لا يجب بها بِدَنَةَ، وإنما هي كفدية الأذى بناء على ما قاله جمهور أهل العلم، الإنكاح والنكاح والخِطبة هذه الثلاثة حرام؟ نقول: الأصل في النهي التحريم، وعليه فلو تزوج المحرم رجلاً كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأن النهي عاد إلى ذات الشيء، والنهي إذا عاد إلى الشيء أو إلى شرطه يقتضي الفساد إذ إننا لو قلنا بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله؛ لأن لازم التصريح النفوذ والنهي يقتضي التحريم، فالذين قالوا: إن الثلاثة حرام، قالوا: لأن مساق الحديث واحد، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينها، والذين قالوا: إن الخِطْبة مكروهة قالوا

(١) أوردها كلها ابن تيمية في شرح العمدة (٣/٢٢٦)، وانظر المجموع (٧/٣٤٥).

إن كونها وسيلة أدنى من كون العَقْد وسيلة؛ لأن الخِطْبة وسيلة للعقد، فهي وسيلة بالدرجة الأولى فلا تُساوي الوسيلة بالدرجة الثانية، فكانت الخطبة مكروهة، وهذا الثاني هو المشهور من المذهب، ولكن القول بأنها حرام هو الأقرب؛ لأن الحديث سياقه واحد والتفريق بين شيئين سياقهما واحد والنهي فيهما واحد، لمجرد علة قد تكون هي العلة الملحوظة للشارع، وقد لا تكون هذا أمر لا ينبغي، فنقول: لا تخطب وأنت محرم، بل اصبر حتى تحل؛ لأنك لو خطبت الآن لست تعقد.

هل على النكاح والإنكاح والخطبة للمحرم فدية؟

الآن نقول: هذه الأشياء حرام هل فيها فدية؟ يقول أهل العلم[1]: إنه لا فدية فيها حتى المشهور من المذهب أن لا فدية فيها، يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفِدْية براءةً للذمة، وهذا التعليل واضح، لكن يجب أن ينسحب هذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها فِدْية حتى لا نتناقض، أما أن نتناقض نقول: هذا فيه فِدْية وهذا ليس فيه فدية فهذا غير صحيح.

قد يقول قائل: عقد النكاح ليس فيه ترفُّه.

نقول: كيف ليس فيه ترفّه، هذا الإنسان إذا عقد له النكاح يتضاحك ويسر وهذا من أكبر الترفّه، على كل حال يعني: هذا يدلنا على أن الأصل في كل المحظورات إذا لم تُقرن بوجوب الفدية من جهة الشارع فما الأصل؟ براءة الذمة.

لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالتربية، ونقول: لنفرض أن الشرع لم يدل على وجوب الفدية، أفلا يليق بنا أن نعامل الناس بالتربية، ونقول: ما دام هذا قول جمهور العلماء فلنفتِ به الناس لئلا يتساهلوا؛ لأنك لو قلت لواحد مثلاً: عليك أن تستغفر الله لما فعلت من المكروه ولا عليك شيء لرأيت كثيرًا من الناس يتساهلون ويقولون: ما دام الأمر «أستغفر الله وأتوب إليه» فليس بضار، فلو أن أحدًا سلك هذا المسلك كما سلكه بعض أهل العلم حيث أراد أن يفتي ابنه بشيء فقال: إما أن تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان وهو أشد مما أفتاه به.

أقول: لو أننا سلكنا هذا المسلك وهو الذي أنا أسلكه لكان هذا جيدًا لكن نحن نتكلم فيه باعتبار أن الذين أمامنا طلبة علم، ويجب أن نبيّن للإنسان ما يراه أنه الحق والفَتْوى شيء والعلم شيء آخر.

إذن من محظورات الإحرام: عقد النكاح وخطبة النكاح، خُطبة النكاح تكره أيضًا لكن الأصل

---

(١) الفروع (٣/ ٢٨٥).

الحِلّ، فلو جاءوا لمأذون شرعي مُحْرِم جاء بعمرة وقبل أن يصل إلى البيت قال له أحدهم: اعقد لابنتي فهل يجوز؟ الزوج غير محرم والزوجة غير محرمة وأبوها غير محرم والمأذون مُحْرِم المذهب يكره[١] وليس بصحيح، الصحيح: الجواز؛ لأنه ليس فيه دليل على الكراهة، الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

من محظورات الإحرام قتل الصيد:

من محظورات الإحرام: قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فما هو الصيد؟ قال العلماء: الصيد المحرَّم في الإحرام «هو كل حيوان حلال بَريّ متوحش أصلا»، فقولنا: «كل حيوان حلال خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد ولا يدخل في محظورات الإحرام، «بَريّ» خرج به البحريّ، فصيد البحر حلال حتى للمحرم، فلو كنا في سفينة في البحر وحاذينا يَلَمْلَم وأحرمنا واتجهنا إلى الميناء في جدّة وفي طريقنا هذا كنا نصيد الأسماك ونأكل فهذا يجوز؟ نعم، لماذا؟ لأن الصيد ليس بَريًّا، والله يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. إذن يجوز، «متوحِش» احترازًا من غير المتوحش، عندنا حيوان بَريّ غير متوحش مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر كثير من هذه برية، إذن هي حلال؛ لأنها غير متوحشة، قولنا: «أصلاً» احترازًا من المتوحش توحشًا عارضًا، مثل لو هربت ناقة فلا تمسك فقد قال الرسول ﷺ: «إن لهذه الإبل أو النعم أوابد كأوابد الوحش»[٢]، ويوجد البربري -الأسترالي- وهو يتوحش إذا أطلقته لا تقدر تمسكه، هذا متوحش أصلاً أو عابرًا؟ عابرًا، أمسكنا هذا الأسترالي ونحن محرمون نذبحه؟ نعم، إذن هو ليس من الصيد المُحَرّم على المُحْرِم؛ لأن المُحَرَّم صيده على المُحْرِم هو المتوحش، لو كان غير متوحش عارضًا كالغزال والأرنب والحمام، الأرانب فيها أنواع ليست متوحشة، الغزال كذلك، الحمام كذلك، لكن نقول: هذا حرام على المُحْرِم، كيف يكون حرامًا على المُحْرِم وهو يمسكه مثل ما يمسك الدجاج ويمسك الأشياء الأخرى؟ نقول: أصله متوحش، فلو أن إنسانًا ربّى حمامة وأحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يذبحها لنفرض أن أحدًا في الشرائع -منطقة قبل حدود الحرم- قدم من الطائف وأحرم من السيل ومر بيته في الشرائع وقال لأهله: أريد اليوم أن آكل حمامًا في الغداء هل يجوز أن يذبحوا له حمامًا يأكله؟ لا يجوز، لماذا؟ لأنها متوحشة أصلاً، أو عنده غزال -ظَبْي- قال: نريد اليوم أن نذبحه -الظبي- وهو مُحْرِم هل يجوز؟ لا، عرفنا الآن ما هو الصيد الذي يحرم على المُحْرِم وهو كل حيوان حلال بريّ متوحش أصلاً هذا حرام.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٠٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «الوَحْشِيّ» احترازًا من الحمار الأهلي، الحمار الأهلي كان حلالاً في أول الإسلام ثم حُرّم عام خيبر في السنة السادسة من الهجرة، يركب الإنسان على حماره وإذا جاع ذبحه وأكله، لكن -الحمد لله- حرّمه الله؛ لأنه رجس، الحمار الوحشي صيد ما يمكن يمسك.

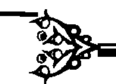
أبو قتادة ﷺ خرج عام الحديبية من المدينة ولم يرد الإحرام، ما أراد العمرة وبعثه النبي ﷺ في جماعة معه إلى سَيْف البحر[2]، فصاد حمارًا وحشيًّا يقول فيه: قال رسول الله لأصحابه وكانوا محرمين: هل منكم أحد أشار إليه؟ فقالوا: لا، فلم يشر أحد إليه، بل رمحه سقط، وقال: ناولوني الرمح ولم يناولوه، فقال الرسول ﷺ: **«فكلوا ما بقي من لحمه»** وكأنهم أكلوا في الأول ثم صار في نفوسهم شك ثم استأذنوا الرسول ﷺ.

إذا قال قائل: كيف يأكلون منه وهم مُحْرِمون؟ نقول: لأن الذي صاده غير مُحْرِم فتذكيته حلال وهم ما صادوا، وإنما أكلوا لحم صيد، والحرام على المُحْرِم الصيد، أما نفس الصيد إذا لم يصده ولم يكن منه معونة على صيده ولم يصد لأجله فهو حلال له، ثم انظر للحديث الثاني.

٧٠٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصَّعْب بن جثَّامة ﷺ كان رجلاً ضيّافًا كريمًا، وكان عدّاءً سبوقًا يصيد الحمر، لما نزل به الرسول ﷺ -وأكْرِم به مِن ضَيْف- ما وجد أحدًا أكرم منه ضيفًا فذهب يصيد له فأصاب حمارًا وحشيًّا وصاده وجاء به إلى الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ ردّه، فلما رده على الصعب وقد جاء به إكرامًا لرسول الله ﷺ رأى أن هذا أمر كبير، ويا له من أمر رسول الله يرد هديته وضيافته فتغيّر وجهه ﷺ، فلما رأى ما في وجهه اعتذر إليه -صلوات الله وسلامه عليه- وقال: **«إنّا لم نرده عليك إلا أنا حُرم»**، بيّن له السبب فزال ما في نفسه، وكان هذا القول الذي قيل له كأنه ماء بارد على جسم حار فاطمأن واستراح؛ لأنه لما أخبره أن السبب سببٌ شرعي لا احتقارًا لما ما قام به الصّعب ولا شُبهْة فيه، لكن لأنهم كانوا مُحْرِمين، فهنا الرسول ﷺ لم يأكل، وقال لأصحاب أبي قتادة: «كُلُوا» فكيف نجمع بين الحديثين؟ قال بعض العلماء: إن

(١) البُخَاريّ (١٨٢٤)، ومُسْلِم (١١٩٦)، تحفة الأشراف (١٢١٠٢).
(٢) سيف البحر: أي شطه أو ساحله.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).



حديث الصّعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصّعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية وبينهما أربع سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقق؛ لأنه متأخر، والجمع على هذا القول متعذر، فيقولون: إذن إذا أهدى للمحرم لحم صيد حَرُمَ عليه مطلقًا قالوا: ويؤيد قولنا أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والصيد هنا بلا شك بمعنى المصيد وليس اسم مصدر أو مصدر صاد يصيد صيدًا، لا يصح أن يكون مصدرًا لماذا؟ لأن البر لا يصاد، لو قلنا: حُرِّم عليكم صيد البَرّ ما استقام إذا جعلنا البَرّ مصدرًا إذ إن البَرّ لا يُصاد، فالصيد هنا بمعنى المَصِيد اسم مفعول بمعنى مصيد البَرّ حرم عليكم، وظاهره أنه حرام على المُحْرِم سواء صاده أم لم يصده، فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصعب بن جثامة؛ لأنه متأخر فيكون ناسخًا؛ ولأنه يقويه ظاهر القرآن، وعلى هذا فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب أو غزالة أو حمامة وإن كان لم يصده من أجلنا فإننا نردّه ونبين له السبب كما فعل الرسول ﷺ، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يمكن أن نقول بالنسخ مع إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا حاصل مؤيد بقول الرسول ﷺ: «**صيد البَرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»[1]، فكيف إمكانه؟ بأن يُحمل حديث الصعب بن جثامة بأنه صاده للرسول ﷺ، وأما حديث أبي قتادة فقد صاده أبو قتادة لنفسه، وهذا جمع حسن، ويؤيده حديث جابر: «**صيد البَرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصد لكم**»، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن به العمل بكلا الدليلين.

إذن يُستفاد من هذين الحديثين عدة فوائد: الأولى: جواز أكل المُحْرِم الصيد إذا لم يُصد له ولم يكن له أثر في صيده لحديث أبي قتادة.

ثانيًا: ورع الصحابة -رضي الله عنهم-.

ثالثًا: جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يُرد الحج أو العمرة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

رابعًا: وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله لقوله: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**»، إن الوسائل لها أحكام المقاصد[2]؛ لأن الرسول ﷺ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٣٨١٠) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وأحمد (٣/ ٣٦٢) عن جابر رضي الله عنه، وانظر التحقيق (٢/ ٤٤).

(٢) انظر القواعد النورانية لابن تيمية (ص١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣، ٣/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)، وشرح الأصول لابن عثيمين (ص٦٥)، وشرح قواعد السعدي للشيخ ابن عثيمين (ص٣٦).

وأما الحديث الثاني فيُستفاد منه: محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامهم له لحديث الصّعب بن جثامة.

ويُستفاد منه: حُسن خلق الرسول ﷺ حيث إعتذر عند رده.

ويُستفاد منه: أنه لا يمكن أن يُستهان بأمر الله ورسوله مجاملةً لأحد؛ لأن الرسول لم يجامل الصّعب، بل ردّه مع ثقله عليه واعتذر له، فلو أن أحدًا أراد أن يُجامل شخصًا في أمر مُحَرَّم فالمجاملة هنا حرام، لكن هل يُجامله لأمر يتضرر هو بنفسه لا تضررًا شرعيًّا مثل رجل شبعان ومرّ على شخص هذا الشخص عنده حيس -الجشط: وهو تَمْر فيه سمن ودقيق- وهو شبعان ومرّ عليه وأتى له بقِدْر جشط وقال: تفضل، إن أكل مجاملة يمكن أن يتضرر؛ لأنه شبعان، وإن تركه قد يغضب الثاني، فهل الأولى أن يأكل مُجاملة لصاحبه، أو الأولى ألا يأكل ويُخبره؟ الثاني أَوْلى، وقد مر علينا أن شيخ الإسلام يقول: إنه إذا كان يخشى أن يتضرر أو يتأذى بالطعام فإنه يحرم عليه.

ومن مجموع الحديثين يستفاد: أن الصيد لا يحرم على المحرم إلا إذا صيد من أجله أو كان له أثر في صيده، هل في الصيد جزاء؟ نعم فيه جزاء بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال أهل العلم: فإذا كان الصيد له مِثْلٌ كالنعامة مثلاً مثليتها البعير يشبهها له عنق طويل وأرجل طويلة، فإذا قتل المحرم نعامة وجب عليه بعير، إذا قال: لا يوجد إبل الآن أو ما أريد أن أذبح وأتعب. قلنا: قدّر البعير على قول بعض العلماء أو قدّر النعامة على القول الآخر، كم تساوي؟ قال: مائة ريال اشتر بمائة ريال طعامًا ووزعه على الفقراء على كل مسكين نصف صاع. قال: لا أريد أن أتعب، قلنا: إذن قدِّر مقدار الطعام لكل مسكين، قال: عندنا مثلاً إذا اشترينا مائة صاع والصاع أربعة أمداد إذن أربعمائة يوم فصم أربعمائة يوم: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾، عن كل مسكين يوم، إن قال: ما أقدر تعذّر كل شيء. قلنا: تسقط عنك؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها إذا لم يكن لها بدل، المهم: أنه يخيّر بين ذبح المِثل أو طعام يُقابل إما الصيد وإما المِثْل على خلاف، فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكين يومًا وليس بالخيار.

* * *

ما يَجوز للمُحْرِم قتله:

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فواسق» جمع فاسقة؛ أي: كلهن مجبولات على العدوان والإجرام، قال: **«يُقتلن في الحل والحرم»** وهذا خبرٌ بمعنى الأمر؛ يعني: أنه يشرع قتلهن في الحلِّ والحرم.

«العقرب» وهي معروفة وأذيتها واضحة؛ لأنها تلْسع وتفرز سُمًّا ضارًّا، ومثلها ما كان مثلها أو أَوْلى كالعقربان(٢)، وهو يمكن أن يكون أشد منها أيضًا والحَيَّة وغير ذلك من ذوات السموم، يعني: يُلحق بها كل ذوات السموم.

«الحِدَأَة» طائر معروف، هذا الطائر ينتشل اللحم وينتشل الذهب -الحُليَ- مغرم بكل أحمر، إذن هو مُؤذ سروق يسرق الناس هذا أيضًا يُقتل.

«الغُراب» قال العلماء: إن الغراب غُرابان: غراب يسمى غراب الزرع وهو أسود مثل الحمامة لا يُؤذي فهو كغيره من الطيور؛ فهذا لا يُقتل إلا من قتله على أنه صيد يأكله، وغُراب آخر غراب خبيث يقطع أغصان الأشجار وينقّب دبر الإبل ويُؤذي، حتى إنه أحيانًا يأتي النخل ويقص شماريخها قصًّا؛ هذا يُقتل في الحِلِّ والحَرَم.

«الفَأْرَة» معروفة يأكل الكتب ويلوثها ببَعْره، ويسرق الذهب أيضًا، وهو مغرم به أيضًا، وينقب الجدار، المهم له أَذِيات متعددة فيقتل.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: **«الكلب العَقُور»** سواء كان أسود أو غير أسود؛ لأن الكلب الأسود يُقتل مطلقًا، وغير الأسود يُقتل إن كان عقورًا، يعني: أن طبيعته العَقْر سواء كان يعقر الآدميين أو البهائم؛ لأنه مؤذٍ، قال أهل العلم: والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها فهو مثلها في الحكم، وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك فقالوا: يسن قتل كل مؤذٍ.

وجاء المؤلف رحمه الله بهذا الحديث بعد حديث الصّعب بن جثامة وأبي قتادة ليبيِّن أن محرّم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

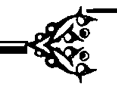
فائدة: أقسام الدواب من حيث القتل وعدمه:

إذن نقول: هذه الخمسة وما كان بمعناها يُؤمر بقتلها، فلننظر تتميمًا للفائدة: كم أقسام

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٩).

(٢) هي دُوَيْبة طويلة كثيرة القوائم، ويُقال: إن عينها في ظهرها. الفتح (٤/ ٣٩).



الدّواب من حيث القتل وعدم القتل؟ قال العلماء: إنها من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم أُمر بقتله، وقسم نُهي عن قتله، وقسم سُكت عنه، فالذي أُمر بقتله نقتله، وذلك مثل هذه الخمسة، ومثل الوَزَغ، ومثل العنكبوت على حديث ورد فيها وإن كان ضعيفًا، لكن العنكبوت فيها أذية؛ لأنها تعشش على الكتب والجدار والملابس وما أشبه ذلك، وعلى كل حال: ما أُمر بقتله نصًّا أو قياسًا قُتل والمَنْهي عن قتله أربع: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد[1]؛ النملة معروفة، والنحلة معروفة، والهدهد معروف أيضًا، والصُّرد طائر معروف يعرفه أصحاب الصيد وهو طائر يقولون: إنه أكبر من العصفور ولونه أشهب، وعلى كل حال: أهل الطيور يعرفونه، وهذه الأربع نهى الشارع عن قتلها إذن لا نقتلها، وهناك أشياء سكت الشارع عنها فإن كانت حلالاً فالإذن في قتلها مستفادٌ من حلِّها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح أو الصيد، وإن كانت غير حلال -وهذا القسم الثالث فيه تفصيل- فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إنه يُكره قتلها؛ لأنها خلق من المخلوقات، خلقها الله تعالى ليستدل الناس بها على قدرة الله وحكمته وتتبين آياته بها، وما لك ولها؟ فما دام ليس منها أذيَّة دعها، ومنهم من قال: لا يُكره قتلها، بل هي مما سكت عنه، وما سكت عنه فهو عفو؛ أي: ليس له حكم إن قتلتها فلا إثم عليك وإن تركتها فلا إثم عليك، فلا نأمرك ولا ننهاك، وهذا الأخير هو الأصلَ، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه من أن يسيطر عليه محبة العدوان لكونه يقتلها بدون ذنب، يمكن أن يكون بعض الناس تتربي نفسه على هذا الأمر، ولا يهمه أن يقتل النفس، فهذا إذا كان يخشى على نفسه من ذلك لا يقتلها. ثم قال:

حكم الحجامة للمُحْرِم:

٧٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

احتجم في رأسه، وليت المؤلف بيَّنه، وقد ثبت ذلك في الصحيح[3] أنه احتجم في رأسه ﷺ؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة؛ إذْ يُستفاد منها: جواز الحجامة للمحرم وليس كالصائم الذي لا يجوز له أن يحتجم، وثانيًا: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة معلومة للجميع أنها إذا كانت في الرأس فلابد أن يحلق لها لا يمكن أن يحتجم به.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي وقال: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٨٤).
(٢) البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٣)، تحفة الأشراف (٥٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٣) عن عبد الله ابن بحينة، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

فيُستفاد من حديث ابن عباس: جواز حلق الرأس لموضع الحِجَامة، وهل فيه فِدْية؟ نقول: لا، لأن ظاهر حديث ابن عباس ليس فيه فِدْية؛ لأن الرسول ﷺ لم يفْدِ وليس هذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن ذلك في حلق جميع الرأس، وعلى هذا فنقول: المُحْرِم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة؛ لأنه لا يحتجم إلا بحلق موضع الحِجَامة، وهذا يقتضي أن يفعل محرمًا بحلق الرأس، لكنه إذا حلق في الحجامة فلا فِدْية عليه، ولننظر إلى حديث كعب بن عجرة لأجل أن نتمم التقسيم.

٧٠٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

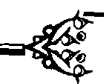
«أُرَى» بمعنى: أظن، وإذا جاءت أُرى بضم الهمزة فهي بمعنى: أظن، أما أرى فهي إما بمعنى: أبصر إن كانت بصريّة، أو بمعنى أعلم إن كانت علميّة، و«أرى» تأتي علمية وبصرية، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦، ٧]. الأولى بمعنى: الظن، والثانية بمعنى: العلم، فالله يعلم علمًا بلا ظن. إذن ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى بعيني الآن، ثم قال: «أتجد شاة؟...إلخ»، سؤال الرسول ﷺ له: «هل تجد الشاة؟» ليس على سبيل الإلزام والوجوب، بل على سبيل الأفضلية، وهنا قال له: افعل كذا، يعني: واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعبًا ﷺ كان مريضًا، والمريض عادة لا يتنظف، وإذا لم يتنظف الإنسان مع المرض يكثر فيه الأوساخ، والأوساخ في الرأس إذا كان له شعر يُولِّد القمل فجيء به إلى الرسول ﷺ والقمل ينزل من رأسه، فعرف ﷺ أنه مريض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ -يعني وحلق- مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فأذن له النبي ﷺ أن يحلق، وأمره بماذا؟ أمره بالفِدْية؛ إذن نقول: من احتاج إلى فعل محظور فليفعله، ولكن عليه الفِدْية.

ومن هنا يمكن أن نقسم فعلَ المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا غير معذور هذه أربعة شروط فهذا يترتب على فعله الإثم، وما في هذا المحظور من الفِدْية فيترتب عليه شيئان: الإثم، وما في هذا المحظور من الفِدْية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه، يعني: يفعله جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا، فهذا لا إثم عليه ولا فدية عكس الأول، فلا يتعلق بفعله هذا إثم ولا فدية، وإن كان جماعًا

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، تحفة الأشراف (١١١١٢).



لا يترتب عليه فساد النسك ولا وجوب القضاء، يعني: لا يترتب عليه شيء من فعل المحظور أبدًا، وما الدليل؟ الدليل نوعان: عام وخاص، فالعام قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وجه الدلالة من آية البقرة واضح؛ «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» فقال الله: «قد فعلت»[١]، ومن آية الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وإذا انتفى الجناح والإثم انتفى ما يترتب عليه من الفِدْية، وفي آية النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وجه الدلالة: أنه إذا سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أَوْلَى وهذه الأدلة من القُرآن، ومن السُّنة: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». هذا هو القسم الأول من الأدلة وهي الأدلة العامة، فأيّ إنسان أخرج شيئًا من هذا العموم فعليه الدليل.

هناك دليل خاص في موضوع المحظورات في جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف فغيره من باب أَوْلَى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل هذه المحظورات جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه حتى في الجماع، فإذا سأل سائل وقال: إنه حج وزوجته وفي مزدلفة جامع زوجته سألناه لماذا جامعت زوجتك؟ قال: لأن الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة»[٢]، وانتهى الحج فجامعتها، فماذا نقول له؟

نقول له: ليس عليك شيء؛ لأنه جاهل متأوّل، أو لا يدري، أو كان حديث عهد بإسلام فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المحرم ما كان فيه إنزال، ولم يحصل منه إنزال كما يوجد في كثير من الناس الآن، ولاسيما المتزوجون عن قُرب رمضان يجامعون زوجاتهم في النهار بدون إنزال ويحسبون أنه ليس به بأس، هكذا يقولون، والله أعلم بكلامهم، وعلى كل حال: إذا كان جاهلاً نقول له: لا شيء عليك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الحاكم (١/ ٦٣٥)، وقال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وقال وكيع: هو أم المناسك، وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٠٧).

بقي لنا في المثال الأول الذي قال: أنا جامعتها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «الحج عرفة»، هل يقبل تأويله وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ هو سيقول: أنا أصلاً ما علمت أن هذا يحرم، وعلى كل حال: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه.

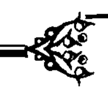
القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر كأن يكن مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والحمد لله أن الله رفع عنه الإثم وعليه الفِدْية؛ أي: فدية ذلك المحظور، لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟ يمكن أن يكون الإنسان مريضًا بشَبق ولا يزول إلا بالجماع لا يزول بالاستمناء مثلاً ولا بالمُباشرة، الشَبَقْ: هو أن بعض الناس إذا تحركت شهوته نزل الماء في الأنثيين وآلمتاه تأليمًا عظيمًا، بل ربما يتورمان حتى يُنزل، وبعض الناس -نسأل الله العافية- لا يذهب هذا إلا إذا جامع، والعلماء -رحمهم الله- كانوا يذكرون هذا ونستبعد أن يكون هذا الأمر، حتى ورد عليّ سؤال فيه من هذا العام في رمضان رجل مُصاب بهذا الشيء ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع، فلو فرض أن الإنسان أصيب في الحج بهذا ولم يُفده إلا الجماع فهذا ضرورة فهو من جنس كعب بن عجرة؛ لأنه لو لم يفعل لكان خطرًا على حياته، والحمد لله هذه القاعدة مستمرة فيما إذا فعل شيئًا من المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فِدْية ذلك المحظور، والله أعلم.

تحريم مكة:

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ الله تعالى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلا الإِذْخِر»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فتح الله عليه مكة وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، وأسباب الفتح معلومة وهو أن قريشًا لما عاهدوا النبي ﷺ في الحديبية نقضوا الصلح والعهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ، فلم يبق لهم عهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، فخرج إليهم وقاتلهم، ففتحها الله عليه عنوة بالسيف ولكنها لم تُقَسّم؛ لأنها محل شعائر الإسلام ومشاعر الحج، فلا يمكن قسمتها.

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).



قال: «إن الله حَبَس عن مكة الفيل»، «حبس» أي: منع، والفيل هو الفيل الذي أتى به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة، والقصة مشهورة معلومة في التاريخ ومعلومة في التفسير، وذلك أن الله تعالى أرسل عليهم طيرًا أبابيل؛ أي: جماعات متفرقة، ترميهم بحجارة من سجيل: حجارة صلبة، فجعلهم كعصف مأكول، وأبادهم عن آخرهم، ولكن النبي ﷺ سلطه الله عليها والمؤمنين؛ أي: جعل لهم السُّلْطة عليها في دخولها.

فإن قلت: ما الرابطة بين حَبْس الفيل وتسليط الرسول ﷺ وأصحابه؟

فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بينهم وبين أهل مكة قتال، وانتُهكت فيه حُرْمة الحرم، أما النبي ﷺ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال، وسيأتي بيان أن هذا خاص بالرسول ﷺ.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل وسلَّط رسوله والمؤمنين عليها؟

فالجواب: أن أصحاب الفيل جاءوا لإهانة الكعبة، وأما النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- فجاءوا لتعظيم الكعبة؛ ولهذا لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: «اليوم يوم المَلْحَمَة، اليوم تُستَحلّ الكعبة»، قال النبي ﷺ: «**كذبت، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة**»[1]، إذن فالفرق بينهما ظاهر، والحكمة في تسليط الرسول ﷺ وأصحابه دون أصحاب الفيل ظاهرة جدًا.

قال النبي ﷺ: «**وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي**» يعني: ما أحد من الأنبياء وأممهم أحل الله له أن يدخل مكة بقتال أبدًا؛ لأن مكة معظَّمة الأشجار وهي جمادات نامية محترمة فيها كما سيأتي.

قال: «**وإنها لـم تـحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار**»، وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، الوقت الذي لابد فيه من القتال حتى يدخلها النبي ﷺ ساعة من نهار، أحلَّت للرسول ﷺ فهي لم تحل لأحد قبله ولم تحل له حلاً مطلقًا وإنما أُحلت له ساعة من نهار بقدر الضرورة.

ثم قال: «**وإنها لن تحل لأحد بعدي**»، فصارت مكة حرامًا قبل الرسول ﷺ وحَرامًا بعده في أول البعثة وآخرها ولم تحل للرسول ﷺ إلا ساعة من نهار في كل عهد رسالته ﷺ، وهذا يدل على عظمة هذا البيت عند الله -سبحانه وتعالى- قال: «**فلا ينفر صيدها**»، وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «إنْ أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يَأذن لكم»[2].
قال: «**فلا يُنَفَّر صيدها**» معنى: «ينفر» أي: يطرد ولا يُزْجر ولا يشوش عليه فلو أتيت إلى الصيد وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)، تحفة الأشراف (١٩٠٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٧).

مستظل في شجرة فإنه لا يجوز لك أن تُنَفِّره ولا يجوز لك قتله من باب أَوْلى، أما لو نفر بدون تنفير مثل: أن يطير عندما أحس بالماشي حوله، فإنه لا إثم عليك في ذلك، لأنك لم تنفره.

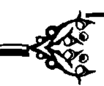
قال: «ولا يختلى شوكها»، وفيها لفظ: «ولا يعضد» أي: يُقطع شوكها، «ولا يُختلى خلاها»، الخلي: الحشيش، أي: لا يُحشّ، والعَضَد: القطع، «والشوك» يعني: الشجر ذات الشوك، أي: أن حشيشها لا يُحش، وشجرها لا يُقطع ولو كان ذا شوك احترامًا للمكان، ولو فرض أن أحدًا أراد أن يفتح خطًا ووجد فيه شجرة، فإنه لا يقطعها اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فنعم. قال: «ولا يعضد شوكها».

«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» «ساقطتها» يعني: اللقطة، «لا تحل إلا لمُنْشِد» يعني: إلا لمن أراد أن ينشدها مدى الدهر، فمن أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو حلال فالأحوال ثلاثة، يحل منها الأخير، أما لُقَطَة غيرها فيحل منها الثاني، وأما الأول فلا يحل في أي لقطة كانت، ومن أخذ اللقطة للتملك من الآن فهذا لا يجوز لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد الشرعي فهو جائز في غير مكة، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو جائز في مكة وغيرها، لكن في غير مكة ليس بواجب، وفي مكة يجب الإنشاد دائمًا.

قال: «ومَنْ قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»، لما بيّن الرسول ﷺ أن القتال محرّم في مكة كأن إيرادًا ورد فقال: والقتل؟ قال: القتل إذا كان قصاصًا فلا بأس به، «من قتل له قتيل في مكة فهو بخير النظرين» ما هما؟ إما أن يقتل القاتل، وإما أن يأخذ الديّة، فإذا قُتل لإنسان شخص في مكة عمدًا يثبت فيه القصاص فإننا نقول لأوليائه: أنتم الآن بالخيار إن شئتم اقتلوا القاتل وإن شئتم خُذوا الديّه، وقوله: «بخير النظرين» باعتبار المصلحة، أو باعتبار ما يريده الأولياء؟ الظاهر الثاني؛ لأن هذا الخيار خيار تشهٍّ لا خيار مصلحة.

وقد مرّ علينا منذ زمن بأن التخيير إن كان للمصلحة فيجب فيه إتباع المصلحة وإن كان تخيير تشهٍّ وإرادة، فالإنسان فيه مخير، ففي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هذا اختيار تشهٍّ، فأي شيء كَفَّرت به فهو جائز، وفي تخيير الإمام في الأسرى من الكفار بين القتل والفداء بمال أو أسير والمنّ، هذا تخيير مصلحة فإذا كان التصرف للغير فتخيير مصلحة، للنفس فتخيير تشهٍّ وهنا التصرف للنفس فيكون التخيير تشهيًا إن اشتهيت فاقتل وإن اشتهيت فخذ دِية.

فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فقال: إلا الإذخر»، الإذخر: نبت معروف في مكة وبيّن العباس رضي الله عنه السبب في ذلك قال: «يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا». فقال: «إلا



الإذخر». الإذخر: نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت يجعل في القبور وفي البيوت، في القبور يجعل فيما بين اللِّبَنات حتى لا ينهال التراب، وفي البيوت يُجعل فيما بين الجريدة في السقف ويوضع الطين فوق السقف، فأول ما نجعل خشب ثم الجريد ثم الإذخر ثم الطين، والإذخر هذا يمنع تساقط الطين من بين الجريد فالناس في حاجة إليه، فقال الرسول ﷺ: **«إلا الإذْخر»**.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: انتهاز النبي ﷺ الفرصة في الخطب حين دعت الحاجة إليها؛ لأنه خطب في وقت يحتاج فيه الناس إلى بيان الأحكام فخطب الرسول ج فبين الأحكام.

ثانيًا: أن الخطب تُبتدأ بالحمد لله والثناء عليه.

ثالثًا: أنه ليس بلازم أن نثنّي بالصلاة على النبي ﷺ.

رابعًا: بيان أن الله -سبحانه وتعالى- خالق أفعال العباد بهيمها وناطقها لقوله: **«إن الله حبس عن مكة الفيل»**؛ لأن الفيل كانوا إذا وجهوه إلى مكة حَرَن[1] وأبى أن يتقدم، وإذا وجهوه إلى اليمن مشي، والذي حبسه هو الله، إذن فِعْل الفيل في مشيئة الله، ففيه دليل على عموم مشيئة الله في أفعال المخلوقين بهيمها وناطقها.

ومن فوائده أيضًا: أن الله سبحانه له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي، ولهذا منع كونًا الفيل وأذن شرعًا للرسول ﷺ فسلَّطه على مكة ومَنْ معه من المؤمنين.

ومن فوائد الحديث: بيان عظمة الكعبة؛ لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول ﷺ، ولم تحل للرسول ﷺ إلا بقدر الضرورة لقوله: **«وإنما أُحلت لي ساعة من نهار»**.

ومن فوائده: أن الضرورات تقدر بقدرها لا يزيد الإنسان فيها على قدر الضرورة؛ أي: أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يتعدى به موضع الضرورة، وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ أبيحت له ساعة من نهار؛ إذ لا يتمكن أن يزيل هذا الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام إلا بهذا القتال ولولا ذلك ما تمكن ولبقيت محترمة بمن فيها من الكفار ولم يستطع أحد الوصول إليها.

ومن فوائد الحديث: تحريم القتال بمكة لقوله: **«وإنها لن تحل لأحد بعدي»**، ولكن إذا قوتل الإنسان فيها فله أن يُقاتل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. ولهذا أجاز النبي ﷺ القتل في القصاص؛ لأنه قتل بحق، وهذا القتل أخص من القتال؛ لأنه قد يجوز القتال ولا يجوز القتل، مثال ذلك: لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة وجب قتالهم، ولكن لا يجوز قتلهم فإذا استسلموا لا نقتلهم ولا نُجهز على جريحهم.

(١) حَرَن تُقال للفرس الذي لا ينْقاد.

ومن فوائد الحديث: جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نُسخ.

ومنها: جواز توقيت النسخ؛ حيث نسخ التحريم إلى الحلّ: **«ساعة من نهار»**.

ومنها: إثبات الحكمة لله ﷻ بأن هذا النسخ المؤقت لحكمة.

ومنها: تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1].

ومن فوائده: تحريم الصيد في مكة لقوله: **«لا ينفَّر صيدها»**، وتحريم القتل من باب أَوْلى.

ومن فوائد الحديث: تحريم قطع الشجر صغيره وكبيره مؤذيه وغير مؤذيه لقوله: **«ولا يختلى شوكها»**، وهذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله ﷻ، أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه له أن يتصرف فيه بما شاء، فلو غرس الإنسان نخلة في مكة فله أن يجتثها، ولو غرس شجرة فله أن يجتثها، ولو زرع زرعًا فله أن يحصده، أما ما نبت بدون فعل الآدمي، فإنه محترم لا يجوز قطعه.

ومنها: أن لُقطة الحرم لا تملك بالتعريف لقوله: **«ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، ومنهم من قال: إن لقطة الحرم كغيرها تُملك بالتعريف، وإنما قال الرسول ﷺ: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»** من باب التأكيد على الإنشاد، ولكن الصحيح الأول.

فإذا قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لابد أن ينشدها مدى الدهر إلى أن يجد صاحبها فإنه لن يأخذها فماذا نقول؟

نقول: لا يأخذها، والشارع ما أراد إلا هذا ألّا تأخذها، وإذا جاء ثانٍ لا يأخذها، وثالث لا يأخذها حتى تبقى في مكانها، وصاحبها إذا فقدها رجع من حيث جاء ووجدها حتى يبقى كل شيء آمِنًا، لكن في عصرنا الآن نرى أنه لو تركها لجاء من بعده وأخذها وجاء من لا يسأل؛ يعني: يأخذها للتملك، فنقول حينئذٍ: إذا كان يخاف أن تؤخذ على وجه التملك ولا يبحث عن صاحبها فالأولى أن يأخذها ويسلمها إلى الجهات المسئولة إلى ولي الأمر مثلاً، وبذلك تبرأ ذمته وهذا إن لم يكن يعلم صاحبها، فإن علم صاحبها بكتابة أو رسم فإنه يأخذها ويسلمها له.

ومن فوائد الحديث: أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدِّية لقوله: **«ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»**، وأنه لا فرق بين أن يكون ذلك في مكة أو في غيرها.

ومن فوائد الحديث: جواز القتل في مكة[2] بحق لقوله: **«فهو بخير النظرين»**، فإذا زنى الإنسان في مكة وهو محصن فإننا نرجمه ولا نقول: هذا في مكان آمن نقول: لأنه من حيث المعنى والعلة؛ لأنه لما انتهك حرمته صار هو لا حرمة له، وكذلك لو وجب على شخص قتل للفساد في الأرض فإننا نقتله، لو

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٤٣) بتحقيقنا مع نخبة من الأفاضل يرأسهم شيخنا أيمن الدمشقي، طبع السنة، وأصول الفقه لخلاف (ص٤٠)، وقواعد السعدي (ق/ ٥٨).

(٢) الفروع (٦/ ١٩٨).

أن أحدًا ارتد في مكة وصار لا يصلي وأبى أن يتوب فإننا نقتله؛ لأن هذا إذا قدر أننا لن نقتله أو صار الحاكم ضعيفًا لا يجرؤ على قتله فإنه يجب إخراجه؛ لأنه كافر، والكافر لا يجوز بقاؤه في مكة.

ومن فوائد الحديث: أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم، فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق: أفي كل عام؟ هذا سؤال لا ينبغي فلو قال الرسول: نعم، لوجبت ولَمَا استطعنا، أما إذا كان الإنسان الذي يسأل يسأل في تخفيف على المسلمين فهذا يُحمد عليه ويكون من بركاته، كما ذكر أُسيد بن حضير في قصة عقد عائشة حين فُقد ولم يكن عند الناس ماء ونزلت آية التيمم قال: «ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر»[1]، إذن من بركات العباس: استثناء الإذْخَر الذي يحتاجه الناس في مكة للبيوت والقبور.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضًا، وجهه: أن الرسول قال: «إلا الإذخر» ولم يكن نواه الرسول ﷺ؛ لأنه لو نواه لقال: ولا يختلى شوكها إلا الإذخر، وأيضًا حصل فصل بين المستثنى والمستثنى منه وهو: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»**، وكلام العباس ثم قال: **«إلا الإذخر»** فهنا استثناء مع الفَصْل ومع عدم النية لكن الكلام واحد، فإذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه في كلام واحد ولم يل المستثنى منه أو لم ينوه المستثني فهو صحيح، ومن العلماء من يقول: إنه تشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، ويُشترط أيضًا الاتصال، فكيف يجيبون عن هذا الحديث؟ يقولون: إن قوله: **«إلا الإذخر»** هذا نسخ وليس بتخصيص، فيقال لهم: سبحان الله! هل يمكن أن نجعل إلا الإذخر حديثًا مستقلاً؟ الجواب: لا يمكن؛ لأن فيه أداة الاستثناء، لكن هذا أمر يسلكه بعض الناس إذا اعتقد شيئًا حاول أن يحوِّل النصوص إلى اعتقاده، وهذه طريقة ليست بسليمة، فالواجب على الإنسان أن ينظر ما تدل عليه النصوص ويتبعها لا أن يرى رأيًا فيتبع النصوص ذلك الرأي.

الشاهد من هذا الحديث: ما يتعلق بالصيد، ولكنه في الواقع لا مناسبة فيه للباب؛ لأن الباب: «الإحرام وما يتعلق به»، والذي ذُكر في هذا الحديث ما يتعلق بالحرم لا بالإحرام، الشجر تحريمه يتعلق بالحَرَم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المُحِلّ والمُحْرِم، ويحل قطع الشجر في الحل للمحرم وغير المحرم فلا علاقة له بالإحرام، الصيد له علاقة بالحرم والإحرام، ولهذا يحرم الصيد في الحرم على المحلّ والمحرم، ويحرم الصيد على المحرم في الحل والحرم، وإذا كان المحرم في الحرم حرم عليه الصيد من وجهين: كونه في الحرم وكونه محرمًا، وهل يلزمه جزاءان لوجود السببين، أو جزاء واحد؟ قال بعض العلماء:

(١) تقدم في التيمم.

يلزمه جزاءان، لأنه انتهك حرمتين: حرمة الحرم وحرمة الإحرام، وقال بعض العلماء: والمذهب لا يلزمه إلا جزاء واحد، لأنه انتهك حرمتين في مُحَرَّم واحد وهو الصيد، وأيضًا لو ألزمنا المحرم جزاءين لم نكن ألزمناه بالمثل؛ لأنه قتل واحدًا وألزمناه باثنين، والله تعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة :٩٥]. وكما أن المثلية تكون في الصفة تكون كذلك في العدد كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق :١٢]. ثم قال:

تحريم المدينة:

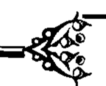
٧٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذان الحديثان يتعلقان أيضًا بالحَرَم ولا علاقة لهما بالإحرام، قال النبي ﷺ: **«إن إبراهيم حرّم مكة»**، وثبت في حديث الصحيحين أيضًا أن الله هو الذي حرّم مكة[3]، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن المُحَرِّم هو الله وإبراهيم مُبَلِّغ، فنسب التحريم إلى إبراهيم باعتبار التبليغ، ونسب إلى الله -سبحانه وتعالى-؛ لأنه منشئ الأحكام، فيكون الله هو الذي حرمها وإبراهيم بلّغ التحريم وأظهره، ويقول: «إنه دعا لأهلها بالبركة»، وذلك في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة :١٢٦]. ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ هذه معطوفة على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فيكون الله ﷻ أعطى إبراهيم أكثر مما سأل؛ لأن إبراهيم قال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أتدرون لماذا قال إبراهيم ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾؟ تأدبًا مع الله؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة :١٢٤]. يعني: أن الله أعطاه عهده لكن استثنى الظالمين من ذريته فتأدب في الدعوة الثانية مع الله وقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ﴾، ولكن الله ﷻ عمم؛ ففي الأولى الله خصص دعاءه، وفي الثانية عمم وأعطاه أكثر مما سأل، قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ لكن من كفر قال: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، نسأل الله العافية، المهم: أن إبراهيم دعا لأهل مكة، ونبينا ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم.

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، تحفة الأشراف (٥٣٠١).
(٢) مسلم (١٣٧٠).
(٣) البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، تحفة الأشراف (٦٠٦١).



والشاهد من هذا قوله: «إني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»، وهذا تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم؛ وذلك لأن تحريم حرَمَ مكة أشد وأشمل؛ لأن حرم المدينة يستثنى منه أشياء هي حلال وهي في حرم مكة حرام، فيكون التشبيه هنا في أصل التحريم لا في وصفه، فإنَّ حَرَم المدينة فيه أشياء تحل ولا تحل في حرم مكة، وحرم المدينة من عِير إلى ثَوْرٌ، وعِير وثَوْر جبلان معروفان في المدينة، قال العلماء: والمسافة -أي مسافة حرم المدينة- بريد في بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون البريد اثني عشر ميلاً؛ يعني: اثني عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً، والميل كيلو ونصف تقريبًا، يعني: كيلو وستة من عشر ميل، إذن نضرب اثني عشر ميل في واحد وستة من عشرة يساوي ثماني عشرة كيلو وزيادة.

من فوائد الحديث: أولاً: نسبة الشيء إلى مَن بلَّغه لقوله: «إن إبراهيم حرّم مكة»، ومثله أن الله نسب القرآن إلى جبريل ونسبه أيضًا إلى محمد -عليهما الصلاة والسلام- فقال تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩- ٢٠]. فنسبه هنا إلى جبريل، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤١]. فنسبه إلى محمد، فنسبة الشيء إلى المبلِّغ سائغة شرعًا ولغة.

ومن فوائد الحديث: رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدتين وشفقتهما على أهلهما، فإبراهيم دعا لأهل مكة، ومحمد ﷺ دعا لأهل المدينة.

ومن فوائده: ثبوت الحرم للمدينة لقول الرسول ﷺ: «إني حرمتها كما حرم إبراهيم مكة».

ومنها: أن الرسول ﷺ خصّ الدعوة للمدينة بالمدّ والصاع وهو الطعام الذي يقدر بالأصواع والأمداد، وهذا لا يستلزم أن يكون الرسول ﷺ دعا في كل شيء وإنما دعا بالطعام، ولذلك نجد أن الطعام في المدينة يكون دائمًا متوفرًا ويكون أيضًا مباركًا في زرعه وجَنْيه.

ومن فوائد حديث عليّ: بيان حدّ حَرَم المدينة، وأنه ما بين عير إلى ثَوْر، ثم قال المؤلف:

* ** *

٥- باب صفة الحج ودخول مكة

نقول: إنه من شروط العبادة: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة، فلا تُقبل عبادة بشرك، ولا تُقبل عبادة ببدعة، فالبدعة تُنافي الاتباع، والشرك يُنافي الإخلاص، ومن ثَم احتاج العلماء -رحمهم الله- إلى بيان صفات العبادات، فبينوا صفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الصيام، وصفة الحج، وصفة الزكاة.... وغير ذلك حتى يعبد الناسُ الله ﷻ على شريعة محمد ﷺ.

وقول المؤلف: «ودخول مكة» يعني: كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخل مكة؟ ومتى يدخل مكة؟ ثلاثة أشياء: ثم بدأ المؤلف بحديث جابر الطويل المشهور في صفة الحج الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج وجعله منسكًا كاملاً؛ لأن جابرًا رضي الله عنه ضبط حج الرسول ﷺ من أوله إلى آخره، فذكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنين لم يحج، وأذن في الناس في العاشرة، أذن بهم أنه حاج، قال: فقدم المدينة بشر كثير يشهدون حج رسول الله ﷺ ويأخذون أحكامه من الرسول ﷺ مباشرة حتى قُدِّروا بمائة ألف من مائة وأربع وعشرين ألفًا كل الصحابة، يعني: يمثل خمسة أسداس المسلمين تقريبًا حتى كانوا -كما قال جابر- بين يدي الرسول ﷺ وخلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر، عالم عظيم يريدون أن يأخذوا من إمامهم -صلوات الله وسلامه عليه- كيف يعبدون الله عز وجل بهذا النُّسك العظيم، خرج النبي ﷺ من المدينة وقد بقي خمسة أيام من ذي القعدة خرج في الخامس والعشرين في يوم السبت بعد أن أذن الناس في خطبة الجمعة كيف يُحرمون، وسُئل: ماذا يلبس المُحْرِم؟ وأوضح للناس مبادئ النسك وبقي في ذي الحُلَيْفَة ﷺ وبات بها، وفي اليوم التالي اغتسل ولبس إحرامه ثم أحرم، والمؤلف رحمه الله اختصر الحديث اختصارًا تامًّا ولم يأت منه إلا ما يتعلق بالحج.

٧٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ابْدءوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ من الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ، ففعل على الْمَرْوَة حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْم التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ،

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَـمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْـمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْـمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى إذا غَابَ الْقُرْصُ، دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، وكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً أَرْخَى لَـهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْـمَغْرِبَ وَالْـعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَـمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْـمَشْعَرَ الْـحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْـجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْـخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْـمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

قوله: «**حتى إذا أتينا ذا الـحُلَيْفَة فولدت أسماء**»، أتى بكلمة فاء؛ لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط، يعني: حتى إذا أتينا ذَا الحُلَيْفَة نزل وصار كذا وكذا فولدت، و«ذو الحُلَيْفَة» هي مُهلُّ أهل المدينة، وتُعرف الآن بأبْيَار عليّ، «وأسماء بنت عميس» هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولدت محمد بن أبي بكر، فأرست إلى النبي ماذا تصنع؟ فقال لها: «**اغتسلي**»، أي: للإحرام، ولا يصح أن نقول: إنه عن النفاس؛ لأن النفاس باقٍ، ومن شرط صحة الطهارة عن موجب للطهارة أن ينقطع ذلك الموجب، ولهذا لا يصح التوضؤ عن البول والإنسان يبول ولا يصح التوضؤ عن لحم الإبل والإنسان يأكل اللحم، فالطهارة عن موجب لها لا تصح إلا بعد انقطاع المُوجب؛ إذن فالغسل الذي أمر به الرسول ﷺ أسماء للإحرام.

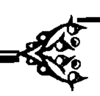
قال: «**واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي**»، كيف تصنع من الآن إلى انقطاع النسك أو كيف؟ ولهذا لم يبيّن لها النبي ﷺ كيف تصنع في المستقبل، لم يقل لها كما قال لعائشة: «**افعلي كما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت**»؛ لأنها تريد حل المشكلة الحاضرة، وبه نعرف خطأ ابن حزم رحمه الله

(١) مسلم (١٢١٨).

في هذه المسألة حيث قال: إن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، قال: لأن الرسول ﷺ لم يقل لأسماء: لا تطوفي بالبيت وقاله لعائشة، والجواب على هذا سهل أن نقول: إن أسماء إنما أرادت أن تسأل عما تصنع الآن، وبينها وبين مكة والوصول للبيت مفاوز بخلاف عائشة فإن ذلك كان بسَرِف قريبة من مكة، قال: «اغتسلي واستثفري بثوب» يعني: تلجمي به، ويسمى باللغة الحاضرة: التّحفض؛ يعني: تضع على فرجها شيء لأجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال.

قال: «وأحرمي»، وأطلق الإحرام؛ لأنه في ذي الحُلَيْفة أحرم الناس على الوجوه الثلاثة التي سبق في حديث عائشة بحج وعمرة وبهما.

يقول: «**وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القَصْواء حتى إذا استوت به**»؛ يعني: لما اقترب من الحُديبية أهلّ بالتوحيد أي رفع صوته بالتوحيد قائلاً: «**لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سمّاها جابر توحيداً؛ لأنه تضمنت التوحيد والإخلاص. قال: «لبيك اللهم لبيك»، هذا حرف جواب للداعي؛ ولهذا حتى الآن إذا دعاك شخص فقلت: «لبيك» يعني: أجبت دعوته، ولكن التثنية هنا يُراد بها مطلق التكرار لا حصره، فهي بمعنى إجابة بعد إجابة؛ وهي منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عامله، يعني: ألبي لك تلبية بعد تلبية، وقوله: «اللهم» يعني: يا الله، فهي منادى حُذفت منها ياء النداء وعوّض عنها الميم، وقوله: «لبيك» من باب التوكيد؛ لأن المقام مقام عظيم ينبغي فيه توكيد القول، «لبيك لا شريك لك لبيك» هذا توكيد آخر «لا شريك لك» في أي شيء؟ في كل شيء، فلا شريك لله تعالى في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن الله لا يشركه أحد في هذا أبدًا، ثم قال: «إن الحمد والنعمة لك والملك»، «إنّ» أفصح وأعم من «أنّ»، وإلا فإن بعض النحويين أجاز الفتح، والصواب الكسر لأنه أعم؛ لأن «إنّ» هنا استئنافية، لكن «أنّ» تعليلية، كأنه لو قال: «أنّ الحمد والنعمة لك» كأنه يقول بناء على ذلك: أن الحمد والنعمة لك، مع أن الله تعالى يُحمد على كل شيء فهي أعم، «إنّ الحمد والنعمة لك»، «الحمد» وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه، والنعمة: العطاء، وكل ذلك لله وحده، فالمُنْعِم هو الله، والمحمود هو الله، هو المستحق لذلك وحده، ولذلك قال: «والمُلْك»، لله أيضًا ملك الذوات والأعيان وملك التصرف والأفعال، فالله مالك للسموات والأرض في أعيانهما والتصرف فيهما، قال: «لا شريك لك» أي: في مُلكك ولا في نعمتك ولا في الحمد الذي تستحقه، كانوا في الجاهلية يُلبون بنحو هذه التلبية، لكن يقولون: ««لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما مَلك»، ما دام أنه له ومملوك فكيف



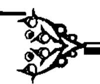
يكون شريكًا، ولهذا قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم: ٢٨]. ما الجواب؟ الجواب واضح، يعني: هل عبيدكم يشاركونكم في الأموال التي بين أيديكم التي أعطيناكم إياها، ما هو الجواب؟ الجواب: لا هذا تعرفه أنت بنفسك، كيف تجعل لله ﷻ شريكًا يكون مملوكًا له في عبادته، أظن الإلزام واضح، إذا كنتم أنتم لا تجيزون ولا تُسوغون أن يكون لكم شريكٌ فيما رزقكم الله، فكيف تُسوّغون أن يكون لله شريك في ملكه الذي خلقه، هذه الجملة لبّى بها رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يسمع الناس يقولون: «لا إله إلا الله»، وآخرون يُكبِّرون ولا يُنكر عليهم؛ لأن المقصود هو الذكر وتعظيم الله، ولكن لا شك أن ما قاله الرسول ﷺ فهو أَوْلى.

يُستفاد من هذه الجملة من الحديث: أنه إذا أحرم من ذي الحُلَيْفَة فلا يُلَبِّي إلاَّ إذا استوت به على البَيْدَاء، ولكن ابن عمر أنكر ذلك وقال: «بيداؤكم هذه التي تقولون -يعني: ينكر هذا- ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»[1]، إذن أهلّ قبل أن تستوي به ناقته على البَيْداء، ولكن الجمع بين قول جابر وقول ابن عمر قريب وظاهر؛ وهو أن ابن عمر سمعه حين استوت به ناقته عند المسجد، وجابر سمعه حين استوت به على البَيْداء، وكل إنسان حكى ما سمع، وهذا هو الواجب على كل إنسان أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح فلا منافاة؛ ولهذا وردت أحاديث أن الرسول ﷺ أهلَّ دُبُر الصلاة قبل أن يركب[2]، ومع هذا فالجمع بينه وبين حديث جابر وابن عمر قريب أيضًا، كما جمع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الحاكم وغيره[3]، وهو أن الناس يدركون النبي ﷺ في أوقات مختلفة، فأدركه قوم عند صلاته وقالوا: أهلّ بعد الصلاة، وأدركه قوم بعد أن ركب عند المسجد وقالوا: أهلَّ حين استوت به ناقته عند المسجد وصدقوا، وأدركه آخرون حين استوت به على البَيْداء وقالوا: أهلَّ حين استوت به على البيداء وصدقوا، والجمع هذا قريب وليس فيه إشكال.

ومن فوائد الحديث: إنه ينبغي للإنسان أن يستحضر في مجيئه إلَى مكة وإحرامه، إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، فأين الدعاء؟ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. فالأذان بأمر الله يعتبر أذانًا من الله، فإذا كان الله هو الذي أذّن فأنا أجيبه وأقول: «لبيك اللهم.... إلخ».

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، تحفة الأشراف (٧٠٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠) عن أنس، تحفة الأشراف (٩٤٧).
(٣) الحاكم (١/ ٦٢٠)، وأبو داود (١٧٧٠)، وأحمد (١/ ٢٦٠)، قال الحافظة في الدراية (٢/ ٩): هو من رواية خصيف وفيه ضعف. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء. التمهيد (١٣/ ١٧١).



ثم قال جابر ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت استلم الركن» يعني: الكعبة، «استلم الركن» أي: مسحه بيده، أيُّ اليدين؟ اليمنى؛ لأن اليد اليمنى تقدم للإكرام والتعظيم، واليد اليسرى في الإهانة، فمسحه بيده اليمنى، قال: «فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، قال العلماء: الرَّمَل هو سرعة المشي مع مُقَاربة الخُطا، «ثلاثًا» أي: ثلاثة أشواط، «ومشى أربعًا» يعني: أربعة أشواط، وفيه دليل على أن الطواف سبعة أشواط، وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية، وفيه دليل أيضًا على أن الرّمل من الحجر إلى الحجر وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله النبي ﷺ في عُمْرة القضاء.

فإن قلت: ما الحكمة من الرَّمَل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب: أن الحكمة تذكير المؤمنين بأصل هذا الرّمل؛ لأن أصله أن النبي ﷺ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرًا، أهل مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه، فقال بعضهم لبعض: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حُمى يثرب كيف يطوفون؛ لأن عندهم أن هؤلاء قوم أصابهم المرض وأنهك قواهم، يريدون بذلك الشماتة، وجلسوا في شمال الكعبة وقالوا: ننظر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ليغيظوا الكفار، وإغاظة الكفار أمر مقصود لله ﷻ كما قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. أراد النبي ﷺ من قومه أن يغيظوا الكفار، لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن المشركين، وأراد الرسول ﷺ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولَى؛ لأن الثلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة، الرّمْل أصعب من المشي العادي، فجعل له الأقل وهي ثلاثة من سبعة، ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر، والله -سبحانه وتعالى- إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعًا على وتر، ففيه فائدتان؛ يعني: في كون الرّمْل خاصًا بالثلاثة الأولى فقط، أولاً: أن اعتبار الأخذ بالأقل في باب المشقة، وثانيًا: القطع على وتر، لكن في حجة الوداع رمل النبي ﷺ في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر؛ لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم -وهو إغاظة الكفار الذين يشاهدوه- انقطعت، فصار الرَّمل من الحجر إلى الحجر؛ لأنه صار الآن عبادة ولم يكن القصد منه الإغاظة؛ لأن الإغاظة

انتهت، لكن الآن عبادة فأكملت الأشواط الثلاثة فصار الرَّمْل من الحجر إلى الحجر، هل أنا أذكر في هذه الحال حال النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء، أو أنني أذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار، أو الأمرين؟ إذا تذكرت الأمرين فهو خير؛ يعني: أتذكر النبي ﷺ وأصحابه فأقتدي بهم، وأيضًا أتذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار.

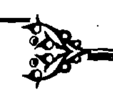
ثم قال: «**فرَمل ثلاثًا ومشى أربعًا**»، وجعل المشي في الأربعة إبقاءً على أصحابه حتى لا يتعبوا من الطواف في جميع البيت على وجه الرمل.

«**ثم أتى مقام إبراهيم**»، وهو الذي قام عليه حين بناء الكعبة، فإن الكعبة لما ارتفع بناؤها احتاجت إلى شيء يقوم عليه حتى يدرك أعلى البناء وهو حجر، وهذا الحجر جعل الله فيه آية وهي أثر قدمي إبراهيم، وقد شهده أوائل هذه الأمة، ولكنه انمحى بكثرة مسه من الناس انمحى وزال، وقد أشار إلى هذا أبو طالب في قوله: [الطويل]

وَمَوْطِئ إبراهيم في الصخرِ رَطْبة ... عَلَى قَدميه حَافيًا غيرَ نَاعلِ

تقدم إلى مقام إبراهيم يقول: «فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» لم يذكرها المؤلف- حذف المؤلف لهذه الآية حذف مُخِل رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان عليه أن يقولها؛ لأنها من صفة الحج، فإنه يُسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم وأن يقرأ الآية، وفائدة قراءتها: شعور الإنسان بأنه يتقدم إلى هذا المقام فيصلي به امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أن شعور الإنسان حين يفعل العبادة بأنه يفعلها امتثالاً لأمر الله أن هذا يزيد في إيمانه بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هذا المعنى، فإن العبادة تكون كالعادة؛ ولهذا قال المتكلمون عن النيات: إن النية نوعان: نية العمل، ونية المعمول له، والأخيرة أعظم مقامًا من الأُولى؛ لأن نية العمل تأتي ضرورة، فما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، فالمقام الأسمى والأعلى نية المعمول له التي تغيب عنا كثيرًا، لو أننا عندما نتوضأ نشعر بالإخلاص والمتابعة فكيف نتذكر؟ نتذكر أن الله أمرنا بالوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. هذا الإخلاص، وكأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامنا هذا هو المتابعة؛ إذن إذا فرغت من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فيُستفاد من هذا: أنه ينبغي إذا فرغ من الطواف أن يتقدم فورًا إلى مقام إبراهيم بدون تأخر ويقرأ هذه الآية، كلمة «تقدم إلى مقام إبراهيم» هل تُشعر بأن المقام في مكانه الحالي أو يحتمل أنه في مكانه كما قيل الذي عند باب الكعبة؟ الحقيقة أنها لا يُستفاد منها ولا هذا؛ لأن التقدم

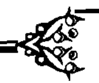


في كلا الأمرين إن كان في مكانه الآن فهو يتقدم، إن كان كما قيل: إنه لاصق بالكعبة فهو أيضًا يتقدم، المقام اختلف المؤرخون فيه هل هو في مكانه الحالي منذ عهد الرسول ﷺ أو أنه كان لاصقًا بالكعبة وأخّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين؟ وأكثر المؤرخون على أنه في مكانه الحالي وأنه لم يجر فيه تغيير.

قال: «**ثم رجع إلى الركن فاستلمه**» أي: بعد أن صلى ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يُقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنه ليس قبلهما دعاء، ولا بعدهما دعاء والحكمة من تخفيفهما: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف أرْسالاً، فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز المكان تطيل الصلاة، فمعناه: أنك حجزت مكانًا لمن هو أحق منك فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحمًا فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضًا، فمن ثَم خفّف النبي ﷺ الصلاة واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحُنفاء هو صاحب هذا المقام وهو إبراهيم الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]. بعد الركعتين لا يدعو وهل للمقام دعاء؟ إني وجدت كتابًا مكتوب فيه «دعاء المقام»، مكتوب مطبوع بحرف جيد، فهذا ليس له أصل، لا يوجد دعاء للمقام ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما، ولكن المُشْكل أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلَّمة مشروعة، حتى إن الحاج يرى أن حجه ناقص إن لم يفعل هذا، وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم، وإلا فمن الممكن أن يُعطى هؤلاء الحجاج مناسك من بلادهم، يقول: «**ثم رجع إلى الركن فاستلمه**» الركن؛ يعني: الحجر الأسود.

وفيه: استحباب الرجوع إلى الركن بعد الركعتين لاستلامه، فإن لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن العبادات مبنية على النقل فقط، فإذا لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن ذلك لم يرد، ولهذا قلنا: إن الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه فيكون هنا استلام بلا تقبيل ولا إشارة عند التعذر.

قال: «**ثم خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ**: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدءوا بما بدأ الله به»؛ قوله: «قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾» فائدة القراءة بهذه الآية إشعار نفسه بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالاً لما أرشد الله إليه في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وليعلم الناس أنهم يسعون بين الصفا والمروة من أجل أنهما من شعائر الله، وليعلم الناس أيضًا أنه ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة أن يُشعر نفسه بأنه يفعلها طاعة لله عز وجل كما لو توضأ الإنسان



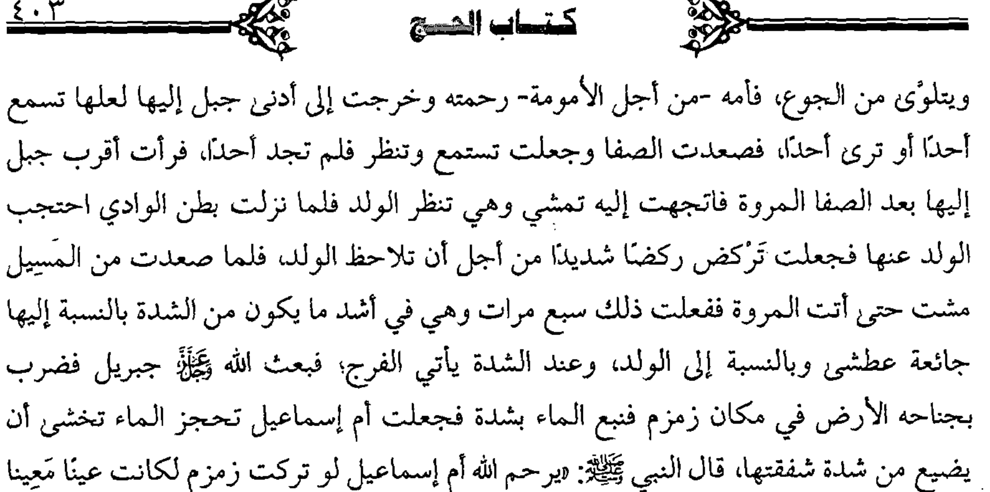
فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أنه يتوضأ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ويشعر أنه يتوضأ وكأن الرسول ﷺ أمامه يتبعه في وضوئه، وهكذا جميع العبادات، فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالاً لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثرًا طيبًا وقوله: «ابدءوا بما بدأ الله به»؛ لأن الله بدأ بالصفا فقال: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلاً على أنه مقدَّم إلا بدليل.

يقول: «**فبدأ بالصفا فرقى الصفا**»؛ يعني: رقى عليه، «**حتى رأى البيت**»؛ أي: الكعبة، «**فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره**»؛ أي قال: «الله أكبر»، ووحّد الله يعني: بالذكر مثل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وقال -يعني: بعد التكبير والتوحيد-: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، وقد سبق لنا مرارًا شرح هذه الجملة.

وقوله: «**لا إله إلا الله وحده، أنْجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» في هذا دليل على جواز السجع بشرط أن يكون غير مُتكلّف، «لا إله إلا الله وحده» يعني: لا معبود حق إلا الله وحده، «أنجز وعده» بماذا؟ بنصر المؤمنين، فإن الله أنجز لرسوله ما وعده، «ونصر عبده» يعني: محمدًا ﷺ، ويحتمل أن يُراد به الجنس، أي: نصر كل عبد له، «وهزم الأحزاب وحده»، الأحزاب في غزوة الأحزاب، فإنه ﷻ هزمهم بالريح التي أرسلها عليهم والرعب الذي ألقاه في قلوبهم، ويُحتمل أن يُراد بالأحزاب هنا ما هو أعم؛ يعني: كل حزب يُحارب الله فالله -سبحانه وتعالى- يهزمه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [المجادلة: ٢٠]. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات؛ إذن يقول هذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله مرة أخرى ثم يدعو، ثم يقوله مرة ثالثة ثم ينزل؛ لأنه قال: «**ثم دعا بين ذلك**»، والبينية تقتضي أن يكون محاطًا بالذكر من الجانبين، فيكون الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات.

«**ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة**» يقول: «نزل إلى المروة ماشيًا» بدليل قوله: «حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى»، وبطن الوادي هو مَجْرى السيل ومكانه ما بين العَلَمين الأخضرين الآن، وكان في عهد الرسول ﷺ مَسِيل المياه النازلة من الجبال، وإنما سعى؛ لأن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل ﵂ فإن أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هي وولدها في هذا المكان وجعل عندهما ماءً وتمرًا، فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وتُرضع الطفل، فَنفَدَ التمر والماء وجاعت الأم وعطشت ونقص لبنها فجاع الطفل، فجعل الطفل يصيح



ويتلوَّىٰ من الجوع، فأمه -من أجل الأمومة- رحمته وخرجت إلىٰ أدنىٰ جبل إليها لعلها تسمع أحدًا أو ترىٰ أحدًا، فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحدًا، فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروة فاتجهت إليه تمشي وهي تنظر الولد فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها فجعلت تَرْكض ركضًا شديدًا من أجل أن تلاحظ الولد، فلما صعدت من المَسِيل مشت حتىٰ أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات وهي في أشد ما يكون من الشدة بالنسبة إليها جائعة عطشىٰ وبالنسبة إلىٰ الولد، وعند الشدة يأتي الفرج؛ فبعث الله ﷻ جبريل فضرب بجناحه الأرض في مكان زمزم فنبع الماء بشدة فجعلت أم إسماعيل تحجز الماء تخشىٰ أن يضيع من شدة شفقتها، قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا مَعِينا لكنها حجزتها ثم شربت من هذا الماء، فكان هذا الماء طعامًا وشرابًا، وجعلت تسقي الولد، والحديث ذكره البخاري مطولاً[1]، المهم أن الرسول ﷺ لما انتحبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل، يقول: «**حتىٰ أتىٰ المروة**».

«**ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا**» فعل النبي ﷺ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طواف علىٰ المروة نادىٰ وهو علىٰ المروة وأمر الناس أن من لم يسق الهَدْي منهم أن يجعلوا نسكهم عمرة، فجعلوا يراجعون النبي ﷺ حتىٰ قالوا: الحلَ كله يا رسول الله؟ قال: «**الحِلّ كله**»، قالوا: نخرج إلىٰ منىٰ وذَكَر أحدنا يقطر مَنيًّا؛ يعني: من جماع أهله؟ قال: «**افعلوا ما آمركم به، فلولا أني معي الهَدْي لأحللت معكم**»، فأحلّوا -رضي الله عنهم-، أما النبي ﷺ ومن ساق الهَدْي فلم يحلّ، ثم نزلوا بالأبْطح في ظاهر مكة، فلما كان يوم التروية خرجوا إلىٰ مَنىٰ، فمن كان منهم باقيًا علىٰ إحرامه، فهو مستمر في إحرامه ومن كان قد أحل أحرم بالحج من جديد.

يقول: «**فلما كان يوم التَّرْوية توجهوا إلىٰ منًىٰ**» ويوم التّروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بذلك؛ لأن الناس يترّوون فيه الماء لموسم الحج، ومن هذا اليوم إلىٰ اليوم الثالث عشر، ولكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النّحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النّفْر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

يقول: «**توجهوا إلىٰ منًىٰ وركب النبي ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**»، قَصْرًا بلا جمع، «**ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس**»، فأجاز حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد قبة قد ضُربت له بنَمِرة، «أجاز» بمعنىٰ: تعدّىٰ، وإنما قال: أجاز يعني تعدّىٰ؛ لأن قُريشًا كانوا يقفون يوم عرفة في مزدلفة ويقولون: إنا أهل مكة وأهل الحرم لا نقف في الحِلّ، وهذا من

(١) البخاري (٣٣٦٤)، تحفة الأشراف (٥٤٣٩).

الحَمِية الجاهلية والعياذ بالله، أما النبي ﷺ فأجاز حتى أتى عرفة، وكان قد أمر أن تُضرب له قُبة بَنِمرة وهي قرية قُرب عرفة، فضُربت له القُبة بنمَرة فنزلها حتى زالت الشمس، وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة؛ لأن هذا أطول مسافة في الحج من منى إلى عرفة، من منى إلى مكة قريب، ومن منى إلى مُزدلفة قريب، ومن عرفة إلى مُزْدلفة قريب، وأطول ما يكون من منى إلى عرفة، فبقي النبي ﷺ هنالك واستراح.

يقول: «**حتى إذا زالت الشمس أَمَر بالقَصْواء فرُحِلَت له**»، «القصْواء» اسم ناقته، «فرحلت له» أي: جعل رَحْلها عليها، ثم ركب -عليه الصلاة والسلام- «**فأتى بطن الوادي**»، أي: وادي عُرَنة، «**فخطب الناس، ثم أذّن ثم أقام**»؛ أذّن؛ يعني: أمر من يُؤذن، وكذلك في الإقامة، «**فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر**»، ففي هذه الجملة أنه ينبغي الإحرام بالحج في اليوم الثامن، وأن يبقى الإنسان الحاج في منى يوم الثامن وليلة التاسع، وأن ينزل بنَمِرة إلى زوال الشمس، وهذا على سبيل الاستحباب، ثم فيه أيضًا: أنه ينبغي أن يخطب خطبة، هذه الخطبة قال بها حتى مَنْ لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح: أن الخطبة في صلاة الكسوف سُنة، وكذلك الخطبة هنا سُنّة، هذه الخطبة بيّن فيها الرسول ﷺ قواعد الإسلام وشيئًا من الفروع المهمة - كتحريم الربا الذي قال فيه: «**رِبَا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**».

«**وصلى الظهر والعصر جَمْع تقديم**»، وفيه: أنهُ يسن جمع التقديم في يوم عرفة، وإنما صلى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة تفرقوا في مواقفهم، فلو أُخِّرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي ﷺ يحب أن يجتمع الناس حتى وإن أدى ذلك إلى جمع الصلوات التي يُجمع بعضها إلى بعض، أرأيتم جمعة في المدينة من أجل المطر ما المقصود منه[1]؟ حرصًا على الجماعة، وإلا ففي إمكانهم أن يذهبوا إلى بيوتهم ويُصلُّوا فيها، وهم معذورون في هذه الحال لكن من أجل الجماعة، هذا مثله كذلك أيضًا أبدى بعض العلماء حكمة أخرى قال من أجل أن يطول زمن الوقوف والدعاء حتى لا يشتغل الناس بالطهارة للصلاة والنداء لها والاجتماع إليها ويبقون في الدعاء والتفرغ لله من حين يصلون الظهر والعصر جَمْع تقديم.

يقول: «**ولم يصل بينهما شيئًا**»؛ وذلك لأن سنة الظهر تسقط عن المسافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨) (٦٦٩)، ومسلم (٦٩٩)، تحفة الأشراف (٥٧٨٣).

«ثم ركب حتى أتى المَوْقف فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرَات وجعل جبل المُشَاة بين يديه واستقبل القِبْلَة»، ذهب -عليه الصلاة والسلام- إلى مَوْقفه إلى أقصى عرفة من الشرق من خلف الجبل جعل بطن الناقة إلى الصَّخَرَات، يعني: يلي الصَّخَرات وجبل المُشَاة، وهو طريق يمشي به الناس جعله بين يديه -عليه الصلاة والسلام-، واستقبل القبلة ولم يزل على بعيره حتى غربت الشمس وهو مشتغل بالابتهال إلى الله ﷻ والتضرع إليه، رافعًا يديه إلى الله -تبارك وتعالى- حتى غربت الشمس، ولم يَمَلَّ ولم يتعب مع طول القيام، ولكن الله ﷻ أعانه على طاعته عونًا[1]، وثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- سقط خطام ناقته فأخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهذا يدل على تأكد رفع اليدين هنا، المهم: أنه بقي يدعو.

يقول: «لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرْص ودَفَع».

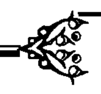
في هذا من الفوائد: أن الرسول ﷺ ذهب إلى ذلك الموقف؛ لأنه -والله أعلم- كان من عادته أن يكون في أُخريات القوم، وهذا هو آخر حدود عرفة من الناحية الشرقية أو هو آخر ما يصل إليه الحجاج في ذلك الوقت، ووقف هذا الموقف وقال للناس: «وقفت هاهنا وعرفة كلها مَوْقف»، حتى لا يجتمع الناس إلى هذا المكان فيحصل الضيق والعَنَت عليه، كأنه يقول: الزموا أماكنكم فإن عرفة كلها موقف.

ويُستفاد من ذلك: استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة ورفع اليدين، وأن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فإن ذلك لا يقطع دعاءه؛ لأن نفع هذا متعدٍّ، والدعاء نفعه خاص غير متعدٍّ، فلا ينبغي للإنسان مثلاً إذا اشتغل بالدعاء في عرفة وجاء شخص يسأله أن يُكشِّر في وجهه أو يقول: لا تشغلني أو ما أشبه ذلك، اللهم إلا في مسائل لا تفوت، وهذا السائل الذي معك سيدركك ويسألك في وقت آخر، فهنا ربما نقول: إنه يسوّغ لك أن تقول: لا تشغلني واشتغل بالدعاء وقد يكون السائل من رِفْقَتك ويكون السؤال لا حاجة لبيانه في هذا الوقت؛ لأن المسألة علمية تناقشوا فيها واختلفوا وجاءوا إليك يسألونك فلكل مقام مقال، لكن لو تكون مسألة واقعة حادثة تحتاج إلى حل فإن التشاغل إلى إجابة السائل هنا أفضل من التشاغل بالدعاء.

ومن فوائد هذه الجملة: أنه لا دَفْع من عرفة إلا بعد الغروب لقوله ﵁: «حتى غاب القُرْص ودَفَع»، ولا يجوز الدَّفْع قبل الغروب، لكن لو دَفَع فهو آثم والحج صحيح لحديث عروة بن مطرف ﵁ سيأتي إن شاء الله، الدفع قبل الغروب فيه عدة مفاسد:

---

(١) حدث انقطاع في الكلام.



الأولى: أنه خلاف هدي النبي ﷺ.

الثاني: أنه موافق لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يدفَعون من عرفة إذا كانت الشمس على الجبال كالعمائم على الرءوس دفعوا.

الثالث: أن فيه نقصًا في الوقوف الذي هو الركن، ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات، والواجبات أفضل من السنن؛ لأنه كلما تأكدت العبادة كانت أفضل لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبُّ إليّ مما افترضته عليه**».

قال ﷺ: «**ودفع وقد شَنَق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَورك رَحْله**»، «شنقه» يعني: جذبه «حتى إن رأسها ليصيب مَوْرك رَحْله» يعني: رقبتها، لماذا؟ لئلا تندفع؛ لأن دَفْع الناس جميعًا والإبل ومشيها، يعني: يأخذ بعضها بعضًا حتى تُسرع كما يقول العامة: «إن بعضها يشيل بعض»، لكن الرسول شَنَق لها الزمام لئلا تسرع، وهو يقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينة السكينة**».

«**وهو يقول بيده اليمنى: يا أيها الناس، السكينة السكينة**» يعني: اسكنوا، اطمئنوا.

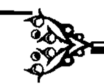
يقول: «**وكلما أتى جَبْلاً من الجبال أَرْخَى لها قليلاً حتى تصعد**»، في هذه الجملة كيف يدفع الإنسان من عرفة؟ يدفع بسكينة بقدر ما يستطيع ويأمر الناس بالسكينة ليسكنوا، يأمرهم بصوته إن تمكن أو بمكبر الصوت.

وفيه أيضًا: حسن رعاية الرسول ﷺ لما هو مُولًى عليه هذه البهيمة، «إذا أتى جبلاً من الجبال» يعني: شيئًا مرتفعًا أَرْخى لها قليلاً حتى تصعد رفقًا بها، وثبت عنه ﷺ أنه إذا وجد فجوة نص[1]، أي: أسرع السير، فيُؤخذ من هذا وذاك أنه ينبغي للإنسان مراعاة ما هو راكب عليه وأنه إذا وجد فَجْوة ومتسعًا فليُسرع.

يقول: «**حتى إذا أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكَبَّر وهلل، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس**». هذا موقف مزدلفة، دفع النبي ﷺ من عرفة بسكينة وهو يسكِّن الناس -عليه الصلاة والسلام-، وفي أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٤)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص». والعنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في المشارق: هو سير سهل في السرعة، وقال القزاز: العنق سير سريع، وفي الفائق: العنق الخطو الفسيح، والنص، قال أبو عبيدة: هو تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها. والفجوة: المكان المتسع.



له أسامة -وكان رديفه-: يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك؛ لأنه لا يمكن الصلاة في الطريق؛ لأن إيقاف الناس -وهم مندفعون- فيه شيء من الصعوبة ثم المبادرة ما دام ضوء النهار باقيًا أرفق بالناس؛ ولهذا قال: الصلاة أمامك، فلما وصل إلى مُزدلفة أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى المغرب ثم أناخ كل واحد بعيره ثم صلى العشاء.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا ينبغي في ليلة المزدلفة أن يشتغل الناس بالذكر أو بالقرآن أو بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر، وهذا من حسن رعايته لنفسه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه بعد التعب في المسير من عرفة إلى مزدلفة وفي النهار كان مشتغلاً بالدعاء وبتعليم الناس وتوجيههم تحتاج النفس إلى راحة فنام كل الليل، ولم يذكر جابر ولا غيره فيما أعلم هل أوتر النبي ﷺ أو لا، والظاهر أنه أوتر؛ لأنه لم يكن يدع الوتر لا حَضرًا ولا سَفرًا.

وفيه: أنه ينبغي تقديم صلاة الفجر في يوم العيد في مُزْدلفة؛ لأن النبي ﷺ صلى الفجر من حين تبيَّن له الفجر، ولكن يجب الحذر من الاغترار بفعل بعض الناس، فإنه في ليلة المزدلفة تسمع بعض الناس يؤذن قبل الوقت بساعة أحيانًا يستطيلون ثم يقوم يؤذن ويصلي الفجر ويمشي وليته لم يضر إلا نفسه، لكن إذا سمعه يؤذن أذن وتتابع الناس؛ ولهذا يجب الحذر في صلاة الفجر ليلة مُزْدلفة.

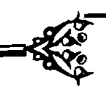
وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم إلى المَشْعر الحرام إما براحلته إن كان على راحلة أو بقدمه إن كان ماشيًا؛ لأن النبي ﷺ تقدم إليه ومع ذلك قال: «وقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف» ويدعو إلى أن يُسفر جدًا ويتبين النهار تمامًا ثم يدفع إلى منى.

قال ﷺ: «حتى أتى بطن مُحَسِّر...... إلخ»، «أتى بطن مُحسر» هذا بطن الوادي، وسُمي مُحَسِّرًا؛ لأنه يحسر سالكه؛ لأن فيه رملاً ودَعْثًا فيحسر سالكه، «**فحَرَّك قليلاً**» لماذا؟ قيل: لأن هذا هو المكان الذي نزلت فيه عقوبة أصحاب الفيل فأسرع فيه، ولهذا أمر أن يسرع الناس إذا مروا بديار ثمود[1]، وقيل: إنه أسرع فيه من أجل أنه دَعْث وعادة يكون المشي في الدعث بطيئًا فحَرَّك، وقيل: إنه حرك؛ لأن قريشًا كانوا ينزلون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم يفتخرون بهم، فأراد الرسول ﷺ أن يُعاكسهم وأن يُسرع بدلاً من وقوف قريش، على كل حال: كل هذا ممكن إلا أن القول بأنه أسرع؛ لأن الله أنزل فيه عقوبة أصحاب الفيل ففيه نظر؛ لأن المعروف أن عقوبة أصحاب الفيل كانت في المُغَمَّس وليست هنا.

قال: «**ثم سلك الطريق الوسطى**»؛ لأن منى فيها ثلاثة طرق شمالية وجنوبية ووسطى، فسلك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٠) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٦٩٤٢).



-عليه الصلاة والسلام- الوسطى «التي تـخرج على الجمرة الكُبرى» الجَمْرة؛ يعني: مكان اجتماع الناس؛ لأن الناس كلهم ينصبون في هذه الجمرة، ورماها ﷺ وهو راكب وكان معه أسامة وبلال أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلله بثوب يستره من الحر حتى رمى الجمرة -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصى»؛ يعني: يقول: «الله أكبر»، «كل حصاة منها مثل حصى الـخذف».

قال: «ثم رَمَىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر» رمى ﷺ من بطن الوادي؛ لأنه أيسر، وكانت جمرة العقبة في ذلك الوقت في سَفْح جبل -وأنا أدركت ذلك- فرمى من بطن الوادي؛ لأنه أيسر من أن يرمي من فوق، ولكن كيف رمى؟ جعل الكعبة عن يساره ومِنًى عن يمينه والجمرة أمامه، هذا هو الذي ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود[1]، رمى بسبع حصيات.

فيُستفاد من هذا: أنه ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول المقصود؛ لأن النبي ﷺ سلك الطريق الوسطى التي تخرج رأسًا على الجمرة الكبرى.

وفيه أيضًا: المبادرة برمي جَمْرة العقبة، يرميها قبل أن ينزل من رَحْله.

وفيه أيضًا: أنها ترمى بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة.

وفيه: أن هذا الحصى ليس بالكبير ولا بالصغير، بل هو مثل حصى الخذف، قال العلماء[2]: وهو بين الحِمَّص والبندق.

وفيه أيضًا: أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فلو رماها من فوق الجبل فالرمي صحيح، لكن ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل، إلا أنه يقال: ربما يكون رميها من فوق الجبل أسهل إذا كثر الزحام كما كان الناس يفعلونه من قبل، لكن هنا بنوا هذا الجدار من خلفها لما أزالوا الجبل، لئلا ترمى من الخلف، ومع الأسف أنها صارت الآن من الخلف، لاسيما في يوم العيد يأتي الناس بكثرة وزحام ويرمونها.

قال: «ثم انصرف إلى المَنْحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ...إلخ»، انصرف إلَى منحر، يعني: مكان نحر الإبل، وكان ﷺ قد أهدى مائة بعير والواحد منا الآن يتعثر على شاة واحدة واجبة أيضًا، ويقول: أي الأنساك الثلاثة أسهل، وأيها الذي لا يوجد فيه ذبح؟ فيختاره خوفًا من هذه

---

(١) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

(٢) المجموع (٨/ ١٣٨)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، وفي صحيح مسلم (١٢٨٢) عن الفضل بن العباس.... الحديث وفيه: أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسكينة... حتى دخل مُحَسِّر، قال: «عليكم بحصى الخذف».

الشاة، أما الرسول ﷺ فقد أهدى مائة بعير وأشْرك عليّ بن أبي طالب في هديه، ونحر منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًا فنحر الباقي، ثم أمر لكل بدنة ببضعة فجعلت في قِدْر وطُبخت فأكل من لحمها، وشرب من مَرَقِها تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. قال العلماء: ومن الأمور العجيبة أنه نحر ثلاثًا وستين بيده الكريمة، وكان هذا العدد مطابقًا لسنين عمره[1] ﷺ، ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- حلّ من إحرامه بعد أن رمى ونحر وحلق وتطيّب ونزل إلى البَيْت فطاف وصلى بمكة الظهر.

والحقيقة: أنه عند التأمل يجد الإنسان بركة عظيمة في هذا الوقت الموجز، وكانت حجة الرسول ﷺ في الاعتدال الربيعي، يعني: وقت النهار والليل فيه متساويان تقريبًا في هذه المدة الوجيزة عمل هذه الأعمال الكثيرة: دَفْع من مزدلفة ورمى ونحر ثلاثًا وستين بل مائة وأمر أن تُطبخ وأكل من لحمها، وشرب من مرقها، وحلق وحل، ووقف الناس يسألونه، ونزل إلى مكة وطاف وسعى وصلى الظهر في مكة، هذه كلها -في الحقيقة- أعمال عظيمة لكن ببركة الله تمت في زمن قليل، ويؤخذ منه: أن الله ﷻ إذا بارك للإنسان صار يفعل في الوقت القصير أفعالاً كثيرة، وهذا شيء مشاهد، نسأل الله أن يبارك لنا ولكم في الأعمار والأعمال.

يقول هنا: «**فصلى بمكة الظهر**»، وفي حديث أنس في الصحيحين[2]: أنه صلى الظهر في منًى، فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: نقدم حديث أنس؛ لأنه في الصحيحين، وقال آخرون: نقدم حديث جابر؛ لأن جابرًا ضبط الحج ضبطًا وافيًا فكان أعلم بذلك من غيره، وقال بعضهم: بل نجمع بينهما فنقول: صلى الظهر في مكة في وقتها، ولما خرج إلى منًى وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلى بهم فيكون صلى بهم مرتين.

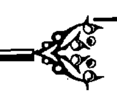
هنا يقول: «**فطاف بالبيت**» ولم يذكر السعي؛ لماذا؟ لأنه سعى بعد طواف القُدوم، والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»[3]، فقد أدّى الواجب، وكذلك أصحابه الذين لم يُحلّوا طافوا معه ولم يسعوا؛ لأنهم كانوا قد سعوا، وعلى هذا يحمل حديث جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»، فيعني بأصحابه هنا: الذين لم يحلّوا معه

---

(١) نقله عن القاضي عياض الزرقاني في شرحه (٢/ ٤٦١)، قال: إن حكمة نحره ثلاثًا وستين بدنة بيده أنه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة، ثم قال: والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثًا وستين، كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليًا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة. اهـ

(٢) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، تحفة الأشراف (٩٨٨).

(٣) سيأتي قريبًا.



ويتعين هذا؛ لأن الذين حلوا ثبت في صحيح البخاري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كان عشية يوم التروية أمرهم النبي ﷺ فأحرموا، فلما قضوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، هكذا جاء في صحيح البخاري في حديث ابن عباس قال: «طافوا بالبيت وبالصفا والمروة»، وهو صريح في أنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن الذين أحرموا بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين، وما دام عندنا حديثان صحيحان صريحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين فإن حديث جابر يتعين أن يُحمل على الذين لم يُحلُّوا، وبهذا نعرف أن ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، ومنهم[2] شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع يكفيه سعي واحد أنه قول ضعيف، ويتبين لنا أيضًا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم فإنه لا يسلم من الخطأ؛ لأنه لا معصوم إلا من عصم الله عز وجل، والإنسان يُخطئ ويُصيب، وحديث ابن عباس وعائشة كلاهما في البخاري، ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه رحمه الله من حُفاظ الحديث، حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، لكن الإنسان بشر فالصواب بلا شك أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان[3]، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن العمرة انفردت وفصل بينها وبين الحج حِلٌّ كامل وأحرم الإنسان بالحج إحرامًا جديدًا.

٧٠٨- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»[4]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

إذا كان بإسناد ضعيف فلا يكون ذلك سُنّة، بل يلبي بتلبية النبي ﷺ، وإذا سأل الله الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدًا أنه سُنّة فلا بأس.

٧٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[5]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا من تيسير الله عز وجل أن الرسول نحر في مكان معين، ولكن قال للناس: «**منى كلها مَنْحر**»، انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مُزْدلفة، وهذا من يسر الشريعة

(١) البخاري (١٧٣١)، تحفة الأشراف (٦٣٦٨).
(٢) الفتاوى (٢٦/ ٣٨).
(٣) انظر المبدع (٣/ ١٢٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٣٩).
(٤) الشافعي في مسنده (ص١٢٣)، وفيه صالح بن عمر ضعفه الجمهور عدا أحمد فقال: لا أرى به بأسًا. المجموع (٧/ ٢١٧).
(٥) مسلم (١٢١٨).

الإسلامية ولله الحمد، وقوله: «منىٰ كلها منحر» يُفيد أنه لا نَحْر إلا في منىٰ، ولكن قال الإمام أحمد: مكة ومنىٰ واحد[1]، فلو نحر الإنسان في مكة فلا بأس، وقد جاء في الحديث: «فِجَاج مكة طريق ومَنْحر»[2]، أما في الحِلِّ فلا، فلو ذبح الإنسان هَدْيه في عرفة ولو في يوم العيد، فإنه لا يُجزئ علىٰ ما قاله أهل العلم، فلابد أن يكون النَّحر في الحَرَم.

صفة دخول مكة:

٧١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«من أعلاها» أي: من شرق، يعني: من الحجون، وخرج من أسفلها من المكان الذي يسمىٰ المِسْفَلَة، وهل هذا علىٰ سبيل الاستحباب أو علىٰ سبيل المصادفة؟ المعروف عند أكثر أهل العلم أنه علىٰ سبيل الاستحباب، قالوا: وهذا كمخالفة الطريق في العيد، فإن الرسول ﷺ كان إذا خرج يوم العيدين خالف الطريق يخرج من طريق ويرجع من آخر.

٧١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففيه: استحباب البيات بِذي طُوىٰ[5]، وهي المعروفة في الوقت الحاضر بآبار الذهب معروفة في مكة.

وفيه: استحباب الاغتسال لدخول مكة.

وفيه: جواز اغتسال المُحْرِم ولو من غير جنابة.

صفة الطواف:

٧١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[6]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

ومعنىٰ السجود عليه: أن يضع جبهته عليه.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٨٧)، والحاكم (١/ ٦٣١) وقال: علىٰ شرط مسلم.

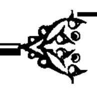
(٣) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٢٣).

(٤) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، تحفة الأشراف (٧٥١٣).

(٥) ذي طوىٰ: مثلث الطاء، وهو وادٍ من أودية مكة لا يقصر المسافر حتىٰ يجاوزه.

(٦) المستدرك (١/ ٦٢٥) وصححه، والبيهقي (٥/ ٧٥) من طريق جعفر بن عبد الله، وقال العقيلي: الموقوف أولىٰ، وجعفر هذا في حديثه وَهْمٌ واضطراب. قال في تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩): وثقه أبو حاتم، فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان علىٰ شرط الصحيح.

قلنا: وكلام العقيلي يدل علىٰ أنه غيره.



٧١٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالرُّكْنين الحجر الأسود واليماني، هكذا عندي، لكن الذي نعرف أنه يمشي في عُمرة القضاء، لكن في حجة الوداع فإن الرسول رَمَل من الحجر إلى الحجر.

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢].

- وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». متفق عليه.

٧١٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المعروف أن ابن عباس هو الذي رواه عند مناظرته معاوية ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعًا ومع ذلك يُراجع هذا الحديث.

٧١٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففيه ردٌّ على ما يفعله بعض الناس في الحجر الأسود والرُّكن اليماني، يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، حتى إنك تشاهده يمسح الرُّكن اليماني بيده ثم يمسح بها وجه طفله وبدنه، يظن أن هذا من باب التبرُّك!! وليس هذا في الأصل من باب التبرك في شيء، بل هو من باب التعبد؛ ولهذا قال عمر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

٧١٧- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ففيه دليل على أن الإنسان إذا طاف بالبيت ولم يتمكن من استلام الرُّكن بيده ومعه شيء فإنه يستلمه بهذا الشيء ويُقبل يده، ولكن يُشترط في ذلك ألا يُؤذي أحدًا، فإن كان يؤذي أحدًا فإنه لا يفعل؛ لأن الأذية محرمة واستلامه بهذا الشيء سُنَّة.

---

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤)، تحفة الأشراف (٥٤٣٨).
(٢) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، تحفة الأشراف (٨٠٨٢).
(٣) مسلم (١٢٦٩).
(٤) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٣).
(٥) مسلم (١٢٧٥).



فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون النبي ﷺ حين استلامه الحجر يؤذي أحدًا؟

فالجواب: لا؛ لأن الناس إذا رأوا النبي ﷺ يُريد أن يستلمه بالمحجن سوف يبتعدون ولا يتأذّون بذلك، وإنما فعل -عليه الصلاة والسلام- هذا لأنه كان راكبًا ومعه المحجن[1] -وهو العصا المحنية الرأس-.

٧١٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»[2]. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هذا فيه الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، لكن هذا في الطواف أول ما يُقدم وليس في جميع الأحوال كما يفعله العامة.

٧١٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْـمُهِلُّ فَلا يُنْكرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْـمُكَبِّرُ فَلا يُنْكرُ عَلَيْهِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يعني: ويلبي المُلَبّي فلا يُنكر عليه، أما المُلَبّي فظاهر، لكن المُكَبِّر والمُهَلِّل ربما يقول قائل: قد ننكر عليه؛ لأن المقام مقام تلبية، ولكن يُقال: كله ذكر لله ﷻ، فلا يُنكر على هذا ولا على هذا.

تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة:

٧٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[4]. متفق عليه.

٧٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْـمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَـهَا»[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا دليل على أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل، وكلمة «بليل» مبهمة، فمن العلماء من يقيّدها بنصف الليل وهو غالب المذاهب، ومنهم من يقول إنها مقيدة بغياب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ أنها كانت ترقب

---

(١) المِحْجَن -بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم-: عصًا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط منه.

(٢) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

(٤) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣)، تحفة الأشراف (٥٩٩٧).

(٥) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

غياب القمر فإذا غاب دَفَعت[1]، وهذا هو الأَوْلَى، وظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين يصلون إليها؛ لأنه إذا جاز الدفع من مزدلفة فإنما يدفع من أجل الرمي؛ لأن الرمي تحية منًى، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يأذن لهم في ترك المبيت في مزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منًى ويبقوا من غير رمي لجمرة العقبة.

وقت رمي جمرة العقبة والوقوف بعرفة والمزدلفة:

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، فنقول: إن الرسول ﷺ أذن لهم أن يتقدموا قبل الفجر ليرموا؛ لأن المعروف أن الناس إذا قدموا منًى أول ما يفعلون الرمي، ولا نرى حكمة من أن يُقال للناس: ادفعوا من مزدلفة وانتظروا في منًى فإنهم إن فعلوا ذلك لم يكن فيه حكمة إطلاقًا بل فيه تَرْكُ أمر واجب لأمر لا فائدة منه، فالصواب بلا شك: أن من جاز له الدفع في آخر الليل من مُزْدَلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر[3].

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أن من دَفَع من مُزْدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في صحيح البخاري[5] أن ابن عمر كان يبعث بأهله فيوافون منًى مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، وقال: إن النبي ﷺ أذن للظعن؛ يعني: للنساء.

٧٢٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[6]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩١).

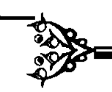
(٢) أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤)، وقال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٧٩): قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير، وذكر هذا الحديث، ثم قال: ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: وإذا كان قويًا مع ضعفه أرجو ألاَّ يكون به بأس أن يرمي معهم.

(٤) أبو داود (١٩٤٢)، قال البيهقي في المعرفة: إسنادٌ صحيح لا غبار عليه، وقال في خلافياته: رجاله ثقات. خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩).

(٥) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم ١٢٦٥)، تحفة الأشراف (٦٩٩٢).

(٦) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥)، وابن =



والحديث هذا سببه: أن عُرْوَة ﷺ كان من أهل الشمال من حائل من جبل طَيئ فجاء إلى الرسول ﷺ يسأله عن صلاة الفجر في مُزدلفة، وقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وراحلتي وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ فقال له هذا الكلام.

وفيه: دليل على أن مَنْ لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه في وقت صلاة الفجر التي صلاها الرسول ﷺ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الرسول قال: «فقدْ تم حَجُّه وقضى تفثه».

وفي قوله: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا»، استدل الحنابلة -رحمهم الله- على أن من وقف بعرفة قبل الزوال تم حجه وإن لم يبق حتى الزوال؛ أخذًا بعموم قوله: «ليلاً أو نهارًا»[1]، يعني: حتى لو انصرف قبل الزوال فقد صحّ حَجُّه، لكن عليه دم، لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وقالوا: إن قوله: «أو نهارًا» يعني به: وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال، وينبني على ذلك رجل جاء في الضحى إلى عرفة ووقف بها ثم صار له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما لمرض أو ضياع شيء، المهم: لو خرج من عرفة قبل زوال الشمس ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بها فعلى مذهب الحنابلة حجّه صحيح، لكن عليه دم لترك الواجب، وعلى رأي الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاته الحج؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوال، وقول الجمهور له وجه، وهو أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والجواب عن حديث عروة: أن النهار قد يُراد به بعضه، فيحمل على النهار الذي وقف فيه الرسول ﷺ وهو ما بعد الزوال.

٧٢٥- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

لا يُفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير[3]، وثبير جبل مرتفع يبين فيه طلوع الشمس قبل غيره، ويقولون: «أشرق ثبير» كيف يوجهون الأمر إلى الجبل؟ هذا من باب التمني إذا وجّه الأمر إلى الجماد فهو من باب التمني وليس أمرًا، ولكنه يتمنى ذلك، ومنه قول الشاعر: [الطويل]

خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم (١/ ٦٣٥)، وقال صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وقال أبو بكر المعافري: هو من لوازم الصحيحين. البدر المنير (٢/ ١٧). وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٠١).

(١) المبدع (٣/ ٢٣٣)، الكافي (١/ ٤٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٤).

(٢) البخاري (١٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٦١٦).

(٣) ثبير -بفتح المثلثة وكسر الموحدة-: جبل معروف على يسار الذاهب إلى مِنًى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه. فتح الباري (٣/ ٥٣١).



أَلا أَيُّهـا اللَّيـلُ الطَّويـلُ ألاَ انْجلِ ... بِـصُبْحٍ وَمَـا الإِصْبَاحُ مِنْـكَ بأَمْثَـلِ

لا يمكن أن ينجلي الليل بنفسه، ولكنه على سبيل التمني، وخالفهم النبي ﷺ كما خالفهم في الدفع من عرفة، فدفع بعد الغروب وهم يدفعون قبل الغروب.

متى تُقطع التلبية؟

٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«حتى رمى جمرة العقبة» حتى شرع في ذلك، أو حتى أتمّ؟ الصواب: أن المعنى: حتى شرع؛ لأن حديث جابر فيه أنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولم يذكر التلبية وعلى هذا فيقطع الإنسان التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

صفة رمي الجمرات ووقته:

٧٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الجَمْرة تكون أمامه، ومِنًى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وإنما خصّ سورة البقرة؛ لأن فيها آيات كثيرة في الحج، فهذا وجه المناسبة في قوله: «**الذي أُنزلت عليه سورة البقرة**».

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال وهذا واجب، ولا يصح الرمي قبل الزوال، وفي قوله: «**إذا زالت الشمس**»، ولم يبيّن منتهى الوقت دليلٌ على أنه له أن يرمي ولو بعد غروب الشمس، ويؤيده عموم حديث: «رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج»[٤].

٧٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ

(١) البخاري (١٦٨٥).
(٢) البخاري (١٧٤٩)، ومُسْلِم (١٢٩٦).
(٣) مسلم (١٢٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٥) عن ابن عباس.

يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «على إثر كل حصاة»، وفي حديث جابر: «مع كل حصاة»، وظاهر حديث ابن عمر يُخالف حديث جابر، وقد يُقال: إن الأمر في ذلك هَيِّن، يعني: سواء حذف؛ أي: رَمَى، وقال: «الله أكبر» أو يحذف بدون تكبير، ثم يقول بعد الحذف: «الله أكبر» الأمر في هذا واسع، فإن فعل وكبّر مع الرمي فجائز، وإن كبّر على إثره فجائز أيضًا، وقوله: «يسهل» يعني: ينزل مع سهل الطريق.

وقت الحلق أو التقصير:

٧٣٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللهمَّ ارْحَمِ الْـمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَالْـمُقَصِّرِينَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففيه دليل على أن الحلق أفضل؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة.

٧٣١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَـمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَـمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففي هذا الترتيب بين الأفعال التي تُفعل يوم العيد وهي خمسة: الرمي، ثم النَّحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، هكذا مرتَّبة فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لكن هل يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان لقوله: «لم أشعر»، أو لا؟ في هذا خلاف[٤] بين العلماء؛ منهم مَن قال: إنه يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان؛ لأنه قال: «لم أشعر»، والصواب: خلافه.

صفة التحلل عند الحصر وبعض أحكامه:

٧٣١- وَعَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»[٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

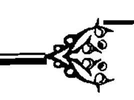
(١) البخاري (١٧٥١).

(٢) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) المبدع (٣/ ٢٤٦)، والإنصاف (٤/ ٤٢).

(٥) البخاري (١٨١١).



هذا الحديث فيه سُنَّة فعلية وسنة قولية: الفعلية قال: «نحر قبل أن يحلق»، والقولية: «وأمر أصحابه بذلك» بأن ينحروا قبل أن يحلقوا.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا إنما كان في صلح الحديبية، ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجة الوداع والأمر ليس كذلك، وإنما هذا الحديث في صلح الحديبية، فإن الرسول ﷺ لما صالح قريشًا على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، نحر هو ثم حلق، وأمر أصحابه بذلك فنحروا ثم حلقوا، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والآية أيضًا ظاهرة في أنها في سياق الحُديبية؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعلى هذا فنقول: إن الإنسان إذا أحصر في العُمْرة ومنع من الوصول إلى البيت فإنه يجب عليه أن ينحر الهَدْي الذي معه ويجب عليه أن يحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدْي وجب عليه شراؤه حتى يذبحه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فإن لم يكن معه شيء، -يعني: أنه فقير- فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هَدْي التمتع، وذلك لأن الفرق بينهما ظاهر، فإن هدي الإحصار كالفِدْية عن عدم إتمام النسك، وأما هَدْي التمتع فهو كالشكر على إتمام النُسك؛ لأن الإنسان يتم له فيه تمتع بعمرة وحج فبينهما فرق، فلا يمكن أن يُقاس أحدهما على الآخر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من الصحابة أن يصوم مع أن كثيرًا من الصحابة فقراء ليس معهم هَدْي ولم يأمرهم بالصوم؛ إذن نقول: هذا الحديث فيمن أحصر عن إتمام العمرة، فإنه ينحر الهَدْي إن كان معه ويشتريه إن لم يكن معه، ثم ينحره ثم يحلق امتثالاً لأمر النبي ﷺ واقتداء بفعله.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: جواز التحلل عند الحصر؛ لأن الحلق علامة التحلل، ولكن ما هو الحَصْر الذي يُبيح التحلل هل هو كل حصر، أو الحصر بالعدو خاصة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم[1]؛ فمنهم من قال إن المراد به حَصْر العدو فقط، يعني: إذا حصره عدو ومنعه من الوصول للبيت فإنه يتحلل، واستدل بأن الآية نزلت بسبب حصرهم في الحديبية، واستدل أيضًا بقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والأمن ضد الخوف، وعلى هذا فقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وإن كان مطلقًا غير مقيد يقيده السياق ويقيده السبب الذي نزلت به الآية، فإذا أحُصر بعدو منعه عن الوصول للبيت فإنه يفعل كما أمر النبي ﷺ وكما فعل ﷺ، أمّا إذا

(١) المبدع (٣/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٢٨)، والمغني (٣/ ١٧٧).

أحُصر بمرض فإنه لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه حتى يُشفى ثم يُنْهي نُسُكَهُ، فلو أن أحدًا مرض وقد أحرم بالعمرة فإننا نقول: لا تتحلل، بل عليك أن تبقى محرمًا حتى يشفيك الله ﷻ ثم تُكمل العمرة، وكذلك لو كُسِر الإنسان، فمثلاً إنسان أحرم بالعمرة ثم صار عليه حادث وانكسر ويعرف أنه لن يتمكن من قضاء أو من إتمام العمرة إلا بعد شهرين أو ثلاثة، فإنه يبقى على هذا القول -قول من يخصون الحصر بالعدو- بمعنى أنه يبقى مُحْرِمًا إلى أن يبرأ.

والقول الثاني في المسألة: أن الحصر عام، وأن كل إنسان حُصر عن إتمام نسكه فإنه يحل منه إن شاء لإطلاق الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأما تفريع حكم يختص ببعض أفراد هذا المطلق فإنه لا يدل على التخصيص وكذلك السبب لا يدل على التخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم على فرض أن الحَصْر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها، فإنها تتناوله بمعناها، بجامع أن في حصر العدو منعًا من إتمام النسك، وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك، فيلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ لا يشمله، وهذا القول هو الراجح؛ أي: أن الحصر عام، فإذا حصر الإنسان قلنا له: انحر هديًا واحلق رأسك.

وفي هذا: دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهَدْي، أما الهَدْي فإنه بنص القرآن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأما الحلق فإنه بالسنة: «أمر النبي ﷺ أن يحلقوا»، وقد يقول قائل: إن في القرآن إشارة إليه وهو قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذا يدل على أن الحلق مشروع لكن الوجوب يثبت بالسنة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك، وعلى هذا فيكون الهَدْي واجبًا وكذلك الحَلْق، فإن قصّر أجزأه، فإن خالف الترتيب فالظاهر أن هذا ليس بجائز لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولم يرد ترخيص في التنكيس إلا في أنساك يوم العيد.

التحلل الأصغر:

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين كما سنذكر إن شاء الله.

يقول: «إذا رميتم» يعني: رَمْي جَمْرة العقبة يوم العيد، «وحلقتم»، وكذلك لو قصّر الإنسان فهو بدل عن الحَلْق.

(١) أبو داود (١٩٧٨) وضعفه، وقال الحجاج: لم ير الزهري ولم يسمع منه، وأحمد (٦/ ١٤٣) ومداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، قال البيهقي: هذا من تخلطاته. السنن (٥/ ١٣٦).



«**فقد حلّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»، الطيب يعني: ما يُتطيَّب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره، «وكل شيء»؛ يعني: من محظورات الإحرام ليس كل شيء من الموجود؛ لأن الحلّ لا يُحلّ كل المحرمات وإنما يحل المحظورات، فقوله: «وكل شيء» يعني: من محظورات الإحرام، ومحظورات الإحرام معروفة، مثل: الطيب، والنساء، والصيد، وحلق شعر الرأس، ولبس السراويل والبرانس والعمائم والخفاف، وللمرأة لبس القفازين، تغطية الرأس، النقاب للمرأة، عقد النكاح، الخطبة، هذه كلها تحل «إلا النساء» يعني بذلك: كل ما يتعلق بالنساء من الجماع والمباشرة والنكاح والخطبة، لكن متى يحل؟ إذا طاف وسعى فيحل الحل كله وإن لم يرم.

ففي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا رمى وحلق حلّ من كل شيء إلا النساء، هذا منطوق الحديث، ومفهومه إذا حلق فقط أو رمى فقط فإنه لا يحلّ، أما إذا حلق فقط فإنه لا يحلّ قولاً واحدًا، وأما إذا رمى فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه يحلّ، واستدل بأن الحديث روي على وجه آخر بسند أصح، وهو قوله: «**إذا رميتم جمرة العقبة فقد حللتم من كل شيء إلا النساء**»[1]. واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قطع التلبية عند رَمْي جمرة العقبة وهذا يدل على أنه شرع في التحلل وانتهى نُسكه لأن التلبية تُقال حتى ينتهي النُسك ولكن القول الراجح ما دلّ عليه هذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين[2]: «كنت أطيِّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرمه ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»، فجعلت الطواف مباشرًا للحلّ، وهذا يدل على أن الحلق كان سابقًا للحِلِّ؛ لأنها جعلت الذي يلي الحلّ هو الطواف، إذن فالحلق سابق على الحلّ، وهذا يدل على أنه لا حلّ إلا بعد الحلق، وهذا أصح لهذا الحديث وللحديث الذي أشرنا إليه في الصحيحين والذهاب إليه أولَى؛ لأنه أحوط، وكلما كان أحوط مع اشتباه الأدلة كان سلوكه أَوْلى إن لم نقل أوجب لقول النبي ﷺ: «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٦) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس، وحسنه المنذري وابن الملقن إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) علقه البخاري (٤/ ٢٩٣)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، وانظر جامع العلوم والحكم (ح/ ١١)، بتحقيقنا، طبع دار طيبة.



ولقوله ﷺ: «إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١].

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الطيب يحلّ بالتحلل الأول لقولها: «فقد حلّ لكم الطيب» وللحديث الذي ثبت في الصحيحين: «كنت أطيب النبي ﷺ لحِلِّه قبل أن يَطُوف بالبيت» خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل الثاني.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يحل له النساء حتى يتحلل التحلل الكامل بخلاف غيره من المحظورات.

فإن قلت: هل يشمل هذا الصيد؟

فالجواب: نعم، يشمله فيحل له الصيد.

فإن قلت: كيف يصِيد وهو في منى ومِنَى من الحَرَم، والحَرَم صيده حرام؟

فالجواب: يمكن أن يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحِل ويصيد.

وهل يجوز أن يخرج من الحَرَم وهو لم يُؤد النُسك؟

الجواب: نعم، لا مانع أن يخرج من الحرم وهو لم يُؤد النسك؛ لأنه لا دليل على المنع.

عدم جواز الحلق للنساء:

٧٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذا الحديث فيه دليل على أن النساء ليس عليهن حلق لقوله: «**ليس على النساء حلق**»، ومفهومه: أن على الرجال الحلق، وهذه هي الفائدة الثانية.

ويُستفاد منه: وجوب التقصير على النساء، لقوله: «**وإنما يقصرن**»، ولكن كيف تُقَصِّر؟

قال العلماء: تأخذ من كل ضفر من الضفائر التي عليها -يعني: الجدائل قدر أنملة- وهي مفصل الأصبع- وإنما وجب عليها ذلك لئلا يجتاح التقصير رأسها، والمرأة تحب أن يبقى شعر رأسها؛ لأنه جمال لها، فلو أمُرت بالحلق أو بالتقصير الكبير لفات المقصود من تجملها وجمالها.

فإن قلت: هل لها أن تقصر أكثر من ذلك؟

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٢٨١)، والبخاري في التاريخ (٦/ ٤٦)، وضعفه ابن القطان كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٠)، ورد عليه ابن المواّق فأصاب. التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١).



الجواب: لا مانع لكن المعروف عند أهل العلم أنها لا تقصر إلا بهذا المقدار وهو قدر أنملة.

مسألة حكم قص المرأة لشعر رأسها؟

وهنا نستطرد لنبحث هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها أو لا يجوز؟

نقول: هذا على نوعين: نوع لا يجوز، ونوع اختلف في حكمه، النوع الذي لا يجوز: أن تقص رأسها حتى يكون كرأس الرجل، هذا حرام؛ لأنه من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال، وكذلك أيضًا لو قصته على وجه يشبه قصّ الكافرات بحيث لا يميز بين هذا القص وقص الكافرات فإن هذا لا يجوز لقول النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[1]. أما إذا قصته على وجه يشبه قص العاهرات، فهذا لا شك أنه منهي عنه، والعلماء حذروا منه؛ لأن بعض الفاسقات العاهرات يكون لهن زيٌّ معين في الشعر، فإذا قصته على هذا الوجه وإن لم تكن هي عاهرة فإن العلماء نهوا عن ذلك نهيًا شديدًا يقرب من التحريم هذا نوع.

النوع الثاني: أن تقصه على وجه لا يُشبه ذلك، أي: لا يشبه رءوس الرجال ولا رءوس الكافرات ولا رءوس العاهرات، فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم، وهو قول صاحب المستوعب من أصحاب الإمام أحمد، وقالوا: إن هذا شهرة؛ لأن المعروف من عادة النساء ألا يقصصن رءوسهن، فإذا قصّت صار شهرة، والشهرة مَنْهِيّ عنها.

وقال بعض العلماء: إنه مكروه، ووجه ذلك: أنه يفوت جمال المرأة الداعي إلى رغبة الزوج فيها، فلا ينبغي أن تفعل.

والقول الثالث: أنه لا بأس به؛ لأن زوجات الرسول ﷺ بعد موته كُن يفعلن ذلك يقصصن رءوسهن، ولو كان حرامًا أو مكروهًا لم يفعلنه.

وعلى كل حال: لا تجد في الواقع دليلاً واضحًا لا على التحريم ولا على الكراهة، ولكن الذي يخشى منه أنه إذا رُخص للنساء في ذلك صِرنَ يتلقفن كل جديد يأتي من الخارج من غير تمييز بين الصالح والفاسد، والمرأة إذا فُتح لها الباب لقلة عقلها ونقص دينها لم يبق لها حاجز يمنعها من أن تتلقى كل ما يرد من خير وشر، وهذا هو الواقع الآن، ولهذا تجد النساء يعتدن أشياء لا تَمُتُّ إلى اللباس الشرعي بصلة، منها ألبسة النعال وكذلك بعض القمصان وما أشبهها، كل ذلك من أجل أنها تتلقى وتتلقف ما يرد إليها من غير حاجز، ولاسيما وأن كثيرًا من

(١) تقدم تخريجه.

الناس أصبحوا الآن في بيوتهم كالنساء، بل أدنى من النساء، تسيطر عليه المرأة وهي قوامته، عكس ما عليه الفطرة والشرع من أن الرجل هو القوّام على المرأة.

إذن نقول: قص شعر المرأة نوعان: نوع حرام ونوع ليس بحرام، لكن فيه خلاف، قال لي بعض الإخوة: إنما ثبت في الصحيح[1] من حديث معاوية رضي الله عنه أنه أخذ قَصّة من شعره وهو على المنبر يخطب الناس وقال: إنما هَلَكَ بنو إسرائيل من أجل اتخاذ نسائهم هذه، ورفع هذه وقال: إن هذا دليل على تحريم ما يُسمى عند النساء بالقَصّة، وهي أن تقص مقدم الرأس لكن يحتاج هذا إلى بحث[2].

الرخصة في ترك المبيت بمنى للمصلحة العامة أو للعذر:

٧٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان يتولى سقاية الحاج ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ جعل السقاية فيهم، حتى إنه لما نزل في يوم العيد وشرب قال: «**انْزِعُوا بني عبد المطلب فلولا أن يَغْلِبَكُمُ الناس عَلَى سِقَايتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم**»[4]. يعني: لولا أن يتبادر الناس إلى السقاية لأنني نَزَعت الدلو معكم فيتخذها الناس عبادة، والعبادة لا تُختص بأحد دون أحد، لولا ذلك لنزعت معكم، كان رضي الله عنه يتولى سقاية الحاج فاستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايتهم؛ لأنه يريد أن يسقي الناس ليلاً ونهارًا فأذن له النبي ﷺ.

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام منى وهي الحادي عشرة والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولكن هل المبيت واجب يأثم الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك، أو ليس بواجب؟ هذا محل خلاف[5] بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ بات بمنى وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّي مناسككم**»، ثانيًا: لأن العباس استأذن من رسول الله ﷺ فأذن له ولو لم يكن واجبًا ما احتاج إلى الاستئذان. ثالثًا أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فإن ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت، ومن العلماء من قال: إنه سُنة،

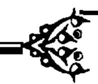
(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) طلب الشيخ من أحد الطلبة أن يبحث في هذا فبحث، وكانت خلاصته عدم الاستدلال بالتحريم من هذا الحديث.

(٣) البخاري (١٦٢٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) جزء من حديث جابر الطويل المتقدم.

(٥) المبدع (١/ ٤٩٦)، والفروع (١/ ٤١٣)، والمجموع (٨/ ٨٨).



واستدل لذلك بأنه مراد لغيره، فإن المقصود الأعظم هو رمي الجمرات؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الطّواف بالبيت وبالصفا والمروة ورَمْيِ الجِمَار لإقامة ذكر الله**»(١)، ولم يقل: والمَبيت بمنى؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك.

وأما قول النبي ﷺ: «**خُذوا عني مناسككم**»، فمن المعلوم أن هذا الحديث ليس على عمومه بالاتفاق وإلا لوجبت الإشارة إلى الحجر الأسود ووجب الرمل ووجب الاضطباع وغير ذلك من الأشياء التي ليست بواجبة، وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب، فيقول: ائذن لي وإن كان ليس بواجب، ولكن الذي يظهر وجوب المبيت في منًى، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت، ولكن ما مقدار الواجب منه؟ قال العلماء: مقدار الواجب منه أن يبيت معظم الليل من أوله أو من آخره فإذا وصل إلى منًى مثلاً من مكة وهو في مكة طول النهار ووصل إلى منًى قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلى الفجر يكون أتى بالواجب؛ لأنه بقي معظم الليل، ولو بقي في منًى إلى ما بعد منتصف الليل بساعة مثلاً أجزأه؛ لأنه بقي في منًى معظم الليل.

إذا قلنا: بالوجوب فهل يلزمه دم بترك ليلة أو بترك الليلتين جميعًا أو بترك الثلاث إن تأخر؟

نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة، إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجّل أو الثلاث إن تأخّر، فأما إذا ترك ليلة واحدة فلا يلزمه دم، لكن قيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب كاملاً، إذ الواجب المبيت هذه الليالي، فإذا ترك ليلة لم يلزمه الدم؛ لأنه لم يترك الواجب كله وهو لا يتجزأ، وقيل: يلزمه أن يتصدق بشيء، أي شيء يكون مُدًّا من طعام أو قبضة من طعام أو أي شيء، وهذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أن يلزم بدم مع أنه لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا: بالوجوب فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟

نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الناس [في الحج] فلا باس به؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرّعاة الذين يرعون إبل الحجاج أن يدعوا المبيت أيضًا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة عامة، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر -جنود الأمن أو جنود تيسير الحجاج، ومن ذلك أيضًا الأطباء الذين يتلقون المرضى في المستشفيات فإنه يسمح لهم في ترك المبيت وكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسًا على السقاية

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٤) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، قال النووي: هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فقد ضعفه أكثرهم ضعفًا يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده. المجموع (٨/ ٦١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٧)، وقال ولعبيد الله ما ذكرت من الحديث، وقد حدّث عنه الثقات، ولم أر في حديثه شيئًا فأذكره.

وعلى الرعاة أيضًا، فإن كان لمصلحة خاصة مثل أن تضيع بعيره فيخرج من منًى يطلبها، أو يضيع ولده مثلاً فيخرج من منًى يطلبه، أو يكون مريضًا يحتاج إلى أن ينتقل إلى المستشفى خارج منًى فهل يلحق بهذا أو لا؟ قال بعض العلماء: إنه يلحق؛ لأن هذا عذره عام وهذا عذره خاص، وقد تكون الضرورة في العذر الخاص أشد، وقال بعض العلماء: لا يُلحق، وذلك لأن من يشتغل بالمصلحة العامة لا يشتغل في الواقع لنفسه إنما يشتغل لغيره، ولهذا يُرَخَّص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدع صلاة الجماعة ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يُرخص للإنسان على وجه الانفراد إلا بعذر يبيح ترك الجماعة، ولكن الذي يظهر أن الشارع يخفف في هذا الواجب؛ لأنه ما دام أذن للرعاة والغالب أن الراعي يشتغل بأجرة، فيكون لمصلحته فالظاهر أن الشارع يُرخص في هذا الشيء ويسهل فيه، فإذا كان لإنسان عذر خاص من مرض أو غيره فإنه يعذر في ترك المبيت ولا شيء عليه[1]، ولو فرض أن رجلاً نزل للطواف ولم يتمكن من الوصول إلى منًى إلى بعد منتصف الليل إن كان لعذر فلا بأس يسقط عنه، وإن كان لغير عُذر فلا يسقط عنه يعني: مثلاً رجل انتهى من الطواف والسعي وركب السيارة لكن نظرًا لزحام السيارات ما وصل إلا عند طلوع الفجر هذا لا شيء عليه؛ لأنه معذور ثم كما قلنا قبل قليل الليلة الواحدة ليس فيها شيء؛ يعني: ليس فيها فدية.

فائدة:

لو وكل رجلاً ليرمي عنه لا يخرج حتى يرمي وكيله إلا إذا كان سيقع عليه ضرر مثل أن تكون الطائرة سيلحقها ولو تأخر الطائرة التي تليها ستقلع بعد شهر وسيقع عليه ضرر كثير، فهذا كالمُحصر بمعنى: أنه يذبح هَدْي عن ترك الرمي والوداع، وأما المَبيت فهو ليلة واحدة يُطعم عنها، مع أن الوداع لو وادع في هذه الحال قد يقال: إنه يسقط عنه دم الوداع.

كنا قد تكلمنا عن الرمي والحلق والطواف، أمّا الرّمي والحلق فدليله عرفتموه، وأما الطواف فليس فيه دليل من السُّنة، لكن قالوا: إنه لما كان له تأثير في الحلّ الثاني فإن له تأثير في الحل الأول، الحل الثاني كيف؟ لأنه إذا رمى وحلق حلّ التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حلّ التحلل الثاني؛ إذن فللطواف تأثير في الحِلّ، فلما كان له تأثير في الحل قلنا: إنه إذا فعله مع الرمي أو مع الحلق فإنه يحل التحلل الأول هذا وجهه، ومع هذا فإنه ينبغي ألاَّ يحل حتى يرمي ويحلق اتباعًا للنص، لكن لو أفتى مفتٍ بذلك بناء على هذا القياس لم يكن بعيدًا، ولكن

---

(١) هذا جواب على سؤال وألحقناه لأهميته.

الأَوْلى المحافظة على ما جاءت به السنة فيما مرّ علينا، أيضًا أنه يجوز للإنسان المشتغل بما ينفع عامة الناس أن يدع المبيت بمنًى؛ لأنه قيل: إنه سُنة، والراجح أنه واجب، ما دليله؟

٧٣٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال: «رخص لرعاة الإبل» الرخصة في اللغة بمعنى: السهولة، وعند الأصوليين: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»، ولو قالوا: ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح لكان أَوْلى وأوضح وهو كذلك فهذا مرادهم، ومنه رُخِّص في المسح على الخفين؛ لأنه على خلاف الأصل، والأصل هو الغسل، ومنه رُخِّص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا، رخص بمعنى: سهل وأجاز من الأصل، والأصل التحريم في العرايا، وما هي العرايا؟ أن تبيع الرطب بالتمر؛ لأنه يشترط التماثل، والتماثل بين الرُّطَب والتمر مستحيل.

المهم: أن الرخصة هي ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح، وهو السهولة، فهنا رُخِّص لهم أن يدعوا المَبِيت وترك المِبيت بمنًى على خلاف الأصل؛ لأن الأصل هو المبيت.

وقوله: **«لرُعَاة الإبل»** جمع راع، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات، والمراد بالإبل هنا: إبل الحجاج؛ لأن الحجاج في منًى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهم، والإبل تحتاج إلى الأكل فيذهب بها الرُّعاة إلى مواضع القطر والنبات لترعى.

«في البَيْتُوتَة عَن منًى»، كان مقتضى التركيب أن يقول: في البيتوتة في منًى، لكن «عن منى» يحتاج إلى تأويل إما بـ«عن» وإما بالبيتوتة كما مر علينا -في هذا وأمثاله- أن علماء النحو اختلفوا هل التجوُّز في الحرف أو في الفعل الذي قبله يعني: في العامل الذي قبله، وقلنا: إن مذهب البصريين أن التجوز في العامل الذي قبله والكوفيين في الحرف، فمثلاً يقولون: «عن» هنا بمعنى: الباء، يعني: البيتوتة بمنى، أما البصريون فيقولون: إن البيتوتة بمعنى: النزوح؛ يعني: النزوح عن منًى والبعد عنها، ومعلوم أنهم إذا نزحوا عن منًى فلن يبيتوا فيها.

على كل حال: رخص لهم في أن يَدَعوا منًى لا يبيتون بها ويبيتون مع إبلهم، لكن الرمي قال: **«يرمون يوم النحر»**، وهذا لابد منه؛ لأن الحجاج على رواحلهم يوم النَّحر فلم يسلموها للرعاة، وليست الرعاة في حاجة إلى أن يُؤجلوا رمي يوم النحر.

قال: **«يرمون يوم النحر ثم يرمون الغَدَ ومن بعد الغد ليومين»**؛ يعني: يجمعون يوم الغد

---

(١) أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٨)؛ وابن حبان (١٠١٥) موارد، والحاكم (٣/ ٤٧٤)، وقال: جوده مالك بن أنس.

وهو اليوم الثاني من أيام العيد واليوم الأول من أيام التشريق، «ليومين» يعني: لليوم الثاني عشر، إذن سيتركون المبيت ليلة إحدى عشر وليلة اثني عشر والرمي يوم عشرة ما يرمون يُؤجلونه إلى يوم الثاني عشر ثم يرمون يوم الغَدْ؛ لأنهم إذا جاءوا يوم الثاني عشر ما يذهبوا للرعي؛ إذ إن من الناس من يتعجل فيحتاج إلى إبله، ومن الناس من يتأخر فلا يحتاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون خارج منًى يرعون إبلهم، ولو كانوا يبقون في المرعى إلى يوم الثالث عشر لأخروا رمي الجمرات إلى اليوم الثالث عشر لكنهم يأتون اليوم الثاني عشر من أجل مَنْ يتعجل.

في هذا الحديث فوائد: منها: العناية بالرّواحل -الإبل- وألا تُترك بدون رَعْي في هذه المدّة؛ لأن في ذلك تعذيبًا لها، وإيلامًا لها وقد قال النبي ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يُضيعَ مَنْ يقوت»**[1]. فلا يجوز للإنسان أن يحبس البهائم في مثل هذه المدة وإن كانت الإبل قد تصبر لكنها تصبر مع التحمل والمشقة، والله ﷻ أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة.

ومن فوائد الحديث: شمول الشريعة الإسلامية، وأنها تلاحظ حتى البهائم العُجم، وذلك بترخيص ترك هذه الشعيرة من أجل مراعاة هذه الإبل.

ومن فوائد الحديث: أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت في منًى؛ لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت في منًى لقوله: «أرْخص»، والترخيص بمعنى: التسهيل، ولو لم يكن المبيت واجبًا لكان رُخصة لهؤلاء ولغيرهم؛ لأن غير الواجب لا يلزم به الإنسان فهو في سهولة منه، إذن ضُم هذا الدليل إلى ما سبقه من الأدلة الثلاثة، وربما يكون هذا الدليل أقواها في إفادة الوجوب.

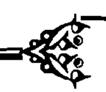
ومن فوائد الحديث: وجوب رمي الجمرات؛ لأنه لم يسقط عن هؤلاء لإمكان قضائه، لكن المبيت لا يمكن قضاؤه، لكن الرمي فعل عمل يمكن قضاؤه، إذن فيُستفاد منه: وجوب الرمي؛ لأنه لو لم يجب لقلنا: إنه سنة فات محلها بيومها فلا تُقضى، ولكنه يجب قضاؤه.

ومن فوائد الحديث: منع الاستنابة في الرمي، ووجهه: أن الرسول ﷺ لم يُرَخِّص لهم أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ولو كانت الاستنابة جائزة في الرمي لأجازه النبي ﷺ لهم، فيتفرع على هذا فائدة أخرى وهي: خطأ أولئك القوم الذين يتساهلون في رمي الجمرات اليوم، فتجد الواحد منهم يقول: -وبكل سهولة- خذ يا فلان حصاي ارم بهن وإن كان قادرًا لكن جالس من أجل تناول الشاي، فنقول: هذا حرام.

وفيه أيضًا: بيان خطأ مَن يُبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقًا؛ لأن الواجب لا يسقط

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٠) عن عبد الله بن عمرو، قال النووي في الرياض (٢٩٤): حديث صحيح، وأخرج مسلم (٩٩٦) نحوه.



بهذه السهولة لا يسقط عن المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام، ولكن نقول: إنه يجب على المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن أن يتلافاه الإنسان بتأخر الوقت بدلاً من أن يرمي عند الزوال يرمي بعد العصر، إن لم يمكن بعد المغرب، إن لم يمكن بعد العشاء؛ ولهذا لم يَأذن الرسول ﷺ لسودة والضعفاء أن يُوكِّلُوا مَنْ يرمي عنهم، بل أذن لهم أن يدفعوا قبل الفجر من أجل أن يرموا بأنفسهم.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق، لكن تأخيرًا لا تقديمًا؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهؤلاء أن يجمعوا تأخيرًا ولو كان تقديمًا لرموها يوم العيد لكن تأخيرًا.

ومن فوائده: أنه لا يجوز للقادر أن يُؤخر يوم رمي إلى اليوم الذي بعده، وجه الدلالة: أنه قال: «رخص»، والترخيص يدل على أنه في غير هذه الحال ممنوع؛ لأن الترخيص خُصّ بحالة معينة تقتضي التسهيل، وعلى هذا فلا يجوز أن نجمع أيام التشريق؛ أي: رمي أيام التشريق إلى آخر يوم بل نرمي لكل يوم في يومه، ومن ذهب إلى ذلك من أهل العلم فمذهبه ضعيف، لهذا الحديث؛ ولأن النبي ﷺ كان يرمي لكل يوم في يومه، ويقول: «**خُذوا عني مناسككم**»؛ ولأنه أظهر في العبادة وأطيب للقلب، كيف ذلك؛ لأن الإنسان يتعبد لله تعالى بهذه العبادة كل يوم، وإذا جمعها فاتت عليه أن يتعبد لله تعالى بها كل يوم، وهذا أمر له شأن؛ لأن الشارع له نظر في أن يتعبد الناس لله ﷻ في الأوقات التي شرع لهم أن يتعبدوا لله فيها؛ وإلا لكنا نقول: تجمع الصلوات الخمس عند النوم وآخر اليوم ويكون عبادته لله تعالى في هذه الصلوات في آخر اليوم، لأجل أن يختم بها يومه، لكن نقول: للشارع نظر في أن تتوزع العبادات على الزمن حتى يبقى القلب عامرًا بهذه العبادة في اليومين أو الثلاثة مثلاً، إذن فجمعها مع مخالفته لهَدْي النبي ﷺ يفوت به هذا المعنى العظيم وهو إشغال القلب بهذه العبادة في كل الأيام الثلاثة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن هذا الدين يسر، وإنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير، ولهذا قال صاحب النظم[1]:

وَكُــلُّ مَــا كَلَّفَــهُ قَــدْ يُــسِّرَا ... مِــنْ أَصْــلِهِ وَعِنْــدَ عَــارِضٍ طَــرَا[2]

على كل حال: إن كل شيء شرعه هذا الدين فهو مُيَسر من أصله، «وعند عارض طرأ» يعني: إذا وجد عارض يقتضي التيسير أكثر فإنه ييسره: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، هذا من التيسير بدلاً من أن يُكلَّف الرعاة أن يأتوا فُردًا كل يوم يرموا رُخِّص لهم أن يُؤخروا.

---

(١) الناظم هو فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في منظومته في القواعد والأصول.

(٢) شرح البيت رقم (١٣) من منظومة القواعد والأصول، بتحقيقنا.

وهل يقاس على الرعاة من يشبههم ممن يشتغلون بمصالح المسلمين العامة كجنود المرور وجنود الأمن وجنود الإطفاء والمشتغلين بالبريد؟ نعم لا شك في هذا أنهم يُلحقون بهم، فلهم أن يدعوا المَبِيت ولهم أن يجمعوا الرمي جمع تأخير في آخر يوم.

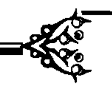
وهل يلحق بهم في تأخير الرمي من كان معذورًا بمرض أو نحوه مثل أن يصيب الإنسان زُكامٌ في اليوم الثاني ويُؤخر لليوم الثالث؟ الجواب: نعم للمشقة، وما دمنا نعلم -والعلم عند الله- أن العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة هو المشقة، نقول: من شق عليه أن يرمي كل يوم في يومه فله أن يُؤخر.

مسألة الاستنابة في الرمي وضوابطه:

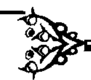
ماذا يصنع من لا يستطيع أن يرمي أبدًا؟ قال بعض العلماء: إنه يسقط عنه الرمي؛ لماذا؟ قال: لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا عجز فإنه لا يلزمه، وقال آخرون: بل إذا عجز فإنه يستَنِيب، واستدلوا بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز ففي بعضه أولى، المرأة التي جاءت للرسول وقالت: «إن أبي أدركته فريضة الله على عباده شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فإذا جاز في جميعه جاز في جزئه، ثانيًا: ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم رموا عن الصبيان، وهذا يدل على أن الاستنابة في الرمي عن العاجز عنه جائز، وهذا هو الأقرب أنه يجوز أن يستنيب؛ أي: أن يقيم نائبًا عنه في الرمي، وإذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب: ارم أولاً عن نفسك ثم اذهب إلى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك؟ لا، لا يجب؛ لأن السعي إلى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته، وإذا كان واجبًا لغيره فهو وسيلة، فإذا حصل المقصود بدونه سقط.

ننتقل من هذه النقطة إلى نقطة أهم منها، وهي إذا وجب الحج على إنسان في القصيم فهل له أن يُوَكِّل أو أن يستنيب ممن يحج عنه من مكة أو لا؟ فيه خلاف، ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز؛ لأن سعي الإنسان من القصيم إلى مكة مقصود لغيره ليس مقصودًا أن تمشي؛ ولهذا لو سافرت إلى مكة لا للحج ثم بدا لك -وأنت هناك- أن تحج لا نقول: اذهب إلى القصيم وارجع حاجًّا، نقول: حج من مكانك، إذن فالقول الراجح في المسألة الأخيرة: أن الإنسان يجوز أن يُنيب عنه من يحج ولو كان ممن يسكن مكة؛ لأن السعي من مكان الوجود إلى مكة وسيلة مقصود لغيره، وعلى هذا نقول للرجل الذي استناب غيره ليرمي عنه: إن الذي استنبته إذا رمى عن نفسه فله أن يرمي عنك دون أن يرجع إلى مكان رَحْله.

وهل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولاً ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟ فيه



خلاف؛ من العلماء مَنْ يقول: لابد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يعود من الأولى لمستنيبه، وحجتهم في ذلك يقولون: إن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة ليس كل واحدة عبادة مستقلة، والدليل لذلك: أنه يُشرع الدعاء بين الأولى والوسطى والوسطى والثالثة وإذا رمى الثالثة لا يُشرع الدعاء وهذا دليل على أنها عبادة واحدة يُشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها، إذن فلابد أن ترمي أولاً عن نفسك واحدًا اثنين ثلاثة ثم تَعود وترمي عن موكلك، وعللوا أيضًا قالوا لأنه إذا رمى عن نفسه أولاً في الجمرة الأولى، ثم عن وكيله فاتت الموالاة؛ لأنه فَصَل بين رميه الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح، وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن وكيله في مكان واحد، واستدلوا لذلك بظاهر فعل الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولاً عن أنفسهم ثم يعودون؛ لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الرأي الأول ويُفتي به، فأخبرته برأي شيخنا الثاني عبد العزيز بن باز واستدلاله بهذا الحديث فاستحسنه، على أنه يجوز أن يرمي الرجل عنه وعن موكله في مكان واحد في موقف واحد، لاسيما في مثل حال الناس اليوم في هذا الزحام الشديد المرير، فإن إلزام الناس بأن يكملوا عن أنفسهم ثم يرجعوا لموكلهم، وإذا كان قد وكلهم اثنان فإنهم يرجعون مرتين، إذا وكلهم ثلاثة يرجعون ثلاث مرات وهلم جرًّا فهذا فيه مشقة في هذه العصور، وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل، لابد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة أو متقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بيِّن فإلزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان؛ لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله بما أحله لهم ولا أن يُلزمهم بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل لأنك مسئول، العالم مسئول عن توجيه الناس كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب، لو أن مسئولاً ضرب أحدًا ضربًا زائدًا عن المشروع فإنه سَيُسأل عنه عند الله، القاضي يجلد ثمانين لو قال: ضعوا واحدًا وثمانين سُئل عنه أمام الله وكذلك أنت أيها العالم، لو قلت عن شيء أنه مستحب والأصل أنه واجب كم زدت من سوط؟ فالمسألة ليست سهلة؛ ولهذا نحن في الحقيقة نوجه أنفسنا أولاً وإخواننا طلبة العلم ثانيًا إلى أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، ومسألة الاحتياط أو الاستحباب، هذا أمره أهون، لكن مسألة الإلزام تحليلاً أو تحريمًا أو إيجابًا، هذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة، بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعَرْض الدين عليهم مُيسرًا تجده يتساهل ويقول: كل شيء زين دعوه يمشي هذا خطأ، الواجب أن تمشي على دين الله، وثق بأنك لو مشيت على دين الله تصلح فلن يصلح عباد الله إلا دين الله أبدًا مهما فكرت.



أسئلة:

- يقول: إذا دفعت الفلوس للشركات التي تذبح الهَدْي ورميت هل تتحلل؟

الجواب: نقول: تسليم الفلوس ليس ذبح الهَدْي، إذن نحتاج إلى أن نعلم أنه ذبح الهَدْي.

- هل ذبح الهَدْي يترتب عليه الحلّ أو لا؟

الجواب: لا يعني أنه يحلّ سواء ذبح الهَدْي أم لم يذبح، فلو كانت الشاة عندك لها ثغاء أو البعير لها رُغاء ورميت وحلقت فالبس ثوبك؛ إذن سقط هذا السؤال من أصله، لكن يرد علينا حديث أن الرسول ﷺ سألته إحدى أمهات المؤمنين قالت: ما بال الناس حلُّوا من عمرتهم ولم تحلّ أنت؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت الـهَدْي فلا أحلّ حتى أَنْحر**»[1]، فظاهر هذا أن الحل متوقف على النحر، نقول: هذا إن دل على شيء فإنما يكون على من ساق الهَدْي جمعًا بينه وبين حديث عائشة: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**».

استحباب الخُطبة يوم النحر:

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...»[2]. الْـحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خطبهم ﷺ وذكّرهم بحُرمة هذا اليوم وحرمة الدماء والأموال والأعراض إلى أن تَلْقَوا ربكم، وقرر هذا التحريم حين صار يسأل الصحابة أي يوم هذا؟ أيُّ بلد هذا؟ أيُّ شهر هذا، والحديث معروف، الشاهد من هذا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم، فأخذ العلماء من هذا الحديث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر، ولكن لأي شيء؟ أولاً: ليقرروا ما قرره النبي ﷺ من هذا التحريم؛ أي: تحريم الدماء والأموال والأعراض؛ لأن أحسن ما نتكلم به ما تكلم به الرسول ﷺ، ثانيًا: أن نذكِّرهم بما يُفعل هذا اليوم من الأنساك وأحكامها؛ لأن الناس محتاجون إلى بيان ذلك هذه خطبة، وهناك خطبة قبلها وهي خُطْبة عرفة.

٧٣٨- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»[3]. الْـحَدِيث. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

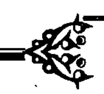
متى يوم الرءوس؟ هو اليوم الحادي عشر، وسُمي يوم الرءوس -والله أعلم- لأن الناس يأكلون رءوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم، فيُسمى هذا اليوم يوم الرءوس، فخطبهم النبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٩٥).



ﷺ، وهذه الخطبة لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم؛ لأن الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله، الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي جمرة العقبة، وهذا فيه رمي الجمرات الثلاث فيحتاج الناس إلى تفهيمهم الشرع في هذا، وربما تكون مسائل أخرى تدعو الحاجة إلى ذكرها فيشير إليها الخطيب، ففيه أيضًا هذه الخطبة الثانية في منى يوم العيد واليوم الثاني، واليوم الذي بعده يسمى يوم النَّفر الأول، والثالث يسمى يوم النفر الثاني.

وقوله: «**أليس هذا أوسط أيام التشريق؟**» قال بعض العلماء: يُؤخذ من هذا الحديث: أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق، ولكن هذا من باب التغليب، وإلا فإن أيام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَـهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِـحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عائشة رضي الله عنها كانت أحرمت بالعمرة من ذي الحُلَيْفَة، فلما وصلت سَرِف حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما شأنك لعلك نَفست؟**» قالت: نعم، فقال لها مسلّيًا لها: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، ثم قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت**»، وفي موطأ مالك[2]: «**ولا بين الصفا والمروة**»، وهذا وإن لم يُذكر فقد صحّ في البخاري وغيره أنها حين طهُرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، وهذا دليل على أنها لم تسع بين الصفا والمروة، وعلى كل حال قال لها هذا وبقيت تفعل ما يفعل الحاج ولم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة طَهُرت من الحيض، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تدع العمرة؛ يعني: لا تعتمر؛ لأنه فات وقتها، وأن تجعلها حجة، فأحرمت بالحج، وهل أمره أن تدع العمرة أن تدعها بالنية والفعل أو بالحكم والفعل؟ الجواب: لا؛ لأن هذا الحديث الذي معنا يدل على أنها أدخلت الحج على العمرة، فكانت قارنة فلما طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طلبت من الرسول ﷺ أن تعتمر فقال لها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك -يعني: يكفيك- لحجك وعمرتك**»، ولكنها ألحت على النبي ﷺ حتى قالت: «لا يمكن أن يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج»، فلما رآها قد ألحت، وكان ﷺ يحب أن يجبر الخاطر فيما لا يُخالف الشرع، فأذن لها أن تعتمر، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة ففعل، وكان ذلك في الليلة الرابعة عشرة بعد انتهاء أيام التشريق.

---

(١) مسلم (١٢١١).
(٢) الموطأ (١/ ٤١٠).

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض؛ لأن عائشة كانت حائضًا فلم يسقط عنها بل أمرها الرسول ﷺ أن تطوف وتسعى.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن السعي ركن؛ لأن النبي ﷺ قرنه بالطواف وقال: «**يسعك لحجك وعمرتك**»، وهذا يدل على أنه لابد أن يكون موجودًا في الحج والعمرة.

ومن فوائد الحديث: أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان خلافًا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف وسعي.

ومن فوائده: أن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد دخلت الصغرى منهما في الكبرى، كيف ذلك؟ لأن العُمْرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد كلاهما نُسك، بل قد سمى النبي ﷺ العمرة الحج الأصغر، ومثال آخر: لو نوى المُحْدث حدثًا أصغر لو نوى يغسله الحدثين أجزأ ولا حاجة للوضوء، بل القول الراجح في مسألة الجنب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع الحدثان؛ لأن الله تعالى لم يُوجب على ذي الجنابة إلا الغسل فقط، قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا.

ومن فوائد الحديث: حُسن خلق النبي بالنسبة لأهله، وهذا مأخوذ من مجموع القصة، وليس من هذا الحديث نفسه، وذلك بتسليته إياها حين قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، وكذلك بتطييب خاطرها حين ألحت عليه بأن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج.

وهل يُستفاد من الحديث: جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؟ نقول: هذا لا شك فيه؛ لأن الرسول ﷺ كان قارنًا وسعى بعد طواف القدوم ولم يطف بعد طواف الإفاضة، لكن لو فُرض أن الرجل لم يسع مع طواف القدوم وجعل السعي مع الطواف يوم العيد وقدّمه على الطواف فيجوز.

٧٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ.

«**السُّبع الذي أفاض فيه**» هو طواف الإفاضة، وذلك أن الرسول ﷺ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط، ولو شاء أن يطوف غير ذلك لطاف؛ لأنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي نازلاً في الأبطح إلى يوم الثامن ولو شاء لنزل وطاف بالبيت، لكنه ﷺ لم يرد ذلك تشريعًا للأمة.

فيُستفاد منه: أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة؛ لأن الرسول ﷺ لم

(١) أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٩٤٨).

يزد؛ ولأن في زيادته على هذه الأطوفة الثلاثة تضييقًا على الناسكين بعمرة أو حج من دون أن يكون مضطرًا إلى ذلك، أما لو كان مضطرًا كما لو كان معتمرًا أو حاجًا فالأمر واضح، إذن متى رَمَل؟ في طواف القدوم، قال:

٧٤١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْـمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

رسول الله ﷺ لما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر -لأنه تأخر لمَّا رماها- كان يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر نزل من منًى؛ لأن منًى أول ما يفعل فيها الرمي وآخر ما يُفعل الرمي؛ ولهذا النبي ﷺ أول ما قدم وهو على بعيره رمى الجمرة وفي آخر يوم كذلك رمى الجمرة، ثم ركب وارتحل، ولم يبق بعد رمي الجمرات، فارتحل وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّب، المحَصَّب، يعني: المكان الذي كثرت فيه الحصباء هو الشِّعب الذي يفيض على الأبطح الآن أظن فيه مقر إمارة، وصار الآن عمارات وفلل لا يمكن المبيت فيه إطلاقًا؛ ولهذا القول بأن التحصيب سُنة أصبح الآن غير وارد؛ لأنه لا يمكن، على كل حال: النبي ﷺ رقد ثم ركب في آخر الليل ونزل إلى البيت وطاف طواف الوداع وصلى الصبح، ثم ركب إلى المدينة صبح اليوم الرابع عشر، وكانت أمُ سلمة ﷺ استأذنته أو استفتته في طواف الوداع وقالت: إنها مريضة، فقال: «**طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، قالت: فسمعته يقرأ في صلاة الفجر في ذلك اليوم: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]. الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ نزل في هذا المكان وصلى فيه أربعة أوقات والخامس في المسجد الحرام.

٧٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا لَـمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ؛ أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِـخُرُوجِهِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أعقب المؤلف حديث ابن عباس بهذا الحديث ليبين أن نزول الرسول ﷺ في ذلك المكان ليس على سبيل التعبد بل هو أسمح للخروج وأيسر؛ لأنه ﷺ لما انتهى من منى وكان يحب أن يمشي في أول النهار فأين يذهب؟ إذا كان انتهى من منًى قبل الظهر وهو يريد أن يسافر إلى المدينة في أول النهار لم يبق إلا أن ينزل في هذا المكان ليستريح وينام ما شاء الله تعالى أن ينام، ثم بعد ذلك يرتحل، فعائشة تقول: إن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك تعبدًا وإنما فعله لأنه أسمح لخروجه، ولهذا كانت لا تفعله ﷺ، وبعض العلماء يقول: بل فعله تعبدًا، فيكون النزول في هذا المكان سُنة، فالعلماء اختلفوا في هذا، ولكن إذا جاء مثل هذا الخلاف

---

(١) البخاري (١٧٥٦).

(٢) مسلم (١٣١١).

والأدلة فيه محتملة أن يكون ذلك على سبيل التعبد أو على سبيل الراحة والتيسير فأيهما نأخذ به؟ قد يقول قائل: إن الأصل المشروعية، وأن النزول في هذا سُنَّة، وقد يقول قائل: لا، الأصل عدم المشروعية؛ لأن العبادة لابد أن نعلم أن الشارع شرعه، وهنا ليس عندنا علم؛ لأن الحج بالاتفاق انتهى بعد رَمْي جمرة العقبة، وهذا المنزل لا نعلم أنه مكان نُسك حتى نقول: إن النزول به سنة، وما نزوله في هذا المنزل إلا كنزوله قبل أن يخرج إلى الحج بالأبطح، فهل أنتم تقولون مثلاً: إن نزوله في الأبطح قبل الخروج إلى منًى سُنة، أو لأنه منزل اختاره لا على سبيل التعبد؟ ليس بسنة، لكن فعل على سبيل أنه نزح عن مكة للتوسعة على من أتى حاجًا أو معتمرًا في ذلك الوقت، على كل حال: المسألة محتملة أن يكون سنة وألا يكون سنة، والمسألة الآن إنما الخلاف فيها خلاف نظري، لماذا؟ لأنه الآن لا يمكن النزول في الأبطح انتهى الموضوع، لكن لو فُرض أن مكة عادت إلى حالتها الأولى يكون النزاع حينئذٍ له فائدة عملية أما الأن فإن النزاع ما هو إلا مسألة نظرية.

حكم طواف الوداع في الحج والعمرة:

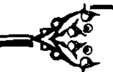
٧٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْـحَائِضِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «**أُمِرَ الناس**»، هذه الصيغة قال علماء المصطلح: إن لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: «أُمِر» فإن الآمر هو الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول ﷺ، فيكون هو الآمر، بل إن هذا أحد الألفاظ في الحديث، وإلا ففيه لفظ آخر صريح بأن الرسول ﷺ هو الذي أمر، وقال ابن عباس: «كان الناس ينفرون من كل وجه»، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢]، وهذا مرفوع صريح إلى رسول الله ﷺ، على كل حال قوله: «أمر الناس»، كلمة «الناس» هذه لفظ عام لكن يراد به الخاص، مَنْ هذا الخاص؟ هم الذين ينفرون من الحج لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، وقيل: هم الحجاج سواء نفروا أم لم ينفروا، وعلى هذا يكون الطواف للوداع لا للسفر، ولكن لانتهاء أعمال الحج وأن الإنسان عليه أن يودِّع سواء سافر أم لم يسافر، كما أنه إذا ودّع فإنه لو بقي شهرين أو ثلاثة في مكة لا يعيد الطواف، ولكن جمهور أهل العلم على أن المراد بالناس هنا: النافرون من الحج لقول ابن عباس: «كان الناس ينفرون من كل وجه»، ولا ينفر أحد في وقت الحج إلا من كان حاجًا هذا هو الغالب.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧).



وقوله: «**حتى يكون آخر عهدهم بالبيت**»، وفي رواية لأبي داود[1]: «**آخر عهدهم بالبيت الطواف**». فتفسر هذه الرواية معنى الآخرية هنا، وهي أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وقد يُقال: إنه وإن لم ترد هذه الرواية فإن المراد الطواف؛ لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف، لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة مثلاً، قلنا: الصلاة لا تختص بالبيت، وإلا لقال: بالمسجد مثلاً لمّا قال: بالبيت وقد عُلم أنه لا يختص به إلا الطواف؛ فهذه قرينة على أن المراد به هنا الطواف، ولهذا قيل: إن بعض الملوك نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشركه فيها أحد من الناس أبدًا قال له: عليّ نذر أن أفعل عبادة لا يشاركني فيها أحد من الناس حين أفعلها، فلا نقول: هي الصلاة، ولا الصيام، ولا الصدقة، فسأل العلماء فقال بعض أهل العلم: أفرغوا له المطاف واجعلوه يطوف وحده حينئذٍ لا يُشاركه أحد ويكون قد وفَى بنذره.

أقول: إن قوله: «آخر عهدهم بالبيت» يمكن أن نقول: حتى وإن لم ترد رواية أبي داود المصرحة فإنه يتعين بالقرينة أن يكون المراد الطواف هنا.

يقول: «**إلا أنه خفف عن الحائض**» يعني: خفف الأمر عن الحائض، والحائض معروفة، وهل مثلها النفساء؟ فيها خلاف بين العلماء؛ فابن حزم يرى أن النفساء لا يمتنع عليها الطواف وقد مّر علينا في أول كتاب الحج وجه استدلاله ولكن الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبيًا لا يكون له مفهوم.

فيُستفاد من الحديث عدة فوائد: أولاً: وجوب طواف الوداع على الحاج لقوله: «**أُمِر الناس... إلخ**»، وهذا قاله النبي ﷺ في حجة الوداع.

لو قال قائل: قد يكون الأمر هنا للاستحباب؟

قلنا: لا يصح لوجهين: الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل، الوجه الثاني: أنه قال: «خفف عن الحائض»، والتخفيف لا يُقال إلا في مقابل الإلزام، إذ لو كان الأمر هنا استحبابًا لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض؛ لأنه خفف عن الجميع؛ إذ إن المستحب لا يلزم به الإنسان.

فإن قلت: وهل يجب ذلك في العمرة؟

فالجواب: أن هذا محل خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: إنه يجب الطواف للعمرة كما يجب للحج، واستدل لذلك بأن العمرة حج أصغر كما قال النبي ﷺ، وبأن النبي ﷺ قال

---

(١) أبو داود (٢٠٠٢).

ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[1]، وهذا عام يخرج منه ما لا يفعل في العمرة بالإجماع مثل الطواف، والمبيت، والرمي، والوقوف، وطواف الإفاضة، بل نقول: الطواف لا يخرج؛ لأن العمرة فيها طواف، ونقول: إن المعتمر دخل إلى البيت بتحية -وهذه من باب القياس- فلا يخرج منه إلا بتحية، رابعًا: إن هذا أحوط -أي: الطواف- لأنك إذا طفت لم يقل أحد: لِمَ طفت؟ وإن لم تطف قال الموجبون: لماذا لا تطوف، وما كان أحوط فهو أَوْلى، لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، لكن مع هذا ليس وجوبه في العمرة كوجوبه في الحج، من أجل الخلاف فقط، وإلا فالأدلة تدل على الوجوب.

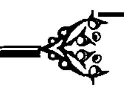
ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان، لقوله: «آخر عهدهم»، ولكن إذا بقي الإنسان بعد الطواف للصلاة أو اشترى حاجة في طريقه أو تغدى أو تعشى أو ما أشبه ذلك من الأشياء الخفيفة، فإن هذا لا يضر؛ لأنه سبق لنا أن الرسول ﷺ صلى الفجر بعد طواف الوداع، فهذه المسائل اليسيرة لا تضر إلا إذا كان المقصود به الاتجار، يعني: أنه اشترى شيئًا للتجارة، فإن العلماء يقولون: إذا اشترى شيئًا للتجارة فعليه إعادة الطواف.

ومن فوائد الحديث: سقوط طواف الوداع عن الحائض لقوله: «خفف عن الحائض»، الحائض لا يجب عليها الطواف لعذر شرعي أو حسي، فقد تكون قادرة، فهل يُلحق بالعذر الشرعي العذر الحسي كما لو كان الإنسان مريضًا؟ الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة لما قالت: إنها مريضة: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فلم يُسقطه عنها للمرض، فما دام هذا الإنسان عاجزًا نقول: يُحمل، لكن لو فُرض أنه لا يمكن حمله؛ يعني: مرض مرضًا مدنفًا لا يقدر فهنا قد نقول بالسقوط؛ لأن هذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض بخلاف العذر الذي يمكن معه الفعل كالمرض الخفيف الذي يمكن أن يُحمل الإنسان فيه فهذا لا يسقط.

ومن فوائد الحديث: تحريم جلوس الحائض في المسجد؛ لأن العلة من منع الحائض من الطواف المكث في المسجد، والطواف مكث، فلا يحل لها أن تمكث في المسجد حتى ولو كان للدرس أو للموعظة أو ما أشبه ذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحُيض أن يعتزلن المُصَلَّى.

ومن فوائد الحديث: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يُلزمها أن تبقى كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها وليس عليها شيء.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٠).



فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

٧٤٤- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قول الرسول ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل»** هذا قد يُشكل من الناحية العربية، حيث ابتدأ بالنكرة، فما الجواب؟ الجواب: أنها أفادت بالوصف «في مسجدي هذا»، وقد قال ابن مالك:

وَلاَ يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَةْ

مَا لَمْ تُفِدْ -ثم جعل مثلاً لهذا فقال:- كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا

ورَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا[2]

الحديث يطابق المثل الذي ذكره ابن مالك في قوله: «ورَجُلٌ مِنْ الكِرَام عِنْدَنَا».

وقوله: **«أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**، المسجد الحرام أفضل بمائة صلاة في المسجد النبوي، فيكون أفضل من مائة ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد النبوي فهو أفضل منه بمائة يقول الرسول ﷺ حاثًّا مُرغبًا على الصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفَضْل في العمل يتضمن الحثّ عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللغو والعبث؛ يعني: فإذا أثنى الشارع على فاعل أو فعل، فهذا يدل على الحث عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان عبثًا لا فائدة منه.

وقوله: **«صلاة في مسجدي هذا»** أشار إليه؛ لأنه مُشاهد محسوس، قال: «مسجدي هذا»، والإشارة -كما عُرف- تعيين الشيء بواسطة الإشارة بالإصبع فهي إشارة حسية في الأصل لكن قد تكون إشارة معنوية كقول المؤلف: «هذا كتاب فيه كذا وكذا».

وقوله: «في مسجدي هذا» يعني: مسجد المدينة، وأضافه النبي ﷺ إلى نفسه؛ لأنه هو الذي بناه وابتدأه، فإنه ﷺ أول ما قدم المدينة فأول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبنائه.

وقوله: **«أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»** أي: من المساجد، بدليل قوله: **«إلا المسجد**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، وحسنه النووي (٧/ ٣٨٩)، وقال ابن عبد البر (٦/ ٢٥): هذا حديث ثابت لا مطعن فيه. وصححه ابن حزم (٧/ ٢٩٠).

(٢) البيتان رقم (١٢٥، ١٢٦) في ألفية ابن مالك بشرح الشيخ رحمه الله، بتحقيقنا.

الحرام»، والأصل في المستثنىٰ أن يكون من جنس المستثنىٰ منه، فهو أفضل من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقوله: «إلا المسجد الحرام»، «المسجد الحرام» يعني: الذي له الحُرْمة والتعظيم وهو مسجد مكة خاصة لقوله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]. ولقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الفتح: ٢٥]. والنصوص في هذا كثيرة.

وقوله: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» يدل علىٰ أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي بمائة صلاة فيكون أفضل من غيره بمائة ألف يعني: لو صليت جمعة واحدة في المسجد الحرام صارت أفضل من مائة ألف جمعة فيما عداه، كم مائة ألف جُمعة من السَّنَة؟ السنة فيها حوالي خمس وخمسين جمعة فيكون حوالي ألفين سَنَة، علىٰ كل حال: فضل عظيم في الصلاة في هذا المسجد.

نعود إلَىٰ الحديث: «صلاة في مسجدي هذا» الإشارة تدل علىٰ تعيُّن المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول ﷺ وما زيد فيه فلا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟ في هذا خلاف بين العلماء[1]، فمنهم من قال: المراد به مسجد النبي ﷺ الذي هو مسجده، وأما ما زِيد فيه فلا يدخل في هذا التفضيل، وحجتهم في ذلك الإشارة؛ لأن الإشارة تعين المشار إليه: «مسجدي هذا...»، وإلا لأطلق، وقال: «في مسجدي» وسكت، فلما قال: «هذا» عُلم أنه لا يتناول ما زِيد فيه، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إن الزيادة لا شك أن لها فضل لكنها لا يحصل فيها هذا الفضل، وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زِيد فيه فله حكمه، واستدلوا بحديثين ضعيفين جاء فيهما أن مسجد الرسول ﷺ لو بلغ صنعاء فهو مسجده[2]، وهذا الحديث ضعيف، لكن يعضده فعل الصحابة وإجماعهم -رضي الله عنهم-، فإن الصحابة أجمعوا علىٰ الزيادة التي زادها عمر، وأجمعوا أيضًا علىٰ الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان رضي الله عنه، ومعلوم أن الزيادة العثمانية قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد في الصف الأول ولم يُذكر أنهم كانوا يتأخرون حتىٰ يكونوا في مسجد الرسول ﷺ، وهذا شبه إجماع من الصحابة علىٰ أن ما زِيد فيه فله حكمه، وهذا هو الصواب بلا شك، وقد صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن ما زِيد في المسجد فهو منه.

---

(١) الفروع (١/ ٥٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٣).

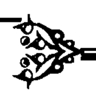
(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ولفظه: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلىٰ صنعاء كان مسجدي». وهذا عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا من حديث خباب بلفظ: «لو زاد مسجدنا»، وفيه انقطاع، وأخرجه عن عمر موقوفًا بلفظ: «لو زدنا فيه حتىٰ يبلغ الجبانة لكان مسجد الرسول ﷺ»، وفي سنده ابن أبي ثابت متروك. كشف الخفاء (٢/ ٣٤-٣٥).

مسألة مهمة:

هل المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، أو المراد به مسجد الكعبة خاصة؟ في هذا أيضًا نزاع بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صليت في أي مكان من الحرم ولو كان في خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مائة ألف صلاة إلا المسجد النبوي، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وقرروا هذه الحجة بأن الرسول ﷺ أسري به من بيت أم هانئ ؓ، ومعلوم أن بيت أم هانئ خارج مسجد الكعبة، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فقالوا: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، ومعلوم أن هؤلاء إنما أخرجوا من بيُوتهم وديارهم وليسوا من المسجد نفسه؛ لأنهم ليسوا ساكنو المسجد بل هم في بيوتهم، وهنا قال: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. وهم إنما صدوهم عن مكة وعن المسجد الحرام ولا شك، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. قال: لا يقربوا المسجد الحرام، وهم ممنوعون من دخول مكة، فدل هذا على أن المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾ هو: المديم المكْث؛ لأن الاعتكاف طول المكث، والناس إنما يمكثون في بيوتهم، فقالوا: إن هذه الآيات تدل على أن المراد بالمسجد الحرام: جميع مكة، أما من السنة فقد قالوا: إنه قد روى الإمام أحمد[1] من حديث عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ في الحديبية كان مُقيمًا في الحِلّ، وكان إذا حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم كله يشملها التضعيف في الأجر، وربما يستدلون بالمعنى والنظر فيقولون: لو خصصناه بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لضيقنا على الناس؛ لأن كل واحد في مكة لا يرغب أبدًا في أن يدع مائة ألف صلاة وبينه وبينها هذه المسافة القريبة، بل لابد أن يذهب ويصلي، وحينئذٍ يحصل الضيق والمشقة على الناس، قالوا: ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الخروج إلى منى ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليُصلي فيه مع قرب المسافة وسهولتها، كل هذه الأدلة استدلوا بها على أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

---

(١) المسند (٤/ ٣٢٥).



وقال آخرون -وهو ظاهر كلام الحنابلة -رحمهم الله-: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط، وقالوا: عندنا دليل لا يمكنكم معه الكلام إطلاقًا وهو أن الرسول ﷺ قال -فيما رواه مسلم[1]- من حديث ميمونة رضي الله عنها: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»**، هذا لفظ الحديث في مسلم، فقال: «إلا مسجد الكعبة»، وهذا صريح في أن المراد بالمسجد الحرام في مثل هذا الحديث مسجد الكعبة الذي فيه الكعبة، وبأن حديث أبي هريرة: **«لا تُشدّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام....»**، وهناك رواية في مسلم أيضًا: **«لا تُشَد الرّحَال إلاّ إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة[2]، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**، فصَرّح بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، وهذا لو قال قائل: الحديث واحد، نقول: إن كان هذا اللفظ -«المسجد الحرام هو مسجد الكعبة»- من النبي ﷺ فقد فسّر بقوله: وإن كان النبي ﷺ لم يقل اللفظين فقد فسّره الصحابي وهو أعلم بمدلول كلام الرسول ﷺ وإن لم يكن من تفسير الصحابي فإن النبي ﷺ قال أحد اللفظين، وما دام لا مرجح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلاً للآخر، ويكونان سواء.

على كل حال: هذا الحديث -ولا سيما حديث ميمونة؛ لأنه نص في الموضوع- يعتبر فيصلاً في النزاع وهو: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»**، وعندي أن هذا يكفي عن كل شيء، لكن مع ذلك لابد من الإجابة من أدلة القائلين بأنه يعم جميع الحرم، يقولون أيضًا: عندنا دليل آخر: **«لا تُشَدّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام....»**، فهل تقولون: إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد الشّعب والجدرية وأدنى مسجد في مكة؟ الجواب: ما أظنهم يقولون بذلك، اللهم إلا إن كان التزامنا عند المضايقة؛ لأنه عند المناظرة قد يلتزم الإنسان بما لا يعتقده، لكن كما يُقال: فك المشكلة.

فنحن نقول: إذا كنتم لا تجيزون أن تُشدّ الرِّحَال إلى مسجد من مساجد مكة سوى مسجد الكعبة فما الفرق بين قوله: **«لا تُشدّ الرِّحَال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام»**، وبين قوله: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**؟ لا فرق، ثم إن المعنى يقتضيه وهو أنه إنما جاز شدّ الرِّحَال إلى هذه المساجد؛ لماذا؟ لتميزها في الفضل، فإذا قلتم: إن الذي تُشدّ إليه الرَّحْل هو مسجد الكعبة؛ فقولوا: إن الذي فيه الفضل هو مسجد الكعبة وإلا لصار ذلك تناقضًا.

---

(١) مسلم (١٣٩٦).

(٢) مسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.

أما الجواب عن الأدلة التي استدل بها هؤلاء: فأما قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ....﴾ [الإسراء: ١]. فالثابت في الصحيحين[1] أن الرسول ﷺ أُسْرِيَ به من خطيم الكعبة: «بينما أنا نائم في الحطيم»، أو قال: «مضطجع أتاني آتٍ»، وحينئذٍ يكون الإسراء به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لا غير، ورواية بيت أم هانئ إن صحّت فقد جمع بينها وبين هذا الحديث واضطجع فيه أو نام ثم أُسْري به من هناك.

وأما قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ....﴾ فهذا أحرى أن يكون دليلاً عليهم لا دليلاً لهم؛ لأن الله ﷻ لم يقل: فلا يدخلوا المسجد الحرام، بل قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾، ولا يمكن أن يقرب الناس حول حدود الحَرَم أو أن يقرب المشركون حول حدود الحرم، ومن المعلوم أنكم لا تقولون بذلك، تقولون: إن المشرك ممكن أن يدنو من حدود الحرم إلى مسافة شبر أو أصبع، بينما لو أخذنا بالآية وقلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرم لكان يجب أن يبتعدوا عن حدود الحرم بُعدًا ينتفي فيه القرب، وأنتم لا تقولون به؛ إذن ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: لا يدخلوا حدود الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا حدود الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فامنعوهم.

وأما قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ ...﴾ النبي ﷺ إنما جاء في الحديبية هل جاء يزور مكة وأقاربه فيها وبُيوته ثم يرجع، أو جاء لَيَصِل إلى البيت الحرام؟ هذا هو المقصود، ولو قُدر أن الإنسان صُدّ عن كل مكة ولكن نزل في المسجد الحرام مَا هَمُّه المقصود الذي عنه الصّد هو المسجد الحرام مسجد الكعبة، وحينئذٍ لا دليل في الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ....﴾ فهذه هي أقوى دليل، لو كانت دليلاً لكانت هي أقوى دليلاً لمن قال: إن المسجد الحرام كل الحَرَم؛ لأن أهل الحرم أهلٌ لكل حرم، ولكن نقول: أهل الحرم إنما يفتخرون بانتسابهم إلى المسجد الحرام هم أهل المسجد كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة الأنفال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ٣٤]. فهنا نقول: هم أهل المسجد الحرام؛ لأنهم إنما يَشْرفون به، وكل ما قَرُب من المسجد إنما هو شَرف بالمسجد؛ فهذا هو المقصود، فلهذا سُمي هؤلاء أهلٌ له، ثم نقول: أهل المسجد الحرام الذين يَعْمُرُونه بطاعة الله وهم إنما يعمرونه بطاعة الله، مسجد الكعبة هو محل الصلاة والطواف وغير ذلك.

كذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ....﴾ [الحج: ٢٥]. نقول: إنهم يصدون الناس عن العمرة والحج وهذا لا يصح إلا بالوصول إلى المسجد الحرام، فتبين بهذا أن المُراد

(١) تقدم تخريجه.

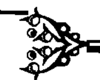
بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة؛ لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهذا يقطع كل نزاع، لكن الإجابة عما احتجوا به لإزالة الشبهة.

بقي أن يُقال: لو فرض أن المسجد الحَرَام زاد هل يدخل في الفضيلة أو لا؟ نقول: نعم يدخل أولاً؛ لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة، بل قال: «**المسجد الحرام**»، فكل ما كان مسجدًا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

لو قال قائل: لو صلى حول المسجد في السوق هل ينال هذا الأجر؟

نقول: فيه تفصيل إن كان المسجد ممتلئًا والصفوف متصلة فهو القوم لا يشقى بهم جليس فينال أجر هؤلاء، أما إذا كان المكان واسعًا في المسجد وصلى هذا في سوقه فلا ينال هذا الأجر.

ثم نرجع الآن إلى هذا التفضيل: هل يشمل الفرائض والنوافل، أو هو خاص بالفرائض؟ قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة مفضلة على غيرها بل في المسجدين؛ لأن الثالث ما ذكر في الحديث، وأما النافلة فلا، والصحيح: أنه شامل الفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النافلة سواء في المفاضلة، ولو صلى الإنسان تراويح في المسجد الحرام لكان خيرًا من مائة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية في غيره وعلى هذا فقس.



مسألة مهمة:

هل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة في مكة في المسجد أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة وأنت في المدينة في المسجد خير من فعلها في بيتك؟

الجواب: لا النافلة في البيت في مكة أو في المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فضل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[1]، وعلى هذا فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فهل الأفضل أن تذهب إلى المسجد الحرام وتُصلي فيه، أو الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك؟ الثاني هو الأفضل، وكذلك لو كنت في المدينة هل تصلي الوتر في بيتك أو في المسجد النبوي؟ الجواب: في بيتك للحديث المذكور ولفعل الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يتنفل في بيته مع أنه قال للناس: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**»، إذن ما هو الجواب الذي يكون منضبطًا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

نقول: ما فُعل في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفصيل الذي ورد.

ولكن إذا سُئلنا: هل الأفضل أن نفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

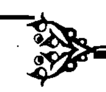
نقول: ما شرع في المسجد فالأفضل في المسجد كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سُنة وكصلاة تحية المسجد والصلاة في قيام رمضان والاستسقاء إن فُعل في المسجد، أما إذا كان تطوعًا مطلقًا لا يُسن فعله في المسجد ففي البيت أفضل ولو كان في المساجد الثلاثة.

من فوائد الحديث، وهي عديدة منها: الترغيب في الصلاة في هذا المسجد بل المسجدين؛ لأنه لم يذكر المسجد الثالث وهو الأقصى، مسجد مكة ومسجد المدينة، ولكن هل يُقال: إن هذا أفضل من الصلاة في البيت، أو يُقال: ما يُشرع أن يكون في البيت فكونه في البيت أفضل؟ الجواب: الثاني، وأظننا ذكرناه، وقلنا: إن الذي قال: «**إن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**»، هو الذي قال: «**خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وكان هو يُصلي النوافل في بيته، ومن ثَم حمل بعض العلماء هذا الحديث على أن المُراد بالصلاة هنا صلاة الفريضة؛ أي: الصلوات الخمس، ولكن ينبغي أن يُقال: لا، كل ما فعل في هذه المساجد من صلاة فهو أفضل مما سواه في المساجد الأخرى، ويبقى النظر هل أفضل في البيت أو المسجد؟ هذا له أدلة أخرى مثل تحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية فيما سواه، كذلك أيضًا لو أن أحدًا تقدم إلى المسجد وصلى وصار يتنفل حتى أقيمت الصلاة فهذا النفل الذي كان يفعله بانتظار الصلاة خير من مائة ألف صلاة فيما عداه وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة.

ومن فوائد الحديث: أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان، والدلالة فيه واضحة: «**خير من ألف صلاة**»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال، أو هو خاص بالصلاة فقط؟ يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط وأن ما عداها من الأعمال كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك فلا يفضل هذا الفضل وإن كان في الحرم، لكن لا يصل إلى هذا الفضل وهذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في المُفَاضَلَة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن التفاضل أو إثبات الفضل في العمل أمر توقيفي لا يُتعدى فيه الشرع فنقول: الثواب ورد في هذا الفضل وما عداه يتوقف على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وقد أخرج ابن ماجه[1] بسند فيه نظر أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان في مكة كان بمائة ألف شهر**»، فإن صحّ هذا الحديث ألحقنا به الصيام، وإلا فلا نُلحق به شيئًا، والدليل على عدم الإلحاق أولاً: أن إثبات الفضائل للأعمال

---

(١) ابن ماجه (٣١١٧) من طريق زيد العمي، وهو ضعيف واستنكره أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/ ٢٥٠).



توقيفي، ثانيًا: أن للصلاة شأنًا ليس لغيرها من بقية الأعمال فهو آكد وأفرض أعمال البدن، حتى إن القول الراجح أن تاركها يكون كافرًا، وإذا كانت بهذه الميزة فلا يمكن أن يُلحق بها ما دونها إلا بنص.

ومن فوائد الحديث: إثبات التفاضل في الأعمال، وقد سبق لنا أن الأعمال تتفاضل بحسب المكان والزمان والعامل وجنس العمل ونوع العمل وكيفيته، كل هذه وجوه للفضائل، في الأعمال، المكان هو كما رأيتم، الزمان، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، **«مَا من أيام العمل الصالح أحبُّ إلى الله فيهن من هذه الأيام العشر»**[1]، يعني: عشر ذي الحجة، في العامل: **«لا تَسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما بَلَغ مدّ أَحَدِهم ولا نَصِيفَه»**[2]، في العمل في كيفيته: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. في جنسه: **«ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبُّ إليّ مما افترضته عليه»**، في نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصيام، والصيام أفضل من الحج.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، ثم يلزم منه أيضًا شيء آخر، تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة، لكن بماذا تكون الزيادة؟ نقول: بكل ما ذكرنا من أنواع المُفَاضلة يزيد، فيزيد بالفرائض أكثر مما يزيد في النوافل، ومن العجب أن الشيطان يضحك علينا يجعلنا نعتقد أن النافلة أفضل من الفريضة، ولهذا تجد كثيرًا من الناس يحسنون النوافل تمامًا والفرائض يتساهلون فيها، وهذا من الغرائب، وهذا من البلاء الذي يُصاب به الإنسان، فالواجب أن يعلم الإنسان ويعتقد أن صلاته الفريضة أفضل من النافلة، وأنه يجب أن يعتني بالفريضة أكثر مما يعتني بالنافلة، ولولا محبة الله لها ولولا أهميتها عنده ﷻ ما أوجبها على عباده، فإيجابها على العباد يدل على أنها أحب إلى الله، وأنها أولى بالعناية من النافلة.

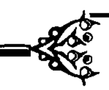
إذا قال قائل: أيهما أفضل: المجاورة في مكة، أو المجاورة في المدينة؟

اختلف في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن المجاورة في مكة أفضل؛ لأن مكة أفضل من المدينة بلا شك، والنبي ﷺ قال -وهو بالحذورة في مكة-: **«إنك أحبُّ البقاع إلى الله،**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، الترمذي (٧٥٧) وقال حسن صحيح غريب، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤).



ولولا أن قَوْمي أخرجُوني منك ما خرجت»[١]، وهذا صريح، وأما ما يرويه بعض الناس من أن الرسول ﷺ قال في مكة: «إنها أحبُّ البقاع إلى الله»، وفي المدينة: «إنها أحبُّ البقاع إليَّ»، فهذا ليس بصحيح، وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل؛ لأن الرسول ﷺ حثَّ على السُّكنى فيها، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٢].

وقال بعض أهل العلم[٣]: المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إذا فرضنا أن الإنسان في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه فليخرج كما فعل الصحابة، ذهبوا إلى الشام والكوفة والبصرة وإلى مصر يلتمسون ما هو أنفع وأفضل، وسكنوا وصاروا يعلِّمون الناس ويدرسونهم العلم، وتركوا المدينة ومكة، وهذا القول أصحّ، لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان ما، وفي مكة والمدينة، قلنا: في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك، أما المفاضلة بين مكة والمدينة فهي عندي محل توقف بالنسبة للمجاورة، أما بالنسبة لفضل مكة فلا شك أن مكة أفضل.

يتفرع على تفاضل العمل في مكة والمدينة: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟ الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، العقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة أعظم أيضًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وهذه الآية في الأنعام مكية، وبهذا نعرف بُطلان ما يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا أسكن في بلد حسناته وسيئاته سواء»[٤]، لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فقال هذا القول، فإن هذا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هذا الكلام.

* * * *

٦- باب الفوات والإحصار

«الفوات» مصدر أو اسم مصدر لفَاتَ يَفُوت، والمصدر: فَوْتًا، واسم المصدر فَوَات، والفَوْت: هو السَّبْق الذي لا يُدرك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني، هذا هو الفَوْت أما في الاصطلاح فالفَوَات: طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، هذا الفوات في الاصطلاح، ومعناه: لو أن أحدًا أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع الفجر عليه قبل أن يصل

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) عن سفيان بن أبي زهير، وعند مسلم (١٣٨١) عن أبي هريرة.
(٣) الفروع (٣/ ٣٦٤)، والإنصاف (٣/ ٥٦٢)، والفواكي الدواني (٢/ ٢٧٦).
(٤) لم نقف عليه.

إلى عرفة فهذا هو «الفوات»، نقول: هذا الرجل فاته الحج، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فإنه يدل على أن من فاته الوقوف فاته الحج هذا الفوَات.

«الإحصار» في اللغة: المَنْع، يقال: حَصَرَ، ويقال: أَحْصَرَهُ، وفي القرآن: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ...﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفيه أيضًا: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. أي: مُنعوا فالإحصار في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع الناسك من إتمام نسكه، وهل يُشترط أن يكون بعدو أو بأي مانع يكون؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال: إنه يُشترط أن يكون الإحصار بعدو وأنه لا إحصار بغير عدو، ومنهم من قال: إنه عام في العدو؛ لأن الإنسان قد يُحْصر بعدو وقد يُحصر بمرض أو كسر أو ضياع أو ما أشبه ذلك، فصار عندنا الآن تعريف الفوات وتعريف الإحصار[1].

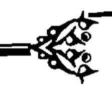
٧٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«قد أُحصر» أي: منع من الوصول إلى البيت، وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتمم عمرته ﷺ لماذا منعوه؟ قالوا: لا يتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة، يعني: أنك دخلت قهرًا علينا، فصار هذا المنع حَميَّة الجاهلية كما قال تعالى: ﴿إِذۡ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦]. منعوا الرسول ﷺ أن يُؤدي العمرة وهم -والله- أحق أن يُمنعوا من البيت من رسول الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]. لكن لله تعالى في قضائه وقدره حِكَم عظيمة، فهم منعوا الرسول ﷺ «فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً»، ابن عباس رضي الله عنهما أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع، فمثلاً حلق رأسه وجامع نساءه ونحر هناك، اختلاف في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول ﷺ نحر أولاً، ثم حلق ثانيًا، ثم تحلل تحللاً كاملاً، وجامع أهله، ولو نظرنا إلى الحديث لكان مقلوبًا تمامًا أو فيه اختلاف: «حلق رأسه»، ثم بعد ذلك «جامع نساءه ونحر»، والواقع أنه نحر، ثم حلق، ثم جامع، لكن الواو لا تقتضي الترتيب، ومُراد ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تحلل بعد هذا الإحصار تحللاً كاملاً، والدليل على أنه تحلُّل كامل قال: «وجامع أهله».

قال: «حتى اعتمر عامًا قابلاً»، من العام الثاني اعتمر عمرة تسمى عمرة القضاء؛ بمعنى: القضية،

---

(١) سبق أن أشار الشيخ إلى هذا.
(٢) البخاري (١٨٠٩).



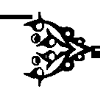
يعني: عمرة المقاضاة، وليست قضاءً للعمرة التي أحصر منها؛ لأن العمرة التي أحصر منها كُتبت تامة؛ ولهذا يُقال: إن الرسول ﷺ اعتمر أربع عُمَر؛ منها العمرة التي صُدَّ عنها فهو اعتمر كاملاً، لكن الثانية عُمرة جاءت بحسب المقاضاة التي صارت بينه وبين قريش.

في هذا الحديث: دليل على أن الحصر يكون في العُمْرة وهو كذلك، ويدل عليه أيضًا القرآن: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيه أيضًا: أنه يشرع الحلق لقوله: «وحلق رأسه»، ولكن هل يجب؟ الصحيح: أنه يجب فقد مرَّ علينا في حديث المسور بن مخرمة أن الرسول ﷺ حلق رأسه وأمر أصحابه، ولما تأخروا قليلاً غضب ﷺ، فيجب الحلق عند الإحصَار، و«نحر» هل يجب النحر؟ نعم يجب النحر، لكن إن كان قد ساق الهَدْي نحر هديه كله الذي ساقه، وإن لم يسقه فالواجب عليه أدنى ما يسمى هديًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن فوائده: أن المُحْصَر يعتمر من السنة القابلة أو من الشهر القادم، المهم: إذا زال الإحصار اعتمر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء[1] من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره، وهل يقضي من مكان الإحصار أو يستأنف نسكًا جديدًا؟ نقول: يستأنف نسكًا جديدًا؛ لأن النُسك لا يتجدد، فإن هذا الرجل حلّ وجامع وفعل جميع المحظورات، فكيف يبني على ما سبق، فهو يجب عليه أن يقضي سواء كان الذي أحصر عنه هو الفريضة أو كان تطوعًا، حجتهم في ذلك: أن النبي ﷺ قضى العمرة التي أحصر عنها، وهذا استدلال بالأثر، قالوا: والأصل أنه ﷺ أسوة أمته: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد قضى ما أحصر عنه فلنقض، وقالوا أيضًا: لنا دليل نظري، وهو أن النُسك من حج أو عمرة إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه إتمامه ولو كان نفلاً، فإذا كان يجب عليه إتمامه وجب عليه قضاؤه إذا أُحصر عنه وصار فَائت الحصر أنه يتحلل ويترخَّص ويذهب، هذا فائدة الحصر، أما براءة ذمته به فلا لابد أن يقضي، واستدلوا أيضًا بأن العمرة التي أتى بها الرسول ﷺ تُسمى عمرة القضاء، والأصل أن القضاء لما فات كما نقول: إذا خرجت الصلاة وصليت بعد الوقت قضاءً، وكما نقول: إذا أفطر الإنسان في رمضان فإنه يقضي كما قالت عائشة: «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا أُحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النُسك واجبًا مثل أن يكون في فريضة الإسلام أو يكون واجبًا بنذر فإنه يلزمه قضاؤه إذا أُحصر عنه؛ لأن ذمته لم تزل مشغولة بهذا الواجب حتى يُتمه، أما إذا كان تطوعًا فإنه لا يلزمه القضاء، واستدلوا بأثر ونظر، أما الأثر

(١) شرح العمدة (٣/ ٣٨٠)، والمبدع (٣/ ٢٧٢)، والمغني (٣/ ١٧٥)، والمجموع (٨/ ٢٢٤).



فقالوا: إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه أن يُحِلُّوا لم يأت عنه حرف واحد يقول: واقضوا من العام القادم، ولو كان واجبًا لبيّنه لهم؛ لأنه يجوز أن يذهب بعضهم إلى أهله ولا يلتقي بالنبي ﷺ، وأما أهل المدينة، فقد يُقال: إنه سيعلمهم بعد ذلك، لكن ليس كلهم من أهل المدينة، فلما لم يرشدهم الرسول ﷺ أنه واجب عُلم أنه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لوجب على الرسول ﷺ أن يُبَلِّغهم.

ثانيًا: أن الذين قضوا العمرة من العام القابل كما قال الشافعي وغيره لم يكونوا جميع الذين حضروا صلح الحديبية بل كانوا أقل؛ لأن الذين حضروا صلح الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين قضوا العمرة دون ذلك، وهذا يدل على أن القضاء ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لحضر كل من كان معه في الحُديبية، واستدلوا بالنظر قالوا لأن هذا واجب تعذر عليه إتمامه؛ يعني: أن الحج والعمرة يجب إتمامه، لكن هذا واجب عجز عنه، والقاعدة الشرعية: أن الواجبات تسقط بالعَجْز[1]، فيكون هذا الذي أحصر سقط عنه وجوب الإتمام بالعجز عنه، فنرجع الآن لما سقط وجوب الإتمام بالعجز نرجع إلى الأصل، ما هو الأصل؟ أنه تطوع الذي شرع فيه أم واجب؟ تطوع، فنقول: لا شك أن الأفضل أن تأتي به، ولكنه ليس بواجب، ولهذا أتى به الرسول ﷺ، أما أن نوجبه وهذا الرجل إنما ترك الإتمام لعجزه عنه، فإننا لا نوجبه عليه وهذا هو الحق وهو الصحيح أنه لا قضاء عليه، ولكن إذا كان هذا الشيء واجبًا كما قلنا فإنه يجب عليه القضاء؛ لأنه مُطَالب به بالدليل الأول بماذا نجيب عن الذين أوجبوا القضاء؟ نقول: قولكم إن الرسول ﷺ فعله والأصل أنه أسوة لنا نقول: إن القاعدة المعروفة عند العلماء: أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب[2]، ونحن نوافقكم على أن الأفضل أن نأتي به، لكن الوجوب شيء والأفضل شيء آخر. هذا واحد، ثانيًا: نقول: إن قولهم: قضاء هذا من المقاضاة أو القضية، وليس من باب القضاء المعروف عند الفقهاء.

الاشتراط عن الإحرام وأحكامه:

٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ك، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

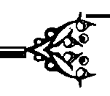
---

(١) القواعد النورانية (ص٩٨، ١٠٦)، الموافقات (٢/ ١٠٧)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٧٥).

(٢) قال الشارح رحمه الله في منظومته البيت رقم (٢٧):

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

(٣) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).



«ضُبَاعَة» بنت عم النبي ﷺ، وقولها: «شاكية» أي: مريضة، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يُذكر في أول باب الإحرام عند الإحرام، لكن هذا الباب له فيه مناسبة وهي أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن مَحَلَّه حيث حُبِس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء: بدون دم، بدون حَلْق، بدون قَضَاء إن لم يكن فَرضًا، حتى على قول من يقول: إن المُحْصَر يجب أن يَقْضِي وإن كان نَفْلاً، في هذه الحال إذا اشترط، يعني: يحل هذا وجه المناسبة لسياق هذا الحديث في باب الفَوَات والإحْصَار.

وهذا الحديث -كما ترون- في حجة الوداع، ففيه عدة فوائد كثيرة منها: أن صوت المرأة ليس بعورة، المرأة الأجنبية التي ليست من المحارم صوتها ليس بعورة، والدليل أن النبي ﷺ كلَّم ابنة عمه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن تكون من مَحَارمه بالرضاع؟

قلنا: بلى، ولكن الأصل عدم ذلك.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن هذا من خصائص الرسول ﷺ كما كان من خصائصه جواز كشف الوجه له؟

قلنا: بلى، يمكن أن يكون من خصائصه، لكن نقول من خصائصه لو كان هناك نص يدلَ على أن صوت المرأة عورة، وأنه يحرم مخاطبة المرأة لكن لا يوجد نص، بل المعروف أن النساء يتكلمن مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة ولا يمنعهن النبي ﷺ؛ إذن فصوت المرأة ليس بعورة، ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع، فتلذذ الشهوة أن يحس بثوران الشهوة عند مخاطبتها والتمتع أن يعجبه صوتها وكلامها ويستمر كما يتمتع بمنظر الأشجار والبناء الجميل والسيارة الفخمة وما أشبه ذلك، المهم: أن صوت المرأة ليس بعورة، فتجوز محادثتها إلا إذا كان هناك فتنة وذلك بالتلذذ بمحادثتها إما تلذذ شهوة أو تلذذ تمتع.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، الدليل أنها قالت: «إني أُريد الحج....إلخ»، ولكن هل يُسن الاشتراط أو لا يُسن، أو في ذلك تفصيل؟ فيه خلاف بين العلماء[1]؛ منهم من أنكر الاشتراط مطلقًا، وقال: لا اشتراط في الإحرام؛ لأن الإحرام واجب، يعني: إذا دخل الإنسان في النُسك وجب عليه الإتمام، واشتراط التحلل ينافي ذلك ويُناقضه، هذا تعليل، وأما الدليل ففعل الرسول ﷺ؛ فإنه حج واعتمر ولم يَشْتَرِط لا في عمرة الحديبية ولا في عُمرة القضاء ولا في عمرة الجعرانة ولا في حجة الوداع، مع أنه لا يخلو من خوف، فلا

(١) الفروع (٣/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٣٩٣)، المجموع (٨/ ٢٣٣).

يُسن الاشتراط مطلقًا ولا يفيد، أيضًا قالوا: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة وخيمة، ومنهم من فصل وقال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعًا من مرض أو غيره وليس بسُنَّة لمن لا يخشى مانعًا، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا فلا نقول لكل من أراد أن يحج أو يعتمر: اشترط إلا إذا كان هناك خوف يخاف من مانع يمنعه من إتمام نُسُكه، فنقول: اشترط؛ لأن النبي ﷺ أمر ضُباعة بنت الزبير ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقًا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا، لا نستحب ذلك له؛ لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى المجموع وجدت أنها قليلة جدًّا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول ﷺ، فإن الصحابي الذي وَقَصَتْه ناقته في عرفة مات بحادث؛ إذن نقول: إن وجود الحوادث في زمننا هذا لا يُوجب أن نستحب له الاشتراط، نعم لو كان الإنسان مريضًا وخاف ألاَّ يستطيع الإتمام فليشترط.

ومن فوائد الحديث: أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحجِّ؛ لأنه قال: «**حجي واشترطي**»، ولم يأذن لها بالترك.

ومن فوائد الحديث: جواز الاشتراط في العبادات، وهل نقول: إن الاشتراط في العبادات في كل عبادة، أو نقول: هو خاص فِي الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟ قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة، مثل: أن يشترط الإنسان عند دخوله في الصلاة أن يقول: إن استأذن عليَّ فلان فلي أن أقطع الصلاة وهي فريضة، وقد نقول بعدم الجواز، للفرق بين الحج وغيره وهو طول الزمن والمشقة، لكن الصلاة زمنها قليل والصيام كذلك زمنه قليل، وإلا قد يقول: إذا جاء رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول: إن شقّ عليَّ فلي أن أفطر، نقول: الواقع أنه ليس في حاجة للاشتراط؛ لأن الإنسان إذا كان مريضًا وشقَّ عليه يفطر؛ سواء اشترط أو لم يشترط، بخلاف الحج.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المُشْتَرِط يحل مجانًا؛ أي: بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء لقوله -في اللفظ الآخر-: «**فإنَّ لك على رَبِّك ما استَثْنَيت**».

ومن فوائده: أنه إذا قال: «مَحَلِّي حيث حَبَسْتَني»، فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل، ولكن لو قال: «فَلِي أَنْ أَحِلَّ حيث حَبَسْتَنِي» صار بالخيار، وأيهما أحسن أن يقول: «فَلي أن أَحِلَّ» أو «فمَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي»؟ قد يقول قائل: الأول أحسن ليكون الإنسان بالخيار إن شاء استمر وإن شاء أحلّ، وقد يقول آخر: إن اللفظ الذي ذكره النبي ﷺ لا يُعدل به شيء؛ يعني: أنه أفضل من غيره على أن قوله: «فمَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي» يظهر لي أن المراد به الإباحة؛ يعني:

مثل «فأحلني»، والأمر عند توهم المنع يفيد الإباحة فقط وأنه لا يعني أنه بمجرد ما يحصل المانع يحل الإنسان بل هو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء حلّ.

إذن ما الفائدة من الاشتراط؟ الفائدة: أنه يحل مجانًا ليس عليه هَدْي ولا قضاء ولا حلق ولا تقصير إن كان امرأة، لكن لو لم يفعل ذلك لكان حكمه ما سبق.

هل يُؤخذ من هذا الحديث: ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام؟ نعم قد يُؤخذ منه ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام في كل مانع لقوله: «إن حَبَسَني حَابس»، وهي إنما شكت المرض لم تشكو غيره.

٧٤٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالا: صَدَقَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قال: «**من كُسِرَ أو عَرَجَ**»، كسر في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام النُسك، أو عرج هذا في الرِّجل أصابه مرض في رجله وصار أعرج لا يستطيع المشي فماذا يصنع؟ قال: «فقد حلّ وعليه الحج من قابل» «فقد حل» تحتمل هذه الجملة معنيين: المعنى الأول: فقد جاز له الحلّ، والمعنى الثاني: فقد حلّ فعلاً، ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هَاهُنا وأَدْبَر النهار من هاهنا وغَرُبت الشمس فقد أَفْطَر الصائم**»[2]. هل المراد: فقد حلّ له الفطر أو قد أفطر فعلاً؟ فقد حلّ له الفطر هذا أحد القولين، القول الثاني: فقد أفطر حُكْمًا يعني: انتهى صومه، هنا «فقد حلّ» تحتمل معنيين المعنى الأول: «فقد حلّ» أي: فقد جاز له الإحلال من نُسكه، والثاني: «فقد حلّ» أي: تحلل، سواء كان مختارًا للحل أم لا.

قال: «**وعليه الحج من قَابل**»، لماذا؟ لأنه مُحْرِم بالحج فلزمه الحج، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَق.

هذا الحديث -كما نشاهد- من باب الإحْصَار وليس من باب الفَوَات.

فيُستفاد منه: أن الإحصار يحصل بغير العدو؛ لأن الكسر والعرج ليس عدوًا.

ويُستفاد منه أيضًا: أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل، فماذا يصنع؟ يذبح هَدْيًا ويحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ أمر بحلق الرأس، والله في القرآن أمر بالهَدْي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويذهب إلى أهله كما رجع النبي ﷺ في عمرة الحُديبية إلى المدينة بدون اعتمار.

---

(١) أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وصححه الحاكم (١/ ٦٤٢) وقال: على شرط البخاري.

(٢) تقدم في كتاب الصيام.

ويُستفاد من هذا الحديث: وجوب القضاء، لقوله: «**فعليه الحج من قابل**»، أضفه إلى حديث ابن عباس السابق: «حتى اعتمر عامًا قابلاً»، فيدل على أن المُحْصِر يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وكثير من أهل العلم، والقول الثاني: أنه لا يلزمه القضاء إذا أُحْصِر إلا إذا كان الحج الذي أُحْصِر فيه فريضة الإسلام أو كان واجبًا بنذر، فيلزمه القضاء لا من أجل الإحصار، ولكن من أجل الأمر السابق الفريضة أو النَّذْر.

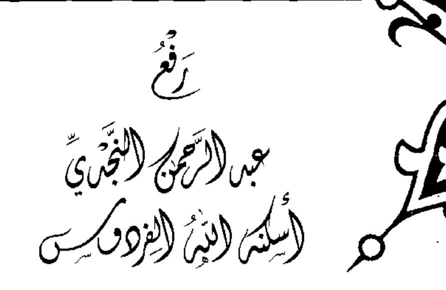
الذين قالوا بوجوب القضاء الحديث ظاهر في تأييدهم؛ لأنه قال: «**وعليه الحج من قابل**»، والذين قالوا: لا يجب عليه القضاء، قالوا: لأن الله لم يذكره في القرآن، وإنما وجب ما استيسر من الهَدْي، والنبي ﷺ لم يذكره في سنته، وإنما أوجب الحلق، وليس في المسألة إجماع حتى يكون دليل علينا، فانتفاء الدليل الموجب يدل على عدم الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ثم قالوا: عندنا دليل إيجابي في عدم الوجوب، وهو أن الواجبات تسقط بالعجز، وهذا الذي شرع في النُسك وهو ليس بواجب شَرع في نَفْل، ولما شَرَع فيه وجب عليه إتمامه، وإتمامه عَجز عنه بالحَصْر من عدو أو غيره والواجبات تسقط بالعجز، فهذا دليل على عدم الوجوب، فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركب من دليلين: البراءة الأصلية، ودليل آخر مُوجب؛ أي: مُثبت لعدم وجوب القضاء، البراءة بأي شيء استدللنا بها؟ بأن الله ذكر الحصر، وذكر ما يجب فيه، وهو ما استيسر من الهَدْي، ولم يذكر القضاء؛ لأن النبي ﷺ ذكر الحصر وأوجب فيه الحلق، ولم يوجب القضاء، هذا دليل براءة الذمة، الدليل الإيجابي أن نقول: إن هذا النُسك ليس بواجب ابتداء، لأنه سنة نفل، وإنما الواجب إتمامه تعذر بالعجز عنه والواجبات تسقط بالعجز، ولم يُوجب الله ﷻ على عباده الحج والعمرة إلا مرة واحدة فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**الحجُّ مَرّة فما زَادَ فهو تَطَوُّع**»[1]. نحتاج الجواب على هذا الدليل، أما حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ اعتمر عامًا قابلاً؛ فنحن إذا قلنا لا يجب القضاء لسنا نقول: لا يجوز القضاء بل ننفي الوجوب دون الجواز، ونقول: يجوز أن يقضي، بل قد نقول: إننا نستحب له أن يقضي اقتداء برسول الله ﷺ، وأما الحديث الذي معنا فنقول: «عليه الحج من قابل» يحتمل أن يكون هذا قضاء، ويُحتمل أن يكون هذا أداءً؛ أي: أنه يحتمل أن الحديث فيمن كسر أو عَرج في الفريضة، فصار عليه حج من قابل، ويحتمل أن يكون في نافلة، فيُلزم القضاء، والمعروف أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وحينئذٍ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الأدلة السابقة، وهو أن يكون الإحصار في فريضة، ومعلوم أنه إذا كان الإحصار في فريضة فإنه يجب عليه القضاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

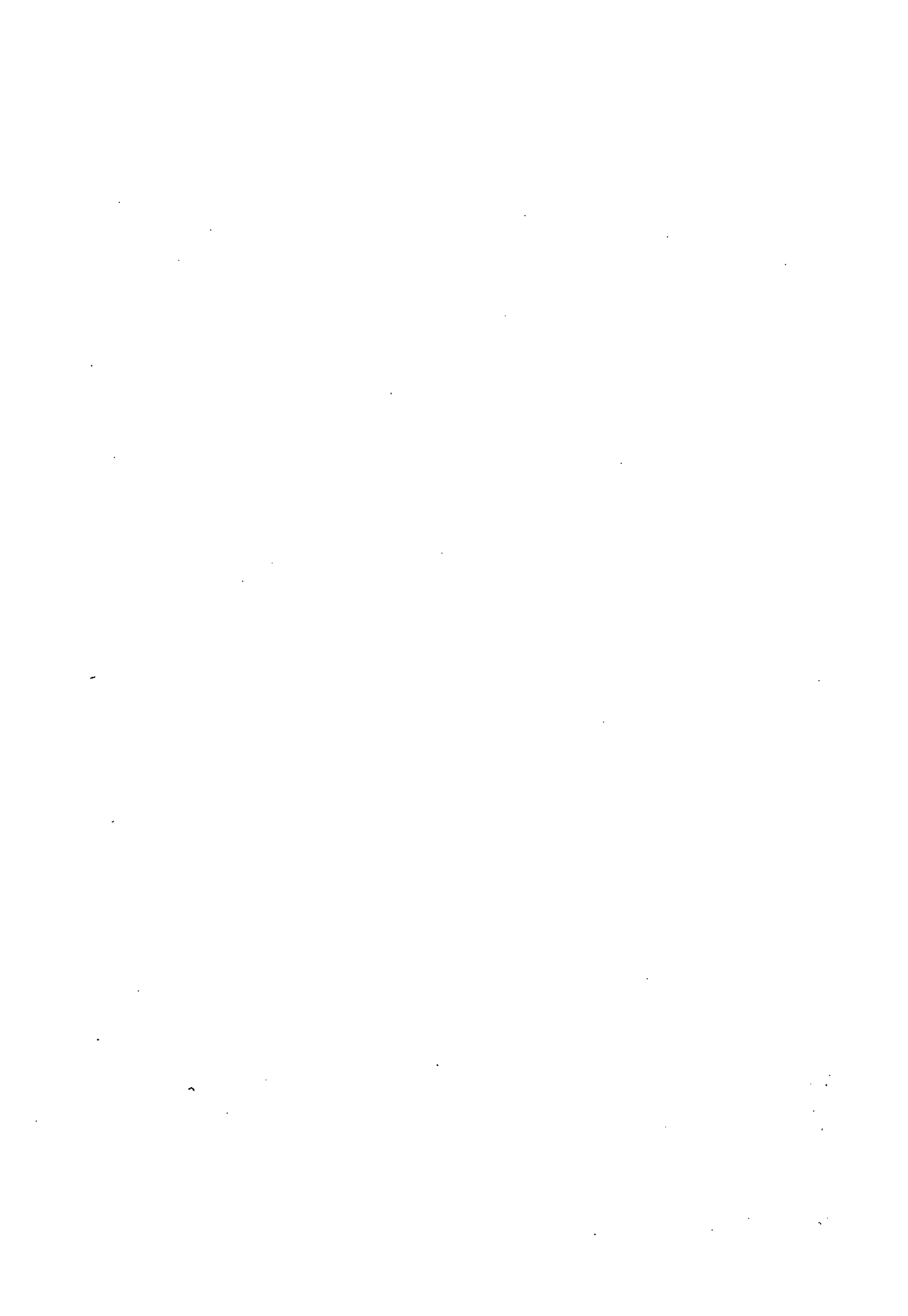
أسئلة مهمة على الحج:

- هل الذي يُرافق المُشْتَرِط له أن يَشْتَرِط؟ نعم، الظاهر أن يشترط.
- متى كان فُرض الحج؟ في السنة التاسعة.
- بماذا فُرض؟
- ما هي الحكمة في تأخر فرضه إلى السنة التاسعة؟
- ما نقول فيمن قال: إن الرجل إذا دخل مكة وجب عليه أن يحج أو يعتمر وإن كان أدّى الفريضة؟
- رجل وجب عليه أن يحج ثم مرض أيُحَجُّ عنه أم لا؟
- قال أهل العلم إن المواقيت تنقسم إلى أقسام زمانية ومكانية، ما هي المواقيت الزمانية؟
- وما هي المواقيت المكانية؟
- أي الأنساك أفضل؟
- هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يحوله إلى عمرة؟
- ما هي محظورات الإحرام؟
- متى كانت حجّة الرسول؟
- ما المراد بالرُّكن؟ وما المراد بالاستلام؟
- ما معنى الرَمْل، وما الحكمة من أصل مشروعيته؟
- ماذا قال النبي ﷺ لما دنا من الصفا؟
- ما يوم التروية، ولماذا سمي به؟
- من اليوم (٨) إلى (١٣) لكل يوم اسم اذكرها؟
- متى خرج النبي إلى الحج من مكة؟
- متى توجه النبي ﷺ إلى عرفة؟
- أين تقع نَمِرة من عرفة؟
- أين صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء يوم عرفة؟
- هل عرض عليه أن يصلي في الطريق؟
- لو صلى أحد المغرب في الطريق فما حكم صلاته؟
- ما هي المناسك التي يفعلها الحاج يوم العيد؟
- الرسول ﷺ من أين دخل مكة، ومن أين خرج؟
- هل يجوز للإنسان ترك المبيت بمنًى للحاجة العامة؟
- ما تقول في رجل وَكَّل مَنْ يرمي عنه؟



كتاب البيوع

ويشتمل على:

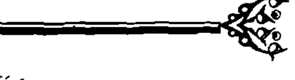


كتاب البيوع

قال المؤلف: «كتاب»؛ لأن هذا مستقل عما سبق وهو من جنس آخر؛ لأن الأول كله في العبادات وفي معاملة الخالق ﷻ وهذا في البيوع، وهي معاملة الخلق، وبدأ العلماء بالبيوع بعد العبادات؛ لأنها أكثر تعلقًا بالنسبة للبشر، وإلا فإن النكاح مثلاً له علاقة بالمعاملة وعلاقة بالعبادة، لكن البيوع أكثر تعلقًا بالنسبة للبشر؛ لأن الإنسان يحتاج إليها في أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك، فهي أعم تعلقًا، ولهذا أعقبها أهل العلم أي: جعلوها عقب العبادات.

وقال المؤلف: «كتاب البيوع» جمعها باعتبار أنواعها وإلا فإنها جمع بيع والبيع مصدر، والمصدر لا يُجمع إلا إذا قُصد به النوع، فإذا قصد به النوع جاز جمعه باعتبار أنواعه.

والأصل في البيوع الحِلّ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فكل صورة من صور البيع يُدَّعى أنها حرام فعلى المدعي البينة؛ يعني: الدليل؛ لأن الأصل هو الحل، وشرع الله البيع وأحلَّه لعباده لدعاء الضرورة إليه أحيانًا والحاجة إليه أحيانًا أخرى والتَّنعُّم إليه أحيانًا، فأحيانًا تدعو الضرورة إليه كما لو كان مع إنسان دراهم وهو عطشان ومع إنسان آخر ماء فهنا الضرورة تدعو إلى عقد البيع؛ لأن هذا العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له، وليس كل أحد يتمكن من البذل، فأحيانًا تكون الضرورة للمشتري وأحيانًا تكون الضرورة للبائع، مثل: أن يكون شخص معه طعام ولكنه عطشان يحتاج إلى بيع الطعام ليشتري الماء، فهنا الضرورة من البائع، وأما الحاجة التي تدعو إليه فما يحتاج الإنسان إليه في أمور دينه ودنياه مما ليس بضرورة كحاجته إلى ثوب آخر مع ثوبه الأول في أيام الشتاء ونحو ذلك، وأما التَّنعُّم فكما لو كان عند الإنسان كل ما يضطر إليه وكل ما يحتاج إليه، لكن يجب أن يتنعم وينبسط بما أحل الله له وليس له طريق إلى ذلك إلا البيع فهنا نقول: لم تدع الضرورة ولا الحاجة لكنه من باب التنعم بنعم الله ﷻ وجه مباح؛ لهذا كان من الحكمة إباحة البيع للعباد لتندفع بها ضروراتهم وتقوم بها حاجاتهم ويتم بها تنعمهم؛ لأنه ليس كل إنسان يضطر إلى طعام أو شراب يجد من يبذله له ولا كل إنسان يحتاج إلى مكمّلات بيته مثلاً يجد من يبذلها له، ولا كل إنسان يريد أن



يتنعم بما أعطاه الله تعالى من الخير يجد من يبذل له ما يتنعّم به، لهذا كان من الحكمة أن الله ﷻ أحله لعباده.

* * * *

١- بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

وكان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنها «بيوع» جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن المؤلف رحمه الله لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع والجنس واحد أعاد الضمير باعتبار الجنس لا باعتبار الأنواع، وقد سبق لنا أن الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]. أي: علامتها، وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود.

وأما قوله: «**وما نُهي عنه**» أي: ما نُهي عنه من البيوع، والمنهي عنه من البيوع أقل بكثير مما أبيح؛ لأن المنهي عنه معدود، والمباح محدود، والمعدود أقل من المحدود؛ لأنه محصور بعدده، وقوله: «ما نُهي عنه» يشمل ما نهى الله عنه أو نهى عنه الرسول ﷺ.

أطيب الكسب:

٧٤٨- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(١). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«**سُئل**» مَنِ السائل؟ السائل لا يهم سواء أكان رجلاً أم امرأة، لكن السائل صحابي، وقد مر علينا أنه لا شك أن من تمام العلم أن نعلم المبهمات، ولكن ليس من ضروريات العلم؛ إذ إن المقصود هو الحادثة أو القضية التي وقعت حتى نعرف الحكم.

وقوله: «**سُئل أي الكسب أطيب؟**»، الكسب: ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من تجارة أو إجارة أو شركة أو غير ذلك، فهو شامل، والإنسان قد يكتسب الشيء بالبيع أو بالإجارة أو بالمشاركة أو بتملك المباحات كالصيد والحشيش ونحو ذلك فأيهما أطيب؟

قال: «**عمل الرجل بيده**» هذا أطيب المكاسب، لماذا؟ لأن عمل الرجل بيده يكون في الغالب خاليًا من الشبهات؛ إذ إنه حصّله بيده مثل الاحتشاش، إنسان خرج إلى البرِّ واحتش وأتى بالحشيش أو خرج إلى البرّ واحتطب وأتى بالحطب، أو خرج إلى البرِّ وافتجع، يعني: أتى

---

(١) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في الأوسط (٧٩١٨)، قال المنذري (٢/ ٣٣٤): ورجال البزار رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات. وانظر التلخيص (٣/ ٣).

بالكمأة[1] وخرج إلى البحر فاصطاد سمكًا هذا كله عمله بيده فهو أفضل ما يكون؛ لأنه عمل ليس فيه شبهة إطلاقًا؛ لأنه أخذه مما أخرجه الله ﷻ من الأرض، وهل يدخل في ذلك الصنائع؟ نعم، قد نقول: إنه يدخل فيها الصنائع وإن كان في النفس منها شيء في دخولها في الحديث؛ لأن الصنائع كالبيع والشراء يكون فيها غش ويكون فيها نسيان ويكون فيها غلط، فيكون دخولها حينئذٍ فيه شيء من الشبهة لكن ممكن أن ندخلها بالدفع على شرط أن يكون هذا الصانع العامل ناصحًا في صنعته تمامًا، وإلا فما أكثر الذين يصنعون ثم تكون صنعتهم من أردأ الصناعات، ويدخل عندهم الغش أكثر مما يدخل في البيع والشراء، يوجد جماعة بنوا جدارًا لشخص فقالوا: مَنْ يذهب إلى صاحب الجدار يأتي بالأجرة؟ فقال بعضهم: من يمسك الجدار حتى لا يسقط وحتى نأخذ الأجرة؟ الجدار الآن غير جيد في بنائه يستمسك فقط، يأخذون الأجرة ويذهبون.

على كل حال: الصنائع في الحقيقة قد تدخل في الحديث وقد لا تدخل، فتدخل الحراثة والزراعة في الحديث؛ لأن الغالب أن الحارث يُخلص لنفسه مثل ما يختار الحطب الجيد لبيعه بأكثر، هذا يخلص حرث الأرض والزرع الطيب والسقي فهو عمله بيده، ولهذا قال بعض الفقهاء: الزراعة أفضل مكتسب، وفي الزراعة أيضًا مصلحة أخرى وهي: ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات الله الحشرات تنتفع، والنمل، والذر، والكلاب، والطيور، وكل شيء ينتفع مما يمكن أن ينفع بهذا الزرع ففيه أيضًا مصلحة.

الثاني قال: **«وكل بيع مبرور»**، ما هو البيع المبرور؟ البيع المبرور بينته السُّنة في قول الرسول ﷺ: **«إن صدَقَا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما»**، فالبيع المبرور هو: ما كان مبنيًّا على الصدق والبيان، الصدق: في الوصف، والبيان: في العيب؛ يعني مثلاً: لا يقول لك: هذا طيب وهو رديء، ولا يكون هذا الشيء معيبًا ثم يكتمه بل يبين: **«إن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما»**، فهذا هو البيع المبرور المبني على الصدق والبيان، نزيد شيئًا ثالثًا: ووافق الشرع، فإن خالف الشرع فهو وإن كان مبنيًّا على الصدق والبيان فليس بمبرور، لو باع لشخص ما يحرم بيعه وصدقه في وصفه وفي عيبه لا نقول: هذا بيع مبرور.

إذن ما وافق الشرع واشتمل على الصدق والبيان فهو البيع المبرور، وعكس ذلك ما خالف الشرع كبيع المحرمات كالملاهي وغيرها أو ما كان مبنيًّا على الكذب كأن يقول: هذه

---

(١) الكمأة: نبات لا ساق له يوجد في الأرض، ويقال: سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة «الكمأة» من جوهر أرض بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدًا. الفتح (١٠/ ١٦٣).



السلعة من أحسن ما يكون وهي من أردأ ما يكون، أو على كتم العيب بأن تكون معيبة ويخفي عيبها فهذا ليس بيعًا مبرورًا، وسُمي الأول مبرورًا لاشتماله على البر، والله -سبحانه وتعالى- يحب البرّ، بل قد قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

في هذا الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال عن أفضل الأعمال لقوله: «سُئل أي الكسب أطيب؟»، والصحابة -رضي الله عنهم- إذا سألوا عن الكمال لا يريدون مجرد العلم بالكمال لكنهم يطبقون ويعملون، ليسوا كحال أكثر الناس اليوم حيث إن أحدهم يسأل عن الكمال وعن الأفضل ثم لا يعمل به! لم يكن حال الصحابة هكذا إنما هم لا يسألون إلا من أجل أن يعملوا، وهذه صفة المؤمن، وهؤلاء هم المؤمنون الذين إذا علموا الحق عملوا به، أما أن يعلموه ويجعلوه في صدورهم كنُسخ من الكتب لا تتجاوز الصدور فهذا ليس من خصال المؤمنين وليس من صفاتهم، صفة المؤمن أنه متحرك عامل لا يتأخر، لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة[١] ماذا فعلن؟ صارت المرأة تأخذ قرطها من أذنها وخاتمها من أصبعها وتلقيه في ثوب بلال بدون تأخر وبدون تردد وبدون مشاورة أحد، فهكذا ينبغي للمسلم بل يجب على المؤمن أن يكون هكذا كلما علم شيئًا أفضل عمل به ما استطاع، إذن الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون عن الأفضل لا من أجل أن يعلموا الأفضل، ولكن من أجل أن يعلموا ويعملوا به.

ومن فوائد الحديث: أن المكاسب تختلف فمنها الطيب والخبيث والأطيب دليله: «أي الكسب أطيب؟» فأقرهم على التفاضل.

ومن فوائده أيضًا: أن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم[٢]، وهذا مما اختصه الله به، فإنه أعطي جوامع الكلم واختُصر له الكلام اختصارًا[٣]، من أين يؤخذ؟ من هاتين الكلمتين: «**عمل الرجل بيده**»، تشمل أشياء كثيرة ليس لها حصر، وقد ذكرنا منها شيئًا قليلاً: احتشاش، احتطاب، اصطياد، حراثة وأشياء كثيرة.

«**كل بيع مبرور**»، كذلك هذا يعتبر ضابطًا يدخل فيه أنواع كثيرة من البيع إذا اشتملت على الأوصاف الثلاثة وهي: موافقة الشرع، والصدق، والبيان، فإن انضاف إلى هذا مصالح أخرى

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٦٣)، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس.

(٢) جوامع الكلم: هي الكلام الذي قلّت حروفه وكثرت معانيه، وقال الزهري: جوامع الكلم فيما بلغنا أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم».

(٣) عند أبي يعلى من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إني أُوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الكلام اختصارًا». أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٢٦١-المسندة)، وضعفه البخاري في التاريخ (٣/ ١٩٨).

زاد فيها الطيب، مثل: لو كانت تجارة الإنسان في سلاح للمجاهدين في سبيل الله يحصل على فائدة وأجر، لو كانت في كتب ينتفع بها طُلاب العلم ازداد أجرًا وصار تجارة دنيوية وأخروية، لو كان في أشياء تعين على البر ازداد أيضًا طيبًا، المهم أن وجوه الفضل كثيرة جدًّا لا حصر لها.

ومن فوائد الحديث: عمل الرجل بيده، والمرأة داخلة في ذلك؛ لأن الأصل ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل إلا ما خص بدليل.

ومن فوائد الحديث: أن البيوع منها: بيع مبرور، ومنها: بيع غير مبرور لقوله: **«وكل بيع مبرور»**.

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

٧٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث داخل في قول المؤلف: «وما نُهي عنه»، فيكون في كلام المؤلف أو في سياق المؤلف للحديث وبين الترجمة لفٌّ ونشر غير مرتب؛ لأنه بدأ بالشروط وثنَّى بما نهي عنه ولكنه بدأ بما نهي عنه إلا أن يدَّعي مدَّعٍ أن قوله: «كل بيع مبرور» يتضمن الشروط إجمالاً، لا لأننا قلنا: ما وافق الشرع واشتمل على الصدق والبيان إن كان كذلك فالتركيب مرتب.

يقول: **«سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح... إلخ»**، ذكر جابر ﷺ الزمان والمكان فقال: «عام الفتح» هذا الزمان، «وهو بمكة» هذا المكان، وكان عام الفتح في السَّنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وإنما قال: «وهو بمكة»؛ لأنه قد يقول هذا القول عام الفتح وهو في المدينة يقول: **«إن الله حرم بيع الخمر... إلخ»**، «حَرَّم» التحريم في اللغة: المنع، ومنه حريم البئر؛ لأنه يحميها ويمنع من العدوان عليها، «حرم بيع الخمر والخمر»، كل ما خامر العقل(٢) قاله عمر ﷺ والنبي ﷺ ذكره بلفظ أوضح، فقال: **«كل مسكر خمر»**(٣).

فالخمر إذن كل مسكر من أي شيء كان سواء من العنب أو التمر أو البُر(٤) أو من أي نوع كان، فما أسكر فهو خمر، ولكن ما هو السَّكَر؟ السُّكر: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٠٣)، وانظر نظم المتناثر (١٦٥)، وستأتي هذه الأحاديث في الحدود.

(٤) البُر: هو القمح.

وليس تغطية العقل على وجه الخمور والغيبوبة، بل على وجه اللذة والطرب هذا السُّكر، فالإسكار لا يجعل الإنسان في غيبة لكن يجعله في نشوة وفرح كأنما يريد أن يطير لكنه لا ينضبط من شدة الفرح، وتعلمون أن الإنسان من شدة الفرح ربما يتكلم بكلام لا يمكن أن يتكلم به في حال ركود الذهن، فهاهو الرجل قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[1] أخطأ من شدة الفرح، الخمر -والعياذ بالله- يُغطي العقل حتى يجعل الإنسان يشعر بأنه ملك وشجاع وربما يشعر بأنه مَلِك فوق البشر ولهذا تجده يتكلم بكلام يتخبط فيه، مرّ بحمزة بن عبد المطلب ناضحان لعلي بن أبي طالب أي: بعيران ينضح بهما الماء، وكان عنده جارية تغنيه فغنته وأغرته بالإبل، فقام وأخذ السيف فجب أسنمتهما وبقر بطونهما وأكل من كبدهما، كل هذا فعله وهو سكران لا يدري ماذا يفعل، لكن هيجته حتى قام وفعل هذا الفعل، فجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ يشكو عمه، فقام النبي ﷺ إليه فلما أقبل عليه وجده ثمل -سكران- إلى الآن فكلمه فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي[2] يعني: جعل المسألة تحدث نفسه حتى أبوه صار الآن سيدًا للرسول ﷺ، فتأخر النبي ﷺ؛ لأنه رأى الرجل لم يصح بعد، وهذا كان قبل أن تُحرم الخمر؛ لأن حمزة استشهد في أحد في السَّنة الثالثة، والخمر حُرمت في السَّنة السادسة.

المهم: أن الخمر يصل بصاحبه إلى هذا الحد وله أحكام كثيرة مذكورة في الفقه لا نطيل بذكرها، لكن لأجل مضرته العقلية والاجتماعية حرّمه الشارع، فبيعه حرام لا يستثنى منه شيء حتى في حال إباحة الخمر لا يستثنى منه شيء، لكن يباح شرب الخمر لدفع لقمة غص بها ولا حضره غيره، نقول: يجب عليك أن تشرب هذه لدفع الغصة، مثال آخر: بدأت النار تحرق بيتك وليس حوله إلا صفيحة من الخمر وذهب لصاحبه فقال: أعطني إياها فقال: لا إلا بمائة ريال، فهو لا يجوز، لكن هنا يدفع المحتاج الدراهم لطالبها لا على أنه بيع لكن لأجل أن ينقذ نفسه من الحريق.

وعلى كل حال: الخمر لا تجوز حتى في حال إباحتها استعمالاً أو شربًا لا يجوز، لماذا؟ لأن إباحتها على وجه نادر، والعبرة بالأكثر.

«الميتة» يقول: حرم الرسول بيع الميتة، ما هي الميتة أولاً؟ نقول: كل ما لم يمت بذكاة شرعية هذا الضابط لا يتحرم، فشمل ما مات بغير ذكاة، وشمل ما مات بذكاة غير شرعية، إما لعدم أهلية المذكي أو لخلل في الذكاة، وشمل ما لا تبيحه الذكاة كميتة الحمار، فشمل كم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧)، وأصله في البخاري (٦٣٠٩) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٦)، ومسلم (١٩٧٩) عن علي، وسيستشهد به الشيخ كثيرًا خاصة عند حد شارب الخمر.

صورة؟ ثلاث صور: ما مات حتف أنفه بدون ذكاة، وما مات بذكاة غير شرعية، وما لا تحله الذكاة وإن ذكي، فلو أن شخصًا عنده حمار وأضجعه وقال: باسم الله، والله أكبر، وقطع الحلقوم والمريء هذا ليس بذكاة ولا تنفع؛ لأن الذكاة لا تبيحه، هذه كلها حرام بيعها حتى في حال الحل، ولو كان هذا الرجل مما يحل له أكل الميتة للضرورة فلا يجوز أن يشتريها، لكن إن لم يتوصل إليها إلا بدفع شيء فليدفع ويكون الإثم على البائع، وهذه صورة بيع وليست بيعًا شرعًا، وهل الميتة هنا على العموم؟ لا، المراد بالميتة: الميتة المُحَرَّمة احترازًا من الميتة الحلال كميتة السمك والجراد هذه يجوز بيعها؛ لأنها حلال تُؤكل بكل حال وبدون ضرورة، وهل يُستثنى من الميتة شيء؟ سيأتي -إن شاء الله- في الفوائد أنه يُستثنى شيء منها.

قال: «والخنزير» وهو حيوان معروف خبيث يأكل الأنتان والعذِرة، معروف بعدم الغيرة، ربما يمسك أنثاه لذكر آخر، ثم هو نفسه خبيث لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فلا يحل بيعه حتى في الحال التي يُباح أكله وحتى في حال الضرورة، إذا أبيح للإنسان أن يأكله لا يجوز له بيعه، فإن اضطر إليه ولم يحصل عليه إلا بدفع عوض دفعه، ولكنه ليس بيعًا شرعيًّا.

قال: «والأصنام» وهي جمع صَنَم، وهو ما عُبد من دون الله كالشجرة والحجر وغير ذلك وهذه ليست لذاتها، ولكن لما يُراد بها من الشرك، والشرك أعظم الذنوب، فلو كان الإنسان في مكان تُعبد فيه شجرة معينة عنده وجاء واحد يمشي في السوق ويقول: من يشتري هذا الصنم فلا يجوز أن تشتريه أبدًا، اللهم إلا إذا لم تتوصل إلى إتلافه إلا بذلك فهذا جائز، لكنه بيع صُوري؛ لأنه لا ثمن له شرعًا، ومثل الصنم أيضًا التمثال الذي يُعبد من دون الله، والتمثال صنم لكنه أخرس؛ لأن الصنم: كل ما عبد من دون الله من أشجار وأحجار وتماثيل وغير ذلك، والتمثال: ما صنع على هيئة معينة كأن يصنع على شكل عالم أو عابد أو سلطان أو ما أشبه ذلك، فإن كان الشيء يُعبد من دون الله وأكثر الناس لا يعبدونه كالبقرة فهي عند قوم تُعبد من دون الله هل نقول: إذا كنا في أرض يعبد أهلها البقر لا يجوز أن نبيع البقرة؟ لا، بل نقول: يجوز بيعها إلا من اشتراها لهذا الغرض.

هذه أربعة أشياء: الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والحكمة من ذلك: أما الخمر فلأنها مفسدة للعقل مفسدة للمجتمع، وأما الميتة والخنزير فلأنهما طعام خبيث لا ينال المرء منهما إلا المضرة والمرض، وأما الأصنام فلأنها مفسدة للأديان، فصارت الحكمة من تحريم بيع هذه الأشياء حماية العقول والأبدان والأديان، وإن شئت فقل: والفطرة، وهذا يتحقق في الخنزير؛ لأن الخنزير إذا كان كما يقولون: ليس له غيرة فهو ديوث، وعليه فالذي يتغذى به يكون مثله، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير لئلا يتغذى بها

الإنسان فيكتسب من سبعيتها وعدوانها، الخنزير هذا إذا صح أنه لا غيرة له ففيه إفساد الفِطَرة والأخلاق فيكون الحكمة من تحريم هذه الأشياء: حماية العقول والأبدان والأديان والفِطَرة، والدين الإسلامي جاء بحماية هذه الأشياء، ولو شئنا لقلنا: من مجموع هذه الأشياء يكون في ذلك حماية الأموال، كيف ذلك؟ لأن بذل الأموال في مثل هذه الأشياء بذل بما لا فائدة فيه، بل بما فيه مضرة فيكون إضاعة للمال، إذن العقول والأديان والأبدان والفطرة والأموال خمسة، حماية لهذه الخمسة حرم الله ﷻ بيع هذه الأشياء وإن كان فيها مَكسب، كما قال الله تعالى في الخمر: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]. والله ﷻ لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكثر، وذلك لأن العطاء أحب إليه من المنع ورحمته سبقت غضبه.

قوله: «**فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن؟**» أولاً: قولهم: «قيل: يا رسول الله»، القائل مُبهم ولا يعنينا أن نعرف عين القائل؛ لأن المهم هو الحكم، أما عين الشخص فالغالب ألاَّ نحتاج إليه، فلهذا دائمًا تأتي مثل هذه الصيغة فقيل: يا رسول الله؛ لأنه لا يهتم بالقائل أهم شيء معرفة القضية والحكم، وقولهم: «يا رسول الله» هذا النداء الذي أرشدهم الله إليه في قوله: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النور:٦٣]. يعني: لا تقولوا: يا محمد، بل صفوه بما كلَّفه الله به وبما يختص به من الوصف وهو «رسول الله»، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتكنى أحد بكنيته لئلا يشاركه أحد عند المناداة فيقال مثلاً: يا أبا القاسم، فيظن أنه رسول الله ﷺ، ولهذا خص كثير من أهل العلم النهي بالتكني بكنيته بما كان في حياته فقط لئلا يشاركه أحد، فإذا نودي بين الناس: يا أبا القاسم يظن من لا يعرفه أن هذا هو الرسول ﷺ، إذن هذا من أدب الصحابة ولا أحد يُناديه باسمه إلاَّ مَن كان جاهلاً كأعرابي يأتي إلى المدينة يقول: يا محمد.

يقول: «أرأيت شحوم الميت؟» هذا التركيب يوجد كثيرًا في القرآن، ومعناه على سبيل الإجمال: أخبرني؛ لأن التقدير: أرأيت كذا وكذا، فأرني ما رأيت، أي: أخبرني، أما من حيث الإعراب فنقول: إن «رأى» هنا علمية، و«شحوم» مفعولها الأول، ومفعولها الثاني محذوف ويكون غالبًا جملة استفهامية، هنا نقول: «شحومها» مفعولها الأول، ومفعولها الثاني محذوف: «قال: أيحل»، ثم ماذا نقدر الفاعل؟ قال بعض العلماء: التقدير أن نقول: أيحل هذا فيها؟ يعني: أن تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود، أو يكون التقدير أيحل بيعها؟ فقد اختلف العلماء[1] -رحمهم الله- ماذا يقدر الفاعل؟ أهو البيع أو هذه المنافع؟ الصحيح: أنه البيع؛ لأن السياق في البيع وهي أن هذه الأشياء التي تعلوها ما تحدث عنها النبي ﷺ حتى يُقال:

(١) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٥٢)، وانظر جامع العلوم والحكم شرح الحديث رقم (٤٥) بتحقيقنا.

أرأيت هذا هل يحل؟ وهو لم يتحدث عن تحريم المنافع إطلاقًا، إنما كان يتحدث عن البيع، لكن لما رأوا هذه المنافع ظنوا أن هذه المنافع تقتضي حِل بيعها كما أن المنافع في الإذخر اقتضت حِل حَشِّه في الحرم لما قال الرسول ﷺ: «لا يحش حشيشها» قال العباس: «إلا الإذخر... إلخ»، فظنوا -رضي الله عنهم- أن هذه المنافع تقتضي حِل البيع كما اقتضت المنافع في الإذخر حِل حشه، وكما نعلم الآن كل هذه الأحاديث ذكرها الرسول ﷺ في تحريم مكة، وهذا الحديث ذكره في أيام الفتح، فالصحابة كأنهم استذكروا ما رخص فيه الرسول ﷺ من جواز حش الإذخر من أجل منافعه فظنوا أن هذه المنافع تقتضي حِل البيع، وأن هذا يكون مُخصِّصًا لعموم تحريم الميتة، هذا هو الصواب المتعين في الحديث أن المسئول عنه ليست هذه المنافع وإنما هو بيعها الذي تقتضي هذه المنافع حِلَّه.

وقوله: «شحوم» جمع شحم، قال بعضهم: الشحم هو اللحم الأبيض، وقال بعضهم: الشحم معروف أيهما أصرح؟ الثاني أصرح؛ لأنك إذا قلت: الشحم هو اللحم الأبيض؛ ذهب السامع يبحث ما هو اللحم الأبيض؟

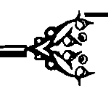
وعلى كل حال: يقال الشحم معروف، أما الميتة فهي الميتة التي عناها رسول الله ﷺ في قوله: «إن الله حرم بيع الميتة».

ثم علل فقال: «فإنها -أي: الشحوم- تُطلى بها السفن»، أي: المراكب البحرية تُدهن بالشحم، لماذا؟ من أجل ألاَّ يتشرب الخشب الماء؛ لأن الخشب إذا تشرَّب الماء ثقُل وغرقت السفينة، وإذا كان على جدران السفينة هذا الطلاء من الشحم منع تشرُّب الخشب للماء فتبقى السفينة محمية بهذا الطلاء من أن تتشرب الماء.

قال: «وتدهن بها الجلود»، أي جلود؟ الجلود التي تدبغ؛ لأن الدهن يلينها.

قال: «ويستصبح بها الناس» «يستصبح» يعني: يجعلونها مصابيح، أي: سُرُجًا، يضعون في الشحم إذا ذوبوه خرقة ثم يشبونه[1] في رأسهم ثم تأخذ بالإضاءة ما دام هذا الشحم أو الدهن باقيًا، وهذا نسمع الناس يتحدثون عنه وإن كنا ما أدركناه لكن على عهد قريب والناس يستعملونه، حتى إنه في بعض الوصايا عندنا أوصى بأن يُوقد سراج المسجد ولو وصل الصاع -صاع الودك- ريالاً وكان في ذلك الوقت الريال عندهم أكثر من ألف ريال، على كل حال: هذا الاستصباح يوضع الشحم المذوب في إناء ويوضع فيه فتيلة وتوقد النار في رأسها وتكون مصباحًا، فقال النبي ﷺ: «لا»، يعني: لا يحل؛ لأن السؤال عن الحل، وما الذي لا يحل؟ قلنا:

(١) شبَّ النار: أي أوقدها، ومنه الشَّبُوب ما تُوقد به النار. المصباح المنير مادة (شيب).



قولان لأهل العلم: قول لا يحل هذا العمل طلي السفن والاستصباح ودهن الجلود، وقيل: بل البيع وهو الصواب، بل إن السياق يعينه.

ثم قال: «هو حرام»، أي: البيع، لماذا يكون حرامًا؟ لأن الميتة حرام، وجواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم تداولها بين الناس والاستهانة بها؛ لأنه -كما يُقال- إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود»، «قاتل» بمعنى: أهلك، وقيل بمعنى: لعن، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وكون المُقَاتلة بمعنى: اللعن بعيد من الاشتقاق؛ لأن قاتل مشتقة من قتل وليس فيها شيء من حروف اللعن إلا اللام وليس بينهما اشتقاق[1] لا أكبر ولا أصغر[2] ولا أوسط، ولكن نقول: إن معنى «قاتل»: أهلك؛ لأن من قتله الله فهو هالك قطعًا فيكون الدعاء بالمقاتلة، أي: قتال الله لهؤلاء معناه الدعاء بالهلاك وهذا هو المناسب لمادة هذه الكلمة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرون القتل باللعن كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠]. أي: لُعِنُوا، لكن الأظهر أن المراد بالمقاتلة: الإهلاك؛ لأن تفسير الشيء بما يطابق مادته أولى من تفسيره بأمر بعيد.

ثم قال: «قاتل الله اليهود» وهم الذين يدَّعون أنهم يتبعون موسى -عليه الصلاة والسلام- وهم من بني إسرائيل، ولكن لماذا وُصِفوا أو لُقِّبوا بهذا اللقب؟ قيل: إنه نسبة إلى أبيهم جدهم يهوذا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وأنه مع التعريب تحول إلى يهود بالدال، وقيل: إنه من «هاد يهود» لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. أي: رجعنا، وعلى كل حال: سواء هذا أو هذا فإن اليهود معروفون بالمكر والخداع، كما فعلوا في الحيتان حين حُرِم عليهم صيد السمك في يوم السبت فابتلاهم الله ﷻ وصارت الحيتان تأتي يوم السبت على ظاهر الماء شُرَّعًا وفي غير السبت لا تأتيهم فتحيَّلوا ووضعوا شبكًا في يوم الجمعة فيأتي الحيتان يوم السبت ويدخل في الشبك ثم إذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوها وقالوا: نحن ما صِدْنَا يوم السبت، فعاقبهم الله تعالى عقوبة تناسب ذنبهم[3] قَلَبَهُم الله قِردة؛ لأن القردة أقرب ما يكون إلى الإنسان كما أن عملهم هذا قريب من الصحة، يعني: ظاهره أنه ليس فيه صيد، وهذا القرد قريب من الإنسان فهو في صورة إنسان لكن معناه حيوان.

إذن المهم: اليهود لما حرم الله عليهم شحومها، وفي لفظِ الشحوم، والشحومِ أعم؛ لأنه يشمل شحوم الميتة وغير شحوم الميتة، ومن المعلوم أن الله ﷻ حرم عليهم الشحوم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) اشتقاق أكبر: مثل: جبر، بجر، رجب....

(٢) أصغر: مثل: قتل، قاتل، مقتول.....

(٣) أخرج الحاكم القصة مطولة (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٩٢).

حرم الله عليهم شحوم البقر والغنم إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، لكن ماذا فعلوا؟ يقول: «جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»، جملوه، أي: أذابوه، وقالوا: لا نأكله لكن ذوِّبه وبِعْه واشتر بثمنه ما تأكله، فهذه حيلة على محارم الله ﷻ، ودعا عليهم النبي ﷺ بأن الله يقاتلهم تحذيرًا من فعلهم وتنفيرًا عنه؛ لأن من فعل كفعلهم استحق ما يستحقون؛ إذ إن البشر عند الله على حد سواء: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. فالعاصي من هذه الأمة بما عصت به بنو إسرائيل يُوشك أن يلحقه من العقوبة ما لحق بني إسرائيل.

وهذا الحديث -كما نُشاهد- فيه فوائد كثيرة منها: أولاً: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات، فإن الرسول ﷺ في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة وإلى أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها، ففيه: مراعاة المناسبات في الخطب والتوجيهات والمواعظ، ويتفرع على هذا: أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداء برسول الله ﷺ.

ومن فوائد هذا -أي: مراعاة المناسبات-: أن الشيء إذا جاء والناس يتشوفون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيرًا، ولهذا لو أن أحدًا في هذا اليوم قام يخطب الناس أو يعظ الناس فيما يتعلق بالصيام أو بالحج هل يكون له تأثير كما لو فعل ذلك في أيام الصيام أو الحج؟ الجواب: لا، وإنما كل شيء في مناسبته له تأثير أكثر وأبلغ.

ومن فوائد هذا الحديث: عظم هذا البيع الذي بَيَّن الرسول تحريمه؛ لأن نسبة التحريم إلى الله يدل على العناية به، ولأن نسبة التحريم إلى الله أشد وقعًا على المؤمن مما لو قيل لاتبع كذا لو قال لاتبع الخمر والخنزير والأصنام لا شك أن المؤمن يتأثر بهذا، ولكن لو قال: «إن الله حرم» هذا يكون أشد وأبلغ في النفس.

ومنها أيضًا: هذه الصيغة كما أنها أبلغ من حيث إنها نُسبت إلى الله ﷻ فهي أبلغ من حيث إنه صرح فيها بالتحريم: «إن الله حرم»، لو كان نهيًا هكذا «لا تبيعوا» لادعى مدعٍ أن النهي للكراهة لكن بعد أن قال: «إن الله حرم» لا يمكن دعوى الكراهة بل هي نص في التحريم.

ومن فوائد الحديث: تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ لأن ما حرم بيعه فهو مُحرم ثمنه[١]، أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرّم، فانتبهوا لهذا القيد لأجل ألاَّ يرد علينا أن الحمار حرام وبيعه حلال بالإجماع[٢]، لكن لو اشترى الحمار ليأكله صار حرامًا، ولهذا نقول: إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه إذا كان الثمن مقابل هذا الشيء المحرم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وإسناده جيد، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨).

(٢) نقله ابن رجب في جامعه (ص٧٧٠).



ومن فوائد الحديث: حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال، وكما قال بعض الإخوان: الفرد والمجتمع لأن هذه الأشياء حرام حتى وإن لم يكن في المكان إلا رجل واحد فهي حرام.

وظاهر الحديث: أن الخمر بيعه حرام مطلقًا، فهل يُستثنى من ذلك شيء؟ لا يستثنى من ذلك شيء حتى وإن كان بيع خمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز من كافر لمسلم من باب أولى، أمَّا من كافر لكافر فيصح بناء على ما يعتقدونه، ولهذا لما ذُكر لأمير المؤمنين عمر ﷺ أنهم كانوا يأخذون الخراج من الخمر ثم يبيعونه عليهم نهاهم عن ذلك وقال: «وَلُّوهُمْ بيعها وخذوا أثمانها»[1]، يعني: اجعلوهم هم يبيعونها وهذا يدل على أن بيعها صحيح، ولولا ذلك ما صحّ أن نأخذ ثمنه؛ لأن ثمن ما كان بيعه محرمًا محرم وفيه -أي: في قول عمر- فائدة عظيمة وهي أن مَنْ عامل بمعاملة يعتقد حِلها وأنت تعتقد تحريمها فإن ما تأخذه منه حلال وجائز، لو اشترى شيئًا تعتقد أن هذا الشراء حرام وأن الملك لم ينتقل به يجوز أن تشتري منه أنت، لماذا؟ لأنه يعتقد حِلَّه، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها وليس هناك نص في التحريم بحيث لا يسوغ له أن يجتهد، فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه مثلاً لو وجدنا واحدًا يشرب الدخان وهو يعتقد حِل شرب الدخان فلا يسوغ لي أن أنكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال، لو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وملأ بطنه ثم قام يصلي بلا وضوء وهو يعتقد أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل فلا أنكر عليه، والصلاة بغير وضوء أعظم من شرب الدخان، حتى إن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في مذهبه أنَّ مَن صلى مُحدثًا فهو كافر[2]؛ لأنه مستهزئ بآيات الله، ومع ذلك إذا كان هو يرى أنه لا ينقض الوضوء فلا ننكر عليه، وأثر عمر هذا ﷺ هو الأصل في هذا، فلو أكلت لحمًا أنا ورجل من الشافعية وهم يرون أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء وقمنا للصلاة فتوضأت وهو لم يتوضأ هل أقول له: يا أخي، اتق الله هذا حرام، وأنكر عليه؟ لا، ما رأيكم فيمن يصلي بغير وضوء فهذا يُنكر عليه، لماذا لا أنكر على هذا؟ لأنه يعتقد أنه على وضوء وأنه ليس حرامًا عليه أن يصلي، نفس الأشياء الأخرى الشيء الذي فيه الخلاف وليس فيه نص يمنع الإنسان من الاجتهاد فيما يذهب إليه لا ينكر عليه؛ لأنه يقول: أنت تعتقد أنه حرام، وأنا لا أعتقد أنه حرام، فقولك ليس حجة علي وقولي ليس حجة عليك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٣)، وأبو عبيد في الأموال، وعنه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر... فذكره، وإسناده صحيح، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٧٢)، تحقيق شيخنا الفاضل أيمن الدمشقي.

(٢) هو خلاف مذهب الجمهور، فعندهم يكون آثمًا فاسقًا إن لم يستحله. انظر المجموع (٤/ ٢٢٩).

إذن أنا ربما أقول: إذا أنكرت عليّ فعله وقلت: إنه حرام- أنا أيضًا أنكر عليك أقول: لماذا تحرمه والأصل الحل؟ لماذا تمنع عباد الله مما خلق الله؟ فمشكلة هذه أننا نحن الآن هنا في السعودية لا أحد من علمائنا فيما أعلم يقول: إن الدخان حلال، وعلى هذا فلو جاء عاميّ يقول: أنا والله أقلد ناسًا آخرين خارج المملكة لا يحرمونه لا نقره على ذلك؛ لأن العامي ليس أهلاً للاجتهاد، لكن لو يأتي واحد طالب علم من بلاد أخرى يقول: أنا ما تبين لي التحريم فلا ننكر عليه؛ لأنه ليس عندنا نص يقول: إن الدُّخان حرام، تحريمه داخل في عمومات، والرسول ﷺ لما نهى عن أكل البصل قال الصحابة: إنها حُرِّمت إنها حرمت، فقال: «**إنه ليس لي تحريم ما أحل الله**»[1]، عمر رضي الله عنه لما قالوا: إنهم يأخذون من أهل الذمة الخراج أو الجزية يأخذون خمرًا ويبيعونه ويُدخلون ثمنه في بيت المال نهاهم قال: وَلُّوهم بيعها وخذوا أثمانها، بيع الخمر بالنسبة للمسلمين حرام، أمَّا بالنسبة للذمي حلال، اجعلوهم يبيعون الخمر؛ لأنهم يعتقدون حلها وخذوا أثمانها منهم مع أني الآن أعلم أن هذا الرجل باع الخمر وأخذت الثمن -ثمن الخمر- وجعلته في بيت المال يقاس على الخمر ما يشبهه أو أشد ضررًا منه مثل الأفيون والحشيش والمخدرات، وهل يقاس عليه الدُّخان أو لا؟ هو لا يسكر وأظنه أيضًا لا يخدر لكنه يدخل فيما يأتي في بيع الميتة أو الخنزير لكنه في بيع الميتة ألصق.

تحريم بيع الميتة مثل الدخان والدم:

قال: «**والميتة**»، يعني: حرم بيع الميتة، وهذا كما نعلم لفظ عام؛ لأنه مفرد مُحلى[2] بـ«أل»، والأصل في المفرد المحلى بـ«أل» أنه للاستغراق، عام لأنه لا يخرج عن الاستغراق إلا بدليل مثل أن يكون للعهد، أو لبيان الحقيقة.

إذن فكل ميتة فبيعها حرام، إذن لدينا عمومات عموم لجميع الميتات حيث قُلنا «كل ميتة بيعها حرام»، وعموم للميتة نفسها حيث قلنا: «كل الميتة بيعها حرام»، أما الأول وهو العموم في أعيان الميتات فهذا يستثنى منه شيء يستثنى منه ما كان ميتته حلالاً، مثل: السمك والجراد فإن بيعها حلال.

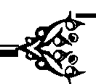
فإن قال قائل: أين الدليل على إخراج هذا من العموم؟

قلنا: الدليل: أولاً: السُّنة، وثانيًا: المعنى، أما السُّنة فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، فعلم من هذا التعليل أن الميتة التي يحرم بيعها هي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد.

(٢) انظر البحر المحيط (٣/ ٧٧)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد (ص٢٣٩)، وشرح الأصول لابن عثيمين (ص٢٤٦)، والقواعد الحسان بشرحه أيضًا (ص١٨)، وشرح قواعد السعدي (ص٢٠٣).



الميتة المحرمة؛ لقوله: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»، أما المعنى: فنقول: إنما حرم بيع الميتة لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعًا به على وجه حلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه لما في ذلك من الحَجْر على الناس في تعميم الانتفاع به؛ لأنّا لو قلنا: هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه معناه: أننا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به فصار لا ينتفع به إلا مَن كان بيده أو إذا ما أعطاه على سبيل الهدية والصدقة وما أشبه ذلك. صار يستثنى من هذا أي شيء؟ الميتة الحلال كالسمك والجراد، وقد عرفتم الدليل والتعليل في ذلك.

العموم الثاني: قولنا: «كل الميتة»، أي: كل أجزاء الميتة حرام بيعها هذا أيضًا ليس على عمومه؛ لأنه يستثنى منه ما لا تحله الحياة، فبيعه حلال بالاتفاق كالشعر والوبر والصوف والريش هذا بيعه حلال بالاتفاق؛ لأنه لا يدخل في مسمى الميتة، ولهذا يُجَزّ وينتفع: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ۝٨٠﴾ [النحل: ٨٠]. ولو كان من الميتة لكان إذا جُزّ لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته.

إذن يستثنى من الميتة ما لا تُحِله الحياة، كالشعر والوبر والصوف والريش، هذه الأربعة ما الفرق بينها؟ الصوف للضأن، والوبر للإبل، والشعر للمعز، والبقر والريش للطير، هذه يجوز بيعها فإذا ماتت البهيمة مثلاً وجز الإنسان صوفها أو شعرها أو وبرها فله بيعه، وكذلك لو قص ريشها فله بيعه بالاتفاق؛ لأن الحياة لا تحله، وهل تباع الأظلاف؟ الأظلاف للبهيمة التي بمنزلة الأظفار للإنسان هل تباع؟ الظاهر أنها من جنس الظفر بعضها تحله الحياة وتتألم به وبعضها لا، فما لا تحله الحياة كالظفر فإنه يجوز بيعه إن انتفع به، وإن لم ينتفع به منع من بيعه لا لأنه جزء ميتة، ولكن لأن في بذل المال فيه إضاعة للمال.

عظام الميتة تحل بيعها؛ لأنها تدخل في عموم قوله: «الميتة» واختار شيخ الإسلام رحمه الله[1] جواز بيع العظام مُعللاً ذلك بأن الحياة لا تحل العظم؛ لأنه ليس فيه دم؛ ومدار تحريم الميتة على الدم، ولهذا إذا كان الحيوان مما لا دم فيه فعظم ميتته طاهرة وما ليس فيه دم فإن ميتته طاهرة.

قال: إذن فالعظام طاهرة، وإذا كانت طاهرة جاز بيعها، لكن جمهور أهل العلم على خلاف قوله وهو الأقرب من لفظ الحديث؛ لأن الميتة في الواقع إذا قيل «ميتة» فلا يتبادر إلى الذهن إلا أنه لفظ شامل لكل الميتة، وقول شيخ الإسلام: إن الرسول ﷺ إنما حرم من الميتة أكلها والعظام لا تؤكل. جوابه أن يُقال: بل قد تؤكل.

هل يشمل هذا الحكم الجلد -جلد الميتة- أو لا؟ نقول: الحديث يشمله؛ لأن الجلد جزء من الميتة تحله الحياة، إذن فلا يجوز بيع جلد الميتة وإن سُلخ وانفصل منها؛ لأنه جزء منها،

(١) في الفتاوى (٢١/ ٩٩).

فكما لا يجوز أن أبيع يدها أو رجلها إذا قطعتها فلا يجوز أن أبيع جلدها إذا سلختها، وهل يشمل هذا ما إذا دبغ الجلد؟ يقول بعض العلماء: إنه يشمل ما إذا دبغ، وهذا مبني على أنه لا يطهر بالدباغ وعلى أنه لا ينتفع به إلا في الشيء اليابس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[1]، والصحيح أنه يطهر بالدبغ، وأنه ينتفع به في اليابسات والمائعات؛ لأن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «**هلاَّ أخذتم إهابها فانتفعتم به**». قالوا: إنها ميتة. قال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[2] وقال: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**»، وهذا يدل على أن الدبغ يطهرها ويجعلها حـلاً حيث شبهها بالذكاة، شبه الدباغ بالذكاة، وعلى هذا القول يجوز بيعه بعد الدبغ؛ لأنه عين مباحة النفع على وجه عام شامل فيباح بيعه بعد الدبغ.

هل يباح بيع جلود السباع بعد دبغها؟ هذا ينبني على أن قول الرسول ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» هل يشملُ ما لا تبيحه الذكاة كالسباع أو يختص بما تبيحه الذكاة لقوله: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**» وفيه خلاف بين العلماء أيضًا، لكن إذا قلنا بأن جلود السباع تطهر بالدبغ فإنه يجوز بيعه كجلود الميتة.

لو قال قائل: إذا قلتم إنه يطهر بالدبغ، فقولوا: يجوز بيعه قبل الدبغ كما تقولون بجواز بيعه؛ لأنه يمكن أن يطهر وينتفع به، فاجعلوا جلد الميتة قبل الدبغ كالثوب المتنجس، وقولوا: يجوز بيعه لمن يريد أن يدبغه ويطهره؛ لأنه قد يكون هذا صاحب الشاة التي ماتت وسلخ جلدها قد لا يكون عنده ما يدبغ به الجلد، ويأتي إنسان آخر يقول: أنا أشتريه وأدبغه فهل تجيزون ذلك؟

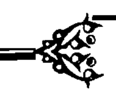
الجواب: لا، والقياس نقول: لا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة فنجاسته عينية أصلية، فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب المتنجس فالنجاسة طارئة عليه وأصله طاهر ليس جزءًا من ميتة أو جزءًا من نجس بل أصله طاهر، فلهذا أجزنا بيعه قبل غسله، إذن الميتة فيها عمومان من حيث الميتات وأنواعها، ومن حيث أجزاء الميتة، تقدير العموم الأول: أن نقول: بيع كل ميتة، وتقدير العموم الثاني: بيع كل الميتة، وعرفنا الآن ما الذي يستثنى من ذلك.

ولو قال قائل: لو اضطر إنسان إلى بيع ميتة هل يجوز بيعها عليه؟ الجواب: لا للعموم، ولأنه عند الضرورة يجب أن يبذل له ما يدفع ضرورته حتى وإن كانت مذكاة، فإن أبى صاحب الميتة أن يعطي المضطر إلا ببيع فليدفع له والإثم على البائع.

---

(١) الفروع (١/ ٧٢)، والإنصاف (٦/ ١٢٦)، والمغني (١/ ٥٥).

(٢) تقدم في الطهارة.



والقرون يجوز بيعها؟ مثل الظفر الذي انفصلت عن الحياة لا يجوز وما لا فلا، يقاس على الميتة ما كان ضاراً بالبدن، فكل ما يضر بالبدن فإنه يدخل في حكم الميتة مثل الدخان؛ لأنه مضر، ولا شك في ضرره فيحرم بيعه، وإذا حرم بيعه حرم تأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن هذا إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. وحرم أيضًا إعانة شاربه على حصوله لأي سبب، وبناء عليه لو قال الأب لابنه: خذ يا بني هذه العشرة ريالات واشتر لي علبة دخان يلزمه طاعته؟ لا يلزمه، ويحرم عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]. إذا قال له: اشتر لي وإلا طلقت أمك هل هذا ضرورة؟ الظاهر أنه ضرورة؛ لأنه ربما يتجرأ هذا الغشيم -الأب- ويطلق الأم وقد تكون هذه آخر التطليقات فتنفصم عرى الأسرة.

المهم: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فهو كغيره من المحرمات التي تبيحها الضرورة، أما إذا لم يكن ضرورة فإنه يجب عليه أن يعصي والده في ذلك، فإن قال: أفلا أعد عاقًّا إذا كان والدي لا يستطيع أن يخرج إلى السوق ويشتري لمرض أو كبر؟ فالجواب: أنه لا يُعد عاقًّا لوالديه.

وهل يقاس على الميتة السُّم؟ إن اشترى للمضرة فهو حرام، كذا وإن اشترى للمنفعة فهو حلال، ومن ذلك المبيدات التي تشتري لأمراض الأعشاب والزهور وما أشبهها، فنقول: هذه الأشياء إذا كان لا يمكن الانتفاع بها إلا على سبيل المضرة فبيعها حرام وإلا فبيعها حلال؛ لأن فيها منفعة. والدم هل يجوز بيعه أو لا؟ بيع الدم حرام سواء بيع للأكل أو الشرب أو الحقن لا يجوز بيعه، في الأكل كيف ذلك يمكن أن يكون جامدًا ويأكله الإنسان أكلاً أو يشربه شربًا إذا كان ساخنًا حقنًا إذا كان مريضًا يحتاج إلى حقن دم، نقول: بيعه حرام.

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: أوليس الميتة تجوز عند الضرورة؟ فسيقول: بلى في المسألتين، نقول: إذا كانت الميتة تُباح للضرورة ومنع الشارع بيعها فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله له إلا بعوض فالإثم على البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك وهذا على أي دم: دم الإنسان دم البهيمة.

تحريم بيع الأصنام وما يلحق بها من الكتب المضلة والمجلات الخليعة:

الأصنام قلنا: إن كل ما اتُّخذ ليُعبد من دون الله فهو صنم، سواء على صورة إنسان أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وذكرنا في أثناء الشرح أن العلة في ذلك حماية الأديان وعلى هذا نقول: الأصنام يحرم بيعها، لكن لو أراد شخص أن يصنع صنمًا لمن يعبد الأصنام مثل أن يصنع صورة بوذا لمن يعبده نقول: هذا حرام لا يجوز بيعه حتى على من يعبده؛ لأن عادة

الأصنام ما أُحلت بأي شريعة كانت، كل الشرائع تحارب الشرك، ليس هناك شريعة أنزلها الله ﷻ تبيح الأصنام، فإن اشتريت الأصنام لتكسر وينتفع بموادها فظاهر الحديث أن ذلك حرام، ويُحتمل أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء هنا شيئًا محرمًا، إنما المقصود شيئًا مباحًا، ومثل ذلك لو اشتراها ليتلفها فإن هذا لا بأس به بشرط أن يُعلن ذلك حتى لا يظن أحدٌ أنه اشتراها من أجل الانتفاع بها على وجه محرم، إذن يستثنى من الأصنام شيئان: الشيء الأول: إذا كانت مادتها ينتفع فاشتراها ليكسرها وينتفع بمادتها كما لو كانت من حديد أو خشب يصلح أن يكون ألواحًا أو أبوابًا أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: إذا اشتراها ليتلفها يعني: هو لا ينتفع بمادتها لكن اشتراها ليتلفها فهذا لا بأس به، بشرط أن يبين ذلك ويظهره لئلا يُتخذ ذريعة إلى جواز بيعها، ويقاس على ذلك.

من فوائد الحديث أيضًا: أنه يحرم بيع الكتب المضلة الداعية للبدع أيًا كانت إلا إذا اشتراها ليعرف ما فيها من بدع ثم يرد عليها، فهذا لا بأس به إذا كان لا يتوصل إلى ذلك إلا بالشراء، كما لو اشترى الأصنام من أجل إتلافها ولا يتوصل إلى إتلافها إلا بذلك، ويقاس على ما سبق من بيع الخمر والأصنام، أيضًا لا يجوز شراء الكتب المدمرة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تشتمل على صور خليعة مُغرية مفسدة للأخلاق، فإن شراءها لا يجوز وبيعها حرام، فإن اشتراها لإتلافها ولا يتمكن من إتلافها إلا عن طريق الشراء فلا بأس؛ لأن هذا لا يقصد به اقتناؤها، وإنما يقصد به إتلافها وإزالتها، وكل شيء ذكرناه من الأصنام وغيرها مما قلنا يجوز شراؤه لإتلافه وهذا إذا لم يتمكن من إتلافه بغير الشراء، فإن تمكن فإن شراءها إضاعة مال ولا يجوز له أن يشتريها في هذه الحال.

ومن فوائد الحديث: حماية الإسلام للعقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال والفرد والمجتمع والفطر؛ لأن كل هذا تفسد ما ذُكر، فإذا حرم الشارع بيعها فإنما ذلك لحماية هذه الأمور التي لابد للمجتمع من حمايتها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء، من أين يؤخذ؟ من أن الإعانة على المحرم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فلا يجوز أن يؤجر الإنسان بيته لبائع الخمر أو لبائع الخنزير أو لبائع الأصنام أو لبائع المجلات الخليعة أو لبائع الكتب المنحرفة، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

ومن فوائد الحديث: فقه الصحابة -رضي الله عنهم- وذلك من قولهم: «أرأيت شحوم الميتة؟... إلخ»، وجه ذلك: أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء -هذا الانتفاع المباح- سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل بيعها إلى شيء مباح وهو طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح.

ومنه أيضًا -من فوائد الحديث-: أن الشرع يأتي بما فوق العقل، بمعنى: أن العقل قد يُدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله، وجه هذا: أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي جواز بيعها لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى من ذلك وأعمق؛ حيث منع منها الرسول ﷺ مطلقًا لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجيز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى شيء آخر ولقالوا: إذن يجوز بيع لحوم الخنزير لهذا الغرض، لكن الرسول بيّن أن هذا ممنوع.

ومن فوائد الحديث: جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز الاستصباح بشحوم الميتة، لكن قال أهل العلم[1]: إنه لا يجوز أن يُستصبح بها في المساجد، وهذا القول مبني على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأن دُخان النجاسة نجس، أما على القول بأنها تطهر بالاستحالة فإن دخانها طاهر، وحينئذٍ لا مانع من أن يستصبح بها في المساجد.

ومن فوائد الحديث: جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى لقوله هنا: «**فإنها تطلى بها السفن**»، فإن كان على وجه يتعدى مثل أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه ويذهب إلى الصلاة، فإن هذا لا يجوز، أو يستعمل النجس في أكله وشربه فإن هذا لا يجوز؛ لأن التغذيَ بالنجاسة لا يجوز.

هل يستفاد منه: جواز استعمال الكحول على وجه لا يتعدى كما لو ادهن بها أو ما أشبه ذلك؟ نعم، قد يقال بذلك، وقد يقال: إن عموم قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. يدل على أنه لا يستعمل لا شربًا ولا دهانًا.

ومن فوائد الحديث: جواز الدعاء على الأمة إذا عملت ما يكون معصية على سبيل العموم؛ لقول الرسول ﷺ: «**قاتل الله اليهود**»، فيجوز لك أن تقول: قاتل الله أهل هذا البلد إذا كانوا يتعاملون معاملة سيئة أو يفعلون معصية تدعو عليهم بأن يُقاتلهم الله، وسبق معنى المقاتلة.

ومن فوائد الحديث: أن اليهود أصحاب مكر وخديعة؛ لأن الله لما حرم عليهم الشحوم صاروا يذيبونها ثم يبيعونها ويأكلوا ثمنها.

ومن فوائده: أن من تحيل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود، فيكون التحيل حرامًا؛ لأنه تحيل على المعصية، ولأن فيه مشابهة لمن؟ لليهود.

ومن فوائد الحديث: أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وبناء على ذلك فإن ما ذكرناه قبل قليل من شراء الأصنام لإتلافها أو الكتب المنحرفة لإتلافها يكون الثمن حرامًا على البائع لماذا؟ لأن هذا حرام عليه فيحرم عليه ثمنه.

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٢٨)، كفاية الطالب (١/ ٧٣٦).

ومن فوائد الحديث: جواز تصرفات الكفار المالية لقوله: «**ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، فإن هذا البيع إذا قال: «**أكلوا ثمنه**» يدل على أن هذا البيع صح؛ إذ لا يحل الثمن إلا بعد صحة البيع. وهذه الفائدة فيها شيء من القلق لكن قد يوحي قوله: «**ثم باعوه**» على جواز تصرف الكفار، وهذا أمر لا شك فيه، يعني: من حيث الجملة، لكن هل هذا الحديث يدل عليه هذا هو محل قلق في النفس، وأما جواز تصرف الكفار ومعاملاتهم فهذا شيء معروف.

ومنها: جواز استعمال «أرأيت» في مخاطبة الرؤساء وذي الشرف والجاه لقول الصحابة: «أرأيت شحوم الميتة؟»، ولا يُقال: إن هذا سوء أدب في الخطاب؛ لأن الصحابة -وهم أكمل الناس أدبًا- خاطبوا به من هو أعظم الناس في وجوب التأدب معه، وهو الرسول ﷺ.

ومنها: جواز توكيد الحكم لقوله: «**لا، هو حرام**»، فإن قوله: «**هو حرام**» تأكيد لقوله: «**لا**»؛ إذ لو اقتصر على قوله: «**لا**» لكفى، وقد يُقال: إنه لا يكفيَ؛ لأن النفي قد يكون للكراهة لا للتحريم، وبناء على ذلك تكون الجملة -«هو حرام»- تأسيسية لا توكيدية.

٧٥٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة**»، المتبايعان هما: البائع والمشتري، وأطلق عليهما اسم المتبايعين من باب التغليب على أننا نقول: البائع بائع، والمشتري مبتاع.

وقوله: «وليس بينهما بينة»، البَيِّنة: ما يبين الحق ويوضحه وهي في الأموال: رجل وامرأتان أو رجلان أو رجل ويمين المدعي.

وقوله: «**فالقول ما يقول رب السلعة**»، من هو رب السلعة؟ فسرت ذلك في لفظ آخر وهو البائع وتفسيره يرد قول مَن يقول: إن المراد برب السلعة: المشتري؛ لأن مالك السلعة عند الاختلاف هو المشتري وليس البائع؛ لأن البائع قد باعه وانتقل ملكه عنه، ولكن تفسير اللفظ الثاني يأبى هذا المعنى، ويكون المراد برب السلعة: البائع على كل حال، وظاهر الحديث: أن هذا عام في جميع الاختلافات سواء كان البائع هو المدعي أو كان المشتري هو المدعي، وحينئذٍ يكون بينه وبين قول الرسول ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه**»[2] يكون بينهما

(١) أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٣٠٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وحسنه البيهقي (٥/ ٣٣٢)، وقال: روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جُمع بينهما صار الحديث بذلك قويًّا. وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم. التمهيد (٢٤/ ٢٩٢).

(٢) هو أول حديث في الفرائض سيأتي تخريجه.

عموم وخصوص من وجه، وجه ذلك: أن الحديث «**البينة على المدعي**» يعم كل السلع ويخص اليمين بالمدعى عليه، وأن هذا الذي معنا يختص بالمتبايعين ويعم كل اختلاف بينهما، إذن هنا عموم وخصوص، فإذا اتفقا في صورة ما فلا إشكال؛ يعني: بأن كان البائع هو المدعى عليه، فإذا كان البائع هو المدعى عليه فالقول قوله بيمينه على الحديثين، هذا والذي أشرنا إليه من قبل، وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: إنك قد اشترطت عليّ أن الشاة ذات لبن! فقال البائع: ما اشترطت عليك، فهنا القول قول البائع أنه لم يشترط على الحديثين جميعًا، يعني: على مقتضى هذا الحديث وعلى مقتضى البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه؛ لأن المدعي عليه الآن، هو البائع، وهنا يكون القول ما قال رب السلعة وهو البائع، فإذا اتفق مدلول الحديثين في صورة ما فالأمر واضح أن القول قول البائع، لكن المشكل إذا اختلفا مثل أن يقول البائع: قد بعتها عليك بعشرة، فيقول المشتري: بل بثمانية، فهنا البائع هو المدعي؛ لأنهما اتفقا على الثمانية واختلفا في الزائد في العشرة وما فوق بثمانية زائد، فالقول به دعوى، فهل نقول: القول قول البائع، أو نقول: القول قول المشتري؛ لأنه مدعى عليه؟ فيه خلاف؛ منهم من رجح اليمين على المدعى عليه، وقال: هنا المشتري مدعٍ عليه؛ لأنه قد ادعى عليه أن الثمن عشرة فيكون القول قوله، ويحلف أنها ليست بعشرة وتكون له، ومنهم من يقول: بل القول قول البائع؛ لأن المشتري مدعٍ. ما وجه كونه مُدعيًا. قالوا: لأنه ادعى أن البائع أخرجها من ملكه بثمانية، والأصل بقاء مُلْك البائع، فالبائع يقول: ما بعت إلا بعشرة، وهذا يقول: بعت بثمانية، إذن هو مدعٍ، وحينئذٍ يصدق الحديثان في هذه الصورة؛ لأن قولنا: القول قول البائع على حسب هذا الحديث، وعلى حسب حديث: «البينة على المدعي»، ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: القول قول البائع بمقتضى هذا الحديث وقال: إن معنى حديث: «**البينة على المدعي**... إلخ» يُطابق هذا الحكم؛ لأن المشتري يدعي أن البائع أخرجه من ملكه بثمانية، والبائع[1] يُنكر، والأصل بقاء الملك -ملك البائع- فيكون القول قول البائع كما سيأتي.

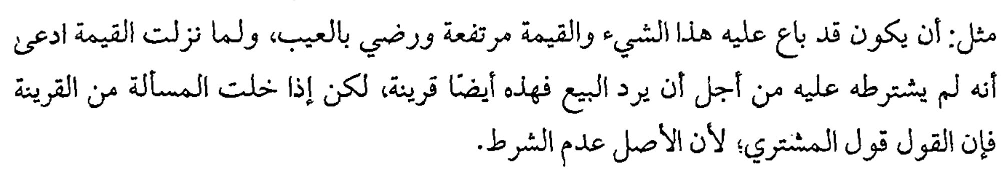
ومن العلماء من قال: إن القول قول المشتري؛ لأنهما اتفقا على البيع واتفقا على ثمانية واختلفا فيما زاد على الثمانية، فالمشتري يدعيها والبائع ينفيها، فالبينة على المدعي، فيقال للبائع هات البينة وإلا فليس لك إلا ثمانية.

ومنهم من قال: بل يتحالفان، وهذا هو المذهب، قالوا: لأن كل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه؛ فجمعوا بين القولين. وقالوا: إن البائع مدعٍ والمشتري مدعٍ أيضًا، والبائع مدعى عليه

(١) كانت هذه قالها الشيخ: «والمشتري»، فحدث سبق لسان له رَحِمَهُ اللَّهُ ثم عند الحديث الثاني تذكر وأعاد قراءة هذا الشرح وصححه.

والمشتري مدعى عليه، إذن كيف نعمل؟ قالوا: يتحالفان، فيحلف البائع أولاً ما بعته بثمانية وإنما بعته بعشرة، فإن رضي المشتري ثبت ما قال البائع، وإن لم يرض حلف المشتري ويقول: والله ما اشتريته بعشرة وإنما اشتريته بثمانية، وبعد التحالف يفسخ البيع وترد السلعة إلى ربها والثمن إلى ربه.

هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومه لقلنا: كل اختلاف يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع، فإن لم يحلف ترادَّا البيع، يعني: فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على أن القول قول البائع في كل صورة، بل اتفقوا على أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأن من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق، إذن صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل وهو: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، ثم إذا كان كل منهما مدعيًا ومدعى عليه فإننا نجري ما قاله الفقهاء -رحمهم الله- بأن نُحلِّف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه، وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف فلكل واحد منهما الفسخ، وإذا اختلف في عين، فقال المشتري: إني اشتريته وهو معيب، وقال البائع: بل اشتريته سليمًا من العيب، فمن القول قوله؟ هذا الحديث يدل على أن القول قول البائع، وهو كذلك مُطابق للأصول؛ لأن الأصل عدم العيب، والأصل سلامة المبيع. وقال بعض الفقهاء: إن القول قول المشتري وهو المذهب، وإذا اختلفا في حدوث العيب فالقول للمشتري، لماذا؟ قالوا: لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت بالعيب؛ لأن العيب نقص في المبيع، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت بالعيب، فإذا ادعاه المشتري وقال: ما قضيت هذا الجزء الفائت بالعيب فالقول قوله، لكن هذه العلة عليلة جدًّا؛ لأن كون الأصل سلامة البيع أقوى مما قالوه -رحمهم الله- هذا ما لم يكن هناك بينة على قول أحدهما كما لو كان العيب أصبعًا زائدًا، فهنا القول قول المشتري؛ لأن الزائد لا ينبت يكون من أصل الخلقة، أو كان العيب جرحًا طريًّا يثعب دمًا، والبيع له أربعة أيام، فهنا القول قول البائع؛ لأنه لا يمكن أن يبقى الجرح يثعب دمًا لمدة أربعة أيام، ولكن القول الصحيح: أن القول قول البائع؛ لما ذكرناه من أن الأصل سلامة المبيع، فإن اتفقا على أن العيب عند البائع وقال البائع: قد اشترطته عليك، وقال المشتري: لم تشترطه، فما هو الأصل؟ ننظر أولاً هل اتفقا على العيب؟ قال البائع: نعم، صحيح به عيب، لكنني اشترطت عليك. وقال المشتري: لم تشترطه علي ولا بينته، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط إلا إذا وُجِدت قرينة قوية تشهد للبائع بأن يكون البائع معروفًا بالصدق وحُسن المعاملة، وأنه لا يمكن أن يكتمه عليه، وأن المشتري معروف بسوء المعاملة أو قرينة أخرى



مثل: أن يكون قد باع عليه هذا الشيء والقيمة مرتفعة ورضي بالعيب، ولما نزلت القيمة ادعى أنه لم يشترطه عليه من أجل أن يرد البيع فهذه أيضًا قرينة، لكن إذا خلت المسألة من القرينة فإن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط.

ومن فوائد الحديث: العمل بالبينة، وهل البينة معينة بالنوع أو عامة لكل ما يبين الحق؟ الصحيح: أنها عامة لكل ما يبين الحق، والمذهب: أنها في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، ولكن الصواب أن البينة: اسمٌ لما يبين الحق ويوضحه بأي وسيلة كانت.

ومن فوائد الحديث: جواز وصف الإنسان بالرب؛ لقوله: «**رب السلعة**»، وهذا جائز، وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منها قوله ﷺ في علامات الساعة في رواية للبخاري: «**أن تلد الأمة ربها**»[١]، وكذلك في اللقطة: «**حتى يجدها ربُّها**»[٢]، فوصف الإنسان بالرب لما يملكه جائز ولا بأس به، لكن من المعلوم أنه لا يجوز أن يقول: فلان رب كل شيء؛ لأن هذا وصف خاص بالله فلا يجوز أن يطلق على بشر، كما لا يجوز أن يقول: قاضي القضاة، وملك الملوك وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث: الرجوع إلى الأصل والعمل به لقوله: «**القول ما قال ربُّ السلعة**»؛ لأن الأصل أنه لم يخرج السلعة إلا على قوله هو، فالأصل مثلاً: أني ما بعتها عليك بثمانية، الأصل أني لا أخرج من ملكي إلا ما أرضاه وأنا ما رضيت إلا عشرة، فهذا عمل بالأصل، والعمل بالأصل موجود وله أدلة كثيرة في القرآن وفي السُّنة: أننا نعمل بالأصل وهو أيضًا مقتضى النظر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان»[٣]، ومن أمثلة ذلك: رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فالأصل بقاء طهارته، ورجل أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ فالأصل بقاء حدثه، فلو تيقنت أنك أكلت لحم إبل بعد المغرب ثم شككت هل توضأت أو لا؟ فلا تصلي العشاء إلا بوضوء جديد، ولو توضأت لصلاة المغرب ثم شككت هل انتقض وضوءك أو لا؟ لم يلزمك الوضوء؛ لأن الأصل بقاء الوضوء كما قال النبي ﷺ في الرجل يشكل عليه أخرج منه شيء أو لا قال: «**لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا**»[٤].

أسئلة:

- ما المراد: بـ«المتبايعان»؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).
(٢) سيأتي في باب اللقطة.
(٣) المنثور للزركشي (٢/ ٢٨٦)، قواعد ابن رجب قاعدة (١٥)، والأشباه والنظائر (ص٥٦)، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا قاعدة (٤).
(٤) تقدم في الطهارة.

- وهل له نظير في اللغة العربية؟

- يقال: شَرَى واشترى، أيهما البائع؟

- ما هي البينة؟

- ما هو ربُّ السلعة في الحديث، وهل هناك قول آخر؟

وقبل أن نبدأ شرح حديث جديد أحب أن أنبه على وهم وقع لنا في المثال السابق في حديث ابن مسعود لعلكم انتبهتم له، المشتري والبائع اختلفا في قدر الثمن، فقال البائع: إنه مائة، وقال المشتري: إنه ثمانون، من الذي يدعي الزيادة؟ البائع، وعلى هذا فهو المدعي، وأظن أننا ذكرنا أن الذي يدعي الزيادة هو المشتري.

ونكمل **أيضًا فوائده -أي: الحديث الماضي نقول-**: إنه إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة، فالقول قول من معه البينة لقوله: «**وليس بينهما بينة**».

ومن فوائد الحديث: أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلى قول البائع، فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع، هذا هو ظاهر الحديث، ولكن هذا الحديث ليس على ظاهره بالإجماع. ففيه مسائل لا يكون فيها القول قول البائع بالاتفاق، وعلى هذا فيكون عموم الحديث مخصوصًا بالأدلة الأخرى، والضابط: أن كل من ادعى خلاف الأصل فهو مدعٍ يحتاج إلى بينة، وكل من تمسك بالأصل فهو مُنكر وعليه اليمين، هذا هو الضابط، وينزل هذا الحديث مع حديث: «**البينة على المدعي... إلخ**» ينزل على هذا الأصل، وهذا الأصل أصل عظيم دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنة.

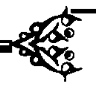
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن:

٧٥١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بلفظ المضارع المقرون بـ«لا»، فلابد أن نقيد؛ لأننا لو لم نقيد لكان قول القائل: اجتنب كذا نهيًا مع أنه ليس بنهي، بل هو أمر بالاجتناب، لكن لو قلت: لا تفعل كذا هذا هو النهي، وعلى هذا فنقول في التعريف: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، وإنما قيدناه بذلك لئلا يدخل فيه الأمر بالترك أو بالاجتناب، فإن هذا لا يُسمى نهيًا في الاصطلاح، وإن كان يقتضي معناه.

قال: «**نهى عن ثمن الكلب**»، يقال: ثمن، ويُقال: قِيمة فهل بينهما فرق؟ الجواب: نعم،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).



الثمن ما وقع عليه العقد، والقيمة ما يقوم به الشيء في عامة أوصاف الناس مثال ذلك: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة، يسمى هذا ثمنًا، لو رجعنا إلى الكتاب في السوق وجدناه يساوي ثمن القيمة تمامًا، لو رجعنا إليه فوجدناه باثني عشر فتكون القيمة اثني عشر، فما كانت قيمته في عامة الناس يُسمى قيمة، وما يقع عليه العقد يُسمى ثمنًا.

إذن «نهى عن ثمن الكلب»، أي: عن عقد البيع عليه المتضمن للثمن، ونحن قلنا هذا لفائدة نذكرها -إن شاء الله تعالى- في الفوائد، وهي ما إذا أتلف الكلب هل يضمن بقيمة أو لا.

وقوله: «الكلب» هو حيوان معروف سبع يفترس، وهو أخبث الحيوانات وأنجسها؛ لأن نجاسته لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، والخنزير كغيرة من الحيوانات الأخرى يغسل حتى تزول النجاسة بدون تسبيع وبدون تراب، وقوله: «الكلب»، «أل» هنا للعموم فيشمل كلَّ كلب سواءً كان أسود أم غير أسود مُعَلَّمًا أم غير معلم، يجوز اقتناؤه أو لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الحديث عام: «ثمن الكلب» عام لكل كلب.

قال: «**ومهر البغي**» البغي: فعيل بمعنى فاعل، والمراد بها: الزانية، وحُذفت منها التاء؛ لأن الوصف خاص بها كما حُذفت التاء من المرضع والحامل التي في بطنها الولد بخلاف الحاملة التي تحمل على رأسها شيئًا، ولهذا يُفرق بين قول القائل: امرأتي حاملة وامرأتي حامل، إذا قالَ: امرأتي حامل، أي: في بطنها ولد معروف، أمَّا إذا قال: امرأتي حاملة فيقول القائل: ماذا تحمل؟

إذن البغي نقول: هي المرأة الزانية، وحُذفت التاء لاختصاص الوصف بها، والبغاء: الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور:٣٣]. بمعنى: البغي، المراد بذلك: أجرة الزنا، وسُمي مهرًا؛ لأنه يُعطي الزانية عوضًا عن الاستمتاع بها، فأشبه المهر الذي يبذله الإنسان في النكاح الصحيح.

قال: «**وحلوان الكاهن**» يعني: عطيته، وهو: ما يُعطاه الكاهن على كهانته، وسمي حُلوانًا، مأخوذ من الحلو؛ لأنه يكسبه بدون تعب وبدون مشقة فهو حلوٌ في اكتسابه، والكاهن: من يتعاطى الكهانة، وهو الذي يُخبر عن المغيبات هذا هو الكاهن، مثل أن يقول للشخص: سيأتيك ولد، ستربح اليوم كذا وكذا، سيحدث بعد أيام كذا وكذا، وما أشبه ذلك من علوم الغيب، وكان الكهان معروفين في الجاهلية يتحاكم الناس إليهم؛ لأنهم يأتون بعلوم غيبية يطابقها الواقع، فإن كل واحد منهم له رئيٌ من الجن يصعد إلى السماء ويستمع أخبار السماء ثم ينزل بها إلى صاحبه في الأرض فيأخذ منها ما يأخذ ويضيف إليها ما يضيف ويحدث الناس، فإذا صدق في كلمة من عشر كلمات عظموه وجعلوه حكمًا بينهم. والرسول ﷺ جاء بالصدق مائة في المائة ومع ذلك نبذوه وكذبوه، وهؤلاء الكهان الذين تنزل إليهم الشياطين

معظمون عندهم يتحاكمون إليهم، فيعطونهم عند التحاكم ما يعطونهم من الأجرة، وتسمى حلوان الكاهن، فنهى الرسول ﷺ عن حلوان الكاهن، النهي هنا هل هو نهي للباذل أو للآخذ؟ يعني: نهى أن نعطي ثمنًا على الكلب أو أن نأخذه؟ مَن الذي سينتفع؟ كل منهما سينتفع لكن الذي سينتفع بالثمن هو الآخذ، فيكون النهي منصبًا عليه بالذات، لكنه يشمل البائع؛ لأنه معين على الباطل، والمعين على الباطل مشارك لفعله، ولهذا لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله[1] فمثلاً: النهي في الأصل منصبٌ على الآخذ وهو الذي يأخذ الثمن، لكن المعطي وهو البائع يدخل من باب أنه ساعد هذا وأعانه على الشيء المحرم.

وعلى كل حال: نحن الآن نقول: البائع هو الذي يأخذ الثمن، فيكون النهي هنا منصبًّا على البائع في الأصل، لكن المشتري يُمنع من ذلك ويحرم عليه أو يُنهى عن ذلك؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، كذلك أيضًا مَهْر البغي مَنِ المنهي؟ كالأول، المهر من الذي ينتفع به؟ الجواب: الزانية فهي الآخذة، إذن ننهى عنه في الأصل ويكون ذلك بالتعاون والتبعية، «حلوان الكاهن»، الكاهن هو الذي سينتفع به، ويكون لذلك من باب التبعية والمعاونة.

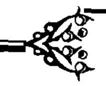
وفي هذا الحديث عدة فوائد: الأولى: تحريم ثمن الكلب، ويؤخذ من قوله: «نهى عن ثمن الكلب»، والأصل في النهي التحريم.

ومن فوائده أيضًا: أن ظاهر الحديث شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان مُعَلَّمًا يُصاد به؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن، بل لو قال قائل: إن دخول كلب الصيد والحرث والماشية يدخل في الحديث دخولاً أوليًّا، لو قال قائل هكذا لقلنا: هذا هو الصواب، لماذا؟ لأن غير هذه الكلاب لا تباع ولا تشترى، وبهذا نعرف أن استثناء كلب الصيد والحرث والماشية لا وجه له؛ لأنه كيف نأخذه من العموم والظاهر أنه هو المراد، فإن وجدنا شخصًا عنده كلب ماشية وأبى أن يعطيه أحدًا يحتاج إليه إلا بثمن، قلنا: هنا يجوز أخذه منه استنقاذًا، والإثم على الآخذ البائع الذي باع الكلب، مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنيًا عنه لا يحتاج إليه حرم عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه.

ومن فوائد الحديث: أن الكلب غير متقوّم؛ يعني: لو أتلف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعًا؛ لأنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن، إذ إن القيمة عوض عن العين المتلفة، والثمن عوض عن العين الفائتة عن صاحبها، وفي كلٍّ منهما حرمان لصاحب الكلب من منفعته، وهذا القول هو الراجح أنه لا قيمة له وأن إتلافه هدر، فإن قال صاحب الكلب الذي أُتلف كلبه: كلبي غالٍ عندي، أحيانًا يقول البدوي: كلبي يساوي ولدي غالٍ عندي جدًّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧) عن ابن مسعود.



ما أتركك إلا برقبة هذا الرجـل -نعـوذ بالله- فماذا نقول؟ مثل هذه الحال يُعطى إن وجد كلب مثل كلبه، وإلا فيعطى ما يهوّن غضبه دفعًا للشر والفتنة.

ومن فوائد الحديث: خُبث الكلب، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به، أما الحمار يُشترى ويُباع؛ لأنه حرام هو بعينه، لكن منفعته ليست بحرام، وحينئذٍ يرد علينا إشكال فيقال: ما الفرق بين الحمار والكلب؟ لماذا جاز شراء الحمار مع تحريم عينه ونجاسته من أجل الانتفاع به في الركوب وغيره ولم يجز شراء الكلب للمنفعة المباحة من الصيد والحرث والماشية؟ الجواب أن يُقال: شدة خبث الكلب هذه واحدة.

ثانيًا: أن المنفعة المباحة في الكلب ليست منفعة مباحة على سبيل الإطلاق، بل هي منفعة مباحة مقيدة بالحاجة، وأما الحمار فالمنفعة فيه مباحة على سبيل الإطلاق، يجوز أن تقتنيه وإن لم تنتفع به، لكن الكلب لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به إلا عند الحاجة، فظهر الفرق بينهما من وجهين.

ومن فوائد الحديث: تحريم مهر البغي للنهي عنه، وهو حرام على الزانية، وحرام على الزاني أن يعطيها، والحكمة من ذلك: أن هذا عوض عن فعل محرم، والقاعدة التي أسسها رسول الله ﷺ: «أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»، وهذا الزنا محرم بالنص والإجماع، فما كان عوضًا عنه فهو محرم، هذا وجه.

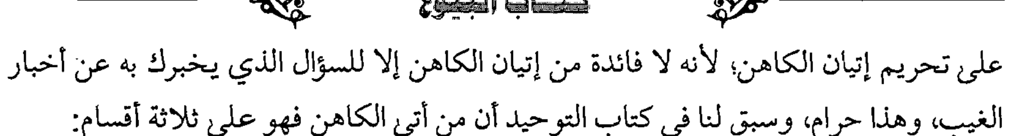
الوجه الثاني: لو أجزنا ذلك لكان فتح باب للبغاء؛ لأن كل امرأة تحتاج إلى مال تبذل فرجها -والعياذ بالله- للبغاء للحصول على المال.

ومن فوائد الحديث: أن حفظ العرض أولى من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر، ولهذا لو رأيت إنسانًا على زوجتك يزني بها جاز لك قتله فورًا بدون إنذار، ولو رأيت شخصًا يأكل على قدرك طعامك فإنه لا يجوز لك أن تقتله مع أن هذا عشاءك ليس عندك غيره، ولكن لا يجوز قتله فتدفعه بالأسهل فالأسهل، بخلاف العرض فإنه أعظم حرمة.

ومن فوائد الحديث: تحريم البغاء، وجه الدلالة: لأنه لما حرم عوضه صار ذلك دليلاً على تحريمه، وتحريمه معلوم بنصوص أخرى، لكن نريد أن نأخذه من هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث أيضًا: تحريم الكهانة للنهي عن أخذ العوض عليها، وتحريم أخذ العوض عليها دليل على أنها حرام؛ إذ لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عليها.

ومن فوائده أيضًا: تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة؛ لأنه نهى عن حلوان الكاهن، وهل يجوز أن آتي الكاهن بدون أجرة؟ نقول: لا، لا يجوز؛ لأن إتيان الكاهن لا فائدة منه إلا أن تستفيد مما يخبرك به، وهذا حرام كما دلّ عليه الحديث، وعلى هذا فالحديث يدل



على تحريم إتيان الكاهن؛ لأنه لا فائدة من إتيان الكاهن إلا للسؤال الذي يخبرك به عن أخبار الغيب، وهذا حرام، وسبق لنا في كتاب التوحيد أن من أتى الكاهن فهو على ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يأتيه ليمتحنه ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز، بل قد يكون واجبًا.

ثانيًا: أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة؛ لأن في هذا إغراء للكاهن وإغراء لغيره أيضًا إذا رآك الناس تأتي إليه، لاسيما إذا كان لك قيمة في المجتمع، فإن هذا يغري الناس بالإتيان إلى الكاهن.

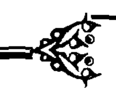
الثالث: أن يأتيه فيسأله ويصدقه؛ فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: **«من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد»**.

هذه الأشياء المحرمة: ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، محرمة على الآخذ ومحرمة على المعطي؛ يعني: لا يجوز أن يعطيه. هذا رجل جاء إلى شخص عنده كلب صيد لا يُخلص في الصيد فقال: بعه عليَّ، فقال: الكلب غالٍ عندي. قال: أنا أعطيك ما تريد. قال: أبيعه بعشرة آلاف. قال: قبلت، فأخذ الكلب، ثم قال: لا أعطيك عشرة آلاف؛ لماذا يا رجل؟ قال: لأن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب، فماذا نصنع؟ نقول لهذا الرجل: إما وأن تُرجع الكلب إن كان باقيًا، وإن كان تالفًا لا يمكن ترجيعه، إما أن ترجع الكلب أو أعطني الدراهم لابد فنأخذ الدراهم منه ونجعلها في بيت المسلمين ولا نعطيها لصاحب الكلب؛ لأن صاحب الكلب لا يستحق ذلك، فإن قال صاحب الكلب: ردوا عليّ كلبي، نظرنا إن كان يحتاج إلى ذلك رددناه عليه؛ لأن هذا خدعه، وإن كان لا يحتاج إليه قلنا: أنت لست في حاجة إليه ولا يحل لك أن تقتنيه ويبقى الكلب عند من له فيه حاجة ولا نجمع له بين العوض والمعوض.

هذا رجل أيضًا وقف على باب زانية وحاورها قالت له: أبدًا لا أقبل إلا كل ليلة بمائة ريال -نعوذ بالله- فوافق الرجل، وصار يأتي كل ليلة حتى عشر ليالٍ وجمع عليها ألف ريال، ولما خلص من عشر ليالٍ قالت: أعطني الألف قال: إن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فهل نوافقه على ذلك؟ نقول: -الحمد لله- أولاً: سلم ألف ريال نجعلها في بيت المال، وثانيًا: إن كنت محصنًا فالرجم، وإن كنت غير محصن جلد مائة وتغريب عام، على كل حال: هذا إذا أقر بذلك؛ لأنه قد ينكر.

على كل حال: أنا قصدي أنه لا يمكن أن يجمع له بين العوض والمعوض[1]، وأما من قال من أهل العلم -رحمهم الله-: إنه لا يعطيها شيئًا فهذا نظر إلى هذه المسألة من وجه واحد. ذكرنا أن الكلب لا يجوز ثمنه، وإذا أُتلف قلنا: إنه لا قيمة له شرعًا، ولكنه يعزر بسبب تعديه على ما

(١) المبدع (٧/ ١٩٢)، والإنصاف (٨/ ٣٨٥)، والفتاوى (٢٩/ ٢٩٢).



يختص به هذا الرجل، وأن الواجب على من عنده كلب معلم أو حرث أو ماشية إذا استغنى عنه أن يبذله مجانًا لمن أراده أو يسيبه؛ لأنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة من الحوائج الثلاثة.

جواز اشتراط منفعة المبيع للبائع:

٧٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِأوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

الجمل: هو ذكر الإبل، والغالب أن الجمل أقوى من الناقة من وجه، وهي أقوى منه من وجه آخر، فمن جهة التحمل يكون هو أشد قوة، ومن جهة المتعة يعني: أنها تبقى تكد أكثر فالناقة، هذا الجمل كان يسير عليه في سفر، فما هو هذا السفر؟ قيل: إنه في غزوة تبوك وقيل: إنه في غزوة ذات الرِّقاع، وأن الرسول ﷺ لحقه وهو راجع إلى المدينة، والأصح -كما حققه ابن حجر-: أنه في غزوة ذات الرِّقاع؛ لأن النبي ﷺ سأل جابرًا في هذه القصة: «**هل تزوجت؟**» قال: نعم، قال: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**»، قال: بل ثيبًا، قال: «**فهلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها**»[2]، فبيّن له رضي الله عنه أنه تزوج الثيب؛ لأن أباه ترك بناتًا صغارًا، فأراد أن تقوم بمصالحهن، وهذا يدل على أنها في غزوة ذات الرقاع؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة، فإن أبا جابر رضي الله عنه استشهد في أحد، والمعروف أنه إذا كان زواجه من أجل حاجة أخواته أنه سوف يُبادر بهذا الزواج، فهذا يؤيد أنها كانت في غزوة ذات الرقاع، أما غزوة تبوك فكانت في السنة التاسعة من الهجرة فهي بعيدة، وعلى كل حال: فتعيين الغزوة في تبوك أو ذات الرقاع ليس بذي أهمية كبيرة، ولكن العلم بالشيء ولا الجهل به، المهم القصة.

وقوله: «**قد أعيا**» أي: تعب؛ لأنه ضعيف، «**فأراد أن يُسَيِّبَه**» يعني: يتركه ويمشي على قدميه أو يردفه مع أحد الصحابة، المهم: أن يدع هذا الجمل؛ لأنه لا نفع فيه.

يقول: «**فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه**»، «**لحقني**» يدل على أن الرسول ﷺ كان متأخرًا، وهذه عادته ﷺ أن يكون في أخريات القوم ليتفقد الضعيف والمحتاج ﷺ، يقول: «**فدعا لي وضربه**»، وهذا الوصف مختصر؛ لأن الرسول ﷺ سأله ما هذا الجمل؟ وبيّن له

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥).

(٢) هو جزء من حديث الباب.

حاله، وأنه قد أتعبه، فأمره أن يعطيه المحجن -يعني: العصا- فأعطاه، فدعا الرسول ﷺ لجابر أن يبارك الله له في جمله، وضرب الجمل.

يقول: «فسار سيرًا لـم يسر مثله»، وكان بالأول لا يمشي، يقول: «سار سيرًا لم يسر مثله»، حتى إنه كان يجر الزمام له ليستمع إلى رسول الله ﷺ، حتى إنه سبق القوم.

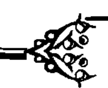
يقول: «فقال: بعنيه بأوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية». قال: بعنيه، فقال: بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: بل بعنيه ثم طلب أن يبيعه بأوقية، والأوقية: أربعون درهمًا[1]، وهي بالنسبة لدراهمنا كم تُساوي؟ عندنا مائتا درهم يعادل ستًّا وخمسين ريالاً يعني: هذه الأوقية تكون إحدى عشر ريالاً وأربع قروش، وكانت الإبل رخيصة في ذلك الوقت، يعني: ليس كالإبل في وقتنا هذا. يقول: «قلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية»، أعاد عليه الطلب فباعه، وكلمة «بعنيه» من الرسول ﷺ ليست أمرًا، ولكنها أمر بمعنى العرض، يعني: أتبيعه علي؟ إذ لو كانت أمرًا لوجب على جابر طاعته، ولكنها عرض، فهو أمر بمعنى العرض كما تقول مثلاً لأي واحد من الناس: بع علي كذا وكذا، ليس هذا أمر ولكنه عرض، وهذه فائدة يقلُّ من يذكرها من علماء البلاغة: أن الأمر يأتي بمعنى العرض.

يقول: «فبعته بأوقيه واشترطت حملانه إلى أهلي»، «حملان» مصدر كالغفران والشكران والكفران والنكران وما أشبه ذلك وهي مصدر حَمَل يَحْمل حملاً وحِملانًا، وقوله: «حملانه» من باب إضافة المصدر إلى فاعله، يعني: اشترطت حمله إياي، فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، «حملانه إلى أهلي» يعني: في المدينة.

«فلما بلغت -يعني: وصلت إلى المدينة- أتيته بالجمل فنقدني ثمنه»، يعني: أعطاني نقدًا، وهذه الرواية -كما قلت- فيها شيء من الاختصار؛ فإن المطوَّل فيها: أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يزن له؛ لأنه يقول: أوقية، وأمره أن يرجح في الميزان ولكنه أضافه للرسول ﷺ؛ لأن بلالاً كان وكيلاً له، وفعل الوكيل فعل للموكل، يقول: «فنقدني ثمنه ثم رجعت»؛ يعني: انصرف من عند الرسول ﷺ؛ لأنه سلمه المبيع، واستلم الثمن، ولم يبق لأحد على أحد شيء.

يقول: «فأرسل في أثري» يعني: أرسل إنسانًا في أثري يتبع أثري ليدعوني إلى الرسول ﷺ، فجاء جابر، وهذا فيه حذف ويُسمى في البلاغة إيجاز بالحذف لأن قوله: «فأرسل في أثري» تقديره: فأتيت، أو بعدما قلت: هناك شيء آخر فأرسل في أثري فأبلغني الرسول بذلك فأتيت، أو يوجد أيضًا زيادة: فأرسل في أثري فلانًا يطلبني، فلما وصل إليّ وأخبرني رجعت. فقال:

(١) مر تعريف الأوقية في كتاب الزكاة، وانظر كشاف القناع (٢/ ٢٢٩).



«**أتراني ماكستك**[1] **لآخذ جملك؟**»، الاستفهام هنا للنفي أو للتقرير؟ هل الرسول ﷺ ينفي أنه يظن أو يثبت أنه يظن؟ يثبت أنه يظن، وإن كان المتبادر للإنسان أن الرسول ينفي، لكن الرسول ينفي المماكسة، وليس ينفي ظن هذا الرجل أن الرسول ماكسه ليأخذ الجمل، فهنا شيئان ظن الرجل وهذا ظن جابر، وهذا ثابت أو غير ثابت؟ أما المماكسة لأخذ الجمل هذا غير ثابت، إذن الاستفهام ليس منصبًا على المماكسة لأخذ الجمل، إنما الاستفهام بالنسبة لظن جابر، يعني: هل تظن أنني ماكستك لأخذ جملك؟ لا، وإن كنت أنت تظن هذا الشيء.

وقوله: «تراني» يعني: تظنني، ومفعولها الأول: الياء، ومفعولها الثاني: جملة «ماكستك»، والمماكسة: المناقصة في الثمن أو الأجرة أو ما أشبه ذلك، كأن يقول لك: أبيعه عليك بمائة فتقول بل بثمانين أو بسبعين، وهكذا حتى يبيع عليك.

وقوله: «لآخذ جملك» كيف قال: لآخذ جملك وقد باعه للرسول ﷺ؟ نقول: باعتبار ما كان؛ ولأن المماكسة كانت قبل عقد البيع، فهو إذ ذاك هو المالك له.

«**خذ جملك ودراهمك**»، خذ جملك باعتبار ما كان، ودراهمك باعتبار الحاضر أو باعتبار ما كان أيضًا؟ الآن الدراهم موجودة لكن العقد سابق، فهل الإنسان يملك الثمن إذا كان غير معين بالتعيين، أو يملكه بالعقد، هذا محل خلاف بين الفقهاء سنذكره -إن شاء الله- في الفوائد.

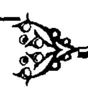
قال: «**فهو لك**»، الضمير يعود على الجمل.

قوله: «**هذا السياق لمسلم**» أفادنا المؤلف؛ لأن سياقات البُخاري لهذا الحديث تختلف عن سياق مسلم رَحِمَهُ اللهُ، هذا الحديث -كما ترون- أدخله المؤلف في كتاب البيع؛ لأن فيه عقد بيع وهو شراء النبي ﷺ الجمل من جابر، وفيه أيضًا شرط في البيع، وهو اشتراط جابر حمل الجمل إياه حتى يصل إلى المدينة، فلهذا وضع المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع.

والحديث فيه فوائد كثيرة جدًّا تتعلق بالبيوع وغيرها فمنها: جواز الركوب على الجمل الضعيف التعبان لقوله: «كان على جمل له قد أعيا»، لكن قواعد الشريعة تقتضي شرطًا في ذلك وهو ألا يشق عليه، فإن كان يشق عليه فإنه لا يجوز أن يكلفه ما لا يطيق، أما إذا كان يشق عليه مشقة محتملة فإن هذا لا بأس به، وهل يجوز لمن كان على مثل هذا الجمل أن يضربه حتى يلحق بالركب؟ الجواب: لا؛ لأن هذا إيلام بلا فائدة، ولهذا جابر ما كان يضربه حتى يلحق بالقوم، بل أراد أن يُسيبه.

---

(١) المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن الأصلي، وأصلها النقص، ومنه مكس الظلم وهو: ما ينقصه ويأخذه من أموال الناس. شرح مسلم (١١/ ٣١).



ومن فوائد الحديث: جواز تسييب المال إذا لم يكن فيه منفعة، وإن شئت فقل: الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة؛ لقوله: «فأراد أن يُسيبه».

فإن قال قائل: هذا يُعارض قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ...﴾ [المائدة:١٠٣]. أي: ما جعل الله ذلك شرعًا، فكيف الجمع؟

نقول: السائبة التي في القرآن والتي نفى الله تعالى مشروعيتها هي أن العرب إذا ولدت الناقة عندهم ما ولدت أو أضرب الجملُ ما أضرب سيبوه وحرموا ركوبه وحرموا أكله، وقالوا: هذا أتى بالواجب عليه سواء كان فحلاً أو كان أنثى، وولدت ما ولدت فيقول: هذا قضى الذي عليه فيجب أن يُسيب أو يترك، وهذا يستلزم تحريم ما أحل الله من أكله ومنافعه؛ فلهذا نفى الله مشروعيتها، أما هذا فليس سيبه تحريمًا له، ولكنه سيبه لانعدام فائدته، ومع ذلك فيه مشقة على جابر أن يبقى متأخرًا عن القوم على هذا الجمل، لو قال قائل: تسييبه كيف تجوزونه وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[1] وتسييبه تضييع له؟ قلنا: إن النبي ﷺ قال في الهرة التي حبستها المرأة وعُذبت عليها بالنار: «**لا هي أطعمتها -إذ هي حبستها ولا أطعمتها-، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[2]، وهذا يدل على أن الإنسان إذا ترك البهيمة لم يسجنها ولم يحبسها فليس عليه منها شيء، وأيضًا إذا كان هذا لا مصلحة وفيه مضرة على الإنسان فماذا يصنع؟ وإذا كان الله خلق هذه لمنافعنا فلدفع مضراتنا من باب أولى؟ إذا قال قائل: لو انكسر البعير هل يجوز لصاحبه أن يدعه؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ لأن بإمكانه أن ينحره وينتفع بلحمه، لكن الذي تعب وأعيا الغالب أن لحمه ليس بجيد فلا ينفع، لو انكسر الحمار ماذا نصنع؟ الحمار لا يمكن أن يَجبر هذا من طبيعته، فهل يتركه أو يقتله؟ يقتله هذا لا بأس تفاديًا من نفقاته وشره ووجوده يحتاج إلى نفقات فليس له إلا قتله؛ لأنه لو خرج به إلى البر وسيبه لا يستطيع أن يعيش؛ لأنه مكسور فأحسن شيء في هذا أن يُقتل.

قوله: «فأراد أن يُسيبه» فيه أيضًا دليل على أن إضاعة المال إذا كان تفاديًا لما هو أعظم فلا بأس به، يعني: إذا أتلف بعض ماله تلافيًا فيما هو أعظم فلا بأس به، كيف ذلك؟ بتسييب الجمل.

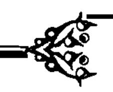
هل يؤخذ منه: جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟ يجوز أن يباع ويجوز أن يُترك، وخير الأمرين أن يُباع ويُشترى بقيمته ما يقوم مقامه.

بقي علينا بحث مسألة ثانية وهي: هل إذا وجدها أحد تكون له؟ غير الإبل؛ لأن الإبل الرسول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم في صلاة الكسوف.



ﷺ سئل عن ضالة الإبل الضائعة، فنهى عن أحدها وقال: «ما لك ولها؟»، لكن المتروكة رغبة عنها قال أهل العلم: إنه يملكها واجدها أيًّا كانت سواء كانت شاة أو بعيرًا أو خشبًا أو حديدًا كل شيء تركه صاحبه وأنت تعرفه أنه راغب عنه فهو لك، يتفرع على هذا: السيارات التي تصدم في الخطوط هل هي لمن وجدها؟ الظاهر لي: أن هذه إذا كانت الصدمة قوية ليس فيها شيء ينتفع به إلا صندوقها والهيكل فصاحبها لا يريدها، وإن كانت بسيطة فمعروف أن صاحبها يريدها، على كل حال: القاعدة في هذا إذا غلب على الظن أن هذا متروك رغبة عنه فهو لمن وجدها.

قال: «فلحقني النبي ﷺ ... إلخ»، يُستفاد من هذه الجملة: أن رسول الله ﷺ كان يسير في أخريات القوم؛ لقوله: «فلحقني»، وإذا كان جملهُ قد أعيا، فإن من لازم ذلك أن يكون في أُخريات القوم قطعًا.

ويتفرع على هذه الفائدة: حُسن رعاية النبي ﷺ لأمته وصحبه الذين معه، وأنه كان يكون خلفهم.

ويتفرع عليها أيضًا: أنه ينبغي لأمير الجيش أن يكون هكذا خلف جيشه أو خلف صحبه ورفقته ليتفقد أحوالهم بنفسه.

ويتفرع من هذا أيضًا: تواضع رسول الله ﷺ؛ لأن بإمكانه أن يكون في مقدمة القوم ويوكل شخصًا يكون في أُخريات القوم، لكن من تواضعه ﷺ أنه كان يحب أن يكون في أُخريات القوم.

ومن فوائد الحديث: شفقه النبي ﷺ على أمته، ولاسيما المستضعف منهم؛ لقوله: «فدعا لي».

ومنها: الإحسان إلى الغير بالدعوة له غائبًا أو حاضرًا، لكنه في الغيب أفضل؛ لأن الغيب أقل منَّة مِن الحضور؛ إذ إن الحاضر إذا دعا للإنسان الحاضر قد يستشعر أنه له منَّة عليه بهذا الدعاء، وكذلك المدعو له قد يشعر بهذه المنَّة فتنكسر نفسه أمامه، لكن إذا كان في الغيب زال هذا المحظور.

في الدعاء بالغيب فائدة أُخرى: أن الملك يؤمِّن ويقول: «ولك مثله»[1]، ولكن إذا كانت الدعوة للحاضر فيها مصلحة أو كان هناك مناسبة كان ذلك أفضل، ولهذا دعا الرسول ﷺ لجابر بهذه المناسبة.

ومن فوائده: جواز ضرب الحيوان ليسير؛ لأن النبي ﷺ ضربه، لكن يشترط لذلك شرطان: الأول: ألا يكون ضربًا مبرحًا كما يفعل بعض الناس يأخذ خشبة له ويضرب الجمل

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

أو الحمار أو ما أشبه ذلك، والثاني: ألا يكون فوق طاقة ذلك الحيوان، فإن كان فوق طاقته بأن يكون الحيوان قد بذل الطاقة ولكن ليست عنده قدرة فحينئذٍ يكون ضربه مجرد تعذيب ليس فيه فائدة، والمقصود من الضرب الفائدة.

ومن فوائد الحديث: ظهور آية من آيات الرسول ﷺ وهو أنه حين دعا لجابر وضرب جمله صار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، وهذا من آيات النبي ﷺ، والآية: كل علامة يتبين بها صدق المدعي هذه الآية، والتعبير بآية فيما يظهر من خوارق العادات على أيدي الأنبياء أولى من التعبير بالمعجزة لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك هو التعبير القرآني، والتعبير النبوي، حتى إن الله ﷻ جعل الآية فيما دون ذلك: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس:٤١]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧].

والوجه الثاني: أن المعجزة قد تقع من غير نبي، قد تقع من ساحر ومستخدم للشياطين، فلهذا كان التعبير بالآية أولى لهذين الوجهين.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعين أخاه المسلم في مركوبه لدعاء النبي ﷺ لجابر وضربه للجمل، ومعونة الإنسان في هذه الأمور من الصدقة كما قال الرسول ﷺ: **«تُعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة»**(١).

ومن فوائد الحديث: جواز اختبار الإنسان بما لا يراد حقيقته؛ لقول الرسول ﷺ: «بعنيه»، فإن الرسول طلب أن يبيعه منه لا لأخذ الجمل، ولكن يختبره، فإن جابرًا كان يريد أن يُسيبه رغبة عنه وزهدًا فيه، ولا يريده بل يريد التخلص منه، ثم لما بلغ إلى هذه الحال فسار سيرًا لم يسر مثله أراد الرسول ﷺ أن يختبره فقال: **«بعنيه بأوقية»** قال: «لا»، هذا هو أحسن ما يحمل عليه الحديث، وأما قول بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يبر جابرًا ولكنه خشي أن ينكسر قلبه إذا أعطاه فتحيل على عطيته بأن يُظهر ذلك في صورة شراء الجمل فهذا بعيد، ويبعده أن الرسول ﷺ قال ذلك في مناسبة ما حصل للجمل، وقال بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يعطيه زيادة نفل من الغنيمة، ولكن خاف أن يعطيه أمام الناس، فيقال: فضله علينا، فأراد أن يجعلها في صورة شراء لجمله، وهذا أيضًا بعيد فأظهر ما يُحمل عليه الحديث ما ذكرته.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز شراء الأكابر من الأصاغر؛ لأن الرسول ﷺ اشترى من جابر، ويدخل فيه السنّ والمقدار، فعليه يجوز أن يشتري الأب من ابنه، والأخ الكبير من أخيه الصغير، والأمير من المأمور، ولا يدخل في ذلك السيد من عبده، لماذا؟ لأن العبد ملك لسيده.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه لا يُعد من المعصية إذا امتنع البائع من البيع؛ لقول جابر: «لا»، ولم يكن هذا معصية لرسول الله ﷺ، ولهذا ما وبخه الرسول ﷺ وعلى هذا فلو قال لك أبوك: بعني كذا، فقلت: «لا» لم يُعد هذا عقوقًا ولا قطيعة رحم؛ لأن هذه شئون خاصة، وما يفعله بعض الناس من الغضب على قريبه إذا طلب منه أن يبيع عليه شيء فقال: لا، فهو خلاف الشرع، بعض الناس يغضب يقول: هذا لا خير فيه ولا يصل رحمه، فنقول: بل أنت الذي أخطأت، فليس لك الحق في أن تغضب وتستنكر هذا الشيء، وقد وقع ذلك من الصحابة مع الرسول ﷺ.

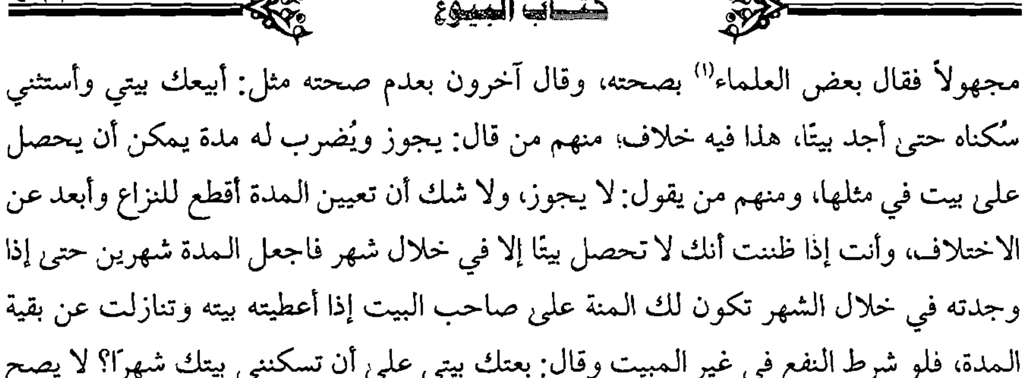
ومن فوائد الحديث: تقدير الثمن في المساومة لقوله: «بأوقية»، ولكن قد يقول قائل: هذه الفائدة بديهية كما يقال: السماء فوقنا والأرض تحتنا، فما الجواب؟ الجواب: أن في تعيين الثمن فائدة من أجل أن يُقدم أو يُحجم، يعني: ليس كما لو قلت: بع علي بيتك، بع علي ساعتك، بع علي قلمك، إذا بعت ففيه فائدة وهو أن البائع يُقدم إن رأى الثمن مناسبًا أو يحجم إذا رآه غير مناسب، وهل يمكن أن نقول: إن فيه دليلاً على اشتراط العلم بالثمن؟ الظاهر: أنه لا يؤخذ من هذا الحديث، لكن لا شك أنك إذا عينت الثمن أولى وأحسن.

ومن فوائد الحديث: جواز تكرار طلب البيع أو الشراء؛ لقوله: «بعنيه، فقلت: لا، قال: بعنيه»، ولا يُعد هذا من الإلحاح المكروه، فلو جئت إلى شخص وقلت: بع علي بيتك فقال: «لا»، ثم مضى زمن وقلت: بعه عليّ، وقلت مرة ثالثة ورابعة فلا حرج، ولا يُعد هذا من الإلحاح المكروه؛ لأنني لا أريد أن يعطينيه بلا ثمن، بل أريد أن يعطينيه بثمن، ولهذا كرر الرسول ﷺ طلب البيع قال: «بعنيه».

ومن فوائد الحديث: جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم؛ لأن جابرًا اشترط حملان الجمل إلى المدينة، والعلم قد يكون بالزمن، وقد يكون بالعمل، وقد يكون بالمسافة، قد يكون بالزمن كما لو اشترطت علي أن أسكن هذا البيت لمدة شهر، هذا بالزمن، وقد يكون بالعمل كما لو بعت عبدًا واشترطت أن يخيط لي ثوبًا، هذا بالعمل، الثالث بالمسافة كما لو بعت سيارة واشترطت عليك أن تسافر بها إلى مكة.

الفرق بين هذه الثلاثة ظاهر، الزمن متى انتهى، انتهى الشرط سواء حصلت شيئًا كثيرًا أو لم تحصل، العمل كذلك متى انتهى، انتهى الشرط سواء طالت مدة العمل أم قصرت المسافة كذلك، يعني: لي هذه المسافة سواء طالت المدة أم قصرت.

ومن فوائد الحديث: أن اشتراط النفع لابد أن يكون معلومًا لقوله: «إلى أهلي» فإن كان



مجهولاً فقال بعض العلماء[1] بصحته، وقال آخرون بعدم صحته مثل: أبيعك بيتي وأستثني سُكناه حتى أجد بيتًا، هذا فيه خلاف؛ منهم من قال: يجوز ويُضرب له مدة يمكن أن يحصل على بيت في مثلها، ومنهم من يقول: لا يجوز، ولا شك أن تعيين المدة أقطع للنزاع وأبعد عن الاختلاف، وأنت إذا ظننت أنك لا تحصل بيتًا إلا في خلال شهر فاجعل المدة شهرين حتى إذا وجدته في خلال الشهر تكون لك المنة على صاحب البيت إذا أعطيته بيته وتنازلت عن بقية المدة، فلو شرط النفع في غير المبيت وقال: بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهرًا؟ لا يصح ذلك، والفرق بينهما أنه في الأول استبقاء منفعة، أما هذا فهو تجديد منفعة، كيف استبقاء منفعة؛ لأنه عندما أبيعك البيت تملك عينه ومنافعه من حين العقد، فإذا استثنيت منفعة لمدة سنة مثلاً فاستثنائي هذا استبقاء لمنفعة كنت أملكها أنا فاستبقيت النفع لهذه المدة فصار هذا جائز، أما إذا قلت: على أن تسكنني بيتك شهرًا، فهذه منفعة مستجدة ليس لها علاقة بالمبيت فليست استبقاء منفعة وإنما هي كعقد الإجارة، واشتراط عقد في عقد لا يصح، هذا هو الذي مشى عليه أصحابنا، وجعلوا هذا من باب بيعتين في بيعة، فقالوا: لا يصح اشتراط عقد في عقد.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح أن أبيع عليك هذا البيت بشرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر أو مدة سنة حسب ما نتفق عليه، وقالوا: إن أقصى ما في ذلك أنه عقد جمع بين بيع وإجارة، ولا دليل على المنع من الجمع بين عقدين، ولهذا يجوز أن أقول: بعتك بيتي على أن تبيعني بيتك بثمن معلوم، وليس هناك دليل على المنع.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار؟

فالجواب: بلى، ولكن نكاح الشغار يتعلق به حق ثالث يخاف أن يمتهن حقه بهذا الشرط، مَن الثالث؟ المرأة، ربما يقول: أنا أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويذكر المهر وكل شيء، لكن يكون في هذا إجحاف على المرأتين أو على إحدهما بخلاف هذه المسألة، فالصحيح: أنه ينشأ اشتراط عقد آخر مع هذا العقد، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًا، كما لو قلت: أقرضتك ألف ريال بشرط أن تسكنني بيتك سَنة، هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه قرض جر منفعة وأخرج القرض عن موضوعه؛ إذ إن الأصل في القرض الإرفاق والإحسان، والآن جعلته من باب المعاوضة والطمع، ولهذا نقول: كل قرض جر منفعة فهو ربًا سواء صح، الحديث أم لم يصح، لكن معناه صحيح على كل حال نقول: إذا اشترط منفعة في البيع فهو جائز، دليله حديث جابر.

أما إن اشترط منفعة في غيره ففيه خلاف، والراجح جواز ذلك، بعض العلماء يقول: إن جواز هذا الشرط على خلاف القياس، ويأتون بأشياء من العقود يقولون: إنها على خلاف

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٤٦).

القياس، يعني: أن القياس يقتضي بُطلانها، لكن تبعنا النص فيها مثلاً المزارعة تكون على خلاف القياس، المساقاة على خلاف القياس، المضاربة على خلاف القياس، حتى إن بعضهم قال: الإجارة على خلاف القياس؛ لأنها إجارة على منافع معدومة قد تحصل، وقد تتلف العين المؤجرة ولا يحصل شيء، ويقولون أيضًا: هذا الشرط على خلاف القياس، نقول لهم: ما القياس الذي تريدون؟ قالوا: القياس أن العين إذا انتقلت بالبيع انتقلت بمنافعها، وهنا لم تنتقل بمنافعها، بل بقيت مصلحة مستحقة للبائع، فهذا خلاف القياس، فيُقال لهم أولاً: ليس في السُّنة الصحيحة شيء على خلاف القياس، ومن ظن أن فيها شيئًا على خلاف القياس فإما أن يكون أخطأ في الظن، وإما أن يكون قياسه فاسد لماذا؟ لأن الشرع جاء على وفق العقول السليمة في أخباره وفي أحكامه، ولا يوجد شيء على خلاف القياس أبدًا، لكن فكر تجد أن القياس هو ما دل عليه الشرع، فهنا نقول: ليس هذا على خلاف القياس، لماذا؟ لأن انتقال ما يكون بالعقد على حسب ما جرى به العرف أو اقتضاه الشرع أو الشرط اللفظي؛ يعني: أن الشرع يحدد، والعرف يحدد، والشرط اللفظي يحدد، فهذا الذي باع ملكه واستثنى منفعته لمدة هو في الحقيقة ما عقد عليه عقدًا مطلقًا ولكن عقد عقدًا مقيدًا، ومقتضيات العقود ترجع إما إلى العرف أو الشرع أو الشرط، مثلاً: لو باع عليّ عبدًا واستثنى ولاءه، تقول: هذا لا يجوز؛ لأن هذا لا يقتضيه الشرع، لو باع عليه أمة واستثنى بضعها لا يصح؛ لأن هذا خلاف الشرع، إذ إنك إذا بعتها لم تكن ملكًا لك، والبضع لا يجوز إلا لزوج أو مالك، وعلى هذا فقس، هذا نقول: انتقل الملك من مالكه بمقتضى هذا الشرط، وإن شئت فقل: انتقل انتقالاً مقيدًا، كيف ذلك؟ يعني: مقيد بهذا الشرط أنا لم أبعه عليك على أن تستغل منفعته من الآن بل بعته عليك على أن منفعته لي إلى وقت محدود، وهذا موافق تمامًا للقياس.

وعلى هذا فنقول -في كل ما ذكر من أنه على خلاف القياس-: ليس في الشرع شيء على خلاف القياس، ومَن ظن ذلك فإما أن يكون ظنه فاسدًا، وإما أن يكون قياسه فاسدًا، أما قياس صحيح فهو مع ظن صحيح، فلا يمكن في الشرع ما يُخالف القياس.

من فوائد الحديث: فضيلة جابر رضي الله عنه حيث وفّى بالشرط فور انتهائه لقوله: «فلما بلغت أتيته بالجمل» بدون تأخير، حتى إنه في بعض سياق الحديث أنه أتى به قبل أن يذهب إلى أهله وأتى به والرسول ﷺ عند المسجد فقال له: «صليت؟»، قال: «لا». قال: «**ادخل فصلّ ركعتين**»؛ لأن الأفضل للإنسان إذا قدم البلد أن يبدأ قبل كل شيء بالصلاة في المسجد.

ومن فوائد الحديث: أن المعهود ذهنًا كالمذكور لفظًا؛ لأن اشتراط حملانه إلى أهله وهم في المدينة، فإذا كان بين الناس عرف معلوم فإنه يغني عن الذكر باللفظ لهذا الحديث: «إلى أهلي».

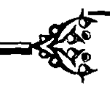
فيه أيضًا: جواز الشراء بالدين، يعني: أن الإنسان يشتري الشيء ولو لم يكن عنده ثمنه؛ لأن الرسول ما نقده الثمن إلا في المدينة بعد أن رجع، فالظاهر أن الرسول ﷺ لم يكن معه حينذاك نقود؛ بدليل أنه في بعض السياقات أمر بلالاً أن يزن له ثمنه ويُرجح ولو كان معه بيده شيء لكان أعطاه مما في يده، إذن يجوز الشراء بالدَّين، ولكن ليس هذا على إطلاقه وإنما يجوز ذلك لمن له وفاء، أما من يأخذ أموال الناس وليس عنده وفاء يُرَفِّه نفسه ويفعل فعل التجار الأغنياء وهو فقير، ففي جواز ذلك نظر، وإن كان الأصل في المعاملات الحل لكن هذا فيه نظر.

رجل فقير رأى عند إنسان سيارة «كديلاك» وهو فقير، السيارة «الكديلاك» بمائة ألف وهو ما عنده، فذهب إلى المعرض واشترى منهم بمائة وعشرين ألفًا؛ لأن المعرض لا يعطيها للمؤجل مثل المنقود، وقال: أمشي مع الناس وكأني من الأغنياء، هذا لا يجوز؛ لأنه إسراف وأخذ لأموال الناس على وجه يُخشى منه التلف، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة إلى الاستدانة لما قال: ما عندي شيء، مع أن النكاح من أهم المهمات، وقد يكون من الضروريات، ومع هذا ما أرشده، بخلاف الإنسان الذي عنده مال ولنفرض أنه موظف وعنده راتب لكن الآن ليس عنده شيء؛ يعني: ينتظر آخر الشهر ليوفي وهو شبه متيقن بأنه سيعطيه فلا بأس أن يأخذ شيئًا بدين.

الصورة التي وقعت هل هي بيع عين بعين، أو بيع دين بدين؟ عين بدين؛ إذن فيؤخذ من هذا أيضًا: جواز بيع العين بالدين، بيع الدَّين بالدَّين إن كان هناك تأجيل فإنه لا يجوز وإلا جاز، وعمل الناس على هذا الآن، الإنسان يقول مثلاً: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا، ويذهب للدكان ويحضره لهم، فالعقد وقع على دين بدين.

ومن فوائد الحديث: جواز توكيل الغير لقوله: «فأرسل في أثري»، ما قام الرسول ﷺ بنفسه وقال: يا جابر، وإنما أرسل في أثره، ومثل هذا مما جرت به العادة لا بأس به، لاسيما إذا كان المكلَّف الذي كلفته بالشيء يفرح بهذا ولا يثقله فإن هذا لا بأس به ولا يُعد هذا من السؤال المذموم الذي بايع الصحابة -رضي الله عنهم- رسول الله ﷺ ألاَّ يسألوا الناس شيئًا؛ لأن الصحابة بايعوا الرسول ﷺ على ألا يسألوا الناس شيئًا، حتى كان الرجل يسقط منه العصا فينزل من على بعيره ليأخذه ولا يقول: يا فلان أعطنيه[1]، لكن الشيء الذي تعلم أن صاحبك الذي كلفته بالعمل يُسَرُّ بذلك ولا يثقله فإنه لا حرج عليك أن تسأله وأن تكلفه، فإن كنت تخشى أن يستثقل ذلك فلا تفعل، ويظهر ذلك بأمارات قولية أو نفسية، النفسية أنك إذا أمرته اصفر وجهه واكفهَر، هذا يدل ما يقول: لا بلسانه هذا النفسي، أو لما أمرته قال: «أف» تأفف هذا

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣) عن عوف بن مالك.



بلسانه هذا ابتعد عنه لا تكلفه، أما الرجل الذي يسارع في خدمتك ويفرح إذا كلفته فهذا لا بأس، وهذا من هدي الرسول ﷺ وليس مثلُ سؤال الناس شيئًا.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن نقول للكبير: «لا» خلافًا لما عند العامة، العامة ما يقولون: لا، بل يقولون: سلامتك.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل بالوفاء.

ويُؤخذ منه أيضًا: جواز التوكيل في الاستيفاء: بأن يوكل شخصًا يستوفي حقه ممن هو عليه، وهل يملك من عليه الحق أن يمنع ويقول للوكيل: أنا لا أسلمه إلا لمن له الحق؟ الجواب: لا، ليس له أن يمنع، لأن الإنسان له أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله، نعم لو فُرض أن الوكيل ليس معه إثبات شرعي بأنه وكيل فحينئذٍ له أن يمنع ويقول: لا أسلمك إياه إلا بإثبات شرعي على أنك وكيل له باستيفاء حقه، مِن أين أخذنا هذه الفائدة؟ أخذناها من أن التوكيل في الاستيفاء نظير التوكيل في الوفاء، والتوكيل في الإيفاء أجازه النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: بيان أن رسول الله ﷺ لم يرد بالبيع حقيقتة لقوله: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟**»، وهل أراد النبي ﷺ أن يتصدق عليه فتوصل بهذا العقد الصوري إلى الصدقة؟ قيل بهذا، وقيل: إن الرسول ﷺ اشتراه حقيقة، لكن لما رأى عزته في نفسه -نفس جابر- وأن الجمل غال عنده رده عليه، وهذا أحسن من الذي قبله، لكن يشكل عليه أن ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ لم ينو البيع أصلاً؛ لقوله: «أتراني...» إلخ، فهذا يدل على أنه لم يرد إطلاقًا البيع.

إذن فالذي يظهر لي: أن المراد بذلك الاختبار لحال الإنسان من حيث هو إنسان، أن الإنسان قد يكون زاهدًا في الشيء ثم لا يلبث أن يكون راغبًا فيه حسب ما يتعلق به من الأوصاف التي ترغب فيه أو ترغب عنه؛ كما قال هنا: «**بعنيه**» بعد أن كان يريد أن يسيبه فأبى أن يبيعه على الرسول ﷺ بأوقية مع أنه كان أراد أن يُسَيِّبه، وهذا لا تأباه القواعد الشرعية أن يقصد بهذا الامتحان، ولهذا قال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟**» مما يدل على أن الرسول ﷺ ما أراد التملك إطلاقًا. ولو أراد ذلك لكان الجمل جمل النبي ﷺ، واحتيج إلى تأويل في قوله: «لآخذ جملك» وهو التعبير عن الشيء باعتبار ما كان عليه؛ لأن الجمل كان أولاً لجابر.

ومن فوائد الحديث: كرم النبي ﷺ؛ حيث جمع لجابر رضي الله عنه بين العوض والمعوض؛ يعني: بين الجمل وبين الدراهم، أي: قيمة الجمل؛ لقوله: «**خذ جملك ودراهمك**»، إذن «جملك» باعتبار نية الرسول ﷺ، و«دراهمك» باعتبار نية جابر.

وفيه دليل: على جواز تأخير الثمن؛ لأن الرسول ﷺ لم يوف إلا بعد رجوعه المدينة، لكن التأخير على نوعين تارة يكون مؤجلاً فيبقى إلا أجله، وتارة يكون مسكوتًا عنه، فلمن له

الحق أن يُطالب به فورًا؟ فإن سكت وترك فلا بأس، فلو اشتريت مني شيئًا بعشرة وسكتّ ولم أطالبك إلا بعد شهر أو شهرين أو سنة فهذا لا بأس؛ لأن الحق للبائع فإن طلبه فور انعقاد البيع فله الحق، أما إذا كان مؤجلاً فإلى أجله.

وفي الحديث من الفوائد: انعقاد العقود بما دلّ عليها؛ لأننا لم نجد في هذا الحديث لما قال: «خذ جملك ودراهمك فهو لك» لم نجد أن فيه تصريحًا بلفظ الهبة ولا تصريحًا بلفظ القبول، فالرسول ﷺ ما قال: وهبتك، وجابر لم يقل: قبلت، وهذا القول هو الراجح على أن العقود تنعقد بما دلّ عليها حتى النكاح؛ لأن اللفظ تعبير عما في النفس، فإذا دل اللفظ على ما في النفس بأي لغة كان، وبأي لفظ كان، وبأي أسلوب كان فإنه يكون صالحًا أن ينعقد به عقد، ولهذا قال النبي ﷺ في صفية[1] أنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، فلو قال الرجل لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، صح العتق، وصح النكاح، مع أنه ليس فيه إيجاب ولا قبول، يعني: ليس فيه لفظ أنكحتك أو أنكحت نفسي أمتي، فدل هذا على أن العقود تنعقد بما دلّ عليها عُرفًا؛ لأن هذا الخطاب يتعارف الناس مدلوله بينهم، فإن اختلف العرف فإنه يرجع في تعيين المراد إلى المتكلم، وهذا يقع كثيرًا خصوصًا في اللهجات، وأما إذا كان مطردًا فعلى ما تعارف الناس عليه، وفيه أن الملك ينقل إلى المشتري بمجرد العقد وهذا هو الأصل، ويتفرع على ذلك: أنه لو تلف فعلى المشتري ولو زاد فللمشتري.

جواز بيع المُدَبَّر إذا كان على صاحبه دين:

٧٥٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أعتق»، ما هو العتق؟ العتق في الأصل: يُطلق على عدة معان، يطلق على القِدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣]. أي: القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس، ويُطلق على الجيد: كعتاق الإبل؛ أي: أجاويدها، ويُطلق على تحرير الرقبة، وهو المراد هنا: تحرير الرقبة، يعني: تخليصها من الرق يكون الإنسان رقيقًا، فإذا حرره سيده قيل: أعتقه، والعتق من أفضل الأعمال؛ فإن من أعتق عبدًا له أعتق الله به بكل عضو عضوًا من النار حتى الفرج

---

(١) أم المؤمنين صفية بنت حُيي بن أخطب، كانت من السبايا، وتزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وجعل عتقها صداقها. انظر كتابي «في رحاب أمهات المؤمنين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (٩٩٧).



بالفرج[1]، ولهذا جعله الله -سبحانه وتعالى- كفارة للذنوب العظيمة، كالقتل والظهار والجماع في رمضان والحنث في اليمين، وله أسباب كثيرة منها أن يقول له: أنت حر بالصيغة القولية.

ومنها: أن يعتق شريكه نصيبه فيدخل العتق على نصيب الآخر، ومنها أيضًا: إذا مثل بعبده، يعني مثلاً: قطع أصبعًا منه أو أنملة فإنه يعتق عليه جبرًا. ومنها إذا فعل به الفاحشة -والعياذ بالله- فإنه يعتق عليه، فجعل الشارع العتق له أسباب متعددة كل هذا حرصًا على إعتاق الرقاب وتخليصها من الرق.

هذا يقول: «**أعتق رجل منا**»، أي: من الأنصار، «**عبدًا له عن دبر**»، الدبر: يطلق على آخر الشيء، ويطلق على ما بعد الشيء، وهنا يقول: «عن دُبر» يعني: على ما بعده؛ أي: ما بعد الحياة؛ يعني: علق عتق عبده بموته، فقال له: إذا مت فأنت حر، فهذا هو التدبير بأن يعلق عتق العبد بموته؛ أي: موت السيد، يقول: إذا مت فأنت حر، هذا العبد ما دام سيده حيًّا لا يعتق إلا إن نجز عتقه لو نجز عتقه وقال: أنت حر قبل أن يموت، أما إذا لم ينجزه فإنه يبقى رقيقًا حتى يموت السيد ويجوز بيعه، وإذا باعه فإن عاد إلى ملكه مرة ثانية ومات وهو على ملكه عُتق وإلا لم يعتق، وهذا العبد أعتقه سيده عن دُبُر ولم يكن له مال غيره، «**فدعا به النبي ﷺ فباعه**».

الحديث هذا مختصر اللفظ، ولكن ذكر في رواية أخرى أنه كان عليه، دَيْن هذا السيد الذي أعتق عبده عند دُبُر فباعه النبي ﷺ في دَينه وقضاه.

يُستفاد من هذا الحديث: ثبوت الرق في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أقره، ولا يقر على شيء باطل، ولأن نصوص الكتاب والسُّنة ضافية بذكر الرق وأحكامه وفضيلة العتق، ومن العجب أن أعداء المسلمين الذي أضلهم الله ينتقدون على الإسلام ثبوت الرق ويقولون: كيف تسترقون إنسانًا مثلكم، ولم يتفطنوا لما يعملون في عباد الله أكثر من استرقاق عباد الله، الرقيق عند المسلم مكرم معزز، حتى إن الرسول أمر أن نطعمهم مما نطعم ونكسوهم مما نكتسي[2]، هم يسترقون العباد لكن من طريق أخرى أشد وأنكى، ولهذا لو نظرنا إلى مسألة السود والبيض في أمريكا لرأينا العجب العجاب من امتهانهم وعدم القيام بحقوقهم؛ أشد بكثير من الرق الثابت في الإسلام، ثم نقول أيضًا: ثبوت الرق في الإسلام جعل الشارع له أسبابًا كثيرة للفك منه، ولو لم يكن إلا فضيلة العتق لكان ذلك كافيًا، أما أنتم فلم ترحموا ما استرققتموه ولم تبالوا به، تمصوا خيراتهم وثرواتهم وتُدخلون عليهم الشر وتحبسون حرياتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٣١٩٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز التدبير وهو الإعتاق بعد الموت؛ لأن الرجل فعله في عهد الرسول ﷺ ولم ينكر عليه.

ومنها أيضًا: أنه إذا كان عليه دَين -أي: على السيد- فإنه لا ينفذ التدبير؛ لأن الرسول ﷺ باع العبد وقضى دينه.

ومنها: أهمية الدَّين، وأنه يقدم على العتق، فلو أن رجلاً كان عنده عبد وعليه دين بمقدار ثمنه وقال: أيهما أفضل لي أن أعتق العبد أو أقضي الدين؟ قلنا: قضاء الدين أفضل، وبهذا فضّل النبي ﷺ العتق من أجل قضاء الدين.

ومنها: أنه قد يكون فيه دليل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن تصرف المفلس ليس بنافذ وإن لم يُفَلَّس؛ يعني: أن الذي عليه دَين يستغرق ماله لا يصح أن يتصرف في ماله أو يتبرع كصدقة وَعتق وغيره سواء حجر عليه أم لم يُحجر، وهذا لا شك أنه قول قوي؛ لأن ماله قد تعلق به حق الغير، ولأنه ليس من الحكمة أن تذهب لتفعل الشيء المستحب وتدع الشيء الواجب، ولهذا تجد بعض الناس الآن مساكين عليهم ديون ويتصدقون ويعزمون الناس، ويدعون وتجده كما يقول العامة: «تجد السُفرة ما تُطوى» هذا خطأ ليس من الحكمة ولا من الشرع، الحكمة: أنك تبدأ بالواجب، أحيانًا يقول: أنا أتصدق بعشرة ريالات والذي عليّ مليون، ماذا نقول؟ نقول: أنت إذا أوفيت من دينك عشرة ريالات صار عليك مليون إلا عشرة، فمليون إلا عشرة أحسن من مليون، ولهذا لم يوجب حتى الحج وهو ركن من أركان الإسلام لم يوجبه الله -سبحانه وتعالى- مع الدّين، وهذه المسألة أنا أود منكم أن تبثوها في العامة؛ لأنه يوجد الآن من العامة من هو مدين، وإذا رأى التبرعات لأعمال خيرية ذهب يتبرع يتعرض للناس في مسألة الدعوات يسموه هذا عشاء وهذا غداء وهذا طهي وما أشبه ذلك فإذا نُبه الناس على هذا الأمر وبُيِّن لهم خطر الدين لعلهم يهتدون.

ومن فوائد الحديث: أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دَينه، وجهه أن النبي ﷺ باعه -أي: المدبر- ولم يرجع إلى الورثة، باعه وقضى الدَّين.

وعلى هذا فيجوز للحاكم الشرعي أن يبيع مال المدين ويوفي دينه، فإن كان الدين من جنس المال فإنه لا يحتاج إلى بيع المال؛ لأنه ربما يبيعه فينكر، وإن كان الدين من جنسه فيقضيه منه، لماذا جعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في هذا البيت؟ لنستفيد منه جواز بيع المدبر إذا كان على صاحبه دين.

* * *

حكم أكل وبيع السمن الذي تقع فيه فأرة:

٧٥٤- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

ميمونة زوج النبي ﷺ أو زوجة النبي؟ زوج هذا هو الأفصح، ولا يقال: زوجة إلا على لغة رديئة إلا في الفرائض فإن أهل العلم بالفرائض اصطلحوا على أن يُعَيِّنوا زوجة للأنثى وزوج للذكر.

قوله: «**أن فأرة وقعت في سمن**»، الفأرة معروفة وهي من الحيوانات الفاسقة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «خمس فواسق، وأمر بإطفاء المصباح لئلا تعبث به الفويسقة»[2]، فهي الفويسقة من جملة الفواسق، ولهذا سُن قتلها مطلقًا سواء آذت أم لم تؤذ، ولكن قال النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[3]، فتقتل بما يكون أسرع إلى موتها بأي وسيلة كانت إلا بالنار، إلا إذا تعذر أن تقتل إلا في النار استعملت النار، مثل: لو دخلت في جحر ولم تخرج إلا بأن توقد النار حول الجحر فلا بأس، ويوجد الآن شيء تقتل به الفأرة صمغ تلزق فيه هذا لا بأس به لكن بشرط أن تلاحظها لئلا تحبسها فتموت فيخشى عليك أن تكون كصاحبة الهرة التي حبستها لا أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، فإذا استعملت هذا لإمساك الفأرة فعليك أن تتعاهده حتى لا تموت جوعًا أو عطشًا.

وقوله: «**في سمن فماتت**»، ظاهر الحال أن السمن مائع؛ لأنه لو كان جامدًا ما ماتت بل تبقى على سطحه وتخرج، ولهذا رواية أحمد والنسائي فيها نظر: «في سمن جامد» إلا أن يراد به جمودًا نسبيًّا فيمكن.

وقوله: «**فسئل النبي ﷺ عنها**»، أي: حال كونها واقعة في السمن ولابد من هذا التقدير، وإلا لو كان صواب العبارة أن يُقال: «فسئل عنه»، أي: عن السمن، لكن هو سئل عن الفأرة حال وقوعها في السمن ماذا يكون للسمن، فقال رسول الله ﷺ: «**ألقوها وما حولها وكلوا**»، فأمر أن تُلقى وما حولها وأن يُؤكل السمن.

ثم قال: زاد أحمد والنسائي: «**في سمن جامد**»، وقوله: «في سمن جامد» فيه نظر؛ لأنه لا يوافق القصة؛ إذ إن الجامد لا تغيب فيه الفأرة ولا تموت، إلا أن يُراد بالجامد: الجامد النسبي؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٦)، والأمر بعدم ترك النار عند البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

بمعنى: أنه ليس كالماء لا هو مائع ولا هو جامد فإن أريد هذا فالأمر واضح، أما جامد كالحصى والحجر فهذا لا يستقيم.

نسأل لماذا جاء به المؤلف في كتاب البيوع مع أن المناسب أن يذكر في كتاب الأطعمة؟ يعني: أن هذا لا يمنع البيع؛ لأنه متى جاز بيعه جاز أكله، لأن الله إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

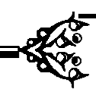
أما فوائد الحديث: ففيه دليل على أن الفأر نجسة إذا ماتت لقوله: «**ألقوها وما حولها**»، ولو كانت ظاهرة لكانت تُلقى بدون أن يُلقى ما حولها، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ قال: «**إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[1]، ولم يذكر أن الإناء أو الشراب يتنجس؛ لأن ميتة الذباب طاهرة، لماذا ميتته طاهرة وميتة الفأرة نجسة وكلها مما يطوف علينا؟ علل العلماء ذلك قالوا: لأن أصل نجاسة الميتة احتقان الدم النجس فيها، والذباب ليس له دم يحتقن فيه حتى يكون نجسًا، وأما ما له دم فينجس، ولا شك أن هذه علة مناسبة جدًّا للحكم؛ لأن الله قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- واحتياطهم في أمور دينهم؛ لأنهم لم يتعجلوا فيرقوه ولم يتعجلوا فيأكلوه حتى يسألوا الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي الاستحياء من أمور العلم، فتقول: هذه الفأرة لا أسأل عنها، أنا أكرم هذا الرجل عن السؤال عن الفأرة؛ لأن أكرم من يستحق الإكرام من البشر الرسول ﷺ ومع ذلك سألوه عن الفأرة، هل نأخذ منها أنه لا يُقال للإنسان إذا سُئل عما يستقبح «تِكْرَم»؟ قد يكون قالوا، وقد يكون لم يقولوا ذلك، لكن الظاهر أن الصحابة لا يستعملون هذه الكلمة، فهل نقول: إن استعمالها بدعة وأنه لا ينبغي أن يستعملها الإنسان، أو نقول: إن هذه مما يرجع إلى العرف؟ الظاهر الثاني؛ لأن هذه ليست عبادة، فإذا جرى العُرف بين الناس في استعمال هذه الكلمات فلا بأس.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الفأرة إذا وقعت في السمن، فإنها تُلقى وما حولها ويكون الباقي طاهرًا؛ لقوله ﷺ: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، وجه الدلالة: إما أن تقول: إن هذا هو ظاهر القصة؛ لأنه لو كان جامدًا ما ماتت بسقوطها فيه، أو يقال: وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يستفصل ولم يقل: أجامد هو أم مائع؟ فلما لم يستفصل في مقام الاحتمال نُزّل جوابه منزلة العموم في المقال، وجه ثالث: أن نقول: إن المدينة من البلاد الحارة غالبًا، وأن السمن لا

(١) تقدم تخريجه.



يجمد فيها إلى حد يكون كالحجر فلهذا لا يمكن أن نحمله على الجمود الكامل الذي يصل فيه إلى حد يكون كالحجر، وهذا الوجه أيضًا استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن المدينة من الحجاز، والحجاز من البلاد الحارة.

ويُستفاد من الحديث: أنه متى زال الأذى زال حكمه لقوله: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**، فلما زال الأذى -أذى هذه الفأرة- بإلقائها وما حولها صار الباقي طاهرًا، ويتفرع على ذلك تأثير الأوصاف بموصوفاتها؛ لأنه إذا أُلقيت وما حولها زال الوصف الذي من أجله يحرم هذا السمن.

وهل يؤخذ منه تنجس الشيء بالمجاورة؟ نعم يؤخذ منه الاحتياط في البعد عن النجاسة؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: ألقوها واكتفى بالذي عَلِق بها يلقى معها، ولكن قال: **«ألقوها وما حولها»**؛ لأنه يحتمل أن تكون النجاسة قد تمددت إلى ما حولها، إذا كان الإناء صغيرًا وصار الذي حولها يستوعب كل الإناء فيلقى كله، وفيه ردٌّ لقول من يقول: إن المائعات تنجس بمجرد الملاقاة ولو كثرت ولم تتغير؛ لقوله: **«ألقوها وما حولها وكلوه»**. ولو كان ينجس بالملاقاة كله ما حل منه شيء، والقول الذي أشرنا إليه وهو القول المرجوح هذا يؤدي إلى آثار كثيرة في الخلق ما تأتي بمثله الشريعة، لا أدري هل تعرفون ما يسمى بالخزانات أواني كبيرة وهي من النحاس -وأنا أدركتها-، يدخل فيها الرجل واثنين وثلاثة كانوا يستعملونها أواني للسمن يشتري الإنسان مثل القربة من السمن ثم يصبونه في هذا البرميل الكبير هذا البرميل الكبير الممتلئ لو يسقط فيه شعرة واحدة من كلب صار كله نجس على هذا القول وتجب إراقته ولا ينتفع به، ولهذا القول الراجح المطرد: أن ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس سواء كان ماء أو مائعًا.

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

هذا الحديث يقول: **«إذا وقعت.... إلخ»**، وفصَّل فقال: **«إن كان جامدًا تلقى وما حولها، وإن كان مائعًا فإنه لا يقرب»**، لكن هذا الحديث كما قال البخاري وَهْم، والصواب الحديث الأول: **«تُلقى وما حولـها»** فقط سواء كان جامدًا أم مائعًا، ثم إنه سبق لنا أن الجامد جمودًا تامًّا

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٢٧)، قال: السمن بالحجاز يكون ذائبًا أكثر مما يكون جامدًا، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامدًا بحال.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣)، وقال الترمذي في سننه (٢/ ٢٥٦). نقلاً عن البخاري قوله: هذا خطأ، والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة.

لا تموت فيه الفأرة، والجامد جمودًا وسطًا بين المائع والجامد قد تموت فيه، لكن الصحيح أنها تلقى وما حولها ثم يؤكل السمن.

ويدل على ذلك أن هذا الحديث وهم؛ أنه قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن**»، ولم يقل: فماتت، ومعلوم أنها إذا خرجت حية فهي طاهرة؛ لأنها من الطوافين علينا ومما يشق التنزه منه،فهي لو سقطت مثلاً في ماء وهي حية وخرجت فالماء طَهُور وليس بنجس،وكذلك لو سقطت في سمن وخرجت حية فهو طاهر ولا يكون نجسًا.

ويدل على وهمه أيضًا أنه قال: إن كان مائعًا فلا تقربوه؛ يعني: فهو حرام، ولو أخذنا بظاهره لكان شاملاً للقليل والكثير وللمتغير وغير المتغير وإتلاف الكثير الذي لم يتغير بسقوط هذه الفأرة فيه إضاعة مال لا تأتي بمثله الشريعة، فهو في الحقيقة كلما تأملته وجدته وَهْمًا، وأن الصواب ما رواه البخاري في الحديث السابق، أنها إذا وقعت فماتت تُلقى وما حولها، والباقي يُؤكل ويُستعمل.

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلا كَلْبَ صَيْدٍ».

سؤاله لجابر ينفي ما يحتمل من التدليس؛ لأن أبا الزبير فيه تدليس يسير، لكن الظاهر أن كل ما رواه عن جابر في صحيح مسلم أو غيره من الكتب الصحيحة والمعتمدة فهو محمول على السماع.

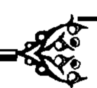
يقول: «**سألت عن ثمن السِّنَّور**». ما هو السنَّور؟ السِّنَّور: القط، وهو معروف وبعضه أليف وبعضه وحشي، بعضه أليف يأتي إليك تمسكه وينام عندك وكذلك ينظف البيت من الحشرات، والفأرة والصارور والوزغ وغير ذلك، وبعضه غير أليف كما هو معروف بعضه يكفأ القدور ويأكل الحمام، وكان قديمًا يأكل عندنا ولا أدري في البلاد الأخرى، كان بالأول يأكل الدجاج، أما الآن فيأكل مع الدجاج، على كل حال: هذا السِّنَّور سُئل جابر عن ثمنه فقال: إن النبي ﷺ زجر عن ذلك، والزجر: النهي بشدة، والكلب سبق لنا أيضًا الكلام فيه ولا حاجة إلى إعادة الكلام.

يقول: «**زجر عن ذلك**»، أي: عن ثمن السِّنَّور والكلب.

وعلى هذا فيستفاد من هذا الحديث: تحريم بيع السِّنَّور، وظاهره أنه لا فرق بين الأليف والوحشي، ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع للعموم، وهذه المسألة اختلف فيها أهل

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، والنسائي (٧/ ١٩٠).



العلم على قولين؛ فمنهم من يقول: إن الهر إذا انتفع به وصار نافعًا فلا بأس ببيعه؛ لأنه ذو نفع مباح، وكل ذي نفع مباح فإن القاعدة الشرعية إباحة غيره بمفهوم قول الرسول ﷺ: **«إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**، فمفهومه إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع، فهاهو الحمار محرم الأكل ومع ذلك مباح البيع إذا بيع لينتفع به، فإذا كان في هذا الهر نفع واضح مثل الذي أشرنا إليه من قبل، بأنه يأكل الحشرات ويطرد الهوام، فهذا لا بأس ببيعه من أجل منفعته، وليس مما نهي عن اقتنائه حتى نقول: إنه كالكلب، بل هو مما أبيح اقتناؤه، وأما إذا كان غير أليف ولا نافع فإن بيعه لا يجوز؛ لأن ذلك إضاعة مال وهذا هو رأي الجمهور أنه يجوز بيعه إذا كان يُنتفع به، وحملوا الحديث على النوع الثاني: وهو الذي لا يُنتفع به كأن يكون وحشًا؛ لأن الوحش لا يجوز بيعه لعدم الانتفاع به ولعدم القدرة على تسليمه؛ لأنه كالجمل الشارد وكالعبد الآبق، لا يتمكن من تسليمه إلى المشتري، وهذا القول الذي هو قول الجمهور قول قوي جدًا[1].

ويحمل الحديث على ما حملوه عليه من أن المراد بالسِّنَّور الذي لا فائدة فيه، ولكن مع هذا نقول: الاحتياط للإنسان ألا يبيعه، بل إذا كان عنده هرة وانتهت حاجته منها وطلبها منه أحد فإنه يسلمها له بدون ثمن، والذين منعوا من بيعه استدلوا بعموم الحديث، واستدلوا أيضًا بأن هذا من الأشياء التي لا يؤبه لها والتي توجد كثيرًا في الناس، فهي تُشبه الماء الذي نهى النبي عن بيعه، فإن الهرة جرت العادة بأنه يُقتنى اقتناءً كاقتناء الغنم بحيث يبقى عند الإنسان يتوالد عنده ويحرص عليه، بل إذا وجد سنور صار يُؤلفه حتى يتألف، فرأي الجمهور قوي لكن مع ذلك الأحوط أن يدع بيعه، أما الكلب فقد سبق.

وفي الحديث: **دليل على جواز الإجابة بالدليل**، من أين يؤخذ؟ من قوله: «زجر»، ولم يقل: هو حرام.

وهل هذا أولى، أو الأولى أن يذكر الحكم ثم دليله، أو يختلف باختلاف المخاطب؟ الأخير، يعني: باختلاف المخاطب، إذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة إلى ذكر الحكم ثم سياق الدليل، لا حاجة إلى ذلك؛ لأنه ليس فيه إلا التطويل، وأما إذا كان لا يفهم، أو أردت أن تعلمه بأنه إذا ذكر الحكم فليقرن به الدليل، فهنا الأفضل أن تذكر الحكم ثم تذكر الدليل، ولهذا كان الرسول ﷺ يفعل ذلك يذكر الحكم ثم يذكر الدليل مما قال ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»**، قال: يا رسول الله، أفندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قال: **«لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له،فأما أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل**

(١) المبدع (٤/ ١٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٣)، والمجموع (٢/ ٥٢٨)، والمبسوط للسَّرْخَسي (١١/ ٢٣٥).

أهل السعادة، وأهل الشقاوة فييسَّرون لعمل أهل الشقاوة، قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥-٧]»[1].

فالمهم: أن ذكر الحكم بالدليل يعني: أن يكون الجواب بالدليل أو بذكر الحكم، ثم يقرن به الدليل هذا يرجع إلى اختلاف السائل أو المخاطب.

قال: والنسائي وزاد «إلا كلب صيد»، لكنه زادها واستنكرها رَحِمَهُ اللهُ وقال: إنها منكَرة، فالاستثناء ليس بصحيح كما هو القول الراجح في هذه المسألة، وقد سبق لنا أيضًا الكلام عليه، وبيَّنا أنه لو قيل: إن النهي عن ثمن الكلب إنما هو عن ثمن الكلب الذي يُباح اقتناؤه؛ لأن ما لا يباح اقتناؤه لا يرد عليه البيع، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يخسر مرتين الأجر والثمن.

بطلان مخالفة الشرع:

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

بَريرة هذه كانت أمة لقوم من الأنصار وصار فيها ثلاث سُنن كما قالت عائشة في حديث آخر[3]، منها هذه المسألة الآتية في الحديث.

ومنها: أنها خُيرت على زوجها حين عُتقت.

ومنها: أن الرسول ﷺ دخل ذات يوم إلى البيت فطلب طعامًا فأُتي إليه بطعام فقال: ألم أر البُرمة على النّار؟ قالوا: ذاك لحم تُصدق به على بريرة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، فهذه ثلاث سنن جاءت في هذه الأمَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٢) عن علي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).



تقول: «كاتبت أهلي»، المراد بأهلها هنا: أسيادها، يعني: الذين يملكونها، وسمي الأسياد أهلاً وإن لم يكونوا من القرابة؛ لأن الإنسان يأهلهم ويأوي إليهم، وكل أحد تأوي إليه وتأهله فهم أهلك؛ لأنهم مأوى إليك، ولهذا سمي أتباع الإنسان أهلاً، أو لأنه يئول إليهم وينتصر بهم، وقولها: «كاتبت»، المكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده، كيف ذلك؟ يقول العبد للسيد: أنا أحب أن أعتق، وأنت لن تعتقني بدون عوض، ولكن بعني على نفسي، فيقول: بعتك على نفسك، بكم؟ فيقول مثلاً: بعشرة آلاف ريال كل سنة يحل ألفا ريال تكون المدة خمس سنوات، فوافق على ذلك تسمى هذه مكاتبة، وهل هو عقد لازم أو جائز، بمعنى: هل يملك السيد فسخه، أو العبد فسخه، أو هو عقد لازم لا يملك كل واحد منهما فسخه؟ أما من جهة السيد فهو لازم لا يمكن فسخه، وأما من جهة العبد فهو جائز؛ لأن بإمكانه أن يعجز نفسه ويقول: ما حصلت شيئًا فإذا عجز نفسه فحينئذ يعود إلى الرق، وهل إذا طلب العبد من السيد المكاتبة هل يلزم السيد إجابته؟

نقول: أولاً: فيه تفصيل، وثانيًا: فيه خلاف، فيه تفصيل إن علم فيه خيرًا أجابه وكاتبه، وإن لم يعلم فيه خيرًا فلا يكاتبه، ما هو الخير الذي يعلمه فيه؟ قال العلماء: الخير الذي يعلمه الصلاة في الدين والكسب في المال، يعني: إذا علم أن هذا العبد صالحًا وأنه يستطيع أن يكتسب فليكاتبه، وإن لم يعلم فلا يكاتبه وذلك إن خاف أنه إنما طلب المكاتبة من أجل أن يتحرر، فيفسق أو يرجع إلى بلاد الكفر، فهنا لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر، أو علم أنه إذا كاتبه صار عالة على نفسه وعلى غيره ليس لديه مال فهذا لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر على العبد، وضرر على غيره من الناس، فإن علم فيه خيرًا أمر بالمكاتبة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ولكن هل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟ ذهب جمهور العلماء على أنه للاستحباب، والصارف له عن الوجوب: أن هذا مال له، ولم يوجب الله عز وجل إخراج المال على المالك إلا بالزكاة أو النفقة الواجبة، وعلى هذا فيكون الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، وقال أهل الظاهر وجماعة من العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأن في هذا مصلحة وهي إنقاذ هذا العبد من الرق، فهو كإنقاذ من خاف التلف، ثم إن الشارع يتشوف إلى العتق تشوفًا بالغًا، فعندنا أمران مع الأصل وهو أن الأصل في الأمر الوجوب، فلدينا أمران يفيدان أن الأمر للوجوب، وعلى هذا فيكون الأمر للوجوب بناء على الأصل ولأجل هذين الوجهين، وهذا القول هو الصحيح أنه إذا طلب المكاتبة وعلم فيه الخير وجب عليه أن يُوافق؛ لأن ذلك خير له وخير للعبد.

المكاتبة لماذا سميت مكاتبة ولم تسمى عقدًا؟ أقول: لأنه جرت العادة أنه إذا وقع مثل هذا العقد حصلت المكاتبة بين السيد وبين العبد، فلذلك سُميت مكاتبة، إذا قال قائل: إذا عللتم بذلك لزمكم أن تقولوا كل شيء يكتب نسميه مكاتبة. نقول: هذا لا يصح في تعيين العقود أو المعاني أو الأماكن أو ما أشبه ذلك، لا يصح، ولهذا سُميت المزدلفة جمعًا ولم تسمى عرفة جمعًا مع أن الجمع في عرفة كالجمع في مزدلفة أو أكثر، فمثل هذه الأشياء التي يُعلل بها الأسماء لا تتعدى العلة محلها، فلو أنني عقدت معك مُداينة نسمى هذا مكاتبة؟ لا، بل نسميه دينًا مكتوبًا.

تقول: «**كاتبت أهلي على تسع أواقٍ**»، وهي جمع أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالأربعون درهمًا تكون ثمانية وعشرين مثقالاً، إذن الأوقية ثمانية وعشرون مثقالاً، وهي تقول: «تسع أواقٍ»، نضربها في ثمانية وعشرين تساوي مائتي واثنين وخمسين مثقالاً من الفضة هذا ثمن بريرة التي كاتبها أهلها.

تقول: «**في كل عام أوقية**»، تكون الأعوام على هذا تسعة أعوام فتعتق، فجاءت تطلب العون من عائشة... إلخ، «فقلت: إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فَعَلْت»، «إن أحب» هذه شرطية، وجواب الشرط «فعلت»، وقولها ﵂: «أن أعدها» يعني: أعطيهم إياها معدودة، وقد مر علينا كم هذه؟ تسعة أواقٍ، كل أوقية أربعون درهمًا، أربعون في تسعة يكون ثلاثمائة وستين درهمًا.

«إن أحب أهلك أن أعدها لهم» أي: أن أعد لهم التسع أواقٍ وهي بالدراهم الإسلامية ثلاثمائة وستون درهمًا؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا، كما قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»[1]، وفي حديث أبي بكر: في الرقة في مائتي درهمًا ربع العشر، ففهمنا من هذا أن الأوقية أربعون درهمًا، وقولها: «ويكون ولاؤك لي»، ما هو الولاء؟ الولاء في اللغة: من الولاية، وفي الشرع: يُطلق على عدة معانٍ منها: ولاء العتق وهو أن الإنسان إذا أعتق عبدًا صار له عاصبًا كعصوبة النسب تمامًا، إلا أنها دونها في المرتبة، ولهذا لا يستحق أحد عاصب بالولاء شيئًا من حقوق التعصيب ما دام يوجد عاصب بالنسب، فلو هلك هالك عن بنت ومولى لكان للبنت النصف والباقي للمولى، ولو هلك عن بنت وعم كان للبنت النصف وللعم الباقي، إذن فولاء العتق له لحمة في الإنسان كلحمة النسب، إلا أنه كما قلنا: لا يمكن أن يستحق شيئًا من حقوق التعصيب، ما دام أحد من العصبة في النسب موجودًا.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة.

تقول: «**فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك**»، وأظن مر علينا ما المراد بالأهل وهم الأسياد، «**فأبوا عليها**»، يعني: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، بل يريدون أن يكون الولاء لهم هم، قالت: «**فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس في حجرة عائشة**»؛ لأن عادة الرسول ﷺ أن يكون في مهنة أهله في البيت أو في المسجد أو في شئون المسلمين تقول: «**فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء**»، لأنهم وافقوا على أن يبيعوها على عائشة نقدًا، ولكن أن يكون الولاء لهم يحتفظون به، فيكون لهم حق العصوبة بعد عصوبة النسب في هذه المرأة.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خُذيها واشترطي لهم الولاء**»، «خُذيها» يعني: اشتريها واشترطي لهم الولاء كما طلبوا، فأمرها ﷺ أن تأخذها، وأن تشترط لهم الولاء، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب ولا استحباب، ولكنه أمر إباحة؛ لأنه صار في جواب السؤال، وقد مر علينا أن الأمر إذا كان في جواب السؤال، فهو للإباحة، وكذلك إذا وقع بعد الخطر فهو للإباحة أو لرفع الخطر على خلاف في ذلك، وقد سبق في أصول الفقه.

قال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**»، يعني: كما أرادوا، وإنما قال الرسول ﷺ ذلك لأمر سيتبين فيما بعد.

اختلف العلماء في اللام هنا: هل هي للتمليك والاستحقاق، أو أنها بمعنى «على»؟ فقال بعض العلماء: إنها بمعنى «على»، أي: اشترطي عليهم الولاء، قالوا ذلك واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. أي: فعليها، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦]. فتكون اللام هنا بمعنى «على»، واضطروا إلى ذلك لئلا يلزم من جعل اللام على بابها أن يكون الرسول ﷺ أذن لها بشرط فاسد؛ لأن اشتراط الولاء لهم مُخالف للشرع، قالوا: والرسول ﷺ لا يمكن أن يأذن بشيء مُخالف للشرع، فاضطررنا أن نجعل اللام بمعنى «على»، وأتينا بشاهد من القرآن هذا هو القول ظاهره الصحة لكن عند التأمل يتبين أنه ليس بصواب؛ لأنها قد اشترطت عليهم الولاء ولكن أبوا، فما الفائدة من أن تعيد الشرط مرة أخرى؟ وكيف يقول الرسول ﷺ: «**اشترطي عليهم الولاء**» وهو يعلم أنهم قد أبوا ذلك؛ لأن هذا ليس فيه إلا مجرد التكرار بلا فائدة، والنبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بشيء بغير فائدة، ولا يمكن أن يأمر بشيء يعلم أنه مردود من قبل؟ إذن يتعين أن نجعل اللام على أصلها وهي التمليك والاستحقاق، يعني: خذيها واشترطي لهم الولاء كما أرادوا.

ونجيب عن قولهم: إن الرسول ﷺ لا يأذن بشيء مخالف للشرع فنجيب عن ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يأذن بذلك لينفذ. ولو أذن ونفذ لكان محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله

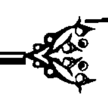
بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعًا وأبين في الإرشاد؛ لأنه لو قيل: هذا باطل ليس وقعه في النفس كما إذا اشترط ثم أبطل؛ لأنه قد يقول قائل: هذا محرّم ولكن إذا اشترط نفذ، نقول: لا، هو محرم اشتراط الولاء لغير المعتق وإذا اشترط فهو باطل لا يُنفذ، فيكون الرسول ﷺ أراد من ذلك أن يشترط الولاء لهم كما أرادوا ثم بعد اشتراطهم إياه يُبطله الرسول ﷺ، ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الرسول ﷺ أمر المسيء في صلاته عدة مرات صلاة محرمة؛ لأنه كان لا يطمئن فيها يقول: «**اذهب فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» فيذهب كالأول، لماذا؟ من أجل أن يكون توجيه الرسول ﷺ له بعد أن أخذه العناء من صلاة ليست بمجزئة يكون توجيه الرسول إياه وإرشاده له وقع في النفس فتستقر، وليعلم أن العبادة الفاسدة مهما فُعلت فإنه لا تبرأ بها الذمة، وهذا من الحكمة في التعليل.

إذن فنقول: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ لأن صرفها عن الأصل يحتاج إلى دليل، ولأن جعلها بمعنى «على» لا يليق برسول الله ﷺ، وهو الذي يعلم ويدري أن هذا أمر غير ممكن؛ لأن الجماعة قد ردُّوا هذا من الأصل، ويبقى مشكلة وهي لماذا يُغروا هؤلاء فيشترط لهم الولاء ثم يلغى، وسيأتي الجواب عليه.

إذن نقول: اللام يجب أن تكون على بابها، يكون لهم الولاء كما طلبوا وكما أرادوا، ثم قال الرسول ﷺ مقررًا الحكم الشرعي: «**فإنما الولاء لمن أعتق**»، الفاء هنا عاطفة، و«إنما» أداة حصر، و«الولاء» مبتدأ، و«لمن أعتق» خبره، ويكون معنى الجملة: الولاء لمن أعتق لا لغيره وإن شُرط، ففعلت عائشة ﵂.

«**ثم قام رسول الله ﷺ ... إلخ**» ماذا فعلت عائشة؟ أخذتها واشترطت لهم الولاء وتم الأمر على أن عائشة اشترت بريرة المكاتبة على أن يكون ولاؤها لأهلها، ثم إن الرسول ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، أي: قام في الناس خطيبًا، وهذه الخطبة من الخطب العوارض، والنبي ﷺ يخطب أصحابه خطبًا عارضة وخطبًا راتبة دائمة، فخطبة الجمعة مثلاً من الخطب الراتبة والعيد والاستسقاء كل هذه من الرواتب.

العارضة دائمًا يخطب بها -عليه الصلاة والسلام- في المناسبات، خطبة الكسوف عارضة وقيل: راتبة. واختلف العلماء هل خطبة الكسوف مسنونة مطلقًا أو أنها عارضة للتذكير، يقال: الكسوف ما وقع في عهد الرسول ﷺ إلا مرة واحدة ولا ندري لو عاد الكسوف هل يخطب الرسول أو لا، والأصل أن ما فعله فهو سُنة، وعلى هذا فنقول: صلاة الكسوف يستحب فيها الخطبة، لاسيما في مثل زمننا هذا الذي غفل الناس عن المراد بالكسوف غفلوا عما يُراد به



شرعًا وهو تخويف الناس، فالخطبة في هذا الزمن حتى وإن قلنا إنها ليست من السنن الراتبة بل هي من السنن الطارئة ينبغي ألاَّ تُفَوّت في صلاة الكسوف.

ثم قالت: «**فحمد الله وأثنى عليه**»، حمد الله: الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وصف المحمود بالكمال ولو مرة واحدة مع المحبة والتعظيم، فقولنا: مع المحبة والتعظيم ليخرج المدح، فإن المدح وصف للممدوح بالكمال، لكن قد يخلو من المحبة والتعظيم، قد يمدح الإنسان أحدًا وهو من أكره الناس إليه ويبغضه لكن يمدحه خوفًا من شره أو رجاء لعطائه.

أما الحمد فإنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة، يجد الإنسان قلبه ممتلئًا محبة لهذا الموصوف بالكمال وبالتعظيم أيضًا وحمد الله -سبحانه وتعالى- إذا قلت: أحمد الله، فحمد الله سبحانه يكون على الكمال الذاتي وعلى الإحسان إلى الخلق، ولهذا إذا أكل الإنسان وشرب يقول: الحمد لله على هذا الإحسان وهذه النعمة، فالله يُحمد على كماله الذاتي وعلى إحسانه الواصل إلى خلقه، وقوله: «أثنى عليه»، يعني: كرر أوصاف الكمال لله ﷻ، ويدل على أن الثناء غير الحمد، حديث أبي هريرة الذي قال فيه الرسول ﷺ عن الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال: أثنى علي عبدي**»[1].

ثم قال -يعني: بعد الحمد والثناء-: «**أما بعد**»، فما بال هذا التركيب؟ قالوا: إنه نائب عن أداة شرط وفعل شرط تقديره: مهما يكن من شيء بعد؛ أي: بعدما قلت فهو ما سأقوله: «**ما بال قوم ...**» إلخ، وقيل: إنه لا حاجة إلى هذا التركيب، بل «أما» هذه شرطية هي بنفسها يدل على الشرط والتفصيل، و«بعد» ظرف متعلق بمحذوف مناسب للمقام، والفاء رابطة لجواب التفصيل مثل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ﴾ [الليل: ٥-٦].

على كل حال: كلمة «أما بعد» قال بعضهم: إنها كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولكن هذا غير صحيح، والذي يتتبع كلام العرب يجد أنها كلمة تُقال بين يدي الموضوع، أي: موضوع الكلام، فيؤتى أولاً بالمقدمة، ثم يُقال عند الدخول في الموضوع: «أما بعد» وزعم بعض العلماء أنها هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ۝﴾ [ص: ٢٠]. والصواب: أنها ليست إيَّاها، وأن فصل الخطاب هو الفصل بين الناس في الخصومات التي تكون بينهم.

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال: «**فما بال رجال**»، «بال» بمعنى: شأن، يعني: ما شأنهم، والاستفهام هنا للاستنكار، و«رجال» ليست مذكورة للقيد؛ لأن النساء كالرجال، لكن إذا عبر بالرجال دخل النساء، وإذا عبر بالنساء دخل الرجال إلا بدليل، «فما بال رجال»، وهنا نكرهم لئلا تعرف أعيانهم؛ لأنه ليس الشأن بمعرفة الأعيان وإنما الشأن بمعرفة الأحوال والقضايا التي تقع.

«**يشترطون شروطًا**»، الشرط مر علينا كثيرًا بأنه في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]. وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه الصحة أو اللزوم، فإن كان شرطًا لله تُوقِّفت عليه الصحة، وإن كان شرطًا للإنسان تُوقِّف عليه اللزوم، ولهذا نقول: هناك شروط للشيء وشروط في الشيء؛ الشروط للشيء من وضع الله ﷻ، وهي ثابتة سواء شُرطت أم لم تشترط، ولا يمكن لأي إنسان أن يتنازل عنها أو يُسقطها، هذه الشروط للشيء الذي تتوقف عليه الصحة أو التي تتوقف عليها الصحة كشروط البيع وشروط الصلاة وشروط الحج.

أما الشروط في الشيء فهي من وضع البشر الإنسان هو الذي يضعها.

ثانيًا: لا تثبت إلا باشتراط وإذا سكت عنها لم تثبت.

ثالثًا: لمن هي له أن يتنازل عنها ويسقطها.

رابعًا: أن العقد يصح بدونها حتى وإن لم يوف بها فالعقد صحيح.

خامسًا: أنها تنقسم إلى صحيح وفاسد؛ لأنه من صنع البشر، فهذه الخمسة فروق بينها وبين شروط الشيء هذا الأخير متفرع عن قولنا: إن شروط الشيء شرط للصحة، والشروط في الشيء شرط للزوم، يعني: يجوز ترك الشروط في الشيء لكن ما يلزم الشيء إلا بها.

هذه الشروط التي ذكرنا أنها الشروط في الشيء الذي وقع من عائشة هل هو شرط في الشيء أو شرط للشيء؟ الأول، ولهذا أبطلها الرسول ﷺ، قال: «**شروطًا ليست في كتاب الله**»، هذه الجملة فيها شيء من الإشكال إلا على وجه التأويل؛ لأن قوله: «**ليست في كتاب الله**» ظاهرها: أنه لابد أن يكون الشرط قد ذُكر في كتاب الله.

ومن المعلوم أن الشروط في الشيء تكون مذكورة وغير مذكورة، مثلاً لو اشترط المشتري أن الولاء له إذا أعتق كان هذا الشرط موجودًا في كتاب الله، لو اشترط المشتري أنه ينتفع بالشيء فيكون موجودًا في كتاب الله، اشترط البائع الذي باع النخلة بعد أن أبرت أن الثمرة له شرط، مذكور في كتاب الله، الرسول ﷺ قال: «**من ابتاع نخلاً**» «نخلاً» بعد أن تؤبد ثمرته للذي باعه[1] هذه واضحة، لكن إذا وجد شرط سكت عنه الكتاب وهو من الشروط

(١) سيأتي في العرايا.

الصحيحة كما في حديث جابر اشترط حملانه إلى المدينة مع أننا نقول في حديث جابر: أن المشترط هو الرسول ﷺ وما جاء عن رسول الله فهو كالذي جاء عن الله، فيكون هذا داخلاً في الشروط التي في كتاب الله، لكن ثمت أشياء غير الشرط الذي حصل في حديث جابر لكنه لم يُذكر في الكتاب ولا في السُّنة، فظاهر هذا الحديث الذي معنا أنه ممنوع؛ لأنه قال: «**ليست في كتاب الله**»، ولكن قال أهل العلم: المراد بذلك ليس في كتاب الله حِلُّها؛ أي: ليست مما أحله الله في كتابه، واستدلوا لذلك بأن هذا هو المعنى، وهو -كما تعرفون- تأويل خلاف ظاهر اللفظ، استدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»، وبقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفُروج**»، وهذا يدل على أن ما اشترطه الإنسان فهو ثابت إلا إذا خالف شرط الله ﷻ بأن أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وقوله ﷺ: «**في كتاب الله**»، أي: في مكتوبه، والمراد به: القرآن، وسُمي كتابًا؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝﴾ [البروج: ٢١-٢٢]. ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]. ولأنه مكتوب في الصحف بأيدي الملائكة: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ [عبس: ١٣-١٦]. ولأنه مكتوب في الصُّحف التي بأيدي البشر فلهذا سمي كتابًا.

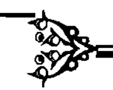
فإن قال قائل: السُّنة هل هي من كتاب الله؟

الجواب: هي في الحكم في كتاب الله، وأما من حيث المتكلم بها فهو الرسول ﷺ، لكن حكم ما جاء في السُّنة كحكم ما جاء في القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]. قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال النبي ﷺ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»(١).

فإذن ما جاء في السُّنة فهو كتاب الله؛ لأن الله أخبرنا بأن محمدًا ﷺ يبين لنا ما نُزل إليه قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قال: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»، «ما» شرطية، يعني: مهما كان من شرط، فـ«ما» هنا شرطية، وفعل الشرط «كان»، وجوابه «فهو باطل»، وجملة «ليس في كتاب الله» صفة لشرط، و«من شرط» اسم كان، لكن مجرور بـ«من» الزائدة، ممكن أن أقول: إن «ليس في كتاب الله» صفة لشرط، والصواب أنه خبر كان جعلناها ناقصة، فإن جعلناها تامة، يعني: ما وجد من شرط صح أن نعرب «ما ليس في كتاب الله» صفة، «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، الباطل: هو الضائع سُدى الذي لا يترتب عليه أثره ولا يعتبر،

(١) تقدم في المقدمة للشارح.



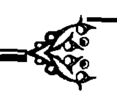
فكل شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل، ومعنى باطل، أي: لاغٍ غير معتبر لا يستفيد مشترطه إلا التعب باللسان أو بالأركان إن كتب الشرط، قال: «وإن كان مائة شرط» يعني: وإن كان هذا الشرط مائة شرط، هذه الجملة تحتمل أن المعنى ولو جمع مائة شرط، فكل الشروط ولو كثُرت فإنها باطلة؛ يعني: شرط كذا وكذا، وكذا وكذا، إلى المائة، فإن هذه الشروط وإن اجتمعت فهي باطلة إذا خالفت كتاب الله، ويُحتمل أن يكون المراد: «وإن كان مائة شرط»؛ يعني: وإن شرط مائة مرة، يعني: وإن أكد شرطه، وهذا المعنى هو الأقرب، وأن المراد: وإن شُرط مائة مرة، فيكون الشرط هنا مصدرًا وليس اسمًا، على هذا يصير المعنى: وإن كان مائة اشتراط فإن توكيده لا يزيده توكيدًا ولا توثيقًا.

ثم قال ﷺ: «**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»، «قضاء الله» أي: الذي يقضيه ﷻ أحق؛ لأنه حق، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]. والمراد بالقضاء هنا: القضاء الشرعي؛ لأن القضاء الشرعي هو الذي يمكن أن يُعارض بمثله فيأتي ملحد ويقول: هذا القضاء أنا آتي بقانون ودستور أحق منه! أما القضاء الكوني لا يمكن معارضته أبدًا ولا يستطيع أحد أن يقول: إنه يدفع الموت عن نفسه أو المرض أو الآفات لكن الذي يمكن أن يُعارض هو القضاء الشرعي، فإذا عُورض فأيهما أحق؟ الجواب: قضاء الله، أما القضاء الكوني فلا يمكن أن يُعارض، ولا يُعارضه إلا مجنون أو مُكَابِر.

ومن ثَمَّ نقول: إن قضاء الله ﷻ ينقسم إلى قسمين: قسم قضاء كوني، وقسم قضاء شرعي، فمن القضاء الكوني قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء: ٤]. هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاء شرعيًا؛ لأن الله تعالى لا يقضي شرعًا بالإفساد، إنما يقضي بالصلاح والإصلاح، والقضاء الشرعي كقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فهذا قضاء شرعي؛ لأنه لو كان قضاء كونيًا ما بقي أحد مشركًا، لو قضى الله قضاء كونيًا على ألا نعبد إلا إياه ما بقي أحد على الشرك، فصار الناس كلهم يعبدون الله لكن هذا قضاء شرعي: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]. يشمل الأمرين، فقضاء الله حق شرعي وكوني، ما الفرق بين القضاءين؟ الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن المقضي كونًا لابد أن يقع بخلاف المقضي شرعًا.

ثانيًا: المقضي كونًا يتعلق بما يحبه الله وما لا يحبه، والمقضي شرعًا لا يكون إلا بما يحبه، إما أن يحب فعله ويأمر به، وإما أن يحب تركه وينهى عنه، قول الرسول: «**إن قضاء الله أحق**» نقول: هنا القضاء الشرعي؛ لأنه هو الذي يمكن فيه المفاضلة، أما القضاء الكوني فإنه لا يمكن أن يكون فيه مفاضلة؛ لأنه لا أحد يُعارض قضاء الله الكوني، ولعل قائلاً يقول: لماذا لا



تجعله عامًّا؟ فنقول: إنه باعتبار القضاء الكوني مما ليس في الطرف الآخر منه شيء، وأحيانًا يكون التفضيل والجانب المفضل عليه ليس فيه شيء، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]. ومن المعلوم أن مستقر أهل النار لا خير فيه، وأن مقيلهم ليس فيه شيء من حسن المقيل أبدًا، لكن جاء التفاضل من باب بيان أنه لا سواء بين هذا وهذا، «قضاء الله أحق» أي: قضاء الله أعدل وأسبق أو أحق بأن يتبع، فهو يشمل الأمرين، فهو أحق بمعنى: أوفق للحق وأثبت وأصح، وهو أحق أيضًا بأن يتبع من غيره. ثم قال: «**وشرط الله أوثق**»، الفرق بين القضاء والشرط: أن الشرط هو الأوصاف التي يجعلها الله تعالى مناطًا للحكم، والقضاء هو الحكم، فالحكم مثلاً وجوب الصلاة له شروط منها مثلاً: البلوغ، والعقل، والإسلام، والطهارة وما أشبه ذلك، فالفرق بين القضاء والشرط: أن القضاء هو الحكم، والشرط هو الوصف الذي يثبت به الحكم، الشروط التي شرطها الله وجعلها أوصافًا في أحكامه أوثق من غيرها يعني: أوفى وأثبت وأضمن كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

«**وإنما الولاء لمن أعتق**» هذه الجملة في الحقيقة ثمرة ما سبق، وهي إبطاله الشرط المنافي لكتاب الله، الثاني: وصفه بأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق، فمن ثمرات ذلك: أن الولاء لمن أعتق، هذا من قضاء الله وشرطه، فيكون الولاء لمن أعتق، ولو أن أحدًا اشترط خلاف ذلك لكان شرطًا باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله، وقوله: «لمن أعتق» يشمل ما إذا كان المُعتق امرأة أو رجلاً، والعتيق امرأة أو رجلاً، وفي رواية مسلم قال: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء**»، أتى المؤلف بهذا لقوله: «وأعتقيها»؛ حيث تفيد أن المكاتب إذا اشترى فإن من اشتراه يجوز أن يعتقه؛ لقوله: «وأعتقيها»، لا يقال: إن سبب العتق كونه قد انعقد عند البائع وهو المكاتب، لكن حقيقة العتق ما كانت إلا عند المشتري، ولهذا قال: «أعتقيها»، فهو قبل أن يؤدي كتابته -أعني: المكاتب- رقيق.

هذا الحديث -كما تشاهدون- فيه فوائد كثيرة، ومن حسن التأليف لو أن المؤلف رحمه الله أتى به عقيب حديث جابر حتى يضم الحديث الذي تضمن شرطًا فاسدًا إلى الحديث الذي تضمن شرطًا صحيحًا، فإن هذا من ناحية التأليف أحسن.

من فوائد هذا الحديث: جواز المكاتبة لإقرار النبي ﷺ لها، وهل الكتابة جائزة بمعنى: أنها مستوية الطرفين، أو سُنة، أو واجبة؟ نقول: أما بالنسبة للعبد وطلبه إياها من سيده فهي جائزة، وأما بالنسبة للسيد فإنه مأمور أن يُكاتب عبده إذا طلب بشرط أن يعلم فيه الخير لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]. ولكن هل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟ خلاف على قولين

لأهل العلم والأصل الوجوب حتى يقوم دليل على أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للوجوب وكثير من المعاصرين ذهبوا أيضًا إلى أنه للوجوب، ومعروف أن الشارع له تشوف عظيم إلى العتق، فإذا اقترن الأمر مع تشوف الشارع للعتق فإن ترجيح القول بالوجوب له وجه.

ومن فوائد الحديث: أن المكاتبة تجوز بالكثير والقليل؛ لأنه لم يرد تحديد لها شرعًا.اهـ

ومن فوائد الحديث: جواز استعانة المكاتبة بغيره لفعل بريرة مع عائشة وإقرار النبي ﷺ، وهل الرسول علم بذلك؟ الظاهر أنه علم، وكل ما حدث في عهد الرسول ﷺ فهو حُجة سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إذا لم يعلم به الرسول فالله يعلم به.

ومن فوائد الحديث: جواز تعجيل الدَّين المؤجل لقول عائشة: «إن أحبوا أن أعدها لهم فعلت»، وإذا عُجل الدَّين المؤجل بقدره فالظاهر أن المسألة محل إجماع أنه يجوز أن يعجل المدين الدَّين لكن بقدره عليه، عليه مائة ريال مؤجلة إلى سنة يعجلها الآن هذا لا بأس به، لكن إذا قال: أعجلها على أن تسقط من دينك فأعجل لك المائة على أن تكون تسعين فيه خلاف، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز، والصحيح أنه يجوز تعليلهم يقولون: لأن هذا رِبًا فإن التنقيص من أجل التعجيل كالزيادة من أجل التأجيل، فكما أنك لو زدت في الأجل وزدت في القدر كان رِبًا، فإذا أنقصت في الأجل ونقصت في القدر كان رِبًا، ولكن الصحيح خلاف ذلك فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ضعوا وتعجلوا»[1]، وأيضًا الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الزيادة في مقابل التأجيل رِبًا زادت على المدين، لكن الوضع في مقابل التعجيل هل زاد على المدين أم نقص؟ نقص فهو عكسه ففيه نقص على المدين، وهذه فائدة، وفيه تعجيل للدائن، وهذه أيضًا فيه فائدة، فالصواب: جواز تعجيل الدَّين بشرط إسقاط بعضه وليس فيه شيء بل هو فائدة للجميع.

ومن فوائد الحديث: أن التعامل في عهد الرسول ﷺ يكون بالوزن والعدّ، لقولها: «تسعة أواقٍ» وعائشة قالت: «أن أعدها لهم»، وهو كذلك، ففي عهد الرسول ﷺ كان الناس يتعاملون بالنقود بالعد وبالوزن، ألم تروا إلى قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» هنا اعتبر الوزن، وقال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها» هنا في العدد وهو كذلك، فإذا عُلم أن عدد المائتين تساوي خمس أواقٍ فسواء قلت: اشتريتها بخمس أواقٍ أو اشتريتها بمائة درهم لا فرق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٧)، (٦٧٥٥)، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وقد وثق. أفاده الهيثمي (٤/ ١٣٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٦١)، وقال أبو حاتم: لا يمكن أن يكون هذا الحديث متصل. العلل لابنه (١/ ٣٨٠).

ومن فوائد الحديث أيضًا: إطلاق الأهل على السيد لقولها: «إن أحب أهلك»، وأهل الرجل هم خاصته الذين يأهلهم ويجتمع إليهم، ولهذا أباح الشرع للمرأة المالكة ألا تحتجب عن عبدها إذا أُمنت الفتنة، فيجوز للمالكة أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها للمملوك مع أنه ليس بمحرم من أجل أنها أهله وأن في ذلك حاجة، وأن في التحرز من ذلك مشقة.

ومن فوائد الحديث: أن الولاء يثبت بالعتق، وسبق لنا معنى الولاء وأنه عصوبة تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بأنفسهم.

ومن فوائد الحديث: جواز تعليق العقود على المشاورة لقولها: «إن أحب أهلك أن أعدُها لهم فعلت»، وعلى هذا فيجوز تعليق العقد، فأقول: بعتك إن رضي زيد أو إن رضي شريكي أو إن رضي أبوك أو إن رضي أبي، وهذا القول هو الصحيح، خلافًا للمشهور من المذهب حيث قالوا: إنه لا يجوز تعليق البيع، فالصواب أنه جائز ولا مانع منه، وهذا الذي ذكرته هو تعلق: «إن أ،ب أهلك أن أعدها لهم فعلت».

ومن فوائد الحديث: أنه ينعقد العقد بما دلّ عليه؛ لأنها قالت: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم»، ولم تقل: أن أشتريك، بل قالت: أن أعدُها، وهذا هو الصواب أن العقود تنعقد بما دلّ عليها البيع، الإجارة، العرية، الوقف، الرهن، كل شيء، وهل يشمل النكاح؟ الصحيح: أنه يشمله، ولو أن الرجل قال للشخص: زوجتك بنتي أو ملكتك بنتي، قال: قبلت انعقد النكاح، وليس بشرط أن يقول: أنكحتك أو زَوّجتك؛ لأن الشيء إذا جاء في الشرع مطلقًا يرجع فيه إلى العُرف.

وَكُــلُّ مَــا جَــاءَ وَلَمْ يُحَــدَّدِ ... بالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْـددِ[1]

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم ما جرى، ففي بعض الروايات أنه سأل فأخبرت عائشة النبي ﷺ بذلك وهو كذلك لا يعلم الغيب، ولهذا أدلة كثيرة، أوّلها ما جاء في القرآن الكريم صريحًا حيث أمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. فمن زعم أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب فقد كذّب الرسول ﷺ وكذّب الله، وبدأت بتكذيبهم للرسول؛ لأنهم يدّعون أنهم إذا ادعوا أنه يعلم الغيب كان هذا من تعظيمه وتوقيره، فنقول لهم: ليس هذا من تعظيمه ولا توقيره أن تكذبوه فيما أعلنه على الملأ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فإن قال قائل: أليس قد أخبرنا بأمور فوقعت كما أخبر؟

---

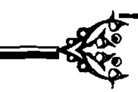
(١) شرح البيت رقم (٦٥) من منظومة القواعد والأصول للشارح.

فالجواب: بلى، ولكن هل هو من عنده؟ لا، بل هو من عند الله، لولا أن الله أخبره بذلك ما علم به، فيكون إخباره عن المغيبات في المستقبل ليس عن علم غيب من صفته هو، ولكن بما أعلمه الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ كان مع أهله وكان في مهنتهم لقولها: «ورسول الله ﷺ جالس»، فإن المعروف من هديه أنه كان في مهنة أهله يحلب الشاة ﷺ، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويُعاشر أهله، وحياته معهم حياة بسيطة غير معقدة، وتجد الإنسان من أحسن ما يكون وأصلح ما يكون، وهكذا كلما كنت أحسن لأهلك فثق بأنك تدخل مسرورًا وتخرج مسرورًا، أما الإنسان إن أساء إلى أهله فسيدخل محزونًا ويخرج محزونًا، ويمشي في السوق محزونًا؛ لأنه إذا صادفه أحد وسلَّم عليه وهو مغموم من أهله يكاد لا يرى طريقه فلا يعطيه وجهًا طلقًا أبدًا، ولا يزال منكتمًا مما جرى منه مع أهله، فكلما كنت أحسن في أهلك فثق أنك أحسن في مجتمعك كله.

ومن فوئد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول ﷺ وهو كذلك، هل لها أن تتصرف في مالها الذي اشتراه لها لتتزين له به؛ يعني: لو أعطاها حُليًّا تتزين به له فهل لها أن تبيعه؟ الذي يظهر: أنه ليس لها أن تبيع إذا علمنا أنه اشتراه لهذا الغرض؛ لأن هذا يفوت مقصوده أو يثقل كاهله بإعادة الشراء لها مرة ثانية، أعطاها مثلاً حُليًّا للأذن والرأس والرقبة واليد والرجل، ثم باعت هذا كله في لحظة واحدة، ولما جاء الليل وجدها ليس عندها شيء أين هذا؟ قالت: بعته لأنه ملكي، هو يحب أن تتجمل له، ويعد هذا من دواعي السرور ودواعي الأنس، ماذا يصنع في هذه الحال؟ يضطر أن يدخل عليها كئيبًا ويخرج حزينًا، أو يحسن لها مرة ثانية؟ الظاهر أنه إذا اشترى لها شيئًا يتعلق به غرضه فليس لها الحق في أن تبيعه، لكن هل لها الحق في أن تبدله؟ نقول: إذا أبدلته بما لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز، أما إن أبدلته بشيء تشمئز منه نفسه فليس بجائز، لو فرضنا أنه رجل لا يريد التحلي القديم واشترى لها من الحلي الجديد المعاصر ولكنها أبدلتها من الحُلي القديم مما يستعمل قديمًا فهل لها ذلك؟ لا، ليس لها ذلك، فتبين الآن أن تصرف المرأة بغير إذن زوجها جائز، هذا هو الأصل إلا في حلي اشتراه لتتجمل به له فليس لها الحق بإبداله بشيء لا يرغبه.

ومن فوائد الحديث: جواز اشتراط الشرط المُحَرَّم لتحقيق بطلانه لقوله: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**»، فإن أصح الأوجه عندي في هذا أن إذن الرسول ﷺ لها أن تفعل من باب إبطال الشرط الفاسد، وإن حقق باشتراطه، ومعلوم أن تحقيق الشيء بالوقوع أبلغ من تحقيقه بالقول، ولهذا قال الرسول ﷺ فيما سبق لنا: «**خذوا واضربوا لي معكم بسهم**» ليحقق الجواز ﷺ، فهنا



قال: «**خُذيها واشترطي لهم الولاء**» من أجل أن يعود مرة أخرى فيقول إن هذا الشرط باطل لا يجوز الوفاء به، وهذا أحسن من الوجهين اللذين أشرنا إليهما حين شرح الحديث.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر قد يخرج عن الأصل الذي هو الوجوب أو الاستحباب إلى معنى آخر يُستفاد من القرينة الحالية أو اللفظية لقوله: «**خُذيها**»، فإن هذا أمر لكنه ليس أمر إيجاب ولا استحباب بل هو أمر إباحة، يعني: لكِ أن تأخذيها وتشترطي لهم الولاء، والذي يخرج الأمر عن أصله هي القرائن الحالية أو القرائن اللفظية.

ومن فوائد الحديث: أن الولاء لمن أعتق لقوله: «**فإنما الولاء لمن أعتق**»، وهذه جملة تفيد الحصر كما سبق في الشرح.

ومن فوائد الحديث: أن الشّرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي؛ لأنه قال: «**اشترطي لهم الولاء... إلخ**»، فإنهم وإن اشترطوا لفظًا فإن ذلك لا يغير الشرط الشرعي بانتقال الولاء من المُعتق إلى غيره، وهل الشرط العُرفي يغير الشرط الشرعي؟ الجواب: لا، فلو تعارف الناس على عقد محرم شرعًا فإن هذا التعارف لا يبيح ذلك الأمر الشرعي، ولا يُقال: كل الناس على هذا؛ لأن بعض الناس الآن إذا نهيته عن محرم قال لك: كل الناس على هذا، حتى في العبادات أحيانًا يقول: كل الناس على هذا نقول: الشرط اللفظي أو العرفي لا يغير الشرط الشرعي.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للعالم أن يخطب الناس في الأمور العارضة ليبين الحق لقولها ﵂: «ثم قام في الناس ... إلخ».

وهكذا كان رسول الله ﷺ يخطب، وخطبه نوعان: خطب رواتب، وخطب عوارض، الرواتب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء، والعوارض كهذه الخطبة، كلما دعت الحاجة إلى الخطبة خطب، واختلف العلماء هل خطبة صلاة الكسوف من الخطب العوارض أو من الخطب الرواتب، وسبب اختلافهم في ذلك هو: أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في عهد الرسول ﷺ، فلا ندري هل الخطبة هذه عارضة من أجل إزالة العقيدة الفاسدة التي كان يعتقدها أهل الجاهلية أو هي خطبة راتبة ليجمع للناس بين الموعظة الكونية والموعظة الشرعية.

من فوائد الحديث: أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرى اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات، وجهه: أن الرسول ﷺ قام خطيبًا ما جعل المسألة بينه وبين أهل بريرة، بل قام خطيبًا ليُعلن للناس ﷺ هذا الحكم الشرعي، فيتبين أن الشريعة -ولله الحمد- فيها العناية بالمعاملات كما فيها العناية بالعبادات.

ومنها: دحر قول من يقول: إن الشرع عبادة، وأما المعاملة فعادة؛ لأنه يوجد من الناس مَن يقول: المعاملات لا تُدخل فيها الشرع، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد

تختلف باختلاف الزمان والمكان، قد أرشد في ذلك الوقت إلى نوع معين من المعاملات ويكون الإرشاد في وقت آخر إلى نوع آخر لكن مثل هذا الحديث يدحر هذا القول، وهذا القول مندحر من أكثر من عشرين وجهًا، دلّ عليها الكتاب والسُّنة وهو أن الشرع لم ينظم المعاملة بين الإنسان وبين ربه، وهي العبادة، بل نظم المعاملة بين الإنسان وبين ربه، وبين الإنسان والإنسان، بل بين الإنسان والحيوان، بل حتى بين الحيوانات أنفسهم، وحتى الحيوان الشارع جعل له ضوابط، لو رأيت كبشًا أقرن كبير الجسم ينطح شاة ضعيفة يتدبر على الوراء ثم يأتي بقوة وينطحها وهي تصرخ، هل الشرع يجعلك تتفرج على هذا؟ لا، بل يأمرك أن تفصل بينهما كما قال الرسول ﷺ: «**يُقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[1]، فالشارع رتب المعاملة بين البشر والمعاملة بين البشر والحيوان، قال النبي ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، وأخبر أن امرأة بغيًا سقت كلبًا فغفر الله لها، إلى هذا الحد كيف نقول: إن الشرع لم ينظم إلا المعاملة بين الخالق والمخلوق فقط وهي العبادة، ولكن من أعمى الله قلبه لم ينفعه انفتاح العين.

ومن فوائد الحديث: أن المشروع أن تبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه لقولها ﵂: «فحمد الله وأثنى عليه»، وهكذا ينبغي للخطيب أن يحمد الله ويثني عليه.

فإن قال قائل: ما المناسبة؟

قلنا: المناسبة أن هذا المنصب -أعني: منصب الخطبة والوعظ- منصب عظيم لا يناله إلا من آتاه الله علمًا وحكمة وحزمًا وغيره؛ لأن غير العالم لا يتكلم، الجاهل وغير الحكيم أيضًا يفوت الفرص ولا يتكلم، وكذلك غير الحازم يفوت الفرص، ثم إن المقام مقام عظيم يقوم فيه الإنسان مقام الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فلهذا كان من المناسبة أن يحمد الله ويثني عليه على أن جعله من أهل هذه المناصب الرفيعة، ثم إن في حمد الله والثناء عليه وذكر أوصافه الكاملة تنشيطًا على النفس وإنارة للقلب، وبهذا يفتح الله -سبحانه وتعالى- ما لا يفتحه مع الإعراض، فلهذا كان الرسول يحمد الله ويثني عليه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للخطيب أن يكون قائمًا حتى في غير خطبة الجمعة لقولها: «ثم قام وخطب».

ومن فوائد الحديث: استعمال «أما بعد» في الخطبة، لقول الرسول ﷺ: «**أما بعد**» وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﵇ كما قيل به؟ لا، فصل الخطاب الذي أوتيه داود هو أن يفصل بين الناس ويحكم بينهم، هذه «أما بعد» هل يؤتى بها بعد كل جملة أو بعد كل سطر أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة.

بانتهاء كل صفحة أم ماذا؟ قيل: إنه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وهذا القول قيل: ليس موافقًا للواقع، إنما يؤتى بـ«أما بعد» للانتقال إلى موضوع الخطبة بعد أن يُقدِّم الخطيب الحمد والثناء ثم ينتقل إلى الموضوع يأتي بكلمة «أما بعد».

ومن فوائد الحديث: حُسن إرشاد الرسول ﷺ وتوقيه للتصريح بأسماء القوم لقوله: «فما بال رجال» لأنه ليس المقصود عين هذا الشخص، المقصود ذكر حكم هذه القضية وسواء علمنا الشخص أم لم نعلم لا يهم الشخص، الغالب أنه لا يتعلق بمعرفة عينه شيء كثير، نقول: ربما نحتاج لكنه لا يهم فالمقصود هنا الحكم، ولهذا قال: **«فما بال رجال»**.اهـ

ومن فوائد الحديث: أن الشروط الخارجة عن كتاب الله غير مقبولة بل هي مردودة ومرفوضة لقوله: **«يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»**، والاستفهام هنا للإنكار كما سبق، يعني: لماذا يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، أوليس الإنسان عبدًا لله؟ لأن العبد لا يتجاوز ما وجَّهه إليه سيده، فيجب ألا يشترط شروطًا ليست في كتاب الله، وقد سبق معنى قوله: **«ليست في كتاب الله»** وأنه ليس من اللازم أن يكون كل شرط منصوصًا عليه، بل المراد: أن كل ما خالف كتاب الله فليس بكتاب الله، وكل ما وافقه فهو منه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

ومن فوائد الحديث: وجوب الرجوع إلى كتاب الله لقوله: **«ليست في كتاب الله»**.

فإن قال قائل: والسُّنة؟

فالجواب: أن السُّنة من كتاب الله لا شك؛ لأن السُّنة -كما مر علينا- بالنسبة للقرآن أربعة أقسام: إما مُفَسِّرة ومبينة للمعنى، وإما موافقة، وإما مخصصة، وإما مقيدة، وإما زائدة مستقلة، أما أن تأتي مخالفة للقرآن فهذا أمر مستحيل.

ومن فوائد الحديث: أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شُرِط مائة مرة لتوكيده فإنه يكون باطلاً كما أن العبادة التي ليست على أمر الله ورسوله مردودة: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا اشترط شرطًا لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به؛ لأن قوله: **«فهو باطل»** يُضاده: فهو صحيح، ومتى يكون صحيحًا؟ الجواب: إذا لم يُخالف كتاب الله وإذا كان صحيحًا وجب الوفاء به.

وجوب الوفاء بالشرط الصحيح هل هو حق لله أو حق للآدمي؟ الجواب: هو حق للآدمي وجب بإيجاب الله، ولهذا لو أسقطه الإنسان سقط: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. ﴿كُتِبَ﴾ فُرض، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]. إذن

الواجب للإنسان إذا أسقطه من له الحق سقط فهو واجب للإنسان بإيجاب الله ﷻ، إذن نقول: الشروط التي يشترطها الإنسان على غيره في كل عقد هي حق للشارع يجب الوفاء به على المشروط عليه، ولكن إن عفا الشارع سقطت بعفوه.

ومن فوائد الحديث: أن قضاء الله أحق من قضاء غيره مهما كان الغير لقوله: «قضاء الله أحق»، وسبق معنى قوله: «أحق»، أي: أنه أحق بالاتباع، وأنه أحق بمعنى: أشد موافقة للحق من غيره، فهو جامع بين أمرين.

لو قال قائل: قضى البرلمان ومجلس الأمة ومجلس الشعب ومجلس الشورى ومجلس الكونجرس ومجلس الشيوخ ومجلس الأعيان ومجلس الشرفاء بكذا وكذا مما هو مُخالف لقضاء الله، كلها نلغيها؛ لأنها مجالس مخلوقين، والمخلوق مُعَرَّض للخطأ، وهو أيضًا ضعيف في عمله وقدرته وتبصره وفي كل شيء، لهذا نقول: قضاء الله أحق، فإذا جاءنا إنسان وقال: انظروا هذا الدستور الذي صدق عليه كل هذه المجالس قلنا له: هذا كتاب الله الذي نزل يحكم بيننا وبينك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. أتى بهذه الكلمة بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. يعني: ليست طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة، فعند التنازع المرجع بينكم وبين ولاة الأمور إلى كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن قضاء الله أحق، يعني: أثبت وأعدل من غيره؛ لأن الحق يُطلق على العدل والأحكام والصدق في الأخبار والثبات، فقوله: «أحق»، يعني: ثابت لا يتزحزح، وكذلك قضاء الله.

ومن فوائد الحديث: بُطلان جميع الأنظمة التي تُخالف أنظمة الشرع وأنها باطلة حتى وإن قُدِّر أن فيها حقًّا فإن قضاء الله أحق منها، ولهذا أطلق قال: «**قضاء الله أحق**»، ولم يذكر المفضل عليه من أجل العموم.

ومن فوائد الحديث: إثبات حكمة الله ﷻ؛ لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان متضمنًا للحكمة ومصالح العباد، فإن لم يتضمن ذلك لم يكن أحق.

ومن فوائد الحديث: أنه قد يكون في قضاء غيره حق لكن قضاء الله أحق، هذا إذا قلنا: إن اسم التفضيل هنا على أصله، ووجود أصل المعنى في المفضل والمفضل عليه، وإذا قلنا: إنه ليس على أصله بحيث يكون معنى في المفضل فقط كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]. فإنه يقتضي أن لا حق في قضاء غير الله، لكن المعنى الأول أسدّ وأوثق بالنسبة للصيغة وبالنسبة للواقع؛ لأنه ليس كل حكم يكون باطلاً من كل وجه، بل إن وافق الحق فهو حق وإن خالف الحق فهو باطل، وإن خالفه من وجه ووافقه من وجه فهو باطل من وجه وحق من وجه آخر.

ومن فوائد الحديث: ما أفاده قوله: «**شرط الله أوثق**» وهو أن ما اشترطه الله تعالى في العقود من الأوصاف والمعاني فهو أوثق مما يشترطه غيره، يعني: أشد ثباتًا ومسكًا؛ لأنه مأخوذ من الوثاق الذي يوثق به البعير، فهو أوثق، يعني: أشد ثباتًا من الشروط التي يضعها غير الشرع، إذن فيؤخذ من هذا: أن كل شرط خالف الشرع فهو لا ثقة فيه، ولا أوثقية فيه بل الأوثقية كلها بما جاء به الشرع.

ومن فوائد الحديث: إثبات الولاء للمعتِق لقوله: «**وإنما الولاء لمن أعتق**»، والولاء عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم فقط دون المتعصبين بغيرهم أو مع غيرهم.

ومن فوائد الحديث: أن الولاء لا يتعدى المعتق وما تفرع منه، يُستفاد هذا من الحصر من قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، كأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

ومن فوائد الحديث: أن شرط الولاء لغير المعتق باطل، يُؤخذ من قول الرسول: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، حتى وإن أكد بتكرار الشرط فهو باطل.

ومن فوائد الحديث: جواز السجع، لكن بشرط ألا يكون متكلّفا، فإن كان فيه تكلف فإنه لا يُعد من البلاغة ولا من الفصاحة؛ لأن الخطيب أو المؤلف إذا تكلف السجع فلابد أن يكون في الكلام خلل إما زيادات أو استعارات مستكرهة أو غير ذلك، لكن إذا جاء عبر الخاطر بدون تكلف أعطى الكلام رونقًا وجمالاً وقبولاً كما في الحديث،

فإن قال قائل: هل السجع محمود أو مذموم؟

قلنا: ينظر إلى موضوعه إذا كان المقصود به رد الحق فهو مذموم، ولهذا لما قام حمل بن النابغة الهذلي يريد أن يُجادل النَّبِيّ ﷺ في حكمه في المرأتين اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النَّبِيّ ﷺ بالدّية على عاقلتها، وقضى بغرة عبد أو وليدة دية للجنين، قام حمل بن النابغة فقال: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل، سجع فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنما ذلك من إخوان الكُهان**»[1]، من أجل سجعه الذي سجع؛ لأن الكهان يزينون كلماتهم بهذه الأسجاع لأجل أن يكون لها رنين وقبول، فقال من أجل سجعه هل من أجل سجعه، يعني: من أجل أن سجع في كلامه أو من أجل مضمون كلامه؟ الثاني.

هذه الفوائد التي تيسرت من هذا الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من أجل أن يبين أن كل شرط خالف الشرع فهو باطل، إذا كان باطلاً فهل نقول للذي اشترطه لنفسه: لك الخيار لفوات ذلك عليك، يعني: لنفرض أن بائعًا شرط شرطًا فاسدًا لا يمكن الوفاء به، هل نقول: إن له

(١) سيأتي في الجنايات.

الخيار أو لا؟ الجواب: في ذلك تفصيل إن كان عالمًا بالحكم فلا خيار له على أنه مستهتر أو متهاون، وإن كان غير عالم فله الخيار.

ففي هذا الحديث: لو أن رجلاً باع عبدًا واشترط على المشتري أنه إن أعتقه فالولاء له فوافق المشتري، من المعلوم أن القيمة سوف تنقص، البائع إذا كان يبعه بلا شرط بمائة، ببيعه بشرط تسعين فينقص من أجل الشرط، هذا رجل باعه فقلنا: إن هذا الشرط باطل ولا يمكن الوفاء به، فهل نقول للبائع: الخيار إن شاء أمضى البيع بتسعين وإن شاء ردّه، فيه التفصيل الذي ذكرنا، إن كان يعلم أن هذا الشرط فاسد فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وإن كان لا يعلم لظنه أنه شرط صحيح فله الخيار هذا هو القول الراجح، وقال بعض العلماء: لا خيار له مطلقًا؛ لأنه فرَّط، ولأن النَّبِيَّ ﷺ لم يجعل لهؤلاء خيارًا -لأهل بريرة-؛ لأن من المعلوم أن بريرة عُتقت تحت ملك عائشة، ولكن الصحيح أن له الخيار إذا كان جاهلاً، وظاهر الحديث أن أهل بريرة كانوا قد علموا ذلك لكنهم تجرءوا بدليل قوله: «خُذيها...إلخ»، وبدليل أن الرسول خطب واستنكر هذا الشيء، ومثل هذا الأمر لا يكون إلا بعد أن يُعلم أن الأمر متقرر عندهم.

ثم قال وعند مسلم قال: **«اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء»**، هذه الأوامر الثلاثة ليست للوجوب ولا للاستحباب ولكن للإباحة، يعني: لا بأس أن تشتريها ولو كانت مُكاتبة، ويستفاد من هذا اللفظ: أن المكَاتب يجوز بيعه وأنه يجوز عتقه وهو كذلك، فيجوز بيع المكاتب ويقوم مشتريه مقام مكاتبه، وإذا أعتق فالولاء للمشتري، وإذا شاء المشتري أن يعجل عتقه فله ذلك.

حكم أمهات الأولاد:

٧٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

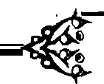
النَّهي سبق لنا أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء.

فإن قال قائل: وهل لعمر أن ينهى ويأمر في شرع الله؟

قلنا: له ذلك بمقتضى خلافته، لا على أنه تشريع كما سيأتي -إن شاء الله- في بحث المسألة، فالنهي هنا؛ لأنه ذو سلطان، والسلطان له حق الأمر والنهي فيما تقتضيه السياسة والمصلحة لقوله

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٦٦)، وعنه البَيْهَقِيّ (١٠/ ٣٤٢)، والدارقطني (٤/ ١٣٤) وصححا وقفه، ووافقهما الخطيب البغدادي وعبد الحق عدا ابن القطان، فصحح رفعه أو حسنه وقال: رواته كلهم ثقات، وقال: وعندي أن الذي أسنده ثقه خير من الذي أوقفه. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٤).



تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]. ومن المعلوم أن ما أمرنا به من طاعة ولاة الأمور ليس هو ما أمر به في الأصل؛ لأن ما أمر به في الأصل نحن مطيعون له سواء أمروا أم لم يأمروا، ولو قيل -كما قال بعض الناس-: إذا أمرونا بشيء لا نطيعهم؛ لأن هذا خلاف الشرع، إذن لماذا تطيعهم؟ قال: أطيعهم فيما أمر الله به إذا قالوا: صَلِّ، قلت: سمعًا وطاعة، وإذا قالوا: زكِّ، قلت: سمعًا وطاعة، وإذا قالوا: حُجَّ سواء أمروك أم لم يأمروك، لكن لو قال: المسير من اليسار دائمًا أو من اليمين دائمًا، قال: لا ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥]. أنا أمشي [في أي جهة] ماذا نقول؟ نقول: عصيت الله؛ لأن الله يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]. إذا خالفوا الشرع مثل أن قالوا: اليوم لا تُصلِّ مع الجماعة؛ لأنه يوجد شغل هو شغل لا يحتاج لترك الجماعة ماذا نقول؟ لا سمع ولا طاعة.

على كل حال: نحن نقول: إن عمر نهى باعتباره حاكمًا لا مُشرِّعًا؛ لأنه خليفة ﷺ، ثم هو أيضًا أحد الخلفاء الذين أمِرنا باتباعهم، قال النَّبِيّ ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[1]، وقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[2]، وقال -فيما ثبت في صحيح مسلم-: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»[3]، هذه مزية ليست لغيرهم.

«أمهات الأولاد» من هن؟ قال العلماء: أمُّ الولد من أتت من سيدها بما تبيّن فيه خلق الإنسان، يعني: السرية التي جامعها سيدها وحملت منه ووضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، فإن وضعت كاملاً حيًّا هذه أيضًا أمُّ ولد، فإذن هي التي أتت من سيدها تبين فيه خلق الإنسان، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أربعون يومًا لا تبين قبل هذا لقوله: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك** -كم هذه؟ ثمانون يومًا- **ثم يكون مضغة**»[4]، يتكامل مضغة عند تمام الأربعين وهو قبل أن يكون مضغة لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان، يعني: أن تتباين أعضاؤه، وإن كان يوجد في المضغة خطوط تدل على مكان

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (٥/ ٢٨)، وابن ماجه (٤٤) وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ٩٧) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر المعتبر للزركشي (ص٧٦). هذا وقد قال الشارح في منظومته (رقم٤٧):

وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْـمُصْطَفَى وَخُذْ بِقَوْلِ الـرَّاشِدِينَ الـخُلَفَا

(٢) روي عن حذيفة وابن مسعود، أما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي (٣٧٤٢) وحسنه، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣)، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٣٨٩٣) واستغربه، قال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٠): هو حديث لا يصح.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة.

(٤) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).



العظام، يعني: يتكون شيئًا فشيئًا حتى يكون متميزًا، لكن المراد بخلق الإنسان الذي يتميز بحيث يرى الرأس واليد والرجل الأعضاء تُرى كاملة هذا نقول: هي أمُّ ولد، فإن وضعت قبل ذلك فليست أم ولد.

يقول: «نهى عن بيع أمهات الأولاد»، والذي يبيعها هو سيدها لا يجوز أن يبيعها، قال: «لا تباع»، فسر النهي فقال: «لا تباع ولا توهب»، لو أننا رجعنا إلى قواعد اللغة العربية لوجدنا أن «لا تباع» ليس فيها نهي، لماذا؟ لأنها لو كانت «لا» ناهية لجزم الفعل ولو جزم الفعل لقيل: «لاتُبع» لكنه نفي بمعنى النهي، «لا تُباع ولا تُوهب»، «ولا تورث» هنا فسّر الشيء بما هو أعّم منه يقول: «نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تُباع»، فإن اقتصر على هذا لكان المفسّر مطابقًا للمفسَّر، لكنه زاد قال: «ولا توهب»، والهبة: هي التبرع بالمال بلا عِوَض، يعني: ولا يعطيها أحدًا بلا عوض، «ولا تورث»، يعني: لا تنتقل بالموت إلى الورثة، ماذا تكون بعد الموت؟ قال: «إذا مات فهي حرة»، فيكون هذا السيد يستمتع بها في حياته كما يستمتع بالزوجة تمامًا؛ لأنها ملك يمين، فإذا مات فهي حرة حتى وإن لم يخلف غيرها، يعني: ليست كالمُدبَّر تكون من الثلث هذه تكون من رأس المال، بمعنى: أنه لو لم يخلِّف غيرها لعُتقت، مثال ذلك: رجل تسرّى بأمته ثم أتت منه بالولد ثم مات فتكون هي حرة، قال الورثة: لا يمكن أن تكون حرة؛ لأنه ليس له سواها، قلنا: بلى؛ لأن سبب العتق سابق على سبب الإرث وهو الإيلاد، سبب الإرث متأخر وهو الموت، فانعقاد سبب الحرية بها سابق على الموت، وحينئذٍ تعتق كلها، فإن لم يخلُف سواها.

يقول: «رفعه بعض الرواة فوهم»، «رفعه»، يعني: إلى النبي ﷺ، وجعله من قول الرسول ﷺ، ولكنه واهم، والوَهم هو أن يتخيل الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه فينطق به بلسانه أو يفعل بأركانه ما يقتضيه في ذلك الوصف هذا الوهم.

إذن حكم أمهات الأولاد على ما قاله عمر أنه لا ينقل فيها الملك لا ببيع ولا هبة ولا ميراث، مع أن الميراث ملك قهري، والحقيقة أننا ينبغي أن نقف على هذه الأمثلة: البيع عقد معاوضة اختياري، الهبة عقد تبرع اختياري، الميراث انتقال ملك قهري، فذكر الأشياء كلها، يعني: لا ينقل ملكها لا بمعاوضة ولا بتبرع ولا بملك صحيح.

من فوائد الحديث: جواز ذكر الإنسان والده باسمه العَلَمَ لقول ابن عمر: «نهى عمر»، وابن عمر رضي الله عنه من أشد الناس ورعًا قاله رضي الله عنه من تسمية أبيه باسمه فإنه صحيح، أي: أنه جائز ولا مانع منه، لكن كره بعض العلماء أن يُنادي الإنسان أباه باسمه، يعني: لا تقول لأبيك إذا كان اسمه عبد العزيز، لا تقول: يا عبد العزيز، بل تقول: يا أبت، ولا على لغتنا القصيمية (يبت).

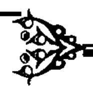
على كل حال: ما تقول باسمه، هل هناك مستند؟ قالوا: نعم، إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قال لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ مع أن أباه كان كافرًا، قال: يا أبت أضافه إلى نفسه، والله ﷻ يقول للأمة: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور:٦٣]. يعني: لا تنادوا محمد ﷺ: يا محمد، قولوا: يا رسول الله بالوصف، إذن فالمناداة باللقب أبلغ في الإكرام من المناداة بالاسم العلم، فلهذا تخبر عن أبيك بأنه قال كذا، لكن لا تناديه باسمه العلم؛ لأن هذه طريقة الأنبياء، إبراهيم يقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾، ولأن هذا أبلغ في الإكرام.

ومن فوائد الحديث: أن سنة عمر ﷺ المنع من بيع أمهات الأولاد أو نقل ملكهن بهبة أو بميراث، وهو كذلك، ولكنه ﷺ نهى عن هذا بمقتضى السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع؛ لأنه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول ﷺ، وبيع أمهات الأولاد كان جائزًا على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لما رأى الناس قد انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات فصاروا يبيعونهن وصبيانهن يجرون خلفهن يبكون عليهن؛ لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار لا يمكن أن يباعوا، فإذا باع الأم بقي الأولاد مساكين ليس عندهم أم تروح بهم، فلما رأى عمر ذلك ﷺ رأى من السياسة أن يمنع من بيعهن، إذن النهي عن بيع أمهات الأولاد ليس لمعنى في الأم، لكن لما يترتب عليه من التفريق بين الوالدة وولدها ويحصل بذلك من كسر قلب الأم وضياع الأولاد ما تقتضي السياسة الشرعية أن يمنع منه، ومن المعلوم أن الإنسان قد يُمنع من التصرف في ماله لحق الغير، أليس قد رُوي عن الرسول ﷺ أنه حجر على معاذ في ماله(١)؟ نعم، قد مرّ علينا أن الرسول حجر عليه منعه من التصرف فيه، فما فعله عمر ﷺ نوع من الحجر ليس تشريعًا عامًّا، وبناء على ذلك فلو مات ولدها يجوز بيعها؟ يجوز بيعها، وبناء على ذلك نقول: إذا مات ولدها جاز بيعها؛ لأن المنع من البيع ليس لمعنى يتعلق بالأم، ولكن لمعنى يتعلق بالأولاد مع الأم، وهذا المعنى إذا مات الأولاد زال فجاز بيعهن.

ومن فوائد الحديث أيضًا: بيان فقه أمير المؤمنين عمر ﷺ؛ لأن منع الإنسان من التصرف في ماله أمر جاءت به الشريعة، وهذا من تمام فقهه ودقة فهمه، ونظير ذلك من بعض الوجوه منعه المطلق ثلاثًا من مراجعة زوجته(٢) من أجل أن يحجر على الناس هذا النوع من الطلاق؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا طلق ثلاثًا بانت منه الزوجة سوف يمسك، لكن إذا علم أنه إذا طلق قيل له: هي واحدة راجع، ما يهمه أن يُطلق ثلاثًا ولا يُبالي، لكن إذا مُنع امتنع من الطلاق الثلاث.

---

(١) سيأتي هنا في باب التفليس والحجر.
(٢) سيأتي في الطلاق.



ومن فوائد الحديث: حُسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له، لأنها ملكه.

ومن فوائده أيضًا: أن أم الولد لا تُعتق بمجرد الولادة، لقوله: «فإذا مات فهي حرة».

ومن فوائد الحديث: أن أم الولد تُعتق بموت السيد، وإن لم يخلّف سواها فيكون عتقها من رأس المال لا من الإيلاد لعموم قوله: «فإذا مات فهي حرة».

ومن فوائد الحديث: جواز هبة الرقيق وبيعه؛ لأنه نهى عن بيع أم الولد وهبتها، فدلّ ذلك على أن الأصل في الرقيق أن يُباع ويوهب وهو كذلك.

فإن قال قائل: أليس في هذا ظلم للإنسان وهضم لحقوقه؛ لأن الإنسان بشر كيف تضع القلادة في عنقه وتقول: من يسوم، فما الجواب؟

نقول: هذا الإنسان هو الذي أذل نفسه وأذل عائلته، لماذا؟ بالكفر؛ لأن سبب الرّق هو الكفر، فلما كفر صار ذليلاً، يعني: هو ذهب يتحرر من رق عبادة الله فوقع في رق عباد الله، كما أن أصل تحرره أنه تحرر من عبادة الرحمن إلى الرق في عبادة الشيطان: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ﴾ [يس: ٦١]. الكفار الذين لم يعبدوا الله عبدوا الشياطين فهم مساكين ذهبوا من عبادة الخالق إلى عبادة المخلوق، ذهبوا من عبادة ولي الذين آمنوا إلى عبادة عدو الذين آمنو وهو الشيطان.

ومن الفوائد: فيما ساقه المؤلف أن بعض الرواة يقع منهم الوهم، ولهذا مرّ علينا في مصطلح الحديث من أسباب ردّ الحديث الطعن في الراوي، الراوي قد يَهِم؛ لأن الإنسان بشر قد ينقلب عليه الحديث قد يُقدم فيه ويؤخر، قد يزيد فيه قد ينقص، قد يجعله مرفوعًا وهو موقوف أو موقوفًا وهو مرفوع.

ولكن ما الميزان الذي نزن به أوهام الرواة وعدم أوهام الرواة هذا مشكل؟ نقول: الشريعة -ولله الحمد- فيها قواعد ثابتة ونصوص قوية واضحة، فما جاء مُخالفًا لهذه النصوص القوية الواضحة فنحن نحكم عليه بالوهم والشذوذ مثل ما قال أهل العلم يشترط لصحة الحديث ألا يكون معللاً ولا شاذًا، فإذا جاءنا راوٍ ثقة لكن مُخالف لمن هو أرجح منه إما بالعدد، وإما للحفظ وإما في العدالة نقول في حديث هذا الرجل: إنه شاذ إذا جاء الحديث من رجل أوله وآخره متناقضان عرفنا أن الراوي لم يضبط ومنه -على ما اختاره ابن القيم وأنا اختاره أيضًا وإن كان لا نسبة بيني وبينه- حديث: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»**[1]، فإن هذا الحديث متناقض أوله وآخره على هذه

(١) تقدم في كتاب الصلاة.



الصورة؛ لأن أوله: «إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك يقدم يديه لا شك، فإذا قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» صار مناقضًا للأول نعرف أنه وهم، لماذا لا نجعل الوهم في الأول ونقول: «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذا هو المحفوظ؟ نقول: لأن الشارع جرت عادته بالنهي عن التشبه بالحيوان، قال: «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، «لا يلتفت كالتفات الثعلب»، «لا ينقر كنقر الغُراب»، فإذن عرفنا أن الأول هو الثابت والثاني منقلب وأن صوابه: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، لكن يأتينا رجل من أجهلكم بلغتك فيقول: ركبة البعير في يديه، فإذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» معناه: لا يبرك على ركبتيه فيكون أنتم جاهلون بلغتكم، ثم إذا حملنا الحديث على هذا المعنى ما صار فيه تناقض اتفق أوله وآخره فليكن هذا هو الحق، قلنا: هذا صحيح نحن معك في أن ركبتي البعير في يديه ولا أحد ينكر هذا، ولكن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم وفصاحة اللسان ونصاعة البيان قال: «فلا يبرك كما يبرك»، ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك، لو قال: لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لقلنا: هذا صحيح لا يبرك على الركبتين، لكن قال: «كما يبرك» والكاف للتشبيه، فالمراد: أن تكون هيئته عند السجود كهيئة البعير عند البروك، أما نفس العضو المبروك عليه فهذا ما تعرض إليه الحديث، أنا أقول هذا من أجل أن الإنسان عندما تأتيه مثل هذه الأحاديث عليه أن يقيسها بالأحاديث الأخرى الثابتة التي تعتبر في السُّنة إبانًا، لو جاءنا حديث رواه أبو داود يُخالف ما رواه البخاري ومسلم مخالفة لا يمكن الجمع فيه فنقدم ما رواه البخاري ومسلم، فلهذا المؤلف رحمه الله يقول: «رفعه فوهم»، إذن الوهم يجري على الرواة ولا شك ونحن ننظره في أنفسنا دائمًا، نتوهم بما ندركه بالسمع وبما ندركه بالبصر وبما ندركه بالقلب، الوهم جارٍ على ابن آدم في كل الحواس.

٧٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«السراري» جمع سُرِيَّة، وهي الأمة التي يطأها سيدها، قد تلد منه وقد لا تلد، قد تلد كما حصل لمارية القبطية رضي الله عنها حيث تسرَّاها النبي ﷺ فأتت منه بولد وهو إبراهيم، وقد لا تلد، ولكنَّ جابرًا رضي الله عنه يقول: «أمهات الأولاد»، فصرّح بأنها أم ولد، وأنهم كانوا يبيعونها والنبي ﷺ حيُّ لا يرى بذلك بأسًا، وهذا إقرار من رسول الله ﷺ إن كان قد علم بذلك، أو من الله إن كان الرسول ﷺ لم يعلم؛ لأن الله إذا لم ينزل الإنكار على عمل عُمل في عهد نزول الوحي دلّ هذا على الجواز فيه.

(١) أخرجه النَّسَائِيّ في الكبرى (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٢٣٠).

إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه جواز بيع أمهات الأولاد بإقرار النبي ﷺ مع إقرار الله إياه وبين نهي عمر؟

نقول: الجمع بينهما ظاهر؛ لأنه لا معارضة في الواقع، فبيعهن في عهد الرسول ﷺ إذا لم يكن هناك تفريق، والنهي في عهد عمر إذا كان هناك تفريق، وعليه فما دام الجمع ممكنًا فإنه يجب المصير إليه ولا يعارض هذا بهذا ما دام قد حصل إمكان الجمع، فنقول: ما جاء فيه سنة من جواز بيع أم الولد فإنه محمول على ما إذا لم يكن هناك تفريق، وأما إذا كان تفريق كما ذهب إليه عمر رضي الله عنه فلا بيع إذا أتت بولد ومات تباع؛ لأنه ليس هناك تفريق، كذلك إذا أتت بولد وبيع الولد معها لا تباع؛ لأن أم الولد مَن جاءت بولد من سيدها، أما لو كان من غير سيدها فيجوز أن تُباع معه لكن من السيد لا يمكن أن يباع الولد مع أمه لأنه حر.

خلاصة هذه المسألة أن نقول: إذا كان بيع الأم يستلزم التفريق بينها وبين أولادها فالبيع حرام وفاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، وإذا كان لا يستلزم ذلك فلا بأس به، فعلى الثاني يُحمل ما كان في عهد الرسول ﷺ، وعلى الأول يُحمل ما كان في عهد عمر، إذن أمُّ الولد حكمها حكم الإيماء في الاستمتاع والحِلّ للسيد، وحكمها حكم الحرة باعتبار نقل الملك فيها؛ لأنه لا يجوز فيها نقل الملك.

أما حديث جابر فأظن أن فوائده قليلة؛ لأنه يُستفاد منه: أن بيع أمهات الأولاد جائز على عهد النبي ﷺ.

ويستفاد منه أيضًا: أن الحكم يتغير بتغير الأحوال، إذا وُجد مقتضى يقتضي تغيير الحكم الأول فلا بأس به، وأما تغيير الحكم إلى شرع جيد على وجه مستقل فهذا لا يمكن بعد عهد النبي ﷺ، لكن إذا وجد سبب يقتضي تغيير الحكم فإن هذا يجوز، إذ لا بأس أن تتبع هذه المصلحة، ولكنه كما قلت: ليس هذا تغييرًا للحكم على سبيل الاستمرار ورفع الحكم الأول؛ لأنه لا نسخ إلا بالكتاب والسنة إنما تغيير الحكم لمقتضى اقتضاه على وجه مؤقت لا على وجه دائم.

النهي عن بيع فضل الماء وعسب الفحل:

٧٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

النهي -كما سبق- طلب الكف على وجه الاستعلاء، وقوله: **«عن بيع فضل الماء»** «فضل» يعني: زيادة، أي: ما زاد على قدر الحاجة فإنه لا يجوز بيعه إنما نصّ على ذلك؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يبيع إلا ما زاد على حاجته، أما ما تعلقت به حاجته فإنه لا يبيعه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).



وقوله: «عن بيع فضل الماء» ما المراد بهذا الماء؟ المراد به شيئان: الشيء الأول: ما اجتمع بفعل الله ﷻ في أرض من الأراضي كالغُدران التي تجتمع من السيول، فهذا لا يجوز لأحد أن يستولي عليه بأن يبيعه على الناس، يعني: لو أن رجلاً جاء إلى غدير ثم تحجّره وصار يبيعه على الناس هذا حرام؛ لأن هذا الماء ليس من فعله، والناس شُركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنار[1]، فلا يجوز أن يبيعه، الوجه الثاني: أن يحفر الإنسان بئرًا فيصل إلى الماء، فهنا لا يجوز أيضًا أن يبيع نقع البئر؛ لأن نقع البئر من فعل الله هو الذي جمع هذا الماء في البئر فليس من صنعه، غاية ما فعلت أنك حفرت حتى وصلت إليه، أما الذي سلك الينابيع في الأرض وهو الله فلا يحلّ لك أن تبيعه؛ لأنك أنت والناس فيه على حدٍّ سواء، صحيح أنك أنت أحق به، ولهذا قال: نهى عن بيع فضله، أنت أحق به لا أحد يزاحمك إذا كنت محتاجًا إليه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجوز لك أن تبيعه، هناك شيء ثالث للماء وهو أن تحوزه، يعني: تخرجه من الأرض وتحوزه في بركة أو تحوزه في إناء -مجمع يسمونه حوضًا أو خزانًا أو ما أشبه ذلك- فهذا ملكك، لك أن تبيعه؛ لأنك حُزته في أمر يختص بك وجمعته في هذا الوعاء، ويدل لهذا أن رسول الله ﷺ قال: **«الناس شُركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»**، وقال: **«لأن يمد أحدكم حَبْله فيحتطب فيأتي به ويبيعه خير من أن يسأل الناس»**[2]، والناس في الحطب شُركاء، لكن هذا احتطبه وملكه عادة ثم جاء يبيعه فأجاز له النبي ﷺ فهذا مثله، فصار الآن ثلاثة أوجه: وجهان ممنوعان ووجه جائز، الوجهان الممنوعان: ألا يحوز الإنسان في إناء وشبهه، ويكون حصول الماء بغير فعله مثل الغدير والشّعاب، وكذلك أيضًا نقع البئر؛ لأن الذي جمع الماء حتى صار في هذا المستقر هو الله ﷻ، هذان الوجهان لا يجوز فيهما البيع، أما الوجه الثالث -وهو بعد أن تحوز الماء في رحلك في إناء- فلك أن تبيعه.

إذا قال قائل: في الوجهين الأولين: هل يجوز أن أمنع الماء؛ أي: أقول لأي إنسان: لا تدخل إلى هذا الغدير لتشرب منه؟

نقول: لا يجوز أن تمنع الناس؛ لأنهم شركاء لك في هذا الماء إلا بشرط أن يلحقك بهذا ضرر، بماذا؟ إما أن يدوسوا زرعك أو يطلعوا على عوراتك أو يأخذوا الماء كله على وجه يضرك وينقصك فحينئذٍ لك أن تمنع، فإذا خشيت الأذى أو الضرر فلك أن تمنع، لكن في الحال التي لا يجوز لك أن تمنع هل يجب استئذانه، وإذا استأذنه فهل يجب عليه الإذن؟ قال بعض أهل العلم: إنه لا يلزم استئذانه، وعليه فلك أن تدخل أذن أو لم يأذن، فإذا رأيت هذا

(١) سيأتي في إحياء الموات.
(٢) تقدم تخريجه.

الغدير في أرض هذا الرجل فأدخل إبلك ولتشرب منه، سواء استأذنت أم لم تستأذن، فإن استأذنت ولم يأذن فهل لك أن تدخل قهرًا؟ فيه قولان: القول الأول: أنك لا تدخل؛ لأنه ملكه، والقول الثاني: تدخل؛ لأن لك الحق في أن تشرب هذا الماء، ولو قلنا: إن الأمر يتوقف على إذنه لم يكن لقولنا: إنه يحرم عليه المنع فائدة بالنسبة للداخل.

إذن السؤال الآن هل يجوز -في الحال التي لا يجوز فيها بيع الماء- أن يمنع الداخل إلى ملكه لشرب الماء؟ أقول إذا كان فيه ضرر أو أذى، فالضرر مثل أن يُداس زرعه ويؤكل ثمره فله أن يمنع، والأذى مثل أن يطلع الناس على عوراته -نسائه وأولاده وحوائجه مكشوفة- ولا يحب أن يطلع أحد عليها فله أن يمنع، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للمنع فالصحيح أنه لا يجوز له أن يمنع، وأما استئذان الداخل فنقول: إنه لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تخشى الفتنة مثل لو دخل وجاء صاحب الأرض حصل فتنة من قتال أو نحوه فحينئذٍ نقول: لا تدخل حتى تستأذن خوفًا من الفتنة.

والثاني: قال: «**وعن بَيع ضِرَاب الجمل**»، وهو عسب الجمل؛ يعني: إنسان عنده جمل يُضرب الناقة، يعني: يعلو عليها من أجل تلقيحها، نهى الرسول ﷺ عن بيع ضراب الفحل، فإذا كان عندك جمل وجاءك صاحب ناقة يطلب منك أن تضرب الجمل هذه الناقة، تقول: لا مانع، لكن كل تلقيحة بمائة، فلا يجوز هذا؛ لأنه حرام عليه.

فإن قال صاحب الجمل: إن الضراب يضرُّ جملي، فما الجواب؟ نقول: ليس يضر، هل إضرابك امرأتك يضرُّك؟ لا يكون ضرر في ذلك أبدًا، بل إنه أمر يَسُرُّك، اترك هذا الجمل أيضًا كذلك، فهو لا يضره في الواقع، لكن إن قال: إنه يضره من جهة أخرى تتعلق نفسه بالإبل بالنوق ويتعبه وهذا مُشاهد في الحُمُر، فالحمار إذا عُوِّد لا يعود، يعني: إذا عوّده صاحبه إذا رأى أنثى يمكن أن يُسقط ما على ظهره ويذهب إليها، فإذا قال: أنا أخشى من التضرر بهذا، فإننا نقول: هذا أمر بينك وبين ربك إن كان هذا حقيقة فلك الحق وإن لم يكن حقيقة وإنما تريد أن تعلل عن منع ما يجب عليك فهذا لا يحل لك على أن موضوع الحمير يختلف عن موضوع الجمال لأن مَنِي الحمار نجس خبيث لا يجوز بيعه بخلاف ضِرَاب الجمل.

لو قال صاحب الجمل: إن جملي هزيل ويضرّه الضّراب، ماذا نقول؟ في هذه الحال لا يلزمك، لكن هذا لا يبرر لك أخذ العوض عنه، نحن نقول: إما أن يكون على الجمل ضرر أو عليك أنت ضرر باستخدام الجمل بعد أن يضرب فلك أن تمنع إذا لم يكن ضرر لا على الجمل ولا عليك فلا يجوز أن تأخذ عوضًا، والكلام الآن في أخذ العوض.

فإن قال قائل: لماذا نهى عنه الرسول ﷺ؟

قلنا: لأن هذا فيه نوع من المضارة والحسد، لأنه إذا كان الجمل لا يتضرر وصاحب الجمل لا

يتضرر ولكنه أبي عُلم بأنه مضار وحاسد ومانع للفضل ومضرٌ باقتصاد الأمة؛ لأن الأمة كلما كثر النماء في مالها ازدادت قوة، فلهذا منع منه الشارع، أي: منع من عوضه، ونظير ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[(١)]؛ لأن غرز الخشبة في الجدار منفعة للجار ولا ضرر عليك أنت، قال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»، قاله وكان أميرًا على المدينة، يقول: إذا لم تسمح للخشب أن يوضع على الجدار وضعته على كتفك، وهذا نظير قول عمر في محمد ابن مسلمة لما منع جاره أن يجري الماء على أرضه إلى الجهة الأخرى كانت أرض بين أرضين جاره فطلب هذا صاحب الأرضين أن يُجري الماء من أرض إلى أرض مارة بأرض محمد بن مسلمة وقال: أنا أُجري الماء على الأرض وأنت انتفع بالماء، قال: لا، فترافعا إلى عمر، فقال عمر: والله لأجرينه ولو على بطنك[(٢)]؛ لأنه مضار، ومثل هذا أيضًا نفسه ضِراب الجمل فإنه لا يجوز.

من فوائد الحديث: أولاً: النهي عن بيع فضل الماء، وهو ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء الذي لم يدخل في ملكه؛ لأن ما دخل في ملكه فهو يتصرف فيه كما يشاء.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لو باعه فالبيع غير صحيح والثمن يرد على المشتري؛ لأن ما يقع النهي عنه بعينه فإن النهي فيه للفساد؛ لأن تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله، فالنهي عنه يُراد شرعًا إنقاذه وعدم الاعتداد به، فإذا صححناه فقد خالفنا مقصود الشارع.

وفيه دليل على تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان من الماء، لماذا؟ لأن التقييد بالفضل بناء على الغالب، وقد قال علماء الأصول: إنما جيء به مقيدًا باعتبار أمر الغالب، فإنه ليس له مفهوم، ومثلوا لذلك بأمثلة، منها قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم...﴾ [النساء:٢٣]. فإن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ بناء على الغالب، وإلا فقد لا تكون في حَجره، وكذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]. لأن هذا هو الغالب، والإكراه لا يجوز سواء أردن التحصن أم لم يردن التحصن.

فإذا قال قائل: إذا حازه الإنسان وملكه فهل يجوز بيعه؟

إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: لا يجوز؛ لأنه عام، وإن قِسْنا على الحطب الذي قال الرسول ﷺ: «**لأن يمد أحدكم حبله فيحتطب فيبيع خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»، فإنه يدل على أن الماء إذا حازه الإنسان فهو له، كما أن الإنسان إذا حاز الحطب ملكه مع أن الناس شركاء فيه أيضًا.

---

(١) سيأتي في الصلح، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٦)، وعنه الشافعي (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٦/ ١٥٧)، وقال: وهو مرسل.

وهل يُستفاد من الحديث: تحريم منع المنتفع بِفَضل الماء من الانتفاع به؟ الجواب: نعم، لو أراد الإنسان أن ينتفع بفضل الماء الذي في أرضك سواء كان نقع بئر أم ما جمعت السيول فإنه ليس لك الحق في منعه؛ لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء، فإن قال قائل: أرأيتم لو كان في دخوله لأخذ الماء ضرر على صاحب الأرض؟ قلنا له في هذه الحال أن يمنعه؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر[1]، لو فرضنا أن المتضرر يحتاج إلى ماء فإنه لا يزال ضرره بضرر الآخر، فإن قال قائل: إذا كان قد حازه واضطر الإنسان اضطرارًا إليه فهل يجوز أن يبيعه، إنسان معه ماء في قِربة وهناك رجل مضطر إلى الشرب فهل يجوز لصاحب القِربة أن يبيع عليه الماء؟ الجواب: لا؛ لأنه يجب عليه إنقاذه من الهلاك وإذا وجب إنقاذه فالواجب لا يؤخذ عليه عوض، أما لو جاء إليك يساومك وهو في حاجة لا في ضرورة فلك أن تبيع عليه بما تريد.

ومن فوائد الحديث: النهي عن بيع ضِراب الجمل، ويتفرع عليها: أنه لو باع ذلك فإن البيع لا يصح؛ لأنه مما وقع النهي عنه بعينه، والمنهي عنه بعينه لا يصح بيعه.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشرع في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها دائمًا وغالبًا لا يرى لها ثمنًا ولا أجرة، لقوله: «نهى عن بيع ضراب الجمل»، فإن أبى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو بيع، قلنا في الجواب: إن له أن يأخذه بأجرة ويكون الآثم صاحب الجمل؛ لأن هذا يريد أن يتوصل إلى شيء محتاج إليه، فيكون الإثم على صاحب الجمل.

٧٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«نهى عن عسب الفحل»، «العسب» قيل: إنه الماء الذي يُلَقَّح به، وقيل: إنه الضِّراب، يعني: نزو الذكر على الأنثى، ولا شك أن نزو الذكر على الأنثى كالجمل والتَّيس والثور يُراد به: الماء، فهو وسيلة وليس بمقصود، فسواء فسرناه بأنه النَّزو أو فسرناه بأنه الماء نفسه فهو يدل على النهي عن عَسْب الفَحل.

هل المراد بيعُه أو إجارته؟ الحديث مطلق، ما فيه البيع ولا فيه الأجرة، وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على أن المراد به: البيع، ولكن الحقيقة حتى لو قلنا: إن المراد به البيع فإنه شبيه بالأجرة؛ لأن هذا الماء ليس يُجعل في الأواني ويباع، لكنه يتكون من نَزو الذكر على الأنثى فيتكون هذا الماء ويخرج من هذا النّازي إلى رَحِم الأنثى بدون واسطة فهو شبيه بالأجرة، ولهذا نقول: إن النهي عن «عَسب الفحل» يشمل البيع ويشمل الأجرة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، والمنثور للزركشي (٢/ ٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

الإجارة تأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن يستأجره لضِرابه لمرة واحدة فهذا حرام؛ وذلك للجهالة والغَرر، ولأنه لا يدري ماذا تكون النتيجة من هذه النّزوة.

والوجه الثاني: أن يستأجره لأيام فيقول: أجِّر لي فحلك لمدة أسبوع فيؤجِّره سواء أضرب أم لم يضرب، فقيل: إن ذلك لا يصح؛ لأن هذا المستأجر إنما استأجره للضِّراب وهذا الفحل ربما يضرب وربما لا يضرب، لا ندري متى يضرب، ولا ندري أيضًا متى تكون الإناث تريده، فالمقصود بالعقد أمر مجهول فلا يصح ولا شك أن الوجه الأول -وهو أن يستأجره لإضرابه مرّة- لا يجوز؛ لأن الأجرة لا تصح فيه وذلك لجهالة العوض المعقود عليه، وأما الثاني فهو محل نظر، فقد أجازه بعض أهل العلم وقال: إن هذا الذي استأجره أهم شيء عنده أن يضرب ولو مرة أو مرتين وليس بلازم عنده أن يضرب دائمًا، ولكن لا شك أن فيه جهالة، وأن ظاهر الحديث النهي عنه، وعلى هذا فلا يجوز استئجار الفحل للضراب لأيام معدودة ولا نزوات معدودة معلومة، وذلك من أجل الجهالة.

ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله: حرص الشارع على حماية الأموال وألا تُبذل إلا في أمر تتحقق فيه فائدة، أما الأمور التي ليس فيها فائدة أو الأمور التي فيها مضرة فإن الشارع ينهى عن بذل المال فيها ولهذا عدّه أصول في الشرع، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]. فبيَّن الله سبحانه الحكمة من هذه الأموال أنها قِيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وثبت في الحديث الصحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1]، وهذه الأحاديث وأشباهها كلها تدل على حماية الشرع للأموال وعنايته بها.

ومن فوائد الحديث: استبعاد الشرع عن كل ما يُحدث الندم أو النزاع أو العداوة، كيف ذلك؟

لأن النهي عن هذه البيوع إنما كان لحِكَمٍ منها: ألا يحصل للإنسان ندم، افرض أنك استأجرت فَحلاً لينزو على أنثى عندك فنزع فلم تلقح يحصل تنازع، كل ما يُحدث الندم للإنسان فإن الشرع يأمرنا بالابتعاد عنه، ولهذا أيضًا أصول منها: أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]. والله تعالى إنما أخبرنا بذلك من أجل أن نتجنب هذا الشيء ليس مجرد إخبار أن الشيطان يريد إحزاننا لا، المراد: أن نبعد عن كل ما يحزن، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ: **«لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يُحزنه»**[2]، فكل ما يجلب الحزن للإنسان فهو منهي عنه، ثانيًا: أن الرسول ﷺ أمر من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود، البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

رأى رؤيا يكرهها أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يخبر بها أحدًا، ويتوضأ ويُصلي[1]، كل هذا من أجل أن يطرد الإنسان عن هذه الأمور التي تأتي بها هذه المراتب، ولهذا قال الصحابة: لقد كنا نرى الرؤيا فنمرض منها فلما حدَّثنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث؛ يعني: استراحوا ولم يبق لهم هَمٌّ، فكل شيء يجلب الهم والحزن والغم فإن الشارع يريد منا أن نتجنبه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. لأن الجدال يجعل الفرد يحتمي ويتغير فكره من أجل المجادلة سيحصل له هَمٌّ ويلهيه عن العبادة، المهم اجعل هذه نُصْبَ عينيك دائمًا؛ أي: أن الله ﷻ يريد منك أن تكون دائمًا مسرورًا بعيدًا عن الحزن، والإنسان في الحقيقة له ثلاث حالات: حالة ماضية، وحالة حاضرة، وحالة مستقبلة، الماضية يتناساها الإنسان وما فيها من الهموم؛ لأنها انتهت بما هي عليه إن كانت مصيبة فقل: «اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها» وتناسى، ولهذا نهى عن النياحة، لماذا؟ لأنها تُجدد الأحزان وتُذكر بها، الحالة المستقبلة علمها عند الله ﷻ، اعتمد على الله، وإذا جاءتك الأمور فاضرب لها الحل، لكن الشيء الذي أمرك الشارع بالاستعداد له فاستعد له، والحال الحاضرة هي التي بإمكانك معالجتها، حاول أن تبتعد عن كل شيء يجلب الهم والحزن والغم لتكون دائمًا مستريحًا منشرح الصدر مقبلاً على الله وعلى عبادته وعلى شئونك الدنيوية والأخروية، فإذا جربت هذا استرحت، أما إن أتعبت نفسك مما مضى أو بالاهتمام بالمستقبل على وجه لم يأذن به الشرع فاعلم أنك ستتعب ويفوتك خير كثير.

٧٦٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«حبل» بمعنى: حَمل، والحَبَلَة بمعنى: الحوامل؛ لأن حَبَلَة جمع حابل ككامل وكَمَلة، وساحر وسَحَرة، وكاهن وكَهَنة، إذن حَبَلَة جمع حابل، والحَبل هي الأنثى الحامل، ولا تلحقها التاء؛ لأن الوصف الذي من خصائص الأنثى لا يحتاج إلى تاء، إذ إن التاء يُؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث، وما كان خاصًا بالمؤنث فليس بحاجة إلى أن يؤتى بالتاء الفارقة، ولهذا يقال: حائض، ولا يُقال: حائضة، ويقال: مرضع، ولا يُقال: مرضعة، وحينئذٍ نحتاج إلى الجواب عن قوله

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩١)، وابن ماجه (٣٩١٠) عن أبي هريرة، وضعفه البوصيري بعبد الله بن عمر العمري، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٥٣) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢]. قال العلماء: لأن المرضعة ليس المراد بها: الوصف، بل المراد بها: الفعل؛ يعني: تذهل التي ترضع وولدها في ثديها تذهل عنه، بخلاف المرضع التي من وصفها الإرضاع لكن ما معها ما ترضعه هذه ما معها أحد حتى نقول: إنها ذهلت عنه.

على كل حال: الحَبَلة جمع حابل؛ وهل ورد في اللغة العربية أن يجمع حابل على فعلة مثل سَاحر وسَحَرَة، وكاهن وكَهَنَة، وكامل وكَمَلَة، «حبل الحُبلة»، إذا أخذنا بظاهر اللفظ فإن ظاهر اللفظ يحتمل وجهين: الوجه الأول: أن يكون المراد به: بيع حمل الحوامل، يعني: حمل الأنثى الحامل، فيكون النهي عن بيع الحمل في البطن، ويحتمل وجه آخر: وهو النهي عن بيع حبل الحَبَلَة؛ أي: حمل الأحمال، فيكون النهي عن بيع حمل الحملة، إذا وضع وكان أنثى وحملت فينتهي عن بيع ولدها، أي: عن بيع حمل الحملة، هذا الحمل الذي في البطن، ويلزم على هذا التقدير أن يكون الحمل الذي في البطن أنثى ثم تحمل ثم نبيع حملها.

[إعادة شرح]: الأول هذا للحبلة، يعني: حمل الحوامل، يعني: بيع الحمل في بطن الأم، وهل يُقال: حمل الحوامل الثاني عن حمل المحمول؛ لأن حمل الحمل، يعني: المحمول، وعلى هذا الوجه يكون أن تبيع حمل الحمل الذي في البطن، فنقدر أن هذا الحمل الذي في البطن أنثى ثم تحمل ثم يبيع حملها، ولنفرض أن عند الإنسان شاة اسمها هَيْلة وفيها حمل فأبيع الحمل الذي في بطن هَيْلة هذا لا يجوز، وهذا هو الوجه الأول، الوجه الثاني: أن أبيع حمل الذي في بطن هَيْلة، والذي في بطنها ولدت وسميناها «ربية» فأبيع حمل رَبية هذا لا يجوز، ما وجه المنع على الوجه الأول؟ الجهالة فهي ظاهرة، هذا الحمل الذي في البطن لا ندري أذكر هو أم أنثى، لا ندري أواحد أم متعدد، لا ندري أيخرج حيًّا أم ميتًا؟ هذه ثلاثة احتمالات كلها غَرَر، لهذا يُنهى عن بيع الحمل، إذا كان حمل «رَبْية» صار أشد؛ لأنا لا ندري هل الذي في بطن هَيْلة ظبية أم ظبيان، لا ندري أذكر أم أنثى، ثم على تقدير أنه أنثى لا ندري أنها أيضًا إذا حملت هل تكبر أو لا تَكْبَر، وتأتي بولد أو تحمل، وإذا حملت جاءت الاحتمالات الواردة في بطن الأم حي أو ميت، ذكر أم أنثى، واحد أم متعدد، إذن العلة هي الجهالة -جهالة المبيع-، فيه وجه آخر: وهو الذي فسره -إما ابن عمر أو نافع-: «**وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**»، أولاً ننظر في الجملة: «وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية» نُسبوا إلى الجاهلية؛ لأن سلوكهم كله مبني على الجهل، وعلى هذا فيُقال: أهل النهجة الجاهلية أو الملة الجاهلية.

وقوله: «**كان الرجل يبتاع الجزور**»، الجَزُور هي البعير سواء كان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

وقوله: «إلى أن تنتج الناقة»، كيف نُعرب الناقة؟ «الناقة» فاعل، «تُنتج» فعل مضارع مبني للمجهول صورة وهو للفاعل حقيقة، يقولون: هذا الفعل لم يُبن للفاعل؛ أي: أن العرب ما بنته للفاعل أبدًا، إنما تبنيه للمفعول، لكن المعمول بعده يكون فاعلاً، وهذا يُلغز به، يُقال لنا: فعل مضارع مضموم الأول مفتوح ما قبل الآخر -على صيغة المبني للمجهول- وما بعده فاعل، يقال: نتجت الناقة[1]، فـ«الناقة» فاعل، ويوجد كُتَيِّب صغير مؤلف اسمه: «إتحاف الفاضل للفعل المبني لغير الفاعل» ذكر فيه ما بلغه علمه من الأفعال التي وردت عن العرب مبنية لغير الفاعل والمعمول فيها فاعل.

يقول: «**وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**»، البيع واقع على شيء معلوم ولكن إلى أجل مجهول، يقول: «إلى أن تنتج الناقة»، يعني: تلد ثم تنتج التي في بطنها، يعني: تلد، وإنتاج الناقة مجهول، إنتاج التي في بطنها أجهل، ولكن ما المؤجل في هذا البيع؟ هل المؤجل البيع، بمعنى: أني أبيعه عليك هذه المدّة فيكون حقيقة الأمر أنه إجارة إلى زمن مجهول، والإجارة تسمى بيعًا، أو أن المعنى: يباع بثمن ويُجعل أجل الثمن إلى هذه المدة المجهولة؟ كلاهما صحيح، يعني: أحيانًا يؤجلون البيع نفسه، يعقدون البيع بأن يقول أحدهم: بعتها عليك إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها قد تكون مدة البيع عشرة أشهر أو عشرين شهرًا وقد تكون عشر سنين، لا يُدرى متى تنتج الناقة، ومتى تنتج التي في بطنها، هذا إذا قلنا: إن البيع مؤجل نفس البيع، وقد يكون المراد: أنه يؤجل الثمن، بمعنى: أنه باع عليه شيئًا، كأن يكون قد باع عليه الجزور تامًّا مؤبدًا، لكن الذي يؤجل هو الثمن، يقول: لا تسلمني الثمن إلا بعد أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وكلاهما مجهول، فالبيع إذن غير صحيح، فصارت المسألة لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يبيع حَمْل الناقة.

والصورة الثانية: أن يبيع حَمْل حَمْل الناقة، وهذا يعود إلى جهالة معقود عليها.

الصورة الثالثة: أن يؤجل المبيع، يعني: يُؤجل المدّة التي يكون فيها الشيء ملكًا للمشتري، إلى متى؟ إلى أن تنتج الناقة أو تنتج التي في بطنها هذه فيها تداخل، أحيانًا يبيعونه على أن تنتج الناقة، وأحيانًا إلى أن تنتج التي في بطنها أبعد.

الصورة الرابعة: أن يكون البيع معددًا ولكن الثمن مؤجل بأجل مجهول، إلى أن تضع الناقة أو إلى أن تضع التي في بطنها، وهذا كله مجهول ويؤدي إلى التنازع وإلى الغَرَر وإلى الندم.

---

(١) حاشية البيجرمي (٢/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣)، وفتح الباري (٣/ ٢٥٠).

يستفاد من حديث عبد الله بن عمر: النهي عن بيع الحمل، والحكمة في ذلك لأنه مجهول فلا يدري أيكون ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، حيًّا أو ميتًا، وعن حَمْل حَمْل الحمل وهو أيضًا معدوم ومجهول، وهو أشد من بيع الحمل نفسه، هل يُقاس على ذلك بيع الحامل بحملها؟ الجواب: لا؛ لأن الحمل حينئذٍ تبع، فإذا كان تَبعًا فإنه يثبت تَبعًا ما لا يثبت استقلالًا[1]، ونظيره لو باع اللبن في الضرع لم يصح، ولو باع شاة فيها لبن صح[2].

ومن فوائد الحديث: النهي عن كل ذي جهالة سواء كان في عين المبيع أم في ثمن المبيع أم في الأجل بالقياس على حَبَل الحبَلة.

ومن فوائد الحديث: بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاملات الفاسدة لقوله: «**وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية**».

ومن فوائد الحديث: أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشرع فهي جائزة؛ لأن سكوت الشرع عنها بدون إنكار يدل على إقرارها، ومن ذلك على رأي كثير من أهل العلم «المُضاربة»، فإن المضاربة لم يأت فيها نص صريح في الإسلام لكنها كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام ولم ينه عنها، والمُضاربة: هي أن تعطي شخصًا مالاً يَتَّجر به وما حصل من الربح فهو بينكما على حسب ما تشترطانه وهي جائزة.

ومن فوائد الحديث: أنه يُشترط أن يكون الثمن معلومًا والمبيع معلومًا وأجَل الثمن إذا كان مؤجلاً أن يكون معلومًا، أما الأول والثاني -وهو اشتراط علم المبيع وعلم الثمن- فهذا ظاهر، وأما اشتراط علم الأجل فقد ذكر أهل العلم أنه ليس شرطًا للصحة، فيصح البيع ولكن لا يصح الشرط، فيكون الثمن حالاً؛ يعني: أنه إذا أجَّل الثمن إلى أجَل مجهول مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء بمائة ريال، فيقول: اشتريت إلى أن يقدم زيد، الأجل هنا مجهول لا ندري متى يقدم، يقول العلماء: الشرط فاسد والبيع صحيح؛ وذلك لأن البيع لم يتضمن نهيًا يعود إلى ذاته ولا إلى شرطه إنما الغَرَر في جهل التأجيل، وحينئذٍ نقول: إذا فسد الشرط -أعني: شرط التأجيل- يبقى البيع حالاً؛ لأن التأجيل فسد إذا صار حالاً وقال البائع للمشتري أعطني الثمن قال: ألسنا قد أجّلناه إلى أن يحضر زيد؟ قال: نعم ولكن هذا الأجل مجهول فهو باطل، نقول:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨٠)، قواعد ابن رجب (ق/ ١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (مادة/ ٥٤)، وقواعد السعدي شرح الشارح (ق/ ٥٠)، هذا وقد قال الشارح في منظومته (رقم٧٧):

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيءُ لِغَيْرِهِ تَبعْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَـو اسْتَقَلَّ لامْتَنَعْ

(٢) قال الشارح:

كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَو تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ

للمشتري حينئذٍ الخيار؛ لأنه إنما اشترى على أن الثمن مؤجل، فإذا تبين أن الأجل فاسد قيل له: لك الخيار إن شئت الآن انقد الثمن، وإن شئت فافسخ البيع، فإن قال: أنا أريد أن أمضي البيع وأجعل الأجل معلومًا، فأقول: اشتريته بكذا إلى مدّة سَنة، قلنا: هذا عقد جديد إن رضي البائع وإلا فلا.

النهي عن بيع الولاء وهبته:

٧٦٣- وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْـوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**الولاء**»، يعني بذلك: ولاء العِتق، وسبق أن الولاء عصوبة تثبت للمُعتِق وعصبة المتعصبين بأنفسهم، يعني: إذا أعتقت عبدًا صار لك ولاؤه، ترثه إذا لم يوجد عاصب من النسب، ولا صاحب فَرض يستغرق، وكذلك تتولى ما يتولاه العاصب بالنّسب إذا عُدم العاصب بالنّسَب، وسبق لنا أن الولاء يكون لمن أعتق، فلا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه، فلو أن رجلاً أعتق عبدًا أو جاء إنسان آخر وقال بع عليّ ولاءك الذي ثبت لك إعتاق هذا الرجل فإن البيع لا يجوز، إذا قال قائل: لماذا لا يجوز؟ لأن النبي ﷺ قال: «**الولاء لُحمة كلحمة النَّسب**»(٢)، يعني: التحام بين الناس كلُحمة النّسب، فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه، لو جاء شخص لآخر وقال: يا فلان، أنت أبو هذا الطفل، قال: نعم، قال: بِع عليّ أبوّتك فلا يصح، كذلك لا يصح أن نبيع عليّ الولاء، هذا دليل من السنة، وهناك أيضًا دليل نظري أن الذي يشتري الولاء إنما يشتريه غالبًا من أجل ما يثبت له من العصوبة، والعصوبة مجهولة، لماذا؟ لأنه ربما يكون لهذا العتق عصوبة نسب يُولد له أولاد بنون فتكون عُصبته لهؤلاء الأولاد، أو يكون له أعمام من النَّسب أو إخوة من النسب، أو ما أشبه ذلك، ثانيًا: على فرض أنه لم يحصل هذا، فالميراث الذي كنت تؤمّله من هذا العتيق قد يحصل وقد لا يحصل، قد يصرف المال الذي عنده وقد يزيد زيادة كبيرة، وقد ينقص، المهم أن الغرض الذي من أجله اشتريت ولاءه ربما تفقده، فلهذا صار بيع الولاء حرامًا، هبة الولاء كذلك لا تجوز، لو قال إنسان لصديق له: أنا أعتقت عبدي غانمًا وولاؤه لك هبة مِنّي ماذا نقول؟ نقول: لا يجوز، فإن قال الثاني: وأنا أعتقت عبدي سالمًا فولاؤه لك لا يجوز أيضًا حتى لو تبادلا لا يجوز؛ لأن الولاء لُحمة كلحمة النسب.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).
(٢) سيأتي في آخر الفرائض.

النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر:

٧٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبق لنا مرارًا وتكرارًا معنى النهي وأنه طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، وأن الأصل فيه التحريم إلا بدليل، فهنا نهى الرسول ﷺ عن نوعين من البيع، أحدهما داخل في الآخر: عن بَيْع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر، ما معنى بيع الحَصَاة؟

هل يعني هذا أنه إذا كان عندي حصاة لا يجوز لي أن أبيعها؟ لا، بل يجوز أن أبيع الحصاة، لكن النهي هنا عن البيع المنسوب للحصاة، فهنا الإضافة ليست إضافة على تقدير اللام، بل هو على تقدير «من»؛ يعني: بيع من الحصاة، يعني: من أنواع البيوع التي للحصاة، فالإضافة هنا لأدنى ملابسة، وبيع الحصاة له صور:

الصورة الأولى: أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي شاة من هذا القطيع وقعت فهي لك بكذا، فرمى الحصاة وسقطت على شاة هزيلة جدًا اشتراها بمائة وهي لا تساوي عشرين، فيكون قد خسر، جاء عبد آخر فقال: بعت عليك الشاة التي تصيبها هذه الحصاة إذا رميتها، فرمى الحصاة وقد اشترى الشاة بخمسين فوقعت على شاة تساوي مائة فقد غنم المشتري وخسر البائع عكس الأولى، إذن هذا ضرر؛ لأن كل عقد دار بين الغُنم والغُرم فهو ضرر ميسر لا يجوز.

الصورة ثانية: عندي أرض فجاء إنسان فقال: أريد أن أشتري منك قطعة من الأرض فقلت: خذ هذه الحصاة وارمها وإلى أي مدى تصل من الأرض فهو عليك بكذا، فرماها وكان نشيطًا وكانت الريح مستديرة له، يعني: تأتيه من ورائه، فرماها فوصلت إلى مائة متر، وهو اشترى بمائة درهم -مائة المتر تساوي ألف درهم- إذن كان غانمًا، العكس لو أنه قال: بعت عليك ما تصل إليه هذه الحصاة بألف درهم فرمى الحصاة وكانت الريح مستقبلة له، وعندما رمى أحسّ بأن كتفه انزلق، والحصاة وصلت قريبة جدًا فيكون هنا خاسرًا، إذن هو مَيْسر لا يجوز.

الصورة الثالثة: أن يأتي إلى صاحب دكان عنده بزّ[2] فيقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي خرقة أو ثوب تقع فهو عليك بعشرة، فرمى الحصاة فأصابت ثوبًا يُساوي عشرين، من الغانم؟ المشتري، ورجل آخر رمى الحصاة فأصابت ثوبًا يساوي خمسًا: الغانم البائع، إذن هذا ميسر لا يجوز، هذه ثلاث صور.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

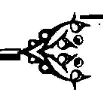
(٢) البزُّ: هو نوع من الثياب، وسيأتي بيانه في شرح الشيخ.

الصورة الرابعة: أن يضم يديه على حَصًى، يعني: أن يأخذ كومة من الأرض حصى، ولنفرض أن أرضًا فيها حصباء فأخذ بيده وقال: بعتك من هذا القطيع عدد ما في يدي من الحَصَاة بألف درهم فقال: قبلت، عدّ فعدّ يمكن الحصى أن يطلع كثيرًا ويمكن أن يطلع قليلاً حسب اليد وحسب صغر الحصى وحسب جودة الكمش، هذا أيضًا غرر، والعكس لو قال: بعتك هذا القطيع بعدد ما في يدك من الحصى من الدراهم، الأول قدَّرنا المبيع، وهنا قدَّرنا الثمن، نقول: هذا أيضًا لا يجوز من أجل الجهالة، هذه خمس صور.

وهناك أيضًا صورة سادسة: بأن يقول: بعت عليك ما يزن مائه من الحصى ومن هذه الأرض بكذا وكذا، وهو لم يعين الحَصَاة، نقول: هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه مجهول، وبهذا تبين أن بيع الحصاة داخل في قوله: «وعن بيع الغرر»، وهذا في الحقيقة يعتبر قاعدة؛ أي: أن كل بيع فيه غرر فهو منهيٌ عنه، والغرر كل ما فيه جهالة واحتمال فهو غرر، وعلى هذا فعطفه على بيع الحصاة من باب عطف العام على الخاص، وهذا سائغ في اللغة العربية، فيكون الخاص الذي ذُكر كأنه مثال مقدم لهذه القاعدة العامة.

كلمة «غرر» قلنا: كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم؛ لأن ذلك من الميسر، فإن حقيقة الميسر هي أنها معاملة تقع بين متغالبين، يكون أحدهما إما غانم وإما غارم، فبيع الغرر إذن من الميسر، والحكمة في النهي عنه ظاهرة جدًّا؛ لأنه إذا كان غانمًا أدّاه ذلك إلى الجشع والطمع والانسياق وراء المادة والدنيا؛ لأنه كسب، فيريد أن يستمر هذا الكسب، فتجده يلهو بدنياه عن دينه، وإن كان الأمر بالعكس بأن كان غارمًا ألحقه من الندم والحزن وكراهة صاحبه الذي غلبه ما يوجب العداوة بينهما، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]. فقال: ﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وواضح في هذا أن المغلوب -حتى وإن كانت المعاملة باختياره- لابد أن يقع في قلبه شيء، فتبيّن أن الميسر ضرر على المغلوب والغالب جميعًا؛ لأن الغالب يكون في نفسه حب الغلبة والظهور والجشع والطمع وحب المال والانصراف به عما خُلق له لأنه يكسب، والنفوس مجبولة على محبة المال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠]. ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ -يعني: المال- لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. لهذا نهى النَّبِيّ ﷺ عن بيع الغرر، فالحكمة إذن تقتضي النهي عن ذلك، وهذا النهي للتحريم، وقد علمنا من القاعدة المعروفة عند الفقهاء -رحمهم الله- أن كل شيء نُهي عنه إذا فُعل صار حرامًا من جهة الحكم التكليفي وفاسدًا من جهة الحكم الوضعي، والحكم الوضعي[1] هو ما

(١) الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت انتفاء أو نفوذ أو إلغاء، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام:



يوصف به العقد أو الفعل من صحة أو فساد أو شرط أو مانع أو سبب، يعني: هذه الأشياء ليست تكليفية فلا يُقال فيها حرام أو واجب، فهي أحكام وضعية بمعنى: أن الشارع وضعها علامة على النفوذ أو عدم النفوذ، المهم: أنه إذا وقع بيع الغرر فهو حرام، والمتعاقدان آثمان، والبيع فاسد باطل يجب ردّه.

«بيع الحصاة»، هذه البيوع السابقة كلها فاسدة مع الإثم ويجب ردّها، «بيع الغرر» كثير جداً له مئات الصور نذكر منها الآن، أولاً: بَيع الحَمْل غرر؛ لأنه إن ظهر سالمًا متعددًا غنم المشتري، والعكس بالعكس، ومن بيع الغرر: أن يبيع العبد الآبق؛ أي: الذي هرب عن سيده هذا إذا باعه فإنه لا يجوز، لماذا؟ لأنه غير مقدور على تسليمه، يمكن أن يأتي ويمكن ألاّ يأتي، إن جاء فالغانم المشتري وإن لم يأت فالغانم البائع، والمشتري غارم.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يكون المشتري غانمًا لأن المشتري قد بذل الثمن.

فالجواب: أن المشتري للآبق لا يمكن أن يشتريه بقيمة الحاضر المقدور عليه، إذا كان هذا العبد يساوي مائة فيشتريه بخمسين مثلاً فحينئذ إن وجده صار غانمًا، وإن لم يجده فهو غارم خمسين بدون فائدة، الجمل الشارد كذلك فمثلاً: إنسان له جمل شارد، يعني: هارب من أهله لا يجوز بيعه، لماذا؟ لأنه غير مقدور عليه قد يأتي وقد لا يأتي، والجمل في المرعى مقدور عليه، فلو باع عليه جمله الذي في المرعى صح؛ لأنه مقدور عليه بخلاف الشارد الذي هرب.

ومثله بيع طير في هواء، مثل: أن يكون له حمام ليس في الأبراج فيبيعه، هذا البيع أكثر العلماء[(١)] على عدم الصحة وقالوا: لأن الطير في الهواء غير مقدور عليه، وبعضهم يقول: إن أَلِف الرجوع جاز بيعه، وإلا فلا يجوز، وهذا التفصيل لا شك أنه يجري على القواعد؛ لأنه إذا أَلِف الرجوع فهو كالبعير الذي في المرعى يأتي في آخر النهار وهذا أيضًا يأتي في آخر النهار

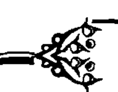
١- المانع: وهو ما يمنع من حصول الشيء، وشرعًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالحدث بالنسبة للصلاة.
٢- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء لصحة الصلاة.
٣- السبب: وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم؛ أي: يستلزم من وجوده الوجود كزوال الشمس لوجوب الصلاة.
٤- الصحة: وهي استتباع الغاية؛ أي: طلب الفعل لتبعية غايتها وترتب وجودها على وجوده.
٥- الفساد: وهو مرادف للبطلان عند الجمهور، والبطلان مخالفة الفعل الشرع سواء أكان عبادة أو معاملة، وقيل: البطلان في العبادة عدم إسقاط القضاء، فصلاة من ظن الطهارة ثم تبين أنه محدث باطلة. العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧)، والتمهيد للإسنوي (ص٨٣)، المحصول للرازي (١/ ٢٥).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢١)، والفروع (٤/ ١٤)، والمبدع (٤/ ١٨)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٧١)، والمبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٣).

ويحصل، إذا باع عليه دينًا في ذمة شخص لا يجوز هذا هو المشهور من المذهب، مثل رجل يطلب شخصًا ليأخذ مائة صاع بُرّ له في ذمته فباعه على زيد فإنه لا يجوز؛ لأنه غير مقدور عليه، قد يحصل وقد لا يحصل، ربما يفتقر هذا المطلوب وربما يموت ويُنكر الورثة وربما يجحد، المهم: أنه غير مقدور عليه، فلا يجوز بيعه، أما بيعه لمن هو عليه فجائز بشرط ألا يربح البائع بأن يبيع بسعر المِثل فأقلّ مثل لو كان في ذمته لي مائة صاع بُرّ، والصاع في السوق يساوي أربعة ريالات وقال: غدًا تبيع عليَّ الأصواع التي في ذمتي؟ قال: أبيع عليك الصاع بخمسة ريالات هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبيّ ﷺ عن ربح ما لم يضمن، والشيء الذي في ذمة غيرك لك ما دخل في ضمانك حتى الآن، فإذا بعته بربح فإنك تكون قد وقعت فيما نهى عنه الرسول ﷺ، ولهذا قال الرسول ﷺ لابن عمر لما سأله أن يبيع الإبل بالدراهم ويأخذ معها الدنانير وبالدنانير ويأخذ عنها الدراهم قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء، رجل باع دراهم له عند شخص بسعر يومها فهذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه محظوران: المحظور الأول: عدم القبض وهذا يجري فيه الربا ربا النّسيئة، والثاني: أنه في ذمة الغير، فإن بعت هذه الدراهم بدراهم أو بدنانير على الذي في ذمته هذا يجوز: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء»، فإذا كانت في ذمته لي ألف درهم وبعته عليه بمائة دينار يجوز، لكن بشرط أن يسلمني مائة الدينار قبل التفرق؛ لأن بيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق.

يوجد شرط آخر: وهو أن تكون بسعر اليوم أو أقل لا بأكثر، فمثلاً الألف درهم إذا كانت تساوي مائة دينار وبعتها عليه بمائة وعشرين دينارًا فالبيع غير صحيح، لأني بعتها عليه بأكثر من سعرها، إن بعتها بمائة يصلح مع التقابض، إن بعتها بثمانين يصلح، لكن قد تقول: إنك إذا بعتها بثمانين خالفت ظاهر حديث ابن عمر: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، فإن ظاهره ألاّ تأخذ بأقل ولا بأكثر، والجواب على ذلك أن يُقال: إن المقصود من قوله: «بسعر يومها» ألا يزيد، أما إذا كان ينقص فهذا إحسان، ويدل على ذلك أن المنهي عنه هو الربح فيما لم يضمن، أما إذا بعت بالمائة فجائز، وإذا بعت بأقل فيكون أجود؛ لأن هذا فيه رفق بالمطلوب بدل ما أبيع عليه ألف درهم بمائة دينار أبيع عليه بتسعين دينار، يكون في هذا إحسان إليه -والدراهم والدنانير ليس فيها ربًا- ولهذا اشترطنا التقابض قبل التفرق.

المهم: أن القاعدة في بيع الغرر صُوره لا تحصى، بل القاعدة في ذلك: أن يكون مجهولاً ومحتملاً إنسان وقّف المبيع ومعه سيارة مشحونة بالحبحب أو بالجِحْ، فقال له: أبيعك هذه كل واحدة بدرهم هل يجوز؟ لا يجوز، لماذا؟ لأنه يمكن أن يكون في الأسفل جِح لوحده صغيرة



فتأخذ عليه دراهم كثيرة وهي لا تساوي ربع القيمة، لو قال: أبيعها عليك كلها هكذا كما ترى هذا جائز؛ لأنه باع عليه الكومة ما باع عليه بالعدد، رجل أراد أن يشتري من شخص البضاعة التي في الدكان وقال: آخذ منك هذه البضاعة كل حبة منها بدرهم هذا لا يجوز لأنه غرر، يمكن أن تكون حبة تساوي عشرة وحبة لا تساوي ريالاً، الآن هناك دكاكين يقولون: كل شيء بعشرة ريالات، هذا ليس فيه غرر؛ لأنه يقول: خُذ الذي تبغي خذ ما تشاء، لكن لو قال قائل: يوجد غرر على البائع لأن البائع يوجد قطع اشتراها بعشرين مثلاً نقول: البائع لابد أنه قد عرف كيف يخرج يعرف من أين تؤكل الكتف -والله أعلم- إن كل البضاعة التي عنده أعلاها بعشرة فيكون رابحًا.

على كل حال: إذن ليست في المسألة جهالة؛ لأن المشتري سوف يختار، والبائع نعلم -والعلم عند الله- أنه قد عرف المخرج، إذن القاعدة فهمناها، الصور لا تحصى وربما يأتي صور لا تخطر على بال العلماء ولكنها داخلة في هذه القاعدة العامة.

في هذا الحديث: نهي عن بيع الحصاة، ولقد سبق لنا شيء من صوره، والأصل في النهي التحريم، والأصل فيما كان محرمًا أن يكون فاسدًا، إذن فبيع الحصاة يترتب عليه أمران: إثم المتعاملين وفساد العقد، فإن كانا جاهلين سقط الإثم وفسد العقد.

ومن فوائده: النهي عن بيع الغرر كل غرر والنهي يقتضي الفساد.

ومن فوائده أيضًا: أن رسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم[1]، ويحب هو أيضًا جوامع الكلم حتى في الدعاء كان يدعو بجوامع الكلم ويدع ما سوى ذلك، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين يأتون بأدعية طويلة عريضة مسجوعة وهذا خلاف سنة الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سببًا للعداوة والبغضاء، ومن أجل ذلك نهى عن بيع الغرر والحصاة.

ومنها أيضًا: حرصه على أن ينهى عن كل شيء يكون سببًا للطمع والجشع والتكالب على الدنيا يُؤخذ أيضًا من النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ويُستفاد من الحديث: بلاغة النبي ﷺ؛ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له لقوله: بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ويستفاد من الحديث: النهي عن الإجارة إذا تضمنت غررًا، ووجهه: أن الإجارة نوع من البيع فهي بيع منفعة إلى أجل مسمى، الإجارة إلى مدة مجهولة لا تصح؛ لأنها غرر، وهل يُستثنى من بيع الغرر شيء؟ الجواب: يُستثنى منه ما جرى به العُرف ولم يعده الناس غَبنًا مثل

(١) تقدم الكلام على هذا.

أساسات الجدران، الحصى المدفون في الأرض، أو ما يسمى عندنا بالقواعد، هذه يغتفر فيها الجهالة لأن الناس لا يعدون ذلك غررًا، ولأن إلزام الإنسان بأن يحفر ذلك فيه مفسدة أكثر، لو أن واحدًا باع عليك فِلَّة نقول: البيع هذا غرر، لماذا؟ قال: لم أر القواعد، ماذا تريد؟ قال: أحفر حتى أرى القواعد، هذا معناه: تكسر البناء، إذن هذا مما لا يعده الناس غررًا ولا يلتفتون إليه، نعم لو فُرض أن هذه العمارة حول أرض قد تنهار فهذا ربما يُطابق، يعني: حولها مثلاً مياه جارية ويخشى أن تنهار، فقد يُقال: إنه لابد من الاطلاع على المدفون، وأما العادي فهو عادي.

بيع الفجل والبصل وشبهه هل يجوز؟ قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن المقصود منه مستتر في الأرض، والمستتر مجهول، وهذا هو المشهور من المذهب، وإذا كان مجهولاً فهو غرر فلا يصح بيعه، بيع أوراقه الظاهرة يجوز، لكن الكلام على بيع الثمرة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُ اللَّهُ جواز بيعه وقال: إن هذا مما يعرفه أهل الخبرة يعرفون المندفن بما ظهر؛ أي: بأوراقه وقوتها، وما زال الناس يتبايعون هذا من غير نكير، وعليه فإذا كان في حياض من البصل وجاء صاحبها ليبيعها المذهب لا تُباع حتى تنبش وتُرى، والقول الثاني: تُباع وإن لم تُنبش لأن هذا معلوم عند أهل الخبرة وليس فيه غرر.

مسألة: هل يجوز بيع المسك في فارته[٢]؟

الفارة: وعاء المسك، نقول: إن هذا ليس فيه غرر عند الناس؛ لأن الناس يعرفون ذلك لكنه لا يُباع إلا على صاحب خبرة يعرف ذلك، فالمهم أن هذه المسائل منها ما هو متفق على جوازه كأساسات الحيطان، ومنها ما هو مختلف فيه كالبصل والفجل وشبهه، ومنها ما هو متفق على منعه كالأمثلة التي سبقت لنا.

بيع الجهالة:

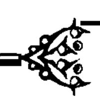
٧٦٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجملة هنا شرطية، أداة الشرط فيها «مَن»، وجواب الشرط «فلا يبعه»، واقترن الجواب بالفاء؛ لأن الجملة طلبية، وإذا كانت الجملة طلبية وجب اقترانها بالفاء كما قال الناظم:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ[٤]

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٣٤).
(٢) انظر الفتح (٩/ ٦٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٨).
(٤) انظر شرح الشيخ على الألفية البيت رقم (٧٠١) بتحقيقنا، الأجرومية (ص١٥٥).



وقوله: «حتىٰ يكتاله» هذا إذا بيع كيلاً، أما إذا بيع جُزافًا فيُباع وإن لم يكتل لأنه لا حاجة لاكتياله.

الطعام ما هو؟ الطعام: كل ما يؤكل، ولكن قوله: «حتىٰ يكتاله» يدل علىٰ أن المراد به: الطعام الذي يجري فيه الكيل البُرّ والشعير والتمر والزبيب والأقِط والرز والذُّرة وما أشبه ذلك، المهم الذي يؤكل ويُكال إذا اشتريته فلا تبعه حتىٰ تكتاله، مثال ذلك اشتريت من صاحب المزرعة هذه الكومة من الحبّ كل صاع بدرهم فجاءني شخص وقال: بِع عليّ هذا البُرّ الذي اشتريته من فلان، هل يجوز؟ لا، حتىٰ أكتاله أولاً ثم أبيعه إذا كِلته بعته عليه، فإذا قال: بعه عليّ وأكتاله أنا بالوكالة عنك؛ نقول: لا يصح، ولا يمكن أن أبيعه، أوكِّلك في قبضه لا بأس، اذهب واكتله نيابة عني، ثم إذا اكتلته وتمّ اكتياله [سَلمه لي] وأبيع عليك، ما الحكمة من عدم البيع؟ للجهالة، لأنه لا يتحقق الغابن إلا بالاكتيال قد ينقص وقد يزيد، والعادة أن هذه الحبوب كلما مضىٰ عليها وقت تنقص إلا إذا كان الجوّ فيه ندىٰ هذه ربما تزيد وإلا فالأصل أنها كلما مضىٰ عليها وقت يبست، وحينئذٍ إن زادت صار الغبن علىٰ المشتري وإن نقصت صار الغَبن علىٰ البائع، فأنا أكيلها أولاً ثم بعد ذلك أبيعها إن نقصت بعد الكيل كان عليّ وليس علىٰ البائع، فلهذا نهىٰ النبي ﷺ عنها، وهنا نسأل هل يقاس عليه غيره، مثل: أن يبيع شيئًا يوزن فنقول: لا تبعه حتىٰ تزنه؟ الجواب: نعم، نقول: إذا باع الإنسان شيئًا يوزن فلا يبعه حتىٰ يزنه؛ لأن العلة واحدة وهي احتمال الزيادة والنقص، ولأن متعلقات البيع الأول لم تتم بعد فيبيعه وقد تعلق به شيء من تمام العقد الأول وهو الكيل أو الوزن، هل يُقاس علىٰ ذلك ما يُباع بالعدد؟ مثل أن أقول: بعتك هذا التفاح كل واحدة بكذا وكذا، أو هذا البيض كل واحدة بكذا وكذا وأنا قد اشتريتها من فلان عددًا؟ الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة.

وهل يُقاس علىٰ ذلك ما بيع بالذرع مثل أن أبيعك هذه الطَّيَّة من الحبال كل متر بكذا وكذا؟ الجواب: نعم؛ لأنه يحتاج إلى ذرع، فإذا قال قائل: ما هي العلة؟ نقول: اختلف في هذا أهل العلم، فابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن العلة أنه قد يُتخذ حيلة، أو أنه يشبه بيع دراهم بدراهم إذا اشتريته منك أيها البائع وهو عندك لم أكِله أو لم أزنه أو لم أعده اشتريته بمائة ثم بعته قبل أن أقبضه علىٰ زيد بمائة وعشرين، السلعة ليست بيدي الآن ولا تحت قبضتي وإنما السلعة تحت قبضة البائع، يقول: فكأنه باع دراهم بدراهم، الدراهم التي أعطاها البائع أو التي هي ثابتة في ذمته لم يسلمها بعدُ وأخذ من المشتري الثاني الجديد دراهم كأنه باع الدراهم التي سلمها للبائع أو التي في ذمته الآن بالدراهم التي أخذها من المشتري الجديد، ولهذا قال: تلك دراهم بدراهم فهي تشبه بيع الدراهم بالدراهم؛ لأن المشتري الأول لم يقبض السلعة ولم يكتلها هذا

واحد، وبعضهم علل بأن البيع الأول لم يتم بعدُ؛ لأن فيه شيئًا من متعلقاته وهو الكيل أو الوزن أو العد أو الذَّرع، فهو إلى الآن لم يتخلص من متعلقات البيع الأول، فإذا باعها أدخل بيعًا على بيع، ومن العلماء من علل بأن المشتري ربما يبيعها بأكثر مما اشتراها، فما هو الغالب خصوصًا الذي يشتري السلع الغالب أنه لا يبيع إلا بربح، فإذا علم البائع الأول ربح المشتري فإنه يماطل في التسليم، وربما يتحيل على إبطال البيع بأي سبب لأجل أن يحرم المشتري هذا الربح الذي هو إلى الآن في قبضة البائع، وهذا الأخير علل به شيخ الإسلام ابن تيمية، ولهذا قال: إنه لو باعه بدون ربح فلا بأس، أو باعه على البائع الذي باع عليه فلا بأس، ولكن لا شك أن هذه العلة التي ذكرها شيخ الإسلام تستلزم تخصيص العموم؛ لأن الحديث عام: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه أو حتى يكتاله**».

فنقول: الحديث عام، وتخصيص العموم بعلة مستنبطة لم ينص عليه الشرع فيه نظر، لماذا يكون فيه نظر؟ لأنه من الجائز ألَّا تكون هذه هي العلة، وهذا واقع، ولهذا لم يعلل ابن عباس بهذا الشيء، إنما علل بأنه دراهم بدراهم.

وعلى هذا فنقول: إن ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز بيعه لا على البائع ولا على غيره بدون ربح، بل الحديث يدل على منع البيع على البائع وعلى غيره بربح وبغير ربح، نحن قِسنا على الطعام المكيل كل شيء يِبع بالوزن أو يِبع بالعدّ أو يِبع بالذّرع، قلنا: العلة هي عدم الاستيفاء في كل منها، ولكن روي البخاري[1] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»، أو قال: «**حتى يقبضه**»؛ قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فكأنه يرى رضي الله عنه أن الحديث عام في القياس.

فعلى هذا نقول: كل شيء يُباع قبل قبضه فبيعه منهي عنه، سواء بيع بالكَيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع أو بِيع بغير ذلك، ويُؤيد هذا العموم ما رواه ابن عمر وزيد بن ثابت من أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2]، والمراد: حتى يحوزوها على مكان لا يختص بالبائع، فهذا الحديث عام، حتى قال ابن عمر: كانوا يضربون على بيعها قبل أن يحوزوها إلى رحالهم، وهذا يدل على أن كل شيء لا يُباع حتى يقبض، وهذا القول هو أرجح الأقوال، وأن جميع الأشياء المبيعة لا تُباع حتى تقبض؛ لأن ذلك أبعد عن التنازع فيما إذا حصل ربح وعن التنازع فيما إذا أراد البائع أن ينكد على المشتري ويفسد سمعته بين الناس، فكونه لا يبيع إلا إذا قبض لا شك أنه أولى وأحوط لأنه عام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

(٢) سيأتي بعد أحاديث قليلة.

وقد يقول قائل: هل النهي للكراهة أو للتحريم؟

نقول: إن كون الناس يضربون على ذلك يدل على التحريم وأنه لا يجوز.

بقي علينا أن نقول: القبض كيف يكون؟ نقول: من الأشياء ما لا يمكن نقله فهذا قبضه بتخلي البائع عنه، لو باع عليه أرضًا هل نقول: لا تبع الأرض حتى تحوزها إلى رحلك؟ هذا لا يمكن، إذن كيف يقبضها بالتخلي عنها؟ نقول: هذه أرضك خذها، إذا باعه دارًا يقبضها المشتري بالتخلية وتسليم المفتاح، إذا باع شيئًا منقولاً فقبضه بنقله، فإن احتيج إلى عدٍّ أو ذرع أو كيل أو وزن فليُضف إلى القبض، فلو باع عليك مثلاً هذا الكيس من البُرّ كل صاع بدرهم وحملت الكيس إلى بيتك لا يكفي هذا بل لابد من كيله، لقوله في هذا الحديث: **«حتى يكتاله»**، إذن ما يحتاج إلى توفية بعد أو ذرع أو كيل أو وزن فإنه يُضاف إلى قبضه، اشتراط التوفية يعني: الاستيفاء، ولهذا في بعض الألفاظ في حديث ابن عباس: «حتى يستوفيه»؛ لأنه إذا استوفاه انقطعت عُلَقُ البائع الأول عنه نهائيًا ولم يبق له فيه أي تعلق.

من فوائد الحديث: تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتى يُكتال.

ومن الفوائد: أن غير الطعام مثله بالقياس.

ومن فوائد الحديث: أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يمكن أن يحصل فيها نزاع؛ ولهذا نهى عن بيع هذا الشيء حتى تنقطع عُلَق البائع الأول عنه نهائيًا لئلا يحصل النزاع.

ومن فوائده: أن الإنسان لا يتصرف في الشيء حتى تكون قبضته عليه على وجه تام؛ يعني: حتى يكون في قبضته لئلا تخلف المسألة فيقع في حرج، ولهذه الفائدة مسألة في الحديث الذي بعده حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

النهي عن بيعتين في بيعة:

٧٦٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

-وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[٢].

الحديث الأول معناه: أنه لا يجوز لإنسان أن يبيع بيعتين في بيعة؛ أي: في صفقة واحدة، ولننظر هل هذا ظاهر المراد، لو قلت: بعتك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، هذا

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٢٠-٣٢٣).

(٢) أبو داود (٣٤٦١)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٢) وقال: على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٦) قال: هذا خبر صحيح.

يكون بيعتين في بيعة هذه صورة، أريد أن أشتري منك سكرًا مثلاً فقال: بعتك هذا السكر بشرط أن تشتري مني الرز فأقول: قبلت، هذا بيعتان في بيعة، ثانيًا: قال: بع عليّ بيتك، فقال: لا أبيعه حتى تبيع عليّ بيتك، هذا أيضًا بيعتان في بيعة، لكن الفرق بينها وبين الأولى أن البيع في الأولى من رجل واحد والبيع في الثانية: بعتك هذا على أن تبيع هذا، هذا بيعتان في بيعة، فهل هذا هو المراد؟ نقول: رواية أبي داود تدل على أنه غير مراد؛ لأنه قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُما أو الرِّبا**»، والصورتان اللتان ذكرناهما ليس فيهما ربًا ولا فيهما أوكس ولا أكثر، فيهما أني أبيعك بيتي على أن تبيعني بيتك، أو أبيع عليك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، وليس فيه وَكَس ولا زيادة.

وعلى هذا فنقول: إن مقتضى رواية أبي داود ألا تدخل الصورتان المذكورتان في نهيه عن بيعتين في بيعة ويؤيد ذلك أن الصورتين المذكورتين ليس فيهما محظور شرعي؛ إذ لا مانع لو أنني قلت: بعت عليك هذا السكر وهذا الشاي بألف ريال، هذا جائز بالاتفاق، فلا فرق بين أن أقول: لا أبيعك هذا السكر حتى تشتري هذا الشاي، فإذا جمعت بينهما بشرط فإن الأمر لا يتغير عما إذا جمعت بينهما بغير شرط، وحينئذٍ يكون لا محظور في المسألة.

كذلك أيضًا إذا قلت: لا أبيعك بيتي حتى تبيعني بيتك، ما المحظور؟ إن رضيت بهذا الشرط فاقبل البيع إذا لم ترض فاترك، وأنا قد يكون لي نظر في هذا، قد لا أريد عليك بيتي فأبقى بلا بيت حتى تبيع علي بيتك، والبيتان لا يجري فيهما الربا حتى نقول: ربما يتخذ وسيلة إلى الربا، فما دامت المسألة ليست فيها محظور شرعي وأن جمعهما لا بأس به بدون شرط وجمعهما بالشرط لا بأس به: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً**»، وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، أرأيت لو قلت: بعتك بيتي بيتك واتفقنا على هذا فيجوز بالاتفاق، فالمسألة هذه بعتك بيتي على أن تبيعني بيتك ليس بينهما فرق ولا بين تلك، إلا أننا قدرنا الثمن في الأخير دون الأول، فيجب على هذا أن يحمل على رواية أبي داود: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، وحينئذٍ نقول ما معنى «أوكسهما»؟ أي: أنقصهما أو الربا إن لم يكن له أنقصهما؛ يعني: إن كان له الأكثر وقع في الربا وإن كان له الأقل لم يقع في الربا، ما صورة ذلك؟ لهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، فهنا إن أخذ بالعشرة نقدًا لم يقع في الربا، وإن أخذ بعشرين نسيئة وقع في الربا، هذه صورة.

فإذا قال قائل: أين البيعتان؟

قلنا: واحدة بعشرة وواحدة بعشرين، المبيع واحد، والبيعتان هما الثمنان إما عشرة نقدًا وإما عشرون نسيئة.

الصورة الثانية: أن المراد بذلك: مسألة العينة وهي أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، قالوا: فهاتان صفقتان في صفقة؛ أي: في مبيع واحد، وتحمل البيعة هنا على المبيع، يعني: باع بيعتين في بيعة، فهذا هو الذي له أوكسهما، والصورة أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، فهنا بيعتان البيعة الأولى بثمن مؤجل، والبيعة الثانية بثمن حاضر نقول للذي باع البعير: أنت الآن لك أوكسهما أو الربا، كيف ذلك؟

يعني: إما أن تقتصر على الثمن الأقل وإلا وقعت في الربا، الثمن الأقل ثمانون والأكثر مائة، إذا أخذها بثمانين فلا ربا؛ لأنه باع بمائة واشتراها بثمانين، المشتري لم يأخذ إلا الثمانين فلم يأخذ ربًا، فإن أخذ بالأكثر أخذ بالربا، من الذي يأخذ بالأكثر؟ البائع الأول باعها بمائة فقد أخذ بالربا، وإن اقتصر على الثمانين لم يأخذ بالربا، إذا اقتصر على الثمانين هل يلحق المشتري شيء؟ لا؛ لأنه اشتراها بثمانين وقد باعها بثمانين وانتهى كل شيء.

الصورة مرة ثانية: بعت عليك هذه الناقة بمائة إلى سنة، الثمن الآن مؤجل ومقداره مائة إلى سنة، ثم رجعت إليك واشتريتها منك بثمانين نقدًا، البعير ردت لي الآن وثبت لك في ذمتي مائة، إذن كأنني أعطيته ثمانين بمائة، وهذا ربًا، فإن قلت له: أنا الآن أشتريها بثمانين ولا أريد منك الزائد فقد أخذت بأوكسهما، البيعة الأولى بمائة وهذه البيعة بثمانين أخذت بأوكسهما وسَلِمت من الربا، فإذن يكون المراد بالبيعتين في بيعة: مسألة العينة.

إذن للحديث معنيان: المعنى الأول: أن يبيع عليه الشيء بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة مؤجل هذا بيعتان في بيعة وهذا لا يجوز، الصورة الثانية: مسألة العينة أن يبيعه شيئًا بمائة مؤجل ثم يشتريه بثمانين نقدًا، ثمانين يسلمها للمشتري الذي اشترى منه أولاً، البائع الأول يسلم للمشتري الأول ثمانين وباقي في ذمته مائة، زيد باع على عمرو هذه الناقة بمائة إلى سنة، كم يثبت في ذمة عمرو لزيد؟ مائة، ثم رجع زيد فاشتراها بثمانين نقدًا وسلّمه الثمانين، كم في ذمة عمرو لزيد؟ مائة كأن هذا -أعني: زيدًا- أعطى عمرًا ثمانين بمائة إلى سنة. الحديث يقول: **«له أوكسهما أو الربا»**، ما أوكسهما؟ ثمانون أو الربا، نقول: أنت الآن يا زيد إن أخذت من عمرو مائة وقعت في الربا؛ لأنك أخذت أكثر مما أعطيت؛ لأنك أعطيت ثمانين، وإن أخذت ثمانين فقط عند تمام السنة خرجت من الربا، فإذا تمت السنة قلنا: يا زيد تعال، إن أخذت المائة وقعت في الربا وإن أخذت بالثمانين خرجت من الربا، فلك أوكسهما بدون ربًا، أو الربا إن أخذت الأكثر، عندنا الآن تفصيل للفظ الأول نهى عن بيعتين في بيعة، وبيّنا أن التفسير الذي فسر به ظاهر اللفظ غير مراد، وهو أن أقول: لا أبيع عليك هذا الشيء حتى تشتري هذا الشيء أو لا أبيع عليك هذا الشيء حتى تبيعني هذا الشيء، هما صورتان، وقلنا: إن هذين غير مُرادين،

فالمسألة الثانية قلنا: فسر الحديث بتفسيرين: إما أن المعنى أبيعك إياه بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة إلى سنة تفسير آخر يقولون: مسألة العينة وهي: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا بعت على زيد بعيرًا بمائة إلى سنة ثم اشتريتها بثمانين نقدًا، أيُّ التفسيرين أولى بالمطابقة بالحديث؟ الثاني؛ لأن بيعتين في بيعة بيّنها الرسول ﷺ: **«فله أوكسهما أو الربا»** وعلى هذا فيكون المراد بالبيعتين: مسألة العينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله، فنقول للبائع: الآن إذا تمت السنة إما ألا تأخذ إلا ثمانين الذي أعطيته فتكون قد سلمت من الربا أما إذا أخذت المائة ثمن البيع الأول فإنك تقع في الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنك أعطيته ثمانين بمائة وأدخلت بينهما بعيرًا، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة؛ يعني: ثوب، نقول: هنا في مثالنا دراهم بدراهم دخل بينهما بعير، الصورة الأولى في التفسير الثاني، وهي: بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة ما وجه إدخالها في الحديث؟ قالوا: لأن هذا ربًا لأنك زدت الثمن في مقابل الأجل هذا واحد، ولأن هذا جهالة لأن الثمن لم يستقر، أنت تقول: بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، إذن المشتري هل يلتزم بعشرة أو يلتزم بعشرين، والبائع لا يدري هل الذي حصل له عشرة أو عشرون، إذن فالمسألة فيها جهالة وفيها ربا، إذن فتكون داخلة في الحديث، ولكن عند التأمل يتبين أن الحديث لا يُراد به ذلك أولاً: استنادًا إلى لفظ أبي داود، وثانيًا: أن قول البائع: بعتك هذا بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة ليس فيه ربًا وليس فيه غَرَر، ليس فيه ربًا لأنني لم أبدل دراهم ثمانين بمائة وإنما الزيادة في ثمن السلعة، فكما أني لو قلت: السلعة هذه تساوي ثمانين لكن لا أبيع عليك إلا بمائة زِدت كم؟ عشرين وهذا ليس بربًا، فأنا إذا أجلت هذه المائة عليك أفدتك خيرًا، إذا كان يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمائة نقدًا فلماذا لا يجوز أن أبيع ما يُساوي ثمانين بمائة نسيئة من باب أولى؟ ثانيًا: قولهم: إن هذه جهالة، نقول: ليس بجهالة؛ لأن المشتري لا يمكن أن يفارق المكان حتى يقطع الثمن: وما هو الثمن؟ ثمانين أو مائة، صحيح الذي يذهب وهو غير قاطع للثمن فهو جهالة، ولكن لا نأخذها من هذا الحديث بل من أحاديث أخرى وهي جهالة الثمن، أما إذا قال: خذ هذه أنا أبيع عليك بثمانين نقدًا أو بمائة إلى سنة صار معلومًا ما تفرقنا حتى قطعنا الثمن وعرف المشتري أن عليه مائة سنة والبائع أن له مائة ولا إشكال.

فتبين الآن أن أصح ما يفسر به الحديث مسألة العينة؛ لأنا فسرنا قول الرسول ﷺ بقول الرسول ﷺ، ولا أحسن من تفسير الحديث بالحديث، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا أمكن أن يفسر كلام المتكلم بكلامه فهو أولى من أن يفسر بكلام غيره؛ لأنه أعلم بمراده، والمسألة لا

(١) الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠).



تنطبق أبدًا إلاَّ على مسألة العينة، أما بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة لكن بشرط ألا يتفرقا حتى يقطع الثمن، أو يقول: لك الخيار يومًا أو يومين، فإذا أخذه على هذا الشرط فلا بأس.

من فوائد الحديث: أولاً: أن الربا محرم؛ لقوله: «**أوكسهما أو الربا**»؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان لن يخسر الأوكس إلا إذا كان الأكثر ممنوعًا وإلا فلا.

ثانيًا: فيه دليل على تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب، ومن تحيل على فعل محرم لم يبح المحرم، مثال الأول: لو سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر فالسفر مبيح للفطر، ولكن إذا سافر من أجل أن يفطر فقد تحيل على إسقاط واجب يفعل شيء مُباح فيكون هذا المباح محرمًا، ومثال الثاني: التحيل على المحرم وهو ينطبق على هذا الحديث الذي معنا.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا عامل معاملة ربويّة فالواجب عليه حذف الربا لقوله: «**فله أوكسهما**»؛ لأنه إن وقع في الربا وقع في حرام فلم يبق إلا الأوكس، وهو لا يتحقق إلا بحذف الزيادة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ومن فوائد الحديث: إحكام الشريعة وإتقان سياجها وأنها شريعة جدٍّ لا لهوٍ ولعب، وذلك بتحريم الحيل؛ لأن الحيل نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا، كيف يُحرِّم الله عليك هذا الشيء ثم تذهب وتلوذ من جهة أخرى لتصل إليه بأدنى وسيلة، فالشريعة شريعة جدٍّ وصراحة وليست شريعة لهو وتحيل وهزو.

السلف والبيع:

٧٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

- وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ[2].

أولاً: نفي الحل يقتضي التحريم، وإن كان بعض العلماء قال: قد يقتضي الكراهة؛ لأن ضد الحل شيئان هما الكراهة أو التحريم، لكن هذا خلاف الظاهر، فإن الله تعالى يجعل الحل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١) وقال: على شرط جملة من أئمة المسلمين.

(٢) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص١٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، والحاكم في علوم الحديث (ص١٢٨)، قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، وأشار الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٥) إلى ضعفه، وانظر نصب الراية (٤/ ١٧).

مقابل الحرام لا مقابل المكروه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]. فإذا نفى الضد ثبت ضده، فنقول: ظاهر الحديث أن نفي الحِلّ هنا يعني التحريم.

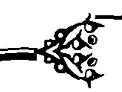
وقوله: «سلف وبيع»، السَّلَف: التقديم ومنه الحديث في زيارة القبور: **«أنتم سلفنا ونحن في الأثر»**(١)، ومنه حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار»، أي: يقدمون القيمة على الثمن الذي يأتي في السنة المقبلة، فالسلف: الشيء المقدم، ويُحتمل أن يكون السلف اسم مصدر بمعنى: تسليف، لكن المراد به التقديم، «بيع» البيع المعروف هو تبادل الشيئين على وجه التأبيد، والواو هنا في قوله: «وبيع» للجمع لا للتفريد؛ لأن السلف وحده حلال، والبيع وحده حلال لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. لكن المراد: الجمع بين السلف والبيع.

فما هذه الصورة التي فيها السلف والبيع؟ قال بعض العلماء: السلف والبيع أن يقول: أسلفتك مائة درهم بمائة صاع من البُرّ إلى سنة على أن تبيعني بيتك، فهنا جمع بين السلف الذي هو السلم وبين البيع، وهذا عائد إلى تفسير البيعتين في بيعة، وهو أن يشترط عقد في عقد، فعلى هذا يفسر السلف والبيع بما فسر به بيعتان في بيعة، وقيل: معنى السلف هنا: القرض، يعني: لا يحلّ لإنسان أن يجمع بين قرض وبيع، مثل أن يقول: أبيعك داري بألف على أن تقرضني ألفًا قالوا: هذا لا يحل، لماذا؟ لأن الغالب أن هذا الشرط يكون فيه مصلحة للمقرض وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا، فأنت إذا قلت: أبيعك هذا البيت على أن تقرضني كذا، فإن هذا المشتري سوف ينتفع في الغالب، أو يقول مثلاً: لا أشتري هذا، أو يقول: أشتري منك هذا على أن تسلفني، يأتي إنسان يعرض عليك سلعة فتقول: أشتريها منك بشرط أن تقرضني كذا وكذا، فهنا انتفع المقرض؛ لأن هذه السلعة التي عرضها عليّ ربما لا تساوي مائة وأشتريها بمائة وعشرين من أجل القرض، وحينئذٍ يكون قد أقرضني بفائدة، ومعلوم أن القرض إذا جرّ منفعة فهو ربًا؛ لأن الأصل في القرض أنه من باب الإرفاق والإحسان، فإذا انضم إليه شيء من العِوَض صار ربًا، وصار ليس قصده الإرفاق والإحسان، هذه ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن المراد بالسلف هنا السَّلَم؛ يعني: أن يسلم إليه دراهم بسلعة مؤجلة ويشترط عليه بيعًا مع هذا العقد، وعلى هذا التفسير يكون كقوله: «نهى عن بيعتين في بيعة» على أحد التفاسير السابقة، لكن هـذا في الحقيقة ليس بصحيح؛ لأن الجمع بين عقدين على وجه ليس فيه محظور شرعي لا بأس به.

---

(١) تقدم في الجنائز.



الصورة الثانية: أن يقول: بعتك كذا على أن تقرضني كذا، يأتي يطلب منه أن يبيع عليك سلعته يقول: أنا أبغيك تبيع عليّ بيتك، فيقول: أبيعك بيتي بشرط أن تقرضني كذا وكذا، هذه لا تجوز، لماذا؟ لأنه جرّ نفعًا للمشتري حيث حصّل مقصودًا من البيت بسبب إقراضه البائع، ولولا أن البائع باع عليه ما أقرضه.

الصورة الثالثة: العكس ما هو؟ أن يقول: أشتري منك كذا بشرط أن تقرضني كذا وكذا، فهذا أيضًا لا يصح، فالإقراض تارة يكون من البائع وتارة يكون من المشتري وكلاهما فيه إخراج للقرض عن المقصود به؛ إذ إن المقصود بالقرض الإرفاق، وفي هاتين الصورتين خرج به عن المقصود.

قال: «ولا شرطان في بيع» هذا ليس على إطلاقه، والشرط سبق لنا أنه ينقسم إلى قسمين: شرط للعقد وشرط في العقد، والفرق بينهما: أن الشرط للعقد تتوقف عليه صحته، والشرط في العقد يتوقف عليه لزومه، بمعنى: أنه إذا فات الشرط فمن له شرط الخيار بين إمضاء العقد وفسخ العقد لكن الشرط للعقد لا يصح إلا به، من شروط البيع: أن يكون الثمن معلومًا، فإذا باعه بثمن مجهول لا يصح العقد، لماذا؟ لفقد شرط من شروطه، أما الشرط في العقد فأن يشترط أحد المتعاقدين شرطًا فيه مصلحة له، فهذا شرط في العقد يُتوقف عليه لزوم العقد، مثال ذلك: قال: بعتك بيتي على أن أسكن فيه سنة، هذا شرط في العقد لو لم يوفِّ به المشتري ويُمَكِّنني من السكن لكان لي الخيار، فرق ثانٍ بينهما: شرط العقد من وضع الشرع فليس لأحد أن يخل به، والشرط في العقد من وضع المتعاقدين فلكلٍّ منهما إبطاله.

هنا يقول: «ولا شرطان في بيع» ليس المقصود بلا شك النوع الأول الذي هو شرط العقد؛ لأن العقد يتضمن شروطًا كثيرة.

كم شروط البيع؟ سبعة على المشهور من المذهب، فيتضمن عدة شروط، ولم يرد النبي ﷺ هذا، إنما أراد الشرطين في العقد، وهنا في البيع.

ما معنى «شرطان في بيع» هل كل شرطين في البيع يحرمان أيضًا؟ هذا ليس على إطلاقه، فهناك شرطان في البيع يصحان بالإجماع، كما لو قال: بعتك هذه السيارة على أن تقبضني الثمن، وقال الآخر: وعلى أن تسلمني السيارة، هذان شرطان؛ شرط من البائع وشرط من المشتري وهما يصحان بالإجماع، بل لو قال: بعتك هذه السيارة بشرط أن يكون الثمن حالاً وأن تقبضني إياه، هذان شرطان من طرف واحد أنه حال وأنه يقبضه هذان حلال بالإجماع، الصورة الأولى: الشرطان من المتعاقدين جميعًا، وهذه الصورة الشرطان من واحد منهما وهذا أيضًا جائز بالإجماع، لماذا؟ لأن هذا مقتضى العقد فهو ثابت سواء شرطه المشترط أو لم يشرطه؛ لأن

مقتضى العقد المطلق أن يكون الثمن حالاً، ومقتضاه أيضًا أن يقضيه إياه سواء اشترط البائع ذلك أو لم يشترط، فما دام ثابتًا فإن شرطه لا يفيد إلا التوكيد فقط، هذا لا إشكال في جوازه وأظنه لا خلاف فيه أيضًا.

بقي لنا الكلام في الشرط الذي لا يلزم إلا باتفاقهما الذي الأصل عدمه، فهذا هو محل الخلاف، مثاله: اشتريت من صاحب السيارة الحمولة التي على ظهرها ولنَقُلْ: إنه حطب واشترطت عليه أن يحمله إلى البيت، أن يدخله في البيت وأن يكسِّره، هذه الشروط هل هي ثابتة بمقتضى العقد أم لا؟ أبدًا غير ثابتة، مقتضى العقد إذا اشتريت منه حمولة السيارة ينزل في الحال ويقول: أنت تحمله هذان الشرطان، اشترطت عليه أن يحمله ويُدخله البيت، قال بعض أهل العلم: إن هذين هما الشرطان اللذان نهى عنهما الرسول ﷺ وقال: **«لا يحل شرطان في بيع»** قال: هذان شرطان في بيع فلا يحل، لماذا؟ قالوا: هكذا قال الرسول ﷺ لا يتوالى شرطان في عقد واحد، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هذين الشرطين ليس فيهما محظور شرعي، فإذا قال قائل: بل فيهما محظور شرعي؛ لأن حمل الحطب وإدخاله لو لم يكن عقد بيع لاحتاج إلى أجرة، ونسبة الأجرة إلى الثمن مجهولة، أنا اشتريته بمائة وقلت: بشرط أن تحمله إلى البيت وتدخل، البيت الثمن الآن مائة بالشرطين المذكورين، قلنا عن هذين الشرطين: لو أنهما كانا بأجرة لكان نسبة الأجر إلى الثمن مجهولة، ما ندري المائة هذه كيف نوزعها على الأجرة وعلى قيمة الحطب، فيعود ذلك إلى جهالة الثمن، وهذا هو وجه النهي مع أن الرسول نهى عنه وسكت، ولكن هذا التعليل عليل منقوض؛ لأنا نقول: هل لو اشترط عليه أن يحمله إلى البيت بدون أن يدخله البيت هل يصح الشرط؟ يصح؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لا يحل شرطان في بيع»** حمله من مكان البيع إلى البيت يستحق الأجرة لو انفرد، ونسبة الأجرة هذه إلى الثمن مجهولة فينتقض، وحينئذٍ نقول: لابد أن ننزل الحديث على القواعد الشرعية، فلنبحث ما هما الشرطان اللذان إذا اجتمعا وقعنا في محظور، وإذا انفرد أحدهما سلمنا من المحظور، يجب أن ننزل الحديث على أنه إذا كان هناك شرطان يوقعان الشارط في محظور شرعي فهما محرمان، وإن كانا لا يوقعانه في محظور شرعي فإن الحديث لا يشملهما، لكن هذا أيضًا لو قال قائل هذا فيه نظر؛ لأن الشرطين المشتملين على محظور شرعي محرمان سواء أضيفا إلى البيع أم لم يضافا إليه، فالجواب على هذا أن يقال: إن هذين الشرطين لا يستقلان عادة وإنما يكونان تابعين للعقد، فلهذا قال: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان في بيع إذا قلنا: إنهما ينزلان على ما إذا اجتمعا صار فيهما محظورٌ شرعيٌّ، وإذا لم يجتمعا لم يكن فيهما محظورٌ شرعيٌّ، ممكن أن ننزلهما على مسألة العينة، فأقول: بعتك هذا الشيء بمائة درهم مؤجلاً على أن تبيعنيه بثمانين نقدًا، لو قلت:

بعتك إياه بمائة مؤجلة هذا شرط واحد فيجوز على أن تبيعني بثمانين نقدًا دخل الشرط الثاني أفسده، وعلى هذا حمل الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المراد بذلك مسألة العينة؛ لأنها هي التي إذا اجتمع فيها شرطان أفسد العقد وشرط واحد لم يفسد العقد؛ لأنه -كما قُلنا- لا ينطبق على الشروط التي هي شروط للعقد ولا على الشروط في العقد التي تثبت بدون شرط، ويكون الشرط فيها توكيدًا، ولا على شروط فيها منفعة لكن لا تؤدي إلى شرط محرم، هذه ثلاثة أشياء.

قلنا: المعنى الأول لا يدخل في الحديث بالاتفاق؛ لأننا نجد عقد البيع يشتمل على شروط كثيرة، والمعنى الثاني كذلك لا يدخل بالاتفاق وإن قُدِّر فيه خلاف فهو ضعيف جدًا وهو الذي يقتضيه العقد سواء شرط أو لم يشترط، ويكون الشرط هنا مقيدًا للتوكيد فقط، الثالث الذي فيه مصلحة ولا يُوقع في محظور فيه خلاف، فمن العلماء من منعه وهو المشهور من مذهب أحمد، ومنهم من أجازه، والصحيح الجواز، وإن شئت فقل -بما هو أعم-: كل شرطين لو انفرد أحدهما لم يؤثر وإن اجتمعا أثرا فهما داخلان في الحديث، ويمكن أن تأتي صورة غير العينة.

[فائدة][(١)]: إذا كان الانتفاع من الطرفين كما لو أقرضه على أن يزرع أرضًا، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا لا بأس به إذا كان متساويًا فكل منهما انتفع، والربا ينتفع به جانب واحد، ومن ذلك ما يفعله الناس الآن يجتمع خمسة موظفون فيقولون: سنخصم من راتبنا كل شهر ألفًا نعطيه واحدًا منا وفي الشهر الثاني نعطيه الثاني وهكذا، فهذا جائز لأنه ليس فيه منفعة للمقرض، فإن قدر أنه منفعة فهو للجميع.

ثم قال: «**ولا ربح ما لم يضمن**» هذا الثالث، يعني: ونهى النبي ﷺ عن ربح الذي لم يُضمن، أي: لم يدخل في ضمان رابح، لماذا؟ لأنه إذا لم يدخل في ضمانه فربما الضامن الذي لم يسلمك الحق يمانع في تسليمه، وحينئذ يكون في ذلك ضرر، مثاله: باع الإنسان طعامًا اشتراه من زيد فباعه على عمرو قبل أن يستوفيه، فهنا لا يصح البيع؛ لأنه غير مضمون؛ إذ إن ما بيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع لا يضمن ولا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا حصل ذلك، نزيدها إيضاحًا: إذا اشتريت هذا البُرّ الذي أمامنا كل صاع بدرهم إن كِلته فهو في ضماني وقبل أن أكيله في ضمان البائع، هذا البُرّ هل هو لي أو للبائع؟ هو لي، ولكن ما دمت لم آكله فهو في ضمان البائع، لو بعته بربح قبل الكيل لكان حرامًا، كما أن بيعه من الأصل حرام ويزداد حرمة إذا ربحت فيه، لماذا؟ لأنه ربما إذا علم البائع أني ربحت يمانع في تسليمه؛ لأن النفوس

(١) من الأسئلة وألحقناها لأهميتها.

مجبولة على الحسد وعلى الظلم، فإذا رأى أني قد ربحت يمنع، وحينئذ يكون بيع ما لم يقدر على تسليمه.

رجل في ذمته لي مائة صاع بُرّ فبعتها على شخص آخر، هل يجوز هذا البيع؟ لا يجوز، لماذا؟ لأن هذا الدّين الذي في ذمة المدين لا يدخل في ضماني حتى أستوفيه منه.

إذا اشتريت ثمرًا على نخل فالثمر من ضمان البائع، يقول النبي ﷺ: **«إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق»**(١)، فهل يجوز أن أبيعه بفائدة؟ نقول: ظاهر الحديث لا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد(٢) أنه لا يجوز بيع الثمرة على رءوس النخل بربح، أما بغير ربح فيجوز؛ لأن قبض الثمرة تخلية، فإذا خلى البائع بيني وبينها فهذا قبض، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع، فإذا بعتها بربح فقد ربحت فيما لم أضمن فيكون ذلك حرامًا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

مثال آخر: استأجرت من شخص بيتًا لمدة سنة بألف ريال فهل يجوز أن أؤجره بربح بألف ومائة؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز، لأن هذا غير مضمون؛ لأنه لو سلف في العين لانفسخت الإجارة -أي: وهو المضمون هو الذي يُضْمَن في ذمة الضامن بكل حال- وهنا لو تلفت العين لانفسخت الإجارة، ولهذا كان القول الثاني في مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمستأجر أن يُؤجر بأكثر مما استأجر؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد ربح فيما لم يضمن هكذا ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «وضع الجوائح» على أنه لا يجوز الربح فيما استأجرته، ولا يجوز الربح في بيع الثمرة على رءوس النخل؛ لأنها في غير ضمانه، أما المذهب في المسألتين فيجوز الربح؛ لأنه كان من ضمان البائع؛ أعني: الثمرة كانت من ضمان البائع ولم تدخل في ضمان المشتري لسبب وهو أن المشتري لا يكمل الانتفاع بها إلا بأخذها، ففي القبض شيءٌ من النقص، وأما في مسألة الإجارة فيقولون: إن الأصل بقاء العين، والأصل أن المنفعة باقية للمستأجر، وإذا قُدر أنها تلفت فإنه سوف يضمن للمستأجر بقية الأجرة، فهي داخلة في ضمانه إما باستيفاء منفعة وإما برد الأجرة، ولنفرض أنها تهدمت في نصف السنة، فهنا لا يمكنك أن تُطالب المؤجر وتقول له: ابحث لي عن بيت أسكن فيه؛ لأنه سيقول لك المؤجر: أنا لم أؤجرك إلا هذا البيت وهذا البيت تلف جاءه المطر وهدمه، لكن له ما بقي من الأجرة، له قسط، فإذا انهدم في نصف السنة يستحق نصف الأجرة، إذن الواقع أنه وإن لم يكن في ضمانه

---

(١) سيأتي في الرخصة في العرايا.

(٢) الفروع (٤/ ٥٥)، والإنصاف (٥/ ٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٩٠).

من حيث استيفاء المنفعة فهو في ضمانه من حيث ردّ باقي الأجرة، ولهذا نقول: إن القول الراجح في المسألتين جواز الربح؛ لأنه لا ينطبق عليه الحديث فهو مضمون بكل حال، الثمرة إذا ضمنها البائع فسوف يرد لي قيمة الثمرة، فهي وإن لم تكن في ضماني بل في ضمان البائع، لكن إذا فاتتني الثمرة سيأتي ثمنها، فهي في الحقيقة داخلة في ضمانه.

على كل حال: المشهور من المذهب أنه يجوز بيع الثمرة على رءوس النخل بأكثر مما اشتراها به وإن لم تكن داخلة في ضمانه، ويجوز تأجير العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم تكن داخلة في ضمانه؛ لأن ضمانها على المؤجِّر.

قال: «**ولا بيع ما ليس عندك**»، بيع ما ليس عندك أيضًا لا يجوز، والمراد إذا كان مُعينًا، أما إذا كان موصوفًا فلا بأس كما سنذكره، بيع ما ليس عندي يشمل أمرين: الأول: أن أبيع ملك زيد لأذهب فأشتريه فهذا لا يجوز.

مثال ذلك: جاءني رجل فقال: وجدت لفلان سيارة من أحسن ما يكون من السيارات فقلت له: أنا أبيع عليك هذه السيارة -سيارة فلان- قال: نعم، كم الثمن؟ قلت: أبيعها عليك بأربعين ألفًا، قال: قبلت، هذا لا يجوز، لماذا؟ لأن صاحب السيارة قد يبيع وقد لا يبيع، فتقع في مشكلة مع الذي اشتراها منك، فلا يجوز أن تبيع ما ليس عندك، هذه صورة.

الصورة الثانية: أن يكون الشيء ملكًا لك، لكن لا تقدر عليه مثل أن يكون قد استولى عليه ظالم لا تقدر على تخليصه منه، أو يكون جملاً شاردًا أو عبدًا آبقًا فهذا لا يجوز بيعه ولا بيع ما ليس عندك.

الصورة الثالثة: أن يبيع الديون في ذمم الناس، يقول: أطلب فلانًا مائة صاع بُرّ أبيعها عليك هذا لا يجوز، أولاً: لأنها لم تدخل في ضمانه، والثاني: أن هذا المشتري لم يشترها بمائة درهم فيشتريها مثلاً بتسعين درهمًا، وحينئذ فإن قدر على أخذها من المدين فهو غانم؛ لأنه أخذ ما يساوي مائة بتسعين وإن عجز فهو غارم؛ لأنه بذل تسعين درهمًا وقد تذهب عليه، إذن الصور الآن ثلاث: أن يبيع ملك غيره المعين، أن يبيع ما ليس عنده وهو ملكه لكن لا يقدر عليه، الثالث: أن يبيع الدّيون في ذمم الناس؛ لأن هذه ليست عنده.

فإن قال قائل: أتجيزون أن يبيع الإنسان الدَّين على مَن هو عليه؟

فالجواب: نعم، لكن بشرط ألا يربح، فإن ربح دخل في الجملة الأولى من الحديث، وهي: «**ربح ما لم يضمن**»، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم**

تتفرقا وبينكما شيء» فإذا جاء المدين وقال: أنا عندي لك مائة صاع بُرّ والآن ما عندي شيء من البر لكن سأعوضك عنه قال: نعم عوضني عنه، قال: أعطيك مائة درهم؛ لأن الصاع بدرهم، فقال الدائن: لا، أعطني مائة وعشرة هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ربح بما لم يضمن لم يدخل في ضمانك حتى الآن، ولأن النبي ﷺ قال: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»**، إذا قال: أعطيك عنها مائة فيجوز؛ لأنه ما ربح، إذا قال: أعطيك عنها تسعين يجوز؛ لأنه إذا جاز بنفس القيمة فمن باب أولى أن يجوز بأقل كما لو قال: أعطني بدل المائة صاع تسعين صاعًا أليس يجوز؟ نعم، إذن يكون قول الرسول ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»**، المراد: نفي الزيادة لا نفي النقص، فلو أخذها بأنقص جزاه الله خيرًا أو أخذها بالمِثل فهو عدل، أو أخذها بالزيادة فهو حرام، وهل يُشترط في هذه الحال ألاَّ يتفرقا وبينهما شيء؟ هو في ذمته مائة صاع بُرّ ولم يكن عنده شيء فاشتراها بمائة درهم، هل يُشترط ألا نتصرف حتى أستلم مائة الدرهم أو لا يُشترط؟ الذين يقولون: يشترط. سيستدلون بحديث ابن عمر: «ما لم يتفرقا وبينهما شيء»، فنقول: كأنكم تقولون: لا يصح الاستدلال بحديث ابن عمر على اشتراط القبض؛ لأن حديث ابن عمر إنما هو في بيع دراهم بدنانير، وبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه التقابض، لكن بيع دراهم ببُرّ لا يشترط فيه التقابض، وعلى هذا فلو قال بعتك مائة الصاع بمائة درهم لم يشترط القبض الذي يشترط أن يكون بسعر يومه حتى لا يربح فيما لم يضمن، وأما القبض فليس بشرط، وحينئذ نحول البُرّ إلى دراهم، لو قال: أنا ليس عندي بُرّ لكن عندي شعير، أنا رجل مزارع أعطيك بدل البُرّ شعيرًا، هنا يُشترط الشرطان اللذان في حديث ابن عمر وهما أن يكون بسعر اليوم والتقابض، فيقال مثلاً: إذا كان السعر أن صاعًا من البُرّ بصاعين من الشعير فأعطه بدل مائة صاع مائتين ولا تأخذ أكثر من مائتين ولم تتفرقا وبينكما شيء؛ لأن بيع البُرّ بالشعير يُشترط فيه التقابض، هذه أربعة أنواع من البيوع.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في النهي عنها؛ لأننا نعلم أن الأصل في المعاملات الحل، فكل مَن ادّعى تحريم معاملة طُولب بالدليل، فهنا نقول: ما هي الحكمة لنعرف سمو هذه الشريعة وأنها لا تضيق على معتنقيها؟

قلنا: لأنها تشتمل على مفاسد، أما الأول: السلف والبيع، فإنها تشتمل على ربًا إما تحقيقًا وإما ظنًّا، ومعلوم أن الربا محرم، وثانيًا: لأنها تخرج العقود عن مقصودها الشرعي، فالمقصود بالسلف الإرفاق والإحسان، وإذا انتقل إلى مُعاوضة خرج عن موضوع الشرع، ولذلك لو بعت عليك درهمًا بدرهم إلى أجل لا تعطينيه إلى بعد يومين أو ثلاثة هل يجوز؟ لا يجوز، أما لو أقرضتك درهمًا ولم توفني إلا بعد يومين فهذا يجوز، لماذا؟ لأن المقصود الإرفاق ليس المعاوضة:

«شرطان في بيع» العلة في ذلك أنه يؤدي إلى التنازع والفوضى، أو الربا إن تضمن الوقوع في الربا بواسطة الشرطين، «بيع ما لم يضمن» كذلك يُؤدي إلى النزاع وعدم التمكين من التسليم، وربما يُؤدي إلى الحسد والبغضاء إذا رآك البائع قد ربحت ولم يدخل في ضمانك بل هو في ضمانه، ربما يكون في قلبه حسد والحسد كالنار إذا ولعت أحرقت ما ولعت به إذا صار في قلبك حسد ولو على مسألة صغيرة فإن هذا -والعياذ بالله- ينمو، قد تحسد إنسان في بيع من البيوع يتطور هذا إلى أن تحسده في كل شيء، تحسده على عافيته، على صحته، على أولاده، على أهله، على بيته، على علمه، على ماله، فالمهم أن هذا لما كان يُؤدي إلى العداوة والبغضاء وعدم التمكين من التسليم والحسد منعه الشرع.

«**بيع ما ليس عندك**» معناه ظاهر؛ لأنه يتضمن الغَرَر والجَهَالة، وكل شيء يتضمن الغرر والجهالة فإنه ميسر الذي يريد به الشيطان أن يوقع بيننا العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. ونأخذ من عموم العلة هذا أن الشرع يريد منا الاتزان في البيع والشراء حتى نبيع بيعًا هادئًا ليس فيه جشع ولا طمع ولا عداوة ولا بغضاء، وهذا لا شك أنه من محاسن الشريعة، الموصوف[(١)]، مثل أن أبيع عليك مائة صاع بُرّ صفته كذا وكذا بمائة ريال هذا لا بأس به، وهذا لا يكون من بيع ما ليس عندي إنما هو من بيع شيء موصوف في الذّمة لم تعينه، المعين أن نقول مثلاً: الجمل الفلاني، الطير الفلاني، ملكي الذي غَصَبه فلان هذا معين، أما الموصوف فلا؛ لأن الموصوف يثبت في الذمة، ودليل ذلك السلم كان الصحابة -رضي الله عنهم- يسلفون في الثمار السَّنة والسنتين يأتي إلى الفلاح ويقول: أريد أن تبيع عليّ تمرًا مائة صاع كل صاع بدرهمين، صفة الثمر كذا وكذا، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**فليُسلف في كَيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[(٢)]، لم يقل: فلا يسلف، فهذا هو الفرق بين المعين وبين الموصوف في الذمة، أيضًا في شيء موصوف معين، كما لو بعت عليك سيارتي التي عندي في الجراج صفتها كذا وكذا هذا معين موصوف ومعين يقول: ماذا ترى لو بعت عليك هذه السيارة تشاهدها، فالمعين موصوف ومعين مشاهد مرئي، والثالث: موصوف لا مرئي ولا معين، موصوف في الذمة فيتعلق بالذمة.

أيضًا نقول في: «**نهى عن بيع وشرط**» المراد به: الشرط الذي يتضمن محظورًا شرعيًّا كقضية بريرة، اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم مع أن الولاء للمعتق وليس المراد: النهي عن كل بيع يتضمن شرطًا، فهاهو النبي ﷺ اشترى من جابر جمله واشترط جابر أن يحمله إلى المدينة

---

(١) من الأسئلة.

(٢) سيأتي في السَّلَم.

فأقرّه النبي ﷺ على ذلك الشرط وجعله شرطًا صحيحًا، فهذه المطلقات كالذي سبق في النهي عن شرطين في بيع وعن بيع وشرط، هذه المطلقات يجب أن تُحمل على الصور التي فيها مانع شرعي لا على إطلاقها.

من فوائد الحديث: جواز السلف لقوله: «**لا يحل سلف وبيع**»؛ لأن المنهي عنه الجمع، وما نهي عن جمعه دل على جواز إفراده، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقًا.

ثانيًا: جواز البيع مثل السلف.

ثالثًا: تحريم الجمع بين البيع والسلف لقوله: «**لا يحل سلف وبيع**»، وهذا إن كان مشروطًا فلا شك في أنه حرام؛ لأن الغالب أنه يتضمن ربًا، فإن الغالب أن المسلف إذا اشترط البيع أو الشراء منه لابد من أن يكون هناك فائدة له، وكل شرط جر نفعًا للمُقرِض فهو حرام ربًا، فإن وقع عن غير شرط بأن باع عليه شيئًا ثم قال المشتري: أريد أن تسلفني -تُقرضني- هذا الثمن الذي ثبت لك عليّ؛ يعني: يسلمه الثمن وانتهى البيع، ثم قال: سلفني إياه؛ هذا جائز، أو رجل باع على شخص آخر بيته بعشرة آلاف ريال، ثم قال: أريد أن تقرضني عشرة أخرى؛ لأنني محتاج إلى عشرين ألفًا، فهذا جائز إذا وقع بدون شرط لا شرط ولا اتفاق مسبق فإنه جائز لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: تحريم كل شرطين إذا اجتمعا لزم منهما محظور؛ لقوله: «**ولا شرطان في بيع**»، أما إذا لم يلزم منهما محظور فلا بأس بذلك، مثل أن يشتري الحطب على بائعه أن يحمله إلى بيته ويدخله في البيت ويكسره، هذه ثلاثة شروط لكنها كلها جائزة؛ لأنها لا تتضمن محظورًا شرعيًا.

ومن فوائد الحديث: تحريم الربح فيما لم يدخل في ضمان رابح، والعلة في ذلك الغرر أحيانًا وإثارة الأحقاد أحيانًا، فإنني إذا بعت شيئًا لم يدخل في ضماني بقبضه وربحت فيه فإن البائع الذي باع عليّ سوف يكون في نفسه شيء، يقول: هذا غرني غلبني، وإذا لم يسئ الظن بالمشتري فإنه ربما يحقد عليه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بالصور الأربعة التي ذكرناها كل شيء ليس عندك لا تبعه، لماذا؟ لأنه يؤدي إلى الخصومات والنزاعات، فإنك إذا بعت ثم عجزت أن تسلمه صار بينك وبين المشتري نزاع طويل وحصل بذلك عداوة وبغضاء وشحناء، ثم إن الغالب أن الإنسان لا يتعجل فيبيع ما ليس عنده إلا بأرباح، فيكون التقى فيه المعنيان: الربح فيما لم يضمن، والثاني: بيع ما ليس عندك.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى تحريم كل غَرَر؛ لأن بيع ما ليس عندك غَرَر قد يحصل وقد لا يحصل وهو كذلك، فإن الشريعة جاءت بتحريم كل ما فيه غرر؛ لأن هذا يؤدي إلى

النزاع والبغضاء وإلى الطمع وأن ترتقي النفوس لطلب الربح إلى المَيسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه وقرنه بالخمر والأنصاب والأزلام.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخوانًا متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلى النزاع من أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.

بيع العُرْبان:

٧٦٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهو من الشارع يقتضي التحريم كما مر علينا وقوله: «**العُربان**»، ويقال: العَربون، والعَرَبون: هو أن يشتري إنسان شيئًا من شخص ويقدم له بعض الثمن ويقول: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك، مثال ذلك: جئت إلى زيد وقلت: بعني بيتك، قال: طيب اتفقنا على أنه يبيعه عليّ بمائة ألف ريال، فقال: أعطني العُرْبون، فقال: أعطيك عشرة آلاف ريال عربونًا، إن تمّ البيع أتممت الثمن، كم يتمم؟ تسعين ألفًا وإن لم يتم فهو لك، هذا فيه خلاف بين العلماء؛ فمن أهل العلم من قال: إنه محرّم؛ لأنه غرر وجهالة قد يتم البيع وقد لا يتم، فيكون هناك جهالة وغرر فيكون ممنوعًا، واستدلوا بهذا الأثر، لكن هذا الأثر كما تشاهدون لا يصح، لماذا؟ لأنه يقول: بلغني عن عمرو بن شعيب، فمن الذي بلغ، ما هو الطريق؟ مجهول، وحينئذ لا يصح، ولهذا كان القول الثاني في المسألة صحة بيع العربون، وهذا مذهب عمر ﷺ صحّ عنه ذلك، وصحّ عن ابنه أيضًا ابن عمر وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن بيع العُربون جائز ولا بأس به، قالوا: والجهالة التي فيه ليس جهالة مَيسر؛ لأن الجهالة -جهالة الميسر- يكون فيها المتعاملان بين الغُنْم والغُرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم بل البائع غانم، وغاية ما هناك أن ترد إليه سلعة، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه لمدة يوم أو يومين كان ذلك جائزًا، وبيع العُربون يشبه شرط الخيار إلا أن المشتري يقول: بدل من أنيّ رددت عليه السلعة وربما تنقص قيمتها إذا علم الناس اشتريت ثم رُدت بدلاً من ذلك أنا أعطيه عُشر الثمن أو أكثر أو أقل حسب ما يتفقان عليه، ففيه جَبر لما قد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، رواه مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، ومثل هذا لا يحتج به على الأصح، وإسناد أبي داود وابن ماجه فيه انقطاع، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) متصلاً وإسناده ضعيف، قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣): الثقة عند مالك هو ابن لهيعة. قال ابن الملقن: ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك، حدثني ربيعة، عن ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد جيد فاستفده، انظر التمهيد (٢٤/ ١٧٦)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٦٣).

يحصل من نقص قيمة السلعة، ولو على سبيل التقدير، ففيه مصلحة، وفيه أيضًا مصلحة للبائع من وجه آخر؛ لأن المشتري إذا سلم العُربون وعلم أنه إن لم تتم البيعة أخذ منه العُربون فسوف يتمم البيعة، ولهذا البائع يشترط العربون في الغالب لأجل أن يتمسك ويمسك المشتري ولا يتهاون، ففيه مصلحة للبائع وفيه أيضًا مصلحة للمشتري؛ لأن المشتري ربما إذا أخذ السلعة وذهب ونظر وفكّر وقدّر علم أنها لا تناسبه، فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعُربون صار غير لازم، وهذا يقع كثيرًا، تجد الإنسان يشتري الشيء راغبًا فيه جدًّا ثم يتغير نظره فيه أو يأتيه من جهة أخرى نفس الشيء الذي اشتراه بهبة له إنسان فتطيب نفسه عن الشراء ويرغب في ردّه، فإذا كان اشتراه عن طريق العُربون انتفع.

فالقول الراجح في هذه المسألة -وعليه عمل الناس اليوم-: أن بيع العُربون لا بأس به؛ لأنه مصلحة للطرفين، وليس من باب المَيْسر؛ لأن المَيْسر يكون فيه أحد الطرفين إما غانمًا وإما غارمًا، أما هذا فليس فيه غُرم، البائع رابح؛ لأنه يقول: إن تم البيع فذاك، وإن لم يتم فأنا قد ربحت العُربون.

فإذا قال قائل: هل العُربون مقدّر؛ أي: أنه يكون بنسبة شيء معين إلى الثمن أو على حسب ما يتفقان عليه؟

الجواب: هو الثاني، قد يعطيه من العربون عشرة ريالات والثمن منه مائة ألف، وقد يعطيه خمسين ألفًا والثمن مائة ألف، المهم: أن هذا شيء يرجع إليهم، لكن من المعلوم أنه إذا أعطاه عُربون خمسين ألف من مائة ألف الغالب أنه لا يترك المبيع؛ لأن الخسارة كبيرة والبائع إذا كان يخشى سوف يطلب عُربونًا كبيرًا حتى يستمسك من المشتري.

حكم بيع السلع حيث تُبتاع:

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

«استوجبته» يعني: تم العقد وحصلت المفارقة ولزم، وفي لفظ: «فلما قبضته».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٥٨): إسناده صحيح، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة. اهـ

وقوله: «**أضرب على يد الرجل**» يعني: أن أبيع عليه، وإنما كنى عن البيع بالضرب على اليد؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك أحيانًا، يقول مثلاً: اشتريت منك كذا وكذا، فيقول: نعم، ويضرب يده على يده كالمؤكّد للبيع، ولهذا يسمى عقد البيع ويُسمى صفقة، وليس المعنى تصكه على وجهه، لكن المعنى: أنك تصفق يدك على يده، ومن التصفيق: ضرب اليد على اليد، فكانوا أحيانًا عند البيع -ولاسيما البيعات الكبيرة- يفعلون هذا كالمعاهد، الإنسان إذا أراد أن يُعاهد شخصًا مدّ يده وعاهد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠]. ولهذا سموا البيع بيعًا؛ لأنه مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر، المهم: أن قول ابن عمر: «أردت أن أضرب على يده» أي: أتمم البيع معه وأتمم العقد.

يقول: «**فأخذ رجل مني خلفي بذراعي**» كأنه رفع يد ابن عمر فأخذ من خلفه بذراعه فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: «**لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رَحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السّلع حيث تُباع حتى يحوزها التجار إلى رِحَالهم**»، «حيث» هذه ظرف مكان، و«ابتعته» بمعنى: اشتريته، يقال: باع وابتاع كما يقال: شرى واشترى، شرى: بمعنى باع، خلافًا للغة العُرفية عندنا أن شرى بمعنى:اشترى، بل شرى بمعنى: باع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]. أي: من يبيعها، واشترى مقابلها باع وابتاع كَشَرى واشترى.

وقوله: «حيث تُبتاع» أي: حيث تُشتَرى، «حتى يحوزها التجار إلى أماكنهم»، إن كانت دكانًا ففي الدكان، وإن كانت بيتًا ففي البيت، المهم إلى بيته الذي يسكنه أو إلى محلّ تجارته، وقوله: «حتى يحوزها التّجار»، وهم الذين يتعاملون بالتجارة والتكسب، والظاهر أنه ليس لها مفهوم، وأنها جاءت على الأغلب، وأن الإنسان إذا اشترى شيئًا ولو لحاجته الخاصة ثم أراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يحوزه إلى رَحله.

هذا الحديث فيه دليل على فوائد كثيرة منها: جواز البيع والشراء من العالم والفقيه وذي الجاه بدليل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يخفى على أحد مكانة ابن عمر رضي الله عنهما من العلم والفقه والدين والورع وهو كذلك، أي: أنه يجوز للعالم والفقيه والعابد أن يبيع ويشتري كغيره، لكن كره بعض أهل العلم أن يبيع القاضي ويشتري بنفسه، وإنما كرهوا ذلك لئلا يُحَابي القاضي ويكون عند المحابي له خصومة؛ لأن القاضي كل الناس إما أن يحتاجوه وإما أن يترقبوا حاجتهم إليه، فربما يحابونه تحسبًا لما سيكون عندهم من المخاصمة، ولكن الصحيح أنه لا يُكره للقاضي أن يبيع ويشتري لحاجاته، أما في مسألة التجارة وطلب التكسب فالأولى أن يتنزه

الإنسان عن ذلك، لأن الإنسان إذا دَاخَل الناس في تجاراتهم سقط من أعينهم وعرفوا أنه مثلُهم يُنازعهم جيفة الدنيا، وأظن للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أبيات حول هذا الموضوع يقول: [الطويل]

وَمَــنْ يَبْــغِ الــدُّنيا فَــإِنِّي طَعَنْتُهَــا ... وَسِــيقَ إِلَيْنَــا عَــذْبُها وَعَــذَابُها

فَلَــمْ أَرَهَــا إِلاَّ غُــرورًا وَغَــافِلاً ... كَــما لاَحَ فِي ظَهــرِ الفَــلاَةِ سَرَابُهَــا

وَمَــا هِــيَ إِلاَّ جِيفَــةٌ مُــسْتَحِيلَةٌ ... عَلَيْهَــا كِــلابٌ هَمُّهُــنَّ اجْتِــذَابُهَا

فَــإِنْ تَــجْتَنِبْهَا كُنْــتَ سِــلمًا لأَهْلِهَــا ... وَإِنْ تَــجْتَذِبْهَا نَازَعَتْــكَ كِلاَبُهَــا(١)

فالإنسان ذو الشرف والجاه والعلم لا ينبغي أن يتدخل في التجارة وطلب زيادة المال، أما التجارة التي لابد منها فلابد منها.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر لفعل زيد بن ثابت.

ومن فوائد الحديث: المبادرة في منع المنكر؛ لأنه أمسك بيده، وهذا يدل على أنه فعل ذلك فورًا لئلا يتم البيع.

ومن فوائده: أن مثل هذا لا يقال أن فيه حَسَدًا للمشتري أو بيعًا على بيع كما يتوهمه بعض العامة إذا عُقِد عَقْدٌ محرم وجاء شخص ينصح العاقد ويحذره قال: لا تقطع رزقه، هذا ليس بصحيح، بل الشيء المحرم يجب منعه، ولا يُعد هذا من باب الحسد والحيلولة بين الإنسان وبين رزقه.

[إعادة شرح](٢): وقوله: «ابتعت» بمعنى: اشتريت، وأما بعت بمعنى: أعطيت الشيء، فعندنا المادة شَرَى إن زيدت فيها التاء فهي بمعنى: الأخذ، وإن حُذفت فهي بمعنى: الإعطاء، فالبائع معط والمشتري آخذ، يُقال: شَرَى بمعنى: باع، واشترى بمعنى: أخذ، ويُقال: باع بمعنى: أعطى، وابتاع بمعنى: أخذ.

[عودة للفوائد]: أنه لا يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشترى فيه حتى يحوزه مشتريه إلى رَحله لقوله: «نهى النبي ﷺ أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التُّجار إلى رحالهم ولا فرق في هذا بين ما يحتاج إلى توفية وما لا يحتاج؛ أي: لا فرق بين ما يبيع جزافًا أو يبيع بكيل

(١) أوردها العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٩٣) منسوبة للشافعي، وعند ابن رجب في جامع العلوم (ص٥٦٠) لبعض السلف.

(٢) انقطع الشرح بسبب الأسئلة، فرجع الشيخ إلى أول الحديث، وسيعود للفوائد بعد أسطر قليلة، وتركنا إعادة الشرح للفائدة.

أو وزن أو عدٍ أو ذرع، فمثلاً لو اشتريت سيارة من معرض وبعتها في هذا المعرض كان هذا حرامًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. ولو اشتريت كيسًا مِن البر كل صاع بدرهم هذا يحتاج إلى توفية فلا يجوز أيضًا بيعه حتى تكيله وتحوزه إلى رحلك، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن تكون السلعة فيما يختص بالبائع كدكانه وبيته أو فيما هو عام كالسوق؛ لأن هذه القصة كانت في السوق، ولكن في النفس من هذا شيء؛ وذلك لأن السوق رحل للبائع والمشتري، فمثلاً إذا اشتريت كومتين خضرة في سوق الخضار من قِثاء أو غيره، فهل نقول: لا يجوز لك أن تبيعه مادامت في هذا المكان حتى تحوزها إلى رَحْلك؟ نقول: في هذا نظر، لماذا؟ لأن هذا الذي باعها لم يبعها في مكان يختص به وقد باعها وخلّى بينك وبينها، وأنت الآن لو حزتها إلى أي مكان تحوزها، ليس من العُرف والعادة أن الإنسان إذا اشترى شحنة من هذه الأشياء يذهب بها إلى بيته ليبيعها في بيته، أو في دكانه، بل جرت العادة أن يبيعها في هذا المكان وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فيكون هذا الحديث خاصًا فيما يُنقل إلى الرّحل، أما ما لم تجر العادة بنقله ويكون البائع قد خُلّي بينه وبين المشتري في مكانه العام فلا يدخل في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: أن للشرع نظرًا في قطع ما يُوجب الحقد والبغضاء، وجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع السلع في مكان ابتياعها لئلا يربح المشتري، وحينئذ يكون في قلب البائع شيء من الحقد والبغضاء، حتى وإن كان البائع قد باع باختياره لكن من المعلوم أنه إذا كسب عليه المشتري فقد يظن أنه غلبه وأخذه منه بأقل فيكون في نفسه شيء عليه، ولاسيما أن الشيطان يحرص على هذه الأمور، وبناء على هذه العلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لو باعه على من اشتراه منه فإن ذلك لا بأس به أو باعه تولية فإن ذلك لا بأس به، ما معنى تولية؟ يعني: برأس المال بدون ربح، ولكن ظاهر الحديث يُخالف هذا، وأنه لا يجوز بيعه لا تولية ولا مُرَابحة ولا على البائع ولا على غيره، وهذا هو الأقرب.

ومن فوائد الحديث: جواز البيع والشراء في الأصل؛ لأنه إنما منع بيعها حيث تُبتاع، فيدل على أن الأصل جواز البيع، وهذا هو الأصل لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ونستفيد من الأصل أنه لو ادعى مدعٍ أن عقد بيع معين عقد محرم ماذا نقول؟ نقول: هات الدليل، وإلا فالأصل أن عقد البيع حلال حتى تأتي بدليل.

* * *



٧٧٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«البقيع» معروف هو بقيع الغرقد الذي فيه مقبرة أهل المدينة، والبقيع معناه: مقتنع الماء وهو موضع قريب من المدينة تُباع فيه الإبل.

وقوله: «**فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم**»، الدنانير جمع دينار وهو النقد من الذهب، والدراهم جمع درهم وهو النقد من الفضة، والنقدان هما الذهب والفضة، فكان بيع بالدنانير ويأخذ بالدراهم وبالعكس.

وقوله: «**آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا**»، «من» هنا بدلية أي: بمعنى بدل، لأن من معاني «من»: البدلية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. فآخذ هذا بدل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس... إلخ**»، مثال ذلك: يبيع البعير بخمسة دنانير ويأخذ عنها ستين درهمًا أو يبيعها بستين درهمًا ويأخذ عنها خمسة دنانير، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»، «لا بأس» أي: لا حرج ولا إثم، «أن تأخذها» الضمير يعود على العِوَض المأخوذ بدلاً عن العوض الثابت في الذمة سواء كان يأخذ الدنانير بدل دراهم أو الدراهم بدل دنانير، لكن اشترط النبي ﷺ شرطين قال: «بسعر يومها» لا تزيد ولا تنقص، فمثلاً إذا باع بخمسة دنانير وكان قيمة الدينار عشرة دراهم كم يأخذ العِوَض؟

خمسون درهمًا، لو أخذ عنها ستين درهمًا لا يجوز، أخذ عنها أربعين درهمًا لا يجوز لظاهر الحديث؛ لأنه قال: «بسعر يومها»، أما إذا أخذ عوض هذه الخمسة ستين درهمًا فإنه لا يجوز، ووجهه: أنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه ربح في دَين له في ذمة المشتري فربح في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، إذن نقول: وجه ذلك: أنه لا يجوز أن يربح في شيء لم يدخل في ضمانه، أما إذا أخذ عنها خمسين يجوز؛ لأن هذا سعر يومها، إذا أخذ عن الخمسة أربعين وكان قيمة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ١٣٩)، والحاكم (٢/ ٥٠) وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، قال في تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣): لك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقًا ووثق أيضًا فلِمَ لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان (١١٢٨ -موارد). والحديث صححه النووي في المجموع (٩/ ٢٦٠).

الدينار عشرة فظاهر الحديث أنه لا يصح، ولكن ليس هذا مرادًا يعني: أنه يجوز أن يأخذ عن هذه الدنانير الخمسة التي قيمة الدينار عشرة أن يأخذ عنها أربعين؛ لأن هذا في مصلحة المشتري الذي تلفت عليه خمسة دنانير وأنا لم آخذ منه إلا أربعين درهمًا لو ذهب ليشتري الدنانير لدفع خمسين درهمًا.

فإذا قال قائل: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟

قلنا: إن المفهوم يُصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صُدِّق بصورة واحدة وهي ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان ينقص فلا بأس به؛ لأن قواعد الشرع لا تأباه، كما أنه لو ثبت في ذمتك لي خمسين درهمًا وقلت: أعطني أربعين درهمًا وأنت في حِلٍّ أليس هذا بجائز.

الشرط الثاني قال: «**ما لم تفترقا وبينكما شيء**» يعني: أنه يُشترط قبض العوض قبل التفرق، وهذا ظاهر؛ لأن هذا بيع ذهب بفضة، وبيع الذهب بالفضة يُشترط فيه التقابض قبل التفرق، لقول الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1]، إذن لابد أن يستلم البائع عِوَض الثمن في مجلس العقد، مثاله: بعت عليك هذا البعير بخمسة دنانير، ثم أردت أن آخذ عن هذه الدنانير دراهم وقيمة الدينار عشرة، كم درهمًا آخذ؟ خمسة، قلت: إذن نحول الذهب إلى فضة، وأبقيت في ذمتك خمسين درهمًا، هل يجوز؟ لا يجوز، لابد أن يعطيني ويسلمني الدراهم، ووجهه: ما ذكرت أن بيع الذهب بالفضة يُشترط فيه التقابض في مجلس العقد، فإن أخذت عِوَضًا عنه ما لا يجوز فيه النَّساء بأن قلت: الدراهم التي في ذمتك آخذ عنها هذه السيارة فوافق، فهل يجوز هذا أو لا يجوز، ولم آخذ السيارة؟ إن قلتم يجوز: أخطأتم، وإن قلتم: لا يجوز أخطأتم، نقول: إذا كانت السيارة تساوي ما في ذمة الذي أعطاها فقد حصلنا على شرط وهو قوله: «بسعر يومها»، فمثلاً إذا كان في ذمته لي عشرة آلاف ريال وقال: أعطيك عنها هذه السيارة، والسيارة تساوي عشرة آلاف ريال وُجد الشرط الآن لكن صرف ولم أشتر منه السيارة، فهل يجوز؟

نحن قلنا: إن الرسول ﷺ اشترط: «**ما لم تفترقا وليس بينكما شيء**»، اشترط هذا الشرط؛ لأنه سيأخذ عن الدنانير دراهم أو عن الدراهم دنانير وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، أما بيع السيارة بالدراهم لا يشترط فيه، وبناء على ذلك فيجوز أن آخذ هذه السيارة عما في ذمته بدون أن أستلمها تبقى عنده متى شئت استلمتها، والعلة الثانية: «**ما لم تفترقا وبينكما شيء**»، لأن بيع الذهب بالفضة لابد فيه من التقابض في مجلس العقد، وبناء على هذه العلة لو أخذت عِوضًا عن الدراهم ما يُباح به النسيئة فإنه لا يشترط القبض في مجلس العقد.

---

(١) سيأتي في باب الربا.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم؛ لسؤال ابن عمر النبي ﷺ عن تصرفه.

ثانيًا: أنه يتأكد على كل إنسان أراد أن يفعل عبادة أو أن يعقد عقدًا أن يعرف أحكامه لئلا يقع في خطأ، وهل يُطلب من الإنسان أن يعرف الأحكام قبل أن يفعل أو بعد أن يفعل؟ قبل أن يفعل؛ لأنه إذا فعل ووقع في الخطأ مشكل قد لا يمكن استدراك هذا الخطأ، ولهذا نجد بعض الناس الآن لما انتشر الوعي وصار الناس يتساءلون عن الدين تجده يسأل عن مسألة لها عشرين سنة، يقول: حججت منذ عشرين سنة وفعَلت كذا وكذا، وربما يكون هذا لم يطف طواف الإفاضة، إذا كان لم يطف طواف الإفاضة وتزوج وجاءه أولاد يقع في مشكلة ما هي؟ المشكلة أن من يرى أن عقد النكاح قبل التحلل الثاني فاسد يجعل نكاحه هذا فاسدًا، لكن يوجد قول ثانٍ يقول أن عقد النكاح بعد التحلل الأول جائز، وهذا اختيار شيخ الإسلام[١] ابن تيمية وابن حزم[٢] وجماعة من أهل العلم، قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما قال: «**حلّ لكم كل شيء إلا النساء**» يعني: نساءكم، ولا يتوجه النهي عن النساء إلا بعد العقد، ولكن من أخذ بالعموم وقال: إلا النساء سواء كان جماعًا أو مباشرة أو وسيلة فإنه داخل في الحديث كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فإن عقد النكاح لهذا الرجل ليس بصحيح ويجب أن يُعاد، انظر كيف التساهل يعني: بعد عشرين سنة وبعدما تزوج ورزق أولادًا قال: تركت طواف الإفاضة، المهم: أنه يتأكد أن يسأل الإنسان قبل أن يفعل.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُشترط في التقابض في بيع الحيوان بالنقود؛ لقول ابن عمر في الدراهم: نبيعها بالدنانير ثم نأخذ عنها كذا، وهذا يدل على أن الدراهم والدنانير تبقى في ذمة المشتري.

ومن فوائد الحديث: جواز بيع الدَّين لمن هو عليه، كيف ذلك؟ لأن ابن عمر يبيع البعير بالدنانير، فيثبت في ذمة المشتري دنانير، ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير، وهذا بيع الدّين لمن هو عليه، وله أمثلة منها هذا المثال الذي في حديث ابن عمر، ومنها لو كان في ذمتك لي سَلم يعني: قد أعطيتك دراهم على أن تعطيني مائة صاع بُرّ إلى أجل لما حلّ الأجل بعت عليك هذه الأصواع، فهل يجوز أو لا؟ نعم يجوز، وإنما مثلت بالسَّلَم خاصة؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن بيع السَّلم لا يجوز حتى ولو كان على ما هو عليه، واستدلوا بحديث ضعيف:

---

(١) شرح العمدة له (٣/ ٥٣٧-٥٣٨)، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع (٣/ ٥٣٥).

(٢) أورده في المحلى (٧/ ١٩٨).

«من أسلف في شيء فلا يُسلفه إلى غيره»[1]، والحديث ضعيف، ولو صحَّ فليس معناه الذي ذهب إليه هذا الدال، لو أنني اشتريت منك سيارة وبقيت السيارة عندك ثم بعتها عليك قبل أن أحوزها إلى رَحلي هل يجوز؟ لا يجوز إلا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن ذكرنا أن ظاهر الحديث العموم.

مسألة بيع الدَّين:

- هل يجوز بيع الدَّين على غير مَن هو عليه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، أما المذهب فإنه لا يجوز أن يُباع على غير من هو عليه، مثال ذلك: في ذمتك لشخص مائة صاع بُرّ فباعها الذي هي له على زيد وأحاله عليه، هل يجوز أو لا؟ المذهب لا يجوز[2]؛ وذلك لأن هذا المشتري قد يقدر على استلام هذا الدَّين وقد لا يقدر، فيكون في البيع نوع غَرَر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وقال بعض أهل العلم إنه يجوز بيع الدَّين على غير من هو عليه بشرط أن يكون معلومًا جنسه وقدره وأجله، إذا كان مؤجلاً وأن يكون مقدورًا على أخذه، وقال: إنه ما دام صاحب الدَّين مقرًّا به وثقة يمكن أخذ الدَّين منه والأجل معلوم والجنس معلوم، والنوع معلوم والقدر معلوم، فإن هذا لا يدخل في بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح، ويدل على ذلك أن العلماء -رحمهم الله- الذين منعوا بيع الدَّين على من هو عليه قالوا: لو باع مغصوبًا بيد الغاصب والمشتري قادر على أخذه فإن ذلك جائز وصحيح، فنقول: المغصوب عين باعها من هو له، والدَّين دَين باعه من هو له، ولا فرق بين الدين والعين؛ لأن العلة هي القدرة على التسلم، وما دام المشتري قادرًا على تسلم المبيع ممن هو عنده أو في ذمته فلا محظور في ذلك، وهذا القول هو الصحيح، لكن يشترط ألا يبيعه بما يزيد فيه الربا بأن يكون في ذمة المَدِين دراهم ويبيعها الطالب على شخص ثالث بدنانير، لماذا يشترط؟ لأنه ينتفي التقابض، ولابد من التقابض قبل التفرق، والشرط الثاني: ألا يربح البائع فيها، فإن ربح فهو حرام؛ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، مثل أن يكون الدَّين الذي في ذمة المطلوب مائة صاع بُرّ، الصاع يساوي عشرة فبعته بأحد عشر فلا يجوز؛ لأنني ربحت في شيء لم يدخل في ضماني.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦) عن ابن عمر ولفظه: «من أسلف سلفًا فلا يشترط على قضائه»، وابن عدي في الكامل (٦/ ٩٢) ترجمة لوذان بن سليمان، وقال: ما رواه مناكير لا يتابع عليه. قال المصنف في الفتح (٤/ ٤٣٤) إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد.

(٢) المبدع (٤/ ١٥٠)، الإنصاف (٥/ ١١٢)، المحرر (١/ ٣٣٨).

* إذن بيع الدَّين على غير من هو عليه جائز بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مقدورًا على أخذه.

والشرط الثاني: أن يكون معلومًا جنسه وقدره ووصفه وأجله.

والشرط الثالث: ألا يجري فيه ربا النسيئة مع ما باعه به.

والشرط الرابع: ألا يربح فيه، فإن ربح فيه فإنه لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وإذا تمت هذه الشروط فما المانع ألا نشترط شرطًا خامسًا: بأن يكون المدين مستعدًّا للتسليم، هنا قد يكون المشتري في نفسه ظانًّا أنه قادر وأن صاحبه سهل الانقياد فيخلف الظن ويكون داخلاً على خطر، بخلاف ما إذا قال المَدين: أنا مستعد للتسليم، يعني: لو قيل بهذا الشرط لأجل قطع الاختلاف لكان هذا القول جيدًا، فتكون الشروط على هذا خمسة، فإن كان هذا الدّين على الغير غير ثابت ما يثبت، جاءنا واحد وقال: أنا أطلب فلانًا مائة صاع، فقال أحد الحاضرين: بعها عليّ، هذا لا يصح.

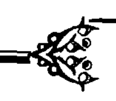
إذن ممكن أن تضيف هذا الشرط السادس: وهو أن يكون الدّين ثابتًا ببينة أو بإقرار؛ لأنه إذا لم يثبت كيف يبيع عليه شيء لم يثبت.

من فوائد هذا الحديث: أنه لا يحل أن يأخذ عِوَضًا بأكثر من سعر اليوم لقوله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها**».

ومن فوائده: اشتراط التقابض فيما يُشترط فيه القبض، أي: فيما يجري فيه ربا النسيئة، وأما ما لا يجري فيه ربا النسيئة فلا يُشترط فيه القبض.

هل نأخذ من الحديث: أنه لا يلزم المستفتي أن يسأل عن الموانع؟ نعم، وهو كذلك، يعني: لا يُشترط لجواز الفتوى أن تسأل المستفتي عن الموانع، فإذا استفتاك في رجل مات عن أبيه وأمه وابنه، فقلت: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن، هل يشترط أن تقول قبل أن تُفتي هل أحدهما مخالف للميت في الدّين؟ لا، ولا يشترط أن تقول: هل أحدهما قاتل الميت، هل أحدهما رقيق، كل هذا لا يجب، فالسؤال عن الموانع عند الفتوى لا يجب، اللهم إلا إذا كان قد بلغ المفتي خبر فأراد أن يتحقق منه؛ يعني: خبر يمنع من نفوذ الحكم فأراد أن يستفهم، فهذا لا بأس.

* * *



بيع النَّجش:

٧٧١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّجش مصدر نَجَش يَنجش نَجْشًا، وأصله: حرث الأرض وإثارتها، والمراد بالنجش: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، فنهى عنه ﷺ لما في ذلك من العدوان على الغير وإحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين، والناجش لا يريد السلعة، ولكن يريد أن ينفع البائع أو يضر المشتري أو يريد الأمرين معًا، أو يريد بذلك إظهار نفسه مظهر الغنى مثل أن يزيد في سلعة كبيرة لا يشتريها مثله لكن ليظهر للناس أنه غني، فالمهم أن النّجش هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء إما لإضرار المشتري أو نفع البائع أو لهما جميعًا أو لإظهار نفسه مظهر الغني ونحو ذلك، وإنما نهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من العدوان على المشتري، بل وربما على البائع، أما على المشتري فظاهر لأنه بدل من أن يحصلها بعشرة فإنه مع النجش لا يحصلها إلا بخمسة عشر مثلاً، وأما على البائع فلأنه أدخل عليه مالاً بالباطل، ولا يحل لأحد أن يُدخل على أخيه مالاً بالباطل، ومن أدخل على أخيه مالاً بالباطل فإنه في الحقيقة لم ينفعه بل ضره.

ومن فوائد الحديث: حماية النَّبيِّ ﷺ أمته عما يثير العداوة والبغضاء؛ لأنه نهى عن النَّجش وهو مما يثير العداوة والبغضاء.

ومن فوائد الحديث: حماية الإسلام لحقوق الإنسان؛ لأن في النجش خِداعًا على الغير، فإذا نهى عنه هذا يتضمن حماية الإنسان من العدوان عليه.

ومن فوائده: تحريم النَّجش؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

وهل نقول: من فوائده عدم صحة البيع في حال النجش؟

الجواب: لا، البيع صحيح؛ لأن النهي فيه هو الفعل لا العقد، والنجش لا ينقسم إلى صحيح وباطل، والذي ينقسم إلى صحيح وباطل هو الذي إذا ورد النهي عنه يُقال: إن النهي يقتضي فيه الفساد، وأما ما لا ينقسم إلى صحيح وفاسد فلا يصح أن نقول: إنه صحيح أو إنه فاسد.

فلو قال لنا قائل: الظِّهَار حرام هل فيه ما هو صحيح وفاسد؟

لا؛ لأنه لا ينقسم إلى صحيح وفاسد، لكن البيع إذا وقع في وقت منهي عنه مثل بعد نداء الجمعة الثاني فهو حرام وغير صحيح، لماذا؟ لأن البيع نفسه ينقسم إلى صحيح وباطل، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه كان باطلاً، النَّجش ليس فيه تقسيم إلى صحيح وباطل بل كله حرام، فلا نقول: إن من اشترى بالنجش فشراؤه باطل، لا نقول بذلك لماذا؟ لأن النجش لا ينقسم إلى صحيح وباطل، فلا يكون العقد باطلاً.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

ولكن بالنسبة لمن وقع عليه النّجش فهل شراؤه صحيح؟ نعم صحيح، ولكن هل له الخيار؟ الجواب: نعم، إذا زاد الثمن عن العادة فله الخيار، مثاله: نجش زيد على عمرو، كانت السلعة لولا النّجش تساوي عشرة، وبالنجش لم يأخذها عمرو إلا بخمسة عشر، نقول: البيع صحيح، ولكن إذا تبين أن فيه نجشًا فإن للمشتري -وهو عمرو- الخيار بين أن يرد السلعة ويأخذ الثمن أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد؛ لأن البائع يقول: ما ذنبي ليس لي ذنب، إما أن تعطوني سلعتي أو الدراهم كلها، لو أن إنسانًا زاد في السلعة رغبة فيها بِناء على أن ثمنها قليل وأنه يُؤمل الربح، لكن لما ارتفع تركها، فهل هذا من النّجش؟ ليس هذا بنجش؛ لأنه ما قصد إضرار غيره ولا نفع البائع على حساب المشتري، وإنما رأى أن هذه السلعة رخيصة، فلما ارتفع ثمنها تركها فهذا ليس من النّجش، وهذا يقع كثيرًا تجد إنسانًا يسُوم السلعة ويزيد فيها بِناء على أنها رخيصة، فإذا ارتفعت قيمتها تركها فهذا لا بأس به.

هل من النّجش أن يزيد الشريك فيما هو شريك فيه وهو يريد نصيب صاحبه؟ ليس من النَّجش، فإذا قال قائل: هو يزيد لنفسه، فالجواب: ليس يزيد لنفسه، بل هو يزيد على نفسه بالنسبة لنصيب شريكه، أما بالنسبة لنصيبه فهو ملكه لا يحتاج أن يقع عليه العقد، فحينئذ لا يصح أن نقول: إنه زاد لنفسه، وعلى هذا فيجوز لأحد الشركاء أن يزيد في السلعة المشتركة، ولا يُعد هذا من النّجش.

النهي عن المحاقلة والمزابنة وما أشبهها:

٧٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالْـمُزَابَنَةِ، وَالْـمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ»[1]. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قال: «**نهى عن المُحَاقَلة**»، النهي قال العلماء: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، يعني: أن يطلب منك الناهي شيئًا لتكفَّ عنه على وجه الاستعلاء، فإن كان على وجه الاستجداء فهو سؤال ودعاء، وإن كان على وجه الالتماس، فهو التماس، ولهذا قالوا: إن كان من أعلى إلى أدنى فهو نهي، ومن أدنى إلى أعلى فهو سؤال، ومن مماثل لمماثل فهو التماس، «نهى»، النهي هنا طلب الكف على وجه الاستعلاء، يعني: أن النبيّ ﷺ طلب منا أن نكف عن هذه الأشياء.

أولاً: «**المُحاقلة**» مُفاعلة من الحَقْل وهو الزرع أو مكان الزرع، كما قال رافع بن خديج: كنا أكثر الأنصار حَقلاً، فهو الزرع أو مكان الزرع، وكما تعلمون أن المحاقلة مفاعلة تدل على اشتراك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٤)، قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩٥): إسناده صحيح، وتابعه المصنف في الفتح (٥/ ٣١٥)، والحديث أصله في مسلم (١٥٣٦).

في الفعل؛ لأن كلمة مفاعل تدل على المشاركة، فما هي المحاقلة؟ قلنا: إنها من الحقل وهو الزرع أو مكان الزرع، نقول: «أل» في قوله: «المحاقلة» وفيما بعدها للعهد الذهني؛ يعني: أن المحاقلة أمر معهود عندهم، يأتي الإنسان فيبيع حقله على الآخر بحقله، مثاله: عندي مزرعة وعندك مزرعة فبعتها عليك بمزرعتك وكلتاهما بُرّ، فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأن بيع البُرّ بالبر يشترط فيه التماثل كيلاً، والتماثل هنا -والسنبل على رءوس سُوقه- لا يمكن فهو متعذر، إذن هذا فيه ملاحظة الرِّبا، أمّا الجهالة فليس فيه جهالة؛ لأنه معلوم، ولهذا لو باع الزرع بدراهم جاز، فهو من باب الرِّبا؛ لأن بيع البُرّ بالبُرّ لا يجوز إلا مع التساوي كيلاً والتقابض، مع أن هنا قد حصل التقابض؛ لأنه أعطاني المزرعة وأعطيته المزرعة، ولكن فات شيء آخر وهو التساوي أو التماثل.

صورة أخرى للمحاقلة: يبيع الزرع على شهر في بُر محصود يابس هذا أيضًا لا يجوز، لماذا؟ لتعذر العلم، فإذا فرضنا أن البُر المحصود معلوم فإن الزرع غير معلوم فيكون قد باع بُرًّا غير معلوم بِبُر معلوم فلا يجوز.

الثاني: «المُزَابَنَة» من الزَّبْن، وهو الدفع بشدة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوضِ للآخر دفعًا بشدة، أي: بسرعة.

وما هي المزابنة نقول: «أل» فيها للعهد، أي عهد؟ الذهني، وهي بيع معلوم عندهم، وفُسِّر بأن يبيع العنب بالزبيب، مثاله رجل عنده شجر أعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب، نقول: هذا نهى عنه الرسول ﷺ ملاحظًا فيه الربا؛ لأن بيع العنب بالزبيب لا يجوز، إذ إنه يُشترط التماثل، والتماثل هنا معدوم؛ لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار، لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار، فلو قال: نَخرص هذه العنب بمثل ما يئول إليه، قلنا: الخَرص في هذا الباب لا يجوز إلا العَرَايا، ومثل ذلك أيضًا في المزابنة مثلها: إذا باع رَطبًا على رءوس النخل بتمر في الزَنَابِيل والأواني فإنه لا يجوز؛ لأن بيع التمر بالتمر يُشترط فيه التماثل، والتماثل بين الرُّطب والتمر متعذر غير معلوم، فيكون هذا حرامًا ملاحظًا فيه جانب الرِّبا.

الثالث: «المُخَابرة» وهي مأخوذة من الخُبْر، يعني: الزرع، والخبير الزارع مأخوذ من الخِبارة، وهي في الأصل: الأرض الرِّخوة يزرع فيها الحبّ، والمخابرة «أل» فيها أيضًا للعهد، والمراد بها: المزارعة الفاسدة، ولها صور:

الأولى: أن يقول: زارعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير، هذا لا يجوز لماذا؟ لأن فيه غررًا قد يكون بالعكس.

الصورة الثانية: أن يقول: زارعتك على أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها، هذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة والغرر؛ لأنه قد يكون المحصول كثيرًا من الشرق دون الغرب أو بالعكس، والمشاركات مبناها على المُساواة، وهنا لا تسوية.

الصورة الثالثة: أن يقول: زارعتك على أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك، هذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة أيضًا؛ لأن هذا الزرع ربما لا يأتي منه إلا مائة صاع، وحينئذٍ يكون صاحب المائة صاع غانمًا، والثاني غارمًا، وربما يكون في تقديرنا أنه يأتي ألفًا من الأصواع، فتكون نسبة المائة إلى الألف العُشر، ثم يأتي عشرة آلاف صاع فتكون نسبة المائة عُشر العُشر، وحينئذٍ يكون الذي اشترط المائة صاع غارمًا، وهذا لا يجوز في باب المشاركات.

الصورة الرابعة: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض خمس سنين، على أن تكون السنة الأولى لي والثانية لك، والثالثة لي، والرابعة لك، والخامسة بيننا، فهذا لا يجوز لماذا؟ للجهالة والغرر؛ لأنها قد تكون في السنة الأولى المحصول كثيرًا، وفي السنة الثانية قليلاً أو لا تنتج شيئًا. وهل يشترط أن تكون خمس سنوات؟ لا، لو قال: لك سنة ولي سنة لا يجوز، لكن ذكرناه على سبيل المثال.

الخامس من صور المخابرة الممنوعة: أن يقول: لك ثمرة النخل الذي على البِركة، والباقي لي، أو لك ثمر النخل الذي على السواقي، والباقي لي، فهذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة.

إذن ما هي المُخابرة الجائزة؟ المخابرة الجائزة: أن تكون بجزء معلوم مُشاع، يعني: شائعًا في كل أجزاء المحصول مثل العُشر، الربع، النصف، ثلاثة أرباع، واحد من مائة، عُشر العُشر، يعني: هذا لا بأس به؛ لأننا إذا اشترطنا ذلك اشترك الجميع في المغنم والمغرم، فصارت المخابرة المنهي عنها خمسة أقسام تدور كلها على الغرر والجهالة، وأن أحد الشريكين يكون غانمًا والآخر يكون غارمًا، فإن أجّره الأرض بدراهم وقال: خُذ هذه الأرض كل سنة تعطيني عشرة آلاف ريال، فهل يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأن هذا من باب الإجارة، والزارع يزرع ويحصِّل قليلاً أو كثيرًا ما علينا، حتى لو لم يزرع فأجرتي ثابتة؛ لأن هذا من باب الإجارة، ولهذا قال رافع بن خديج: «**فأما الورِق فلم ينهنا**»، يعني: تأجير الأرض بالفضة، «فلم ينهنا» يعني: رسول الله ﷺ.

قال: «**وعن الثُّنيَّا**» على وزن صُغرى أو كُبرى وليست على وزن ثريا كما في شرح سبل السلام[1]، قال: إنه عن الثنيَّا على وزن ثريا، وهذا ليس بصحيح، ولا أدري من أين جاء هذا الضبط المعروف في القاموس وغيره أنها بالضم ثم السكون على وزن صُغرى يعني: عن الثُّنيا، المراد بالثُّنيَا: الاستثناء، «**إلا أن تعلم**» يعني: نهى الرسول ﷺ في البيع عن الثُّنيا إلا أن يكون

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٩).

الاستثناء معلومًا، وذلك لأنه إذا لم يكن الاستثناء معلومًا دخل الغرر المنهي عنه، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن بيــع الغرر.

كيف الثُّنيا المعلومة والثُّنيا غير المعلومة؟ الثّنيا المعلومة أن يقول: بعتك هذا الشيء إلا نصفه فهذا معلوم، إلا ربعه معلوم، فإذا قال: بعتك هذا البيت إلا ربعه، هذا البستان إلا ربعه معلوم، بعتك هذه العشر نخلات إلا عُشرها معلوم، كل جزء مُشاع يعيَّن فهو معلوم، بعتك هذه النخلات العشر إلا واحدة مجهول لا يصح؛ لأن هذه الواحدة لا ندري ما هي أهي الطويلة أو القصيرة أو الشرقية أو الغربية أو الوسطى لا ندري، بعتك هذه النخلات وهي عشر إلا هذه وعينتها يصح؛ لأن هذا معلوم، بعتك هذا البيت إلا جزءًا منه لا يجوز هذا لأنه مجهول، فكان لابد من علم المستثنى، بعتك الشاة إلا رأسها معلوم، لو فرض أن هناك شاة لها رأسان وقال: إلا أحد رأسيها، إذا كان رأساها متساويين فهذا معلوم، لكن إذا كان واحد صغيرًا وواحد كبيرًا فهذا مجهول، إذا قال: بعتك هذه الشاة إلا حملها، هذا مجهول، ولهذا قال الفقهاء: إنه لا يصح؛ لأن الحَمل مجهول، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يصح؛ لأنه وإن كان استثناء لكنه في الحقيقة استبقاء، فإن الحمل جزء منفصل عن الأم، وكما أنه يصح أن أبيع عليك هذا الحائل يصح أن أبيع عليك هذه الحامل إلا جنينها لأني إذا بعتها عليك إلا الجنين كأني بعت عليك حائلاً، إذ إن الجنين جزء منفصل مستقل قائم بنفسه، بعتك هذه الشاة إلا قلبها، مجهول، ولهذا قال العلماء: إنه مجهول[1]، وكذلك بعتك هذه الشاة إلا كبدها يقولون: إنه مجهول فلا يصح، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدًا؛ لأن هذين العضوين يكادان يكونان معلومين، والاختلاف قريب يسير.

القاعدة الآن في باب الاستثناء أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، بعتك هذه الكومة من البرّ إلا ثلاثة أصواع؟ في هذا خلاف، المذهب يقول: لا يصحّ، وعللوا ذلك بأن الثُّنيا معلومة، لكن الباقي بعدها مجهول غير معلوم، واستثناء المعلوم من المجهول يُصَيِّره مجهولاً، بعتك هذه الكومة إلا نصفها هذا يجوز؛ لأنه مُشاع، لكن إلا ثلاثة أصواع فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة المبيع، وهو الباقي بعد ثلاثة الأصواع، قد أتصور أنه سيبقى بعد ثلاثة أصواع ثلاثون صاعًا، ولا يبقى إلا سبعة وعشرون صاعًا فيقولون: هذا يختلف، ولكن الصحيح أن هذا من الثُّنيا المعلومة؛ لأن الرسول نهى عن الثُّنيا إلا أن تُعلَم، الذي يُعلم ما هو؟ المستثنى، فإذا كان المستثنى معلومًا فلا بأس، وهنا نعلم أن هذه الكومة من الطعام تزيد عن

---

(١) المغني (٤/ ٨٤).

المستثنى بكثير، نحن استثنينا ثلاثة أصواع وهي تأتي ثلاثمائة صاع، فالصحيح أن استثناء المعلوم من المجهول لا بأس به، كالمثال الذي ذكرنا، بعتك هذه الأرض إلا أربعين مترًا يصح، مثل هذه المسألة الحكم فيها كالحكم في السابقة، المهم إذا كانت تختلف سواء ذات الأرض أو جهات الأرض باعتبار الشوارع فإنه في هذه الحال يحتاج إلى أن يعين.

إذن يستفاد من هذا الحديث: النهي عن هذه الأشياء: المُحاقلة، والمُزابنة، والمُخابرة، والثُّنيا إلا أن تُعلم، وقد علمنا في أصول الفقه أن النهي يقتضي الفساد، وعليه فإذا جرت العقود على هذه العقود المنهي عنها فهي فاسدة؛ لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد وإذا كان النهي يقتضي الفساد فإن التعامل بهذه الأشياء يكون فاسدًا.

إذن من فوائد الحديث: تحريم هذه المعاملات التي تفضي إلى النزاع والخصومة وحمل الأحقاد.

ومن فوائده: جواز الاستثناء في كل عقد من البيوع وغيرها بشرط أن يكون معلومًا، فإن كان مجهولاً فإنه لا يصح، وهذا في عقود المعاوضات واضح، وفي عقود التبرعات قد نقول بالجواز؛ لأن عقود التبرعات ليس فيها ما يثير العداوة والبغضاء، فلو قال الإنسان لشخص: وهبتك هذا الشيء إلا بعضه فيتوجه الجواز ويعين الواهب البعض الذي استثناه؛ لأن الموهوب لم يخسر شيئًا، إن سُلّم له الكل فذاك، وإن لم يسلم له إلا أقل القليل فهو رابح على كل حال.

٧٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالْـمُخَاضَرَةِ، وَالْـمُلامَسَةِ، وَالْـمُنَابَذَةِ، وَالْـمُزَابَنَةِ»(١). رَوَاهُ الْـبُخَارِيُّ.

كل هذه أيضًا أنواع من البيع فيها غرر وجهالة أو احتمال ربًا.

«المحاقلة» وهي مأخوذة من الحقل، وتفسر في هذا الحديث بما فُسرت به في الحديث السابق.

«المُخاضرة» مأخوذة من الخضار، وهي: أن يبيع الحبّ قبل أن يشتد؛ يعني: وهو أخضر، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه يؤدي إلى الغرر، فقد يصاب هذا الحب بآفات، ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والبائع، مثاله: رجل عنده مزرعة قد خرجت السنابل وباعها قبل أن يشتد حبُّها، فهذا لا يجوز إلا إذا باعها على أنها علف بشرط القطع، فهذا يجوز لأنها معلومة وقد بيعت لغرض حاضر فصحّ البيع، أما إذا بيعت على أنها تكون حَبًّا قبل أن يشتد فالغرض منها مؤجل، ولهذا إذا باع الزرع وقصده أن يكون علفًا وشرط القطع فلا بأس بذلك، أما إذا باعه على أن يكون حبًّا فهذا لا يجوز حتى يشتد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧).

و«المُلامسة»: أن يقول: أيّ ثوب لمست فهو لك بكذا، أيّ شاة تلمس فهي لك بكذا، أي نخلة تلمس فهي لك بكذا، هذا مجهول، مثلاً يغطي عينيه ويقول: اذهب إلى قطيع الغنم أي شاة تلمسها فهي عليك بمائة، فذهب فأمسك شاة فإذا هي تساوي خمسمائة، يكون الغابن مَن؟ المشتري؛ لأنه يبعث عليه بمائة ريال وهي تساوي خمسمائة، ومرة أخرى غطى عينيه وقال: أي شاة تلمسها فهي عليك بمائتين، فوقعت يده على شاة تساوي خمسين، فمن الغابن؟ البائع، إذن لا يجوز للغرر والجهالة، وهذا يُؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء.

كذلك أيضًا لو قال: أيّ ثوب تلمسه ولو لم يغط عيناه فهو بكذا فإنه لا يجوز؛ لأن هذا وإن علم لدى المشتري فهو مجهول لدى البائع؛ لأن البائع لا يدري أي ثوب يلمس، هذا الإنسان عنده ثياب متنوعة بعضها بمائة وبعضها بألف وبعضها بعشرة ريالات، فقال: أي شيء تلمسه من هذه الثياب فهو لك بخمسين، أخبروني أيّ ثوب يختاره هذا المشتري؟ أغلى شيء، فيأخذ الثوب الذي يساوي ألفًا على كل حال فهذا مجهول.

«المُنابذة»: أن يقول: أي ثوب أنبذه؛ لأن النَّبذ بمعنى: الطرح، أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا، ما الذي يختاره البائع؟ أدنى ثوب، والمشتري يكون مغبونًا، فلا يصح، أو يقول مثلاً: انبذ حصاة أو عودًا أو ما أشبه ذلك، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا، فهذا لا يجوز.

إذن للمُنابذة صورتان:

الأولى: نبذ المبيع.

والثانية: أن ينبذ شيئًا على المبيع، وكلتاهما باطلة، المُزابنة سبق تفسيرها.

هذه المعاملات هل إذا وقعت من إنسان تكون حرامًا ويصح العقد، أو هي حرام ولا يصح العقد؟ الثاني: هي حرام ولا يصح العقد، حرام للنهي عنها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي منصبٌّ على نفس الفعل، وإذا كان النهي موجه إلى نفس الفعل فإن ذلك يقتضي بطلانه؛ لئلا يحصل التفاضل والتناقض، إذ كيف يمكن أن يكون هذا الفعل منهيًا عنه مأذونًا فيه في وقت واحد، لو قلنا بذلك لقلنا بإمكان الجمع بين النقيضين، وهذا أمر مستحيل، فنقول الآن: لو أن إنسانًا باع ببيع مُحاقلة أو مُزابنة أو مُخابرة أو استثنى ما لم يعلم أو بيع ملامسة أو منابذة أو مخابرة لكان البيع فاسدًا لوقوع النهي عنه، كم هذه من أنواع؟ سبعة أنواع من المبيع نهى عنها الشرع بعضها يُومئ إلى الربا وبعضها يومئ إلى الجهالة والمَيسر.

من فوائد الحديث: النهي عن المُحاقلة والمُزابنة وقد سبق، والنهي عن المخابرة، وذلك لأن الحَب قبل أن يشتد يكون عُرضة للتلف، ولأن الحب قبل الاشتداد لو أتى برد شديد هلك فهو عُرضة للآفات، فيكون في ثمراته مخاطرة، والمخاطرة منهي عنها شرعًا.

ومن فوائد الحديث: النهي عن الملامسة والمنابذة، وذلك لأنهما من بيع الغرر الذي يُؤدي إلى الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون، وكل هذا مما يُنهى عنه في الشرع.

النهي عن تلقِّي الرُّكْبان:

٧٧٤- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قال: **«لا تلقوا الركبان»** الجملة هنا جملة إنشائية متضمنة للنهي عن تلقي الرُّكبان، و«تلقي» بمعنى: استقبال، و«الركبان» جمع راكب، والمراد بهم: كل من يقدم للبلد لبيع سلعته من راكب وماشٍ وواحد وجماعة، لكنه علق الحكم بالركبان؛ لأن الغالب أن الذين يقدمون البلد لبيع السلع يكونون هكذا راكبين، ويكونون أيضًا جماعة، وإلا فلو قدم واحد لبيع سلعته فله هذا الحكم.

وقوله: **«لا يبع حاضر لباد»**، «الحاضر»: صاحب القرية، و«البادي»: من ليس من أهل القرية؛ لأنه أتى من البادئة، وهنا «لا يبع» فتكون «لا» ناهية.

ثم سأل ابن عباس: ما معنى قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: **«لا يكون له سمسارًا»** والسمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة، وضده من يبيع لغيره مجانًا، ولكن للنصح، فالسمسار يبيع لغيره لمصلحة نفسه، والمتبرع يبيع لغيره لمصلحة الغير، لكنه يريد الأجر من الله، وبينهما فرق؛ أي: السمسار والمُتبرِّع؛ لأن المتبرع ناصح محضًا، والسمسار إنما هو للمصلحة، رجل أناني.

وقوله: «تلقوا الركبان» المراد: تلقيهم للشراء منهم، أما إذا تلقاهم ليضيفهم فإن ذلك لا بأس به، فالمراد: تلقيهم للشراء منهم؛ وذلك لأن الشراء منهم فيه مفسدتان: المفسدة الأولى: ما يُخشى من غبنهم؛ لأن هؤلاء قدموا إلى البلد لا يعرفون الأسعار، فيأتي هذا المتلقي الذي تلقاهم خارج البلد ويشتري منهم برخص فيعينهم، المسألة الثانية: أن فيه تفويتًا للربح على أهل البلد؛ لأنه جرت العادة أن هؤلاء الرُّكبان يبيعون برخص ويشتري الناس منهم، ويكسبون من ورائهم، فمن أجل هذين الأمرين نهى النَّبِيّ ﷺ عن تلقي الركبان، أما الحاضر لبادٍ فنهى عنه؛ لأن الحاضر عالم بالسلعة، والبادي غير عالم، والبادي في الغالب يبيع برخص، لأنه يريد أن يقضي حاجته ويمشي، فإذا تولى الحاضر البيع له فإنه لن يبيع برخص سيبيع بالثمن الذي يبيع به الناس، وحينئذ يفوت الناس الفائدة التي تحصل من بيع البادي بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: **النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم لقوله: «لا تلقوا»، وهذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأجل العلة التي تفوت بهذا التلقي.**

ومن فوائد الحديث: **حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية، الفردية؛ لأن في النهي عن تلقي الركبان حماية للبائع، وهذه فردية، وتفويت مصلحة لأهل البلد وهذه جماعية، فالشرع يحمي المصالح الفردية والجماعية.**

وظاهر الحديث النهي عن تلقي الرُكبان، سواء كانوا يعلمون بالقيمة أو لا يعلمون، أما إذا كانوا لا يعلمون فالأمر ظاهر، وأما إذا كانوا يعلمون فإن العلة ألا يُتخذ هذا ذريعة لتلقي من لا يعلم، صحيح أنه ربما يكون الذين قدموا للبلد لبيع سلعهم يعرفون الأسعار تمامًا وربما لم يأتوا لهذا البلد إلا لعلمهم بالسعر لاسيما في وقتنا هذا سهولة المواصلات، والإنسان يستطيع أن يعلم بالهاتف القيمة قبل أن يتوجه من بلده فضلاً عن وصوله للبلد، لكن نقول: الحديث عام ويجب سد الباب.

هل إذا اشترى منهم يصح البيع أو لا يصح البيع؟ نقول: في هذا قولان لأهل العلم -وهذه هي الفائدة الرابعة- فمن العلماء من يقول: إن البيع لا يصح؛ وذلك لأن النهي عن التلقي يُراد به النهي عن الشراء فيكون النهي حقيقة عائدًا إلى الشراء ويكون هذا الشراء منهيًا عنه ولا يمكن أن يصح، ولكن الصحيح أن الشراء يصح، ودليل ذلك ما يأتي في الحديث الذي بعده أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لا تلقوا الجَلَب، فمن تُلُقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**، قالوا: وثبوت الخيار له فرع عن صحة البيع إذ لا خيار إلا بعد بيع، ولا شك أن هذا هو ظاهر الحديث أن البيع صحيح، بدليل أن النَّبِيَّ ﷺ أثبت للرُكبان الخيار، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، على أنه يمكن أن يقول قائل: أن المراد بالخيار: الإمضاء، ويكون ذلك من باب تصرف الفضولي[1]، وبناء على هذا يقع العقد موقوفًا حتى يأتي صاحبه السوق ويكون بالخيار، إن أجاز نفذ البيع، وإن لم يُجز فالبيع غير نافذ من أصله، ويتفرع على ذلك: ما لو تلف هذا المبيع بين شرائه من خارج البلد وبين وصوله إلى البلد فإن قلنا: إن البيع صحيح فضمانه على من؟ على المشتري؛ لأنه مُلكه، وإن قلنا: إن البيع لا يصح، وإنه من باب تصرف الفضولي فالضمان على البائع، ولكن لنا فُسحة، وأن نأخذ بظاهر الحديث، ونقول: الأصل أن

---

(١) تصرف الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي وفيه تفصيل منه ما أذن به الشرع مثل اللقطة إذا تم الحول ولم يعثر على صاحبها ففيها الإذن على التفصيل المعروف وانظر شرح الشيخ على منظومته في القواعد والأصول (ص١٢٢).

ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، وحينئذ يكون البيع صحيحًا وللبائع المُتلقى الخيار إذا وصل السوق، ويمكن أيضًا أن تنزل على القواعد، فيقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يتعلق بالمبيع، وإنما يعود إلى معنى يتعلق بالبائع، حيث إنه يُخدع فيشترى منه برخص، والشارع جعل الأمر الذي يتعلق بالعاقد يملك فيه العاقد المغبون الخيار مع صحة البيع، بدليل أنه قال: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعده فهو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر»**، إذن الجَلَب نقول: إنه إذا تلقى واشترى فالشراء صحيح، لكن للجالب الخيار إذا وصل السوق فإن كان مغبونًا رد البيع وإن كان غير مغبون فالخيار له.

من فوائد الحديث: تحريم بيع الحاضر للبادي لقوله: **«لا يبع حاضر لباد»**.

ومن فوائده: أن ظاهر الحديث أنه لا يبيع له مطلقًا، سواء قصد الحاضر البادي أو قصد البادي الحاضر، أي: سواء ذهب صاحب البلد إلى القادم وقال: أبيع لك سلعتك، أو جاء القادم إلى البلد وجاء إلى الرجل وقال: خُذ هذه السلعة بعها.

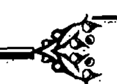
فإن ظاهر الحديث: أن كلتا الصورتين حرام لعموم قوله: **«لا يبيع حاضر لباد»**، وقال بعض أهل العلم[1]: إنه إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع له ولو على وجه السمسرة؛ وذلك لأن البادي لا يريد أن يبيعها بيع بادٍ بدليل أنه هو الذي جاء إلى الحاضر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع له؛ لأن البادي لا يريد أن يبيع بيع البدوي ولكن أراد أن تباع بيع الحاضر.

ثانيًا: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون البادي عالمًا بالسعر أو جاهلاً به، مع أنه إن كان عالمًا فإن المقصود يفوت؛ لأنه إذا كان عالمًا بالسعر فلن يبيعها إلا كما يبيع الناس، فظاهر الحديث أنه لا يبيع له سواء كان عالمًا بالسعر أو لم يعلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أيضًا: أنه إذا كان يعلم بالسعر فلا حرج أن تبيع له؛ لأن المعنى الذي نهى الشارع من أجله عن بيع الحاضر للبادي مفقود في هذه الصورة، أي: فيما إذا كان البادي عالمًا بالسعر؛ لأنك سواء جئت إلى الحاضر أو لم تأت فلن يبيع إلا بالسعر، ويفوت على أهل البلد الربح والفائدة.

ثالثًا: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة مما يحتاجه الناس كالأطعمة والألبسة، أو مما لا يحتاجه الناس كالأشياء الكمالية، فلو أن الجالب جَلَب طعامًا أو جلب أشياء ترفيهية لا يحتاج الناس إليها فالحكم سواء لكن فقهاء الحنابلة اشترطوا أن يكون بالناس حاجة إليها، فإن لم يكن بالناس حاجة إليها فلا حرج أن يبيع الحاضر للبادي، ولكن ينبغي أن نأخذ بظاهر الحديث إلا بدليل واضح يدل على التخصيص.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٨٤).



بقي مسألة وهي: لو أن الحاضر باع للبادي تبرعًا ونصحًا؛ لأنه علم أن البادي سوف يُغبن إما لكونه يعلم أنه رجل ليس بذلك القوي في البيع والشراء، أو يعلم بأن أهل البلد الذين يشترون من الجلب أناس يخدعون، فأراد أن ينصح لهذا القادم ويبيع له تبرعًا فهل هذا جائز؟ الجواب: على تفسير ابن عباس جائز، وعلى ظاهر الحديث ليس بجائز؛ لأن الحديث مطلق، والذي يُبرئ ذمة الإنسان أن يأخذ بظاهر النص؛ لأن الله سيسأله يوم القيامة، ليس عن فهم فلان وفلان سيسأله عما أجاب به المرسلين، سيسأله عن كلام الرسول ﷺ، فالواجب على الإنسان أن يأخذ بظاهر النصوص ما لم يعلم من النصوص الأخرى أن هذا غير مراد، فإذا علم بأنه غير مراد، فهذا علم بأنه غير مراد فهذا حجته عند الله ﷻ.

في هذا الحديث أيضًا في الجملة الثانية منه هل يصح بيع الحاضر للبادي؟ المشهور من المذهب: أنه لا يصح إذا تمت الشروط بأن قصده الحاضر وكان البادي لا يعلم السعر وبالناس حاجة إليها، فإذا تمت الشروط فإن البيع لا يصح، وهذا هو ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك وقال: أنا راضٍ فينفي أن يصح؛ لأنه إنما نهى عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك فلا بأس.

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوا الْـجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْـخِيَارِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: **«لا تلقوا الجلب»** نقول فيها كما قلنا في **«لا تلقوا الركبان»**، لكن هنا الجلب فعل بمعنى مفعول أي: لا تَلَقَّوا المجلوب، **«فمن تلقي فاشتري منه»**؛ أي: من هذا المجلوب، **«فإذا أتى سيده»** أي: سيد المجلوب وهو مالكه الأول **«فهو بالخيار»**، النهي هنا يُراد به: النهي عن التلقي والشراء، أما مجرد تلقي الجلب من أجل أن يضيفهم أو يُوجب بهم فإن النهي لا يرد على هذا.

وقوله: **«فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده»** أي: سيد الجلب وهو المالك الأول؛ لأن السيد يُطلق على المالك، وله إطلاقات كثيرة متعددة معروفة في اللغة، وقوله: «السُّوق»، يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويُشترى فـ«أل» في قوله: «السوق» للعهد الذهني؛ لأن العهود ثلاثة: عهد ذكري، وعهد ذهني، وعهد حضوري، فالعهد الذكري: أن يكون مدخول «أل» سبق ذكره مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ١٥﴾ [المزمل:١٥]. من الرسول المذكور؟ وأما العهد الحضوري فهو أن تكون «أل» بمنزلة اسم الإشارة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. فإن تقديره: هذا اليوم أكملت لكم دينكم، فتشير «أل» إلى شيء حاضر، أما العهد

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).

الذهني فهو أن يكون مدخول «أل» معلومًا بالذهن، يعني: مفهومًا عند الناس، كما لو قلت: ذهب فلان وفلان إلى القاضي، من القاضي؟ معروف، ينصرف إلى القاضي في المحكمة، نقول: «أل» هنا للعهد الذهني، هنا «إذا أتى سيده السوق» «أل» للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق له ذكر، ولم تكن «أل» بمعنى اسم الإشارة، فكانت للعهد الذهني، يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويُشترى، وقوله: «بالخيار» هذه اسم مصدر لـ«اختار»؛ لأن مصدر اختار اختيار، واسم المصدر خيار، واسم المصدر هو: ما وافق المصدر في معناه وحروفه الأصلية دون الزوائد مثل: كَلَام مِن كَلّم، والمصدر تكليم، سلام من سلّم والمصدر تسليم، هنا خيار من اختار والمصدر اختيار، إذن فهو بالاختيار أي: ينظر ما هو خير له من إمضاء البيع أو الفسخ.

والحكمة من النهي عن تلقي الجلب هو ما أشرنا إليه فيما سبق أن فيه إضرارًا بالبائع وإضرارًا بأهل السوق، أما البائع فلأن المتلقّي غالبًا يغبن المُتلقَّى ولو لم يغبنه ما ذهب يتكلف ويخرج، والثاني: الإضرار بأهل البلد حيث يحرمهم الربح المتوقع من هذا الجالب.

في الحديث فوائد منها: أولاً: عموم الشريعة الإسلامية، وأنها كما جاءت في إصلاح الخلق في العبادات، وهي معاملتهم فيما بينهم وبين الله جاءت أيضًا بإصلاح الخلق في العقود وهي المعاملة فيما بين الناس، الرد على مَن زعم أن الدين الإسلامي يُنظم العبادة فقط، وهي المعاملة مع الله، فإن الدين الإسلامي ينظم العبادة والمعاملة، ولا غرابة فإن أطول آية في كتاب الله آية الدَّين، وكلها في معاملة الخلق، ويكون هذا حجرًا يقذف في فم من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم إلا العبادة، نقول: الدين الإسلامي ينظم العبادات والمعاملات جميعًا.

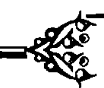
ومن فوائد الحديث: حماية حقوق الناس؛ لأننا ذكرنا أنّ العلة في النهي عن تلقي الجلب هو دفع الضرر الحاصل على البائع وعلى أهل البلد.

ومن فوائد الحديث: أن من تلقى فاشتراه فشراؤه صحيح، لكن للمشتري الخيار.

إذا قال قائل: بِمَ استدللتم على الصحة؟

نقول: بإثبات الخيار للبائع؛ لأن إثبات الخيار فردٌ عن الصحة.

ومن فوائد الحديث: إثبات خيار الغبن؛ لأن الشرع إنما جعل الخيار للمشتري منه المتلقي لأنه غالبًا يغبن، ووجه ذلك: أن هذا الذي اشترى منه إذا أتى السوق ووجد أن القيمة مناسبة فلا يختار الفسخ، إنما يختار الفسخ إذا وجد نفسه قد غبن، إذن فعلة ثبوت الخيار له هي الغَبن، وعلى هذا فيكون في الحديث دليل على ثبوت خيار الغبن، ولكن هل الغبن ثابت في كل عقد يحصل به الغبن أم في صور معينة؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه خاص في صور معينة، وهي ما يحصل بالنَّجش أو بالاسترسال أو بتلقي الجلب، ومن العلماء



من يقول: إنه ثابت في كل غَبن حتى لو غُبن من يحسن المماكسة ويعرف كيف يبيع ويشري، لكن غبن لغفلة منه أو لجهله بالسعر لكون الأسعار هبطت بسرعة، فإن له الخيار سواء كان بائعًا أو مشتريًا، وعلى هذا فلو أرسلت صبيك ليشتري لك خبزًا ماذا نقول؟ الخبز الأربعة بريال، فقالوا للصبي: الأربعة بريالين وأخذ الأربعة وأنت أعطيته الريالين وتنتظر أن يأتي بثمان، فلك الخيار؛ لأن الصبي لا يُحسن أن يُماكس وهو جاهل بالقيمة.

مثال آخر: قدم مسافر إلى بلد ووقف على صاحب بقالة وقال: أطلب منك خبزًا بريال فأعطاه خبزتين، وأطلب منك مربى طماطم لأجل أن يكون إدامًا للخبز، فأعطاه القوت هذا بريالين، إذن أعطاه خبزتين بريال وكوب طماطم بريالين هو مسافر وجيد في البيع والشراء لكن لا يعرف السعر في هذا البلد، فالصحيح: أن له الخيار، ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له؛ لأنه يعرف يماكس، ويرون أن المسترسل هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، والصحيح: أن كل من جهل القيمة فإن له الخيار، فهؤلاء الجلب الذين تلقوا قد يكونوا من أشد الناس معرفة بالقيم ولكن يجهلون القيمة فلهذا غُبنوا.

ومن فوائد الحديث: إطلاق لفظ السيد على المالك وهو كذلك؛ لأن أصل السيادة من الشرف، ومعلوم أن للمالك شرفًا على المملوك، ولهذا سمينا مالك العبد سيدًا، ونسمي مالك البهائم ومالك الطعام أيضًا سيدًا، ولذلك قال: «**إذا أتى سيده السوق... إلخ**».

ومن فوائد الحديث: أن التلقي هو ما كان قبل وصول الجلب إلى السوق ولو من داخل المدينة، وقال بعض أهل العلم: إن التلقي لا يكون إلا من خارج المدينة؛ لأن التلقي عادة يكون خارج المدن، ولهذا يُقال: تلقّى المسافر أي: خرج لاستقباله.

وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء[1] من يقول: إن التلقي يصدق باستقبال الجلب قبل دخولهم السوق ولو في المدينة، واستدلوا لذلك بقوله: «**فإذا أتى سيده السوق**»، ولم يقل: فإذا دخل البلد، فعليه لو كانت البلدة واحدة والسوق في وسطها في قصبة البلد، واستقبلهم أناس في أطراف البلد واشترى منهم، فإنه يكون داخلاً في الحديث؛ أي: فاعلاً للنهي وللجالب الخيار وهذا أقرب إلى المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يتلقاهم في المدينة وأن يتلقاهم في داخلها قبل أن يصلوا إلى السوق.

فإن قال قائل: فما تقولون في جلب مرُّوا بالمدينة ولا يريدون دخولها فاشترى منهم شخص وهم سائرون إلى مدينة أخرى، هل يجوز؟ يعني: مثلاً جاءوا من جدّة ومروا ببلدنا ويريدون الرياض ومعهم سلع؟ الظاهر: أنه يجوز؛ لأنهم لم يقصدوا هذا البلد هم في سفر كما

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١١).

يجوز أن تشتري من المسافر، ولذلك يبعد أن يبيعوا على هذا المتلقي؛ لأنهم سيقولون: إن سفرنا إلى الرياض اللهم إلا إذا احتاجوا إلى دراهم في طريقهم، فإنه في هذه الحال قد يبيعون.

ما تقولون في رجل خرج يتمشى خارج البلد وإذا هو بقوم معهم جلب هل يجوز أن يشتري منهم؟ لا يجوز؛ لأن أصل النهي عن الشراء والتلقي وسيلة.

بيع الرجل على بيع أخيه المسلم:

٧٧٦- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُومِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

قوله: «حاضر لباد» سبق الكلام عليه، وقوله: «ولا تناجشوا» أيضًا سبق الكلام عليه، قوله: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، كلمة «الرجل» لم تُذكر للتقييد ولكن ذكرت للغالب، وإذا كان الشيء ذُكر للغالب فإنه لا مفهوم له، كل قيد ذكر بناء على الغالب فإنه ليس له مفهوم.

وقوله: «لا يبيع الرجل» روي بوجهين: «لا يبع الرجل»، والثاني: «لا يبيع الرجل»، أما «لا يبع الرجل» فلا إشكال فيه؛ لأن «لا» ناهية، و«يبع» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، ولكنه حُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين، وأما «لا يبيعُ الرجل» بالرفع ففيه إشكال وهو أن «لا» نافية فهل النفي يفيد النهي؟ الجواب: نعم، قد يكون نفيًا ويُراد به النهي فتكون الجملة خبرية إنشائية، خبرية باعتبار اللفظ إنشائية باعتبار المعنى؛ لأنها خبر يُراد به النهي، قال أهل العلم: وكما يجيء الخبر في موضع النهي يجيء الطلب في موضع الخبر، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢]. فإن اللام للأمر، ولكن المراد: الخبر؛ لأن المعنى: ونحن نحمل خطاياكم، الكلام على أن «يبيع» فيها وجهان: «لا يبع» و«لا يبيع»، «الرجل» قيد بالرجولة بناء على الأغلب.

«على بيع أخيه»، أخيه في النسب؟ لا أخيه في الإنسانية؟ لا أخيه في الدين؟ نعم، لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعًا، وليس بين الناس أخوة إنسانية، ولكن بينهم جنسية إنسانية؛ يعني: أن الكافر من جنس المسلم في الإنسانية، لكن ليس أخاه، ألم تروا إلى نوح قال: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾، فقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]. مع أنه ابنه، ومن زعم أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النُّجعة؛ لأن الأخوة إما دينية كما في قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).



ومثلها الأخوة الإيمانية كما في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وإما أخوة في النسب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقوله: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وأما قوله: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقل: أخوهم؛ لأن أصحاب الأيكة غير مَدين، بل هم قوم آخرين، إما تابعون لهم أو مستقلون، المهم أن شعيبًا ليس منهم؛ ولهذا لم يقل: إذ قال لهم أخوهم شعيب، بل قال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ ﴾. إذن «على بيع أخيه» يعني: في الدين والإيمان، صورة ذلك: أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة ثم يأتيه آخر، ويقول: أعطيك مثلها بتسعة هذه بيع على بيع، أو يقول: أعطيك أحسن منها بعشرة هذا بيع على بيع، ما نقص الثمن، لكن أفضل منها، اختلفت صفة المبيع، هذا بيع على بيع فهذا حرام، وإذا فعل فالبيع باطل لورود النهي عنه بعينه، وكل عقد أو عبادة ورد النهي عنها بعينها فهي باطلة ولا يمكن تصحيحها؛ لأن تصحيحها جمعٌ بين الضدين.

هل البيع حرام سواء كان ذلك في مدة الخيار أو بعد انتهاء مدة الخيار؟ في ذلك خلاف؛ فبعض العلماء يقول: إن النهي خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيارين: خيار المجلس أو خيار الشرط، ومن العلماء من قال: إنه عام فمن قال بالأول قال: إن علة النهي: لئلا يفسخ البيع ويعقد مع الثاني، فيكون في ذلك حسدٌ على البائع الأول، مثاله: باع زيد على عمرو بيتًا بمائة ألف ريال واشترط الخيار لمدة أسبوع فعلم بكر بالعقد فذهب إلى عمرو وقال: اشتريت بيت فلان بمائة ألف، وقال بكر: لك عندي بيت أحسن منه بثمانين ألف، فذهب فرأى بيته أحسن والثمن أقل، فذهب عمرو إلى زيد وقال: إني رجعت، هل له ذلك؟

له ذلك؛ لأنه في زمن الخيار، زمن خيار المجلس، مثاله: باع زيد على عمرو بيته بمائة ألف ريال وهما جالسان فسمع شخص بذلك فجاء إليهم وهم جُلوس وقال: يا فلان، أنا أعطيك بيتي بثمانين ألف ريال، وهي أحسن من فِلَّة فلان، قال: إذن رجعت، هذا في زمن خيار المجلس، والأول في زمن خيار الشرط، سيكون بين زيد وبين هذا الداخل عداوة، وسب وشتم، لماذا تفعل أنت مثل الشيطان أنت حسود، ويمكن تصل إلى الضرب، أو تصل إلى السلاح؛ ولهذا نهى الشارع عنه. إذا كان بغرر من الخيارين يعني: بعد أن اشترى الرجل من عمرو البيت وتفرقا ولزم البيع جاء شخص آخر وقال: أنا أبيع عليك بيتًا أحسن منه بثمانين ألفًا فلان غالطك هل يمكن أن يرجع ويفسخ البيع؟ لا، لماذا؟ لأنه انتهى زمن الخيار، ولكن سيكون في قلب المشتري ندم وحسرة ويقول: يا ليتني ما تعجلت، وسيكون في قلبه أيضًا حقد وغِل على البائع خدعني غلبني.

والقول الثاني في المسألة يقول: حتى بعد زمن الخيارين، ويرون أن العلة في ذلك هو إيقاع الندم في قلب المشتري، والثاني إلقاء العداوة بينه وبين البائع، ثالثًا: ربما يتحيل فيبحث عن سبب

يبيح له الرد والفسخ، أيهما إذن أرجح القول بالعموم أو تقيد ذلك بزمن الخيارين؟ القول بالعموم كما هو ظاهر الحديث: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه».

هل يُقاس على البيع الشراء؟ لا يشتر على شراء أخيه؟ نعم، نقول: وكذلك الشراء لا يجوز أن يشتري على شراء أخيه، وصورة الشراء: أن يقول لمن باع -انتبهوا للمثال لأجل أن يقرب لكم الموضوع- في صورة البيع أن نقول لمن اشترى، وفي صورة الشراء نقول لمن باع هذا يسهل عليك التصوير، علمت أن زيداً باع على عمرو بيته بمائة ألف فذهبت إلى من؟ إلى زيد، وقلت: يا فلان، أنت بعت بيتك على عمرو بمائة ألف، أنا أعطيك مائة وعشرين ألفًا، إن كانا في زمن الخيارين المجلس أو الشرط فهو حرام على كلا القولين، وإن كانا بعد انتهاء زمن الخيار فهو حرام على أحد القولين، والصحيح: أن الشراء على شرائه في زمن الخيارين وبعد انتهاء زمن الخيارين سواء.

فإذا قال قائل: لِمَ أدخلتم صورة الشراء والنبي ﷺ قال: «لا يبع»؟

فالجواب من عدة أوجه: أولاً: أن الشراء قد يُطلق عليه البيع، ثانيًا: أن الشراء في معنى البيع والشارع لا يفرق بين متماثلين، فإذا حرّم البيع على بيعه حَرّم الشراء على شرائه من باب أولى. ثالثًا: أن في رواية مسلم: «ولا يسم على سومه»، والشراء على شرائه أبلغ من السوم على سومه كما سيأتي في شرح السوم.

فإذا قال قائل: هل تُلحقون في البيع ما سواه كالإجارة؟

فالجواب: نعم، وذلك من وجهين: إما أن نقول: إن الإجارة بيع المنافع فتدخل في البيع، وإما أن يُقال: لا تدخل في البيع، لكن المعنى الذي في البيع موجود في الإجارة، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤجِّر على إجارة أخيه، ولا أن يستأجر على استئجار أخيه، أن يؤجر على إجارة أخيه مثل: أن يسمع أن زيداً آجر عمراً بألف ريال في السنة فذهب إلى عمرو وقال: أنا أعطيك منزلاً أحسن من هذا بثمانمائة ريال في السنة، هذا إجارة على إجارة، أو يذهب إلى زيد فيقول: أنا أعطيك أجرة ألف ومائتين، هذا استئجار على استئجاره فصار الآن البيع على البيع والشراء على الشراء والإجارة على الإجارة، والاستئجار على الاستئجار، والسوم على السَّوم كل ذلك محرم، وهل يصح العقد؟ الجواب: لا يصح لا في البيع على بيعه ولا في الشراء على شرائه ولا في الإجارة على إجارته ولا في الاستئجار على استئجاره، ووجه ذلك: أن النهي عائدٌ إلى العقد بنفسه، ولا يمكن أن يرد نهي على مأذون، فيه فإذا ورد نهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلاً لا يصح.

ثم قال ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه»، «ولا يخطب» يعني: الرجل «على خطبة أخيه» يعني: إذا خطب شخص امرأة فإنه لا يحلّ لرجل آخر أن يذهب ويخطبها من أهلها ؛ لأن ذلك عدوان على حق أخيه، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢].



ويقول: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله: «لا يخطب على خطبة أخيه» فنقول: فيها مثل ما قلنا في قوله: «على بيع أخيه»، فلو خطب رجل امرأة فلا يجوز للمسلم أن يخطبها، ولو خطب نصراني نصرانية فلا يجوز للمسلم أن يخطبها على خطبته من باب أولَى، وقوله: «على خطبة أخيه» بناء على الغالب، وقوله: «لا يخطب على خطبة أخيه» أي: الرجل على خطبة أخيه.

لو كانت المرأة هي الخاطبة على خطبة أختها فهل يجوز؟ لا يجوز، فلو علمت امرأة أن فلانًا خطب فلانة وكانت تريد أن تتزوج، وقالت: أريد أن أفسخ عليه، فهذا لا يجوز؛ لأنه عُدوان على حق الغير.

وقد يقول قائل: هناك فرق بين خطبة الرجل وخطبة المرأة؛ لأنه لا يلزم من خطبة الثانية فسخ الأولَى؛ لأن بإمكانه أن يجمع بينهما بخلاف الرجل؟

قلنا: نعم، هذا ممكن، لكن من الذي قال: إن هذا الرجل يمكنه أن يأخذ اثنتين فيكون في هذا عدوان.

وقوله: «**على خطبة أخيه**» يدل على أنه ما دامت الخطبة غير قائمة فله أن يخطب، وكيف تكون غير قائمة؟ إذا رُدَّ الخاطب، خطب فلان من جماعة وردوه فهل يجوز أن يخطب الثاني؟ نعم.

لو قال قائل: لا يجوز لاحتمال أن يرجع مرة أخرى؛ لأن بعض الناس إذا خطب وردوه يصبر شهرًا أو شهرين، ثم يعود ما دام له رغبة في المرأة فما تقولون؟

نقول: هذا وارد، لكن ما دام رُدَّ في الأصل، فالأصل عدم القبول ما دام ردوه أول مرة لا يقبلوه مرة ثانية، فيجوز أن يخطب الثاني هذه المرأة.

ويُستفاد من قوله: «**على خطبة أخيه**» لو جاءنا فلان الخاطب الأول بأن سمع زيد بأن عمرًا خطب فلانة فذهب إليه وقال: يا فلان، الخطبة هذه أنا راغب فيها، فقال: إذن أنا متنازل، هل يجوز؟ نعم يجوز؛ لماذا؟ لأن الخطبة الآن صارت غير قائمة.

لو أن الرجل خطب المرأة وهي مخطوبة لكنه لم يعلم فهل يجوز؟ يجوز؛ لأنه لا يعلم ولأن الحديث: «لا يخطب على خطبة أخيه»، وهذا ما خطب على خطبة أخيه؛ لأنه لا يعلم أن أخاه قد خطب، فإن علم أنه خطب، لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه فهل له أن يخطب؟ ليس له أن يخطب، وهذا هو الصحيح؛ خلافًا لمن قال: إن هذا خاص فيما إذا قبلوه، وأما إذا لم يعلم فله أن يخطب، والحاصل أن خطبة الرجل الأول إما أن يُقبل أو يُرد أو لا يدرى حاله، فإن قُبِل فلا إشكال فيه وإن رُدّ فالخطبة جائزة، ولا إشكال فيه وإن لم يعلم هل ردوه أو قبلوه فقد اختلف على قولين، والصحيح أنه لا يخطب؛ لأن الخطبة قائمة، وقد يكون في إرادتهم أنهم سيوافقون لولا خطبة الثاني، فالصحيح إذا كان لا يدرى حاله فلا يجوز أن يخطب عليه، فإن أذن فإنه جائز؛ لأن الحق له وقد أذن فيه، وإن

جهل الثاني خطبة الأول جائز أيضًا، وعلى هذا يُحمل خطبة أسامة وأبو جهم ومعاوية[1]، ثلاثة خطبوا امرأة واحدة [على عدم العلم] المهم أن نقول مع العلم لا يصح، ولكن إذا أذن هل يجب عليه أن يسحب الخطبة أو له أن يبقى، أو تقول: إن هذا الرجل خطب على وجه مُباح فلا يلزمه؟ [نقول: اسحب الخطبة وابحث لك على بيت آخر].

ثم قال: «ولا تسأل المرأة»، لَمَّا ذكر حق الرجل على الرجل، ذكر حق المرأة على المرأة، فقال: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها»، يعني: أختها، أي: في الدِّين.

يؤخذ من هذا الحديث من قوله: «ولا يبع»: أن الرسول نهى عن هذا، والمراد بالأخت: الأخت في الدِّين.

فهل نقول: إن هذه لو سألت طلاق امرأة نصرانية تزوجها مسلم هل هو جائز؟ نقول: لا، لأن هذا بناء على الغالب.

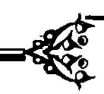
قال وفي رواية لمسلم: «ولا يسم»، «لا» هذه ناهية، لأنها جزمت الفعل، «ولا يسم المسلم على سوم أخيه»، السَّوم: تقدير الثمن من المشتري وهو معروف، ولكن السوم على نوعين: سوم يزاد فيه، وسوم يطمئن إليه البائع، أما الأول الذي فيه زيادة كل من البائع والمشتري يتساومان، هذا يقول: بعشرة، والثاني يقول: بإحدى عشر، وهكذا، لكن إذا استقر البائع والمشتري، ولم يبق إلا موجب العقد، **فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم إلى البائع، لأن البائع قد رضي، أما لو قال البائع: من يزيد أو بعد أن ركن إليه سمع أن فلانًا يزيد السلعة فذهب فطلب زيادة فهذا لا بأس به.**

في هذا الحديث فوائد: أولاً: **تحريم بيع الحاضر على البادي لقوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، والأصل في النهي التحريم، لكن الفقهاء -رحمهم الله- كما عرفتم جعلوا لذلك شروطًا، ومنها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: «ألاَّ يكون له سمسارًا».**

ثانيًا: أنه لو باع حاضر لبادٍ فلا يصح، لماذا؟ لأن النهي عائد إليه، وما عاد النهي إليه فلن يكون صحيحًا، لكن بعض أهل العلم صحح البيع وقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يختص بالبيع، وإنما يعود إلى حق البائع أو البيع، ولكن الصحيح أن البيع لا يجوز، لأنه قد ورد النهي عنه، وما ورد النهي عنه فلن يكون مقبولاً لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

ومن فوائد الحديث: **تحريم النَّجش لقوله: «ولا تناجشوا»، فإذا وقع النَّجش ثم بيع على من نجش عليه فهل البيع صحيح؟** الجواب: نعم، إذ أن النهي ليس عن البيع بل عن النَّجش، لكن للمنجوش إذا غُرِّر به أن يرجع يعني: له الخيار، يعني لما رأى هذا الرجل يزيد في السلعة،

(١) سيأتي في النكاح.
(٢) تقدم، وهو صحيح.



وهو رجل له خبرة ظن أن السلعة لا تقل عن هذا الثمن، فلما تبين له بعد ذلك أنه نجش يثبت له الخيار لأنه قد غُرر به.

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه لقوله: «ولا يبع الرجل على بيع أخيه»، وعرفتم في الشرح هل يدخل فيه لقوله: «أخيه» الذمي، أو لا يدخل، فيه خلاف، والصحيح أنه لا يدخل.

هل يُلحق بالبيع الشراء؟ نعم؛ لأننا إن قلنا بأن البيع يكون مشتركًا بين البيع والشراء فالأمر واضح، وإن قلنا بأن البيع خاص بالبيع، والشراء له معنى مستقل فإنه يكون خاص بالبيع، وهل يُقاس على البيع الإجارة؟ نعم، وجميع العقود؛ لأن العلة واحدة وهي العدوان على حق الغير.

ومن فوائد الحديث: تحريم الخطبة على خطبة المسلم لقوله: «ولا يخطب على خطبة أخيه»، ونقول: في الذّمي ما قلنا في البيع.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا رُدّ الخاطب أو أذن أو كان الخاطب الثاني جاهلاً، فلا تحريم؛ لأن الخطبة تكون غير قائمة، ونقول في الخطبة على خطبة الذّمي ما قلنا في البيع على بيعه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه عدوان، والذمي له حق، وهل يُقاس على ذلك خطبة المرأة على خطبة المرأة؟ نعم؛ لأنه عُدوان.

ومن فوائد الحديث: تحريم سؤال المرأة طلاق أختها لقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أُختها»، ولكن هل هذا التحريم خاص بما إذا أرادت قطع رزقها لقوله: «لتكفأ ما في إنائها»؟ الجواب: نعم، إن قلنا: اللام للتعليل فهو مختص بها، وإن قلنا: اللام للعاقبة لم يكن مختصًا بها، ومن تأمل عموم النصوص تبين له أن اللام للعاقبة، وأنه حتى وإن لم تطلب قطع رزقها فإنما قصدت الإضرار بها، فإن سؤال الطلاق حرام.

ومن فوائد الحديث: بيان ضعف قول من قال من أهل العلم: إن المرأة إذا تزوجت بشرط أن يُطلق الزوج زوجته الأولى، فالشرط باطل خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لأنهم يقولون بجواز ذلك مع أنه قول مخالف للنص، وإذا فُرض أن هذا الشرط باطل وتزوجت على هذا الشرط، ولكنه بعد أن تزوج قال: هذا الشرط باطل ولم أطلق الأولى، فهل للزوجة الثانية الجديدة فسخ النكاح؟ فيه تفصيل: إن كانت لا تعلم حكم الشرع فلها الفسخ ولا يمكن أن نعاقبها بأمر لم تعلم به، وإذا أُخبرت أن هذا حرام فإنه ليس لها الفراق، ولكن هل لنا أن نعزّره؟ فيه تفصيل: إذا كان يعلم بالحديث فإنه يؤدّب؛ لأنه غرر.

سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها بأن تكون المرأة قد سئمت من زوجها، وجاءت المرأة الأخرى وقالت: أنا أطلب لها الطلاق فهل يجوز؟ جائز بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لها مما هي عليه من سوء العِشرة.

لو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج وليس لمصلحة الزوجة؟ يُنظر هذه امرأة تزوجت رجلاً

فأخذت تطلب منه كل يوم نوع من الأرز نوع من الخبز نوع من اللباس، والزوج هذا كالشاة مع الراعي، فأرادت الأخرى أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، فذهبت تطلب الطلاق هل يجوز؟ هو جائز، بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لهذا الرجل المغلوب على أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يكون إلا في ثلاث حالات: الأولى: أن يكون لمصلحة الزوج أو لمصلحة المرأة وهذا جائز، أن يكون بقطع رزق المرأة هذا لا يجوز، بل حرام؛ لأنه إضرار بالمرأة إذا سأل الرجل طلاق المرأة من زوجها كرجل سأل زوجًا أن يُطلق زوجته؟ إذا كان لمصلحة الزوج فجائز، أما إذا كان لمصلحة الزوجة فلا يجوز، أو لقطع رزق المرأة فلا يجوز، إذا كان لغرض السائل هو نفسه يريدها فهذا حرام، وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من سأل من رجل خلعه امرأته ليتزوج منها، إذا كان الشارع نهى عن خطبة المرأة فكيف يكون ذلك؟

وقوله: «لا يسم المسلم»، «يسم» هذا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وحُذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ لأنه لا يمكن أن يُحذف حرف من وسط الكلمة من أجل الجزم؛ أي: لا يمكن أن يكون عامل الجزم هو الذي حذفها إنما يُحذف الحرف للجزم من آخر الكلمة، فالعلة هنا لالتقاء الساكنين؛ لأنه إذا جزم الفعل صار آخره ساكنًا فلا يستقيم آخر ساكن مع الواو -حرف علة- فتُحذف، المهم «لا يسم على سومه» يعني: أنه إذا سام المسلم شيئًا وركن البائع إليه فإنه لا يجوز لشخص آخر أن يأتي ويزيد عليه؛ لأن البائع قد ركن إليه، أما إذا كانت المسألة من باب المُزايدة فإن هذا جائز بإجماع المسلمين، وليس فيه حرج، يعني: رجل يعرض سلعة ويقول: من يسوم، من يسوم؛ فقام آخر وقال: أنا أسومها بعشرة، فهل يجوز أن أزيد عليه وأقول: بإحدى عشر؟ نعم يجوز ذلك، وكذلك لو أن البائع هو الذي عرضها، فإنه لا بأس أن أزيد على من سامها أولاً، أما إذا رأيت أن البائع قد اطمأن ولم يبق عليه إلا أن يوجب البيع، فإنه لا يجوز لي أن أسوم على سومه، لما في ذلك من العدوان على حقه؛ ولأن هذا يُوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهل مثل ذلك السوم على السَّوم في البيع؟ يعني بأن يجد شخصًا يريد أن يشتري شيئًا، وقد ركن إلى قول البائع، ولم يبق عليه إلا أن يُوجب البيع، فيأتي إنسان آخر فيقول: أنا أعطيك مثله أو أكثر منه؟ فالجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهي العدوان على حق الغير، ولكن في مسألة السوم لو أنه عقد البيع مع الذي سام على سوم أخيه فهل يصح؟ الجواب: نعم؛ لأن النهي عن السوم. وأما في البيع على بيعه أو الشراء على شرائه فإنه لا يصلح البيع؛ لأن النهي وارد على نفس العقد، وقد سبق لنا قاعدة مهمة[1] في هذا الباب وهو أن النهي إذا عاد إلى ذات الشيء فإنه لا يُمكن أن يقع صحيحًا من أجل التضاد، وأما إذا عاد النهي إلى أمر خارج فإنه يأثم ولكن يصح العقد.

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٦٣٦)، شرح الأصول لابن عثيمين (ص١٨٠)، القواعد الفقهية للسعدي، شرح المؤلف القاعدة (٣٨).

حكم التفريق بين ذوي الرحم في البيع:

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَهُ شَاهِدٌ.

٧٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

هذان الحديثان موضوعهما واحد وهو: التفريق بين ذوي الرحم في البيع أيجوز أم لا، وهذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «من فرَّق بين والدة وولدها...إلخ» وهذا ضعيف، والوعيد يدل على التحريم، وأن هذا من كبائر الذنوب، مثاله: رجل عنده أَمَة مملوكة ولها ولد مملوك، وكيف يمكن أن يكون ولده مملوكًا؟ بأن يزوجها من عبد أو من حرّ يعلم أنها مملوكة، فإذا زوجها من عبد فأولادها مماليك لسيد الأمة، وإذا زوجها من حر وأخبره بأنها أَمَة فكذلك يكونون أولادها مماليك لسيدها، المهم أن عنده والدة وولدها كلاهما رقيق له فباع الوالدة دون الولد، فإن ذلك لا يجوز، والبيع حرام بل من كبائر الذنوب، ولكن هل يقع البيع صحيحًا؟ **الجواب: لا، بل يقع البيع فاسدًا أو يجب عليه أن يرده كما يدل على ذلك حديث عليّ وهو مقتضى القاعدة التي ذكرناها آنفًا، وهو إذا عاد النهي إلى نفس العقد أو نفس العبادة فإنه لا يمكن أن يكون صحيحًا للتضاد؛ لأن النهي يقتضي الفساد فكيف يصح المنهي عنه مع نهي الشارع عنه؟**

---

(١) الترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والحاكم (٢/ ٦٣)، وقال: على شرط مسلم. وكلامه رحمه الله فيه نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم، قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن القطان: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، وهذا خلافًا لما قاله المصنف رحمه الله من تصحيح الترمذي له إلا أن تكون إحدى نسخ الترمذي فيها التصحيح أو سبق نظر والله أعلم، وانظر المجموع (٩/ ٤٣٤)، ونصب الراية (٤/ ٢٣)، والشاهد الذي قصده المصنف عند البيهقي في الشعب (٧/ ٤٨٤)، وفيه انقطاع.

(٢) المسند (١/ ١٢٦)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢/ ٦٣)، قال الهيثمي (٤/ ١٠٧): ورجال أحمد رجال الصحيح، والحديث عند الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، وحسنه الترمذي، قال النووي وليس بمقبول منه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولأنه مرسل، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًا وقد ضعف البيهقي هذا الحديث، المجموع (٩/ ٣٤٣)، وما قال هو الذي ذكره أبو حاتم في علل ابنه (١/ ٣٨٦).



من فوائد الحديثين: **تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع وهو من كبائر الذنوب لوجود الوعيد على ذلك**، وكبائر الذنوب كل ما فيه وعيد خاص سواء كان هذا الوعيد بالنار أو الغضب أو اللعنة أو البراءة منه أو نفي الإيمان أو نفي الإسلام أو غير ذلك، وكذلك كل ما فيه عقوبة خاصة من قِبَل الشرع في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب، مثل الزنا واللواط وغيرها، وما ليس كذلك وإنما فيه النهي أو التحريم أو نفي الحلّ فإن ذلك ليس من كبائر الذنوب.

هل يُقاس على الوالدة العمة والخالة؟ إذا نظرنا إلى حديث عليّ قلنا: إنها تُقاس العمة والخالة؛ لأن في حديث علي تحريم التفريق بين الأخوين، وأخذ العلماء من هذا والذي قبله قاعدة، وقالوا: لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم في البيع، وإذا قلنا: ما هو الضابط؟ فالضابط أنه لو قدر أن أحدهما ذكر لم يحل أن يتزوج الآخر لقرابته منه فإنه لا يجوز التفريق بينهما، فالعمة وابن أخيها لا يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لا يحلّ التناكح بينهما وابن العم وابن عمه يجوز التفريق بينهما، لماذا؟ لأنه لو كان أحدهما أنثى لجاز أن يتزوجه الآخر، أمٌّ وابنتها من رضاع يجوز؛ لأن العلة ليست الرحم ولكن الرضاع.

نعود إلى القاعدة فنقول: كل مملوكين لو قدر أن أحدهما ذكر لم يحلّ للآخر أن يتزوجه للقرابة فإنه لا يجوز التفريق بينهما، فإن وقع التفريق فالواجب ردّ البيع، كما يدل عليه حديث عليّ بن أبي طالب.

يُستفاد من الحديثين: رحمة الله ﷻ بعباده؛ حيث حرّم التفريق بين ذوي الرحم؛ لأنه لا شك أنه يُلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من التعب والمشقة، ولاسيما بين الأم وولدها ما لا يحتمل أحيانًا، فمن رحمة الله أن حرّم التفريق بينهما.

ويُستفاد من حديث عليّ: وجوب رد البيع إذا كان باطلاً لقوله: «**أدركهما فارتجعهما**»، وهكذا كل عقد باطل، فإنه يجب أن يُردّ، وكل فسخ باطل فيجب أن يُرد، العقود كثيرة والفسوخ مثل: الطلاق في الحيض، فإن الطلاق أحلّ قَيد النكاح، فإذا وقع في الحيض وجب رده وإبطاله وعدم احتسابه، وإذا بقيت المرأة ولم ترد فإنها باقية في عصمة الزوج الذي طلقها؛ لأن الطلاق في الحيض على القول الراجح غير واقع؛ لأنه على خلاف أمر الله ورسوله.

إذا قال قائل: إلى متى يكون هذا الحكم، هل نقول: إن هذا الحكم يمتد إلى أن يملك أحدهما نفسه، يعني: إلى أن يكبر الصبي أو الصبية أو إلى ما لا نهاية له؟ فيه خلاف؛ فمنهم من أخذ بظاهر الحديثين، وهو أنه لا فرق بين الصغير والكبير، ومنهم من قال: إنه يُفرق بين الصغير والكبير، وأن حدّ ذلك أن ينفصل الصغير عن الكبير، بحيث لا يحتاج إليه، فإن الغلامين اللذين في حديث علي صغيران بلا شك؛ لأن الكبير لا يُقال له «غلام» إلا من باب التجوز كأن يكون مملوكًا،



فيقال: غلام وأمَة أو عبد وأمَة، والأقرب التقييد؛ لأنهما إذا انفصلا بعضهما عن بعض، واستغنى بعضهما عن بعض، فإن الرِّقة والرحمة التي تكون بينهما -في الغالب- تزول، ولهذا لا تجد الرقة والحنان والرأفة الذي في قلب الأم لولدها في حال صغره مساوية لذلك فيما إذا كبر، فنقول: متى كان هذا الغلام محتاجًا إلى الأم لولدها في حال صغره مساوية لذلك فيما إذا كبر؟ فمتى كان هذا الغلام محتاجًا إلى أمه أو إلى أخيه أو إلى عمه والرأفة والحنان باق، فإنه لا يجوز التفريق وأما بعد البلوغ واستقلال كل واحد منهما بنفسه، فإنه لا يحرم التفريق.

وهذا التفريق في البيع خاصة أو حتى في العتق؟ الجواب: في البيع خاصة، أما في العتق فيجوز أن يعتق الأم ويدع الولد، أو يعتق الولد ويدع الأم؛ لأنه لا ضرر في هذا؛ إذ إن الحر يملك نفسه، فإذا أعتقه فبإمكانه أن يرجع إلى أمه ويبقى معها؛ لأنه ليس ملكًا لأحد.

وهل يشمل الحديث التفريق بين الوالدة وولدها من البهائم؟ قال بعض العلماء بالعموم، وأنه لا يجوز أن يبيع السخلة[1] دون أمها ولا أم السلخة دون السخلة، ولكن هذا فيه نظر؛ إذ هل نقول: لا تذبح الأم دون السخلة ولا السخلة دون الأم وهذا لا شك أنه خلاف ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، والصواب: أن هذا خاص في بني آدم فقط، وأما البهائم فلا بأس، لكن يمنع من أن يذبحها أمام أمها.

حكم التسعيرة:

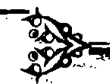
٧٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «غَلا السِّعْرُ بِالْـمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله هُوَ الْـمُسَعِّرُ، الْـقَابِضُ، الْـبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ الْـقَى الله تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[2]. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «غلا السعر» أي: ارتفع وزاد، يقال: غَلا يغلو وكل هذه المادة اللام والغين والألف أو الواو كلها فيها نوع من الزيادة: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ ۝٤٥ كَغَلۡيِ ٱلۡحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٦]. والغليان فيه ارتفاع وزيادة، «غلا السّعر» يعني: ارتفع وزاد فيه أيضًا زيادة، و«السعر»: قيمة الأشياء، يعني مثلاً صاع البُرّ بكذا، وصاع التمر بكذا، وصاع الأقط بكذا؛ لأنه إذا سُعر فلن يزيد أحد على تسعيره، ولكن الرسول ﷺ قال أن ذلك ليس إليه؛ لأن من بيده ملكوت السموات

---

(١) السَّخْلة: ولد الشاة سواء ذكر أو أنثى.

(٢) أبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وابن حبان (٤٩٣٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٧٤): إسناده على شرط مسلم، وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر: الدراية للمصنف (٢/ ٢٣٤)، ومجمع الزوائد (٤/ ٩٩-١٠٠).



والأرض هو الله ﷻ فقال: «إن الله هو المسعّر» يعني: هو الذي بيده الأمر إن شاء ﷻ أغلى السّعر وإن شاء أرخص السعر، كيف ذلك؛ لأن سبب الغلاء إما زيادة في نمو الناس، وإما نقص في المحصول، وإما جشع وطمع، وكل ذلك بيد الله ﷻ الزيادة في النمو بيد الله، وكذلك أيضًا النقص في المحصول والزيادة فيه بيد الله، ومعلوم أنه إذا نقص المحصول زاد السعر، أو يكون من باب الطمع والجشع، وهذا أيضًا بيد الله؛ لأن الطمع والجشع من فعل الإنسان، والله تعالى خالق للإنسان وخالق لفعله، ولهذا قال النّبيّ ﷺ: «إن الله هو المسعر»؛ لأنه هو الذي يفعل أسباب الزيادة وأسباب النقص، القابض الباسط، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرَّعد: ٢٦]. فهو «القابض»: الذي يقبض الشيء ويقلله، وهو «الباسط» الذي يبسطه ويوسعه ويُكثره، وهذا من جملة أفعاله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

قال: «الرازق» يعني: المعطي، والرازق في الأصل العطاء، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النِّسَاء: ٨]، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٥]. أي: أعطوهم، ورزق الله ﷻ ينقسم إلى قسمين: رزق مادة الحياة الجسدية، ورزق مادة الحياة الروحية، فالأول يكون بالطعام والشراب والكسوة والسكن، والثاني يكون بالعلم والإيمان.

وعلى هذا فنقول: من ليس له كسب إلا المحرم كالمرابي هل الله رازقه؟ الجواب: نعم، رازقه بالمعنى الأول، أما بالمعنى الثاني فلا شك أنه ناقص الإيمان؛ لأنه لو كان إيمانه كاملاً ما انتهك محارم الله ﷻ في الربا.

الكافر مرزوق بأي المعنيين؟ بالمعنى الأول؛ لأن الله رزقه ما يقوم به جسده، أما ما يقوم به قلبه من العلم والإيمان فإنه مفقود؛ لأن علمه إن كان عنده علم ينتفع به وإيمانه معدوم.

يقول: «**وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»، الرجاء: هو الطلب النفسي مع وجود أسباب حصول المطلوب، إذن فهو في الأمور الميسورة، والتمني في الأمور المتعذرة، أو المتعسرة، لكنه طلب كالرجاء، لكن الرجاء يكون في الأمور القريبة، والتمني في الأمور البعيدة، وقوله: «إني لأرجو أن ألقى الله تعالى»، ومعنى «تعالى» أي: ترفّع، وتعاليه ﷻ معنوي وحسّي، أما تعاليه المعنوي فهو أنه -سبحانه وتعالى- متعالٍ عن كل نقص، وأما الحسي فهو متعال على جميع الخلق كما قال تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرَّعد: ٩].

يقول: «**وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة**»، يعني: يكون له عندي مَظلِمَة ويجوز مَظْلَمَة، «في دم ولا مال»، «في دم» كالاعتداء على الناس، «ولا مال» كالاعتداء على المال، هذا الحديث القصة فيه واضحة وهي أن الصحابة لما غلا السعر ذهبوا إلى النّبي ﷺ -باعتباره ذا السلطة والإمامة- أن يسعّر لهم، فامتنع النّبي ﷺ وبيّن أن الأمر بيد الله ﷻ، وأن التسعير على الناس نوع من الظلم، ورجا الله ﷻ أن يلقاه وما أحد منهم يطلبه بمظلمة في دم ولا مال.

فيستفاد منه فوائد: أولاً: أن غلاء السعر سبب للقلق؛ أي: قلق الناس واضطرابهم، وهو كذلك لما فيه من ضيق القوت.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن رُخص الأسعار فيه توسعة للناس وانبساط، ولكن اعلم أن رخص الأسعار قد يكون أحيانًا ضررًا على آخرين ولكن العبرة بالعموم، فرخص الأسعار مثلاً في المنتوجات قد يتضرر به المنتجون، لكن عامة الناس ينتفعون به، والمصالح العامة مُقدمة على المصالح الخاصة، ألا ترى إلى المطر يعتبر من رحمة الله ويفرح الناس به وقد يكون ضررًا على بعض الناس كالمُزارع لا يحب المطر؛ لأنه قد أسقى زرعه آخر تسقية، وإذا أسقاه آخر، فربما يتضرر الزرع بما يأتي بعد ذلك من الماء، أو يكون شخص قد بنى بُنيانًا ولم يَيْبس، فإذا جاء المطر ضرّه وهدم بنيانه.... إلى غير ذلك من المسائل التي يكون فيها المطر ضررًا، لكنه ضرر مغتفر؛ لأنه قليل في جانب النفع العام.

ومن فوائد الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- يشكون الأمور التي تقلقهم إلى الرسول ﷺ رجاء أن يُعالجها بنفسه أو بدعاء الله -سبحانه وتعالى-، الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُبل، فادعوا الله أن يغيثنا[1]، هذا طَلَب من الرسول ﷺ علاج هذا الموقف بدعاء الله، وهنا الصحابة طلبوا علاج الموقف بفعل النَّبِي ﷺ، ولكن الرسول تبرأ من ذلك.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الله ﷻ هو الذي بيده الأمور دون غيره، لقوله: «القابض، الباسط، الرازق»، وهذا يقوله النَّبِي ﷺ وهو أحق الناس بأن يكون له شيء من التكبر لو كان لأحد من المخلوقين شيء من التكبر، فإذا انتفى هذا الأمر بالنسبة لرسول الله ﷺ فانتفاؤه بالنسبة لغيره من باب أولَى، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يعلّق قلبه بأحد إلا بالله.

ومن فوائد الحديث: وصف الله بأنه مُسَعّر؛ لأن التسعير نوع من أنواع فعله سبحانه، فهو الذي يسعر الأشياء، ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب، وقد ذكرنا أسباب الغلاء قبل قليل بأنها ثلاثة: زيادة النمو، قلة المحصول، الجشع والطمع.

ومن فوائد الحديث: وصف الله ﷻ بالقابض والباسط لقوله: «القابض، الباسط».

ومن فوائد الحديث: وصفه بالرازق، فهل هذه أوصاف وُصِفَ الله بها؛ لأنها من أنواع أفعاله أو هي أسماء؟ يُحتمل أن تكون أسماء من أسماء الله؛ لأنها دخل عليها «أل»، ويُحتمل أن تكون أوصافًا؛ لأنها أنواع من الفعل؛ فهي كالضحك والغضب والسخط والرضا، فهي أنواع من الفعل فلا تكون من أسماء الله؛ ولهذا لم يأت شيء منها في القرآن إلا بلفظ الفعل:

(١) تقدم.



﴿يَقْبِضُ﴾، ﴿وَيَبْصُطُ﴾، أما الرازق فجاءت في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]. لكن الرزاق هنا غير الرازق لأنه قال: ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، والمفضل غير المفضل عليه، لكن جاءت في القرآن اسمًا بلفظ: «الرزّاق»، وفرق بين الرازق والرزاق؛ لأن الرزّاق نسبة وصيغة مُبالغة بخلاف الرازق.

ومن فوائد الحديث: تحريم التسعير لقوله: «وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة»، وهذا يدل على أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكار للسلعة، فإذا سعَّر ولي الأمر، وقال: لا يُباع إلا بكذا، هذا لا شك أن فيه احتكار؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤنتها، ويحتاج البائعون إلى زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل، فإن كان سبب الغلاء احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يُسعر، وإن كان سبب الغلاء زيادة النمو أو قِلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يُوفِّر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.

إذا قال قائل: ما دليلكم على أنه إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس فإنه يجوز التسعير؟

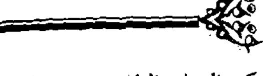
قلنا: دليلنا الحديث الذي بعده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، وإذا كان لا يحتكر إلا خاطئ دلّ هذا على أن الاحتكار حرام؛ لأن الخاطئ مرتكب الإثم عن عمد، والمخطئ مرتكب الإثم عن غير عمد؛ ولهذا يُعفى عن المخطئ ويُعاقب الخاطئ، **قال الله تعالى في سورة العلق: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. واسم الفاعل من ﴿أَخْطَأْنَا﴾: مخطئ؛ لأنه رباعي، واسم الفاعل من خطِئ: خاطئ، فالخاطئ آثم، والمخطئ غيرُ آثم، إذن المحتكر خاطئ آثم، وإذا كان آثمًا وجب أن ترفع هذا الربح، فإذا كان سبب الغلاء احتكار الأغنياء وجب أن يسعَّر عليهم ولا يجوز أن تطلق لهم الحرية في الاحتكار، إذن التسعير فيه تفصيل إذا كان سببه احتكار الأغنياء وجب التسعير، وإذا كان سببه كثرة النماء أو قلة المحصول فإنه يحرم التسعير، لأن هذا ليس بفعل أحد بل هو بفعل الله ﷻ.**

الاحتكار:

٧٨٠- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الاحتكار**» بمعنى: حَبْس الشيء وإمساكه، والمراد «**لا يحتكر**» يعني: لا يحوز الشيء ويمنعه عن البيع «**إلا خاطئ**» والاحتكار نوعان: احتكار بمعنى الحَبْس حبسًا مطلقًا بحيث لا يبيع كل من

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).



جاءه يطلب منه السلعة أبى أن يبيع، والثاني: احتكار مقيد؛ أي: أنه يحتكر السلع إلا بثمن يرضاه هو وإن كان فوق ثمن العادة، وكلاهما خطأ.

قال الرسول ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» و«الخاطئ» هو مُرتكب الخطأ عمدًا وقصدًا، وعكسه المخطئ فإنه مرتكب الخطأ من غير عمد؛ إذن المحتكر خاطئ؛ أي: مُرتكب للخطأ عن عمد، وإذا كان خاطئًا، فإن الواجب ردّه إلى الصواب، وذلك بأن يسعَّر عليه، فإن كان منع بالكلية أجبر على البيع، وإن كان قد منع من أجل السِّعر الذي يرضاه هو أجبر على البيع بسعر المِثل، ثم إنَّ ظاهر الحديث عموم الاحتكار في كل شيء، وقيّده بعض أهل العلم بالأشياء التي تكون ضرورية يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها كالأمور الكمالية، والصواب: العموم؛ لأن الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًّا عند قوم، ضروريًا عند آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء.

فنقول: كل شيء يحتكره الإنسان مما يُباع في الأسواق، فإنه يعتبر خاطئًا: «لا يحتكر إلا خاطئ» ثم إن ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المحتكر واحدًا يشتري كل ما في السوق، ثم يحتكره أو جماعة تحتكر هذا الشيء وتتفق على أنها لا تبيعه إلا بسعر معين وهو لا يوجد عند غيرهم كالخبازين والجزارين، قال الخبازون: سنتفق على أن نبيع الخبز ثلاثًا بالريال، ولكنهم يربحون إذا باعوا أربعًا بالريال، قال الجزارون: سنتفق على أن نبيع الكيلو بعشرين ريالاً، وهم يربحون إذا باعوا بخمسة عشر ريالاً، هؤلاء محتكرين يجب على ولي الأمر أن يُجبرهم على البيع كما يبيع الناس.

فإذا قال قائل: لا يوجد أحد يبيع هذه السلع إلا هؤلاء الناس؟

قلنا: حينئذٍ يُقدِّر ولي الأمر رأس المال ويقدر الربح ويقدر المؤنة والنفقة التي تترتب على إصلاح هذا الشيء، ثم يضيف إليها نسبة معينة تكفي في الربح غالبًا، مثلاً يقول: نقدِّر قيمة الدقيق، قيمة العُمال، قيمة الوقود، قيمة أجرة المكان، ثم نقدر نسبة أخرى تضاعف إلى هذه القيمة تكون مقاربة، ويُجبر الناس على البيع، على هذه الصفة من ذلك الآن ما يوجد بالصيدليات حيث قُدِّرت قيمة الأدوية صار الناس لا يتلاعبون، ولهذا نجد الشيء الذي لم تقدر قيمته نجد فيه تلاعبًا كثيرًا، تدخل على صاحب المحل وتقول: بكم هذه السلعة؟ فيقول: بمائة، وتدخل على جاره تقول: بكم السلع هذه؟ يقول: بخمسين إلى هذا الحد، يعني: الفرق النصف والسلع واحدة، والسوق واحد.... كل هذا بسبب الاحتكار، وغالب المشترين لا يعرفون الأسعار، فيشترون كيفما استقر، بل إنه من العَجب العُجاب أن بعض الناس يشتري السلعة بثمن زهيد، ثم يعرضها للبيع ويقول: إن ذكرت ثمَنها وربحها معتادًا، قال الناس: هذه سلعة بائرة، وإن رفعته وقلت: سعر الثمن كذا وكذا، قالوا: هذه سلعة جيدة، يقولون: إنهم يشترون هذه السلعة من البلد الآخر بعشرة ويبيعونها في هذا السوق

بخمسين، بل بثمانين لماذا؟ قالوا: لأني لو أقول: هذه السلعة بخمسة عشر قالوا: هذه السلعة بائرة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يفعل هذا الفعل؟ نقول: إن في هذا ضررًا على الناس، والواجب على أهل الحِسْبة في الأسواق أن ينظروا، فإذا كانت القيمة خمسة عشر مشوا إلى البائعين الآخرين، وإذا كانوا قد رفعوا القيمة عن هذا المعتاد أجْبَروهم على أن يُنزلوا القيمة، حتى يعرف الناس أن كل الذي في السوق على حدٍ سواء، وغالب الناس بما يصنعون أو يشاهدون -كما يقول العامة: هذا عقله في عيونه- إذا سمع أن الثمن كثير، قال: هذه السلعة جيدة وإذا كان الثمن قليلاً -حتى لو كانت السلعة جيدة- قال: هذه بائرة ليست بشيء.

هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث أنس ليستدل به على أنه إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس، أي: الناس الذين احتكروا ويجب أن يسعر عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب.

من فوائد الحديث: تحريم الاحتكار لقوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

ومن فوائده أيضًا: عموم تحريم الاحتكار في أي شيء، لأن الحديث مطلق لم يقيّد.

ومن فوائده أيضًا: وجوب النُّصح للمسلمين؛ لأن الاحتكار على خلاف النصيحة، والواجب على المؤمن أن ينصح لإخوانه المؤمنين، وألا يحتكر عليهم السلع التي يريدونها.

ومن فوائد الحديث: أن الذي يبيع كما يبيع الناس ويُسهِّل للناس فإنه مُصيب، وأخذ هذا من إثبات الخطأ للمحتكر، فيكون من وسّع على الناس وبَذَل الشيء مُصيبًا ليس بخاطئ.

بيع الإبل والغنم المُصرَّاة:

٧٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ[2]: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[3].

«**لا تصُرُّوا**» «لا» ناهية، و«تصرُّوا» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل، وهي مروية بوجهين: «تَصُرُّوا»، و«تُصَرُّوا»، والأرجح الأخير، مأخوذة من التَّصْرِيَة وهي الجمع.

وقوله: «**الإبل والغنم**» أي: لبن الإبل والغنم، وكانوا يجمعون لبنها في ضروعها ليظن من رآها

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٥٢٤).

(٣) البخاري باب النهي للبائع ألاّ يحفل الإبل... إلخ، وانظر الفتح (٤/ ٣٦٣).

أنها كثيرة اللبن، فيشتريها بزيادة، فنهاهم النَّبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ذلك غش وخديعة وخيانة، وهو عند الفقهاء من باب التدليس، وهو إظهار الرديء بصفة أجود مما هو عليه في الواقع، وقوله: «الإبل، والغنم»، «الإبل» اسم جامع لا واحد له من لفظه، لكن له واحد من معناه، واحده بعير، والغنم واحده الغنمة، وتشمل الضأن والمعز.

قال: «**فمن ابتاعها بعدُ**» أي: فمن اشتراها، «بعد» أي: بعد التَّصْرِية وبُنيت «بعد» على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه، وقد مرّ بنا أن «بعدُ»، و«قبلُ» وأخواتهما لها أحوال، فتارة تُبنى على الضم، وتارة تُعرب بالتنوين، وتارة تُعرب بلا تنوين، متى تعرب بلا تنوين؟ إذا أُضيفت لفظًا أو تقديرًا، وتعرب بتنوين إذا قُطعت عن الإضافة لفظًا وتقديرًا، وتُبنى على الضم إذا قُطعت عن الإضافة لفظًا لا تقديرًا، يعني: من أنه يُحذف المضاف إليه ويُنوى معناه.

وقوله: «**فهو بخير النظرين**» يعني: فهو بما يرى أنه خير له من أي شيء، قال: «**إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها**»، «**وصاعًا من تمر**»، وقوله: «**بعد أن يحلبها**»، لم يذكر أمر الخيار في هذه الرواية، لكن قال: ولمسلم: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»، وفي رواية علّقها البُخاري ورد معها: «**صاعًا من طعام لا سَمْرَاء**»، قال البخاري: «**والتمر أكثر**».

في الحديث: «نهى النَّبيّ ﷺ»، النهي يقتضي التحريم، فيستفاد من ذلك: تحريم تصرية الإبل والغنم؛ أي: جمع اللبن في ضروعها.

وهل يلحق بالإبل والغنم ما سواهما؟ الجواب: نعم، مثل البقر والجاموس وغيره.

وهل يلحق بمباح الأكل محرم الأكل كالأتان يعني الحمارة؟ قال بعض أهل العلم: يلحق؛ لأن كثرة اللبن في الحمارة مقصود، وإن كان الإنسان لا يشربه لكن يشربه ولدها وولد غيرها، فهو مقصود، وقال بعض العلماء: بل إن الأتان لا حكم لتصريته؛ لأن لبنها لا عوض له، والنبي ﷺ جعل لهذا اللبن المُصَرَّى عوضًا، وهو صاع من تمر، والراجح الأول أنه خاص بمباح اللبن، اللهم إلا إذا كان ذلك عيب في الأتان، فإن للمشتري الفسخ من أجل العيب.

من فوائد الحديث: **تحريم التدليس بالقياس، نقول: لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم من أجل التدليس على المشتري نقيس عليه كل ما فيه تدليس، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله-** جمع ماء الرُّحى وإرساله عند عرضها، الرَّحى معروفة وهي التي يطحن بها الحبوب وكيفية جمع ماء هذه الرحى هي: أنهم كانوا يجعلون الرحى على الجروة ويجعلون لها ريشًا كالمروحة إذا مرّ بها الماء حرك هذه الريشة واستدارت وهنا كسير متصل بالرحى، إذا استدارت هذه المروحة استدارت الرّحى، فإذا كانت الجروة قوية صار دوران المروحة قويًا فيكثر دوران الرّحى وقوي الطحن، هذا تدليس بأن يجمعوا ماء الرحى يحبسونه، فإذا أرادوا أن يعرضوها للبيع فتحوا عليها الماء، فيأتي الماء مندفعًا بشدة، فيظن المشتري أن هذا دأب هذه الرّحى فيزيد في ثمنها.

كذلك تسويد شعر الجارية التي ابيض شعرها من الكِبَر، فيُسوِّده ليظن الرائي أنها شابة وهي من القواعد اللاتي لا يرجون النكاح.

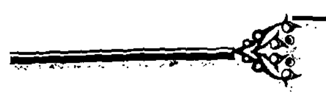
كذلك أيضًا إذا كانت السيارة مصدومة عدة صدمات فسمكرها وطلاها باللون الموافق للونها الأصلي، فيظن الرائي أنها جديدة فيزيد في قيمتها وهي قديمة مصدومة.

من ذلك أيضًا أن يُلبس البيت عند بيعه ليظن الظان أنه جديد، المهم الضابط في هذا إظهار السلعة بصفة مرغوب فيها وهي خالية منها.

من ذلك أيضًا إذا أراد أن يبيع رقيقًا نثر على ثوبه حِبرًا لماذا؟ ليظن أنه كاتب، ثم إن التدليس بعضه قريب وبعضه بعيد، يعني: كون هذا الرقيق على ثوبه حبرًا ليس من لازمه أن يكون كاتبًا، لكن قد يظن الظان أنه كاتب، وكذلك أيضًا تسويد اللحية إذا أراد أن يبيع رقيقًا فيظن أنه شاب، قصَّ لحيته من اليمين والشمال والأسفل ثم سوَّدها حتى يراه الرائي وكأنه شاب، على كل حال: الضابط عندنا هو أن يظهر السلعة بصفة مرغوب فيها، وهي خالية منها في الحقيقة.

وقوله: «**فمن ابتاعها بعد فهو بـخير النظرين**» أي: بما يرى أنه خير له إما الإمساك وإما الردّ.

وقوله: «**بعد أن يحلبها**» لم يذكر في هذه الرواية المدة التي تُضرب له، لكنه في الرواية الأخرى التي في مسلم قال: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» منذ حَلَبها، وتنظر هل هذا اللبن الموجود في ضَرعها حين الشراء هو اللبن الحقيقي أو لا؟ وثلاثة الأيام تبين بها طبيعة هذه البهيمة هل لبن طبيعي أو لبنها مُحَفَّل يعني مجموع، ولهذا قال: ضرب له ثلاثة أيام، قال: إن شاء أمسكها، وظاهره أنه يمسكها بلا أرش؛ لأن هذا ليس عَيبًا، ولكنه فوات الصفة، وهناك فرق بين فوات الصفة وبين العَيب؛ لأن العيب نقص، وفوات الصفة فوات كمال، والعيب قد علمنا أن المشتري يُخير بين أن يردَ السلعة وأن يقوِّم له العيب، الذي يسمى الأرش؛ لأنه عيب ونقص، أما فوات الصفة الكمالية فإن المشتري يخير بين أن يفسخ أو يُمسك مجانًا، ولهذا قال: إن شاء أمسكها، يعني: بدون أن يُعطى أرش، وإن شاء ردّها وصاعًا من تمر ردها على البائع وصاعًا من تمر، وفي رواية البخاري المُعلقة ووصلها مسلم: «صاعًا من طعام لا سَمراء»، قال البخاري: «والتمر أكثر»، يعني: أكثر الروايات: «صاعًا من تمر»، والصاع هو مكيال معروف، وهو يسع من البُرّ الرزين ما زنته كيلوان وأربعون غِرامًا، وقوله: «من تمر» أيضًا التمر معروف، وهذا الصاع عِوَض عن اللبن الذي كان في ضرعها حين العقد، وليس عِوضًا عن اللبن الذي تَدُر بعد الشراء؛ لأن اللبن الذي تَدُرّ بعد الشراء يكون على ملك المشتري فلا يضمن، وأما اللبن الذي كان موجودًا في ضرعها حين البيع فهو ملك البائع، وقد استهلكه المشتري وحلبه، فقدر له النَّبيّ ﷺ «**صاعًا من تمر**».



وهنا أسئلة:

أولاً: لماذا قدر النَّبِيّ ﷺ صاعًا من تمر دون غيره؟

قالوا: لأن التمر أشبه ما يكون بالحليب؛ لأنه طعام لا يحتاج إلى طبخ، وفي أنه حلو كالحليب فكان أشبه ما يكون بالحليب التمر.

والسؤال الثاني: لماذا قدره بصاع مع أن اللبن قد يكون كثيرًا يساوي أكثر من الصاع، وقد يكون قليلاً لا يساوي الصاع، وقد تكون قيمة اللبن مرتفعة أكثر من قيمة الصاع، وقد تكون نازلة دون قيمة الصاع؟

فنقول: إنما قدّره النَّبِي ﷺ بالصاع قطعًا للنزاع؛ لأنه لو قال: صاعًا من تمر مقابل للحليب لو قال ذلك لحصل نزاع بين البائع والمشتري، البائع يقول: إن اللبن أكثر من ذلك، والمشتري يقول: إن اللبن أقل، فإذا كان مقدرًا من قِبل الشرع رضي الجميع ولم يحصل نزاع.

السؤال الثالث: لماذا لم يوجب النَّبِيّ ﷺ ردّ اللبن الذي حُلب لأول مرة؟

والجواب على ذلك نقول: أولاً: اللبن قد لا يبقى إلى ما بعد ثلاثة أيام، ثانيًا: أن اللبن من حين عقد البيع فإنه سيزداد؛ لأن المشتري ليس من اللازم أن يحلبها من حين أن يشتريها، قال: ربما تبقى ساعة أو ساعتين وفي هذه المدة تَدُرّ البهيمة لبنًا، فيختلط لبن المشتري مع لبن البائع، وإذا قلنا: يجب عليك أن ترد اللبن صار نزاع؛ لأن ردّه متعذر أو متعسر، فلهذا أوجب النَّبِيّ ﷺ صاعًا من تمر.

٧٨٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: الأولَى: تحريم تصرية الإبل والغنم للنهي في قوله: «لا تصروا».

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

الجواب: أن الحكمة لذلك أمران: الأول: إيذاء الحيوان؛ لأن حبس اللبن يتأذى به الحيوان، الثاني: أنه غش للمشتري ظاهر، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«من غَشّ فليس منا»**.

ومن فوائد الحديث: أن المشتري للمُصرّاة يُخيَّر بين ردها أو إمساكها لقوله ﷺ: **«فمن ابتاعها فهو بخير النظرين»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩)، وقوله: وزاد الإسماعيلي: «من تمر» هذه الزيادة عند البخاري. والذي في الفتح (٤/٣٦٨) أن الإسماعيلي أخرجه مرفوعًا وذكر أنه غلط، والله أعلم.

ومن فوائد الحديث: أن له الخيار مدة ثلاثة أيام، والتعليق بالثلاثة ورد في نصوص كثيرة متعددة، حتى كان الرسول ﷺ إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا، إذا سَلّم سلّم ثلاثًا، إذا استأذن يستأذن ثلاثًا، والثلاث معتبرة شرعًا في مسائل كثيرة ومنها الحديث.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعًا من تمر، فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده تمر؟ فإنه يرد معها أقرب ما يكون شبهًا بالتمر من القوت؛ لأنه قد يكون في بلاد ليس عندهم نخيل ولا تمر فيرد أقرب ما يكون شبهًا بالتمر، وقيل: بل يرد نفس اللبن إن كان موجودًا أو مثله، إن كان قد شربه أو قيمته إن تعذر المِثل، ولكن الصحيح أن يرده طعامًا أقرب ما يكون إلى التمر؛ لأن هذا هو الذي جعله الشارع بدلاً عن اللبن المفقود، ولو كان رد اللبن مقصودًا لقال النَّبِيّ ﷺ: فليرد اللبن فإن لم يمكن فصاعًا من تمر، ثم نقول أيضًا: إن ردّ اللبن مثله متعذر؛ لأن اللبن الذي وقع عليه العقد لبن في ضرع، واللبن في الضرع مستحيل ردّه وتقديره.

ومن فوائد الحديث: تحريم الظلم، ويؤخذ ذلك من تحريم التصرية، وهو كذلك، فإن الظلم محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]. وقال تعالى في الحديث القدسي: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**[1]، وقال النَّبِيّ ﷺ: **«الظلم ظُلُمَات يوم القيامة»**[2]، والنصوص في هذه كثيرة، والعلماء مجمعون على تحريم الظلم.

ومن فوائد الحديث: حماية الشريعة لحقوق الإنسان، وجه ذلك: النهي عن التصرية وجعل من غُبن بها مخيّرًا بين الإمساك والرّد.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا أمسك بفوات صفة مطلوبة، فإنه يُمسك بلا أرش سواء كانت هذه الصفة مشروطة لفظًا أو حالاً، المشروطة لفظًا أن يقول: إنها لبون في مسألتنا هذه، والمشروطة حالاً بالتصرية مصرّاة فإن هذه التصرية تعطي المشتري شرطًا على أنها كثيرة اللبن، فإذا زال هذا المشروط، فإننا نقول للمشتري الآن، إما أن تمسكها على ما هي عليه وإما أن تردها بخلاف العيب، والفرق بينهما ما أشرنا إليه آنفًا من أن العيب نقص؛ لأن مقتضى العقد أن تكون السلعة خالية من العيب، وأما هذا فهو فوات كمال فهو زائد على أصل ما وقع عليه العقد وهو السلامة.

ومن فوائد الحديث: إثبات الخيار للإنسان؛ أي: أنه يفعل باختياره فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مُجبر على عمله لا يختار شيئًا من الأشياء، بل هو كالريشة في الهواء.

---

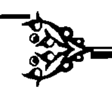
(١) صحيح، وسيأتي.
(٢) صحيح، وسيأتي.



ومن فوائد الحديث: حرص الشرع على قطع المنازعات والبعد عنها، من أين يؤخذ؟ من تقديره العوض بصاع من تمر، ونحن إذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الشرع ينهى عن كل ما يُحدث العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة متآلفة متآخية كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والبعد عما يوجب التنافر والبغضاء كما هو واجب على سائر المسلمين، فهو واجب على طلبة العلم بالذات أكثر من غيرهم؛ لأن طلبة العلم هم الذين يُقتدى بهم وهم الذين يُشار إليهم بالسوء أو بالحسنى، إن أساءوا صاروا مشمتة للناس وصارت سيئاتهم في عيون الناس أكبر من سيئات غيرهم، وإن أحسنوا صاروا قدوة للناس في الخير والعمل الصالح، وأحبهم الناس، ويؤسفنا كثيرًا أن نجد العداوة والبغضاء والخصومات والجدال والتعصب بالباطل بين كثير من طلبة العلم عند مسائل شرعية ينبغي أن تكون محل اجتماع اتفاق ووفاق، لا أن تكون محل عداوة وبغضاء وسبّ وشتم وتنفير، فإن هذا خلاف الشرع وخلاف ما أمر الله به وما أخبر الله به عن هذه الأمة: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]. فإذا كان الشارع ينهى عن بعض المعاملات المؤداة إلى النزاع والعداوة والبغضاء فكيف بالمسائل الشرعية التي تكون هي السبب في العداوة والبغضاء هذا شيء يؤسف له، والواجب على كل مسلم وعلى طلبة العلم بالأخص أن يسعوا إلى كل ما فيه إصلاح القلوب وحصول المصلحة، أنا لست أقول: دعوا الناس يقولون فيُخطئون أو يصيبون، لا، لكن يُبين للناس بمناقشة هادئة هادفة، فإذا تبين الحق وجب على كل إنسان اتباعه، وإذا لم يتبين فكل إنسان معذور، والذي يحاسب الخلق هو الله ﷻ؛ لأنه قد يتبين لي ما لم يتبين لك والعكس(١)، فلماذا نجعل مثل هذه المسائل سببًا للعداوة والبغضاء بين طلبة العلم حتى إن كل طائفة منهم حزب مستقل كأنهم ليسوا مسلمين والواجب خلاف ذلك، وعلى طلبة العلم أن يكون طالب العلم عند هذا العالم كالطالب عند العالم الآخر، كل منهم يبذل الخير، وكل منهم يريد أن يصل إلى الغاية المنشودة وهي إقامة شريعة الله بين عباد الله.

ومن فوائد الحديث: أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء، وبه تتبين الأشياء في الغالب في الثلاث، كما إذا استأذنت على رجل ثلاث مرات تبين أنه غير موجود، أو كاره للفتح وإما أنه نائم مستريح، أما الاستئذان الأول فقد لا يسمع، والاستئذان قد يسمع، ولكن لا يدري عن حقيقة الأول، وفي الثالثة الغالب أنه يتبين فإذا كان يريد أن يفتح لك الباب فتح وإلا تركك، وهكذا في مسائل كثيرة تعتبر فيها الثالث.

(١) رحمك الله -أيها الشيخ- وسخر لهذا الكلام الثمين أُذنٌ واعية.



تحريم الغش في البيع:

٧٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ من طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«صبرة»، أصل هذه المادة «الصاد والباء والراء» تدل على الحبس، ومنه الصبر، ومنه قُتل صَبْرًا، وأمثلتها كثيرة، فهذه المادة (ص ب ر) تدل على الحَبس، والطعام المحبوس يعني: المجموع، فمعنى «صبرة» أي: مجموع من طعام، مرّ على هذه الكومة من الطعام فأدخل يده فيها، الفاعل هو النَّبِيّ ﷺ، أدخل يده في هذه الصُّبرة فنالت أصابعه بللاً، يعني: أصابت بللاً، وإدخال النَّبِيّ ﷺ يده في هذه الصبرة يحتمل أنه للاستخبار والاستعلام، ويُحتمل أنه شم فيها رائحة الرطوبة أو غير ذلك، المهم أننا نعلم أن النَّبِيّ ﷺ لم يدخل يده إلا لسبب.

يقول: «**فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، «ما» هنا استفهامية والمراد بالاستفهام الإنكار، يُنكر عليه كأنه يقول: لماذا تصنع هذا الشيء، فقال: «**أصابته السماء**»، «السماء» يعني: المطر، والمطر يُطلق عليه السماء في اللغة العربية، قال الشاعر: [الوافر]

إذا نَــزل الــسماء بغــير قــوم رعينـــاه وإن كـــانوا غِـــضَابَا

أي: المطر، فالمراد بالسماء: المطر، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟**»، الاستفهام للإرشاد يعني: أرشده إلى أن يجعله فوق الطعام، وعلل ذلك بقوله: «ليراه الناس» فيعرفوا أن فيه عيبًا، ثم قال: «**من غش فليس مني**».

الحديث واضح معناه لكن فيه فوائد كثيرة منها: جواز بيع الطعام صُبرة -يعني: كومة- من غير معرفة لقدره كيلاً أو وزنًا؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أقرّ ذلك، ولو كان حرامًا لم يقره، فهل يدخل في ذلك غيره من المرئيات؛ يعني: بحيث أن أبيع عليك قطيع هذا الغنم بدون معرفة لعدّه وأن أشتري منك السلعة بهذه الرُّزمة من الدراهم بدون عدّ؟ ذهب بعض العلماء إلى الجواز وقال: إن هذا، وإن كان لا يُعلم بالعدّ أو بالوزن يعني: لا يُعلم بالتقدير فإنه: يُعلم بالمشاهدة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الذي يُعلم بالمشاهدة إما أن يكون الغرر فيه يسيرًا كالكومة من الطعام والقطيع من الغنم والكيس من البرّ فالأمر في هذا قريب، وإنما الذي يكون فيه الغرر كثيرًا والخطر جسيمًا مثل الرزمة من الدراهم، وإذا قدرنا أنها من فئة خمسمائة كم يكون الفرق فيما نقص عن تقديرك ورقة أو ورقتان؟ الفرق كبير، فالصحيح في هذه المسألة أن الجزاف يجوز

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢) في الإيمان.

إلا فيما فيه خطر مثل النقود، لو جئتك بصرة من ذهب وقلت: اشتريت منك هذا البيت بهذه الصُّرة، يرى بعض العلماء: أن هذا جائز مع أنك لا تدري ما في هذه الصرة من الذهب، ولا شك أن هذا ليس بجائز للخطر والجهالة العظيمة بخلاف قطيع الغنم وكيس البُرّ فالخطر فيه قليل والتقدير فيه ممكن حقيقة أو تقريبًا، أما مثل الدراهم فلا يجوز، لو قلت: اشتريت منك هذا البيت بوزن هذه السِّنجة ذهبًا فلا يجوز؛ لأنه مجهول، أما لو كانت معلومة فلا بأس -السنجة هي الحديدة التي يُوزن بها-.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستعلام عن المبيع، ولاسيما مع القرينة لإدخال النَّبِي ﷺ يده في الطعام، ولا يقال: إن هذا سوء ظن بالبائع؛ لأننا نقول: وهذا احتياطًا للمشتري، ولاسيما إن وجدت قرينة لظاهر هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: وجوب إنكار المنكر؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أنكر على هذا الرجل، لكن هل يُنكر علنًا أو سرًّا؟ إن كان فاعل المنكر مظهرًا له فإنه يُنكر عليه علنًا، وإن كان مخفيًا له فإنه يُنكر عليه سرًّا هذا هو الأصل، مع أن المصلحة قد تقتضي الإنكار حتى فيما يُعلم إنما الأصل أن من أظهر المنكر أنكر عليه ظاهرًا ومن أخفاه أنكر عليه سرًّا.

ومن فوائد الحديث: أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعى بمهنته لقوله: «**يا صاحب الطعام**»، فإذا كنت لا تعرف هذا الرجل فادعه بمهنته، مثلاً وقفت على بنّاء لا تعرف اسمه ماذا تقول؟ يا بنّاء، سقط من شخص طوق من الدراهم، تقول: يا صاحب الطوق.... وهكذا، كما دعا الرسول ﷺ في مثل هذا في عدة مواضع يدعو بالمهنة.

ومن فوائد الحديث: إطلاق لفظ السماء على المطر لقوله: «أصابته السماء» ولم يُنكر النَّبِيّ ﷺ عليه، ولو كان ذلك غير جائز لأنكر عليه؛ لأنه كذب، فإن السماء لم تصبه وإنما الذي أصابه المطر النازل من السماء.

ومن فوائد الحديث: وجوب إظهار العيب، والنبي ﷺ في هذا الحديث أرشد إلى إظهاره بالفعل، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام**»، ويجوز بالقول، بأن أقول مثلاً في هذه الصرة من الطعام إن أسفلها قد أصابه الماء ولكن أيهما أبين؟ الإظهار بالفعل أبين؛ لأن المشتري قد لا يُحيط بوصفك.

هل نقول في هذا الحديث: وجوب جعل الأردأ هو الأعلى وأنه تتعين هذه الصورة، أو نقول: إن المراد البيان بأي صورة كانت؟ الثاني، وأن للإنسان الذي عنده طعام معين طريقتين، الطريقة الأولى: أن يجعل العيب أعلى وهذا قد يكون فيه ضرر عليه؛ لأنه إذا جعل العيب أعلى

فقد يظن الرائي أن العيب كثير ويخفى عليه السلم، الطريقة الثانية: أن يجعل المعيب وحده والسليم وحده بحيث يكون للمعيب ثمنه وللسليم ثمنه، ولا شك أن الثاني هذا عدل للبائع وللمشتري.

فإذا قال قائل: لماذا لم يرشد النَّبِيّ ﷺ إليه؟

فالجواب: لوضوحه، ولعل النَّبِيّ ﷺ علم أن هذا الرجل ليس عنده إناءان يبحث يجعل الرديء وحده والجيد وحده.

ومن فوائد الحديث: تحريم الغش لقوله: **«من غشّ فليس منا»**.

بل من فوائده: أن الغشّ من كبائر الذنوب، وجهه: أن النَّبِي ﷺ تبرّأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي أن يكون كبيرة؛ لأن علامات الكبيرة أن يتبرأ النَّبِيّ ﷺ من فاعل هذا العمل.

ومن فوائد الحديث: أن الغش في كل شيء من كبائر الذنوب لعموم قوله: **«من غش فليس مني»**.

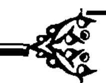
ومن فوائده أيضًا: أن الغش كبيرة سواء كانت المعاملة مع مسلم أو مع كافر لقوله: **«من غشّ»** أطلق.

وهناك رواية أخرى: **«من غشنا فليس مني»** فبأيهما نأخذ؟ نأخذ بالأعم: «من غش» فيشمل الغش في معاملة أي إنسان، فإن النَّبِيّ ﷺ قد تبرأ منه.

إذا قال قائل: لم يبين النَّبِي ﷺ حكم المغشوش فيما لو اشترى هذا الطعام.

والجواب: أنه لم يحصل بيع لهذا الطعام؛ لأن صاحبه لم يزل عارضًا له، ولا يمكن أن يتحدث الرسول ﷺ في مثل هذه الحال عن أمر لم يقع، ثم إنه إذا علم هذا الرجل أن هذا الشيء حرام، فسوف يغيره وسوف يجعل الرديء فوق، كما أرشد النَّبِي ﷺ، ثم إن الشيء إذا لم يكن أمام الإنسان فلا يلزم الإنسان السؤال عنه، ولذلك لما جاء ماعز إلى الرسول وأخبره أنه زنى فإنه من المعلوم أنه لم يزنِ إلا بامرأة ولم يسأل النَّبِي ﷺ المرأة، ولما جاءه الرجل الذي قال: جامعت زوجتي في رمضان لم يسأله عن المرأة وحكمها، ولما جاءته هند تشكو أبا سفيان لم يسأل عنه ولم يطلبه؛ لأن مثل هذه المسائل تتعلق بالفعل الشاهد، وأما الغائب فحكمه يُعلم إذا وجد أو أدلى هذا الغائب بحجته حينئذ ننظر فيها.

* * *



٧٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[1]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«حبس» أي: منع بيعه وأبقاه في أصوله، و«أيام القطاف» أي: أيام قطاف العنب؛ لأن العنب - كما نعلم- له أيام يُقطف فيها ويُباع فيؤكل طريًّا كما يُقطف الرطب من النخل وأحيانًا يُحبس حتى ييْبس فيكون زبيبًا، هذا الزبيب يستعمله الناس غذاء كما يأكلون التمر، يأكلونه أو يضعونه على الأطعمة، ومن الناس من يجعله عصيرًا ليتخمّر، فيقول الرسول ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا»، «ممن» أي: على من يتخذه خمره، أي: يصنعه خمرًا، «فقد تقحّم» أي: دخلها بانزعاج، «على بصيرة» أي: على علم بالسبب الذي يوجب تقحّمها، والمراد بالجملة: أن من فعل ذلك فقد أدخل نفسه في النار بسبب يعلم أنه سبب لدخول النار؛ وذلك لأنه أعان على شُرب الخمر، والمعين على الإثم آثم، إثم الفاعل كالحاضر، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. عيد علي عمر

من فوائد الحديث: أنه يحرم حبس العنب ليُباع على من يتّخذه خمرًا.

ومن فوائد الحديث: أن ذلك من كبائر الذنوب؛ وجهه: أنه توعد عليه بالنار.

ومن فوائد الحديث: عِظَم شُرب الخمر والإعانة على شربها؛ حيث جعل النّبيّ ﷺ ذلك من أسباب دخول النار، والخمر كل ما خامر العقل، أي: غطّاه على سبيل اللذة والطرب، فإن السكران -والعياذ بالله- يزول عقله كأنما الدنيا عنده قطعة ورقة، ويجد لذة، ويجد نفسه في مقام الملوك والرؤساء فينسى همومه وغمومه، لكن إذا زال السّكر تراكمت عليه الهموم والغُموم؛ لأنه كالماء إذا حبسه وقف، لكن عندما تزول الحابس يندفع بقوة، هكذا الهموم والغموم تقف عند السّكر، لكن إذا زال السكر اندفعت اندفاعًا مؤلمًا مؤذيًا، لا يمكن أن يقرّ له قرار حتى يعود إلى شرب الخمر، ولهذا قلّ لمن شرب الخمر أن ينزع عنه -والعياذ بالله- إلا بإيمان قوي أو رادع قوي.

ومن فوائد الحديث: أن للوسائل أحكام المقاصد[2]، وجه ذلك: أن هذا حَبس العنب

---

(١) الأوسط (٥٣٥٦)، قال في المجمع (٤/ ٩٠): وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب. وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٦)، ترجمة الحسن بن مسلم التاجر، وقال: هذا الحديث لا أصل له، وينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر.

(٢) انظر القواعد النورانية لابن تيمية (ص١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣) (٣/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)، وشرح الأصول لابن عثيمين (ص٦٥)، وقواعد السعدي (ق/ ٢).

لغرض سيئ يريد هذا الشيء، وهذه القاعدة قاعدة متفق عليها، وهي أصولية فقهية من أجزائها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوبُ إلا به فهو مندوب إليه وما كان سببًا للحرام فهو حرام، وما كان سببًا للمكروه فهو مكروه، وكل هذه الأجزاء داخلة في القاعدة العامة، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن فوائد الحديث: عقوبة من أعان على فعل محرم وإن لم يفعله؛ لأن هذا الذي احتبسه ليبيعه لمن يتخذه خمرًا لم يفعله؛ لكنه أعان، فالمعين على الإثم آثم.

ومن فوائده: أنه إذا كان هذا فيمن أعان على من يتخذ العنب خمرًا فما بالك بمن يشرب الخمر؟ لا شك يكون أعظم؛ ولهذا كان شارب الخمر ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ، محرومًا من شربها في الآخرة، إما لأنه لا يتنعم بها في الجنة، وإما أنها تؤدي إلى الكفر المانع من دخول الجنة[1]، ولهذا سُميت الخمر أم الخبائث[2] ومفتاح كل شر.

ومن فوائد الحديث: أن من باع شيئًا لغرض المعصية فإن بيعه حرام، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهل يصح -أي البيع- أو لا؟ لا يصح البيع؛ لأنه منهي عنه لذاته، فالنهي متسلط على نفس البيع، فإذا باع شيئًا لمن يتخذه لمحرم كان البيع حرامًا، وإن باعه لمن لم يتخذه لمحرم كان البيع حلالاً، ولهذا لو بعت العنب لمن يأكله فالبيع حلال، أما لمن يتخذه خمرًا فالبيع حرام، بعت البيض لمن يأكله فالبيع حلال، لمن يُقامر به حرام، من الصور التي يستعمل فيها للقمار ما يفعله بعض الناس يقول: خُذ هذه البيضة اكسرها طولاً، فإن فعلت ذلك فلك مائة ريال، وإن لم تفعل فعليك مائة ريال، هذا من جملة القمار التي تُتخذ له البيض، بيع الدخان داخل في هذا الحديث، لكن الدخان لا ينقسم إلى حلال وحرام، بل كله حرام، لكن قصدنا أن الشيء قد يكون مُباحًا في حال فيصح بيعه، محرمًا في حال فلا يصح بيعه، السلاح إذا بعته لمن يقتل به المسلمين كان هذا البيع حرامًا، أما لمن يقتل به الكفار كان بيعه حلالاً، بل قد يكون مندوبًا.

ومن فوائد الحديث: أن المباح لذاته قد يكون محرمًا لغيره، فأصل البيع حلال لذاته

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) عن أنس بلفظ: «... ومن شرب الخمر لم يشربها في الآخرة»، وهذا يدخل في قاعدة: «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه». انظر المنثور في القواعد (٣/ ١٨٣)، الموافقات للشاطبي (١/ ٢٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٩)، وقواعد السعدي (ق/ ١٧).

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا أخرجه مرفوعًا ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٨)، وحسنه الضياء في المختارة (١/ ٤٦٤)، وأخرج الموقوف النسائي في الكبرى (٥١٧٦) على عثمان ﷺ، قال عنه البيهقي في السنن: وهو المحفوظ، وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح موقوفًا عن عثمان. انظر العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥)، والتلخيص الحبير (٤/ ٧٥).

لكن إذا قصد به المحرم صار حرامًا لغيره، كما أن المباح يكون واجبًا لغيره، مثل لو لم يكن عندك ماء وحضرت الصلاة، وأردت الوضوء ووجدت الماء يُباع في الأسواق كان واجبًا عليك أن تشتري الماء لتتوضأ به مع أنه لولا هذا لم يجب عليك أن تشتري الماء، وقد يكون الشيء مسنونًا وهو في الأصل مُباح كما لو اشترى الإنسان مسواكًا فأصل الشراء مباح وإذا اشترى مسواكًا ليتسوك به صار سنة، أو طِيبًا يتطيّب به كان سُنة، وعلى هذا فقس، المهم أن كل مباح ممكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب النية والقصد، إن قصدته لأمر حرام صار حرامًا؛ لأمر واجب صار واجبًا، لأمر مستحب صار كذلك، لأمر مباح فهو مباح.

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

والحديث صحيح، يقول ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، فما هو الخراج[٢]؟ الخراج هو الغُنم والكسب والربح وما أشبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. فخراج الشيء يعني: غُنمه ونماؤه وما أشبه ذلك، فخراج الدابة مثلاً لبنها وصوفها وولدها، وخراج النخلة ثمرتها وعَسِيبها وفسيلها، وهلم جرًّا، خراج العبد: كسبه ومنفعته، وعلى هذا يطَّرد هذا الباب، فـ«الخراج» الغلة والنماء والكسب، «بالضمان» الباء للبدلية أو للسببية، ومعنى «بالضمان» أي: أنه بدل عنه وسبب له، والمعنى: أن كل من له خراج شيء فعليه ضمانه وليس كل من عليه ضمان شيء فله خراجه؛ لأن الغاصب عليه الضمان وليس له خراج، لكن من له الخراج فعليه الضمان ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الخراج بالضمان**»؛ ولذا قلنا: الضمان بالخراج لا يصح، فكل من له خراج شيء فعليه ضمانه.

إذا قال قائل: مثّل لنا؟ **نقول:** المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد فيكون له خراجه من حين العقد، هذا رجل اشترى عبدًا بعشرة آلاف ريال وبقي عنده أسبوعًا كل يوم يُدَخِّل له مائة ريال، كم دخل في الأسبوع؟ سبعمائة ريالاً لما انتهى الأسبوع تبين أن في العبد عيبًا، وأنه يسرق، والسرقة في العبد عيب، فأراد أن يردَّه، فردَّه على البائع، هل يردّ معه سبعمائة ريال؟ لا، السبعمائة نسميها خراجًا فلا يردها، لماذا؟ لأن العبد لو تلف في هذه المدة -السبعة الأيام- لم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، وابن الجارود (٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٨ - الإحسان)، وفي سنده مخلد بن خفاف وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه البخاري في التاريخ (١/ ٢٤٣)، وابن حزم في المحلى (٨/ ١٣٦)، وانظر التلخيص (٣/ ٢٢).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص١١٣).



يضمنه البائع، بل يكون ضمانه على المشتري، أي: يهلك على نصيب المشتري، إلا إذا ثبت أن البائع خادع له وكاتم للعيب فضمانه حينئذٍ على البائع؛ لأنه معتد ظالم.

والمستأجر المنفعة له وعليه الأجرة، كل المنافع التي تفوت في زمن الإجارة لمن؟ للمستأجر؛ يعني: لو أنه استأجر البيت لمدة سنة، ولكنه ما سكنه بل سافر ولم يسكنه حتى تمت السنة، وقال صاحب البيت: أعطني الأجرة، فقال: لا ما أعطيك شيئًا لأني ما سكنت البيت، ماذا نقول؟ نقول: إن المنافع فاتت على المستأجر؛ أي: أن المستأجر يدفع الأجرة كاملة؛ لأن المؤجر يقول له: هل منعتك، المفتاح معك وأنت الذي فوّت المنفعة على نفسك فأنت ضامن؛ لأن الخراج لك، المنفعة لك وليست لي، وأنت الذي فوتها على نفسك، فعليك ضمانها.

رجل وجد شاة وصار ينشد عنها سنة كاملة وفي هذه السنة ولدت الشاة، يعني: نشأ بها ولد حمل وولدت، وبعد السنة نشأ فيها ولد حمل فولدت، فلمن يكون الولد الأول، ولمن يكون الولد الثاني؟ الولد الأول لصاحبها، والثاني للمُنشد، يعني: لواجد اللقطة؛ لأن الأول وجد في حال ليس فيها الملتقط ضامنًا؛ لأنها تفوت على ملك صاحبها بعد السنة يملكها، فيكون نماؤها للملتقط، ومثل ذلك إناء، وجد إناء وصار ينشد عنه لمدة سنة كاملة فلم يجد صاحبه لما تمت السنة صار ملكًا للواجد، أجّره بعد السنة فلمن تكون الأجرة؟

تكون له؛ لأنه لو تلف تلف على ملكه فصار خراجه بضمانه، وهذا الحديث بنى عليه العلماء فروعًا كثيرة، وجعلوه قاعدة فقهية، فقالوا: من كان له الغنم فعليه الغرم، وأحيانًا يعللون بنفس الحديث فيقولون: لأن الخراج بالضمان.

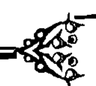
ساق المؤلف هذا الحديث في باب البيع ليتبين به أن الملك مدّة الخيارين بل مدة الخيار مطلقًا للمشتري حتى لو ردّه بخياره، فإن الملك مدة الخيارين له النماء وله الكسب.

مرّ علينا في الشفعة أن النماء المتصل إذا أخذ الشفيع بالشفعة يكون لمن؟ على المذهب يكون للشفيع، ورجّحنا أنه للمشتري، هذا الحديث يدل على الراجح؛ لأن المشتري له الخراج فعليه الضمان، المشتري لو أنه تلف في هذه الحال من يضمنه؟ يكون على ملكه، وإذا فات عليه فله غُنمه، فالقول الراجح كما سبق أنه، -أي: النماء المتصل- يكون للمشتري كالنماء المنفصل.

جواز التوكيل في البيع والشراء:

- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، قال النووي



- وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

يقول: «ليشتري به أضحية أو شاة»، لا منافاة بين اللفظين، فإنه أعطاه ليشتري به شاة للأضحية، فيكون بعض الرواة اقتصر على أحد اللفظين، فاشترى رضي الله عنه شاتين بالدينار الواحد، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع بشاة ودينار، فربح النبي ﷺ شاة ولم يخسر شيئًا فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه مكافأة له على إحسانه؛ لأن هذا الرجل أحسن التصرف، اشترى شاتين بدينار وباع شاة واحدة بدينار، فدعا له بالبركة مكافأة له على إحسانه، فقبل الله دعوة النبي ﷺ؛ «فكان -هذا الرجل- لو اشترى ترابًا لربح فيه»، وقوله: «ترابًا»، يعني: لو اشترى شيئًا لا قيمة له، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ.

وذكر المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع؛ لأنه يتضمن بيعًا وتوكيلاً في البيع، ويتضمن أشياء عديدة من البيوع تذكر في الفوائد إن شاء الله، وأظن هذا الحديث واضح المعنى، ولكن فيه فوائد، الأولى: جواز التوكيل في البيع والشراء؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عروة البارقي، ويتفرع على هذه الفائدة: أن التوكيل لا يُنافي الإخلاص ولا التوحيد مع أن الموكّل في قلبه نوع من الاعتماد على الوكيل، لكن هذا الاعتماد ليس اعتماد افتقار، وإنما هو اعتماد سلطة، إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة لأن المعروف والفضل فيما إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة للموكل على الوكيل، فهو يرى أنه معه ذو سلطة لا يرى أنهَ يعتمد عليه اعتماد افتقار، وإن كان محسنًا -أعني: الوكيل- متبرعًا فإن الموكِّل لا يعتمد عليه اعتماد افتقار ولا اعتماد سبب مستقل، وحينئذٍ لا يُنافي التوكل على الله، ولا يمكن أن يُنافي التوكل، وقد وقع من النبي ﷺ سيد المخلصين -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد الحديث: جواز التوكيل في شراء الأضحية، من أين يؤخذ؟ من أنه وكله لشراء أضحية، وهل يجوز التوكيل في ذبح الأضحية؟ الجواب: نعم، يجوز أن يوكِّل شخصًا ليذبح الأضحية كما وكَّل النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يذبح له هديه.

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل.

فإذا قال قائل: هل هاتان الشاتان في مقابلة الشاة لأنهما ضعيفتان؟ الجواب: هذا بعيد، والظاهر أن عروة رضي الله عنه يسَّر الله له شخصًا محتاجًا فباع عليه هاتين الشاتين مع أن كل واحدة

(٩/ ٢٤٩): وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد أبو داود وابن ماجه حسن، فهو حديث صحيح، وأعله ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣٦)، وأشار ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠٧) إلى تقويته.

(١) البخاري (٣٦٤٢) مرسلاً. قال ابن القطان: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إلى ما يخرجه من صحيح الحديث فهذا خطأ؛ إذ ليس من مذهبه تصحيح ما في إسناده من لم يسم، وقال المنذري في مختصره: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كعادته، وكونه ذكره بعد حديث الخيل يدل على أن مراده حديث الخيل فقط. نصب الراية (٤/ ٩١).

منهما تساوي دينارًا بدليل أنه باع واحدة بدينار هذا هو الأقرب، وليس في هذا غبنًا حتى يقال: إن في ذلك دليلاً على جواز غبن الإنسان بنفس القيمة أو أكثر؛ لأن الظاهر أنه اشتراها من شخص يُحب أن يمشي وأن يبيع بأي ثمن.

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف الفضولي، فما هو تصرف الفضولي؟ تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه فإذا أجازه صحّ التصرف، يُؤخذ: من أن عروة تصرف واشترى شاتين وباع واحدة، فخالف في الشراء وخالف في البيع، إنما كان عليه في الشراء أن يشتري شاة واحدة بنصف دينار ما دام وجد شاتين بدينار، إذ الواحدة تساوي نصف دينار، فلو تقيد بالوكالة لاشترى واحدة بنصف دينار، لكنه ﷺ ترخصهما ورآهما رخيصتين فاشترى شاتين، فالظاهر أن من نيته أن يبيع إحدى الشاتين، إذن فيه تصرف الفضولي، وأنه نافذ إذا أُجير، ومعنى أجيز يعني: وافق من تصرف له على هذا التصرف، فإن لم يُوافق لم يصح، فلو أن شخصًا باع سيارة شخص على آخر اعتبارًا بالمصلحة وانتهازًا للفرصة، ثم أخبر صاحب السيارة بأنه باع سيارته فقال: جزاك الله خيرًا أنا موافق، فالبيع صحيح، ودليله هذا الحديث، فإن قال: لا آذن ولا أرضى، فالبيع غير صحيح وتُرد السيارة ويأخذ المشتري ثمنها، فإذا ادعى المشتري أن صاحب السيارة قد وكّل البائع، فإننا نقول له: أقم بينة، وإلا فالأصل أنه لم يأذن له وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن تصرف الفضولي نافذ إذا أجيز، فإن لم يُجز فسد، وقال بعض العلماء[1]: إن تصرف الفضولي فاسد لا يصح حتى لو أجيز؛ لأن العبرة بالعقد وهو حين العقد ليس وكيلاً ولا مأذونًا له، فإذا لم يكن وكيلاً ولا مأذونًا له فقد وقع التصرف من غير أهله؛ لأنه ليس من مالك ولا من يقوم مقام المالك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يُجيزون تصرف الفضولي إلا في بعض الأحوال للضرورة، كالتصرف في مال المفقود فيتبين بعد ذلك أنه حي، ولكن أيهما أَوْلَى أن نقدم الأثر أو نقدم النظر؟

الأثر؛ لأن الأثر حاكم على النظر ولا عكس، على أنه يمكن أن نقول: إن النظر يؤيد الأثر، كيف ذلك؟ لأن منع الإنسان من التصرف في مال غيره إنما هو حماية لحقوق الغير ومنعًا للفوضى، فإذا أذن فقد زالت هذه العلة، وحينئذٍ يكون النظر مطابقًا للأثر، وهذا هو المعلوم في جميع الأحكام الشرعية أنها موافقة، للنظر لكن للنظر الصحيح المبني على التروي والتأني دون النظر السطحي، فإن النظر السطحي قد يتوهم الإنسان به مخالفة الحكم الشرعي للمعقول ولهذا روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من

---

(١) المبدع (٢/ ٢٢)، وشرح العمدة (٣/ ٢٣٩)، والمبسوط (٦/ ١٥٥)، والمجموع (٩/ ٢٥١).



أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى الخفين[1]، كيف؟ لأن بادئ الرأي ذا بدء أن يكون الأسفل أولى من التطهير من الأعلى؛ لأن الأسفل هو الذي يلاقي النجاسة والأوساخ، ولكن نحن نقول إن الرأي الصحيح المبني على التأني موافق للحكم الشرعي ويدل على صحة الحكم الشرعي، ويشهد له بالاعتبار، كيف ذلك؟ لأن هذا المسح لا يعطي تنظيفًا، وإنما هو مجرد تعبد لله ﷻ، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لزدناه تلويثًا بهذا المسح؛ لأنه لن يتطهر به وتلوثت اليد، وبهذا نعرف أن الدين موافق للرأي، لكن الرأي الصحيح المبني على التأني، وحينئذٍ نقول: إن تنفيذ تصرف الفضولي عند الإجازة جائز موافق للنظر الصحيح والقياس، وقول هؤلاء: إن التصرف وقع من غير أهله لأنه ليس بمالك ولا قائم مقام مالك، نقول: نعم، هو كذلك، لكن المالك أجازه، والأصل في منع صحة التصرف من غير مالك أو من يقوم مقامه، أن ذلك لحماية أموال الناس، وعدم الاعتداء عليهم، فإذا وافق صاحب المال فما المانع؟ إذن هذا الحديث يدل على تصرف الفضولي وهو الصحيح.

ومن فوائد الحديث: جواز بيع الأضحية بعد التعيين، هكذا الذي ذكره بعض العلماء[2]، ولكن هل فيه دليل؟ ليس فيه دليل؛ لأن عروة ﷺ إن كان عالمًا بأن الرسول ﷺ يريدها أضحية فليس له حق التعيين.

ثم نقول: إن عروة لم يعيِّن تلك الشاتين؛ لماذا؟ لأنه يعلم أن الرسول ﷺ سوف يضحي بواحدة، فلا يمكن أن يعيِّن تلك الشاتين بل هو عيَّن واحدة قطعًا إن كان قد عيّن، هو لم يعيّن، وإن فُرض أنه عيَّن فلن يعيِّن أكثر من واحدة، ومن المعلوم أنه إذا عيّن واحدة من هاتين الشاتين لتكون أُضحية واختارها، فلن يبيع الذي عُيِّن وسيبيع غير المُعينة، وحينئذٍ لا يكون في هذا الحديث دليل على جواز بيع الأضحية المعينة؛ إذن نفهم أن الأضحية المعينة لا يجوز بيعها وهو كذلك، فإذا قال: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي صارت كالمنذور ويجب ذبحها ولا يجوز أن يبيعها، وهل يجوز أن يبدلها بخير منها؟ الصحيح: أنه يجوز أن يبدلها بخير منها، ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس فقال: صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه فقال: صل هاهنا، فأعاد عليه فقال: شأنك إذن[3]، فأباح له الرسول ﷺ أن يدع المعيَّن بالنَّذر إلى ما هو أفضل منه، فدلّ ذلك على أن نقل الإنسان الشيء الذي أخرجه لله إلى ما هو أنفع وأفضل

---

(١) تقدم في باب المسح على الخفين.
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٢٥).
(٣) سيأتي في أواخر الأيمان والنذور.

جائز، وينبني على هذا ما ذكرناه من إبدال الشاة المعينة أضحية بخير منها، وكذلك أيضًا ينبني عليه جواز إبدال الوقف الشيء الموقوف بخير منه، فلو أني وقفت مسجدًا وصلى الناس فيه أذن المؤذن وأقاموا وصلى الناس، ثم إننا رأينا موقعًا أحسن منه وأنفع للحي فنقلناه إليه، فهل يجوز؟ نعم يجوز المسجد الأول، ماذا يكون بعد نقله؟ يصير ملكًا لنا يجوز أن نقطعه حجرًا نسكن فيه أو دكاكين نؤجّرها أو نهدمه ونجعله مواقف؛ لأنه الآن لما أبدل بغيره انتقل الحكم من هذا المكان الجديد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه، وجهه: أن النبي ﷺ دعا لهذا الرجل أن يبارك الله له في بيعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»**(١)، وهذا كما أنه من أوامر الشرع فهو من الأخلاق النبيلة الفاضلة، كثير من الناس تُحسن إليه ولا تجد منهم مكافأة ولا بطلاقة الوجه، بل يمكن أن يعبس في وجهك لا تسمعه يقول: جزاك الله خيرًا ولا ينشرح صدره لإحسانك، والإنسان المحسن -وإن كان مخلصًا لله- لا يريد منهم جزاء ولا شكورًا، لكن لا شك أن من الأدب أن تُكافئ من صنع إليك معروفًا، لو أن رجلاً تصدق على فقير جاءه ويقول: أنا عليّ دين كثير فأعطاه مائة ريال، قال: لا تعطني غير مائة، الله لا يكثر خيرك، ثم اكفهر في وجهه وألقى بالمائة، هل هذا موافق للشرع أم مخالف؟ مخالف، كان الذي ينبغي له أن يقول جزاك الله خيرًا ويأخذ المائة ينتفع بها إن كان عليه عشرة ملايين ريال الآن صار عليه عشرة إلا مائة إذا كان صادقًا، والعامة يقولون: القطر مع القطر يأتي غدير، والشاعر يقول:

لا تحقرنَّ صغيرة ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الْحَصى(٢)

لكن أقول: إن بعض الناس حُرم هذا الأدب، والخلق النبيل الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله وفعله، **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»** هذا قوله، وكونه دعا لعروة هذا فعله.

ومن فوائد الحديث: حدوث آية لرسول الله ﷺ وهي إجابة الدعاء، حتى إن هذا الرجل لو اشترى ترابًا لربح فيه، ومواضع إجابة دعوة الرسول ﷺ كثيرة، وكلها تأييد لرسالته ﷺ، وإذا وقع مثل هذا لمتبع الرسول ﷺ سميناه كرامة لمن وقع له، ومعجزة أو آية للرسول ﷺ وهو المتبوع؛ لأن إظهار هذه الكرامة لمتبع الرسول ﷺ شهادة من الله أن هذا على حق، فيكون متبوعه أيضًا على حق.

---

(١) سيأتي في كتاب الجامع باب البر والصلة.
(٢) القائل هو ابن المعتز كما في شعب البيهقي (٥/ ٤٦٥).

ومن فوائد الحديث: أن المكافأة تكون من جنس المكافأ عليه، من أين يؤخذ؟ دعا له بالبركة في بيعه؛ لأن الذي وقع منه إسداء معروف في بيعه، فينبغي أن تكون المكافأة من جنس الإحسان، إلا إذا رأى الإنسان أنه لا يليق أن يعطيه من جنس إحسانه أو أن يخشى أو خشي أن يظن الفاعل المعروف أن هذا ردٌّ لمعروفه، فهنا ينبغي أن يكافئه من جنس آخر، مثال ذلك: رجل أهدى إليّ بمناسبة ظهور أول الرطب فصل من الرُّطب فأهديت أنت إليه كافأته بفصل من الرطب مثل رطبه هذا أشبه أن يكون ردًّا، لكن أهدى عليه مثلاً فصلاً من العنب، المهم: ينبغي للإنسان في مثل هذه الأحوال أن يحرص غاية الحرص على ألاَّ يخدش المحسن إليه بحيث يشعر أن هذا ردٌّ لجميله.

ومن فوائد الحديث: أن الربح لا يُحدَّد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو الأكثر، لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن، فإن كان عن طريق الغبن، فإنه يحرم ما زاد على العادة، وأما إذا كان عن طريق الكسب؛ أي: أن السوق زادت قيمة السلع فيه أو أن البائع الأول قد حاباه، أو أن المشتري الثاني قد حاباه فإن هذا لا بأس به وقد يكون البائع الأول يعرف أن هذه السلعة تساوي عشرين، فباع عليك بعشرة، إذا بعت بثمن المِثل فبكم تبيعها؟ بعشرين أو أكثر هذا لا يضر؛ لأن الأول حاباك، أو أن يكون المشتري الثاني يعلم أن قيمتها عشرة لكن أراد أن ينفعك فاشتراه بعشرين، هذا لا بأس به، وإن كانت السلع في الأسواق لم يحصل منها زيادة.

الحاصل لنا: أن في هذا الحديث دليلاً على أنه لا تحديد للربح.

فإذا قال قائل: إذن لو اتفق أهل السوق على أن يجعلوا ما يُساوي مائة بثلاثمائة.

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه احتكار، وقد قال النبي ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لو أعطاك مالاً تشتري به حاجة معينة واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي، ولو قال: خذ هذه السلعة بعها بمائة فبعتها بمائة وعشرين فهل يجب عليك أن تعطيه مائة وعشرين، أو تقول: هو قال: بعها بمائة والعشرين لي؟ الأول؛ لماذا؟ لأنه قد يكون البائع يحدد الثمن ظنًّا منه أنها لن تزيد عليه فيكون السوق قد أخلف، أو يأتي إنسان محتاج ولا يهمه أن يزيد عليه الثمن، ولكن لو قال: بع هذه بمائة وما زاد فلك؛ فهذا جائز، ولا يقال: إن هذا مجهول، نقول: لأن المالك قد علم الثمن الذي قدره فلا يريد أكثر من ذلك.

وقوله: وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[1].

«الشاهد» هو ما يدل على معنى الحديث، وللعلماء حول هذا الموضوع ثلاثة أشياء: اعتبار

---

(١) الترمذي (١٢٥٧) وضعفه، وهو عند أبي داود (٣٣٨٦)، وقال الخطابي: متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يدرى من هو ردًّا على من قال بانقطاعه، ثم قال: وما كان سبيله من الرواية لم تقم به حجة.

وشاهد ومتابع، كلها تتعلق في تقوية الأحاديث بعضها ببعض، فأما الشاهد: فهو ما روي من حديث آخر يؤيده في المعنى هذا يسمى شاهدًا، وأما المتابعة: فهو أن يتابع الرجل الضعيف رجلاً آخر في الأخذ عن شيخه هذا يسمى متابع ثم إما أن تكون قاصرة إن كانت فيمن فوق الشيخ، وقد تكون تامة إذا كانت في الشيخ، وأما الاعتبار فهو تتبع طرق الحديث لينظر هل لهذا الحديث شاهد أو لهذا الراوي متابع، مثال ذلك: روى زيد عن عمرو حديثًا وزيد من الضعفاء، فروى بكر عن عمرو هذا الحديث تسمى هذه متابعة؛ لأن بكرًا تابع زيدًا في الأخذ عن عمرو، وهذا يقوي، أما الشاهد فهو أن يروي حديثًا يوافقه في المعنى، لكن من طريق آخر، هذا هو الشاهد وسميناه شاهدًا؛ لأنه أجنبي من هذا الحديث، وتتبع الطرق لهذا الشيء يسمى اعتبارًا؛ لأن العلماء إذا رأوا الحديث الضعيف ذهبوا يبحثون في كتب الحديث لعلهم يجدون له شاهدًا، أو يجدون لراويه متابعًا من أجل أن يتقوّى؛ لأننا مأمورون بحفظ السّنة، فإذا رأينا حديثًا ضعيف السند ولا يُخالف الأحاديث الصحيحة، فلنبحث عنه لننظر هل نرى له شاهدًا، أو لراويه الضعيف متابع أما إذا كان حديث شاذ المتن فأمره هيّن؛ لأننا لو تعبنا ووجدنا له طرق صحيحة وهو شاذ المتن لم يكن صحيحًا، يعني: لا تتعب نفسك فيما إذا رأيت هذا الحديث مخالفًا للأحاديث الصحيحة؛ لأنك لو رأيت فالحديث الشاذ ليس بصحيح، لكن أحيانًا يكون الضعف من حيث السند، والحديث لا يُعارض الأحاديث الصحيحة أو ربما تؤيده الأحاديث الصحيحة بمعناها العام فإنه ينبغي بل يجب أن تتبع الطرق من أجل أن تحصل على ما يقويه من شاهد أو مُتابع.

بيع الغرر:

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْـعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْـمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْـغَائِصِ»(1). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْـبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قوله: «**ما في ضروعها**» يعني: من اللبن، و«**العبد**» أي: المملوك، و«**آبق**» بمعنى: شارد عن سيده هارب منه، و«**المغانم**» جمع مغنم، وهو ما يغنمه المسلمون من الكفار من الأموال عند القتال وما ألحق به، و«**الصدقات**» يعني: الزكوات، يعني: يقال لشخص: ما لك عندنا صدقة

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٢)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، وأخرجه الترمذي (١٥٦٣) مقتصرًا على شراء المغانم. واستغربه. وضعفه البيهقي (٥/ ٣٣٨)، قال ابن حزم (٨/ ٣٩٠): جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك، انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٣)، ونصب الراية (٤/ ١٠).

زكاة فلا يبيعها حتى يقبض، وقوله: «الغائِص» أي: الذي يغوص في البحر لاستخراج الدّرر منه فيقول: أضْرِب الآن، يعني: أغوص فما أخرجته فهو لك بكذا، كم هذه من نوع؟ ستة أنواع يجمعها معنى واحد وهو الغرر.

وقد صحّ من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيع الحَصَاة وعن بيع الغرر.

الفرق بين بيع الحصاة والرحى:

حدثني في المدينة هذه الأيام يقول سمع شيخًا من أئمة المساجد يقول إن النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيع الحصاة وهؤلاء الله يهديهم يبيعون الرَّحى، فهو آخذ بظاهر اللفظ، وظن أن الحصاة هي الرحى، فمثل هذا جهله يسمى جهلاً مركبًا، المهم أن هذه الأنواع الستة يجمعها الغرر في كلٍّ منها، وقد ثبت النهي عن الغرر كما ذكرنا، وهذه تعتبر قاعدة من قواعد الشرع في البيوع، فأولاً نهى عن شراء ما في بطون الأنعام، وهي جمع نَعَم وهي: الإبل والبقر والغنم، ويقاس عليها ما سواها، وإنما نهى عن بيعها؛ لأنها غرر عظيم، فالذي في بطون الأنعام قد يكون متعددًا وقد يكون واحدًا، وقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى، وقد يخرج حيًا وقد يخرج ميتًا، وقد يكون مشوّهًا، وقد يكون سليمًا، المهم: أن كثيرًا من احتمالات الغرر ترد على ما في بطون الأنعام، إذن متى يصح بيعها؟ قال: «حتى تضع»، والنبي ﷺ لا يسد الأبواب كلها من كل وجه فقال: «حتى تضع» بدل ما تبيعها اليوم بعها غدًا إذا وضعت، ويُستفاد من هذه الجملة: تحريم بيع ما في بطون الأنعام وفساد البيع أيضًا؛ لأنه قد تقرر في علم الأصول أن ما نُهي عنه فهو فاسد، سواء من العبادات أو من المعاملات، ووجه ذلك: أن ما نهي عنه فإنَّ النهي يستلزم البعد عنه وعدم تنفيذه فإذا نفِّذ وصُحِّح فقد ضاد الإنسان أمر الله ﷻ.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز بيع الحامل وما في بطنها؛ لأن النهي إنما ورد عن بيع ما في بطونها لا عن الحوامل، وعلى هذا فإذا باع الإنسان أنثى حاملاً من بهيمة الأنعام أو من غيرها فالبيع صحيح.

ويُستفاد من هذا الحديث: ما أشار إليه ابن رجب في قواعده[1]، من أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، ويغتفر في التابع ما لا يُسوّغ في المتبوع، ثانيًا: قال: «وعن بيع ما في ضروعها» يعني: حتى يُحلب، فينهى عن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام؛ لأنه مجهول؛ ولأنه غير مقدور على تسليمه، أما الجهالة فظاهر حتى لو رأيت حجم الضرع فقد يكون اللحم الذي في داخل الضرع كثيرًا وقد يكون قليلاً، فإذا كثر قلّ اللبن وإذا قلّ كَثُر اللبن، إذن اللبن مجهول، ثانيًا: أنه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨٠)، وقواعد ابن رجب (قاعدة١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣)، شرح القواعد الفقهية مادة (٥٤)، وقواعد السعدي شرح ابن عثيمين القاعدة (٥٠).

غير مقدور على تسليمه لماذا؟ لأن البهيمة قد تعاكس، فإذا كان غير مقدور على تسليمه ولا معلوم المقدار فلا يصح لأنه غرر.

الثالث: وعن شراء العبد وهو آبق، نرجع إلى الجملة الأولى: «شراء ما في ضروعها حتى تجلب»، فإذا حلبت صحّ بيع الحليب؛ لأنه من الشيء المُباح، هل يُقاس على ذلك ما في وعائه من الثمار كأن يقال لا يصح بيع الرمان في قشرة؟ لا، لماذا؟ لأن هذا لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه؛ إذ لو أمرنا البائع بأن يفتحه لكان ذلك عرضة لفساده، وهو مما جرى بين المسلمين بيعه في قشره بيع السنبل في حبه أجازه الشارع فنهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ، فإذا اشتد جاز بيعه ولو في سنبله مع أنه في سنبله فيه شيء من الجهالة لكن لمّا كان لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه اغتفرت فيه الجهالة.

هل يقاس على ذلك بيع الفجل في الأرض والثوم والبصل وشبهها؟ أيضًا قاسه بعض العلماء على هذا، وقال: لا يصح بيع البصل والثوم والفجل وما مأكوله في باطن الأرض؛ لأنه مجهول لا يعلم، ولكن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وابن القيم -رحمهما الله تعالى- جواز بيع ذلك، قالا: لأنه مما جرت به العادة؛ ولأنه مغروس بأصل الخِلقة فيكون كالرُّمان والبطيخ وليس كاللبن في الضرع من كل وجه؛ لأن اللبن في الضرع فيه بالإضافة إلى الجهالة أنه غير مقدور على تسليمه وأيضًا أنه ينمو فكلما حلبت نزل اللبن بخلاف هذا، والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم من جواز بيعه، وهو أيضًا معلوم عند أهل الخبرة يعرفون أن البصل كبير ولو كان في باطن الأرض مما يظهر من سوقه وأوراقه.

قال: «**وعن شراء العبد وهو آبق**»، من العبد؟ الرقيق؛ يعني: المملوك وقد أطلق الله على المملوك اسم العبد فقال: ﴿وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله: «**وهو آبق**» أي: هارب من سيده، إلى متى؟ الجملة هذه حال، «وهو آبق» أي: في حال إباقه، أما إذا رجع فإنه يصح شراءه، ولكن لو اشتراه الإنسان دون أن يخبره بائعه بأنه قد أبق، فهل له الخيار في رده؟ نعم، لماذا؟ لأن الإباق عيب، ومن أبق عند سيده الأول فلا يضمن أن يأبق عند الثاني، ويُستفاد من هذه الجملة من الحديث: جواز بيع وشراء العبيد.

فإذا قال قائل: إن في هذا ظلمًا لهم كيف تجعله كالبهيمة يُباع ويُشترى؟ قلنا: إنهم لم يُظلموا، ولكن هم الذين ظلموا أنفسهم؛ لأن سبب الرِّق هو الكفر، فإذا كانوا هم الذين ظلموا أنفسهم فإننا لم نظلمهم، وقد جاءت النصوص الكثيرة بالحث على مواساتهم وعلى الرأفة بهم والرحمة وعلى العتق حتى جعل له الشارع أسبابًا كثيرة من المعاصي التي تكفر بالعتق، وهل

---

(١) الفتاوى (٢٩٤٨٧).

هذا النهي عن شراء العبد وهو آبق على إطلاقه، أو نقول: إنه إذا قدر الإنسان المشتري على رد هذا العبد الآبق جاز الشراء، من نظر إلى ظاهر اللفظ قال: إن النهي عام، وقد تظن أنك قادر على ردّه ولكن لا تستطيع، ومن نظر إلى المعنى قال: إنه إذا كان الإنسان قادرًا على ردّه فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإذا كان هذا عنده من وسائل الطلب ما يستطيع به أن يرد هذا الآبق كرجل مثلاً عنده سيارة جيب تجوب الرمال والجبال حتى يجد هذا الرجل، فلا بأس بشرائه الآبق، وأما إذا لم يكن عنده ولكنه خاطر فإن هذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث: «وعن شراء المغانم حتى تقسم» النهي عن شراء المغانم حتى تقسم، وكما في الجملة الأولى أن النهي يقتضي الفساد، وفي هذه الجملة دليل على أن المغانم تُملك لقوله: «حتى تقسم»، وهو كذلك، فإن الغنائم أحلت لهذه الأمة ولم تحل لأمة قبلها، أحلت لهم ليستعينوا بها على الجهاد في سبيل الله، وعلى حوائجهم الأخرى، أما الأمم السابقة فإن الغنائم لا تحل لهم، وقد ذكروا أنها كانت تُجمع في مكان وتنزل عليها نارٌ من السماء فتحرقها.

ومن فوائد هذه الجملة: أن المغانم مشتركة لقوله: «حتى تقسم»، والقسم يكون بعد الاشتراك، ولكن بين من؟ قال العلماء: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وأما من ليس من أهل القتال فليس لهم سهم، ولكن يعطى منها شيئًا لا يبلغ حد سهم المقاتل.

ومن فوائد الحديث: في قوله: **«وعن شراء الصدقات حتى تقبض»** أي: أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتى يقبضها، والعلة في ذلك أولاً: عدم الملك، وهذا فيما إذا لم يعيَّن نصيبه في شيء من الصدقة، فإن عُيِّن نصيبه في شيء من الصدقة فإن العلة عدم تمام الملك؛ لأنه لا يتم ملكه حتى يقبضها، فلو قال الساعي الذي يجبي الزكاة لخمسة فقراء لكم كذا وكذا من الزكاة صار الآن مشتركًا معينًا مملوكًا، لكنه لا يتم ملكه حتى يقبضه أصحابه، فإذا قبضوه جاز بيعه، وعلم من هذا الحديث أنه إذا قبضت جاز بيعها وإن لم تقسم؛ ولهذا صرَّح في المغنم قال: «حتى تقسم» وفي الصدقات قال: «حتى تقسم»، فإذا قال الساعي لجماعة من الفقراء خمسة: هذا لكم، فإذا قبضوه وحازوه جاز لأحدهم أن يبيع نصيبه منه، فإذا كانوا خمسة كم لكل واحد؟ الخُمس، وجاز أن يبيعوه جميعًا وإن لم يقسم؛ لأنه كسائر الأملاك المشتركة.

ويستفاد من هذا الحديث: من قوله: **«وعن ضربة الغائص»** جواز الغوص في البّحر لطلب الدُّرر وغيره مما هو موجود في البحر، وهذا مقيَّد بما إذا كان الغالب السلامة، فإن كان الغالب الهلاك فالغوص حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وإن تساوى الأمران فالاحتياط التحريم؛ لأن من القواعد المقررة: «أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلّب

جانب الحظر»[1]، فالسلامة مُبيحة والهلاك حاظر، وقد اجتمع في هذا الفعل ولم يترجح أحدهما فغلّب جانب الحظر، فنقول: لا يجوز أن تغوص.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر، يؤخذ من قوله: «وعن ضربة الغائص»؛ لأنها مجهولة، لكن إذا عُلمت فإن ذلك لا بأس به، فإن الإنسان يملك ما يستخرجه من البحر كما يملك من في البرّ، ما يحُشه من البَرّ ومثل ذلك ما لو قال قائل أنا سأذهب ألقط لك الكمأة ولك ما أجنيه من الآن إلى الظهر، هذا يقوله في الصباح أو في الظهر، يقول من الظهر إلى الغروب؟ لا، لماذا؟ لأنه غَرَر قد يجني كثيرًا وقد يجني قليلاً، لو استأجرت شخصًا يجني الكمأة من الظهر إلى الغروب يجوز؛ لأن العقد هنا وقع على المنفعة لا على التحصيل.

ويُستفاد من هذا الحديث كَكُل: عناية الشرع بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم؛ لأن هذه الأنواع التي فيها الغرر سوف يكون من المغبون فيها حقد وعداوة وبغضاء على من؟ على الغابن، وتكون من الغابن تطاول، وفخر على المغبون، فالشارع حمى الناس من هذه الورطة التي يتورطون فيها.

ومن فوائده أيضًا: أنه يجب البعد عن كل ما يُوجب العداوة والبغضاء، دل ذلك على أن كل ما ساواها في هذا المعنى فهو مثلها منهي عنه، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تباغضوا» يعني: لا تفعلوا الأشياء التي توجب البغضاء، وأخبر أن البغضاء مما يريده الشيطان في بني آدم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

ومن فوائد الحديث: أنه إذا نُهي عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء فإن المعنى يقتضي الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ولا شك في هذا أن الشرع يأمر بكل ما يوجب المودة والمحبة والولاية -ولاية المؤمنين بعضهم لبعض- فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ويقول النبي ﷺ: «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟»[2]. فكل ما يوجب الولاية والمحبة فإنه مأمور به شرعًا، فإذا كان مأمورًا به شرعًا فإن العاقل سوف يفعله مع ما في المحبة والولاية من الإلفة والطمأنينة، وصلاح الأحوال، وانشراح الصدر. أنت الآن لو فردت نفسك لا تلاقي شخصًا إلا وفي قلبك عداوة وبغضاء له، هل تكون مسرورًا؟

---

(١) انظر المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٢)، والقواعد الفقهية لابن القيم (ص٤٠٠)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٧)، وقد قال الشيخ رحمه الله في منظومته (رقم٣١):

إن يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ ... فَقَدِّمَنَّ تَغْلِيبَ الَّذِي مَنَعْ

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة.



أبدًا تضيق بك الأسواق، لكن إذا كنت لا تضمر لإخوانك المسلمين إلا المحبة والولاء فإنك سوف تكون مسرورًا بكل من تلاقيه من المسلمين؛ لأنك تلاقي من تحب ومن تتولاه ويتولاك، فهذه أيضًا فيها راحة نفسية لا توجد في كل إنسان يكره الناس ويبغضهم.

فإذا قال قائل: إذا كان في الإنسان ما يوجب المودة والمحبة ما يوجب البغضاء والعداوة ما العمل؟

نقول: إن الله قال: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]. أحببه بما معه مما يقتضي المحبة واكرهه بما معه مما يقتضي الكراهة ولا تغلب جانبًا على جانب، الرسول ﷺ قال: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة** -يعني: لا يبغضها على سبيل الإطلاق- **إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»**[1]. هكذا الميزان لا تكاد تجد أحدًا يسلم مما يوجب الكراهة إلا نادرًا، لكن قارن بين هذا وهذا وأعط كل شيء حكمه.

ومن فوائد الحديث: منع الإنسان من كل ما يؤدي إلى الميسر والمقامرة، لماذا؟ لأن هذه الموانع كلها فيها خطر وغرر، قد يكون الإنسان فيها غانمًا وقد يكون فيها غارمًا، وإذا اعتاد الإنسان هذا النوع من المعاملات طمعت نفسه وصار يتعامل بمثل هذه المعاملات المبنية على الخطر والغرر حتى تؤدي إلى معاملات أكبر، ولهذا كثيرًا ما يفتقر أصحاب القمار في ليلة، تجد هذا الرجل مثلاً عنده ملايين فيقامر فيغلب، يغلب أول ضربة بمليون، فيقول: ألعب ثانيًا لأجل أن أرجع المليون فيضرب ضربة أخرى بمليونين يقول: ألعب ثالثًا حتى أرجع ثلاثة، ولكن يضرب بضربة قاصمة ثلاثة ملايين، ولو كان عنده مائة مليون يصرفها في ليلة، بعد ما كان غنيًّا يصبح فقيرًا، وهذه البيوع لا تظن أنها هينة، إذا اعتادت النفس على هذه المكاسب المبنية على الغرر والخطر صارت تتطلع إلى ما هو أعظم وأكبر ووقعت في الميسر الذي هو قرين الخمر في كتاب الله، بل قرين عبادة الأصنام في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٧٨٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

وهو كذلك الظاهر أنه موقوف، **«لا تشتروا السمك في الماء»**، وعلل ذلك بأنه غرر، السمك

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) المسند (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، موقوفًا ومرفوعًا، وقال: الصحيح موقوف، وكذا قال الدارقطني في العلل، وقال الهيثمي (٤/ ٨٠): رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا ورجال الموقوف رجال الصحيح، وضعف المرفوع. وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٧٠): أثر ابن مسعود صحيح موقوف. وانظر علل الدارقطني (٥/ ٢٧٥)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٥٢).

يعيش في الماء كما هو معلوم، فإذا قلت: أبيع عليك ما في هذا الجانب من النهر من السمك، فإنه لا يجوز، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه غرر، والغرر جهالة، والعقود التي تتضمن الجهالة لابد أن يكون فيها نزاع بين المتعاقدين يؤدي إلى العداوة والبغضاء والحقد، والدين الإسلامي جاء بمحاربة ما يؤدي إلى ذلك، ولكن العلة أو التعليل الذي في هذا الأثر: «**فإنه غرر**» يقتضي أنه متى كان غير غرر فلا بأس به، مثل أن يكون السمك في مكان يحيط به العلم بأن يكون في مكان ضيق، والماء صافٍ والسمك يُرى، ويمكن السيطرة عليه بحيث لا يخرج إلى النهر أو إلى البحر الواسع، فإذا بيع هذا السمك فإنه لا بأس به كما لو كان في بركة محجوزة بجوانبها وهو يُرى لكون الماء صافيًا فإن ذلك لا بأس به، لماذا؟ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1]، فإذا كانت العلة هي الغرر وانتفى الغرر فإن البيع يصح، وهذا كالذي سبق كله مداره على الجهالة والغرر، وكل عقد يكون فيه جهالة وغرر مما يؤدي إلى النزاع فإن ذلك لا يجوز، قولنا: إن الجهالة والغرر يؤدي إلى النزاع والنزاع يؤدي إلى العداوة والبغضاء، أرأيتم لو كان العقد لا يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء مثل الهبة كما لو وهب الإنسان عبدًا آبقًا فهل يصح؟ الجواب الصحيح: أنه يصح، وأن هبة المجهول جائزة؛ لأن الموهوب له إما غانم وإما سالم، بخلاف عقود المعاوضات، فإن الجهالة فيها تقتضي أن يكون فيها إما غانمًا وإما غارمًا وبينهما فرق عظيم.

هبة العبد وهو آبق قلنا: إنها جائزة وصحيحة؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، هبة الغنيمة قبل القسمة كذلك، هبة السمك في الماء ولو كان مجهولاً فهي صحيحة وذلك للقاعدة التي ذكرنا وهي أن العقد هنا دائر بين الغُنم والسلامة فقط لا بين الغنم والغُرم، وإذا كان دائرًا بين الغنم والسلامة، فإنه لن يحصل فيه نزاع؛ لأن الموهوب له مثلاً لو وهب له عبد وهو آبق وعجز عن تحصيله هل يأتي إلى الواهب يخاصمه ويطالبه؟ لو أتاه قيل له: ليس لك حق.

٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»[2]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

«**تطعم**» يعني: حتى تكون صالحة للطعام، ويشمل هذا ثمر النخل وثمر العنب ثمر الرُّمان البرتقال، فلا يجوز بيعه حتى يكون صالحًا للطعام؛ لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلى الغرر من

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، وأصول الفقة لخلاف (ص٤٠)، وقواعد السعدي (قاعدة٥٨).

(٢) الأوسط (٣٧٠٨)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٨-١١٩٣٥)، قال الهيثمي (٤/ ١٠٢): رجاله ثقات، وقال البيهقي (٥/ ٣٤٠): تفرد به عمر وليس بالقوي، قال المصنف في التلخيص: قد وثقه ابن معين وغيره، انظر المجموع (٩/ ٣٠٨)، وصححه ابن السكن مرفوعًا كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٢).

وجوه، أولاً: أن الآفات تكثر عليه قبل أن ينضج، وثانيًا: أنه يزداد نموه فيحدث في المبيع ما لم يقع عليه العقد، وثالثًا: أنه قد يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري في سقيه وملاحظته، فأما إذا كان قد بلغ أن يطعم فإن أخذه وجنيه قريب لا يؤدي إلى النزاع، لكن إذا كان قبل ذلك فقد يؤدي إلى النزاع بينهما، فيقول المشتري مثلاً: أسقه، ويقول: سقيته، يقول: هذا لا يكفي، يقول الآخر: يكفي وما أشبه ذلك من النزاعات التي ترد فيما لو باعه قبل أن يطعم.

وكذلك أيضًا: «لا يباع صوف على» ظهر إلي أن يُجَزّ الصوف على الظهر لا يجوز بيعه لماذا؟ لأن موضع الجز مجهول قد يريد المشتري أن يجز الصوف من أصله، ويريد البائع أن يجز من فوق من نصف الشعر مثلاً فيقع في ذلك نزاع، ثم إن الإحاطة به على وجه الكمال قد تكون متعذرة أو متعسرة، ثم إن المنع ليس منعًا يُخل بمصالح العباد؛ لأنه من الممكن أن يُقال للبائع جُزّ الصوف ثم بعه؛ لأن الذي اشتراه إن لم يجزه في الحال فإنه ينشأ صوف جديد لم يقع عليه العقد فيختلط بما وقع عليه العقد، ويكون التمييز بينهما صعبًا أو متعذرًا، فيختلط مال البائع الجديد بمال المشتري القديم، وذهب بعض العلماء إلى جواز بيع الصوف على الظهر بشرط أن يكون معلومًا وأن يجزّ في الحال، وقال: إن المرجع في جزّه على ما جرت به العادة وأنه يغتفر الغرر اليسير في مثل هذا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى بيعه على الظهر، ولكن إذا قلنا بهذا القول من يكون عليه الجزّ المشتري أو البائع؟ يكون الجزّ على المشتري إلا أن يشترطه على البائع، كالثمرة إذا بيعت فإن جزّها يكون على المشتري إلا أن يشترطها على البائع، ولكن على القول بالجواز كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يُجاب عن هذا الحديث بأحد جوابين: إما بالضعف، وإما بأن يُحمل على صوف لا يدرك أو على صوف يبقى بعد الشراء بحيث يُحدث صوف لم يقع عليه العقد فتكون فيه الجهالة والصحيح أنه جائز إذا جزّ في الحال وكان معلومًا.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، [وَهُوَ الرَّاجِحُ].
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[1].

يعني: أنه موقوف، ومعلوم أنه إذا كان موقوفًا فإنه يتنزل على خلاف العلماء: هل قول الصحابي حجّة أو لا؟[2] فمن قال: إن قوله حجة احتج به، ومن قال: إنه ليس بحجة لم يحتج به؛ إلا أن يكون هذا القول مما لا مجال للاجتهاد فيه ولم يعرف قائله بالأخذ عن بني إسرائيل فإنه يكون له حكم الرفع، هذه المسألة المروية عن ابن عباس إذا اتبع الإنسان فيها ابن عباس

---

(١) المراسيل (١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، وأيضًا الدارقطني (٣/ ١٥).

(٢) استفاض الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المبحث في شرحه لمقدمة المجموع (٢٤٤- ٢٤٦) فانظره بتحقيقنا.



ﷺ فله ذلك؛ لأنه صحابي، وإن لم يتبعه، وقال: إن الذي جاء به النهي ما كان فيه غرر وإلا فالأصل حِلُّ البيع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فكل بيع فهو حلال إلا ما قام الدليل على منعه.

بيع المضامين:

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْـمَضَامِينِ، وَالْـمَلاقِيحِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

لكن معناه صحيح، نهى عن بيع الملاقيح، وهي التي يلقحها الفحل في بطن الأنثى بأن يقول صاحب الفحل: أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتك يعني: يضربها هذه المرة فيبيع عليك هذا الضراب فلا يجوز؛ لأنه أجهل من بيع الحمل، فإن هذا اللقاح قد يكون صحيحًا وقد يكون فاسدًا، فإذا منع الحمل فهذا من باب أولى.

والحاصل: أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح، والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من البيوع هي الجهالة والغرر، إذن نقول -في هذا وما سبق-: القاعدة أن كل بيع يتضمن جهالة وغررًا بحيث يكون العاقد فيه دائرًا بين الغنم والغرم فإنه بيع محرم فاسد، والعلة فيه أنه يفضي إلى العداوة والبغضاء فهو من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الإقالة:

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْـحَاكِمُ.

عندي يقول في الحاشية: إنّ هذا الحديث موضعه أول الخيار في نسخ صحيحة فليحرر، على كل حال لا يهم.

قال: **«من أقال مسلمًا بيعته»**، و**«الإقالة»**: هي طلب فسخ العقد، تكون أحيانًا مطلوبة من المشتري، وتكون أحيانًا مطلوبة من البائع، أحيانًا يأتي المشتري إلى البائع ويقول: أقلني، يعني: يندم المشتري على الشراء فيطلب من البائع أن يقيله، وأحيانًا يكون بالعكس يأتي

---

(١) أخرجه البزار (١٢٦٧)، وضعفه قال: وصالح بن أبي الأخضر ليس بالقوي، وانظر المجمع (٤/ ١٠٤)، وقد أخرجه مالك (٢/ ٦٥٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال الدارقطني: وهو الصحيح. خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٢)، وقال: على شرط مسلم.

قلنا: أصل الحديث عند مسلم (٢٦٩٩): «من نفس عن مؤمن....» الحديث، وانظر جامع العلوم (ح٣٦).

الطلب من البائع يندم على البيع فيأتي للمشتري فيقول: أقلني، والحديث يشمل هذا وهذا، فـ«من أقال مسلمًا بيعته» يعني: البيعة التي وقعت بينه وبينه، «أقال الله عثرته»، عثرته في أمور الدنيا أو عثرته في أمور الدنيا والآخرة؟ نقول: يشمل الأمرين جميعًا، وفضل الله واسع، وإقالة العثرة لا شك أنها أمر مطلوب لكل واحد؛ إذ إنه لا يخلو واحد منا من العثرات، فإذا أقال الله عثراتنا فهذا فضل عظيم ينبغي للإنسان ألا يفرِّط فيه، والمسألة سهلة جدًّا.

وقوله: «من أقال مسلمًا» هل مثل ذلك لو أقال ذميًّا؟ الجواب: نعم، ويكون ذكر المسلم بناء على الغالب، ويؤيد ذلك أن في بعض الألفاظ: «من أقال نادمًا بيعته» فيشمل المسلم وغير المسلم.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: جواز الإقالة وهو كذلك، فالإقالة جائزة، بل نقول: في الحديث دليل على أن الإقالة مطلوبة مستحبة، ووجه الدلالة: أن الشارع رتب عليها ثوابًا، وهذا ترغيب من الشارع لفعلها، والترغيب إذا عُلِّق على حكم دلّ ذلك على أن هذا الحكم مطلوب شرعًا إما أن يكون واجبًا، وإما أن يكون مستحبًّا حسب ما تقتضيه الأدلة.

ولكن هل الإقالة عقد جديد أو فسخ لعقد مضى؟ الجواب: الثاني أنها فسخ لعقد مضى؛ ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ولو كان من الكيل أو الموزون الذي يحتاج إلى حق توفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، وتجوز أيضًا بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع عن الصلاة؛ لماذا؟ لأنها ليست بيعًا.

هل تجوز في المسجد؟ نعم تجوز، لأنها ليست بيعًا، ولكن هل يشترط أن تكون بمثل الثمن أو لا بأس أن يزيد الثمن أو ينقص؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فإن أسقط أو زاد لم تصح، قالوا: لأنه إذا أسقط أو زاد فقد لاحظ في إقالته المعاوضة، وإذا لاحظ المعاوضة لم تكن إقالة، ولكن الصحيح الجواز ومحظور الربا فيها بعيد، فمثلاً إذا بعت عليك سيارة بعشرين ثم جئت إليّ وقلت: أقلني أنا الآن لا أريد السيارة، فقلت: لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن، فقال: أعطيك، فمن قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، قال: إن هذه الإقالة لا تصح، ومن قال بالجواز -وهو الصحيح- قال: إن هذه الإقالة صحيحة، وكذلك بالعكس لو أن البائع هو الذي طلب الإقالة فقال المشتري: أنا لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين، فالصواب: أنه جائز ولا بأس به، وذلك لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المُقيل وربما يكون باع هذه السيارة بعشرين ألفًا، ولكنها وقت الإقالة وصلت إلى عشرين ألفًا، فإذا ردَّها عليَّ فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفًا، أو لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا، والثاني أن الناس قد يقولون: لماذا ردّها لولا أن فيها عيبًا ما ردها فتنقص القيمة، لهذا نقول: الصحيح جواز الإقالة بمثل الثمن أو فوقه أو دونه.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الذي أقال المسلم بيعته يقيل الله عثرته؛ لأن الغالب أن الإقالة إنَّما سببها الندم، فإذا أقلته وأزلت الندم عنه أقال الله عثرتك، فأزال الندم الذي يكون لك بالعثرة.

وهنا أسئلة:

أولاً: هل يلحق غير البيع بالبيع؟

الجواب: نعم، يعني: لو أنه أجره بيته وبعد أن استأجره جاء إليه وقال: استأجرت البيت منك ولكن أرجو منك الإقالة، فأقاله هذا يندب له، لكن هل يحصل على هذا الثواب؟ نعم، الظاهر أنه يحصل؛ لأن الإجارة نوع من البيع، فهي وإن لم تكن كالبيع؛ لأن البيع تطول مدته ويملك به العين والمنفعة بخلاف الإجارة، لكنه يعطى من الأجر بمثل ما نفع هذا المستقبل.

هل يُلحق بهذا عقد النكاح؟ الزوج بعد أن عقد جاء إلى الزوجة أو إلى ولي الزوجة وقال: أقلني؟ هذا لا يُلحق؛ لأنه يمكن أن يتخلص منه بالطلاق وهذا بالنسبة للزوج واضح، لكن بالنسبة للزوجة هل نقول إذا جاءت الزوجة إلى الزوج وطلبت منه الطلاق فوافقها على ذلك وطلقها هل يحصل له هذا الأجر؟ الظاهر أنه يحصل له هذا الأجر إن لم يكن أكثر؛ لأن المرأة قد لا تطيق الصبر مع الزوج هذا، ومشكل لا يمكن الانفكاك عنه، أما المشتري إذا كان لا يريد هذه السلعة وندم عليها يمكن أن يتخلص بالبيع، لكن المشكل الزوجة كيف تتخلص من زوجها[1]؟ الزوج ذكرتم أنه يتخلص منها بالطلاق، لكن الزوجة تريد أن تتخلص منه، فالظاهر أنه إذا أقالها -أي: طلَّقها- بناء على رغبتها فإنه يرجى أن يكتب له هذا لأجر؛ لأنه فكَّها من ندم عظيم، لولا طلاقه لبقيت في أتعب ما يكون.

ثانيًا: إذا أقال الإنسان هذا الرجل فهل يشترط أن يقبض المبيع في نفس المكان أو لا يشترط؟ يعني: مثلاً اشترى منه ذهبًا بفضة ثم رجع إليه واستقاله فأقاله، هل يشترط قبض العوضين في المجلس، الجواب: لا، لماذا؟ لأن الإقالة فسخ وليست بيعًا، فلا يثبت لها أحكام البيع.

ثالثًا: هل يشترط للإقالة رضا المقيل؟ نعم، لابد من هذا، وبناء على ذلك لو أن شخصًا أكره آخر على أن يقيل فلانًا وقال له: أقِل فلانًا وإلاَّ فإني أفعل وأفعل وهو قادر على تنفيذ ما هدده به فإن الإقالة لا تصح.

السؤال الرابع: هل لولي اليتيم والوكيل ونحوهم أن يقيلوا؟

الجواب فيه تفصيل بالنسبة للولي إذا رأى المصلحة في الإقالة فله أن يقيل، وإن لم ير

---

(١) سئل الشيخ: إذا أقال الرجل زوجته من أجل العوض هل ينال الأجر المذكور في الحديث فأجاب بالنفي.

المصلحة فليس له أن يقيل؛ فإذا قال: أنا أريد الأجر، قلنا: المحافظة على أداء الأمانة أولى من طلب الأجر بالإقالة؛ لأن المحافظة على الأمانة واجبة، والإقالة سُنّة، وليست بواجبة، أما بالنسبة للوكيل فليس له أن يقيل إلا أن يجعل إليه؛ لأن الوكالة مقيدة بما وكِّل فيه، وهو إنما وكل بالبيع، ولم يوكل بالإقالة؛ ولأن الموكِّل قد لا يرضى بذلك بخلاف الولي، الولي مستقل عنده نوع استقلال ليس فوقه أحد، بل هو متولٍّ على مال اليتيم فله أن يقبل إذا رأى المصلحة، وأما الوكيل فلا؛ إلا أن يجعل إليه أو يراجع الموكل.

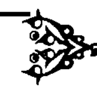
ومن فوائد الحديث -وإن كان يتكرر علينا كثيرًا-: الرد على الجبريّة، حيث قال: «من أقال مسلمًا»، وهذا يدل على أن للإنسان اختيارًا في الإقالة وعدمها، والجبريّة يرون أنه لا اختيار للإنسان، وأن الإنسان مُجبر على عمل.

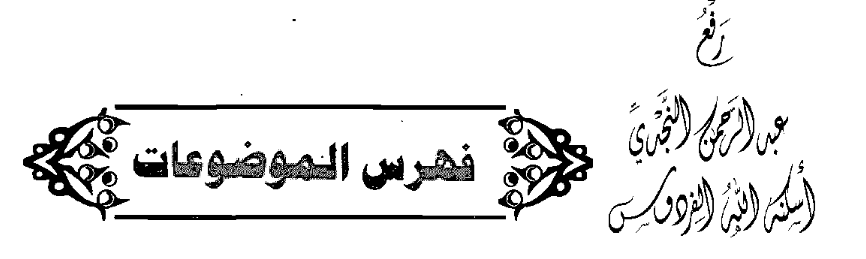
وفي الحديث أيضًا: ردٌّ على غلاة القدرية الذين ينكرون علم الله بأفعال العباد، ووجه ذلك قوله: «أقال الله عثرته»، ولم يقل: «عثرته» إلا بعد العلم بإقالته.

محتويات الكتاب

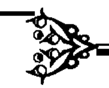


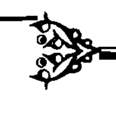





فهرس الموضوعات







اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية

٤٩٠٠٦٠٦ - ٤٩٠٠٨٠٨



صدر حديثًا

شرح الآجرومية

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

ومعه

النكت العلية على شرح الآجرومية

وضعها

أحمد بن إبراهيم بن عبد المولى المغيني

قدم له فضيلة الشيخ

أحمد بن منصور آل سبالك

حفظه الله

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع